

سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي

تَأليف
الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
المتوفى ٣٨٥ هـ

محققه وعلوه عليه
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
والشيخ خالد محمد محمد

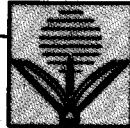
المجلد الثالث

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر
الطبعة الأولى : 1422 هـ 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box : 7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
[http: // www.marefah.com/](http://www.marefah.com/) E.mail: info@marefah.com

١٤ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَالْدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ

١/٣٠٥٤ - حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ - قراءة عليه - نا محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، نا عامر، ح: نا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون^(١)، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، نا محمد بن سنان العوفي^(٢) قالوا: نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُتْنَى مِنَ الْأَرْضِ».

٢/٣٠٥٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو حذيفة ومحمد ابن سنان العوفي قالوا: نا إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه. قال النيسابوري: قُلْتُ لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال: لا.

٣/٣٠٥٦ - نا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ. /

٣٠٥٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٢٤/٤) باب: الحكم فيمن ارتدَّ (٤٣٥٣)، والنسائي في التحريم (المحاربة) (١٠٢/٧) باب: الصلب، وفي القسامة (٢٣/٨) باب: سقوط القود من المسلم للكافر، من طرق عن إبراهيم بن طهمان به. وسيأتي - إن شاء الله - قريبًا من وجه آخر موقوفًا، بنحوه مختصرًا.

٣٠٥٥ - انظر الحديث السابق.

وإبراهيم بن طهمان: قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت ١٩١): «ثقة يغرب، تكلم فيه؛ للإرجاء، ويقال: رجع عنه». اه. تقدمت ترجمته. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/١)، وتاريخ البخاري (٢٩٤/١)، والجرح والتعديل (١٠٦/٢)، وتاريخ بغداد (١٠٦/٦).

٣٠٥٦ - راجع الذي قبله.

(١) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح، الأصبهاني، روى عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما، وكان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٨٨/١٠).

(٢) محمد بن سنان أبو بكر البصري العوفي الباهلي، ثقة ثبت من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٠)، تقريب التهذيب (٥٩٧٢).

٣٠٥٧/٤ - نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة^(١) عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ: الثَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

٣٠٥٨/٥ - نا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا إبراهيم ابن عَزْرَةَ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم / فقال: حدثني الأسود عن عائشة، قَالَ: ونا عبد الرحمن، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ الْأَوَّلِ، قَالَ:

٣٠٥٧ - أخرجه أحمد (١٨١/٦)، ومن طريقه مسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، والبيهقي في الكبرى (٨/١٩٤ - ١٩٥) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٩٠/٧ - ٩١) باب: ما يحل به دم المسلم، وابن حبان (٤٤٠٧) من غير هذا الوجه عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (٤٢٨، ٣٨٢/١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٣، ٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان (٤٤٠٨)، من طرق عن أبي معاوية: محمد بن خازم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٤٦٥/١)، والنسائي في القسامة (٨/١٣) باب: القود، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٢/٢١٨)، والبخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾، ومسلم في الموضع السابق، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، والبيهقي (٨/١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣)، من طرق عن الأعمش، به.

٣٠٥٨ - تقدم في الذي قبله من طريق ابن مهدي بإسناده في حديث ابن مسعود، وحديث

(١) عبد الله بن مرة الهمداني، الخارقي، الكوفي، ثقة، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها. ينظر: التهذيب (٤/٢٨٢) ت(٣٥٤٦)، التقريب ت(٣٦٣٢).

عبد الرحمن أَسَنَدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

٣٠٥٩/٦ - نا أبو علي المالكِي، نا أبو موسى، نا أبو عامرٍ، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ قَالَ: الْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. موقوف.

٣٠٦٠/٧ - نا ابن الجنيْد، نا يوسف، نا جرير، ح ونا ابن مَخْلَد، نا موسى بن إسحاق، / نا أبو بَكْر، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة نحوه، موقوف.

٣٠٦١/٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة^(١)، ح ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْرُءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ

عائشة تقدم تخريجه قريبًا موصولًا مرفوعًا، ويأتي بعده موقوفًا، ومداره على إبراهيم بن طهمان، وقد اختلف على إبراهيم في إسناده، والأشبه وقفه من رواية إبراهيم.

وللحديث شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا، أخرجه الشافعي (٣١٨)، والطيلاسي (٧٢)، وأحمد (٦١/١)، والدارمي (٢١٨/٢)، والترمذي في الديات (١٩/٤) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم... (١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (١٠٣/٧) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٨٤٧/٢) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣)، والحاكم في الحدود (٣٥٠/٤)، وابن الجارود (٨٣٦). وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٠٥٩ - تقدم حديث عائشة مرفوعًا في أول الباب. من طريق عبيد بن عمير، وأخرجه بعده بحديثين من طريق الأسود عن عائشة، ثم أخرجه هنا موقوفًا من طريق إبراهيم بن طهمان. لكن لم يتفرد به إبراهيم على هذا النحو، بل تابعه عليه جرير، فأخرجه عن منصور، نحو ما أخرجه إبراهيم؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

٣٠٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٠٦١ - أخرجه الترمذي في الحدود (٣٣/٤) باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)،

(١) محمد بن ربيعة الكلبي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقريب (٥٩١٤).

في العُقُوبَةِ».

٩/٣٠٦٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اذْرَءُوا الْحُدُودَ».

١٠/٣٠٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد السلام بن حَرْب، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالُوا: إِذَا

والحاكم في الحدود (٣٨٤/٤)، والبيهقي في الحدود (٢٣٨/٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في التاريخ (٣٣١/٥) من طريق يزيد بن زياد، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ». وأخرجه وكيع عن يزيد بن زياد، نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد رُوِيَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ص (٢٢٨) أيضاً: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد ابن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب. اهـ.

وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، وأخرجه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف». اهـ. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي، فذكر قول النسائي: والحديث صوب الترمذي والبيهقي وقفه. وراجع: نصب الراية (٣٠٩/٣).

٣٠٦٢ - أخرجه البيهقي في الحدود (٢٣٨/٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف». اهـ.

قلت: أبو مطر مجهول؛ كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤٥/٩). والتمار ضعيف؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٩/٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه.

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٨)، وابن ماجه في الحدود (٨٥٠/٢) باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد (٣٠٣/٢): «إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٤٤٣/١): «غريب» وأعله بضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي، ونقل البوصيري تضعيفه عن جماعة منهم: الدارقطني.

٣٠٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣٣٣/٣): حدثنا

اَشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَأَذَرَاهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

٣٠٦٤/١١ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. /

عبد السلام به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٨/٨)، وقال: منقطع. وقال الزيلعي: «وهو معلول بإسحاق بن أبي فروة؛ فإنه متروك». اهـ.

٣٠٦٤ - أخرجه النسائي في النكاح (١٢٥/٦) باب: إحلال الفرج. وأخرجه أبو داود في الحدود (١٥٦/٤) باب: الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦١)، وابن ماجه في الحدود (٨٥٣/٢) باب: من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢)، والبيهقي في الحدود (٢٤٠/٨) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، والشافعي في كتاب حَزْمَلَة - كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٣٠/١٢) في الحدود، باب: من أتى جارية امرأته (١٦٨٨٤)، من طريق الحسن عن سلمة بن المحبق، به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه: «الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا، حدثنا القاسم بن سلام عن أبيه عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، فأدخل بينهما: قبيصة بن حريث؛ فاتصل الإسناد.

قلت: الحسن سمع من سلمة. وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن، سمعت سلمة بن المحبق؟ قال: هذا عندي غلط غير محفوظ». اهـ. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٤٧/١ - ٤٤٨)، رقم (١٣٤٦).

قلت: وقد اختلف على الحسن في هذا الإسناد، فقليل: عنه عن سلمة، بلا واسطة. وأعله أبو حاتم الرازي؛ كما سبق.

وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة: أخرجه أحمد (٤٧٦/٣)، والبيهقي في الحدود (٢٤٠/٨) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، وأعله الإمام أحمد؛ كما سيأتي. وقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٧)، وأبو داود في الحدود (١٥٦/٤) باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠)، والنسائي في النكاح (١٢٤/٦ - ١٢٥) باب: إحلال الفرج، والطحاوي في المعاني (٤٤/٣) باب: الرجل يزني بجارية امرأته، والبيهقي في الحدود (٢٤٠/٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٨٤/٣)، وساقه أبو حاتم الرازي - أيضًا - من هذا الوجه؛ كما سبق.

قال البيهقي في المعرفة (٣٣١/١٢): «وقبيصة بن حريث غير معروف؛ رونا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي أخرجه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يُحَدَّث عنه غير الحسن، يعني: قبيصة بن حريث. قال: وسمعت أحمد يقول: جون بن قتادة شيخ لم يُحَدَّث عنه غير الحسن. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق». اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٣١/٣): «هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروي الحديث ممن سمع». اهـ.

٣٠٦٥/١٢ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا عباس الترقفي، نا محمد بن المبارك البصري، نا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبد الله النصري، عن زفر ابن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ الشُّعْرُ».

٣٠٦٦/١٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عمر ابن علي، نا محمد / بن عبد الله بن المهاجر، سمعته يحدث، عن زفر بن وثيمة ابن مالك بن الحذثان، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

٣٠٦٧/١٤ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المكي، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا».

قلت: وفي متنه - نظر - أيضًا أفصح عنه الخطابي في «المعالم»؛ فراجع، وراجع «المعرفة» للبيهقي أيضًا.

٣٠٦٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٦٧/٤) باب: في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة... به. ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢٤/١٤) باب: أدب القاضي (١٩٧٣٨) من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، به. وأخرجه المزني في تهذيب الكمال (٣٥٤/٩ - ٣٥٥) في ترجمة زفر بن وثيمة، من طريق إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن عمار، به. وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٣)، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا الشعيثي عن زفر... به موقوفًا.

وحجاج: هو ابن أرتاة هو ضعيف كما تقدم مرارًا. وله طريق أخرى تأتي عند المصنف بعد هذا مباشرة.

٣٠٦٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٣/١٠) كتاب آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثني عمر بن علي... به.

٣٠٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٤/٣) قال: حدثنا وكيع... فذكره، وعلقه المزني في التحفة (٧٤/٣) (٣٤٢٥) عن وكيع، به. وله شاهد من حديث ابن عباس، مرفوعًا بنحوه. أخرجه الترمذي في الدييات (١٩/٤) باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الدييات (٨٨٨/٢) باب لا يُقتل الوالد بولده (٢٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية

(١) يستقاد: من القود وهو القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل. ينظر: النهاية (١١٩/٤).

٣٠٦٨/١٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، أو ابن أبي نجيح، أو كلاهما عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قَالَ: وَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ، ﴿فَأَنْبَأَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّرِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. قال عبد الرزاق: وأنا به ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس.

٣٠٦٩/١٦ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فهد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الذَّمِّيِّ» لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف. /

٨٦
٣

(١٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وأعله الترمذي وأبو نعيم، وكذلك ابن حجر في «التلخيص» بإسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤٠): «وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف. انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن. فحديث قتادة: أخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار، به. وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٦٩) عنه عن عمرو به، وسكت عنه. وحديث العنبري - عبيد الله بن الحسن -: أخرجه البيهقي (٣٩/٨) عن عمرو، به. اهـ.

٣٠٦٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥/١٠ - ٨٦) رقم (١٨٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وأما رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة، فهي عند عبد الرزاق في مصنفه (٨٦/١٠) رقم (١٨٤٥١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠/٩) كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيَنَّكَ الْبُيِّنَاتُ ءَاتِيًا﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ... الآية، الحديث (٤٤٩٨)، وفي (١٨٩/١٤) رقم (٦٨٨١)، والنسائي في تفسيره رقم (٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٧) رقم (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن (٨/٥١ - ٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٧/١) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه». اهـ.

٣٠٦٩ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/٣٨٢) من طريق فهد بن سليمان به، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثقات، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٠٧٠/١٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الثوري، ومعمّر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول: «لا تَرَى عَلَى عَبْدِ أَبِي يَسْرِقُ قَطْعًا».

٣٠٧١/١٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خَوَازِم، نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى على العبد حدًا، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصراني حدًا».

٣٠٧٢/١٩ - نا محمد بن جعفر المطيري من كتابه، نا عبيد الله بن النعمان^(١)، نا أبو عاصم، أنا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حُدُودٌ». الذي قبله موقوف أصح من هذا، والله أعلم.

٣٠٧٣/٢٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفريتا، نا عامر بن سَيَّار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». سليمان بن أرقم متروك.

٣٠٧٠ - أخرجه عبد الرزاق (٢٤٢/١٠) رقم (١٧٩٨٧).

٣٠٧١ - راجع الذي قبله. ٣٠٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٠٧٣ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٦٣/٨) باب: لا قود إلا بحديدة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٩٢/٢) من طريق سليمان بن أرقم، به. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم: قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك». اه. وذكره ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٢٣٢/٤) من طريق بقية، حدثني سليمان، به.

وساقه في ترجمة المسيب بن واضح (١٢٥/٨) من طريقه عن بقية عن ورقاء عن الزهري، به، بلفظ: «لا قود إلا بالسلاح»، وقال: «هكذا أخرجه المسيب فقال: بقية عن ورقاء عن الزهري، وورقاء عن الزهري ليس بالمستوي، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري». اه.

(١) عبيد الله بن النعمان، أبو عمرو المنقري الدلال، من أهل البصرة، سكن بغداد.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٧/١٠) ت (٥٤٧١).

٣٠٧٤/٢١ - نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين^(١)، نا خالد بن

مرداس، نا معلى بن / هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي -
 ٨٧/٣ عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا قَوْدَ فِي النَّفْسِ
 وَغَيْرَهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ» معلى بن هلال متروك.

٣٠٧٥/٢٢ - نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نعيم بن حماد، نا
 بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٣٠٧٦/٢٣ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أيوب بن سليمان الصغددي، نا
 المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن
 إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا
 بِسِلَاحٍ» قَالَ: وَنَا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة
 مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

٣٠٧٧/٢٤ - نا القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا
 محمد بن حُمَرَان، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ
 رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٣٠٧٤ - قال البيهقي في الكبرى (٦٣/٨): «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد؛ معلى بن
 هلال الطحان: متروك...». اه. قلت: وعاصم بن ضمرة في روايته كلام أيضًا.

٣٠٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٦٣/٨)، فقال: «وأخرجه غيره - يعني: ابن مصفى -
 عن بقية، فقال: عن سعيد بن المسيب». اه.

٣٠٧٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٠) رقم (١٠٠٤٤): حدثنا الحسين بن السميدع
 الأنطاكي، ثنا موسى بن أيوب النصيبی، ثنا بقية بن الوليد، به.

وعلقه البيهقي في الكبرى (٦٣/٨)، فقال: «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد». اه. وقال
 الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٦) في حديث ابن مسعود: «أخرجه الطبراني، وفيه أبو معاذ بن
 أرقم، وهو متروك». اه. وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (٣٨/٤ - ٣٩)، ونقل عن
 عبد الحق قوله: «طرقه كلها ضعيفة». اه.

٣٠٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٦٧/٨) كتاب الجنائيات، باب ما جاء في الاستثناء

(١) إسحاق بن محمد بن خازم بن سنين أبو القاسم الخُتَلَى نزيل بغداد. قال الدارقطني: ليس بالقوي.
 وقال الحاكم: ضعيف. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
 ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٣)، لسان الميزان (٣٤٨/١).

أَقْدَنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٣٠٧٨/٢٥ - نا محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جُرَيْج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. /

٨٨
٣

٣٠٧٩/٢٦ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نَجِيح قالا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا يعقوب بن حميد، بهذا، وقال: أَنْ يُمَثَّلَ مِنَ الْجَارِحِ. ٣٠٨٠/٢٧ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ قالا: نا ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنَتَتْ رِجْلُهُ، وَبَرِثَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَسٍ: مَا جَاءَ بِهَذَا إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، قَالَ الشَّيْخُ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا

بالقصاص من الجرح والقطع من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه... فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٦): «رجاله ثقات». اهـ. قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه يدلّس، ولم يصرح هنا بالسماح من عمرو بن شعيب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٤/٩) رقم (١٧٩٩١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله... الحديث.

٣٠٧٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٦/٨)، والمعرفة (٨٤/١٢)، وقال في المعرفة (١٥٩٦٣): «قد روي من أوجه كلها ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر...». اهـ. وصوب البيهقي إرساله، وكذلك الدارقطني؛ كما سيأتي هنا.

٣٠٧٩ - راجع الذي قبله.

٣٠٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٣٨/٥) رقم (٢٧٧٨٤): حدثنا ابن علي... به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦٦/٨) كتاب الجنائيات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع من طريق ابني أبي شيبَةَ: - أبي بكر، وعثمان، به.

أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا.

٣٠٨١/٢٨ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٣٠٨٢/٢٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن زكّانة؛ أخبرهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقذني، قال: / «حتّى تبرأ»، قال: أقذني، قال: «حتّى تبرأ»، قال: أقذني، فأقاده، ثم عرج، فجاء المستقيد، فقال: حقّي، فقال النبي ﷺ: لا حقّ لك.

٨٩
٣

٣٠٨٣/٣٠ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة: مثله. وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله! أنت عجلت». ٣٠٨٤/٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرق، نا محمد بن خالد، نا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهي.

٣٠٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٦٦/٨) في الجنایات، باب: ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، وهو مرسل صحيح. «محمد بن طلحة»: هو ابن طلحة بن ركانة المطلبي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ٦٠٢١)، والطبعة السادسة ليس لأحد منهم رواية عن أحد من الصحابة؛ كما هو اصطلاح الحافظ ابن حجر في التقريب.

٣٠٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢/٩) رقم (١٧٩٨٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وهو مرسل أيضًا.

٣٠٨٣ - طريق محمد بن طلحة تقدم في السابق والذي قبله. ورواية معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٣/٩) رقم (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٦٦/٨).

٣٠٨٤ - تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

٣٠٨٥/٣٢ - ثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هاني بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَأْنَى بِالْجَرَاحَاتِ سَنَةً». يزيد بن عياض ضعيف متروك.

٣٠٨٦/٣٣ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوَكِيل، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا فَضِيل بن غَزْوَانَ، نا ابن أبي نعم، نا أبو هريرة، قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِحَدٍّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ».

٣٠٨٧/٣٤ - نا الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا مُسَدَّد، نا يحيى بن سعيد:

بهذا، أخرجه البخاري عن مسدد، عن يحيى، وكلهم ثقات حُفَظَ. / ٩٠

٣٠٨٨/٣٥ - نا ابن أبي الثلج، نا جدي، نا أبو الجواب^(١)، نا عمار بن رزق، نا فَضِيل بن غَزْوَانَ، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ نَبِيَّ

٣٠٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٦٧/٨) كتاب الجنائيات، باب ما جاء في الجرح والقطع من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، به.

قال البيهقي: أخرجه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك. اهـ.

والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني».

٣٠٨٦ - أخرجه أحمد (٤٣١/٢): ثنا يحيى بن سعيد، به. وراجع الذي بعده.

٣٠٨٧ - أخرجه البخاري في الحدود (١٩٢/١٢) باب: قذف العبيد (٦٨٥٨): حدثنا مسدد، به. وأخرجه محمد بن خلاد وعلي بن المديني، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه الإسماعيلي - كما في الفتح (١٩٢/١٢) - من طريقهم. وأخرجه مسلم في الإيمان (١٢٨٢/٣) باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو داود في الأدب (٣٤٤/٤) باب: في حق المملوك (٥١٦٥) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي في البر والصلة (٢٩٥/٤) باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى - كما في التحفة (١٥٤/١٠) - من طريق ابن المبارك، كلهم عن فضيل بن غزوان، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْمِ الجلي، يكنى: أبا الحكم». اهـ.

٣٠٨٨ - قال المزي في «التحفة» (١٥٤/١٠): «وكذلك أخرجه عمار بن رزق ويحيى بن

(١) الأحوص بن جَوَّاب، الضبي، يكنى أبا الجواب كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٩١).

نَبِيِّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِرِزْيٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦/٣٠٨٩ - نا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البزار، وآخرون، قالوا: نا يعقوب بن يوسف القزويني، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن سعيد، عن يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ «حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُ، جُلِدَ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧/٣٠٩٠ - نا علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم^(١)، نا بقيه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي شَلَلٍ وَلَا عَرَجٍ».

٣٨/٣٠٩١ - نا محمد بن الحسين بن علي اليعقطيني، نا رجل، نا عيسى بن يونس الفأخوري، نا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ^(٢) الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيْنِهَا».

٣٩/٣٠٩٢ - نا حمزة بن القاسم، نا عباس الدورقي، ونا محمد بن نوح

سعيد ومروان بن معاوية وغير واحد، عن فضيل بن غزوان. وأخرجه معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن ابن عمر... ووهم في ذلك. اهـ. ٣٠٨٩ - راجع الحديثين السابقين.

٣٠٩٠ - لم أقف عليه عند غير الدارقطني. وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ثقة لكنه يدلّس ويسوي الأسانيد كما تقدم مراراً. وابن جريج أيضاً مع أمانته وحفظه فهو مدلس، وقد عنعن. ٣٠٩١ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: عقل المرأة، من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وقال البيهقي في الكبرى (٩٦/٨): «إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش شامي، وابن جريج مكي، ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة». اهـ.

٣٠٩٢ - أخرجه مسلم في الحدود (١٣٢١/٣) باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم

(١) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، روى عن أبي إسحاق الفزاري، وروى عنه مسلم. ينظر: الجرح والتعديل (٣١٥/٧).

(٢) العقل: هو الذية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الذية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها؛ ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الذية عقلاً بالمصدر. ينظر: النهاية (٢٧٨/٣).

٩١ الجنديسابوري، ومحمد بن محمد بن مالك الأسكافي، قالا: نا جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ قالا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث/ المحاربي، نا أبي، عن غيلان ابن جامع، عن علقمة بن مَرْزَد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ ابْنِ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَحَكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ: مِمَّا أَطَهَّرُكَ؟ قَالَ: مِنَ الزُّنَى، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبِي جُنُونٍ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُه^(١)، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَيْتُ أَنتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، تَقُولُ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَأِ عَمَلِهِ؛ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَتَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا عَلَى ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ

(٢٢/١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤/١٤٧) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٦) في الرجم، باب: كيف الاعتراف بالزنى؟ (٧١٦٣)، من طريق يحيى بن يعلى، به.

وقال النسائي: «هذا صالح الإسناد».

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٤٨) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٤) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر مختصراً.

وللحديث شواهد في رجم ماعز بن مالك، منها: حديث ابن عباس: عند البخاري في الحدود (١٢/١٣٨) باب: هل يقول الإمام للمقر: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟ (٣٨٢٤)، ومسلم (٣/١٣٢٠) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٩/١٦٩٣)، وأبي داود في الحدود (٤/٥٧٨ - ٥٨٠) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١، ٤٤٢٥، ٤٤٢٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى (٤/٢٧٨ - ٢٧٩) باب: مسألة المعتترف بالزنى عن كفيته (٧١٦٩ - ٧١٧٣)، والترمذي في الحدود (٤/٣٥) باب: التلقين في الحد (١٤٢٧).

وسياتي هذا الحديث مع غيره من شواهد حديث بريدة قريباً - إن شاء الله - عند المصنف في الحدود.

(١) استنكهه، أي: شَمَّ نكهته ورائحة فمه؛ هل شرب الخمر أم لا؟
ينظر: النهاية (٥/١١٧).

فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ^(١) مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، قَالَ: وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، قَالَ: أَتَيْتِ أَنتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذْنُ لَا تَرْجُمِي حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذْنُ لَا تَرْجُمَهَا وَنَدَّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ فَارْجَمَهَا» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، عن أبي كُرَيْبٍ، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان.

٣٠٩٣/٤٠ - نا محمد بن هارون بن مياح أبو حامد، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد^(٢)، نا معمر بن سليمان الرقي، عن الْحَجَّاجِ، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى / عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

٣٠٩٤/٤١ - نا محمد بن هارون، نا خالد بن يوسف، نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عمرو، عن طائوس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ...»، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن سليمان الواسطي، نا عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن

٣٠٩٣ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤٥/٤) باب: ما جاء في المرأة إذا استكهرت على الزنى (١٤٥٣) عن علي بن حجر، وابن ماجه في الحدود (٨٦٦/٢) باب: المستكره (٢٥٩٨) عن علي بن ميمون الرقي، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الله بن سعيد، جميعًا قالوا: حدثنا معمر بن سليمان الرقي... به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. قال: سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المستكهرَةِ حَدٌّ». اهـ.

٣٠٩٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٨٢/٤) باب: من قُتِلَ في عَمِيَاءَ بَيْنَ قَوْمٍ (٤٥٣٩)

(١) غامد، وغامدة، بالهاء وبغيرها: حيٌّ من اليمَن. ينظر: المصباح المنير (غمد).

(٢) عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك، من صفار العاشرة. ينظر: التقريب ت (٤٩٠٠).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا^(١) أَوْ رِمِيًّا^(٢) فَهُوَ خَطَا، وَدِيَّتُهُ دِيَّةُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٣٠٩٥/٤٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبًا بِعَصَا أَوْ سَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ اغْتِيَابًا فَهُوَ قَوْدٌ، لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣٠٩٦/٤٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، قالوا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى

من طريق حماد بن زيد وسفيان، كلاهما عن عمرو، به مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (١٩٥/٤) باب: فيمن قتل في عمية بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٤٠/٨) باب: مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، من طريق سعيد بن سليمان، أخبرنا سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به مرفوعًا موصولًا. وأخرجه النسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الديات (٨٨٠/٢) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥)، كلاهما حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو به موصولًا مرفوعًا.

٣٠٩٥ - أخرجه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩/٩) - (٢٨٠) باب: شبه العمد (١٧٢٠٣). قال البيهقي (٤٥/٨): «وصله سليمان بن كثير، والحسن بن عمار، وإسماعيل بن مسلم، وأخرجه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلًا». اهـ. قلت: والصواب إرساله؛ لاجتماع حماد بن زيد وسفيان على ذلك عن عمرو؛ كما سبق. وتابعهما ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، به مرسلًا كما عند عبد الرزاق (١٧٢٠٠). وأخرجه عبد الرزاق - أيضًا - من طريق ابن طاوس عن أبيه. كما في المصنف (١٧٢٠٠ - ١٧٢٠٢).

٣٠٩٦ - كذا قال بكر بن نصر عن حمزة عن عمرو، وسبق من وجوه عن عمرو مرسلًا،

(١) الْعِمِّيًّا - بالكسر والتشديد والقصر - فَعِيْلَى، من العمى، والمعنى: أن يوجد قتيلٌ يَغْمَى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية.

ينظر: النهاية (٣٠٥/٣).

(٢) الرَّمِيَّة: مصدر من الرمي، يراد به المبالغة. ينظر: النهاية (٢٦٩/٢).

الخولاني، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ النَّصِيبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، / قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا رَمِيًّا ٩٣/٣ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ عَصًا فَهُوَ خَطَا، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ، دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» زَادَ الْحَسِينُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا».

٤٤/٣٠٩٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله، ولم يذكره حمزة، قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل ابن مسلم وسليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. ٤٥/٣٠٩٨ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عَنْ إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ».

٤٦/٣٠٩٩ - نا علي بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِسَوْطٍ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا» مثل قول حماد بن زيد.

ومن وصله عن عمرو جعله من مسند «ابن عباس»، بدلاً من «أبي هريرة». وستأتي إشارة الدارقطني وكذلك الطبراني إلى ذلك. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦) من طريق بكر بن مضر، بإسناده. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمْزَةُ النَّصِيبِي. وأخرجه غيره: عن عمرو، عن طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». اهـ.

٣٠٩٧ - كذا قال عثمان بن صالح عن بكر بن عمرو، لم يذكر حمزة في إسناده، وخالفه إدریس بن يحيى الخولاني عند الدارقطني في الرواية السابقة، ومحمد بن سفيان الحضرمي عند الطبراني في الأوسط (٢٢٦)، فقالا فيه: «عن بكر عن حمزة النَّصِيبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ». وسيأتي قريباً عن عثمان بن صالح بإسناده آخر.

٣٠٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وإسحاق بن راهويه في مسنده، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قالوا: ثنا إسماعيل بن مسلم، به؛ هكذا في نصب الراية للزيلعي (٣٢٧/٤).

٣٠٩٩ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (١٩٥/٤) باب: فيمن قتل في

٣١٠٠/٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا كَرْدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ الْيَدِ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ، فَهُوَ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ».

٣١٠١/٤٨ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ: أَوْ سِيَّاطٍ - عَقْلُهُ عَقْلُ خَطِيٍّ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٩٤/٣

٣١٠٢/٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِيٍّ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٠٣/٥٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرَّمْيَا فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا أَوْ بِالسِّيَّاطِ أَوْ بِالتَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ، يُودَى وَلَا يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

عمياء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٤٠/٨) باب: مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ. والبيهقي في السنن (٢٥/٨) في الجنائيات، باب: إِيْجَابُ الْقَصَاصِ فِي الْعَمْدِ، وَفِي (٢٥/٨) باب: شِبْهُ الْعَمْدِ... مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٠/٨) فِي الْقِسَامَةِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ... وَابْنُ مَاجَةٍ (٨٨٠/٢) كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ: مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَّةِ، الْحَدِيثُ (٢٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، بِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ.

٣١٠٠ - رَاجِعِ الْحَدِيثَ قَبْلَ السَّابِقِ. وَانْظُرْ - أَيْضًا - : نَصَبُ الرَّايَةِ (٣٢٧/٤).

٣١٠١ - رَاجِعِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٠٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ (٤٠/٨) بَابُ: مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الدِّيَّاتِ (٨٨٠/٢) بَابُ: مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَّةِ (٢٦٣٥). كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، بِهِ.

٣١٠٣ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْعُقُولِ (٢٧٨/٩) بَابُ: شِبْهُ الْعَمْدِ (١٧٢٠٠) بِإِسْنَادِهِ، وَمَنْ

لَا يُعْلَمُ مَنْ قَاتِلُهُ، وَأَقُولُ: أَلَا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُذَلِيِّتَيْنِ، ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا، وَوَدَّاهَا وَجَنَيْتَاهَا؟! أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَجَاوِزْ طَاوُسٌ.

٣١٠٤/٥١ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ فِيهِ ذِكْرُ الْعُقُولِ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَقْلِ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَتْلُ الْعَمِيَةِ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْخَطَا، الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسُّوْطُ، مَا لَمْ يَخْمِلْ سِلَاحًا».

٣١٠٥/٥٢ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَةٍ رَمِيًا بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ فَفِيهِ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ».

٣١٠٦/٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ، مِثْلُ قَتْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

٣١٠٧/٥٤ - قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ عمرو ابن علي، حَدَّثَنَا يحيى بن/ سعيد، عن ابن أبي ذئب، حَدَّثَنِي سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شُرَيْحٍ الْكَنْعِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَغْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَصَ

طريقه الدارقطني هنا.

٣١٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٢٧٩/٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠١).

٣١٠٥ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٢٧٩/٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠٢).

٣١٠٦ - أخرجه أحمد (١٨٣/٢) عن أبي النضر وعبد الصمد، و(٢٢٤/٢) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود في الديات (١٨٨/٤ - ١٨٩) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٥) من طريق محمد بن بكار بن بلال العاملي، جميعًا عن محمد بن راشد، به.

وقال في التنقيح - كما في نصب الراية (٣٣٢/٤) - : «محمد بن راشد يُعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فحديثه مستقيم. انتهى».

٣١٠٧ - تقدم.

مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: إِنَّهَا أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

٣١٠٨/٥٥ - قرئ على ابن صاعد، وأنا أسمع: حدثكم محمد بن عبد الله المخزومي، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب بإسناده نحوه، وَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا، وَأَنَا عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدُ، فَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ».

٣١٠٩/٥٦ - نا أبو عبيد القاسم بن إِسْمَاعِيلَ، نا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب^(١)، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عن أبي شريح الخزاعي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ، وَالْحَبْلُ عَرَجٌ، فَهُوَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَفْتَتَصَ، أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٣١١٠/٥٧ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْتَى الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ».

٣١٠٨ - انظر السابق.

٣١٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الديات (٨٧٦/٢) باب: من قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف؛ كما في التقريب (٣١٣/١).

٣١١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٦/٨) كتاب الجنایات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٥/١) رقم (١٣٤٠): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ...»

(١) الحسن بن أحمد بن أبي شبيب، أبو مسلم الحراني نزلي بغداد، ثقة يغرب من الحادية عشرة. مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: التقريب ت (١٢٢٠).

٣١١١/٥٨ - نا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن منصور الجواز المكي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ/ بن مُسْلِمٍ قَدِمَ عَلَيْنَا فِي الْمَوْسِمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، نا أبو عمرو الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صِنْوُهَا، وَلَا يُخْتَلَى^(١) شَجَرُهَا، وَلَا يَحِلُّ سَقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٢)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَقَامَ أَبُو شَاةٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - قَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ، قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١١٢/٥٩ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، نا أحمد بن سنان، نا علي بن

الحديث. قال أبي: كذا روى عبد الرحمن بن إسحاق وخولف، وأخرجه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ. وهو الصحيح، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق^١. اهـ.

٣١١١ - أخرجه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب: كيف تُعَرَّفُ لِقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، وأبو داود في الحج (٢٠١٧) باب: تحريم مكة، والترمذي في الديات (١٤٠٥) باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وفي العلم (٢٦٦٧) باب: ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤) باب: من قتل له قتيلا، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١١٢ - سبق تخريجه في الذي قبله من طرق عن الوليد، وأخرجه النسائي في القسامة

(١) لا يختلى: لا يقطع. ينظر: النهاية (٢/٧٥).

(٢) نشدت الضالة فانا ناشد: إذا طلبتها، وأنشدتها فانا منشد: إذا عرُفْتُها.

ينظر: النهاية (٥/٥٣).

(٣) الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

ينظر: النهاية (١/٣٣).

بحر، ح وثنا أبو سهل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، قالوا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، بإسناده: نحوه.

٣١١٣/٦٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي^(١)، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَركِبَ رَاحِلَتُهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَجِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَجِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا إِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرْفَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَى أَهْلُ الْقَتِيلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ.

٩٧/٣

٣١١٤/٦١ - نا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، عن حجاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد^(٢)، عن مالك

(٣٨/٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، وفي الكبرى كما في التحفة (٧١/١١)، والبيهقي (١٧٧/٥)، (٥٣/٨) من طرق عن الأوزاعي به. وأخرجه أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري في العلم (١١٢)، وفي الديات (٦٨٨٠) باب: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج (٤٤٨/١٣٥٥)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٢/٨)، وفي الدلائل (٨٤/٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وقد رُوِيَ من وجه آخر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أن رسول الله ﷺ قال... فذكره مرسلًا. أخرجه النسائي في القسامة (٣٨/٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٨٠١): أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائذ، ثنا يحيى - هو ابن حمزة - حدثنا الأوزاعي، به.

٣١١٤ - تقدم.

٣١١٣ - راجع ما قبله.

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري، أبو زرعة الدمشقي ثقة، حافظ، مصنف من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٣٩٩٠).

(٢) هو مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأعرج الأحرد، وفي بعض النسخ (الأجرد)، البصري مشهور بكنيته، صدوق روي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة.

الأشتر^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ، فَهَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِي عِلَاقَةِ سَيْفِي، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، فَهِيَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، أَنْ لَا يُعْصَدَ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِنْوُهَا، فَمَنْ أَخَذَ حَدًّا أَوْ آوَى مُخِدَّتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَحَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَنْطِقُهَا فِي الشَّيْءِ، فَأَمَّا الْمَعْنَى فَوَاحِدٌ.

٣١١٥/٦٢ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا زيد بن إسماعيل الصائغ، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي بن رباح اللخمي^(٢)، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ: [من الرجز]:

يَأْيُهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا
هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرُ
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَى/ كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَعَا فِي بَثْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، ٩٨/٣ فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى.

٣١١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٨) كتاب الديات، باب: ما ورد في البشر جبار والمعدن جبار، من طريق الدارقطني، به.

= ينظر: التقريب ت (٨١٠٥)، والتهذيب ت (٧٩٠٥).

(١) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي الكوفي المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من شيعة علي قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/١٦-١٦) ت (٦٣٢٣).

(٢) موسى بن علي - بالتصغير، ابن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق وربما أخطأ، من السابعة. مات سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وسبعون. ينظر: التقريب ت (٧٠٤٣).

٦٣/٣١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّفَّارُ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ ابْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ، نَا عَمْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، نَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ سَمَاهَا - فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَأَتَكَرَّتْ، فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَهَا.

٦٤/٣١١٧ - نَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ وَلِيدَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزَّنَى. فَسُئِلَتْ: مَنْ أَخْبَلَكَ؟ قَالَتْ: أَخْبَلَنِي الْمُفْعَدُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الْجَلْدِ، فَأَمَرَ بِمِائَةِ عَشْكَوْلٍ (١) فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، كَذَا قَالَ، وَالصُّوَابُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ / ٩٩/٣

٦٥/٣١١٨ - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ مَهْرَانَ، نَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

٣١١٦ - كَذَا قَالَ عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَتَابِعَهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَصَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ. قلت: وروى عن أبي أُمَامَةَ عن أبي سعيد. وقيل: عن أبي أُمَامَةَ عن سعيد بن سعد بن عبادة. وقيل: عن سعد بن عبادة.

راجع: تحفة الأشراف للمزي (٦٨/١) (١٥/٤) (١٤٠، ٤٤٧١)، وسنن ابن ماجه في الحدود (٨٥٩/٢ - ٨٦٠) باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، والام للشافعي (١٣٦/٦) باب: ما جاء في الضرير من خلقته يصيب الحد، والسنن الكبرى (٨/٢٣٠)، والمعرفة (٣٠٧/١٢) باب: الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد.

٣١١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٣٠) كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه - أيضًا - من طريق أحمد بن جعفر بن نصر ثنا أبو موسى، به.

٣١١٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٣٨) رقم (٥٤٤٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا

(١) عَشْكَالٌ وَغَشْكَوْلٌ، وَإِثْكَالٌ وَأَثْكَوْلٌ: الْعِدْقُ مِنْ أَعْدَاقِ النَّخْلِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطْبُ. ينظر: النهاية (٣/١٨٣).

سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ مُقْعَدٌ عِنْدَ جِدَارِ أُمِّ سَعْدٍ، فَفَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٣١١٩/٦٦ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن

عبد الملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد؛ أَنَّ مُقْعَدًا أَحْبَنَ - فَذُكِرَ مِنْهُ زَمَانَةٌ - كَانَ عِنْدَ جِدَارِ سَعْدٍ، فَظَهَرَ بِامْرَأَةٍ حَمْلًا، فَسُئِلَتْ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، فَأَعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٣١٢٠/٦٧ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين

الحنيني، نا عبد العزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قَالَ: حَمَلَتْ أُمَةٌ فِي بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الزُّنَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا: مِمَّنْ وَلَدُكِ؟ قَالَتْ: مِنْ فُلَانٍ إِنْسَانٍ نِضْوٍ^(١) مَمْسُوحٍ؛ كَأَنَّهُ خِرْشَاءُ^(٢) مِنْ ضَغْفِهِ، فَسُئِلَ الْمُقْعَدُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ هُوَ مِنِّي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَالَ، وَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِهَيْئَةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ لَا مَضْرَبَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عُثْكَوْلًا - يَعْنِي: عِذْقًا - فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا.

٣١٢١/٦٨ - نا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني^(٣)، نا يحيى بن

حكيم، نا ابن أبي عدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيِّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَأَتِنِي، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٦): «أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣١٢٠ - راجع ما قبله.

٣١١٩ - راجع الذي قبله.

٣١٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤/١٦٩٦)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠)، والنسائي

(١) النِّضْوُ: المهزول. ينظر: المصباح المنير (نضو).

(٢) الخِرْشَاءُ: جلد الحية، وقشر البيضة العليا. ينظر: القاموس المحيط (خرش).

(٣) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك بن سعد بن مالك، أبو العباس المارستاني الضرير: مات سنة

سبع عشرة. قال ابن قانع: قد تكلم فيه. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/٩) ت (٤٩٦٢).

فَشَدَّتْ أَوْ شُكَّتْ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا سَبْعُونَ مِائَةً لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا. / ١٠١

٣١٢٢/٦٩ - نا عبد الله، نا يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا هشام، بإسناده: نحوه، فقال له عمر: رَجَمْتَهَا، وَقَالَ: لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣١٢٣/٧٠ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا هارون بن إسماعيل الخزاز^(١)، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابه، حدثني أبو المهلب؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نحوه.

٣١٢٤/٧١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ اخْسِمُوهُ^(٢) ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، ورواه الثوري عن يزيد بن خُصَيْفَةَ مرسلاً. / ١٠٢

(٤/٦٣ - ٦٤)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي (١٠١/٢)، وأحمد (٤/٤٢٩) - ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠). وعبد الرزاق (٧/٣٢٥) رقم (١٣٣٤٨)، والطيالسي رقم (٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٥٠ - ٢٥١) رقم (٤٤٠٣)، وابن الجارود رقم (٨١٥)، والبيهقي (٨/٢٢٥)، والطبراني (١٨/٤٧٥)، (٤٧٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. ٣١٢٢ - راجع الذي قبله.

٣١٢٣ - راجع الذي قبله.

٣١٢٤ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/٣٨١) من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٢٧١) من طريق الدارقطني... به. وقال: «وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره»، قال: «وأخرجه ابن المديني، فأرسله لم يذكر أبا هريرة».

(١) هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب ت (٧٢٧١).

(٢) اخسّموه: اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم. ينظر: النهاية (١/٣٨٦).

٣١٢٥/٧٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ حَسَمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُبْ، فَقَالَ: تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

٣١٢٦/٧٣ - نا إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا جمهور ابن منصور^(١)، نا سيف بن محمد، عَنْ يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٣١٢٧/٧٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الجُمَانِي، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَمْتُهُ السُّجُنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ

وأخرجه ابن المديني عن عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثوري عن ابن خصيفة... فذكره مرسلًا ثم قال: «لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد». اهـ.

٣١٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٩/٧ - ٣٩٠) باب: شهدوا لرأيانه على بطنها (١٣٥٨٣) عن ابن جريج والثوري عن ابن خصيفة، به هكذا مرسلًا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٣٧١/٣) - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، به أيضًا مرسلًا. وقال: «ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث».

قال الزيلعي: «وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»، وقال: الحسم أن يكوى؛ لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد. وقال ابن القطان في كتابه: «يزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده؛ فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة، بلا خلاف». اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في تحفة الأشراف.

٣١٢٦ - أخرجه الحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٨ - ٢٧٦) كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد، به مرفوعًا، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وراجع الذي قبله.

٣١٢٧ - أخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن

(١) قال ابن حبان في الثقات: جمهور بن منصور يروي عن يوسف بن الماجشون وهشيم، وروى عنه الحضرمي. ينظر: الثقات (١٦٧/٨).

أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا.

٣١٢٨/٧٥ - نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحنَّاط، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة^(١)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الْإِنْسَانُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً، يُقْتَلُ ابْنُكَ، وَإِنْ يَكُنْ ابْنُكَ صَادِقًا نَرْجُمُكَ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلصَّلَاةِ فَقَالَ الْغُلَامُ لِأُمِّهِ: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَفْتُلْنِي أَوْ يَرْجُمَكِ، فَأَنْصَرَفَا، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: انْطَلَقَا.

٣١٢٩/٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، نا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، نا يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَيُشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: نا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ بَشْرٌ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنُ أَوْسٍ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ^(٢) تُعَدُّ وَتُدْعَى وَدَمٌ وَمَالٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، غَيْرَ سَدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ

عبد الله بن سلمة... به؛ كما في نصب الراية (٣/٣٧٤). قال الزيلعي: «وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: «إني لأستحي من الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي». انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك، قال: «إني لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته، ولكن احبسوه». انتهى. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله: على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن. انتهى. اهـ.

وهذا الذي نقله الزيلعي عن البيهقي، في السنن الكبرى (٨/٢٧٥) كتاب السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.

٣١٢٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣٣٢) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الشفاعة بالحدود من طريق الدارقطني، به. ٣١٢٩ - تقدم.

(١) ميسرة، أبو صالح، مولى كندة، كوفي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ينظر: التهذيب (٧/٢٨٩) ت (٦٩٢٤).

(٢) مأثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي: تروى وتذكر. ينظر: النهاية (١/٢٢).

الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّ فِي قَتِيلِ خَطَا الْعَمْدِ، قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

٣١٣٠/٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العبَّاس بن يزيد، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلُهُ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَسْنَدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، وَخَالِفَهُمَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَسْنَدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْهُ.

٣١٣١/٧٨ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاقُ، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو سَلَمَةَ، نا وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّهُ، صَدَقَ وَغَدُّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ / وَخَدُّهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ تُعَدُّ أَوْ تُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا، دِيَّةً مَغْلُظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، يَغْنِي: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٣١٣٢/٧٩ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن زريق، نا إبراهيم بن خالد، نا عبد الرزَّاق، عن الثوري، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ. وَنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن الثوري، عن خالد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ السَّكِينِ: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا؛ نَحْوَهُ.

٣١٣٣/٨٠ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَامَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَذَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطِيءَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا: مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مُعْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَدَانَةِ الْبَيْتِ أَوْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ؛ فَإِنِّي أَمْضِيئُهَا لِأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ.

٣١٣٤/٨١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٥/٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا أبو أمية الطرسوسي، نا الوليد هو ابن / صالح^(١)، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٣١٣٦/٨٣ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» قال يونس: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

٣١٣٧/٨٤ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا وكيع، وأبو قتيبة، وابن بنت داود بن أبي هند^(٢)، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ أَرَشٌ»^(٣) تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء: عن جابر،

٣١٣٤ - راجع الذي قبله.

٣١٣٦ - تقدم.

٣١٣٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٢/٨) من طريق سفيان، به. قال الزيلعي في نصب الراية

(١) الوليد بن صالح النخاس الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة من صغار التاسعة. ينظر: التقريب ص (١٠٣٨) ت (٧٤٧٩).

(٢) داود بن أبي هند القشيري، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهيم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. ينظر: التقريب ت (١٨٢٦).

(٣) الأرض، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمّا حصل فيها من النقص وسمي أرشاً؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقعت بينهم. ينظر: النهاية (١/٣٩).

عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسمُ أبي عازب، والله أعلم.

٣١٣٨/٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازِ، نا أحمد بن بُدَيْل، نا وَكِيع، نا

سفيان، عن جابر، / عن عامر، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفُ، وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْشٌ» كذا قال عن جابر عن عامر، والذي قبله أَصَحُّ.

٣١٣٩/٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا

زهير، وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي كُلِّ خَطِئٍ أَرْشٌ».

٣١٤٠/٨٧ - نا محمد بن مخلد، نا سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ، نا الهيثم بن جميل، نا

قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: مثله.

٣١٤١/٨٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن يزيد بن

حَبَّانَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، نا شَبَابَةَ، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك^(١)، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا مَا كَانَ أَصِيبَ بِحَدِيدَةٍ، وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْشٌ».

٣١٤٢/٨٩ - نا عبد الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّوَّافِ، نا يحيى

(٣٣٣/٤): أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وأخرجه أيضًا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش». انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب ليس بمعروف. قال في «التنقيح»: وقال أبو حاتم: اسمه: مسلم بن عمرو. قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما. انتهى كلام الزيلعي. وانظر - أيضًا - : نصب الراية (٣٤٤/٤).

٣١٣٩ - راجع الذي قبله.

٣١٤٠ - راجع الذي قبله.

٣١٤٢ - تقدم.

(١) أبو عازب الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك مستور من الرابعة.

ينظر: التقریب ت(٨٢٥٦).

ابن غِيْلَان، نا عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جَابِرٍ، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْقَوْدُ بِالسِّنْفِ، وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» كذا قال عن أبي سعيد. / ١٠٧

٣١٤٣/٩٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن علي، نا أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَرَّقَ نَاسًا اِزْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ أَقْتُلُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيَحْ ابْنِ عَبَّاسٍ. هذا ثابت صحيح.

٣١٤٤/٩١ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، نا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار^(١)، عن سهل بن أبي حثمة، ومحبيصة بن مسعود^(٢)؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَبِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٣) فِي دَمِهِ / قَتِيلًا، ١٠٨

٣١٤٣ - أخرجه البخاري في الجهاد (١٧٣/٦) باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود في الحدود (٥٣٠/٢) باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم (١٠٤/٧) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٨٤٨/٢) باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، وكذلك عبد الرزاق (٩٤١٣)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٢/١)، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٤٥٩)، والحاكم (٥٣٨/٣ - ٥٣٩)، والبيهقي (١٩٥/٨)، من طرق عن عكرمة، به. وَغَفَلَ الحاكم، فصحه على شرط البخاري! وقد سبق عزوه للبخاري.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (١٠٥/٧) باب: الحكم في المرتد، وأحمد (٣٢٢/١)، وأبو يعلى (٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٣)، والبيهقي (٢٠٢/٨) من طريق أنس بن مالك عن ابن عباس، بنحوه.

٣١٤٤ - أخرجه الشافعي (١١٣/٢ - ١١٤)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)،

(١) بُشَيْر - مصغر - ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار مدني، ثقة من الثالثة.

ينظر: التقريب ت (٧٣٧).

(٢) محبيصة بن مسعود الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا سعد، أسلم قبل أخيه حويصة، وكان حويصة أسن منه، روى عنه ابنه وحرام ابن سعد بن محبيصة ومحمد بن سهل بن أبي حثمة.

ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٦/٨)، المغازي للواقدي (١٩٢-١٩٣)، الكامل في التاريخ (٢٢٤، ١٤٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٢).

(٣) يتشحط في دمه، أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. ينظر: النهاية (٤٤٩/٢).

فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ سِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ الْكِبَرُ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَتَسْتَجِفُّوهُمْ صَاحِبِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: أَتَبْرِئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَرُوا، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٣١٤٥/٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل ابن أبي أُوَيْس، نا أبي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد؛ أن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أذرك من أهل داره من بني حارثة رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة، وسويد بن الثعمان، حدثوه: أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل بن زيد، قُتِلَ بِخَيْبَرٍ، فَذَكَرَ بِشِيرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا الْيَهُودُ، فَتَفَرَّقَ عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَيِّصَةُ بِخَيْبَرٍ فِي حَوَائِجِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّار؟!».

٣١٤٦/٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج؛ أنهما حدثاه أو حدثنا أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ أُنِيَا خَيْبَرَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وأحمد (٢/٤)، والبخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين، وفي الجهاد (٣١٧٣) باب: المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، والنسائي في القسامة (٩/٨ - ١١) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والترمذي في الديات (١٤٢٢) باب: ما جاء في القسامة، والبيهقي في الكبرى (١١٨/٨، ١١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣١٤٥ - راجع الذي قبله.

٣١٤٦ - أخرجه أحمد (١٤٢/٤)، والبخاري في الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) باب: إكرام الكبير

٣١٤٧/٩٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا سعيد بن سليمان، سعدويه، / عن عَبَّاد، عن حَجَّاج، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ مُحْيِصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ، فَتَفَرَّقُوا لِحَاجَتِهِمْ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا قَسَامَةً، تَسْتَحِقُّونَ بِهِ قَاتِلَكُمْ، فَكَرِهُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ، نَخْلِفُ عَلَى أَمْرِ غِبْنًا عَنْهُ؟! قَالَ: فَتَخْلِفُ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيَبْرءُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٠٩/٣

٣١٤٨/٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا سعيد ابن عبيد الطائي^(١)، عن بشير بن يسار؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي خَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُبْرُ الْكُبْرُ^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لَا نَرْضَى أَيْمَانَ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣١٤٩/٩٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن سعيد الجمال^(٣)، نا

ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، وأبو داود في الديات (٤٥٢٠) باب: القتل بالقسامة، والنسائي في القسامة (٨/٨ - ٩) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٨/١١٨ - ١١٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.
٣١٤٧ - إسناده ضعيف: فيه الحجاج بن أرتاة، تقدمت ترجمته مرازا.
٣١٤٨ - راجع الذي قبله.
٣١٤٩ - راجع الذي قبله.

(١) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.

ينظر: التقريب ت(٢٣٧٤).

(٢) الْكُبْرُ الْكُبْرُ، أي: لبيد الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن. ينظر: النهاية (١٤١/٤).

(٣) أحمد بن سعيد بن زياد أبو العباس الجمال وهو أخو محمد بن سعيد، كان ثقة حسن الحديث توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٧٠) ت(١٨٤٨).

أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، بإسناده: مثله.

٩٧/٣١٥٠ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، والقاضي الحسين بن إسماعيل، قالا: نا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، نا أبي، نا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج قوم من الأنصار إلى خيبر، فقتل منهم رجل، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: يبتئكم، قالوا: ما لنا بئته، قال: فتتلقكم^(١) أيمانهم؟ فقالوا: إذن تقتلنا اليهود، قال: فأيمانكم أنتم، قالوا: لم نشهد، فوداه رسول الله ﷺ من مال آتاه.

٩٨/٣١٥١ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، وإسماعيل ابن محمد الصفار، قالوا: نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «البئته على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

٩٩/٣١٥٢ - نا أبو بكر النيسابوري، وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، ح وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري^(٢)، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك، ومطرف بن عبد الله، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البئته على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

٣١٥٠ - راجع الذي قبله.

٣١٥١ - مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس. وقد اختلف فيه على الزنجي، فقال هنا عن ابن جريج عن عطاء، وفي الرواية الآتية عنه قال: عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وخالفه عبد الرزاق وحجاج في إسناده.

٣١٥٢ - الحديث معروف بالعرزمي عن عمرو بن شعيب، أخرجه الترمذي في الأحكام

(١) تُتْلُكُم: يقال نُفْلُتُهُ فَنُفْلٌ، أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل، إذا حلف، وأصل النفل: النفي. ينظر: النهاية (١٠٠/٥).

(٢) إبراهيم بن محمد العمري الكوفي روى عن أبي كريب. قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: ميزان الاعتدال (١/١٨٨) ت (١٩٦).

٣١٥٣/١٠٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي إسماعيل ابن عبد الله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجي بن خالد، بإسناده: مثله، خالفه عبد الرزاق، وَحَجَّاجٌ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَامٍ.

٣١٥٤/١٠١ - نا محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بُذَيْل، نا يوسف بن يَغْفُوبَ الْحَضْرَمِيِّ، / نا عبد الملك بن عمير، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَتَيْتُ بِأَخِي بَنِي عَجَلٍ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ قَبِيصَةَ، تَنْصَرَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا حَدَّثْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُ عَنِّي قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْكَ، أَنْكَ تَنْصَرْتُ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ: فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ خَفِيِّ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طُئُوهُ، فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: الْمَسِيحُ رَبُّهُ.

١١١

٣١٥٥/١٠٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو جعفر محمد بن أبي سميئة^(١)، ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة قالوا: نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام^(٢)، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، فَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ

(٣/٦٢٦) باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) عن علي ابن حُجْرٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الْعَرْزَمِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَبِلَ حِفْظَهُ؛ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ». اهـ.

٣١٥٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٢٠٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ عبد الملك بن عمير ثقة لكنه تغير حفظه، وربما دلس. انظر التقريب (٤٢٢٨).
٣١٥٥ - أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/١٠٧) باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٨١): أخبرنا عثمان بن عبد الله، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، بِهِ.

(١) محمد بن يحيى بن أبي سميئة بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادى، أبو جعفر التمار، صدوق من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٤٢٦).
(٢) عثمان الشحام العدوي، أبو سلمة البصري قال الحافظ: لا بأس به، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٤٥٦٣).

فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِغُولٍ^(١)، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أُنْفَذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»^(٢) لفظ ابن كرامة.

١٠٣/٣١٥٦ - نا علي بن الحسن بن العبد، ومحمد بن يحيى بن مرداس، قالوا: نا أبو داود السجستاني، نا عَبَادُ بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَام، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، / فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ».

١٠٤/٣١٥٧ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَاق، نا عبد الكريم بن الهيثم^(٣)، نا أبو اليمان، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاَفُوا»^(٤) الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».

٣١٥٦ - ساقه المصنف من طريق أبي داود، وهو في سننه في الحدود (١٢٧/٤) باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٣٦١).
٣١٥٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٨٢/١) في ترجمة إسماعيل بن عياش من طريقه عن ابن جريج، به.

وأشار إلى تفرد ابن عياش به هكذا عن ابن جريج.
قلت: ولم ينفرد ابن عياش هكذا، بل تابعه ابن وهب عن ابن جريج، به. أخرجه أبو داود في الحدود (٥٤٠/٤) باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، ومن طريقه البيهقي

- (١) المِعُول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر. والجمع: المعاول.
- ينظر: مختار الصحاح (عول).
- (٢) يقال: هَذَرُ دَمُهُ يَهْذِرُ هَذَرًا، أي: بطل، وأهدره السلطان.
- ينظر: النهاية (٢٥٠/٥)، ترتيب القاموس (هدر).
- (٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان من أهل دير العاقول كان ثقة مأمونًا مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧٩-٧٨/١١) ت (٥٧٥٣).
- (٤) تعافوا الحدود بينكم، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ؛ فإنني متى علمتها أقمتها.
- ينظر: النهاية (٢٦٥/٣).

٣١٥٨/١٠٥ - نا محمد بن نُوح الجنديسابوري، نا سعدان بن يزيد، أنا الهيثم ابن جميل، نا مُسْلِمُ بن خالد، عن ابن جُرَيْج: بهذا، وقال فيه: «كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إِلَيَّ فَقَدْ وَجَبَ» اتفق مسلم وابن عَيَّاش فوصلاه عن ابن جُرَيْج، وأرسله عبد الرزاق عنه وعن المشي، وتابعه ابن عُليَّة.

٣١٥٩/١٠٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج والمشي قالوا: نا عمرو بن شُعَيْب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَيَّاش.

٣١٦٠/١٠٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا ابن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عُليَّة، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاَفَوْا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» مرسل.

٣١٦١/١٠٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا يزيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» قال يزيد: تُقْتَلُ الْمُزْنَدَةُ.

٣١٦٢/١٠٩ - نا الْمُحَامِلِيُّ، نا الْحَسَّانِي، نا يزيد، أنا سعيد، قال: ونا يوسف، نا شهاب بن عَبَّاد^(١)، نا حَمَّاد بن زيد، جميعاً: عن أيوب، عن عكرمة،

(٨/٣٣١)، والنسائي في قطع السارق (٨/٧٠) باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، والحاكم في الحدود (٤/٣٨٣). وتابعهما الوليد، حدثنا ابن جريج، به. أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/٧٠) باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون. ٣١٥٨ - راجع الذي قبله.

٣١٥٩ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٠/٢٢٩) باب: ستر المسلم (١٨٩٣٧)، وهو مرسل. ٣١٦٠ - مرسل. وانظر الذي قبله.

٣١٦١ - أخرجه أحمد (١/٢١٧، ٢١٩-٢٢٠، ٢٨٢-٢٨٣)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبه (١٠/١٣٩)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم (٣/٥٣٨-٥٣٩)، والبيهقي (٨/١٩٥، ٢٠٢)، (٩/٧١)، والبخاري في شرح السنة (٢٥٦٠، ٢٥٦١) من طرق عن أيوب به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

٣١٦٢ - راجع الذي قبله.

(١) شهاب بن عَبَّاد العبدي أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٨٤٢).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: مثله. /

١١٠/٣١٦٣ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهلول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مُسلم، عن سعيد بن عبد العزيز؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْقَةَ الْفَزَارِيَّةَ فِي رِدَّتِهَا، قَتْلَةً مَثَلَةً، شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ، ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا، وَأُمَّ وَرْقَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا، فَأَتَى بِهِمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَتَلَهُمَا وَصَلَبَهُمَا.

١١١/٣١٦٤ - نا بذلك البُهلول، نا أبي، نا محمد بن يَعْلَى، عن الوليد بن جُمَيْع^(١)، عن جَدَّتِهِ لَيْلَى بِنْتِ مَالِك^(٢). وعن عبد الرحمن بن خَلَادٍ كِلَاهُمَا، عن أُمِّ وَرْقَةَ عن عمر بذلك.

١١٢/٣١٦٥ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي الوكيل، نا أحمد بن بُذَيْل، نا أبو معاوية، نا إسماعيل بن مُسلم، عن الحَسَنِ، عن جندب الخير^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

٣١٦٣ - الشطر الأول أخرجه البيهقي (٢٠٤/٨) من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز، به نحوه.

وأخرجه من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قتل امرأة يقال لها: أم قرق في الردة. قال البيهقي: وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما قصة أم ورقة: فأخرجها أحمد (٤٠٥/٦)، وأبو داود في سننه (٥٩١) من طريق الوليد ابن عبد الله بن جميع، حدثني عبد الرحمن بن خَلَادٍ الْأَنْصَارِي، وحدثني عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث... الحديث. وانظر: الإصابة (٤٨٩/٨) ترجمة أم ورقة.

٣١٦٤ - راجع الذي قبله.

٣١٦٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤٩/٤) باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤٦٢/١)، والحاكم في الحدود (٣٦٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/٣)، (١٣٦/٨) من طريق أبي معاوية، به.

(١) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي، نزيل الكوفة صدوق يهم ورمي بالتشيع من الخامسة. ينظر: التقريب ت(٧٤٨٢).

(٢) ليلي بنت مالك، أم ورقة لا تعرف من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٨٩٠٩).

(٣) جُنْدُبُ الْخَيْرِ الْأَزْدِيُّ الْغَامِدي، قاتل الساحر، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، يقال إنه: جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله، ويقال: جندب بن كعب بن عبد الله بن حر بن عامر بن مالك ابن عامر بن دهمان بن ثعلبة بن ظبيان بن غامد. ينظر: التهذيب (٤٨٤/١-٤٨٦) ت(٩٦٠).

١١٣/٣١٦٦ - نا القاضي المَحَامِلِيُّ، نا زياد بن أيوب، نا هُشَيْم، أنا خالد، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن جندب البجلي؛ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفْتَاتُوكَ السِّحْرَ وَأَنْتَ تَبْصُرُوكَ﴾ [الأنبياء: ٣].

١١٤/٣١٦٧ - نا محمد بن سليمان النعماني، وأحمد بن عبد الله الْوَكِيلُ قالا:

١١٤ نا عبد الله بن عبد الصَّمَدِ، / نا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ^(١): عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَغْقِلْ مَنْ لَا أَكْلَ، وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

وأعله ابن عدي والبيهقي بإسماعيل بن مسلم المكي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعًا في ضد هذا». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري: قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم تَرَّ عليه قتلاً». اهـ.

٣١٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (١٣٦/٨) من طريق الدارقطني، به. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٣/٤)، وزاد نسبه إلى ابن مندة وأبي نعيم في المعرفة، وابن عدي.

٣١٦٧ - أخرجه أبو داود في الدييات (٤٥٧٩) باب: دية الجنين، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١١٥/٨)، وابن حبان في الدييات (٦٠٢٢) من طريق عيسى بن يونس، به.

قال الخطابي في المعالم (٣٦/٤ - ٣٧): «يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه، إلا أنه قد رُوِيَ عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم». اهـ. قلت: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٠/٩ - ٢٥١)، وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٨)، والترمذي في الدييات (١٤١٠) باب: دية الجنين، وابن ماجه في الدييات (٢٦٣٩) باب: دية الجنين، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٥/٣) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل». وحسنه الترمذي. وأصله من حديث أبي هريرة عند البخاري في

(١) الْغُرَّةُ: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس.

ينظر: النهاية (٣٥٣/٣).

(٢) يُطَلَّ، أي: يُهَذَّر. ينظر: النهاية (١٣٦/٣)، ترتيب القاموس (طلل).

١١٥/٣١٦٨ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد^(١)،

نا أبو عاصم، ح ونا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، نا أبو عُبيدَةَ بن أبي السُّفَر، نا أبو عاصم، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا أبو عاصم،

عن ابن جُرَيْج، نا عُمَرُو بن دِينَار، حَدَّثَنِي طَاوُس، عن ابن/ عَبَّاس؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ

حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَأَخَذْتُ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٢)، فَضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَهَا فَقَتَلْتُهَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ بُهْلُولٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: مَا تَعْلَمُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي

الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: / كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا

بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ،

وَأَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: فَقَامَ حَمَلٌ أَوْ حَمَلَةٌ بْنُ مَالِكٍ.

١١٦/٣١٦٩ - نا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البَزَّاز، نا علي بن

مسلم، نا محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه

سمع طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ

حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كَانَ شَيْءٌ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينَهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا،

فَقُلْتُ لِعَمْرُو: لا، أخبرني ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: شَكَّكْنِي!!.

الديات (٦٩١٠) باب: جنين المرأة، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب: دية الجنين.

٣١٦٨ - أخرجه الدارمي (١٩٦/٢ - ١٩٧)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٢) باب: دية

الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٤١) باب: دية الجنين، وابن الجارود (٧٧٩)، وابن حبان

(٦٠٢١)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/٨) من طريق أبي عاصم، به.

٣١٦٩ - أخرجه أحمد (٣٦٤/١) عن ابن بكر، به. وأخرجه أحمد (٧٩/٤ - ٨٠) عن

عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به مثل قول محمد بن بكر البرساني.

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: كتبت عنه مع

أبي وهو شيخ صدوق. مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١/٢٨٥-٢٨٦)

ت(١٣٣).

(٢) المسطح بالكسر: عود من أعواد الخبء. ينظر: النهاية (٢/٣٦٥).

١١٧/٣١٧٠ - أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد، نا عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبّاس، قال: قام عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - على المنبر، فقال: أدكر الله أمراً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جارتين - يعني: صرتين - فجرحت، أو صرّبت إحداهما الأخرى بمنسّط عمود ظليها، فقتلتها وقتلت ما في بطنيها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره، قال ابن عيينة: وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة أو فرس، قال: ونا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن عمر استشار، نحوه، وقال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

١١٨/٣١٧١ - حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري، نا عفّان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا / تقتل المرأة إذا ارتدت» عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفّان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

١١٩/٣١٧٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو يوسف محمد بن بكر العطّار الفقيه^(١)، نا عبد الرزّاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود،

٣١٧٠ - أخرجه عبد الرزّاق في المصنف (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم (٥٧٥/٣)، عن سفيان، به. وأخرجه الشافعي في المسند (١٠٣/٢ - ١٠٤)، وفي الرسالة (١١٧٤) عن سفيان، به.

٣١٧١ - أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٥٧/٣) رقم (١٥٩٦) من طريق الدارقطني به. قال الشوكاني في الفوائد ص (٢٠٢): في إسناده وضاع، ولم يتعقب السيوطي ابن الجوزي في هذا الحديث في اللآلئ. وقال ابن عراق في التنزيه (٢٢٥/٢): بيض في «النكت البديعات» للتعقب عليه، ولم يبد شيئاً. وذكره ابن القيم في «المنار المنيف» ص (١٣٥) فالحديث موضوع بهذا الإسناد.

٣١٧٢ - أخرجه البيهقي (٢٠٣/٨) من طريق أبي حنيفة، به. وأبو حنيفة مع إمامته وعلمه فهو ضعيف في الرواية.

(١) محمد بن بكر العطّار الفقيه روى عن عبد الرزّاق، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: ميزان الاعتدال (٨٢/٦) ت (٧٢٨٤).

عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تزنت، قال: تُجَبَّرُ وَلَا تُقْتَلُ.

٣١٧٣/١٢٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا طلق بن عثام، عن أبي مالك النخعي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: المُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ تُجَبَسُ وَلَا تُقْتَلُ.

٣١٧٤/١٢١ - ونا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، نا محمد ابن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اَزْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَبَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣١٧٥/١٢٢ - نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، نا نجيح بن إبراهيم الزهري^(١)، نا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِيُّ^(٢)، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً / يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، اَزْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣١٧٦/١٢٣ - نا ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ بإسناده: مثله.

٣١٧٧/١٢٤ - نا عمر بن الحسن بن عُمَرَ القُرَاطِيسِيُّ، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، نا الحسين بن نصر، نا خَالِدُ بْنُ عِيسَى، عن حُصَيْنٍ، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اَزْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُذْبَحَ.

٣١٧٣ - راجع الذي قبله.

٣١٧٤ - فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري متهم بالوضع؛ لذلك ضعفه البيهقي في السنن (٢٠٣/٨) عقب حديث جابر قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وهذا مذهب الزهري صحيح عنه^٤. اهـ.

٣١٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٣/٨) من طريق الدارقطني، به.

٣١٧٦ - راجع الذي قبله.

٣١٧٧ - علقه البيهقي (٢٠٣/٨)، وفيه جهالة ابن أخي الزهري.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٠/٩) وقال: يغرب. وفيه الزماني بدل الزهري.

(٢) معمر بن بكار السعدي شيخ لمطين - صويلح - قال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٨٠/٦).

٣١٧٨/١٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَزَازُ مِنْ كِتَابِهِ، نَا أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ زَكِيرٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمِ الْعَبْدِيِّ، نَا الْحَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيُّ بِعَبَادَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْرَضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسَلِّمَ؛ فَقُتِلَتْ.

٣١٧٩/١٢٦ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ. / ١١٩

٣١٨٠/١٢٧ - نَا ابْنُ الْبُهْلُولِ، نَا أَبِي، نَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣١٨١/١٢٨ - نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نَا أَبِي، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ مَقْتُولٌ - إِذَا لَمْ يَزَجْجَعْ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

٣١٨٢/١٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَأَذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٣١٧٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠٣/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ، بِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ: قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٨/٢): مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرُوي عَنْ ثَوْرٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. اهـ.

٣١٧٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٣/٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَآثَرُ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٩٠٠٠).

٣١٨٠ - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٥٦٣/٥) (٢٩٠٠١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقْتُلُ.

٣١٨٢ - تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

٣١٨١ - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) هِشَامُ بْنُ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ - بَضَمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ - الدَّمَشْقِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، نَفَقَةٌ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت (٧٣٥٥).

١٣٠/٣١٨٣ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهلول، نا أبي، نا ابن أبي فُذَيْك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَضْلِيَةٍ^(١)، أَهْذَنُهَا / لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَمَرَضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا. ثُمَّ إِنَّ بَشْرًا تُوْفِّيَ، فَلَمَّا تُوْفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأَتَتْ بِهَا، فَقَالَ: وَنَحْبُكَ مَاذَا أَطْعَمْتِنَا؟ قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنَّ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَبْلُغُ مِنْكَ أَمْرُهُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصُلِبَتْ.

١٣١/٣١٨٤ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا زيد بن أَخْزَم، نا وَهْب بن جَرِير، نا أَبِي، سَمِعْتُ يَغْلَى بن حَكِيم^(٢) يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٣٢/٣١٨٥ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، أنا يَغْلَى بن حَكِيم، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو السائب، نا يزيد، أنا جرير بن حازم، عن يعلَى بن حَكِيم، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَ الزُّنَى: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَكَذَّاء، قَالَ: نَعَمْ، / قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ كَذَا لَا يَكْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٣٣/٣١٨٦ - نا ابن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن إسماعيل الجبلي، نا عبد الله بن المُبَارَكِ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَسْلَمِيِّ، الَّذِي أَتَاهُ وَقَدْ رَنَى: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟

٣١٨٤ - تقدم.

٣١٨٣ - تقدم.

٣١٨٦ - تقدم.

٣١٨٥ - تقدم.

(١) مَضْلِيَّة: مشوية، يقال: صَلَبْتُ اللحم، بالتخفيف، أي: شويته، فهو مَضْلِيٌّ. فأما إذا أحرقت وألقيته في النار قلت: صَلَبْتُهُ بالتشديد، وأصليته. ينظر: النهاية (٥٠/٣).

(٢) يعلَى بن حَكِيم الثقفي مولاهم، المكِّي، نزيل البصرة ثقة من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٠٩٠).

١٣٤/٣١٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق^(١)، نا أبي^(٢)، نا أبو حَمَزَة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: انْطَلِقِي حَتَّى تَقْطِئِي وَلَدَكَ، فَلَمَّا قَطَعَتْ وَلَدَهَا أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي الْحَدِّ، فَقَالَ: هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا.

١٣٥/٣١٨٨ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، وابن قحطبة، قالا: نا محمود ابن خدّاش، نا هُشَيْم، / أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِزَانٍ مُخَصَّنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً جَلْدَةً، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ؟! فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ١٢٢/٣

١٣٦/٣١٨٩ - نا الحسين، وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، نا هشام، نا حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَدْ فَجَرَتْ؛ فَضَرَبَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٧/٣١٩٠ - نا أبو عمر القاضي، نا الحسين بن محمد، نا محمد هو ابن الصباح الدولابي، نا هُشَيْم، عن إسماعيل بن سالم، وحصين بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَلَدَ يَوْمَ / الْخَمِيسِ، وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ١٢٣/٣

٣١٨٧ - تقدم.

٣١٨٨ - أخرجه البخاري (٦٨١٢) عن الشعبي، به في امرأة زنت، فقال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ...». اهـ.

٣١٨٩ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٦/١) من طريق هشيم، أنبأنا حصين... به. وراجع الذي قبله.

٣١٩٠ - أخرجه أحمد (١١٦/١) من طريق هشيم، حدثنا إسماعيل بن سالم... به. وانظر الذي قبله.

(١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي (لقبه حَلَق) ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٦١٩٠).

(٢) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك. ينظر: التقريب (٦٩٢).

وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨/٣١٩١ - نا أبو عمر القاضي، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة^(١)، نا محمد ابن كثير، عن سُلَيْمَانَ بن كثير، عن حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَوْلَاةٍ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، فَجَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٩/٣١٩٢ - نا أبو عمر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو الجواب، نا عَمَّار بن رزيق، عن أَبِي حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِشَرَاةٍ الْهَمْدَانِيَّةِ قَدْ فَجَرَتْ، فَرَدَّهَا حَتَّى وَلَدَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَ: اثْنُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا، ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعِيَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا أَوْ كَانَ اغْتِرَافٌ، فَلَا إِمَامَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ نَعَتْهَا شُهُودٌ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ.

١٤٠/٣١٩٣ - نا أبو القاسم بن مَنِيع، نا عبد الله بن عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ». / ١٢٤/٣

٣١٩١ - تقدمت رواية حصين عن الشعبي قريباً.

٣١٩٢ - تقدم من طرق عن الشعبي، به.

٣١٩٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٥٨/٤) باب: فيمن عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود (٤٧/٤) باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود (٨٥٦/٢) باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١)، والحاكم (٣٥٥/٤)، من طريق الدراوردي، به.

وهكذا ذكره ابن عدي في الكامل (٢٠٦/٦) في ترجمة عمرو بن أبي عمرو، من طريق الدراوردي، به.

وأخرجه ابن عدي (٢٠٦/٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو، به بلفظ: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر «القتل»، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، وأخرجها النسائي، وأجل بعمر بن أبي عمرو، وله شاهد من حديث أبي هريرة، بنحوه في «القتل»، قال الترمذي:

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري ثقة. توفي سنة اثنتين وستين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠) ت (٥٤٦٨).

(٢) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري ثقة، من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٣٥١٥).

١٤١/٣١٩٤ - نا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن إبراهيم البغوي ، نا محمد بن

ربيعة ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن خثيم ، عن مجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ؟ قَالَ: يُرْجَمُ. / ١٢٥

١٤٢/٣١٩٥ - نا محمد بن إبراهيم بن نيروز ، نا عبد الله بن عبد الحميد بن

عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١) ، نا ابن أبي فديك ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَنَّتُ، فَأَجْلِدُوهُ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي، فَأَجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

١٤٣/٣١٩٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا عبد الله بن

عمر الخطابي ، نا الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» ١٢٦

«وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحدًا أخرجه عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ». اهـ. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣٣٩/٣ - ٣٤٠).

٣١٩٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٧) رقم (١٣٤٩١) عن ابن جريج ، به ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا وأبو داود في السنن (١٥٩/٤) كتاب الحدود ، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط ، الحديث (٤٤٦٣).

ومن طريق أبي داود - أيضًا - أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٢/٨) كتاب: الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي.

٣١٩٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٦٢) ، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث: حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك... به نحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». اهـ. وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤) ، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، وفي باب: حد القذف ، الحديث (٢٥٦٨) من طريق عبد الرحيم بن إبراهيم ، ثنا ابن أبي فديك ، به نحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (٢٥٢/٨ - ٢٥٣) كتاب الحدود: باب: ما جاء في الشتم دون القذف ، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، به . ٣١٩٦ - جزء من الحديث السابق.

(١) عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص أبو العباس ، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك . ينظر: تهذيب الكمال ت(٥٦٥٨).

مَعَهُ فَقُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

١٤٤/٣١٩٧ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني؛ نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ بِالزُّنَى، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!».

١٤٥/٣١٩٨ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، نا هِشَامٌ، عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبي ﷺ: نحوه، قال: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!.

١٤٦/٣١٩٩ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمَةَ، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (١) الْحِجَارَةُ، قَرَأَ قَاضِرُكَ، فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ/ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٢٧
٣

١٤٧/٣٢٠٠ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، نا العلاء بن الحارث، عن عمرو

٣١٩٨ - انظر الذي قبله.

٣١٩٧ - تقدم.

٣١٩٩ - تقدم.

٣٢٠٠ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٥) باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

(١) أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق. ينظر: النهاية (٢/ ١٦٥).

١٢٨ ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا.

١٤٨/٣٢٠١ - نا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضل، نا إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي، نا العباس بن الفضل، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَقَوْمٌ كُلُّ بَعِيرٍ بِثَمَانِينَ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ النُّصْفَ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، غَلَّتِ الْإِبِلُ فَقَوْمَهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا هِيَ، وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةً.

١٤٩/٣٢٠٢ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي ابن الجعد، نا أبو كُرْز، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عَمْرِو دَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَدَى ذِمًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ. أَبُو كُرْزُ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ نَافِعٍ غَيْرِهِ.

١٥٠/٣٢٠٣ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا زحمويه، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن / شهاب؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَجْعَلَانِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهِدَيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ لَا يَقْبِدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

(٤٨٥٥). أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ (٤٥٦٧) بَاب: دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ، مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهِ.

٣٢٠١ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ (١٨٤/٤) بَاب: الدِّيَةُ كَمْ هِيَ؟ (٤٥٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١١١/١٢) بَاب: إِعْوَازُ الْإِبِلِ (٦٠٧٥) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى أَيْضًا (٧٧/٨). وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الشَّهِيرِ.

٣٢٠٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٢/٨) كِتَاب: الدِّيَاتِ، بَاب: دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحُلَوَانِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ... بِهِ. بَلْفَظٍ: «دِيَةُ ذِمِّي مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «وَدَى ذِمًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ أَبُو كُرْزٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا.

٣٢٠٣ - نَقَلَهُ الزُّبَيْرِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣٦٨/٤) عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعِيِّ وَالزَّهْرِيِّ». اهـ.

١٥١/٣٢٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط المكي^(١)، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَةِ. قال محمد بن ميمون: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢/٣٢٠٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن مثنى، نا معاذ ابن هانئ، نا محمد بن مسلم، حَدَّثَنِي عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

وأخرجه البيهقي في السنن (١٠٢/٨) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة، من طريق جعفر ابن عون، أنبا ابن جريج عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلما كان معاوية، أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية. اهـ.

ونقل البيهقي عن الشافعي - رحمهما الله - تضعيفه بكونه مرسلًا، وبأن الزهري قبيح المرسل.

٣٢٠٤ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٨): أخبرنا محمد بن ميمون به كما هنا.

وأخرجه الترمذي في الديات (٧/٤) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة... بإسناده لم يذكر ابن عباس. وقال أبو داود (٤٥٤٦): «أخرجه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

وقال النسائي - كما في نصب الراية (٣٦١/٤) - : «ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث». وقال - أيضًا - : «الصواب مرسل».

قلت: وصوب المرسل - هكذا أيضًا - أبو حاتم الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١/٤٦٢ - ٤٦٣) (١٣٩٠)، وقال ابن حبان: «المرسل أصح» كما في نصب الراية (٣٦١/٤).

٣٢٠٥ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧)، أخبرنا محمد بن المثنى، به. وأخرجه الترمذي في الديات (٦/٤ - ٧) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٨)، وابن ماجه في الديات (٨٧٨/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٢٩)، كلاهما

(١) محمد بن ميمون الخياط البزار، أبو عبد الله المكي، أصله من بغداد صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٦٣٨٥).

١٥٣/٣٢٠٦ - حدثنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عمر، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ.

١٥٤/٣٢٠٧ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبو محمد بن زكريا بن يحيى زحمويه، نا شَرِيكٌ، عن ثابتِ أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، كلاهما: عن سعيد بن المسيب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ. / ١٣٠

١٥٥/٣٢٠٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قَالَتْ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ،

قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ، به. وأخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧) أخبرنا أبو داود حدثنا معاذ بن هانئ به. وأخرجه أبو داود في الديات (١٨٣/٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، وابن ماجه في الديات (٨٧٩/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٣٢) من طريق محمد بن سنان، كلاهما عن محمد بن مسلم، به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٦٢/١ - ٤٦٣) (١٣٩٠) من رواية محمد بن سنان العوفي عن محمد بن مسلم، به. قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث:» عن ابن عباس - غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، ورأى بعضهم أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل: وهي مائة من الإبل أو قيمتها. اهـ.

قلت: والصواب في هذا الحديث الإرسال بدون ذكر ابن عباس؛ كما سبق فيما قبله. ٣٢٠٦ - قال البيهقي في المعرفة (١٤٢/١٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٨): «وكذلك أخرجه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر. وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح». اهـ. وراجع: نصب الراية (٣٦٥/٤).

٣٢٠٧ - أخرجه الشافعي في الأم (١٠٥/٦)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤٢/١٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧) من طريق منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١٠) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠/٨) من طريق الثوري، به بلفظ: «أن عمر قضى في دية المجوسي ثمانمائة درهم. وراجع: نصب الراية (٣٦٥/٤).

٣٢٠٨ - أخرجه الحاكم في الحدود (٣٤٩/٤) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، أنبا

وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَفِي الْآخِرِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» مختصر.

١٥٦/٣٢٠٩ - نا ابن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى أَضْحَابَهُ أَنْ يَتَبَسَّطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُخَدِّثُوا حَدَّثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ / فَأَلْقَاهَا فِي قِمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: ^{١٣١} تَمْرَةٌ مَعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نَقِيدُكَ بِهِ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَنْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: اطْلُبُوا مِنْهُمْ ذَا الثَّدْيَةِ ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٥٧/٣٢١٠ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحكم بن عبدة، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ، كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ النَّهْرِ، فَجَاءَتِ الْحُرُورِيَّةُ ^(١) حَتَّى نَزَلُوا مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: لَا تُحَرِّكُوهُمْ حَتَّى يُخَدِّثُوا حَدَّثًا، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به. إلى قوله: «ولا يقبل الله منه صرْفًا ولا عدلاً». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٢٦/٨). ٣٢٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/١٨٤ - ١٨٥) كتاب: قتال أهل البغي، باب: الخوارج يعتزلون جماعة الناس... من طريق الدارقطني، به. وقال صاحب التعليق المغني: «رجاله موثقون».

٣٢١٠ - في إسناده الحكم بن عبدة: قال الحافظ في التقریب (١/١٩١): مستور، وقد روى

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم من الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه. وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. ينظر: النهاية (١/٣٦٦).

ابن خَبَابٍ، فَقَالُوا: حَدَّثَنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَقَدَّمُوهُ إِلَى النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، فَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ نَادَوْهُمْ: أَنْ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمْ الْقَوْمَ، فَمَا لَيْتَ أَنْ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، وذكر باقي الحديث. / ١٣٢

١٥٨/٣٢١١ - نا عبد الصمد بن علي، نا السري بن سهل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

١٥٩/٣٢١٢ - نا ابن الجنيدي، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن مالك، نا ليث، عن الحَكَم، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوْدٌ». لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لَأَنَّهُ مَرْسَلٌ.

١٦٠/٣٢١٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جُنَادَةَ، نا وَكِيع، عن / إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ. ١٣٣

١٦١/٣٢١٤ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا أبو بكر

عبد الرزاق (١١٨/١٠) رقم (١٨٥٧٨) عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد أتيت الخوارج، وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليّ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فليل لعلي: قاتلهم، فقال: لا حتى يقتلوا... فذكر القصة نحو ما رواها المصنف هنا.

٣٢١١ - أخرجه البيهقي (٣٥/٨)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٦/٤): «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه جوير وغيره من المتروكين». اهـ.

٣٢١٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٥/٨) كتاب: الجنائيات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. ونقل البيهقي عن الدارقطني إعلاله بالإرسال. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١٦)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث، به.

٣٢١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤/٨) كتاب: الجنائيات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. وقال ابن حجر في «التلخيص»: «وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا». اهـ.

٣٢١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن

ابن أبي شيبة، نا عَبَادُ بنِ الْعَوَّام، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ.

١٦٢/٣٢١٥ - نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَادُ بنِ الْعَوَّام، عن عمرو بن عامر، والحَجَّاج، عن عُمَرُو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: مثله سواء.

١٦٣/٣٢١٦ - نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أَبُو غَسَّان، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ.

١٦٤/٣٢١٧ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَادُ بنِ الْعَوَّام، عن الحجاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

١٦٥/٣٢١٨ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جَدِّي سعيد بن محمد الرهاوي: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن/ ابن البيلماني، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ. لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسل، عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تَقُومُ به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟! والله أعلم.

طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٣٤/٨) كتاب: الجنائيات باب: لا يقتل حر بعبد. وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب، به. وحجاج: هو ابن أرطاة ضعيف. وعمر بن عامر: هو البجلي، قال الحافظ في التقريب (ت ٤٩٦٠): «ضعيف».

٣٢١٥ - راجع الذي قبله.

٣٢١٦ - تقدم قبل حديثين من طريق وكيع، نا إسرائيل، به.

٣٢١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٧/٨) كتاب: الجنائيات، باب: العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت من طريق الدارقطني، به. وفيه أيضًا - الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٣٢١٨ - أخرجه البيهقي في الجنائيات (٣٠/٨) من طريق عمار بن مطر، به. وقال: «حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ، مرسل. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن

١٦٦/٣٢١٩ - ثنا إسماعيل بن الصَّفَّار، نا الرمادي، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، قالوا: نا عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ الرَّمَادِيُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّي، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ.

١٦٧/٣٢٢٠ - نا محمد بن مَخْلَدٍ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم، عن حَجَّاج، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ. / ١٣٥/٣

١٦٨/٣٢٢١ - نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن الحجاج: مثله.

١٦٩/٣٢٢٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الفضل بن سَهْل، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: يَغْنِي: / ١٣٦/٣

المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به. اهـ.
وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال: «هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة». اهـ. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣٣٦/٤).

٣٢١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٩)، وأبو داود في المراسيل ص (٢٠٧) (٢٥٠)، والطحاوي في المعاني (١٩٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٨ - ٣١)، وكذلك الدارقطني في غرائب مالك؛ كما في التعليق المغني (١٣٦/٣)، جميعًا من طرق عن ربيعة، به. وله شاهد مرسل من مراسيل محمد بن المنكدر عند الطحاوي في المعاني (١٩٥/٣)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد: رماه أبو زرعة وغيره بالكذب. وقال البخاري: فيه نظر.

وله شاهد آخر مرسل عند أبي داود في المراسيل (٢٥١) من مرسل عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، وفي إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو وشيخه عبد الله بن عبد العزيز: قال ابن القطان: «مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا»؛ كما في نصب الراية (٣٣٦/٤).

٣٢٢٠ - راجع الذي قبله.

٣٢٢٢ - تقدم.

١٧٠/٣٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ إِمْلَاءً، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، نَا الْوَاقِدِي، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَزْنِيقِ بِنْتِ الْحَصِينِ^(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: قَتَلَ جِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، بَعْدَ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ جِرَاشًا بِالْهَذَلِيِّ، يَغْنِي: لَمَا قَتَلَ جِرَاشُ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

١٧١/٣٢٢٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ حَفْصٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى الْمُرُوزِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيِّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا / عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَّةُ، وَقَدْ سَرَقَ، فَعَفَا عَنْهُ، فَرُفِعَ الثَّالِثَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةُ، وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الْخَامِسَةُ، وَقَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةُ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعُ بِأَرْبَعٍ.

٣٢٢٣ - أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ص (٤٥٢) - ط (قَلْعَجِي) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطْنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٩/٨) كِتَابُ: الْجَنَائِاتِ بَابُ: فِيمَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِينَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ وَاهِيًا فَهُوَ أَمْثَلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْفَتْحِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ثَابِتٌ؛ وَلَا شَتَاهُ وَطَوْلُهُ وَكَثْرَةُ رَوَاتِهِ، يَوْجَدُ فِيهِ تَغَايِيرُ الْأَفَافِ وَزِيَادَاتُ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ، وَذَلِكَ لَا يَوْجِبُ وَهْنًا؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْحَدِيثِ مُحْفُوظٌ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٥٤٦ - كَشَفُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذِلٍ رَجُلًا مِنْ خَزَاعَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الْهَذَلِيُّ مُتَوَارِبًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ ظَهَرَ الْهَذَلِيُّ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ خَزَاعَةٍ، فَذَبَحَهُ كَمَا تَذْبَحُ الشَّاةُ، فَقَالَ: أَقْتَلْتَهُ قَبْلَ النَّدَاءِ أَوْ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ النَّدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتَهُ، فَأَخْرَجُوا عَقْلَهُ». فَأَخْرَجُوا عَقْلَهُ وَكَانَ أَوَّلَ عَقْلٍ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٩٥/٦): «أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ وَثَقَهُمْ ابْنُ حَبَانَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِخْتِصَارٍ. اهـ.

٣٢٢٤ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ،

(١) خَزْنِيقٌ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا مِثْلُ ثَعْنَانِيَّةٍ ثُمَّ قَافٍ - بِنْتُ الْحَصِينِ الْخَزَاعِيَّةِ أُخْتُ عِمْرَانَ. يَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ (١٠٥، ١٠٦) ت (١١٠٩٨).

١٧٢/٣٢٢٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ: ضَلَبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ: فَذَلِكَ نَفِيُّهُ.

١٧٣/٣٢٢٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا عبد الله بن وهب، / أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مَرَّ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَيْنِي فَلَانٍ قَدْ زَنَتْ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ؟»! قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا.

١٣٨
٣

١٧٤/٣٢٢٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب^(١)، نا محمد ابن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَتَلَ، وَالْآخَرُ أَمْسَكَ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَحَبَسَ الْمُؤْمِسُ. /

١٣٩
٣

به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦): «أخرجه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٣): وهم عبد الحق في «أحكامه» فعزاه للنسائي، وتعقبه ابن القطان في «كتابه»، وقال: ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي انتهى. وهو حديث ضعيف: قال عبد الحق: هذا لا يصح؛ للإرسال وضعف الإسناد. وقال شيخنا الذهبي في «ميزانه». إنه يشبه أن يكون موضوعاً، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق». اهـ. وانظر: الميزان (٤٣٦/٥) - بتحقيقنا.

٣٢٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٣/٨) كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق، من طريق الدارقطني، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/١٠) رقم (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، به. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٣/٢) وزاد نسبه إلى الشافعي في الأم والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. اهـ. ٣٢٢٦ - تقدم.

٣٢٢٧ - علقه البيهقي في السنن (٥٠/٨) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل

(١) عباد بن يعقوب الزواجني، أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، حديثه في البخاري، مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب ت(٣١٧٠).

١٧٥/٣٢٢٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رَفَعَ الْحَدِيثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُضَبَّرُ^(١) الصَّابِرُ».

١٧٦/٣٢٢٩ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبد الله الصنفار، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».

١٧٧/٣٢٣٠ - نا أبو عبيد، نا سلم بن جندادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَقَتْلَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسُ الْمُمْسِكُ» وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي؛ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ.

١٧٨/٣٢٣١ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي، نا الحسن ابن عرفة، نا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ

لِلْآخِرِ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثم قال: والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد... فذكر أثر إسماعيل بن أمية مرسلًا.

٣٢٢٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٧/٩ - ٤٢٨) باب: الذي يمسك الرجل على الرجل، فيقتله (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥)، وفي باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر (٤٨١/٩) (١٨٠٩٢).

٣٢٢٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٥٠/٨) كتاب: الحدود والديات وغيره، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، من طريق أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصنفار، به.

٣٢٣٠ - أخرجه البيهقي (٥٠/٨ - ٥١) كتاب: الجنائيات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه.

٣٢٣١ - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص (٩٧)،

(١) ويصبر الصابر، أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. ينظر: النهاية (٨/٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتْنَاكَ، أَوْ لَصَرَبْتُ عَنْقَكَ».

١٧٩/٣٢٣٢ - نا أبو عبيد وابن مخلد، وآخرون قَالُوا: نا مُحَمَّد بن وَارَةَ -

يعني: محمد بن مُسْلِم - نا محمد بن سعيد، نا عَمْرُو بن أَبِي قَيْسٍ، عن منصور،
 ١٤٠/٣ عن محمد بن عَجَلَانَ، عن عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، / عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،
 عن عمر بن الخطاب، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ
 ابْنِهِ».

١٨٠/٣٢٣٣ - نا يوسف بن يَعْقُوبَ بن إِسْحَاقَ بن بُهْلُول، نا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ،
 نا أَبُو حَفْصِ الْأَبَار، عن إِسْمَاعِيلَ بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن
 ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ
 بِالْوَلَدِ».

١٨١/٣٢٣٤ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ، نا عَبَّادُ

وأحمد (٤٩/١)، والترمذي في الديات (١٨/٤) باب: الرجل يقتل ابنه (١٤٠)، وابن ماجه في
 الديات (٨٨٨/٢) باب: لا يقتل الوالد بالولد (٢٦٦٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة... به.
 وأعله صاحب التتقيح بكلام ابن معين وغيره في رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب؛ كما في
 نصب الراية (٣٣٩/٤). وأخرجه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... به. أخرجه أحمد
 (٢٢/١)، وابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١١٤).
 ٣٢٣٢ - أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في الجنائيات (٣٨/٨) باب: الرجل يقتل
 ابنه، من طريق محمد بن عجلان... به. وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».
 قال ابن حجر: «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواه ثقات»، كما في «التلخيص» لابن حجر
 (١٦/٤).

٣٢٣٣ - أخرجه الدارمي في الديات (١٩٠/٢)، والترمذي في الديات (١٩/٤) باب: الرجل
 يقتل ابنه، هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٨٨٨/٢) باب: لا يقتل الوالد
 بولده (٢٦٦١)، والبيهقي في الجنائيات (٣٩/٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤)، والسهمي في
 «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩ - ٤٣٠)، من طريق إِسْمَاعِيلَ بن مسلم... به.
 وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إِسْمَاعِيلَ بن مسلم. وإسماعيل تكلم فيه
 بعض أهل العلم من قَبْلَ حفظه». اهـ. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طائوس؛ تفرد به
 إِسْمَاعِيلُ بن عمرو». اهـ.

وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف؛ كما في نصب الراية (٣٤٠/٤).
 وأخرجه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار... به. أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤). وتابعهما:
 قتادة عن عمرو، به. أخرجه البزار كما في نصب الراية (٣٤٠/٤).
 ٣٢٣٤ - تقدم قريباً.

ابن العَوَّام، وأبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

١٨٢/٣٢٣٥ - نا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا علي بن ثابت الجزري^(١)، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا». /

١٤١
٣

١٨٣/٣٢٣٦ - نا علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا حَجَّاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، ح ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك - كذا قَالَ - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُقِيدُ الْأَبَ عَنْ ابْنِهِ، وَلَا نُقِيدُ الْابْنَ عَنْ أَبِيهِ».

١٨٤/٣٢٣٧ - نا الحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، قالوا: نا محمد بن هَارُونَ، نا أبو الْمُغِيرَةِ، نا سعيد بن بَشِيرٍ، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، ح ونا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمرى، نا عقبة بن مكرم العمي، نا تَمَّار عمر بن عامر أبو حفص السعدي - وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي رِفَاعَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ».

٣٢٣٥ - ذكره الزيلعي (٤/٣٤١)، وقال: «ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً». اهـ.
٣٢٣٦ - أخرجه الترمذي في الديات (٤/١٨) باب: الرجل يقتل ابنه (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عِيَّاش عن المثنى بن الصباح، به. وقال الترمذي: «فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح. والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ». وقال في العلل الكبير ص(٢٢٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث إسماعيل بن عِيَّاش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل». اهـ. وقال صاحب التتقيح - كما في نصب الراية (٤/٣٤٠) -: «حديث سراقه فيه المثنى بن الصباح. وفي لفظه اختلاف». اهـ.
٣٢٣٧ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/٣٩) باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم، به. وتقدم قريباً من غير وجه عن عمرو بن دينار.

(١) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي، صدوق ربما أخطأ، وضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، ينظر: التقریب ت(٤٧٣٠).

١٨٥/٣٢٣٨ - نا محمد بن مخلد، حدثنا الرمادي، نا جعفر بن عون، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله: لا يَقَاذُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ.

١٨٦/٣٢٣٩ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن سيار، نا

١٤٢
٣ إبراهيم بن رُشْتَم، عن حماد / بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقَاذُ الْأَبُ بِالْإِبْنِ».

١٨٧/٣٢٤٠ - نا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثُغُور، نا

١٤٣
٣ محمد بن عبد الحكم الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن / شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْذِهِ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً.

١٨٨/٣٢٤١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا إسماعيل

ابن عِيَّاش الْجَمَصِيُّ، عن إِسْحَاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حُثَيْن^(١)، عن أبيه^(٢)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْذِهِ بِهِ.

٣٢٣٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٣٩ - تقدم من وجه آخر عن عمر بن الخطاب. وراجع: المعرفة للبيهقي (٣٩/١٢-٤١)

باب الرجل يقتل ابنه (١٥٧٨٥ - ١٥٧٩٥).

٣٢٤٠ - تقدم قريبًا من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن عمر. وقيل: عنه عن أبيه عن جده عن سراقه. وقيل: عنه عن أبيه عن جده، لم يتعداه.

٣٢٤١ - أخرجه ابن ماجه في السنن (٨٨٨/٢) كتاب: الدِّيَّات باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

الحديث (٢٦٦٤): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن الطباع، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١٠): حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، به؟، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٨ - ٣٧).

(١) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، وربما ينسب إلى جده، المدني أبو إِسْحَاق، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة. ينظر: التقريب ت(١٩٧).

(٢) عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٣٠٥).

١٨٩/٣٢٤٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثل ذلك. / ١٤٤
٣

١٩٠/٣٢٤٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، نا ابن جُرَيج، أخبرني عمرو بن شعيب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى النُّصَبِ مِنْ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ.

١٩١/٣٢٤٤ - نا علي بن إبراهيم بن حمَّاد، نا أحمد بن علي الحلواني، نا علي بن الجعد، نا أبو كُرْزٍ القرشي، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ ذِمِّي دِيَّةُ مُسْلِمٍ» لم يرفعه عن نافع غير أبي كُرْزٍ، وهو متروك، واسمه عبد الله ابن عبد الملك الفهري.

١٩٢/٣٢٤٥ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول، نا جَدِّي، نا أبي، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَّةَ الْمُعَاهِدِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ. عِثْمَانُ هُوَ الْوَقَاصِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قال البوصيري في الزوائد (٣٤٤/٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدلّس إسماعيل بن عيَّاش» اه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٥/٤): «وهو معضل».

٣٢٤٢ - راجع الذي قبله.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ... عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٣٢٤٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢/١٠) رقم (١٨٤٧٤) (١٨٤٧٥) عن ابن جريج، به. ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٨) كتاب:

الديات باب: دية أهل الذمة من طريق جعفر بن عون، أنبا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب... به مقتصرًا على شطره الأول.

وأما شطره الآخر فأخرجه أيضًا في (١٠١/٨) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

٣٢٤٤ - سبق عند المصنف من وجه آخر عن علي بن الجعد، به. وذكر هناك نحوًا مما هنا عقب الحديث.

٣٢٤٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/٤)، وعزاه إلى الدارقطني، ونقل كلام

١٤٥/٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، / عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا؛ فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلِظَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

١٩٤/٣٢٤٧ - نا أبو محمد بن صاعد - قراءة عليه، وأنا أسمعُ - : حَدَّثَكُمْ بُنْدَارٌ، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحَكَمِ، قَالَ: رَعِمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادِ، فَلَقِيتُ ثَابِتًا الْحَدَّادَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٩٥/٣٢٤٨ - نا ابن قحطبة علي بن الحسن^(١)، نا مجاهد بن موسى، ح ونا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب الدورقي قالوا: نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا سفيان، عن ثابتِ الْحَدَّادِ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عُمَرَ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً.

الدارقطني عقبه. وعثمان الوقاصي: ترجمته في الميزان (٥٦/٥ - ٥٧)، ونقل عن البخاري، قال: تركوه.

وقال ابن عدي في الكامل (١٦٠/٥): «عامه أحاديثه مناكير: إما إسناده أو متنه منكراً». اهـ.
٣٢٤٦ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٩٦/١٠) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٢). وقال ابن حزم: «هو في غاية الصحة عن عثمان». اهـ.
٣٢٤٧ - روى عبد الرزاق في المصنف (٩٥/١٠) باب: دية المجوسي (١٤٨٩) عن إبراهيم ابن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١٠٥/٦)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤٢/١٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧): أخبرنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١٠) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام - ثابت الحداد - به، وصحح للبيهقي إسناده.
٣٢٤٨ - علقه الترمذي في السنن (٢٦/٤) كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، عقب الحديث (١٤١٣) قال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم». اهـ.

(١) علي بن الحسن بن قحطبة، أبو القاسم الصيقل، ثقة صدوق. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/١١).

١٩٦/٣٢٤٩ - نا عثمان بن أحمد الدُّقَّاق بن السَّمَّاك، نا الحَسَنُ بن سَلام، نا معاوية، نا زائدة، عن مَنصُورٍ، عَن ثَابِتِ أَبِي المِقْدَام، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: مثله.

١٩٧/٣٢٥٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ثَابِتِ البَرَّاز، نا أحمد بن يوسف التغلبي، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيانُ الثوري، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قال/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْصَنُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَهَمَّ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ، والصواب: موقوف من قول ابن عمر.

١٩٨/٣٢٥١ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلَمُ بن جُنَادَةَ، نا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٣٥٦ - ترتيب)، قال: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور، عن ثابت به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٠٠) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/ ١٠) رقم (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

٣٢٤٩ - راجع الذي قبله.

٣٢٥٠ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٧): «قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة؟ قاله ابن معين وأبو حاتم؟ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور. وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعاً للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري. انتهى.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فأخرجه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري: فأخرجه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح. وزُوِيَ عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح: موقوف. انتهى».

قلت: والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٦)، وساقه ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي نافع (١/ ٢٧٦) من وجهين عنه عن عفيف بن سالم، به. وقال ابن عدي: «وهذا حديث زُوِيَ عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد». اهـ.

٣٢٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢١٦) كتاب: الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس، بمحصن من طريق الدارقطني. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٦) رقم

١٩٩/٣٢٥٢ - نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ». ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رَجَعَ عنه، والصواب: موقوف.

٢٠٠/٣٢٥٣ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حُسَيْن بن ميمون^(١)، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بن ميمون، فَحَدَّثَنِي، عن أَبِي الْجَنُوبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَذِمَّةُ كَدِمَائِنَا»، خَالَفَهُ أَبَانُ بن تَغْلِبَ، فرواه عن حسين بن ميمون، / عن عبد الله بن عبد الله، عن أَبِي الْجَنُوبِ، وأبو الْجَنُوبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ١٤٧/٣

٢٠١/٣٢٥٤ - نا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجعيد، وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، قالوا: نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كَعْبِ ابن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَتَهَاةُ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تُخَصِّنُكَ. أَبُو بَكْرٍ بن أبي مريم ضَعِيفٌ. وعلي بن أبي طلحة لم يُدْرِكْ كَعْبًا. / ١٤٨/٣

(٢٨٧٥٤): قال: حدثنا وكيع... به.

٣٢٥٢ - ساقه الدارقطني هنا من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/٣٢٧)، وعقب الزيلعي على قول الدارقطني: «ويقال إنه رجع عنه» بقوله: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده - كما تراه - ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه. والله أعلم». اهـ.

٣٢٥٣ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٨١)، ونقل عقبه قول الدارقطني هنا، وأبو الجنوب ضعفه الحافظ في التقريب (٢/٢٧).

٣٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٣): ثنا عيسى بن يونس، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٦)، وسعيد بن منصور (٧١٥).

وقد ساقه ابن عدي مع غيره من الأحاديث في ترجمة أبي بكر بن أبي مريم، ثم قال: «ولأبي

(١) الحسين بن ميمون الخندقي بالقاف، الكوفي، لين الحديث من السابعة. ينظر: التقريب ت (١٣٦٦).

٣٢٥٥/٢٠٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله، أخبرني حميد الطويل؛ أنه سمع أنسا يحدث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة^(١)، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٣٢٥٦/٢٠٣ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق عن عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد يُؤثِرُهُ، عن ابن مسعود أنه قال: فِي دِيَّةِ كُلِّ مُعَاهِدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَّةُ وَافِيَّةٌ، قَالَ: ونا معمر، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود؛ أنه قال: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»، وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَيْضًا.

بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقل من يوافقه عليه من الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٨): «وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك، به... فذكره. قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم؛ فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد أخرجه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية، وإسماعيل. انتهى. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: لا أعلم أخرجه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الإسناد منقطع. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو منقطع؛ فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، وأخرجه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو أيضاً منقطع. انتهى. اهـ.

٣٢٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٩٧) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٥)، وقواه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٨/١٠٠) بما أخرجه الطحاوي عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم، وإسناده على شرط مسلم؛ قاله الطحاوي. وأعله ابن حجر في التلخيص برباب، فقال: «ورباب بن عبد الله ضعيف». اهـ.

٣٢٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٩٧) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٦)، وقواه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٨/١٠٠) برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، قال ابن الترمذاني: «وكلاهما منقطع، لكن يعضد كل منهما الآخر ويقويه». اهـ.

(١) الغيلة، أي: في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. ينظر: النهاية (٣/٤٠٣).

٣٢٥٧/٢٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يَنْبُلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ»^(١) / جُرْحُهَا جُبَارٌ^(٢) وَالْبَثْرُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، فقال له السائل: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَهُوَ مَعَهُ. /

١٤٩
٣١٥٠
٣

٣٢٥٨/٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٢٥٩/٢٠٦ - نا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا مالك، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جُرَيْج، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وأحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ، عن عقيل، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: نا الليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن عبد ربه^(٣)، نا بَقِيَّةُ، عن الزبيدي، ح ونا

٣٢٥٧ - أخرجه الترمذي (٦٥٢/٣) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، الحديث (١٣٧٧)، والنسائي (٤٤/٥)، وابن ماجه (٨٩١/٢) كتاب: الديات، باب: الجبار، الحديث (٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦/٤) رقم (٢٣٢٦) من طريق ابن جريج عن الزهري به. وسيأتي عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة.

٣٢٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/٤) كتاب: الزكاة، باب: في الركاك الخمس، الحديث (١٤٩٩)، وفي (٢٥٠/١٤) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبثر جبار، الحديث (٦٩١٢). ومسلم في صحيحه (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٤٥/٥)، والترمذي (٦٤٢)، والدارمي (٣٣١/١)، وأحمد (٢٣٩/٢)، (٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١)، والطالسي (٢٣٠٥)، والحميدي (١٠٧٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧٢)، والبيهقي في السنن (١٥٥/٤) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة... به. قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

٣٢٥٩ - راجع الذي قبله.

(١) العجماء: البهيمة، سُمِّيَتْ به لأنها لا تتكلم. وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. ينظر: النهاية (١٨٧/٣).

(٢) الجبار: الهدر. ينظر: النهاية (٢٣٦/١).

(٣) يزيد بن عبد ربه الزبيدي، بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن، يقال له: الجُرْجِي، بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ست وخمسون سنة. ينظر: التقريب ت (٧٧٩٧).

أبو بكر، نا هلال بن العلاء، نا أبي، عن جعفر بن برقان؛ كلهم عن الزهري، وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدثني ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْزُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ» إِلَّا أَنْ الزَّيْدِي، وجعفر ابن بَرْقَانَ لم يذكرنا أبا سَلَمَةَ في الإسناد.

٢٠٧/٣٢٦٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، ح ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، / وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْزُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»، قال ابن شهاب: وَالْجُبَارُ: الْهَذْرُ، وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ، قال أبو بكر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، غير يونس بن يزيد.

٢٠٨/٣٢٦١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٠٩/٣٢٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد،

٣٢٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث (١٧١٠): حدثني أبو الطاهر وحرمله والنسائي (٤٥/٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، ثلاثهم - أبو الطاهر وحرمله، ويونس - عن ابن وهب به. ٣٢٦١ - أخرجه أبو داود (١٩٦/٤) كتاب: السنة باب: في الدابة تنفخ برجلها، الحديث (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم ١٣١٢٠)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، والطبراني في الصغير ص (١٥٣): من طريق سفيان بن حسين ... به. وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين». قال الألباني في الإرواء (٣٦٢/٥): وهو ضعيف في الزهري.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٤): «وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث. وقيل: إنه غير محفوظ. وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال». اهـ. ٣٢٦٢ - راجع الذي قبله.

نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، بإسناده: مثله، لم يتابع سفيان ابن حسين على قوله: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»، وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَان، وعبد الرحمن الأَعْرَج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

٣٢٦٣/٢١٠ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا زهير بن محمد؛ ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَّارٌ» قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

١٥٢/٣

٣٢٦٤/٢١١ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي، نا حنبل بن إسحاق، قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله أَحْمَدَ بن حنبل يَقُولُ في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «وَالنَّارُ جُبَّارٌ» - ليس بشيء، لم يكن في الكُتُبِ، باطلٌ لَيْسَ هو بصحيح.

٣٢٦٥/٢١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قَالَ: سمعتُ أحمد بن حنبل يَقُولُ: أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ الثَّيْرَ، وَيَكْتُبُونَ الْبَيْرَ - يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ -، وإنما لقن عبد الرزاق: «النَّارُ جُبَّارٌ».

٣٢٦٦/٢١٣ - نا عبد الملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَّارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَّارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَّارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

١٥٣/٣

٣٢٦٣ - أخرجه أبو داود (١٩٧/٤) كتاب: السنة، باب: في النار تعدى، الحديث (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٦٩٩)، وابن ماجه (٨٩٢/٢) كتاب: الديات، باب الجبار، الحديث (٢٦٧٦)، والبيهقي (٣٤٤/٨) من طريق معمر عن همام، به.

٣٢٦٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٤/٨) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: «النَّارُ جُبَّارٌ». أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، به.

٣٢٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٥/٨) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: «النَّارُ جُبَّارٌ» من طريق الدارقطني، به.

٣٢٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٤/٨) كتاب: الأشربة والحد فيها باب: الدابة تنفج برجلها من طريق الدارقطني، به.

٢١٤/٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، نَا الدَّقِيقِي، نَا سَلْمُ بْنُ سَلَامٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هَزِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَظْنَهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢١٥/٣٢٦٨ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نَا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، نَا آدَمُ^(١) نَا شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْخُهَا جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ آدَمَ قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢١٦/٣٢٦٩ - وَنَا أَبُو بَكْرٍ النِّيسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَأَخْرَجَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مُوَصُولًا بِذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ. قَالَ: وَقَيْسٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ. اهـ. وهزيل: هو بن شراحبيل الأزدي: قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (ت ٥٣٧١ - بتحقيقنا): «من تابعي أهل الكوفة قيل: أدرك الجاهلية». قال ابن حجر في الإصابة (ت ٩٠٧٠): «له رواية عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وقيس بن سعد بن عبادة... وثقه الدارقطني. وقال العجلي: يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود». اهـ.

٣٢٦٧ - فِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ت ٣٨٤٧): «صَدُوقٌ رِيْمَا خَالَفَ». اهـ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٦/١٠) رَقْم (١٠٠٣٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جِبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». اهـ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨١/٣): «فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ. ٣٢٦٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٣/٨) كِتَابُ: الْأَشْرَةِ، بَابُ: الدَّابَّةُ تَنْفُخُ بِرَجُلِهَا مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَذَا قَالَ -أَيُّ: الدَّارِقُطْنِيِّ - وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ، وَهُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَمَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ وَغَيْرُهُمْ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ». اهـ.

٣٢٦٩ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٨٢/١٠) رَقْم (١٨٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي

(١) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَصْلُهُ خِرَاسَانِي، يَكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، نَشَأَ بِبَغْدَادَ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سِتَّةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت (١٣٣).

السلمي، قالوا: نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ^(١)، عن أبيه؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَ / أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهُمْ بِاللَّيْلِ، خالفه وهب وأبو مسعود الزُّجَّاج، عن معمر، فلم يقولوا: عن أبيه.

٢١٧/٣٢٧٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن البراء بن عازب؛ أَنَّ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْ حَائِطًا^(٢)؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ، قَالَ يُونُسُ: سَمِعَهُ الشافعي من أيوب؛ لأنه قال: عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

٢١٨/٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا أيوب بن سويد، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء ابن عازب؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا؛ فذكر نحوه.

٢١٩/٣٢٧٢ - ثنا أبو بكر، نا الرمادي وغيره، قالوا: نا محمد بن مُضْعَبٍ، نا

المسند (٤٣٦/٥)، وأبوداود (٣٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٤/١٣) رقم (٦٠٠٨)، والبيهقي (٣٤٢/٨). قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٤٢/٨) - على هامش السنن الكبرى: «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». وقال أبو عمر - أي ابن عبد البر -: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». وقال ابن حزم: هو مرسل، أخرجه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٠ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٠٣/٣) باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار. قال: حدثنا يونس به... «عن حرام عن البراء»، ولم يقل: «عن أبيه».

٣٢٧١ - أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٧/٢) رقم (٣٥٩): أخبرنا أيوب بن سويد، به. ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، والبيهقي في السنن (٣٤١/٨) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٣٦٦/٨)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢ - ٤٨) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، به.

٣٢٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤١/٨) من طريق الدارقطني، به. وأما الرواية

(١) حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده. ثقة من الثالثة. ينظر: التقريب ت (١١٧٣)، تهذيب الكمال (٧٩/٢).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار والجمع: الحوائط.

ينظر: النهاية (٤٦٢/١).

الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن البراء بن عازب؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ فَأَفْسَدَتْ، فذكر نحوه عن النبي ﷺ، وقال: عن حرام عن البراء، وخالفهما الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعي، وقالوا: عن حرام؛ أَنَّ الْبَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ.

٣٢٧٣/٢٢٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي بن محرز^(١)، نا معاوية ابن هشام، نا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الثَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

٣٢٧٤/٢٢١ - نا أبو بكر، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان، بإسناده، عن النبي ﷺ: مثله، وقال: عن حرام، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةَ لَهُمْ. /

٣٢٧٥/٢٢٢ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أخبرني رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن حرام بن سعيد

المرسلة، فأخرجها البيهقي في الكبرى (٣٤١/٨) من رواية أبي المغيرة عن الأوزاعي، لكن الصواب عن الأوزاعي مرفوعاً. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢ - ٧٤٨) في الأفضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٠٧/٢) رقم (٣٥٨)، والبيهقي في السنن (٣٤١/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٣/٣): عن الزهري، به مرسلًا.

٣٢٧٣ - أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة» رقم (١٧٥٣)، والبيهقي في السنن (٣٤١/٨) من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري، به.

وعبد الله بن عيسى ثقة محتج به في الصحيحين. قال الألباني في الصحيحة رقم (٢٣٨): «وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله؛ فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين، وقد قال الحاكم: عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي»، ووافقه الذهبي؛ كذا قال. وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه»، على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله، لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يدل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين؛ كما تقدم. اهـ.

٣٢٧٤ - راجع الذي قبله. ٣٢٧٥ - راجع الذي قبله.

(١) محمد بن علي بن محرز البغدادي نزيل مصر، كان صديقاً لأحمد بن حنبل. ثقة. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧/٨)، الثقات (١٢٧/٩)، تاريخ بغداد (٥٨، ٥٧/٣).

ابن محيصة؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاللَيْثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَقِيلُ، وَشُعَيْبُ، وَمَعْمَرُ بْنُ غَيْرٍ رَوَاةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَحَرَامٍ جَمِيعًا؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَحَدِّهِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ، قَالَه الْحَجَّاجُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. / ١٥٦

٢٢٣/٣٢٧٦ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، ثنا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِسُكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَخَّي^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ؛ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَكِثُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ ابْنِ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا^(٣) فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا^(٤) الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَسَلُّهُمْ. فَقَالَ

٣٢٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه أحمد (٤/٨٨، ٣٥٠، ٣٥١)،

- (١) عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني، صحابي صغير مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة. ينظر: التقريب ت (٣٨٢٢).
(٢) قال ابن الأثير: تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ اتَّوَخَّاهُ تَوَخَّيًّا: إِذَا قَصَدْتَ إِلَيْهِ وَتَعَمَّدْتَ فَعْلَهُ، وَتَحَرَّيْتُ فِيهِ. ينظر: النهاية (١٦٥/٥).

(٣) الانهماك: التماهى في الشيء واللجاج فيه. ينظر: النهاية (٢٧٤/٥).

(٤) حقر الشيء واستحققره واحقره وحقره تحقيرًا: صَغَّرَهُ، والمحقرات: الصغائر. ينظر: مختار الصحاح (حقر).

عَلِيٍّ: تَرَاهُ إِذَا سَكَّرَ هَذَى^(١)، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلُغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ، ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ.

٢٢٤/٣٢٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زَيْد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٥/٣٢٧٨ - نا الحسين بن يعقوب، نا رَوْح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شِهَاب، أخبرني عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٦/٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا محمد بن بِشْرٍ، / نا محمد بن عمرو، نا أَبُو سَلَمَةَ ومحمد بن إبراهيم ١٥٧/٣ والزهري، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُتَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: قُومُوا إِلَيْهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ.

وأبو داود رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥١/٣) رقم (٥٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد، به. وراجع الذي قبله. ٣٢٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٨) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أبو داود في الحدود (١٦٥/٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩) عن الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، به.

وقال أبو داود: «أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبد الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٠/٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (١٦٤/٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٥٥ - ١٥٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢٩٢): أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٣١٩/٨)، وأخرجه الحميدي (٨٩٧)، وأحمد (٤/ ٨٨، ٣٥٠، ٣٥١) من طريق معمر، به.

٣٢٧٩ - أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٩٢/٧) من طريق أبي سلمة، ومحمد ابن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، به. وسبق تخريجه من طريق الزهري.

(١) هذى بمعنى: هذر، أي: أكثر في الكلام. ينظر: مختار الصحاح (هذر، هذى).

٢٢٧/٣٢٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهري، نا أحمد ابن عمرو بن السرح، قال: قرأت في كتاب خالي أبي رجاء عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر، وهو بحنين، فحشى في وجهه الثراب، ثم أمر أصحابه فضربوه ببغالهم، وبما كان في أيديهم، فقال لهم: ازفعوه، فرفعوه، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك السنة، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر ولايته، ثم جلد عثمان الحدين جميعا ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين.

٢٢٨/٣٢٨١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار - بمصر - والحسن بن يحيى، قالوا: نا أبو عامر العقدي، نا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي^(١)، أبي جميلة، عن علي - رضي الله عنه - أن جارية للثبي ﷺ ولدت من زنى، قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد، قال: فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر، قلت: يا رسول الله، إنها لم تجف من دمها قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحد، وقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». تابعه شعبة وإسرائيل وشريك، وإبراهيم بن طهمان، وأبو وكيع، عن عبد الأعلى.

٣٢٨٠ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٦٤ - ١٦٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٧/١٩١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، به. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤٦ - ٤٤٧) (١٣٤٤) من طريق أسامة ابن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به.

ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالوا: «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد». اهـ.

٣٢٨١ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٣٥) باب: ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/٣٤١) باب: حد الرجل أمته إذا زنت (٦٩٣٦)، وأخرجه أحمد (١/٩٥)، والنسائي في الرجم من الكبرى؛ كما في التحفة (٧/٤٤٨) من طرق عن سفيان، به. وأخرجه الشافعي في الموضع السابق، وأبو داود في الحدود (٤/١٦٠) باب: في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى، به. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق يهم. من السادسة.

ينظر: التقريب ت (٣٧٥٥)، تهذيب الكمال (٤/٣٣٤).

٢٢٩/٣٢٨٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن

سابق، نا زائدة، نا إسماعيل السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،
 ١٥٨ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: / «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاضْرِبُوا
 أَرْقَاءَكُمْ إِذَا زَنَوْا، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ؛ فَإِنَّ وَلِيدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بَعَثْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِالنَّفَاسِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ
 إِنْ ضَرَبْتُهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي
 خَشِيتُ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا، فَأَدْعُهَا حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا؟ قَالَ: أَحْسَنْتَ.

٢٣٠/٣٢٨٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو أحمد

١٥٩ الزبيري، وعبيد الله بن موسى، / عن إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة،
 عن أبي عبد الرحمن، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ،
 وَقَالَ: فَوَدَعْتُهَا حَتَّى تَمَائِلَ (١) وَتَشْتَدَّ (٢).

٢٣١/٣٢٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا سلم بن جنادة، نا محمد بن عبيد،

ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا محمد بن عبيد، نا
 عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا
 يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ

في التحفة (٤٤٨/٧) من طريق شعبة وأبي الأحوص، كلاهما عن عبد الأعلى، به.

٣٢٨٢ - أخرجه مسلم في الحدود (١٣٣٠/٣) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥)،
 والترمذي في الحدود (٣٧/٤) باب: ما جاء في إقامة الحد على الإمام (١٤٤١)، من طريق أبي
 داود الطيالسي، حدثنا زائدة... به. وأخرجه مسلم في الحدود (١٣٣٠/٣) باب: تأخير الحد
 عن النفساء (١٧٠٥) من طريق إسرائيل عن السدي، به. وزاد في الحديث: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَائِلَ».
 وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والسدي اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو
 من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه».
 اهـ.

٣٢٨٣ - أخرجه مسلم في الحدود (١٣٣٠/٣) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من

طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، به.

٣٢٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٢)، (٢٢٣٤)، (٦٨٣٩)، ومسلم في

(١) تماثل العلل: قارب البرء. ينظر: القاموس (مثل).

(٢) تشتد: تصير قوية بينة الشدة والقوة. ينظر: النهاية (٤٥٢/٢).

مِنْ شَعْرِ، أَوْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرِ.

٣٢٨٥/٢٣٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا عبيد الله بن

أحمد بن حنبل، نا أبي، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٢٨٦/٢٣٣ - نا أبو بكر، نا الرمادي، وعلي بن حرب، وعَبَّاس بن محمد،

وعبد الملك الميموني، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه، / لم يقولوا: عن أبيه. ١٦٠/٣

٣٢٨٧/٢٣٤ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله، أخبرني

سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

٣٢٨٨/٢٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سَلَم بن جُنَادَة، نا أبو أسامة، وابن

نُمَيْر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بذلك.

٣٢٨٩/٢٣٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن

ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُضْرِبْنَهَا بِكَتَابِ اللَّهِ، لَا يُتْرَبُ^(١) عَلَيْهَا، ثُمَّ

إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ فَلْيُضْرِبْنَهَا بِكَتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَبْغَهَا / وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» وعن ابن ١٦١/٣

صحيحه (١٧٠٣/٣١، ٣٠)، وأبو داود رقم (٤٤٧١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٣١١)، (١٤٣١٩)، وأحمد (٤٩٤، ٤٣١، ٢٢/٢)، من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به. وسيأتي من طريق سعيد عن أبي هريرة بعد حديث.

٣٢٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٣/٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في

الكبرى؛ كما في التحفة (١٢٩٥٣)، (١٢٩٧٩)، (١٢٩٨٥)، (١٣٠٥٢) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، به ليس فيه: «عن أبيه».

٣٢٨٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٢/٧) رقم (١٣٥٩٧) عن عبيد الله بن عمر، به.

٣٢٨٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٩ - أما رواية سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فقد تقدمت. وأما رواية ابن إسحاق حدثني

(١) لَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا، أي: لا يوبخها، ولا يُقْرَعُهَا بِالزُّنَى بعد الضرب، وقيل: لا يقنع في عقوبتها بالثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر. ينظر: النهاية (٢٠٩/١).

إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٧/٣٢٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامه بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتَ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ لِيُغْفَرْ لَوْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»، والضْفِيرُ: هو الحَبْلُ.

٢٣٨/٣٢٩١ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بِذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ بِتَقْيِضٍ^(١) مِنْ شَعْرٍ.

٢٣٩/٣٢٩٢ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن نذير أبو الفضل^(٢)، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ». عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث.

محمد بن مسلم... إلخ: فأخرجها مالك في الموطأ (٨٢٦/٢)، والبخاري (٢١٥٣)، (٦٨٣٧)، ومسلم رقم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وعلقه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والدارمي (١٠١/٢)، وأحمد (١١٦، ١١٧، ٤)، والطيالسي (١٣٣٤، ٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٤)، والبيهقي (٢٤٢/٨) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده وقد تقدم تخريجه من طريق أبي هريرة وحده.

٣٢٩٠ - تقدم تخريجه. ٣٢٩١ - تقدم.

٣٢٩٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى في اللعان (٣٩٧/٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، به.

(١) التقيض، التَّقَاضَةُ: ما يُقَيَّضُ من حبل الشعر. ينظر: مختار الصحاح (نقض).

(٢) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير أبو الفضل الضبي وهو كوفي قدم بغداد غير مرة، وحدث بها عن أبي بكر بن عياش، وعبد الرحيم بن سليمان. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين وله سبع وتسعون سنة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٦/١٠٣).

٣٢٩٣/٢٤٠ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي^(١)، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزَيَّعَ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ: النَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ / تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ»، وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن زريع، عن عطاء، وهو ضعيف أيضًا، وروي عن الأوزاعي، وابن جريج، وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٦٣
٣

٣٢٩٣ - أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/٦٧٠) باب: اللعان (٢٠٧١)، والبيهقي في اللعان (٣٩٦/٧ - ٣٩٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق ابن عطاء، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٣٦): «هذا إسناد ضعيف؛ ابن عطاء اسمه: عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في اللعان (٣٩٦/٧ - ٣٩٧) من طريق يزيد بن زريع عن عمرو بن شعيب، به. وقال الشافعي: «لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو، ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط»؛ كما في الأم (٥/١٣٣) باب: الخلاف في اللعان، ونقل ذلك عنه البيهقي في الكبرى (٣٩٥/٧ - ٣٩٦)، والمعرفة (١١/١٣٠) (١٥٠٣٧).

وقال البيهقي في المعرفة (١١/١٣١) باب: اللعان (١٥٠٤٠): «هذا حديث أخرجه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ...» فذكره. ثم قال: «وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط؛ كما قال الشافعي. وابنه عثمان ضعيف جدًا؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث». وأخرجه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وهو متروك الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة. وأخرجه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع. وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن ربيع ضعفاء؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وقاله أيضًا غيره من الأئمة. قال الدارقطني: ورؤي عن ابن جريج والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا أيضًا نظر؛ وذلك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر بن هارون، وليس بالقوي. وأخرجه أيضًا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفًا، ويحيى بن أبي أنيسة: متروك، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكد، ولم نجد لهذا الحديث طريقًا إلى عمرو. والله أعلم.

(١) علي بن سعيد الرملي روى عن ضمرة بن ربيعة. قال الذهبي: يثبت في أمره كأنه صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/١٦٠).

٢٤١/٣٢٩٤ - نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، نا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، والأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ.

٢٤٢/٣٢٩٥ - نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عمار بن مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، وَزَيْدُ بْنُ رَفِيعٍ ضَعْفَاءُ.

٢٤٣/٣٢٩٦ - نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١)، نا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ كَانَتْ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ لَهُ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا الْعَبْدُ، كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَقَضَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدًا مِنْ امْرَأَةٍ / وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فُجِّلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْأَيْلِيِّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَهُوَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. اهـ. وانظر - أيضًا - نصب الراية (٢٤٨/٣).

٣٢٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٧/٧) كتاب: اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٧) رقم (١٢٥٠٨): أخبرنا ابن جريج، به. قال البيهقي في المعرفة (١٣٣/١١) باب: اللعان (١٥٠٤٦) بعد ذكره لهذه الرواية: «وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا - أيضًا - نظر؛ وذلك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر ابن هارون، وليس بالقوي». اهـ.

٣٢٩٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٦/٧) من طريق عمار، به. وعلقه من هذا الوجه في المعرفة (١٣٢/١١) (١٥٠٤٤)، ونقل تضعيف الدارقطني لعمار وحماد وزيد. ٣٢٩٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٤١١/٧) كتاب: اللعان، باب: الرجل يقر بحبل امرأته

(١) سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عمير، روى عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، ويحيى ابن حسان التنيسي، وعبد الله بن نافع الصائغ وعلي بن جعفر، صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٩٢/٤).

لِفَرِزَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

٣٢٩٧/٢٤٤ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا

شريك بن عبد الله، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا أَجِدُ أَحَدًا يُصِيبُ حَدًّا فَأَقِيمُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتُ، فَأَرَى أَنِّي أُدِيهِ^(١) إِلَّا صَاحِبَ

الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنْ فِيهِ شَيْئًا. / ١٦٥

٣٢٩٨/٢٤٥ - نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب

العلاف، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُلَيْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعَصِيِّ، ثُمَّ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَلَا أَجْلِدُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٣] فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ

أَوْ بَوْلُهَا مَرَّةً، فَلَا يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ: مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠/٧) رَقْمَ (١٢٣٧٤) عَنِ الْمَجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ، لَحِقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ (٤١١/٧ - ٤١٢) كِتَابُ: اللَّعَانِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِحَبْلِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَوْلُهَا مَرَّةً، فَلَا يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَمَجَالِدٌ ضَعِيفٌ تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةً.

٣٢٩٧ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٥/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٣٦)، وَابْنُ خَالٍ فِي الْهَدَايَةِ (١٢/٦٦) بَابُ: الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ (٦٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (١٣٣٢/٣) بَابُ: حَدُّ الْخَمْرِ (١٧٠٧/٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ (٢٢٦/٤) بَابُ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ (٤٤٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ؛ كَمَا فِي التَّحْفَةِ (٤٣٨/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْحُدُودِ (٨٥٨/٢) بَابُ: حَدُّ السُّكَرَانِ (٢٥٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي، بَابُ: حَدُّ الْخَمْرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٢١/٨) بَابُ: الشَّارِبُ يَضْرِبُ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعِينَ، مِنْ طَرِيقِ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

٣٢٩٨ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٧٥/٤ - ٣٧٦): أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) وَذُيِّتِ الْقَتِيلُ أَدِيَهُ دِيَةً: إِذَا أُعْطِيَ دِيَتَهُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (١٦٩/٥).

المُحْسِنِينَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَذْرًا وَأُحْدَا وَالْخَنْدَقَ ؛ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلْتُ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَكُمُ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [الآية [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ - الْآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَدَقْتُ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فُجِلِدَ ثَمَانِينَ. /

١٦٦
٣

٢٤٦/٣٢٩٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عزيز^(١)، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ رَجُلًا وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ. /

١٦٧
٣

٢٤٧/٣٣٠٠ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ جَلَّدَ رَجُلًا وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ الْحَدَّ تَامًا.

ابن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن كثير بن عفير... به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٨) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر من طريق سعيد بن عفير أيضًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

قال الذهبي: «صحيح سمعه منه سعيد بن عفير». اهـ.

٣٢٩٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢) كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، الحديث (١)، ومن طريقه النسائي في السنن (٣٢٦/٨) كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، به.

وعلقه البخاري في صحيحه (٦٢/١٠) كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. قال الحافظ في تغليق التعليق (٢٦/٥): وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه: فإن كان يسكر حددتهم. قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم. اهـ. وانظر - أيضًا - عمدة القاري (١٨٢/٢١). ٣٣٠٠ - راجع الذي قبله.

(١) محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين. ينظر: التقريب ت(٦١٧٩)، وتهذيب الكمال (٤٣٦/٦).

٢٤٨/٣٣٠١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا محمد بن أبي بكر، نا حماد بن عبد الواحد^(١) ابن أخي حزم، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا حُلِيٌّ لَهَا، فَأَخَذَ حُلِيَّهَا وَأَلْقَاهَا فِي بئرٍ، فَأُخْرِجَتْ وَبِهَا رَمَقٌ^(٢)، فَقِيلَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: فُلَانٌ الْيَهُودِيُّ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢٤٩/٣٣٠٢ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ^(٣) لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةُ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. / ١٦٨

٢٥٠/٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أنا يزيد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: مِثْلُهُ؛ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَعْتَرَفَ الْيَهُودِيُّ».

٣٣٠١ - أخرجه أحمد (١٩٣/٣): عن بهز، ثنا حماد، ثنا قتادة، به. وأخرجه أحمد أيضًا (١٦٢/٣): عن حسين، ثنا أبان عن قتادة، ثنا أنس، به. وأخرجه أحمد (١٧٠/٣)، والبخاري في الديات (٦٨٨٥) باب: قتل الرجل بالمرأة، والنسائي في القسامة (٢٢/٨) باب: القود من الرجل للمرأة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

٣٣٠٢ - أخرجه أحمد (١٧١/٣، ٢٠٣)، والبخاري في الديات (٦٨٧٧) باب: إذا قتل بحجر أو عصا، و(٦٨٧٩) باب: من أقاد بحجر أو عصا، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٥٤٢٩) باب: يقاد من القاتل، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٦) باب: يقتاد من القاتل كما قتل، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٨)، من طرق عن شعبة، به.

٣٣٠٣ - أخرجه أحمد (١٨٣/٣، ٢٦٩)، والدارمي (١٩٠/٢)، والبخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي الوصايا (٢٧٤٦)،

(١) ذكره في الجرح والتعديل وقال: حماد بن عبد الواحد روى عن عمر بن عامر، وروى عنه زيد بن الحباب. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: الجرح والتعديل (١٤٣/٣).

(٢) الرَّمَقُ: بقية الروح وآخر النفس. ينظر: النهاية (٢٦٤/٢).

(٣) الأوضاح: هي نوع من الحُلِيِّ يُغْلَمُ من الفضة سُمِّيتَ بها؛ لبياضها، واحدها: وَضْخٌ. ينظر: النهاية (١٩٦/٥).

٢٥١/٣٣٠٤ - نا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا أحمد بن المقدم، نا محمد بن بَكْر، عن ابن جُرْنَج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى تَمَائِمٍ^(١) لَهَا، وَرَمَى بِهَا فِي قَلِيبٍ^(٢)، فَرَضَخَ^(٣) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُزَجَّمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرَجِمَ.

٢٥٢/٣٣٠٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قَالَ: سمعتُ ابن جريج يحدث عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا رَزَى، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُجِلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُخْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

٢٥٣/٣٣٠٦ - نا علي بن محمد المصري، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن

وفي الديات (٦٨٧٦)، و(٦٨٨٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥) باب: القود بغير حديد، والترمذي في الديات (١٣٩٤) باب: ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة، والنسائي في القسامة (٢٢/٨) باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥) باب: ما يقتاد من القاتل كما قتل، وابن الجارود (٨٣٨)، والبيهقي (٤٢/٨)، والطحاوي في المعاني (١٩٠/٣) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قَوْدٌ إِلَّا بالسيف». اهـ.

٣٣٠٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧١)، (١٨٢٣٣)، (١٨٥٢٥)، وأحمد (١٦٣/٣)، ومسلم في القسامة (١٦/١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٨) باب: يقاد من القاتل، والطحاوي في المعاني (١٨١/٣) من طريق معمر، به.

٣٣٠٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٤٩/٤) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٣٢٣/٢) عن قتيبة عن ابن وهب به مرفوعاً. وقال النسائي: «لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب». وأخرجه أبو داود في الحدود (١٤٩/٤) باب: رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٢٣/٢) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بإسناده موقوفاً. وقال النسائي: «هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ». اهـ.

٣٣٠٦ - راجع ما قبله، وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/٣٢٩ - ٣٣٠).

(١) التمام: جمع تميمه، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقنون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ينظر: النهاية (١/١٩٧).

(٢) القليب: البئر التي لم تُطَوَّ، يذكَر ويؤنث. ينظر: النهاية (٤/٩٨).

(٣) الرَضَخُ: الذَّق والكسر. ينظر: النهاية (٢/٢٢٩).

عُفَيْر^(١)، نا أبو صالح، نا الليث، ح وحدَّثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح، نا الليث، حدَّثني عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ بأنَّ رجلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ أُخْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ.

٣٣٠٧/٢٥٤ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المدني، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن قِيَاض بن عبد الرحمن بن جُنْدَةَ^(٢)، حدَّثني خَلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ كِنَانَةَ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، فَأَتَتْهُرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: اجْلِسْ، / فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: وَمَا حَدُّكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي حَبَسَ بِهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فَلَانَةُ، لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَدَعَاَهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَاللَّهِ؛ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبْرِيَّةُ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَاؤُكَ عَلَى أَنَّكَ حَبَسْتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ خَابِثَتَهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ

٣٣٠٧ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٥٨/٤) باب: إذا أقرَّ الرجل بالزنا، ولم تقرر المرأة

(١) عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. ينظر: ميزان الاعتدال (١٢/٥).

(٢) القاسم بن قياض بن عبد الرحمن بن جندة - بضم الجيم وسكون النون - الأبنائي الصنعاني. روى عن: خلاد بن عبد الرحمن، وروى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: منكر.

ينظر: تهذيب الكمال (٨٠/٦).

جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي شُهُودٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٢٥٥/٣٣٠٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح^(١)، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه قال: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، غُوِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا فِي بَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى التُّسُكَ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ الْقَوْمُ: لَا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ^(٢)، فَاسْتَخْلَفَهُمْ بِاللَّهِ، رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبُّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبُّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ أَنْتُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُوا دِيَّتَهُ مُعْلَظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ دِيَّةً وَتُلْتًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي، قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَأَخَذَ دِيَّتَهُ دَنَائِيرَ: دِيَّةً وَتُلْتًا دِيَّةً. عمر بن صبح متروك الحديث.

(٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٤/٤٦٤)، من طريق موسى بن هارون البردي، ثنا هشام بن يوسف، به مختصراً. وقال النسائي: «هو منكر». اهـ.

٣٣٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٢٥) في أول كتاب القسامة، قال: «رفعه إلى النبي ﷺ منكر، هو مع انقطاعه، في رواته من أجمعوا على تركه». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٥): وقال البيهقي في «المعرفة»: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات. انتهى. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قاتل وجد بين «خيوان»، و«وادعة»: أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر. قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم. انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم،

(١) عمر بن صبح بن عمران التميمي، أو العدوي أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٤٩٥٦)، تهذيب الكمال (٥/٣٦٠).

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به؛ لأن البيت رُفِعَ، وتُرِكَ هو محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان. ينظر: النهاية (١/٤٠٣).

٢٥٦/٣٣٠٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا معاوية ابن عمرو^(١)، نا زائدة، نا منصور بن المعتمر، عن ثابت، يكنى: أبا المقدام، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً.

٢٥٧/٣٣١٠ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو محمد زحمويه، نا شريك، عن ثابت أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ / وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً. ١٧٠/٣

٢٥٨/٣٣١١ - نا جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حَزْب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ تَمَرٍ؛ فَجَلَدَهُ.

٢٥٩/٣٣١٢ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوري، نا قال سمعت: الشافعي يقول: سافرت «خيوان»، و«وادة» أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: ونحن نروي بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتل بين أظهرهم - شيئًا. انتهى.

٣٣٠٩ - تقدم. ٣٣١٠ - تقدم.

٣٣١١ - نقله الزيلعي (٣/٣٥٠) عن المصنف، ثم قال: وعمران بن داود - بفتح الدال والواو - فيه مقال. وأخرجه في الأشربة عن أبي العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال له: ما شراك؟ قال: تمر وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعًا، يكفي أحدهما من صاحبه. اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/٣١٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى برجل سكران، فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت خليط بسر وتمر، فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا.

٣٣١٢ - أخرجه الترمذي في الديات (٤/١٣) بعد باب: ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة

(١) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمان، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة على الصحيح وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب ت (٦٨١٦)، وتهذيب الكمال (٧/١٦٠).

أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةَ الْمُسْلِمِ، كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ.

٢٦٠/٣٣١٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح وثنا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا يوسف بن يزيد بن كامل^(١) بن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: دِيَّةَ الْكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٢٦١/٣٣١٤ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، أنا الفضل بن دُكَيْن، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. /

١٧١
٣

(١٤٠٤) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عيَّاش، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان». اه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٦/٤): «وسعيد بن المرزبان، فيه لين. قال الترمذي في علله الكبير: قال البخاري: هو مقارب الحديث. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم». اه. ٣٣١٣ - أخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، وأبو داود في الديات (٧٠٧/٤) باب: دية الذمي (٤٥٨٣)، والنسائي في القسامة (٤٥/٨) باب: كم دية الكافر؟ والترمذي في الديات (١٨/٤) باب: دية الكافر (١٤١٣)، وابن ماجه في الديات (٨٨٣/٢) باب: دية الكافر (٢٦٤٤)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠١/٨) باب: دية أهل الذمة، من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل. ورؤي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك ابن أنس والشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة». اه.

٣٣١٤ - راجع ما قبله.

(١) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني أمية ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. ويقال: إنه عاش مائة سنة. ينظر: التقريب ت (٧٩٥٠)، تهذيب الكمال (٨/٢٠٣).

٢٦٢/٣٣١٥ - نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا الثَّضَر بن شميل، أنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَايَا أَرْبَعُونَ عَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ذُكُورًا، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٢٦٣/٣٣١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا بِشْر بن الْمُفَضَّل، نا سليمان التيمي، عن أبي مَجْلَزٍ، عن أبي عبيدة؛ أَن ابن مَسْعُودٍ، ح ونا دَعْلَجُ بن أحمد، نا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، نا سليمان التيمي، عن أبي مَجْلَزٍ، عن أبي عبيدة؛ أَن ابن مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَايَا خَمْسَةُ أَرْبَعِينَ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ذُكُورًا، لفظ دَعْلَجُ، وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله: نحوه.

٢٦٤/٣٣١٧ - ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عَبَّاسُ بن يزيد، نا

وَكَيْعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله: نحوه. / ١٧٢

٢٦٥/٣٣١٨ - ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كُرَيْبٍ، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَيْرٍ، عن خشف بن

٣٣١٥ - كذا ساقه الدارقطني هنا موقوفًا، ويأتي عن ابن مسعود مرفوعًا.

٣٣١٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٥/٩) باب: شبه العمد (١٧٢٢٤) عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز، به. وأخرجه البيهقي (٧٩/٨) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي، به.

٣٣١٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٤/٨)، والمعرفة (١٠٢/١٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، به. وكذلك من طريق الثوري عن أبي إسحاق، ومن طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود السابق قبل هذه الرواية، وقال: «وعلى حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ وذلك لأن أبا إسحاق رأى علقمة، ولم يسمع منه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي إسحاق، ثم قال: «وأما أبو عبيدة؛ فإنه لم يسمع من أبيه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي عبيدة، ثم قال: «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو منقطع لا شك فيه». اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣٥٧/٤ - ٣٥٨) - عن وكيع، به موقوفًا.

٣٣١٨ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٨٣/٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والنسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨١٦)، والترمذي في الديات (٥/٤) باب:

مالك^(١)، عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ. هذا حديث ضعيف غَيْرُ ثَابِتٍ عند أهل المعرفة بالحديث، مِنْ وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مَطْعَنَ فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أَعْلَمُ بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله ابن مسعود أَتَقَى لِرَبِّهِ وَأَشْحُ على دينه مِنْ أن يَزْوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وَرَدَتْ عليه لم يَسْمَعْ فيها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ولم يبلغه عنه فيها قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أن فتياه فيها وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِهَا، فَرَأَاهُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ فَرَحًا لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلُهُ، من موافقة فتياه قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يَصِحُّ عنه أن يَزْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ويخالفه، ويشهد أيضًا لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: ما رواه وكيعٌ وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا.

٢٦٦/٣٣١٩ - حدثنا به القاضي المحاملي، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، عن سفيان، عن منصور، / عن إبراهيم، عن عبد الله، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا، ثم فسرها كما فسرها أبو عُبَيْدَةَ وعلقمة عنه سواء، فهذه الرواية - وإن كان فيها

ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات (٨٧٩/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٣١) من طرق عن حجاج بن أرطاة، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفًا». اهـ. وقال البيهقي في المعرفة (١٠٤/١٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٤١): «وخشف بن مالك مجهول، وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم». اهـ. وانظر نصب الراية (٣٥٨-٣٦٠/٤).

٣٣١٩ - قال البيهقي في المعرفة (١٠٤/١٢) (١٦٠٣٩): «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو

(١) خشف بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء - بن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية. ينظر: التزييت (١٧٢٤)، تهذيب الكمال (٣٨٣/٢).

إرسال- فإبراهيمُ التَّخَعِيُّ هو أعلمُ الناسِ بعبدِ الله وبرأيه وبِقُتْيَاهُ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وَعَبْدُ الرحمنِ ابْنِي يزيدَ وغيرِهِمْ، من كبارِ أصحابِ عبد الله، وهو القائلُ: إذا قلتُ لكم: قال عَبْدُ الله بْنُ مسعودٍ، فهو عَنْ جماعةٍ من أصحابه عنه، وإذا سمعتهُ من رَجُلٍ واحدٍ، سَمِئْتُهُ لكم.

ووجه آخر: وهو أن الخَبَرَ المرفوعَ الذي فيه ذَكَرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خُشْفُ بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهولٌ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جُبَيْرِ ابن خَزَمَلِ الجُشَمِيِّ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفردُ بروايته رجلٌ غيرُ معروفٍ، وإنما يَثْبُتُ العِلْمُ عندهم بالخبرِ إذا كان راوية عدلا - مشهورًا - أو رجلٌ قد ارتفع اسْمُ الجَهَالَةِ عنه، وارتفاعُ اسمِ الجَهَالَةِ عنه أن يَزُويَ عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كانت هذه صفته، ارتفع عنه اسْمُ الجَهَالَةِ، وصار حينئذٍ معروفًا، فأما من لم يروه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وَجَبَ التَّوَقُّفُ عن خبره ذلك؛ حتى يوافقه غيره، والله أعلم.

ووجه آخر: أن خبر خُشْفِ بن مالك لا نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جُبَيْرِ عنه إلا حَجَّاجُ بن أَرطاة، والحَجَّاجُ رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدث عَمَّنْ لم يلقه وَمَنْ لم يسمع منه، قال أبو معاوية الضرير: قال لي حَجَّاج: لا يسألني أحدٌ عن الخبر- يعني: إذا حدثتكم بشيء، فلا تسألوني: مَنْ أَخْبَرَكَ به؟ - وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنتُ عند الحَجَّاجِ بن أَرطاة يومًا، فأمر بِغَلْقِ الباب، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئًا، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشَّعْبِيِّ إلا حديثًا واحدًا، ولا مِنْ فلان ولا مِنْ فلان، ^{١٧٤}/_٣ حتى عَدَّ سبعةَ عَشَرَ أو بضعة / عشر، كلُّهم قد روى عنه الحَجَّاجُ، ثم زعم بعد روايته عنهم: أنه لم يلقهم ولم يَسْمَعْ منهم، وترك الروايةَ عنه: سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سَعِيدِ القَطَّانُ، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخَبَرُوهُ، وكفأك بهم عِلْمًا بالرجال ونبلًا، قال سفيان بن عيينة: دخلتُ على الحجاج بن أَرطاة، وسمعتُ كلامه، فذكر شيئًا أنكرتهُ؛ فلم أحملُ عنه شيئًا، وقال يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ: رأيت الحَجَّاجَ بن أَرطاة بمَكَّة، فلم أحملُ عنه شيئًا، ولم أحملُ -أيضًا- عن رجل عنه، كان عنده مضطربًا، وقال يحيى بن معين: الحَجَّاجُ بن أَرطاة لا يحتجُّ بحديثه، وقال عبد الله بن إدريس: سمعتُ الحَجَّاجَ يقول: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يَدَعَ الصلاة في الجماعة، وقال عيسى بن يُونُسَ: سمعتُ الحَجَّاجَ يقول: أَخْرُجُ إلى

الصلاة يزاحمني الحَمَّالون والبَقَّالون، وقال جريرٌ: سمعتُ الحجاج يقول: أَهْلَكْنِي حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أَرْطَاة؛ فاختلفوا عليه فيه؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، على هذا اللفظ الذي ذَكَرْنَا عنه، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات؛ فرواه عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خُشْفِ بن مالك، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطِّ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جِذَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا»؛ فَجَعَلَ مَكَانَ الْحَقَاقِ: بَنِي لَبُونٍ.

٢٦٧/٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطِّ أَخْمَاسًا: خَمْسًا جِذَاعًا، وَخَمْسًا حَقَاقًا، وَخَمْسًا بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسًا بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا»؛ فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ: بَنِي اللَّبُونِ، وَوَافَقَ رَوَايَةَ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٦٨/٣٣٢١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنْزَرِيِّ، نَا عَلِيَّ بْنَ حَجَرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَرَوَاهُ أَبُو معاوية الضرير، وحفص بن غِيَاث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبلي، وأبو خالد الأحمر، كلهم عن الْحَجَّاجِ بهذا الإسناد، عن زيد بن حية، عن خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطِّ أَخْمَاسًا» لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ تَفْسِيرَ الْأَخْمَاسِ.

منقطع لاشك فيه. اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/٩ - ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٣) عن الثوري، به.

٣٣٢٠ - تقدم.

٣٣٢١ - تقدم.

(١) أحمد بن محمد بن رميح بن وكيع أبو سعيد النسوي الحافظ مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. قال الحاكم: ثقة. وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة ثبت، وضعفه أبو نعيم، وأبو زرعة الكشي، وقد حدث عنه الدارقطني. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٨٠).

٢٦٩/٣٣٢٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، ح وثنا محمد بن/ القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج. نا أبو خالد الأحمر جميعاً عن حجاج، ح وثنا إسماعيل بن محمد الصقار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية، ح ونا الهروي، نا أحمد بن نَجْدَة، نا الحِماني، نا حفص وأبو معاوية: مثله، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، واختلف عنه: فرواه عنه سريج بن يونس، بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعي؛ فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَّةَ الْخَطْلِ أَخْمَاسًا لَمْ يُفَسِّرْهَا.

فَقَدْ اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى فيشبه أن يكون الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَّةَ الْخَطْلِ أَخْمَاسًا، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس؛ لانفاقهم على ذلك وكثرة عددهم، وكلهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهم السامع أَنَّ ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج، ويقوي هذا -أيضا- اختلاف عبد الواحد ابن زياد، وعبد الرحيم، ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم؛ أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه: «عَشْرِينَ بَنِي لُبُونٍ» مكان الحقاق، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه: «عَشْرِينَ حِقَّةً»، مكان بني لبون، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أنه قد روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطل أقاويل مختلفة، لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذِكْرُ «بني مخاض» إلا في حديث خشف بن مالك هذا، فأما ما روي عن النبي ﷺ، فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ في دية الخطل: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَعَشْرِينَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعَشْرِينَ بَنِي لُبُونٍ ذُكُورًا، وهذا حديث مرسل؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت، ورواه محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن

النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بَنَاتٌ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٌ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».

٣٣٢٣/٢٧٠ - حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهَذَا - أَيْضًا - فِيهِ مَقَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيفٌ عند أهل الحديث، وروى عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة، وروى عن عثمان بن عفان، وزيد ابن ثابت، قالوا: «فِي دِيَةِ الْخَطْلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٌ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٌ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».

٣٣٢٤/٢٧١ - نَا بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا الثَّضَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا ذَلِكَ.

٣٣٢٥/٢٧٢ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا حَمْزَةُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بِذَلِكَ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطْلِ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتٌ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ».

٣٣٢٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَّاتِ (١٨٢/٤) بَابُ: الدِّيَّةُ كَمْ هِيَ؟ (٤٥٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ (٤٢/٨ - ٤٣) بَابُ: كَمْ دِيَّةُ شَبِّهِ الْعَمْدِ؟ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَّاتِ (٨٧٨/٢) بَابُ: دِيَّةُ الْخَطَا (٢٦٣٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٠٥/١٢): «وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ». اهـ.

٣٣٢٤ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٢٨٥/٩) بَابُ: شَبِّهِ الْعَمْدِ (١٧٢٢٥) عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ مَطَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَثْمَانَ وَزَيْدًا، قَالَا... فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٩/٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

٣٣٢٥ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٢٨٤/٩) بَابُ: شَبِّهِ الْعَمْدِ (١٧٢٢٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِهِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٩/٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

(١) حمزة بن جعفر وفي الجرح والتعديل جعفر بن أبي جعفر، روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن، وروى عنه ابن أبي ذئب. ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٩/٣).

٢٧٣/٣٣٢٦ - نا به دَعْلَج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حَمَاد، عن الحَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: بذلك، وعن الحَجَّاج، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي: مثله.

٢٧٤/٣٣٢٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العَبَّاس بن يزيد، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي؛ أنه كان يجعلُ الدِّيَّةَ في الخَطِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

٢٧٥/٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا بَهْز بن أسد، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيقَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ».

٢٧٦/٣٣٢٩ - نا أبو عُبَيْدَةَ القَاسِمُ بن إسماعيل، نا سَلَم بن جُنَادَةَ، نا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النَّخَعِيِّ^(١)، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن عامر، عن عمر، قال: «الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْاِغْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ». / ١٧٧

٢٧٧/٣٣٣٠ - نا أبو عُبَيْد، نا سَلَم، نا وكيع، عن سفيان، عن مطرّف، عن الشَّعْبِي، قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اِغْتِرَافًا».

٣٣٢٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٢٧ - أخرجه الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٠٢/١٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٢٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٧٤/٨) من طريق سفيان الثوري، به.

٣٣٢٨ - تقدم.

٣٣٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٨) عن الشعبي عن عمر. وقال البيهقي: «وهذا منقطع، والمحمفوظ أنه من قول الشعبي». اهـ. ثم أخرجه عن الشعبي من قوله، وهو الآتي. وراجع: نصب الراية (٣٨٠/٤).

٣٣٣٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه:

(١) عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك وقيل: عبادة بن الحسين وقيل: ابن أبي الحسين ويقال له: ابن ذر متروك من السابعة. ينظر: التقريب ت (٨٤٠٣).

٢٧٨/٣٣٣١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا عبد الله بن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جناذة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئًا».

٢٧٩/٣٣٣٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ»، يعني: رَجُلُ الدَّابَّةِ، يقول: هَذَرُ. /

٢٨٠/٣٣٣٣ - نا عبد الملك بن أحمد الزيات، نا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان بإسناده: مثله.

٢٨١/٣٣٣٤ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» مرسل.

٢٨٢/٣٣٣٥ - نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدثني عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: مثله.

٢٨٣/٣٣٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عباد ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٨٤/٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن

«غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٣٧٩/٤) - من قول الشعبي.

٣٣٣١ - أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»؛ كما في نصب الراية (٣٨٠/٤) عن ابن وهب، به. وقال الزيلعي: «والحارث بن نبهان: قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكّه». اهـ.

٣٣٣٣ - تقدم.
٣٣٣٥ - تقدم.
٣٣٣٧ - الذي قبله.

٣٣٣٢ - تقدم.
٣٣٣٤ - تقدم.
٣٣٣٦ - تقدم.

حَمَّاد، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين؛ بهذا الإسناد: مثله، لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمّر، وابن جُرَيْج، والزبيدي، وعَقِيل، وَلَيْث بن سعد، وغيرهم، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عن الزهري، فقالوا: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ» ولم يذكروا: الرَّجُلُ، وهو الصواب.

٢٨٥/٣٣٣٨ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زنجويه، نا أبو النصر التَّمَار، عن أبي جزي، ح وحدثنا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل ابن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ ذَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِّلَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٢٨٦/٣٣٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبد الله بن نافع، نا خالد بن إلياس^(١)، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة، عن الشفاء أم سليمان؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمَ بْنَ غَانِمٍ عَلَى الْمَغَانِمِ يَوْمَ حُتَيْنَ، فَأَصَابَ رَجُلًا بِقَوْسِهِ، فَسَجَّهَ مُنْقَلَةً^(٢)؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً^(٣).

١٧٩
٣

٢٨٧/٣٣٤٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو حُصَيْن عبد الله بن أحمد بن

٣٣٣٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣٤٤)، والمعرفة (١٣/٩٨) باب: الضمان على البهائم (١٧٥٩٤) من طريق أبي جزي، به. وقال البيهقي: «وهذا لا يصح؛ أبو جزي، والسري: ضعيفان». اهـ.

٣٣٣٩ - إسناده ضعيف جداً؛ خالد بن إلياس: هو ابن صخر إمام المسجد النبوي متروك الحديث؛ كما في التقريب (١/٢١١).
٣٣٤٠ - راجع الذي بعده.

(١) خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة.

ينظر: التقريب ت (١٦٢٧)، والتهذيب (٢/٣٣٦) ت (١٥٨٠).

(٢) الْمُنْقَلَةُ: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. ينظر: النهاية (٥/١١٠).

(٣) الفريضة: البعير المأخوذ في الزكاة، سُمِّيَ فريضة؛ لأنه فرض واجب على رَبِّ المال، ثم اتَّسَعَ فيه حتى سُمِّيَ البعير فريضة في غير الزكاة. ينظر: النهاية (٣/٤٣٢).

يونس، نا عثر، نا حصين، عن عامر، قال: أَتَيْتُ عَلِيَّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ، وقال: دَعُوا لَهُ رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

٢٨٨/٣٣٤١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن بن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي - رضي الله عنه - قال: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السَّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدْعَهُ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٩/٣٣٤٢ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله ابن يحيى الرهاوي، / نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

٢٩٠/٣٣٤٣ - نا ابن الصَّوَّافِ، نا محمد بن عثمان، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن

٣٣٤١ - أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الحسن، وهو عنده في «كتاب الآثار»؛ كما في نصب الراية (٣/٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما من طريق علي. راجع نصب الراية للزيلعي (٣/٢٧٤).

٣٣٤٢ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقریب (ت ٦٣٩٩): ليس بالقوي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢): فيه مقال، وأخرجه في الذي بعده من طريق عائذ بن حبيب عن هشام، به. قال ابن عدي في الكامل (٧/٦٢ - ٦٣): «روى عنه أهل الكوفة، وروى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة». اهـ.

قال الزيلعي: شيعي له مناكير. قال ابن حجر في التقریب (ت ٣١١٧): صدوق رمي بالتشيع. قلت: التشيع غير المفرط، لا يوجب رد رواية الصدوق، خصوصاً إذا كانت فيما لا تعلق له ببدعته. والحديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤/٥٦٥) باب: السارق يسرق مزاراً (٤٤١٠)، والنسائي في قطع السارق (٨/٩٠) باب: قطع اليدين والرجلين، والبيهقي (٨/٢٧٢) باب: السارق يعود فيسرق، من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر، بنحوه. وقال النسائي: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث». اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/٣٧٢).

٣٣٤٣ - عائذ بن حبيب فيه مقال. وراجع الذي قبله.

عبد الله، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٩١/٣٣٤٤ - نا أبو بكر الأبهري، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عمار، نا سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة؛ بإسناده: مثله.

٢٩٢/٣٣٤٥ - ثنا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل ابن سعيد، أنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة -أراه: عن أبي سلمة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ» كَذَا قَالَ خَالِدُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩٣/٣٣٤٦ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَطَعَ بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ يَدًا». / ١٨١

٢٩٤/٣٣٤٧ - نا أبو روق الهزاني، نا أحمد بن رَوْح، نا سفيان، عن مطرف، عن الشَّغْبِيِّ، قال: جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ؛ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَا: هُوَ هَذَا، غَلِطْنَا بِالْأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

٣٣٤٤ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢): «سعيد بن يحيى: هو ابن صالح اللخمي: فيه مقال». اه. وانظر الذي قبله.

٣٣٤٥ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٨، ٣٧٢) للدارقطني، وقال: «والواقدي فيه مقال». اه.

٣٣٤٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا من طريق هشيم، أنبا خالد... به. وروى البيهقي من طريق أخرى أن عليًا أشار على عمر في رجل أقطع اليد والرجل سرق: أن يودعه السجن، ففعل. قال البيهقي: «الرواية الأولى عن عمر - رضي الله عنه - أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر - رضي الله عنه - وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد؟ ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة». اه.

٣٣٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٤١) كتاب: الجنايات، باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا، والحافظ في تعليق التعليق (٥/٢٥٠) من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليًا - رضي الله عنه - فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي - رضي الله عنه - يده،

٢٩٥/٣٣٤٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا سعيد بن عفير، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غُرْمَ^(١) عَلَى السَّارِقِ»، يعني: إذا أقيم عليه الحد.

ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول - فلم يجز شهادتهما، على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما». قال البيهقي: «أخرجه البخاري في ترجمة الباب». قلت: علقه البخاري في صحيحه (٢١٦/١٤) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل.

قال: وقال مطرف عن الشعبي... فذكره.

٣٣٤٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٩٣/٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٨)، والبيهقي في السرة (٢٧٧/٨) باب: غرم السارق، من طرق عن المفضل بن فضالة، به. وعزاه الزيلعي (٣٧٥/٣ - ٣٧٦) للبزار والطبراني في الأوسط. وسيأتي عزوه للأوسط، إن شاء الله تعالى. وقال النسائي: «وهذا مرسل، وليس بثابت». اه. وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا». اه. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٢/١) (١٣٥٧).

وقال البزار: «والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف»، وقال عبد الحق في أحكامه: «إسناده منقطع». قال ابن القطان في كتابه: «وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف - انقطاع آخر بين المفضل ويونس: فقد أخرجه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم»، قال: «وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور؛ فإنه لا يعرف له حال». اه. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦/٣).

وذكره البيهقي في المعرفة (٤٢٣/١٢) باب: غرم السارق (١٧٢٣٧)، ثم قال: «إن ثبت قلنا به، لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه: فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هكذا. وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد عن المسور. وقيل: المسور بن مخزومة. وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور.

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد قال أهل العلم بالحديث: لا نعرف له في التواريخ أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور. وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

وقد وجدت حديثًا لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإن كان هذا الانتساب صحيحًا، وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخًا - فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية... فهو مع الجهالة منقطع، ويمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً. وبالله التوفيق. قال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب. اه.

(١) الغُرْم: أداء شيء لازم. ينظر: النهاية (٣/٣٦٣).

٢٩٦/٣٣٤٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانى، نا سعيد بن عفير، وأبو صالح، قالوا: نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُغْرَمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».

٢٩٧/٣٣٥٠ - نا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، وعبد الله بن أحمد بن ثابت^(١)، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الغفار بن داود، نا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». ١٨٢/٣

٢٩٨/٣٣٥١ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو صالح الحراني، نا عبد الغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم: قَصَّةُ عبد الرحمن بن عوف في السارق، قال أبو صالح: قُلْتُ للمفضل بن فضالة: يا أبا معاوية، إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حَدَّثَنِي، أو قال: في كتابي، سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صحَّ إسناده، كان مرسلًا، والله أعلم.

٣٣٤٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٧٤) من طريق عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح - عن مفضل بن فضالة، به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة. وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده». اهـ.

٣٣٥٠ - انظر الحديث قبل السابق.

٣٣٥١ - كذا وقع في هذا الإسناد: «سعيد بن إبراهيم» بدلاً من «سعد». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٦): «قال في التنقيح: يوجد في بعض النسخ: سعيد بن إبراهيم، والمعروف: سعد. قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد، ابني إبراهيم - روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا. وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية، يقال له: المسور. والله أعلم». اهـ.

(١) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز. حدث عن حفص بن عمرو الربالي، ويعقوب بن إبراهيم البغوي، والحسن بن محمد الزعفراني. وكان ثقة. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣٨٧، ٣٨٨) ت (٤٩٧٥).

٢٩٩/٣٣٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو محمد جعفر بن محمد الخندقي، نا إسحاق بن الفُرات، عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ: «لَا غُزْمَ عَلَيْهِ»، هذا وهم من وجوه عدة.

٣٠٠/٣٣٥٣ - نا علي بن محمد المصري، نا عمر بن أحمد بن السرح، نا عبد الغفار بن داود أبو صالح، نا المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، قال أبو صالح: قلت للمفضل: إنما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال. الشُّكُّ من أبي صالح.

٣٠١/٣٣٥٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع؛ أَنَّ رَجُلًا أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ نَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَكَانَ يُصَلِّي/ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: يَغْلِي بَنُ أُمَيَّةَ ظُلُمًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لَا تُكْتَبَنَّ إِلَيْهِ، وَتَوَعَّدَهُ، فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهَرْ عَلَيَّ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوُجِدَ عِنْدَ صَائِغٍ، فَالْجِئْ^(١)، حَتَّى أُلْجِئَ إِلَى الْأَقْطَعِ^(٢)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَعِزَّتُهُ^(٣) بِاللَّهِ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعَ؛ افْطَمُوا رِجْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نَقْطَعُ يَدَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: دُونَكَ.

٣٣٥٢ - راجع الذي قبله. ٣٣٥٣ - راجع الذي قبله.

٣٣٥٤ - أخرجه مالك في الحدود (٦٣٧/٢) باب: جامع القطع (٣٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر، بنحوه.

وقال مالك: «الأمر عندنا في الذي يسرق مرارًا ثم يُسْتَعْدَى عليه، أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإذا كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع - قُطِعَ أيضًا». اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/٢٤) (٣٥٩٦٨): «اختلف في هذا الحديث... ثم عدَّد رواياته. وستأتي عند المصنف هنا.

٣٣٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/١٠) باب: قطع السارق (١٨٧٧١).

(١) فالجئ: الجأته ولجأته إليه: اضطرتته وأكرهته. ينظر: المصباح المنير (لجأ).

(٢) الأقطع: المقطوع اليد. مختار الصحاح (قطع).

(٣) غِزَّتُهُ بالله: اغتراره. ينظر: النهاية (٣/٣٥٥).

٣٣٥٥/٣٠٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٦/٣٠٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيُذْنِبُهُ وَيُفَرِّقُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمَكُّثُ عِنْدَنَا، فَأَبَى، فَارْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّبُنِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُتِنْتُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً؛ فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا يَحْجُونَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَذْنَاهُ، وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لِلَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَغْبِرْ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طَرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ، وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ، أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَبِئْسَ لَكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: / وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قال: مَا لَيْلُكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ.

١٨٤
٣

٣٣٥٧/٣٠٤ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عَمَرَ قَطَعَ رَجُلَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدٍ وَرَجُلٍ سَرَقَ الثَّالِثَةَ.

٣٣٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨/١٠) باب: قطع السارق (١٨٧٧٤).

٣٣٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/١٠) باب: قطع السارق (١٨٧٦٨)،

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٤/٨) أيضًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٩) (٨٣١٥) من وجه آخر عن خالد الحذاء، به.

٣٣٥٨/٣٠٥ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسى^(١)، عن الشعبي، عن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيَمَةِ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

٣٣٥٩/٣٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون^(٢)، نا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة: بهذا.

٣٣٦٠/٣٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس - وكان حافظًا -

أنا أبو بكر بن أبي شيبة، / نا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ».

٣٣٦١/٣٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، نا عبيد الله بن

عمر، نا هُشَيْمٌ، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عمر، قال: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ».

٣٣٥٨ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (٦٣/٧) (٩٣٢٤)، والنسائي في القطع (٨٢/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث - يعني: حديث عائشة في هذا الباب - (٤٩٥٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

٣٣٥٩ - تقدم وينظر السابق.

٣٣٦٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٨) كتاب: السرقة، باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وأخرجه ابن المنذر - كما في التعليق المغني من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر، به.

٣٣٦١ - هكذا أخرجه منصور بن زاذان عن قتادة، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر؛ كما في الرواية السابقة. وأخرجه همام عن قتادة، فقال عنه عن عبد الله الدانا عن سليمان بن يسار من قوله.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٨٢/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة في هذا الباب (٤٩٥٥).

(١) عيسى بن أبي عزة الكوفي. مولى عبد الله بن الحارث الشعبي. صدوق، ربما وهم، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٥٣٤٦)، والتهذيب (٥٥٣/٥) ت(٥٢٣١).

(٢) محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس المخرمي من المذكورين بالمعرفة والحفظ. سمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وسعد بن حفص، وعبيد الله بن عمر القواريري، روى عنه القاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد وغيرهما. من الحفاظ والثقاة، مات سنة خمس وستين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٥٤، ٣٥٣) ت(١٤٥٥)، والجرح والتعديل (٨/١١٨) ت(٥٢٦).

٣٣٦٢/٣٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، ثنا سليمان بن حرب، نا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي شَيْءٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قال أبو هلال: فَقَالُوا لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَقُولُ: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فَلَقيْتُ هِشَامًا الدُّسْتُوَائِيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هو عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال أبو هلال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ

١٨٦
٣

أنس، عن النبي ﷺ فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. /
٣٣٦٣/٣١٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: سمعتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ^(١)، وَلَا عَلَى الْمُتَنَبِّهِ^(٢) قَطْعٌ». /

١٨٧
٣

وتابعه همام عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار من قوله. أخرجه النسائي في الموضع السابق.

٣٣٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٥٢): حدثنا أبو مسلم، نا سليمان بن حرب، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٨) من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، به. وقال الطبراني: «لَمْ يَرْفَعُهُ عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا عُبَيْدَةُ». اهـ. وأخرجه النسائي في قطع السارق (٧٧/٨) باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَتْ يده (٤٩١١) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ. اهـ. وقال النسائي: «هذا خطأ». اهـ. ثم ساقه (٤٩١٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، قال: «قطع أبو بكر - رضي الله عنه - في مجنّ قيمته خمسة دراهم. وقال النسائي: «هذا الصواب». ثم ساقه (٤٩١٣) من وجه آخر عن شعبة عن قتادة سمعت أنسًا يقول: «سرق رجل مجنّا على عهد أبي بكر، فَقَوِّمَ خمسة دراهم، فَقُطِعَ». اهـ. وله شاهد من حديث سعد عند الطبراني في الأوسط (٥٩٤٦) من طريق وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ قطع في مجنّ قيمته خمسة دراهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهيب، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد». اهـ.

٣٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٥٥١/٤ - ٥٥٢) باب: القطع في الخلصة (٤٣٩١)، والترمذي في الحدود (٥٢/٤) باب: الخائن والمختلس والمتنهب (١٤٤٨)، والنسائي في قطع السارق (٨٨/٨ - ٨٩) باب: ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود (٨٦٤/٢) باب: المتنهب والخائن والسارق (٢٥٩١)، والطحاوي (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٧٩/٨)، وأحمد (٣٨٠/٣) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٣): «سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان

(١) من خَلَسَتْ الشَّيْءَ، واختلسته، إذا سلبته. ينظر: النهاية (٦١/٢).

(٢) المتنهب: من يأخذ من الثَّهْبِ، وهي الغنيمة. ينظر: القاموس (نهب).

بعده، فهو صحيح عندهما». اهـ.

قلت: أخرجه عن ابن جريج هكذا بدون تصريحه بالسماع: ابن وهب، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد. وخالفهم عبد الرزاق، فأخرجه عن ابن جريج مصرحاً فيه بالتحديث. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق: فأخرجه مجوداً بالتصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير كما في المصنف (١٨٨٤٤)، وأخرجه ابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) من طريق مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق، ولم يذكر فيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأخرجه أبو عاصم عند الدارمي في الحدود (١٧٥/٢) باب: ما لا يقطع من السراق، وتابعه مكى بن إبراهيم عند الخطيب في التاريخ (٢٥٦/١)، كلاهما عن ابن جريج به مصرحاً فيه بسماع ابن جريج من أبي الزبير.

وقد اختلف فيه على أبي عاصم: فأخرجه الدارمي من طريقه هكذا مجوداً، وأخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم به، ولم يذكر تصريح ابن جريج فيه بالسماع. وقد ورد الإسناد في مطبوعة سنن ابن ماجه عن محمد بن بشار وحده، وزيادة ابن المثنى مثبتة من تحفة الأشراف للمزي (٣١٥/٢).

قلت: والصواب ما أخرجه الجماعة عن ابن جريج دون ذكر السماع فيه، ولم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير؛ قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي؛ كما في علل ابن أبي حاتم (٤٥٠/١)، وتحفة الأشراف (٣١٤/٢ - ٣١٥)، ونصب الراية (٣٦٤/٣). وقالوا: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات عن أبي الزبير.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن ياسين: «ليس بقوي». اهـ.

وقد روي هذا الحديث عن الثوري عن أبي الزبير، به. أخرجه النسائي في قطع السارق (٨٨/٨) باب: ما لا قطع فيه، وابن حبان (٤٤٥٨)، والخطيب في التاريخ (١٣٥/٩) من طريق الثوري عن أبي الزبير، به. لكنه مغل.

قال النسائي: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير». ثم ساقه النسائي (٨٨/٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير، به؛ فعاد الحديث إلى الطريق الأول.

وروي الحديث من طريق عمرو بن دينار عن جابر مقروناً بأبي الزبير هكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) ولا يصح للعللة السابقة. لكن تابعه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر. أخرجه النسائي (٨٩/٨) باب: ما لا قطع فيه، والطحاوي (١٧١/٣)، والبيهقي في السرقه (٢٧٩/٨) باب: لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن، من طريق شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٣): «والمغيرة بن مسلم: صدوق؛ قاله ابن معين، وغيره». اهـ.

وأخرجه النسائي في الموضوع السابق (٨٩/٨) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على خائن قطع؛ هكذا ساقه موقوفاً، وقال: «أشعث بن سوار ضعيف». اهـ. وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «ليس على المختلس قطع»، أخرجه ابن ماجه في الحدود (٨٦٤/٢) باب: الخائن والمنتهب والسارق (٢٥٩٢). وقال البوصيري في الزوائد

٣١١/٣٣٦٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي^(١)، قال: أُتيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِغُلَامٍ لِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقَطَعَ هَذَا، قَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قُلْتُ: سَرَقَ مِرَاةً لَامِرَاتِي خَيْرًا مِنْ سِتِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، لَا قَطَعَ عَلَيْهِ.

٣١٢/٣٣٦٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا ابن جُرَيْج، نا سعد بن سعيد^(٢) أخو يحيى بن سعيد: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ».

٣١٣/٣٣٦٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، وداود بن قيس، وأبو بكر بن محمد، عن سعد بن

(٢/٣١٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٩) من طريق أبي معمر: إسماعيل بن إبراهيم أُملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعًا، به. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به: أبو معمر». اهـ.

وراجع: نصب الراية (٣/٣٦٥)، وفتح الباري (١٢/٩١ - ٩٢).

٣٣٦٤ - أخرجه مالك في الحدود (٢/٨٣٩ - ٨٤٠) باب: ما لا قطع فيه (٣٣)، وعنه الشافعي في الأم (٦/١٥١) باب: ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/٤٣٢) باب: العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده (١٧٢٦٣)، وفي الكبرى أيضًا (٨/٢٨٢). من طريق مالك عن الزهري، به.

٣٣٦٥ - أخرجه أحمد (٦/٥٨، ١٦٨ - ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) باب: في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب: في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في المشكل (٢/١٠٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣/١٨٨)، والبيهقي (٤/٥٨)، وابن حبان (٣١٦٧) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

٣٣٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٤٤) رقم (٦٢٥٦): أخبرنا ابن جريج وداود

(١) عبد الله بن عمرو الحضرمي، ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر، من الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٥٣٢)، تهذيب الكمال (٤/٢٢٦) ت(٣٤٤٦).

(٢) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ، من الرابعة. مات سنة إحدى وأربعين. ينظر: التقريب ت(٢٢٥٠).

سعيد أخى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسَرِهِ حَيًّا» يعني: في الإثم.

٣٣٦٧/٣١٤ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق، نا الحنيني، نا

أبو حذيفة، نا زهير / بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن $\frac{188}{3}$ عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسَرِهِ حَيًّا».

٣٣٦٨/٣١٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيرى، ومحمد بن عبد الله

ابن عبد الحكم، قالا: نا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن

سليمان بن يسار، نا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا

أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ

حدثه: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ

عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(١)»،

قال: فقيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ، قال ابن صاعد: عن عمرة،

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ

دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

ابن قيس، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥٨/٤) كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره...

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨/٦): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، به.

وأخرجه أحمد (١٠٥/٦)، والخطيب في التاريخ (١٠٦/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٧) من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به.

٣٣٦٧ - لم أقف عليه بهذا الإسناد عند غير المصنف. قال ابن أبي حاتم في العلل

(٣٧٢/١): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد عن

عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ الْمَيِّتَ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ؟» قال أبي: هذا حديث

منكر، الذي يشبه حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: «كسر عظم الميت

ميتًا ككسره وهو حي»؛ فأرى أنه دلس له هذا الإسناد؛ لأن ابن لهيعة لم يسمع من سعد بن

سعيد. اهـ.

٣٣٦٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨١/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد

وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥٠): حدثنا عبيد الله بن سعد، به.

وأما طريق مخرمة بن بكير: فأخرجه مسلم في الحدود (٣/١٣١٢ - ١٣١٣) باب: حد

(١) المِجَنُّ: هو الثرس، لأنه يوارى حامله، أي: يستره، والميم زائدة.

ينظر: النهاية (٣٠٨/١).

٣٣٦٩/٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، نَا عَمْرُو بْنُ مَعْمَرٍ الْعَمْرَكِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٣٧٠/٣١٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِنَانِي، نَا قُدَّامَةُ بْنُ

١٨٩
مُحَمَّدُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي / مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ»، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ أَرْبَعَةُ ذَرَاهِمَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَ.

٣٣٧١/٣١٨ - نَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمَ.

السَّرْقَةُ وَنَصَابُهَا (٣/١٦٨٤)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ (٨/٨١) بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٤٩٥١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣/١٦٤)، مِنْ طَرُقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

٣٣٦٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْهَدْيِ (٣/١٣١٢ - ١٣١٣) بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابُهَا (١٦٨٤)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ السَّارِقِ (٨/٨١)، مِنْ طَرُقِ ابْنِ عَمْرَةَ، بِنَحْوِهِ.

٣٣٧٠ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ السَّارِقِ (٨/٨١) بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ، بِهِ.

٣٣٧١ - أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْهَدْيِ (٢/٨٣١) بَابُ: مَا يَجِبُ فِي الْقَطْعِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/٨٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٨٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢/٦٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْهَدْيِ (٦٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْهَدْيِ (٣/١٣١٣) بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابُهَا (١٦٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْهَدْيِ (٤٣٨٥) بَابُ: مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ السَّارِقِ (٨/٧٦ - ٧٧) بَابُ: الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعْتَ يَدَهُ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٣/١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨/٢٥٦)، مِنْ طَرُقِ ابْنِ مَالِكٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْهَدْيِ (٣/١٣١٤) بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابُهَا (١٦٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْهَدْيِ (١٤٤٦) بَابُ: مَا جَاءَ

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، الْمَخْرُمِيُّ بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْخَفِيفَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مِنَ الثَّامَةِ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت(٣٢٦٩).

٣٣٧٢/٣١٩ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَوْمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ.

٣٣٧٣/٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن ثُمَيْر، عن ابن إسحاق، ح ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ».

٣٣٧٤/٣٢١ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَر، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، قال الوليد: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ عَطَاءٌ يَقُولُ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٥/٣٢٢ - نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٦/٣٢٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن -----
في كم تقطع يد السارق؟ والنسائي في قطع السارق (٧٦/٨)، والطحاوي (١٦٤/٣)، وابن حبان (٤٤٦١)، من طرق عن نافع، به.

٣٣٧٢ - أخرجه النسائي من طريق شعبة بإسناده، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.
٣٣٧٣ - أخرجه النسائي في القطع (٨٤/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة السابق: أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣٥٩/٣) -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، به.
٣٣٧٤ - راجع الذي قبله.

٣٣٧٥ - أخرجه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عطاء هنا. وعبد الله بن إدريس ثقة، لكن محمد بن إسحاق مدلس، ويبدو أنه دلس هذا الإسناد؛ فقد أخرجه أحمد بن خالد الوهبي وابن نمير عن ابن إسحاق عن أيوب عن عطاء، به. وسيأتي من الطريقين.
٣٣٧٦ - إسناده حسن، وراجع الذي قبله.

عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ الْمَجْنُّ يُقَوِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٤/٣٣٧٧ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْب بن أَيُوب، نا عبد الله ابن ثُمَيْر، نا محمد بن إِسْحَاق، عن أَيُوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ يُقَوِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٥/٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَد، نا شُعَيْب بن أَيُوب، نا أَبُو أَسَامَةَ، عن الوليد بن كثير، حدثني من سَمِعَ عطاءً، عن ابن عباس؛ أَنَّ ثَمَنَ الْمَجْنِّ يَوْمئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، خالفة منصورٌ رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لا صُحْبَةً له.

٣٢٦/٣٣٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن حَجَّاج، ح ونا أبو ذَرٍّ أَحْمَد بن محمد بن محمد بن سليمان، نا عمر ابن شُبَّة بن عُبَيْدَةَ، نا أبو قَتِيبة سلم بن قَتِيبة الشعيري، نا زُفَرٌ بن الهُذَيْل، نا حَجَّاج ابن أَرطاة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن / جده، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، وقال أبو مالك: فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةَ.

١٩٢/٣

٣٢٧/٣٣٨٠ - نا الحسين بن إِسْمَاعِيل، نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، عن حجاج؛ بِإِسْنَادِهِ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٨/٣٣٨١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هَارُونَ بن إِسْحَاق، نا المحاربي، نا محمد بن إِسْحَاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال:

٣٣٧٧ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي قِطْعِ السَّارِقِ (٨٣/٨) بَاب: ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة (٤٩٦٦) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا ابن ثُمَيْر، به.

٣٣٧٨ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقِطْعِ (٨٢/٨ - ٨٣) الْبَابُ السَّابِقُ ذَكَرَهُ (٤٩٥٨) عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن، و(٤٩٥٩) عن منصور عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦٠) عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦١)، (٤٩٦٢) عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن، و(٤٩٦٣) عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن.

٣٣٧٩ - عَزَاهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣/٣٥٩) لِأَحْمَدَ وَابْنَ رَاهُوِيَه فِي مَسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرطَاة، به. ثم قال: «قال في التنقيح: والحجاج بن أَرطَاة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو». اهـ.

كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٨٢/٣٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر - هو أبو نشيط-، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق؛ بإسناده: نحوه.

٣٣٨٣/٣٣٠ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. /

١٩٣
٣

٣٣٨٤/٣٣١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن إدريس، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله مثله، أرسله المسعودي، وقال الشَّعْبِيُّ، عن ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٣٣٨٥/٣٣٢ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا سعدان بن نضر، نا إسحاق الأزرق^(١)، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزُّبَيْرِ، عن سبيع أو تبيع، عن كَعْبٍ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ - كُنْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزُّبَيْرِ، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يَزُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ دِينَارٌ، وهو من التابعين، ولم يدرك زمانَ النَّبِيِّ ﷺ ولا الخلفاء بعده.

٣٣٨٢ - انظر السابق.

٣٣٨٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢) من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة، به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع: الحكم بن عبد الله». اه. قلت: بل تابعه محمد بن الحسن؛ كما في رواية الدارقطني هنا. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٦)، وقال: «إسناده ضعيف». اه. وأبو حنيفة ضعف بعضهم روايته مع إمامته في الفقه. وراجع نصب الراية (٣/٣٦٠).

٣٣٨٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في التحفة (٦٣/٧)، والنسائي في القطع (٨٢/٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعاً. ٣٣٨٥ - حديث أيمن في القتل سبق قريباً.

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون. ينظر: التقريب ت(٤٠٠)، والتهذيب (٢٠٣/١) ت(٣٨٩)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٢).

٣٣٣/٣٣٨٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبد الله بن داود، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ أَيْمَنٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ قَدْ رَوَيَا عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ إِلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يَوْسُفَ، نا محمد بن هشام البعلبكي، نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ تَوَجَّدَ فِي الْأَرْضِ الْمَسْكُونَةِ وَالسَّبِيلِ الْمَيْتَاءِ؟^(١) فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ/ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ تَوَجَّدَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؟ فَقَالَ: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا»^(٢)، تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَاتٍ، وَيُضْعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرَاكِحِ»^(٣)؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ وَهُوَ الدِّينَارُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، ضُرِبَ ضَرْبَاتٍ وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»، وَسُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ فِي أَكْمَامِهَا؟^(٤) قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَاتٍ، وَيُضْعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»، قَالَ: «إِذَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ»^(٥)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ وَهُوَ الدِّينَارُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ضُرِبَ ضَرْبَاتٍ، وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ».

١٩٤
٣

٣٣٤/٣٣٨٧ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا محمد بن إشكاب، نا أبو عَتَّابِ الدَّلَالِ، نا مختار بن نافع، نا أبو حَيَّانَ التِّيمِي، عن أبيه، عن علي -

٣٣٨٦ - يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٣٣٨٧ - في إسناده مختار بن نافع التيمي، قال الحافظ في التريب (ت ٦٥٦٩): ضعيف.

(١) السبيل الميتاء: الطريق المسلوكة، وهو مفعول من الإتيان. والميم زائدة، وبابه الهمزة.

ينظر: النهاية (٣٧٨/٤).

(٢) الحذاء: بالمد: الثعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورَغِي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، والسقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية.

ينظر: النهاية (٣٥٧/١)، (٣٨١/٢).

(٣) المَرَاكِحُ، بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلاً.

ينظر: النهاية (٢٧٣/٢).

(٤) الأكمام: جمع كم، بالكسر، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. ينظر: النهاية (٢٠٠/٤).

(٥) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمين. ينظر:

النهاية (٢٦٣/١).

عليه السلام- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ^(١) مِنْ حَدِيدٍ، قِيمَتُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ دُرْهَمًا».

٣٣٥/٣٣٨٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران الرَّمْلِي، نا الوليد بن مُسْلِم، نا ابن جُرَيْج، عن عَمْرٍو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». /

٣٣٦/٣٣٨٩ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا مُحَمَّد بن بِشْر بن مَطَر، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مُسْلِم، نا عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْج، عن عَمْرٍو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». لم يسنده عن ابن جُرَيْج: غَيْرُ الْوَلِيد بن مسلم، وغيره ويرويه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب مرسلًا، عن النبي ﷺ.

٣٣٧/٣٣٩٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِي، نا هشام، وحفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لَقِيتُ خَالِي، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، زَادَ حَفْص: وَآتَيْتُهُ بِرَأْسِهِ.

قال البخاري: منكر الحديث. وانظر ميزان الاعتدال (٣٨٦/٦). والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/١٠) رقم (١٨٩٧٥) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًا قطع في بيضة من حديد. وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٨) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا - رضي الله عنه - قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

٣٣٨٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٧١٠/٤) باب: فيمن تطبب بغير علم (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٥٢/٨ - ٥٣) باب: صفة شبه العمد، وابن ماجه في الطب (١١٤٨/٢) باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦)، وابن عدي في الكامل (١١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٤)، والبيهقي في القسامة (١٤١/٨) من طريق الوليد بن مسلم، به. وقال أبو داود: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري صحيح أم لا؟». اه. وصححه الحاكم. ٣٣٨٩ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٠ - أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣) كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، الحديث

(١) البيضة: الخوذة. ينظر: النهاية (١/١٧٢).

٣٣٨/٣٣٩١ - نا عبد الله بن محمد، ثنا أبو مَعْمَر، نا صالح بن عمر، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ: أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَهُ .

٣٣٩/٣٣٩٢ - نا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أن عبد الرحمن بن الصامت^(١) ابن عم أبي هريرة أخبره: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ/ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُغْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ كَلِمَةً: أَنْكَحْتُهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ

١٩٦
٣

(١٣٦٢)، وابن ماجه (٨٦٩/٢) كتاب: الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، الحديث (٢٦٠٧)، والبيهقي (٢٣٧/٨) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء، قال: مر خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء... الحديث.

إلا أن البيهقي خالف في سنده ومتنه، فقال: «عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي ﷺ، فقتله». اهـ.

وأشعث بن سوار ضعيف؛ كما في التقريب. قال الترمذي: «حديث غريب، وقد روى محمد ابن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد ابن البراء عن خالد عن النبي ﷺ». اهـ.

نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٨٥/٧ - ٢٨٦) عن المنذري قوله: «وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً: فروي عن البراء وروي عن عمه، وروي عنه قال: مر بي خالي «أبو بردة ابن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي. وروي عنه عن خالد، وسماه هشيم في حديثه «الحارث ابن عمرو»، وهذا لفظ ابن ماجه. وروي عنه قال: «مر بنا أناس ينطلقون». وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء». وهذا لفظ النسائي. ثم قال: «وللحديث أسانيد كثيرة، منها: ما رجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣٣٩١ - أخرجه أحمد (٢٩٥/٤، ٢٩٧)، وأبو داود (١٥٧/٤) كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، الحديث (٤٤٥٦)، والطحاوي (١٤٩/٣) من طرق عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به. وراجع الذي قبله. ٣٣٩٢ - تقدم.

(١) عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن هضاب، وقيل غير ذلك: الذؤسي، ابن عم أبي هريرة، مقبول، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت (٣٩٢٤)، والتهذيب (٤١٩/٤) ت (٣٨٤٠).

الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرَّشَاءُ^(١) فِي الْبِثْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا الزُّنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَائِهِ حَلَالًا، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهِذَا الْقَوْلَ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُظَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ الْكِلَابِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ^(٢) بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، قَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! قَالَ: مَا نَلْتَمَا مِنْ عِزِّهِ أَحْيَاكُمْمَا آفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُ فِيهَا.

٣٣٩٣/٣٤٠ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول، نا يعقوب بن شيبة، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

٣٣٩٤/٣٤١ - نا أبو محمد بن صاعد، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْدِ، قَالَا: نا يوسف بن موسى القَطَّانُ، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ^(٣)، وَهِيَ حُبْلَى؛ فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِخْدَاهُمَا لِخِيَانَتِهَا، / قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكُلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَ بِهِمَا الدِّيَةَ.

٣٣٩٣ - تقدم.

٣٣٩٤ - أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب: دية الجنين، والطيالسي (٦٩٦)،

(١) الرشاء: الحبل، وجمعه: أرشية. ينظر: مختار الصحاح (رشأ).

(٢) شائل: رافع. ينظر: مختار الصحاح (شول).

(٣) عمود الفسطاط: العمود الخشبي التي يقوم عليها البيت، والفسطاط: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرايق. ينظر: النهاية (٢/٢٩٦، ٤٤٥).

٣٤٢/٣٣٩٥ - نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة ابن شعبة؛ أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصابة القاتلة، وفيما في بطنها غرة، فقال الأعرابي: أندي من لا أكل، ولا شرب ولا صاح فاستهل؟! فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟! وقضى فيما في بطنها غرة.

٣٤٣/٣٣٩٦ - نا ابن صاعد، نا بNDAR محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان، فعارت إحداهما من الأخرى، فرمتهما بفهر^(١) أو عمود فسطاط؛ فأسقطت، فرفع إلى النبي ﷺ، فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندي من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟! أو نحو ذلك؟ قال النبي ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟! وجعلها على أولياء المرأة.

٣٤٤/٣٣٩٧ - نا محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا عبيد الله بن الدارمي (١٩٦/٢)، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٩/٨ - ٥١)، والطحاوي (٢٠٥/٣ - ٢٠٦)، وابن الجارود رقم (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠١٦) من طرق عن شعبة عن منصور، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة». وأخرجه النسائي (٥١/٨) عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود عن الأعمش عن إبراهيم... مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد (٢٤٤/٤)، والبخاري (٦٩٠٥)، (٦٩٠٦)، (٦٩٠٧)، (٦٩٠٨) في الديات، باب: جنين المرأة، و(٧٣١٧)، (٧٣١٨) في الاعتصام، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي (١١٤/٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينًا - فقال: أياكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج، فوجدت محمد بن سلمة فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة». اهـ.

٣٣٩٥ - راجع الذي قبله. ٣٣٩٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٧ - أخرجه أبو داود في الديات (١٦٦/٤) باب: النفس بالنفس (٤٤٩٤)، والنسائي في

(١) الفهر: الحَجَرُ مِلء الكف، وقيل: هو الحجر مطلقًا. ينظر: النهاية (٤٨١/٣).

موسى، نا علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قُرَيْظَةُ والنضير، وكان النضيرُ أَشْرَفَ من قريظة، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ من النضير، رَجُلًا من قريظة، أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمَرٍ، وإذا قَتَلَ رَجُلٌ من قريظة، رجلاً من النضير، قُتِلَ، فلما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النضير رَجُلًا من قُرَيْظَةَ، فقالوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ، فقالوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. /

١٩٨
٣

٣٣٩٨/٣٤٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا جابر بن الكردي^(١)، نا يعلى ابن عبيد، نا حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي: بِمَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ.

٣٣٩٩/٣٤٦ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ».

القسامة (١٨/٨) باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (٤٧٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣/٣٠١) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/١٩) في الباب السابق (٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق، أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وأخرجه الطبراني في الصغير (١٦٩)، والأوسط (٢٠٣٧) من طريق أبي موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم ابن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي سهيل» - نافع بن مالك، عم مالك بن أنس - إلا عاصم، تفرد به أبو موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري. اهـ. وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٠) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩٠) من وجه آخر عن عكرمة، بنحوه.

٣٣٩٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي في القسامة (٨/٤٦) باب: دية المكاتب (٤٨٢٤) من طريق يعلى بن عبيد، به. ٣٣٩٩ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي

(١) هو جابر بن كُرْدِي، بضم الكاف وسكون الراء والdal المهملة، وآخره ياء مثقلة، الواسطي البزاز، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، قال المزني: لم أقف على رواية النسائي عنه. ينظر: التقريب ت(٨٨٣)، والتهذيب (١/٤٢٩) ت(٨٦٠).

٣٤٠٠/٣٤٧ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ؛ وَ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، مما كتب على من كان قبلكم فخفف تعالى عنكم أنتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة...، أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ ذَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَا بِإِحْسَانٍ.

٣٤٠١/٣٤٨ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عمرو بن علي، قالا: نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ^(١)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَفَّضُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ». / ١٩٩

في القسامة (٤٦/٨) باب: دية المكاتب، من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (١٧٤/٥) - من طريق يحيى، به. ٣٤٠٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) باب: «يأبىها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...» إلى قوله: «عذاب أليم»، وفي الديات (٦٨٨١) باب: من قُتِلَ له قَتِيلُ فهو بخير النظرين، والنسائي في القسامة (٣٧/٨) باب: تأويل قوله - عز وجل -: «فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» (٤٧٩٥)، من طرق عن سفيان، به. ورواه ورقاء عن عمرو عن مجاهد، بنحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس. أخرجه النسائي في القسامة (٣٧/٨) الباب السابق. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٦٥/٢).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٢٢٣/٥) - بحاشية التحفة: «والأول هو المحفوظ». اهـ. قلت: وقد أخرجه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بمثل رواية ابن عيينة عنه، وكذا أخرجه ابن أبي نجيع عن مجاهد. راجع تفسير الطبري (٦٥/٢)، والنكت الظراف لابن حجر (٢٢٣/٥).

٣٤٠١ - أخرجه النسائي في القسامة (٦١/٨) باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان،

(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. ينظر: التقريب ت(٧١٨١)، والتهذيب (٣٢٩/٧) ت(٧٠١٢).

٣٤٩/٣٤٠٢ - نا عمر بن الحسن بن علي، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ.

٣٥٠/٣٤٠٣ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي، نا عبد الله بن إدريس، ح ونا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو بكر السعدي سلمة بن حفص، نا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة^(١)، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ^(٢) بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ، أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ.

٣٥١/٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الصاغاني، نا عمرو بن عاصم، نا حماد بن سلمة، نا قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي -عليه السلام-، قال:

والطحاوي في المشكل (٤٠٥/١)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٨) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨)، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود في الأدب (٥١٧٢) باب: في الاستئذان، والنسائي في القسامة (٦١/٨) الموضع السابق، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبه (٧٥٨/٨)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧)، وابن حبان (٦٠٠٣)، والطحاوي في المشكل (٤٠٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٨) كلهم - عدا البخاري وابن حبان - من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواية البخاري وابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٠٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦١/٨) من طريق الدارقطني، به. وسيأتي في باب المهر.

٣٤٠٣ - أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨)، والنسائي في كتاب: الرجم من الكبرى؛ كما في زوائد ابن ماجه (٣٢٤/٢)، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٨)، والطحاوي (١٥٠/٣) من طريق يوسف بن منازل، به. قال البوصيري: «له شاهد من حديث البراء بن عازب، أخرجه أصحاب السنن الأربعة». اهـ. وقد تقدم تخريج حديث البراء قريباً.

٣٤٠٤ - خلاص بن عمرو ثقة، لكنه كثير الإرسال، وفي سماعه من علي خلاف، والراجح-

(١) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء ويرسل، من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٦٨٠).

(٢) قال في المصباح المنير: أعرس بامرأته، بالآلف: دخل بها، و(أعرس) عمل عرساً، وأمّا (عرّس) بامرأته بالتثنية على معنى الدخول فقالوا: هو خطأ. ينظر: المصباح المنير (عرس).

«الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى^(١) وَلَا تُقَتَّلُ». خلاص عن علي لا يحتج به؛ لضعفه.

٣٥٢/٣٤٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم، عن سفيان وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تستحيا.

٣٥٣/٣٤٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يرويه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. / ٢٠٠

٣٥٤/٣٤٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه^(٢)، نا عبد الرزاق، نا سفيان، نا أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد: قال تُخْبَسُ وَلَا تُقَتَّلُ.

٣٥٥/٣٤٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب أبو جعفر، ثنا أبو قطن، نا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لا تُقَتَّلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٣٥٦/٣٤٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تُسْتَحْيَا، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم: بهذا، فلم أكتبه، وقلت: قَدْ حَدَّثَنَا

والله أعلم - أنه لم يسمع منه. انظر: التهذيب لابن حجر (٣/١٧٧)، وقد تقدم عن علي خلاف ذلك، قال: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى». اهـ. ٣٤٠٥ - تقدم تخريجه.

٣٤٠٦ - روى ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي حنيفة (٨/٢٣٥ - بتحقيقنا) عن يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان، قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: قلت: سمعت من أخذ عنه، قال: أما من ثقة فلا. وروي أيضاً عن ابن مهدي، سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا.

٣٤٠٨ - تقدم.

٣٤٠٧ - تقدم.

٣٤٠٩ - تقدم.

(١) يستأني: يُنْتَظَرُ بها حياة. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) محمد بن بكر العطار الفقيه روى عن عبد الرزاق. وقال محمد بن مخلد: لا يدري من ذا. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/٨٢) ت (٧٢٨٤).

به عن سفيان، يكفيننا، وقال أبو عاصم: يروى أن سفيان الثوري إنما دلّسه على أبي حنيفة؛ فكتبتهما جميعاً.

٣٥٧/٣٤١٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: «في الدامية^(١) بعير، وفي الباضعة^(٢) بعيران، وفي المتلاحمة^(٣) ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق^(٤) أربع، وفي الموضحة^(٥) خمس، وفي الهاشمية^(٦) عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة^(٧) ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن^(٨) ولا يفهم، الدية كاملة، أو حتى ينح^(٩) فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين رُبُع الدية، وفي حكمة الثدي رُبُع الدية».

٣٥٨/٣٤١١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرمله؛ أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له / عدي؛ أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت، $\frac{٢٠١}{٣}$

٣٤١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٨٦، ٨٢/٨) من طريق الدارقطني مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٧/٩) رقم (١٧٣٢١)، وفي (٣١٢/٩) رقم (١٧٣٤٢)، وفي (٩/٣١٦) (١٧٣٦٢)، وفي إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف. وانظر: نصب الراية (٣٧٥/٤).
٣٤١١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٩) باب: ليس للقاتل ميراث (١٧٨٠٢). وعزاه ابن حجر في الإصابة (٤٧٢/٢) لسعيد بن منصور والطبراني وغيرهما.

(١) الدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهي دامة. ينظر: النهاية (١٣٦/٢).
(٢) الباضعة: هي التي تأخذ في اللحم، أي: تشقه وتقطعه. ينظر: النهاية (١٣٤/١).
(٣) المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم، وقد تكون التي برأت والتحمت. ينظر: النهاية (٢٤٠/٤).
(٤) السمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل: تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً. ينظر: النهاية (٣٩٨/٢).
(٥) الموضحة: هي التي تُبدي وَضَحَ العظم، أي: بياضه، والجمع. الموضح. ينظر: النهاية (١٩٦/٥).

(٦) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم. ينظر: المصباح المنير (هشم).
(٧) الآمة والمأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. ينظر: النهاية (٦٨/١).
(٨) الغنة: صوت في الخشوم والأغن: الذي يتكلم من قِبَل خياشيمه. ينظر: مختار الصحاح (غنن).
(٩) ينح: من النحنة وهي معروفة.

فَتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَغْلِيهَا وَلَا تَرْتِهَا».

٣٥٩/٣٤١٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة^(١)، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ - أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ، فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا عَلَى هِشَامٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

٣٦٠/٣٤١٣ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد وابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ إِنْسَانًا قَتَلَ بَصْنَعَاءَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَّالًا^(٢) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا.

٣٤١٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٤/٤) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير - قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ (٢٦٨/٨). قال البيهقي: قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه. اهـ.

وعبد الله هذا: قال ابن عدي: «أحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليها، ولم أجد من المتقدمين فيه كلامًا، ولم أجد بدءًا من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة». اهـ.

٣٤١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٩/٥) رقم (٢٧٦٩٣)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) عن يحيى بن سعيد به. ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٣٣٣ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٠/٨ - ٤١). وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٦) من طريق يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني روى عن هشام بن عروة وغيره، وقال إبراهيم ابن المنذر: يروي الموضوعات، متروك الحديث.

ينظر: ميزان الاعتدال (١٧٧/٤) ت (٤٥٤٤).

(٢) تمالاً: اجتمعوا وتعاونوا. ينظر: النهاية (٣٥٣/٤).

٣٤١٤/٣٦١ - نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل، نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزع^(١)، نا محمد بن أبان، نا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن/ ثعلبة، قال: كان رجلٌ من أهلِ صنْعَاءَ^{٢٠٢} يَسْبِقُ النَّاسَ كُلَّ سَنَةٍ، فلما قَدِمَ، وَجَدَ مَعَ وَلِيدَتِهِ سَبْعَةَ رِجَالٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ، ثُمَّ الْقَوْزُ فِي بَثْرِ، فجاء الذي مِنْ بَعْدِهِ فُسِّلَ عنه، فأخبر أنه مَضَى بين يديه، قال: فَذَهَبَ الرِّجَالُ إِلَى الْخَلَاءِ، فرأى ذِبابًا يَلْبِغُ فِي خَرَقِ الرَّحَى، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَرَفَ أَنَّ فِيهَا لَحْمًا، فرفع الرَّحَى، وَأَرْسَلَ إِلَى سُرِّيَةِ الرَّجُلِ، فأخبرته بالقوم، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ اضْرِبْ أَغْنَأَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَاقْتُلْهَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِهِ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ. /

٢٠٣
٣

٣٤١٥/٣٦٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حماد، ح ونا عثمان بن أحمد الدَّقَاقِ، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية^(٢)، عن صفوان بن أمية قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ^(٣) لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَانِي بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسُهُ ثَمَنَهَا؟! قال: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!؟

غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: ... فذكر نحوه.

٣٤١٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٩) عن معمر، قال: أخبرني زياد بن جبل عن شهد ذلك، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب... فذكر القصة مطولة. وأخرجه البيهقي في سننه (٤١/٨) من طريق جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها... فذكره نحو رواية عبد الرزاق. ٣٤١٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٣٦/٤) باب: من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي

(١) أحمد بن نصر بن حميد الوزع: أبو بكر البزاز. حدث عن محمد بن أبان الواسطي، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو سهل بن زياد. وكان ثقة. مات سنة أربع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٨١/٥) ت (٢٦٢٥).

(٢) حميد ابن أخت صفوان بن أمية، قال الذهبي: ما حدث عنه سوى سماك بن حرب. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢) ت (٢٣٥٩).

(٣) الخميصة: ثوبٌ خَزْ أو صوف معلم. وقيل: لا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ مُعْلَمَةٍ وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا. ينظر: النهاية (٨١/٢).

٣٦٣/٣٤١٦ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبيد الله النرسي^(١)، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق؛ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟! فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به؟! ثم قال رسول الله ﷺ: اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل.

٣٦٤/٣٤١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا أبو غزيرة الأنصاري، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: شفع في القطع (٧٠/٨) باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٩٨)، والحاكم في المستدرک (٣٨٠/٤) كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠١/٣) من طريق سليمان يعني: ابن قزم عن سماك، به.

وقال أبو داود: «وأخرجه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان... وأخرجه مجاهد وطاوس: «أنه كان نائماً فجاء سارق فسرقت خميصة من تحت رأسه...»، وأخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: «فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ...»، وأخرجه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: «فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجاء به إلى النبي ﷺ». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٨٦٥/٢) باب: من سرق من الحرز (٢٥٩٥) من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد... بنحوه. وأخرجه أحمد (٤٠١/٣) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف... بنحوه. وله طرق أخرى ذكرها النسائي في الموضع السابق.

وقد صححه صاحب التنقيح، وأعله عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في كتابه. راجع: نصب الراية للزيلعي (٣٦٩/٣).

٣٤١٦ - العرزمي متروك، لكن ورد الحديث من غير هذا الوجه عن صفوان كما في الرواية السابقة، وأخرجه النسائي في القطع (٦٨/٨ - ٧٠) باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وباب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، من طرق عن صفوان، بنحوه. ٣٤١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٨٤) من طريق عمر بن شبة، به. وقال الطبراني:

(١) أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن زيد بن الصباح أبو بكر المعروف بالنرسي مولى بني ضبة. قال الدارقطني: ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٠-٢٥١) ت (١٩٧٨).

الزُبَيْرُ فِي سَارِقٍ، فَقِيلَ: حَتَّى يَبْلُغَهُ الْإِمَامُ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٥/٣٤١٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جُنَادَة، نا وَكِيع، نا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الْفَرَّافِصَةِ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَشَفَّعَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَشْفَعُ لِلْسَّارِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ الْإِمَامُ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ الْإِمَامُ فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ، إِنَّ عَفَا عَنْهُ.

٣٦٦/٣٤١٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري،

نا أبو عاصم، نا / زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ٢٠٥
ابن عباس؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ حُلَّةَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْهُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟!.

٣٦٧/٣٤٢٠ - نا ابن منيع، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا عبد العزيز بن المختار، نا عبد الله بن فيروز، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِي^(٢)، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَى يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيَّوُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى

«لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد».

٣٤١٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣/٥) كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق، الحديث (٢٨٠٧٥)، قال: حدثنا وكيع عن هشام... به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٨) من طريق جعفر بن عون، أنبأنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٨) عن معمر عن هشام بن عروة، وأخرجه أيضًا (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير... به.

٣٤١٩ - وأخرجه الحاكم في الحدود (٣٨٠/٤) من وجهين آخرين عن أبي عاصم، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٤٢٠ - أخرجه مسلم في الحدود (١٣٣١/٣) باب: حد الخمر (١٧٠٧)، وأبو داود في

(١) فرافصة بن عمير الحنفي المدني، يروي عن عمر، وعثمان، وروى عنه القاسم بن محمد وعبد الله ابن محمد بن عقيل. ينظر: الثقات (٢٩٩/٥).

(٢) هو: حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِي أَبُو سَاسَانَ، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، من الثانية، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب ت (١٤٠٦).

قَارَهَا^(١)، قال لعبد الله بن جعفر: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ، وَعَلَيَّ يَعْدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، قال عبد العزيز: أحسبه ٢٠٦ قال: وأبو بكرٍ، وجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. /

٣٤٢١/٣٦٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع، قال: أَبَقَ غُلَامٌ لَابِنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَلَى غِلْمَةٍ لِعَائِشَةَ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ جِرَابًا فِيهِ ثَمَرٌ، وَرَكِبَ حِمَارًا لَهُمْ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَقْطَعْ أَبَقًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ إِنَّمَا غِلْمَتِي غَلَمَتُكَ، وَإِنَّمَا جَاعَ وَرَكِبَ الْحِمَارَ لِيَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فَلَا تَقْطَعُهُ، فَقَطَعَهُ ابْنُ عُمَرَ.

٣٤٢٢/٣٦٩ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد ابن جعفر، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

الحدود (١٦٢/٤) باب: في الحد في الخمر (٤٤٨٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف (٣٦٨/٧) بحاشية التحفة، وابن ماجه في الحدود (٨٥٨/٢) باب: حد السكران (٢٥٧١) من طريق عبد الله بن فيروز، به.

وأخرجه الدارمي في الحدود (١٧٥/٢) باب: في حد الخمر، والطحاوي في المعاني (١٥٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٨ - ٣١٧) من هذا الوجه.

٣٤٢١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤١/١٠ - ٢٤٢) رقم (١٨٩٨٦)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٨٣٣/٢) عن نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو أبى... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٨/٨)، وإسناده صحيح.

٣٤٢٢ - أخرجه أبو داود في الديات (٦٩٥/٤) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والترمذي في الديات (٧/٤) باب: ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في القسامة (٥٧/٨) باب: المواضع، وابن ماجه في الديات (٨٨٦/٢) باب: الموضحة (٢٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٨)، من طريق عمرو بن شعيب، بنحوه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في المَوْضِحَةِ خمسًا من الإبل». اهـ.

(١) أي: وَلَ الْجَلْدَ من يلزم الوليد أمره ويعنيه شأنه. والقارُّ ضد الحارَّ وهو فاعل من القَرَّ: البَرَدُ وأراد: وَلَ شَرَهَا من تولى خيرها، وَلَ شَدِيدَهَا من تولى هَيْئَتَهَا. ينظر: النهاية (٣٦٤/١)، (٣٨/٤).

٣٧٠/٣٤٢٣ - نا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، نا رزق الله بن موسى، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، نا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»^(١)، إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٣٧١/٣٤٢٤ - نا عبد الله بن محمّد بن زياد النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: حدّثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله^(٢)؛ أن أباه حدّثه أنه سَمِعَ أبا بردة، يعني ابن نيار يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٢٠٧
٣

٣٤٢٣ - أخرجه أحمد (١٨١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، والطحاوي في المشكل (١٢٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤، ٢٦٧/٨) من طرق عن عبد الملك، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٥) باب: في الحد يشفع فيه، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. كذا لم يقل فيه: «عن أبيه». وهكذا أخرجه أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، والطحاوي في المشكل (١٢٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٨)، وابن حبان في العلم (٩٤) من طرق عن أبي بكر بن نافع، به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، بنحوه: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٨٥/١٠ - ٨٦)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٤/٢).

٣٤٢٤ - أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب: قدر أسواط التعزير، وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب: في التعزير، والطحاوي في المشكل (١٦٥/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤ - ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٨)، وابن حبان (٤٤٥٣)، وكذلك أحمد في مسنده (٤٥/٤) من طرق عن ابن وهب، به. واستدرکه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرطهما، وهو عندهما كما ترى! وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٦٦/٩)، والطحاوي في المشكل (١٦٥/٣) من غير هذا الوجه عن بكير بن الأشج، به.

(١) ذوي الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشّر، فيزِلُ أحدهم الزُّلّة، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمّاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتَّثَقُّل من هيئة إلى هيئة. ينظر: النهاية (٢٨٥/٥).

(٢) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة، قال الحافظ ابن حجر: لم يُصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٣٨٤٩).

٣٤٢٥/٣٧٢ - نا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب، نا أبو موسى محمد بن المثنى، ح وثنا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون، قالوا: نا حفص بن عمرو، قالوا: نا عمر بن عليّ المقدمي، نا حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرايت تعليق اليد في عنق السارق، أمِن السنة؟ قال: نعم؛ إن رسول الله ﷺ أتني بسارق، فأمر بيده ففُطِعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ.

٣٤٢٦/٣٧٣ - نا أبو سهل بن زياد، نا أبو إسماعيل، نا أبو صالح، نا الهقل ابن زياد، حدثني الأوزاعي، عن ابن شهاب؛ أنه حدثه، عن حمزة بن عبد الله^(١)، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد.

٣٤٢٧/٣٧٤ - نا دغلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر، قال: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيزِ^(٢) الْحَدَّ تَامًا.

٣٤٢٨/٣٧٥ - نا جعفر بن أحمد بن الحكم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر

٣٤٢٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١١) باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي في الحدود (٤١/٤) باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في القطع (٩٢/٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٧) باب: تعليق اليد في العنق، من طريق عن عمر بن علي المقدمي، به. وأخرجه النسائي في القطع (٩٢/٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٧) من طريق أبي بكر بن علي عن الحجاج، به. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي». اهـ.

٣٤٢٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤٢١/٧) رقم (١٣٧٠٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة. وأخرجه البيهقي (٢٥٢/٨) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب... به.

٣٤٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٤٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٠/٥) كتاب: الحدود، باب: من كان يرى

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم، ثقة من الثالثة. روى عن أبيه عبد الله بن عمر. روى عنه عبد الله بن مسلم بن شهاب أخو الزهري. ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التقريب ت (١٥٣٢)، التهذيب (٢/٢٩٥) ت (١٤٩١).

(٢) التعريض: عَرَضْتُ بِهِ تَعْرِضًا، إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَأَنْتَ تَعْنِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّصْرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ. ينظر: المصباح المنير (عرض).

ابن أبي شيبة، نا/ عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قُرّة؛ أن رجلاً $\frac{٢٠٨}{٣}$ قال لرجل: يا ابنَ شائمةِ الودَر^(١)، فاستَعَدَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فقال: إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجُلِدَ الْحَدَّ.

٣٧٦/٣٤٢٩ - نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الله ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، قالت: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ، فَشَاوَرَ عُمَرَ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا؛ فَضَرَبَهُ.

٣٧٧/٣٤٣٠ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْبٍ، نا حاتم بن إسماعيل^(٢)، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، قال: كان في كتابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصِلَ الْمَارِ^(٣) الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ^(٤) ثُلُثُ النَّفْسِ.

في التعريض عقوبة رقم (٢٨٣٧٧)، ومن طريقه المصنف هنا. وفي إسناده الجلد بن أيوب ضعيف. انظر: الميزان (١٥٢/٢) - بتحقيقنا.

٣٤٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠/٥) رقم (٢٨٣٧٦)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢٩/٢) عن أبي الرجال... به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٥٢/٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزاني... فذكره نحوه. ٣٤٣٠ - تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم مطولاً.

(١) شائمة الودر: هذا القول من سباب العرب وذمهم، ويريدون به: يا ابن شائمة المذاكير يعنون الزنى، كأنها كانت تشتم كمرًا مختلفة. والذكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد به القُلْف، جمع قلفة؛ لأنها تُقَطَّع. ينظر: النهاية (١٧١، ١٧٠/٥).

(٢) هو: حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهيم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.

ينظر: التقریب ت(١٠٠٢)، والتهدیب (٦/٢) ت(٩٧٧).

(٣) المارن من الأنف: ما دون القصة، والمارنان: المخزان. ينظر: النهاية (٣٢١/٤).

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. ينظر: النهاية (٣١٧/١).

٣٤٣١/٣٧٨ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو صالح الحَكَم بن موسى، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جده؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: فِي الْأَثْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ ^(١) جَذْعُهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَالْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، ^{٢٠٩} وَالرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَالْمَأْمُومَةِ / ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَالْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمُوضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِضْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٤٣٢/٣٧٩ - نا محمد بن أحمد بن قَطَنِ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَثْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِضْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٣٤٣٣/٣٨٠ - نا سعيد بن محمد الحَنَّاظ، نا أبو هشام، نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٤٣٤/٣٨١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بِشْرِ، ح ونا أبو بكر -أيضًا- نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل، قالوا: نا سعيد ^{٢١٠} ابن أبي عَرُوبَةَ، عن غالب التمار ^(٢)، / عن حُمَيْد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَصَابِعِ بَعْشَرِ عَشْرٍ، وَقَالَ النُّضْرُ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، كَذَا رواه سعيد، عن غالب،

٣٤٣١ - راجع الذي قبله.

٣٤٣٢ - انظر السابق.

٣٤٣٣ - تقدم قريباً.

٣٤٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٢/٨)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٩) من طريق محمد بن

(١) استوعب، ويروى «أوعب كله» أي: قطع جميعه. ينظر: النهاية (٢٠٥/٥).

(٢) هو غالب بن مهران، وقيل: ابن ميمون التمار العبدي، أبو غَفَّار البصري، صدوق، من السادسة. ينظر: التقریب ت (٥٣٨٣).

عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علي، وعلي بن عاصم، وخالد ابن يحيى^(١)، فَرَوَوْهُ عَنْ غَالِب، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا حَمِيدًا، وَذَكَرَ شُعْبَةُ فِيهِ سَمَاعٌ غَالِبٌ مِنْ مَسْرُوقٍ.

٣٨٢/٣٤٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم النبيل، نا شعبة، عن غالب التمار، نا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس؛ أنه سمع أبا موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، قَالَ شُعْبَةُ، قُلْتُ: عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَعُقَّانٌ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ شَكَّ فِي مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، أَوْ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ.

٣٨٣/٣٤٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علي، نا غالب التمار، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا إسماعيل بن علي، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ» لَفْظُ الْمَحَامِلِيِّ.

بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٤) باب: دية الأصابع، من طريق النضر بن شميل، به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٦) باب: ديات الأعضاء، من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في القسامة (٥٦/٨) باب: عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي (٥٦/٨)، وابن أبي شيبه (١٩٢/٩) من طريق أبي أسامة، جميعًا عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده.

٣٤٣٥ - أخرجه ابن الجعد (١٥٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٦٠١٣): أخبرنا شعبة، به. وأخرجه الدارمي (١٩٤/٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٧) باب: ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٢/٨) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٣٩٧/٤) عن هاشم بن القاسم، و(٣٩٨/٤) عن حسين بن محمد، عن شعبة، به.

٣٤٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢/٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٢/٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، به.

(١) خالد بن يحيى، روى عن يونس بن عبيد، وهو ضَوِيلَج، لا بأس به؛ ذكره ابن عدي في كامله وقواه. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٣١/٢) ت(٢٤٧٦).

٣٨٤/٣٤٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا علي ابن عاصم، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: إِنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

٣٨٥/٣٤٣٨ - قرئ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأبلة: حَدَّثَكُمْ أَبُو مَحْذُورَةَ، نا خالد بن يحيى، نا غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٣٨٦/٣٤٣٩ - نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْأَشْعَثِ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمَحْفُوظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. / ٢١١

٣٨٧/٣٤٤٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حَرْب، نا عمرو بن عبد الجبار^(١)، عن عبيدة بن حسان، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

٣٨٨/٣٤٤١ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلَمٌ بن جُنَادَةَ، نا وكيع، نا

٣٤٣٧ - راجع الروايات الثلاثة السابقة. ٣٤٣٨ - انظر السابق.

٣٤٣٩ - أخرجه النسائي في القسامة (٥٦/٨) باب: عقل الأصابع (٤٨٥٨): أخبرنا أبو الأشعث، به.

٣٤٤٠ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٠) باب: ديات الأعضاء، وأحمد (٢٨٩/١)، وابن حبان (٦٠١٤) من طريق أبي حمزة عن يزيد، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع، وأحمد (٢٢٧/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٩)، والدارمي (١٩٤/٢)، وابن الجعد (٩٩٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٨) باب: في ديات الأعضاء، والترمذي في الديات (١٣٩٢) باب: في دية الأصابع، والنسائي في القسامة (٥٦/٨ - ٥٧) باب: عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢) باب: دية الأصابع، والبيهقي في الكبرى (٩١/٨ - ٩٢)، وابن حبان (٦٠١٥)، وابن الجارود (٧٨٢) من طرق عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، بنحوه.

٣٤٤١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البخاري في

(١) عمرو بن عبد الجبار السنجاري. قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير. يكتنى أبا معاوية. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٢٧/٥) ت (٦٤٠٥).

عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر^(١)، عن أبيه^(٢)، عن سلمة بن كهيل، عن حنيفة بن عدي؛ أن علياً -رضي الله عنه- قَطَعَ أيديهم من المَفْصِلِ وَحَسَمَهَا، فكأنني أَنْظَرُ إلي أيديهم كأنها أُيُورُ^(٣) الحُمُرِ، قال: ونا وكيع، نا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي؛ أن علياً كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ وَيَدْعُ الْعَقَبَ يَعْتمِدُ عَلَيْهَا. قال: ونا وكيع، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ. ونا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن أبا بكرٍ -رضي الله عنه- أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فقال عمر: السُّنَّةُ الْيَدُ.

٣٨٩/٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي، نا زكريا بن عدي، / عن إبراهيم بن حُمَيْدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، فَأَقْتُلُوهُ».

٣٩٠/٣٤٤٣ - نا ابن مَخْلَدٍ، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبد الله، نا زكريا بن عدي؛ بإسناده: مثله، وزاد فيه: قَالَ: فذكرته لسفيان؟ فقال: سمعته من أبي حازم؛ وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمع منه، عن محمد بن عبد الله المخرمي، وذكر سفيان في آخره كما ذكر إبراهيم.

صحيحه (٥٠/١٤) كتاب: الحدود، باب: (١٣) قال: «وقطع علي من الكف».

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٢٢/٥) رقم (٢٨٦٠٦) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر، به نحوه. وحجته بن عدي وإن كان ثقة إلا أنه يخطئ؛ كما في التقريب (١١٥٩).

٣٤٤٢ - أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٣٣٥) رقم (٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا زكريا بن عدي... به. والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح؛ فأبو حازم: هو سلمة بن دينار التمار.

٣٤٤٣ - راجع الذي قبله.

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية، ابن أبجر، بموحدة وجيم وراء، وزن أحمد، الكوفي، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

ينظر: التقريب ت (٣٩٦٠).

(٢) عبد الملك بن سعيد بن حَيَّان، بالتحثانية، ابن أبجر، بالموحدة، وجيم، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، ينظر: التقريب ت (٤٢٠٩).

(٣) أيور: جمع أير، وهو عضو الذكر. وآرها يثيرها: جامعها. ينظر: الوسيط (٣٤/١) (أير).

٣٤٤٤/٣٩١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي مِنْ أصله، نا جعفر بن محمد بن حمّاد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَشَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» كذا قال: والرجل جُبَارٌ، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٤٤٥/٣٩٢ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جَدِّي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَصَابَتْ الْإِبِلَ بِاللَّيْلِ، ضَمِنَ أَهْلُهَا، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَصَابَتْ الْغَنَمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، غَرِمَهُ أَهْلُهَا، وَالضُّوَارِي^(١) يَتَقَدَّمُ إِلَى أَهْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُعَقَّرُ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ».

٣٤٤٦/٣٩٣ - نا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش، نا الحسن بن محمد، نا سعيد ابن سليمان، نا إسماعيل بن زكريا، نا فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، حدّثني أبو هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم نبيّ التَّوْبَةِ ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٤٤٧/٣٩٤ - نا إبراهيم بن حمّاد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل بن غزوان، / عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبيّ التَّوْبَةِ ﷺ، قال: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ».

٣٤٤٨/٣٩٥ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا يعقوب بن إبراهيم، حدّثني أبي، نا محمد بن إسحاق، قال: ذَكَرَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ فَنُصِفَ الْعَقْلُ.

٣٤٤٥ - تقدم.

٣٤٤٧ - تقدم.

٣٤٤٤ - تقدم.

٣٤٤٦ - تقدم.

٣٤٤٨ - تقدم.

(١) الضواري: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. ينظر: النهاية (٣/٨٦).

(٢) تعقر، أي: تذبح وأصل العقر، ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

ينظر: النهاية (٣/٢٧١).

٣٩٦/٣٤٤٩ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا شيبان، نا أبو هلال، نا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس؛ أنه قال: في يَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ^(١) إِذَا خُسِفَتْ^(٢) ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٣٩٧/٣٤٥٠ - نا أبو حامد الحضرمي - إملاء - نا محمد بن زياد الزياتي، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لخزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ».

٣٩٨/٣٤٥١ - نا ابن منيع، نا جدي، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب، وعبد الله بن أبي عبد الله، قالوا: نا رَوْحُ بن عباد، ح ونا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا عبد الله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا رَوْحُ بن عباد، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٣٩٩/٣٤٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد^(٣)، نا عبد الله بن

٣٤٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٥) رقم (٢٧٠٦٢)، (٣٧٨/٥) رقم (٢٧١٠٧): حدثنا وكيع عن أبي هلال... به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٤/٩) رقم (١٧٤٤٢) من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة... به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٤)، وعبد الرزاق (١٧٤٤١)، والبيهقي (٩٨/٨) من طريق قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر، به.

٣٤٥٠ - أخرجه أحمد (٢١٥، ٢١٤/٥) عن روح، ثنا أسامة بن زيد، به. وأخرجه الحاكم (٣٨٨/٤) من طريق ابن وهب عن أسامة، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٦)، وقال: «أخرجه الطبراني وأحمد، بنحوه. وفيه راو لم يسم: وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه موقوفًا أيضًا». اهـ.

٣٤٥١ - راجع الذي قبله. ٣٤٥٢ - راجع الذي قبله.

(١) العين القائمة: هي العين الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرهما وإبصارها. ينظر: النهاية (١٢٦/٤).

(٢) خسفت: ذهب بصرها وغاب. من خسف الشيء: ذهب، وغاب. ينظر: مختار الصحاح (خسف).

(٣) سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب سكن سرمن رأي وحدث بها عن يزيد بن هارون، وغيره، روى عنه قاسم بن محمد الأباري وغيره، مات في آخر سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٤، ٥٣/٩) ت (٤٦٣٥).

سيف، نا أسامة بن زيد؛ بهذا الإسناد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَفَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ عَنْهُ» وتابعهما الواقدي عن أسامة بن زيد.

٣٤٥٣/٤٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن

عمر، نا يونس، عن / الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: ٢١٤
٣

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

٣٤٥٤/٤٠١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبة، نا عُذْر، نا

مَعْمَر، عن الزهري؛ أنه سمع أبا إدريس الخولاني؛ أنه سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، يَغْنِي: فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٣٤٥٥/٤٠٢ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا

شُعَيْب، عن الزهري، أنا أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله؛ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَقَدْ شَهِدَ بَذْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النِّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ.

٣٤٥٣ - أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، والدارمي (٢٢٠/٢) باب:

في بيعة النبي ﷺ، من طريق يونس، به.

٣٤٥٤ - أخرجه أحمد (٣٢٠/٥)، والبخاري في التفسير (٤٨٩٤) باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يَايَعْنُكَ﴾، وفي الحدود (٦٧٨٤) باب: الحدود كفارة، وفي التوحيد (٧٤٦٨) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) باب: الحد كفارة، والنسائي في البيعة (١٤٨/٧) باب: البيعة على فراق المشرك، من طريق معمر، به.

٣٤٥٥ - أخرجه البخاري في المغازي، وفي الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، عن أبي

٤٠٣/٣٤٥٦ - نا أحمد بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، قَالَ لَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، قَالَ لَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

٢١٥
٣

أَخْرَجُ الْخُدُودَ وَالْدِّيَاتِ /

* * *

اليمان، به. وأخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩) باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، والنسائي في البيعة (١٤١/٧ - ١٤٢) باب: البيعة علي الجهاد، و(١٦١/٧ - ١٦٢) باب: ثواب من وفى بما بايع عليه، وفي الإيمان (١٠٨/٨ - ١٠٩) باب: البيعة على الإسلام، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٣٢٠/٥)، ومسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣) باب: الحد كفارة، وابن حبان (٤٤٠٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة، به.

٣٤٥٦ - أخرجه الترمذي في الإيمان (١٧/٥) باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٦): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي... به.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٨٦٨/٢) باب: الحد كفارة (٢٦٠٤) عن هارون بن عبد الله الحمال، ثنا حجاج بن محمد، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

١٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٤٥٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِي، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، قَالَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي^(١) مِنْهُ، وَاعْتَزَلْهَا زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا/ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، كَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، قَالَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ بِصِيبِهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَضَعَتْ، وَمَرَّتْ لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُهُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ؛ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصُبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تُكْرَهُ عِلْمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا الْقَافَةَ^(٢) لَهُمْ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْقَافَةُ وَدَعَا ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

٢١٦
٣

٣٤٥٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (٨٨/٩ - ٨٩) بَاب: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ (٢٩٠/٤) بَاب: فِي وَجْهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (٢٢٧٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، بِهِ.

(١) الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البضع، وهو: الجماع.

والمعنى: اطلبي منه المباشعة وهو الجماع. ينظر: النهاية (١/١٣٣).

(٢) القافة: جمع، واحده: قائف، وهو الذي يعرف الآثار. ينظر: مختار الصحاح (قوف).

٣٤٥٨/٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، أخبره عن ابن شهاب، أخبره عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته أَنَّ النِكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ... وذكر الحديث نحوه، قال محمد بن إسحاق: لم يَزُوهُ إِلَّا ابْنُ/ وَهْب، زَعَمُوا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ حِينَ حَدَّثَهُ بِهِ أَصْبَغُ، بَرَّكَ مِنَ الْفَرْحِ، وَقَالَ أَصْبَغُ فِي حَدِيثِهِ: «أَرْسَلَنِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَیَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ، وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَصْبَغٍ، نا عثمان بن صالح، نا ابن وهب، عن يونس - بهذا الإسناد - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَرْسَلَنِي إِلَى فُلَانٍ، وَاسْتَرْضِعِي مِنْهُ، وَاعْتَزَّلْهَا زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَرْضِعُ مِنْهُ، وَكَانَ هَذَا يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتِرْضَاعِ»، قال محمد بن إسحاق: وهو الصواب، وقال: «فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ».

٣٤٥٩/٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حَزْب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَنْزِلُ عَنِّ امْرَأَتِكَ، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنِّ امْرَأَتِي، وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ وَلَوْ أَعْبَجَكَ خُسْفَانٌ﴾ [الأحزاب : ٥٢]، قال: فَدَخَلَ عَيْنَةُ بْنُ حَضَنٍ الْفَزَارِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ، فَأَيْنَ الْاسْتِئْذَانُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرٍّ مُنْذُ أَذْرَكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءُ الَّتِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَفَلَا

٣٤٥٨ - راجع الذي قبله.

٣٤٥٩ - عزاه ابن حجر في «الفتح» (٩٠/٩) للدارقطني، وقال: «ولكن إسناده ضعيف جدًا». اهـ.

قلت: وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك الحديث. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٠٠/٥) للبخاري وابن مردويه.

أَنْزَلَ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ: يَا عَيِّتُهُ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَخَمُّ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لَسَيِّدُ قَوْمِهِ.

٣٤٦٠/٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن

مهدي، نا إسرائيل، / عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» / ٢١٨
٢١٩

٣٤٦١/٥ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، عن ابن خزيمة، قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ يَثْبُتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَا فَاتَنِي؛ أَتَّكَلَا مِنِّي عَلَى حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٤٦٢/٦ - نا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي، نا يحيى بن عبد الله

ابن ماهان، نا محمد بن مخلد السعدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سَنَانَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: فَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ شُعْبَةَ وَسَفِيَّانَ يَوْقِفَانِهِ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفِيَّانَ وَشُعْبَةَ.

٣٤٦٣/٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن مهدي نا أبو علي صالح

جَزَرَةَ، نا علي بن عبد الله المديني، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَدِيٍّ

٣٤٦٠ - أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا

بولي، وابن حبان في النكاح (٤٠٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٣١/٤)، وأحمد (٤١٣، ٣٩٤/٤)، والدارمي (١٣٧/٢)، وأبو داود

في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والطحاوي (٩، ٨/٣)، والحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي

(١٠٧/٧) من طرق عن إسرائيل، به.

٣٤٦١ - قال صاحب التعليق المغني (٢٢٠/٣): «روى الترمذي من طريق ابن مهدي قال:

ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، إلا أنه يأتي به أتم». اهـ.

وانظر ترجمة أبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله في تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢) - وما

بعدها، طبقات ابن سعد (٣١٣/٦)، وتاريخ البخاري (ت ٢٥٩٤)، والجرح والتعديل الترجمة

رقم (١٣٤٧)، وثقات ابن حبان (١٧٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٦٣-٦٧)، والتقريب

(٧٣/٢). وقد تقدمت ترجمته مختصراً مراراً.

٣٤٦٢ - راجع ترجمة أبي إسحاق.

٣٤٦٣ - راجع مصادر ترجمة أبي إسحاق.

يقول: كَانَ إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ سُورَةَ الْحَمْدِ، قَالَ صَالِحُ إِسْرَائِيلَ أَتَقْنُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ خَاصَّةً.

٣٤٦٤/٨ - نا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

٣٤٦٤ - كذا ساقه المصنف من طريق شعبة موصولاً، وأخرجه الطحاوي في المعاني (٩/٣) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا. وذكر الترمذي شعبة فيمن أخرجه مرسلًا؛ كما سيأتي. وأخرجه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، به موصولاً، أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٧) - (١٠٨). وأخرجه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق موصولاً؛ أخرجه ابن حبان (٤٠٧٧)، وابن الجارود (٧٠٣)، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧).

وتابعهم على وصله عن أبي إسحاق: أبو عوانة؛ عند الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) باب: لا نكاح إلا بولي، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧)، والطحاوي في المعاني (٩/٣).

ويونس عند: أبي داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٩/٧).

وأخرجه شعبة والثوري واختلف عليهما، وسبق بيان ذلك بالنسبة لشعبة، وأما الثوري فأخرجه عن أبي إسحاق مرسلًا عند عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي (٩/٣)، والبيهقي (١٠٨/٧). وأخرجه عن أبي إسحاق موصولاً؛ عند ابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي (٩/٣)، والحاكم (١٦٩/٢)، والبيهقي (١٠٩/٧). وقال ابن حبان (٣٩٥/٩): «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا: فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا: فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا؛ فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا لاشك، ولا ارتياب في صحته». اهـ. قال الترمذي (٤٠٨/٣): «وحدث أبي موسى حديث في اختلاف. أخرجه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد ابن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. نحوه. ولم يذكر فيه: «عن أبي إسحاق». وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أيضًا. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وقد ذكره بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:

٩/٣٤٦٥ - نا ابن أبي داود، حدّثني عمي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الزهري، عن أبي سعيد قال: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ / ٢٢٠/٣

١٠/٣٤٦٦ - نا ابن أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، حدّثني سليمان بن موسى؛ أنَّ ابن شهاب أخبره؛ أنَّ عروة أخبره؛ أنَّ عائشة أخبرته؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

«لا نكاح إلا بولي» عندي - أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق؛ سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أنتم». اهـ.

٣٤٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٥٦/٧) كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا ابن الأصبهاني، ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد، به. ونقله الزيلعي في نصب الراية (٩٣/٤) عن الدارقطني قال: «عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد... فذكره» قال: «وأبو هارون فيه مقال». اهـ.

والذي هنا في سنن الدارقطني «شريك عن الزهري عن أبي سعيد».

٣٤٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في النكاح (١٩٥/٥) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠٥/٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، والطيلالسي (١٤٦٣)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥-١٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٣/١٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) باب: لا نكاح إلا بولي، والطحاوي في المعاني (٨، ٧/٣)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨، ١٢٥، ١٢٤، ١١٣، ١٠٥/٧) من طرق عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم على شرطهما.

وفي رواية لأحمد (٢٧/٦): قال ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم

١١/٣٤٦٧ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البزار، ومحمد بن جعفر المطيري، قالوا: نا عيسى بن أبي حَزْب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ / وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٍ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

يعرفه. اهـ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا».

وقال - أيضًا -: «وحدّث عائشة... حديث حسن. أخرجه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته؟ فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. اهـ.

قلت: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم حكاية ابن عُثَيْم عن ابن جريج، وأجابوا عنها - إن صحت - أنها من باب: من حدث ونسي، وقد وقع ذلك لجماعة من كبار الحفاظ.

وراجع الموضع السالف عند ابن حبان والحاكم، والكمال لابن عدي (١١١٥/٣ - ١١١٦)، وسنن البيهقي (١٠٧/٧)، وتلخيص الحبير (١٥٧/٣).

وقد توبع سليمان بن موسى على روايته عن الزهري، فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٠/١) من طريق زمعة بن صالح، وأحمد (٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٤)، والطحاوي (٧/٣)، والبيهقي (١٠٦/٧) عن جعفر بن ربيعة، وأحمد (٢٥٠/١) (٢٦٠/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطحاوي (٧/٣)، والبيهقي (١٠٧، ١٠٦/٧) عن حجاج بن أرطاة، والطحاوي (٧/٣) عن عبيد الله بن أبي جعفر، جميعًا عن الزهري، به.

وسياتي عند الدارقطني قريبًا من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٣٤٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بإسناده بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان». اهـ.

١٢/٣٤٦٨ - نا عبد الوهّاب بن عيسى بن أبي حية - إملاء - نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صدق النبي ﷺ أزواجه؟ فقالت: كان صدقه اثني عشر أوقية ونشاً^(١)، قالت: هل تدري ما النش؟ هو نصف الأوقية؛ فذلك خمسمائة درهم.

١٣/٣٤٦٩ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط، نا يوسف بن موسى، نا عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان صدقنا - إذ كان فينا رسول الله ﷺ، عشر أواق، ويضرب بيده على الأخرى، فذلك أربعمائة درهم.

١٤/٣٤٧٠ - نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان، نا أبو موسى، نا

وقال: «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدي، تفرد به القواريري». اه. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (٤٢١٨)(٦١٦٩) من طريق الربيع بن بدر، وعبد الرحمن بن قيس الضبي - فرقهما - عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً. ولفظ الربيع: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان: قل أم كثر». اه.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس بن قهم، ولا عن النهاس إلا الربيع وعبد الرحمن بن قيس الضبي». اه. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (٣٤٧٥) مختصراً من طريق سهل بن عثمان، نا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: «لم يرو عن ابن المبارك عن خالد الحذاء إلا سهل بن عثمان عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة. وأخرجه الناس عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة». اه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما.

٣٤٦٨ - أخرجه مسلم في النكاح (١٠٤٢/٢) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستجاب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (١١٦/٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٦) باب: صداق النساء، من طرق عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، به.

٣٤٦٩ - أخرجه النسائي في النكاح (١١٧/٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢): حدثنا إسماعيل بن عمر عن داود بن قيس، به.

٣٤٧٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) باب: «إذا طلقتم النساء...» إلى قوله:

(١) النش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً. ينظر: النهاية (٥٦/٥).

عبد الوهّاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن؛ أن معقل بن يسار زوج أختا له، فطلقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زَوَّجْتُكَ كَرِيمَتِي، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ أَنْشَأْتُ تَخْطُبُهَا، فَأَبَى أَنْ يَزُوجَهُ، وَهَوَيْتُهُ الْمَرْأَةَ، / فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَقْبُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ هذا حديث صحيح؛ أخرجه البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن أحمد ابن أبي عمر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يونس: به.

٣٢٢
٣
٣٤٧١/١٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْبَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَائَعَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي معقل بن يسار المزني؛ أنها نزلت فيه، قال: كُنْتُ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ. وكذلك رواه عباد بن راشد، عن الحسن، وسعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل. /

٣٤٧٢/١٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العقدي، ح و نا محمد بن عمرو بن البخري^(١)، نا يحيى بن جعفر، نا أبو عامر، نا عباد بن

﴿ينكحن أزواجهن﴾، وفي النكاح (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، وفي الطلاق (٥٣٣٠) باب: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب: في العَظْل، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) باب: ومن سورة البقرة، والطبري (٢٩٧/٢)، والطيالسي (٩٣٠)، والطبراني (٢٠/ رقم ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧)، والحاكم (١٧٤/٢، ٢٨٠)، والبيهقي (١٣٨/٧)، والواحدي في أسباب النزول ص (٥٦ - ٥٨)، والبغوي في تفسيره (٢١٠/١) من طرق عن الحسن عن معقل، به. وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقد صرح الحسن بالتحديث في طرق الحديث.

٣٤٧١ - رواية إبراهيم بن طهمان عند البخاري في الموضع السابق ذكره في النكاح.

٣٤٧٢ - رواية عباد بن راشد هذه عند البخاري في التفسير عن أبي عامر العقدي عن عبادة.

(١) محمد بن عمرو بن البخري بن مدرك بن أبي سليمان أبو جعفر الرزاز. سمع سعدان بن نصر البزار وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وغيرهم، وروى عنه أبو حفص بن شاهين. كان ثقة ثباتًا. توفي سنة تسع وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٣٢).

راشد، عن الحسن، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ فَخُطِبَتْ إِلَيَّ، فَكُنْتُ أَمْنَعُهَا النَّاسَ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخُطِبَهَا، فَأَتَكَخْتُهَا إِيَّاهُ، فَأَضْطَجَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاً لَهُ رِجْعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَخُطِبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقُلْتُ: مَنَعْتُهَا النَّاسَ وَرَوْجَتُكَ إِيَّاهَا، ثُمَّ طَلَقْتُهَا طَلَاً لَهُ رِجْعَةً، ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ، أَتَيْتَنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، إِنِّي لَا أُزَوِّجُكَ أَبَدًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَكَخْتُهَا إِيَّاهُ». المعنى قريب.

٣٤٧٣/١٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا رَوْحٌ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: كَانَتْ لِي أُخْتُ تَحْتَ رَجُلٍ، فطَلَقَهَا، ثُمَّ خَلَا عَنْهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَحَمَى مَعْقِلٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَا عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢].

٣٤٧٤/١٨ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سُكَيْنَةُ بنت حنظلة^(١) قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي فِي الْعَرَبِ، قُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي، قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ

ورواها النسائي في التفسير من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد بن راشد، به. وتقدم ذكر هذه المواضع كلها.

٣٤٧٣ - رواية سعيد بن أبي عروبة هذه عند البخاري في الطلاق، ورواها غيره أيضًا. راجع مصادر التخریج السابق.

٣٤٧٤ - أخرجه البيهقي (١٧٨/٧) كتاب: النكاح، باب: جماع أبواب الخطبة، باب: التعريض بالخطبة. من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل... به

(١) سَكِينَةُ بنت حنظلة. لها ذكر في طبقات ابن سعد (٧٢/٨)، روت حديث خطبة النبي ﷺ أم سلمة حين توفي أبو سلمة.

مُتَّيْمَةً^(١) مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي، كَأَنَّكَ تَلِكْ خُطْبَتَهُ.

١٩/٣٤٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزي عبد الرحمن بن الحسين^(٢) مِنْ وَلَدِ بَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفَزِ، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصب، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بُدُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ». أبو الخصب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

٢٠/٣٤٧٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا رَوْح، نا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه^(٣)، عن عكرمة بن خالد، قال: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُكْبًا، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ تُبَيِّ أَمْرَهَا بِبَدِّ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّ، فَأَنْكَحَهَا، قَبْلَ ذَلِكَ عُمَرُ؛ فَجَلَدَ الثَّانِيحَ وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

نحوه. وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة وإن كان صدوقًا إلا أن فيه لينًا كما في التقريب (ت ٣٩١٢)، وأيضًا محمد بن علي لم يدرك النبي ﷺ؛ فخبّره مرسل.

٣٤٧٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٥٧) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البيهقي في الكبرى (٧/١٤٣) بعد أن روى الحديث من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - وسيأتي هذا الطريق قريبًا - قال: «وروي ذلك - أيضًا - من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا». اه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٨٧): «وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعًا. وأبو الخصب اسمه: نافع بن ميسرة وهو مجهول». اه.

٣٤٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/١١١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٩٨ - ١٩٩) رقم (١٠٤٨٦) عن ابن جريج، به.

وأخرج الشافعي في المسند (٢/٢١ - ترتيب): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر - رضي الله عنه - رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/١١١). وعمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد منقطع؛ كما في الجرح والتعديل (٥/٢٨٥).

(١) متائمة: فقدت زوجها، والأيم: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ينظر: النهاية (١/٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن الحسين، أبو وائلة المزني المروزي، حدث عن الزبير بن بكار وعلي بن خشرم، وغيرهما، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٨٣) ت (٥٤٠٢).

(٣) عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحنظلي، المكي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٣٧٧٩).

٣٤٧٧/٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وإسماعيل بن العباس الوراق، قالوا: نا عمر بن شبة، نا بكر بن بكار، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٣٤٧٨/٢٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ، ح ونا محمد بن مخلد، ومحمد بن عبد الله بن الحسين العلاف، وعثمان ابن أحمد بن السمّك، قالوا: نا عبد الله بن أبي سعد، قالوا: نا إسحاق بن هشام التمار، نا ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٣٤٧٩/٢٣ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى / بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد؛ أن عبد الله ابن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح / بن ذراج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها.

٣٤٨٠/٢٤ - نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسن بن

٣٤٧٧ - كذا أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن محرر، فقال فيه: «عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود»، ولم أجده هكذا، وإنما وجدته من طريق عبد الله بن محرر، بإسناده لم يذكر فيه: «ابن مسعود». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٦) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١٨) (٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٧). وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٤) للطبراني، وقال: «وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك». اهـ.

٣٤٧٨ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٩/٣)، وقال: «ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: منكر الحديث؛ قاله ابن عدي». اهـ.

٣٤٧٩ - تقدم قريباً.

٣٤٨٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٥٦/٢) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم حديث عائشة.

عَبَّادُ النَّسَائِي^(١)، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٣٤٨١/٢٥ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفَزَارِيُّ من كتابه، نا جميل بن الحسن أبو الحسن الجهمي، نا محمد بن مروان العقبلي^(٢)، نا هشام ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

٣٤٨٢/٢٦ - نا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى، بالكوفة، نا محمد بن عبد الله المسروقي، نا عبيد بن يعيش، ح و نا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخلال، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»/ وكنا نقول: ٢٢٦
٣ إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

٣٤٨١ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/٦٠٥ - ٦٠٦) باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢): حدثنا جميل بن الحسن العتكي، به. وفي الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي: قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني: في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات». اهـ.

وأخرجه البيهقي (٧/١١٠) من هذا الوجه. وراجع الثقل الآتي عن نصب الراية للزيلعي (١٨٨/٣).

٣٤٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/١١٠) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق يحيى بن موسى ثنا عبد الرحمن بن محمد، به. قال البيهقي: وكذا أخرجه هناد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي. وراجع الذي قبله.

(١) أحمد بن الحسين بن عباد؛ أبو العباس السمسار، يلقب ببيان. وكان نسائي الأصل، سمع المنهال ابن بحر؛ وعبد الله بن رجا الغداني؛ وعفان بن مسلم وغيرهم، وروى عنه سعيد الأنباري؛ وعبد الله ابن زيدان الكوفي، ومحمد بن أحمد بن أبي الثلج. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٩٤).

(٢) محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، ويقال: العجلي، صدوق له أوهام، من الثامنة. ينظر: التقريب ت (٦٣٢٢).

- ٣٤٨٣/٢٧ - نا أبو وهب يحيى بن موسى بن إسحاق، بالأبلة، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيلي؛ بإسناده الأول: مثله سواء.
- ٣٤٨٤/٢٨ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد الأدمي، نا محمد بن الصباح الدولابي، نا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، / عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْبَيْتَ تَنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ.
- ٣٤٨٥/٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، أنا النضر بن شميل، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ وَالزَّانِيَةُ هِيَ الْبَيْتِ تَنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا.
- ٣٤٨٦/٣٠ - نا دَعْلُجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، وأحمد بن أبي عوف، قالوا: نا مُسْلِمُ بن أبي مسلم الجرمي، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ إِنَّ الْبَيْتَ تَنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغْيُ»، قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هي الزَّانِيَةُ.

٣٤٨٣ - تقدم في الرواية قبل السابقة.

٣٤٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (١١٢/٧) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق عباد بن العوام عن هشام: وهو ابن حسان، به. وهذا إسناد صحيح؛ عباد بن العوام ثقة؛ كما في التقريب (٣١٥٥). وهشام بن حسان: قال الحافظ في التقريب (٧٣٣٩): «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما». اهـ.

٣٤٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٤٨٦ - عزاه الزيلعي (١٨٨/٣) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وجميل، ومسلم هذان لا يعرفان. قال في التنقيح: أما جميل: فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلف. وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث. ووثقه ابن حبان. وتكلم فيه غيره. ومسلم الجرمي: هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضًا هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة. قلت: تذكرت له هذا الحديث؟ فقال: نعم؛ كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد، وأخرجه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه. وكذلك قال ابن عيينة: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ وذكر ابن الجوزي أحاديث واهية ضعيفة أضربنا عن ذكرها. والله أعلم». اهـ.

٣٤٨٧/٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، قالوا: نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه، قال: لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزَّانِيَةُ تُنكِحُ نَفْسَهَا.

٣٤٨٨/٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن / الحارث، عن بكير بن الأشج؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب، قال: لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.

٣٤٨٩/٣٣ - نا دَعْلُجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد، عن مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، قال: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٤٩٠/٣٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي -عليه السلام-، قال: لا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٤٩١/٣٥ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

٣٤٨٧ - تقدم قريباً من رواية عبيد بن يعيش عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي . . به مرفوعاً أيضاً.

٣٤٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١١١/٧) من طريق الدارقطني، به. وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر. وقال أبو حاتم: لا يصح له سماع إلا رؤية: رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٨٤ - ١٨٥): «حديثه عن عمر - رضي الله عنه - في السنن الأربعة». اهـ.

قلت: وسعيد - رحمه الله - كان لا يرسل إلا عن ثقة؛ فمراسيله صحاح. والله أعلم.
٣٤٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) رقم (١٥٩٢٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١١١/٧). ومجالد: هو ابن سعيد، قال الحافظ في التقریب (٦٥٢٠): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». اهـ.

٣٤٩٠ - أخرجه البيهقي (١١١/٧) من طريق الدارقطني، به. وجوير ضعيف تقدمت ترجمته مرازا، وللاثر طرق أخرى عن علي. انظر: سنن البيهقي (١١١/٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٩٦/٦).

٣٤٩١ - أخرجه الحاكم في النكاح (١٦٧/٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

المصري، وأحمد بن الفرخ بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالوا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُذَيْك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك؛ فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»^(١)، فإذا سكّث فهو إذنّها، فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة، ورواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلًا، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين، عنه. / ٢٢٩

٣٤٩٢/٣٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأزعبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنتي أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها^(٢)، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها،

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٢١/٧) باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من هذا الوجه. وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٣): «قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: باطل. انتهى. وقال في التقيح: سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه صدقة بن عبد الله، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر. وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع، وأتى به بطوله على الصواب. وكذلك أخرجه محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر. ومن قال فيه: عمر بن علي بن حسين، فقد وهم. وقد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع. والصحيح: عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع.

وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون: أخي عثمان بن مظعون لأبيه، وهو عمها، وهو أصح ممن قال: زوجها أبوها؛ لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها: عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر. انتهى كلامه.

٣٤٩٢ - لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، بل سمعه من عمر بن حسين؛ كما ذكر ذلك

(١) تستأمروهن: تشاوروهن؛ والأمر لا يعلم إلا بالنطق. النهاية (٦٦/١).

(٢) لم أقصر بها، أي: لم أخطبها إلى من هو دونها. ينظر: النهاية (٧٠/٤).

فَنَزَعَتْ مِنِّي، وَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ. لَمْ يَسْمَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْهُ؛ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْهُ، وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ.

٣٧/٣٤٩٣ - قرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع: حَدَّثَكُمْ عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي^(١)، نا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوِّفِيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ بِنْتًا لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُمَا خَالَايَ، فَحَاطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ، فَزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمَغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَزْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ^(٢) إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمٍّ، وَلَمْ أَقْصِرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَاءٌ؛ وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»؛ فَانْتَزَعَتْ مِنِّي، وَاللَّهِ، بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ.

٣٨/٣٤٩٤ - نا محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية^(٣)، نا عبد الله بن نافع الصائغ، نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قَالَ: لَمَّا هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، تَرَكَ ابْنَتَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ بْنُ مَظْعُونٍ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

المصنف هنا. وهذا شاهد قوي على تدليس محمد بن إسحاق، وهو مشهور بذلك، وقد تقدمت ترجمته مرارًا. وانظر الحديث التالي.

٣٤٩٣ - أخرجه البيهقي في سننه (١٢٠/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد في المسند (١٣٠/١)، والبيهقي في السنن (١١٣/٧) كتاب النكاح: باب: لا ولاية لوصي في نكاح من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

٣٤٩٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٠٤/١) كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٨٦٥).

(٢) فحطت إليه: مالت إليه. ينظر: النهاية (٤٠٢/١).

(٣) علي بن محمد بن معاوية، أبو الحسن المعروف بالنيسابوري. حدث عن أبي إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي وعبد الله بن نافع الصائغ وكثيرون وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد وكثيرون مات في شوال سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٨، ٥٧/١٢).

ذَلِكَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَرَزَّجَهَا إِثَاءً.

٣٩/٣٤٩٥ - نا أبو عبد ، نا عبد الله بن سعد، نا عمي، نا عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع؛ أنه قال: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ زَيْنَبَ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا، زَوْجَهُ إِثَاءَهَا عُمَهَا قُدَامَةً بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَرْعَبَهُمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي الصَّدَاقِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ لِلْجَارِيَةِ: لَا تُجِيزِي، فَكَرِهَتْ الْجَارِيَةُ النِّكَاحَ، وَأَعْلَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ذَلِكَ هِيَ وَأُمُّهَا؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَكَحَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. ٢٣٠/٣

٤٠/٣٤٩٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي ابن قرين^(١)، نا سلمة الأبرش^(٢)، نا ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». عمر بن حسين مولى آل حاطب.

٤١/٣٤٩٧ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان الباهلي، نا أحمد بن بديل، نا ابن فضيل، نا يحيى بن سعيد، حدَّثني القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني

غير الآباء، الحديث (١٨٧٨): حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ... به. قال البوصيري (٨١/٢): «هذا إسناده ضعيف موقوف: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع عن أبيه؛ فقد أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه من طريق عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر، وسياقهم أتم». اهـ.

٣٤٩٥ - إسناده حسن. وقد تقدمت القصة مراراً.

٣٤٩٦ - تقدم تخريجه من طريق ابن إسحاق به. وفي إسناده هنا «علي بن قرين»، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٩/٣): كان يضع الحديث، وروي عن ابن معين أنه قال لعثمان ابن سعيد: لا تكتب عن علي بن قرين شيخ ببغداد؛ فإنه كذاب خبيث. وقال ابن عدي في الكامل (٣٦٧/٦): «وعلي بن قرين هذا رسمه يسرق الحديث عن الثقات». اهـ.

٣٤٩٧ - أخرجه أحمد (٣٢٨/٦)، والبخاري في النكاح (٥١٣٨، ٥١٣٩) باب: إذا زوج

(١) علي بن قرين بن بيهس، أبو الحسن البصري. سكن بغداد وحدث بها عن عبد الوارث بن سعيد، وجارية بن هرم وغيرهما وروى عنه محمد بن المطلب الخزاعي، وأحمد بن محمد بن خالد البراني، وغيرهما قال عنه يحيى بن معين: إنه كذاب خبيث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥١/١٢).

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، قاضي الري صدوق كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومائة وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب (٢٥١٨).

يزيد، قالوا: أَنْكَحَ خِدَامَ ابْنَتَهُ خَنْسَاءَ^(١) - وَهِيَ كَارِهَةٌ رَجُلًا - وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٤٢/٣٤٩٨ - نا أبو القاسم بن منيع، نا عبد الله بن عمر الكوفي، نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد، قال: كَانَتْ أَيْمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ.

٤٣/٣٤٩٩ - نا أبو القاسم بن منيع، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبو ساعدة؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقَالُ لَهَا: خَنْسَاءُ بِنْتُ خَدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الْأَمْرُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. /

٢٣١
٣

الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، وفي الإكراه (٦٩٤٥) باب: لا يجوز نكاح المكره، وفي الحيل (٦٩٦٩) باب: في النكاح، وأبو داود في النكاح (٢١٠١) باب: في الثيب، والنسائي في النكاح (٨٦/٦) باب: الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (٢٩٦/١١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٣) باب: من زوج ابنته وهي كارهة، من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد عن خنساء بنت خدام: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ... الحديث بنحوه.

٣٤٩٨ - أخرجه أحمد (٣٢٨/٦) من طريق ابن إسحاق، حدثني حجاج بن السائب بن أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر الأنصاري: أَنَّ جَدَّتَهُ أُمَ السَّائِبِ خَنْسَاءُ بِنْتُ خَدَامٍ... بنحوه. وهو عند البيهقي في السنن (١١٩/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٤٩٩ - قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٠٨/٨): «أخرج ابن مندة من طريق إسحاق بن يونس المستملي عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خَدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا... قال ابن مندة، وأخرجه غيره عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة مرسلاً؛ وكذا قال أبو عوانة عن عمر. وأخرجه ابن سعد عن وكيع عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: تَأَيَّمْتُ خَنْسَاءَ بِنْتَ خَدَامٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي تَفَوَّتَ عَلَيَّ فَزَوِّجْنِي وَلَمْ يَشْعُرْ بِي. قال: «لَا نِكَاحَ لَهُ أَنْكَحِي مَنْ شِئْتَ فَنَكَحْتَ أَبَا لُبَابَةَ...» اهـ.

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة. ينظر: التقريب (٨٦٧٢).

٤٤/٣٥٠٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرينب، نا أبو يعقوب الأَفْطُسُ أخو أبي مسلم المستملي، نا هُشَيْنَم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خَدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

٤٥/٣٥٠١ - نا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبي، نا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي - وَنَعَمَ الْأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ^(١)، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْآبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٤٦/٣٥٠٢ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا علي بن غراب^(٢)، نا كهمس بن الحسن، حَدَّثَنِي أَبِي، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة؛ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، ح وَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، نا الفضل بن موسى، نا عون،

٣٥٠٠ - قال صاحب التعليق المغني (٢٣٢/٣): «أخرجه الطبراني أيضًا من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه ولم يقل فيه: «بكرًا»، ولا «ثيبًا». وراجع الذي قبله.

٣٥٠١ - أخرجه النسائي (٨٦/٦-٨٧) كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، وابن ماجه (٦٠٢/١) كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، الحديث (١٨٧٤)، وأحمد (١٣٦/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٤ - ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: الرجل يزوج ابنته من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، به. وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن (١١٨/٧) من نفس الطريق، وقال: «وهذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٣/٣): «قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوج من غير كفء». اهـ.

٣٥٠٢ - أخرجه النسائي (٨٦/٦ - ٨٧): أخبرنا زياد بن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

(١) الخسيس: الدنيء، والخسيسية والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته، إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته. ينظر: النهاية (٣١/٢).

(٢) علي بن غراب الفزاري مولاهم، الكوفي، القاضي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد، صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين وومائة. ينظر: التقريب ت (٤٨١٧).

يعني: ابن كهمس، نا أبي، عن عبد الله بن بريدة، قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَزْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَفْعُدِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا، وَجَعَلَ الْأَمْرَ / إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ جُعِلَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

٣٥٠٣/٤٧ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَلْقَهُ، فَجَلَسَتْ تَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ لَهَا: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ لِيَزْفَعَ خَسِيسَتَهُ بِي، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ بِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي أَمْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ؛ وَلَكِنِّي أَخْبَيْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلَهُنَّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لَا؟. هذه كلها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمَعْ من عائشة شيئًا.

٣٥٠٤/٤٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد ابن منصور، والعباس بن محمد، وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس ابن محمد الدوري، وأحمد بن صالح الصوفي، وغيرهم، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكَرٍّ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا، لَفِظَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهِيَ بِكَرٍّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٧/٧) من طريق محمد بن إسحاق، أنبا الحكم بن موسى، به. وعزاه الزيلعي (١٩١/٣) للدارقطني، وقال: «وقال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل لفظًا، إنما أخرجه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر». اهـ. والحديث أخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٢٢٧/٢) - من طريق الحكم بن موسى، به. وأخرجه النسائي أيضًا من طريق أبي حفص:

٤٩/٣٥٠٥ - نا ابن مخلد ، نا أبو بكر بن صالح ، نا نعيم بن حماد ، أنا ابن المبارك ، أنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة^(١) ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ؛ فذكر الحديث مثله .

٥٠/٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، نا محمد بن شاذان ، نا معلّى ، نا عيسى ابن يونس ، ح : و ثنا علي بن إبراهيم المستملي ، نا أحمد بن محمد الماسرجسي^(٢) ، نا إسحاق بن راهويه ، أنا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ بِكَرًا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا . الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم .

٥١/٣٥٠٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد ، نا الخضر بن داود ، نا الأثرم ، قال : ذَكَرْتُ لأبي عبد الله حديثَ شُعَيْبِ بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ فقال : حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ؛ مرسلًا : مثل هذا ، عن جابر ؛ كَالْمَنْكِرِ أَنْ يَكُونَ . / ٢٣٣

٥٢/٣٥٠٨ - ثنا عبد الغافر بن سلامة^(٣) ، نا أبو شَرَحْبِيلَ عيسى بن خالد ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، سمعت الأوزاعي ، حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح ، قال : « زَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكَرٍ . . . » فساق الحديث مرسلًا .

٣٥٠٥ - راجع الذي قبله .

٣٥٠٦ - راجع الذي قبله .

٣٥٠٧ - علقه البيهقي في السنن (١١٧/٧ - ١١٨) قال : وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل ، فأنكره ، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور . وإن صح ذلك : فكأنه كان وضعها في غير كفاء فخيرها النبي ﷺ . اهـ . وراجع الذي قبله .

٣٥٠٨ - راجع الذي قبله .

(١) إبراهيم بن مرة الشامي ، صدوق ، من الثامنة . ينظر : التقريب ت (٢٥١) .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ، أبو العباس ، له سماعات عن أبي حامد بن الشرقي ، ومكي بن عبدان وغيرهما : توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . ينظر : الأنساب (١٧٠/٥) .

(٣) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر ، أبو هاشم الحضرمي من أهل حمص كان جوالا ، حدث في عدة مواضع ، وقدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن عثمان الحمصي وغيره ، وروى عنه الدارقطني وغيره مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١١/١٣٦-١٣٨) .

أَمْرًا وَزَوْجَهَا، وَهِيَ بِكَرٍّ؛ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٥٣/٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِي، نا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي^(١)، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي، نا عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا. هَذَا وَهُمْ مِنَ الذَّمَارِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادَ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَكْرَمَةَ مُرْسَلٍ، وَهُمْ فِيهِ الذَّمَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٥٤/٣٥١٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن جوتي، نا أبي بإسناده: مثله.

٥٥/٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا محمد بن داود القومسي^(٢)، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن

٣٥٠٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٧/١١٧) من طريق أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري... به. وقد نقل البيهقي قول الدارقطني عقبه، ثم قال: «هو في «جامع الثوري» عن الثوري؛ كما ذكره أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - مرسلًا، وكذلك أخرجه عامة أصحابه عنه، وكذلك أخرجه غير الثوري عن هشام. وروي من غير وجه أخطأ فيه الراوي». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٢): «قال في التنقيح: إسحاق بن إبراهيم هذا: هو ابن جوتي الطبري، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به عن الذماري؛ فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي سلمة: مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري». اهـ.

٣٥١٠ - راجع الذي قبله.

٣٥١١ - راجع الذي قبله.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني روى عن سعيد بن سالم القداح. قال ابن حزم: مجهول. ينظر: لسان الميزان (١/٤٥٦)، توضيح المشتبه (٢/٥٤٧).

(٢) محمد بن داود أبي نصر، القومسي سكن بغداد وحدث بها عن مسلم بن إبراهيم، وأبي سلمة التبوذكي وغيرهما وروى عنه إسماعيل بن محمد الصفار وغيره. قال عنه محمد بن عبد الله بن سليمان: كان هو وأخوه عندنا ههنا من أصحاب الحديث ثقتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٢٥٣، ٢٥٤).

المهاجر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: مثله سواء.

٥٦/٣٥١٢ - ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح وثنا الحسين

ابن إسماعيل، / نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، قالوا: نا حسين بن ^{٢٣٤}/_٣

محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ جَارِيَةَ
بَكَرَا أَنْكَحَهَا أَبُوَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال أبو خراسان: إِنَّ
جَارِيَةَ بَكَرَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَتَابِعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ يَرْسُلُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ مَرْسَلٌ.

٥٧/٣٥١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد

ابن زيد بن علي الرقي، نا معمر، يعني: ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حَبَّانَ،
عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَزَدَ نِكَاحَهَا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

٥٨/٣٥١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، نا يحيى بن عبد الباقي، نا عيسى بن

٣٥١٢ - أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه رقم (١٨٧٥)

والنسائي في الكبرى (٦٠١١ - تحفة) والبيهقي في السنن (١١٧/٧) من طرق عن حسين بن
محمد... به. من طريق معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب... به. وأخرجه
أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١١٧/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب
عن عكرمة مرسلًا. قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك أخرجه الناس مرسلًا. معروف.

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند: «يريد أبو داود تعليل الموصول بالمرسل،
وتبعه على ذلك البيهقي، وهو تعليل غير مقبول، وقد رد ابن القيم هذا التعليل فقال: «وعلى
طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول - هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة
ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: «زيادة الثقة مقبولة» فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر
المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟!».

وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث: رفعا، ووصلا، وزيادة لفظ، ونحوه. هذا لو
انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان؟! ذكره ابن ماجه في سننه. اهـ.

٣٥١٣ - أما رواية أبي سلمة: فقد تقدمت قريبًا. ورواية زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس: راجع تخريجها في الحديث السابق.

٣٥١٤ - راجع الحديث قبل السابق.

يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رجلاً زَوَّجَ ابنته وَهْيَ كَارِهَةٌ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ /

٢٣٥
٣

٥٩/٣٥١٥ - حَدَّثَنِي عمر بن محمد بن القاسم نا الأصبهاني محمد بن أحمد ابن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رجلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب: حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، وقد تقدّم. /

٢٣٦
٣

٦٠/٣٥١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، وإسماعيل بن العباس الوراق، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار [بن عبد الله] العبدي^(١)، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ رجلاً جَاءَ بابنته إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: هَذِهِ ابْنَتِي أَبْتُ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ: أَطِيعِي أَبَاكَ؛ أَتَذَرِينَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ لَوْ كَانَ بِأَنْفِهِ قُرْخَةٌ تَسِيلُ قَبِيحًا وَصَدِيدًا لَحَسَنَتْهُ، مَا أَذْتُ حَقَّهُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ، لا نَكَحْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

٦١/٣٥١٧ - نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم^(٢)، حَدَّثَنِي عبيد الله بن عمرو، عن

٣٥١٥ - تقدم قريباً.

٣٥١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٧٥/٣)، والحاكم (١٨٨/٢)، والبزار (١٤٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٧) من طرق عن جعفر بن عون، به. وربيعة بن عثمان ضعيف، بل قال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه.

٣٥١٧ - لم أجده عن علي، لكن روى سعيد بن منصور في سننه (١٧٦/١) رقم (٥٣٥):

(١) نهار بن عبد الله العبدي المدني، صدوق، من الرابعة من عبد القيس، عداة من أهل المدينة، يروى عن أبي سعيد الخدري، يخطئ، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، كان يسكن في بني النجار بالمدينة. ينظر: التقريب ت (٧٢٤٤)، اللغات (٤٨١/٥).

(٢) عبد الجبار بن عاصم، أبو طالب النسائي سكن بغداد وحدث بها عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين وغيرهما، وروى عنه أبو يحيى وأبو القاسم البغوي وغيرهما. قال عنه يحيى بن معين: ثقة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/١١١، ١١٢).

عبد الملك بن عقاب، وأبي حنيفة، عن سماك بن حرب، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: امْرَأَةٌ أَنَا وَلِيَّهَا، تَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَنْظُرُ فِيمَا صَنَعْتَ، إِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا، أَجَزْنَا ذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِكُفُؤٍ، جَعَلْنَا ذَلِكَ إِلَيْكَ.

١٨٣٥/٦٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا

إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلِلثَّيْبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْخُ إِلَى سُخْطَةٍ^(١)، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سُخْطَةٍ، وَكَانَ أَوْلِيَائُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَا، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». قال إسحاق: ٢٣٧/٣

قُلْتُ لعيسى: آخِرُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَكَذَا الْحَدِيثُ، فَلَا أُدْرِي.

١٩٣٥/٦٣ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد^(٢) الحنفي^(٣)،

نا عبدان، نا عبد الله بن المبارك، نا الأوزاعي؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

نا هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، قال الشعبي: وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب؟ فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة، فنكاحها باطل. وإن كانت تزوجت في كفاءة، فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز، وإن شاء رد. ٣٥١٨ - تقدم قريباً.

٣٥١٩ - أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والترمذي في النكاح (١١٠٧) باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب: استثمار البكر والثيب وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٠١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وفي الحيل (٦٩٦٨) باب: في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والنسائي (٨٦/٦) في النكاح، باب: إذن البكر، والبيهقي (١١٩/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب من طريق هشام ثنا يحيى، به. وأخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم

(١) السُّخْطُ والسُّخْطُ: الكراهية للشيء وعدم الرضا به. ينظر: النهاية (٣٥٠/٢).

(٢) في ط: زيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي، حدث عن أبيه، وعن عبدان، وروى عنه محمد بن مخلد، ومحمد بن جعفر المطيري، وغيرهما، وهو ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨٥/١٠-٨٦).

٣٥٢٠/٦٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعٍ/ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». تابعه سعيد ابن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده؛ فأسقط منه رجلا، وخالفهما -أيضا- في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبْرِ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ -خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم.

٣٥٢١/٦٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِفِينِي^(١)، وأحمد بن الهيثم بن أبي داود المصري، ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، قالا: نا عبد الله بن رَجَاء، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مُطْعَم، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ».

(١٤١٩) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم (١٤١٩)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٤٢٥) من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى، به. وأبو داود في النكاح (٢٠٩٢) باب: في الاستئثار من طريق أبان عن يحيى، به. والنسائي (٨٥/٦) من طريق أبي إسماعيل عن يحيى به.

٣٥٢٠ - تقدم قريباً.

٣٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) كتاب: النكاح، باب: استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، الحديث (١٤٢١). وأبو داود (٢٣٢/٢) كتاب: النكاح، باب: في الشيب الحديث (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، والترمذي (٤٠٧/٣) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والشيب، الحديث (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦، ٨٥)، وابن ماجه (٦٠١/١) كتاب: النكاح، باب: استثمار البكر والشيب، الحديث (١٨٧٠)، والدارمي رقم (٢١٩٥) - ط. هاشمي، والحميدي رقم (٥١٧)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٤١، ٢٦١، ٣٦٢) من طرق عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة، به.

(١) شعيب بن أيوب بن رزق الصريفيني القاضي أصله من واسط، صدوق يدلّس، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقریب ت(٢٨٠٩).

٣٥٢٢/٦٦ - نا المَحَامِلِيُّ والنيسابوري، قالوا: نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَأُهَا».

٣٥٢٣/٦٧ - نا عثمان بن أحمد الدُّقَّاق، نا أبو سعيد الهروي يحيى بن منصور، نا سويد بن نصر، نا ابن المبارك، عن مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ، وَصَمْتُهَا رِضَاهَا» كَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصَحُّ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ لِأَنَّ صَالِحًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْهُ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ إِسْحَاقَ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحٍ، سَمِعْتُ النَّيسَابُورِيَّ يَقُولُ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَعْمَرًا أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٥٢٤/٦٨ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط من أصله، نا شعيب بن أيوب، نا زيد/ بن الحَبَابِ، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، ^{٢٣٩}/_٣ عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمُوتُهَا رِضَاهَا»، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مالك نَحْوَ هَذَا اللَّفْظِ.

٣٥٢٥/٦٩ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النَّيسَابُورِي (١) بِمَضْرٍ، نا أبو عبد الرحمن النسائي بمصر، أنا محمود بن غيلان، نا أبو داود،

٣٥٢٢ - أخرجه البيهقي في السنن (١١٨/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥/٦) رقم (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٣/٢) كتاب: النكاح، باب: في الثيب، الحديث (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد في المسند (٣٣٤/١). وراجع الذي قبله. ٣٥٢٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٢٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٤/٢) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث (٤) عن عبد الله بن الفضل، به. ومن طريقه أخرجه مسلم وغيره. انظر التخریج قبل السابق. ٣٥٢٥ - تقدم تخريجه.

(١) أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري من الذين رووا عن الإمام النسائي، له ذكر في تهذيب الكمال (٤٤/١)، ترجمة النسائي رقم (٤٥).

نا شعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقه، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٧٠/٣٥٢٦ - نا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي، نا عمرو بن علي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، يبلغ به إلى النبي ﷺ، وقال يوسف في حديثه: سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبَوْهَا فِي نَفْسِهَا» وزاد عمرو: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، ورواه جماعة عن مالك، عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، منهم: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم.

٧١/٣٥٢٧ - نا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، قالوا: نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن مالك، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ح ونا أحمد بن يوسف بن خلاد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن مالك، ح وحدثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا سفيان، حدثني زياد بن سعد / ومالك ^{٢٤٠}/_٣ ابن أنس، ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، بهذا الإسناد، وكلهم قال: الثَّيْبُ.

٧٢/٣٥٢٨ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ رِضَاهَا».

٧٣/٣٥٢٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، ح ونا محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **الْيَتِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**. لفظ ابن سنان، وهذا خلاف لفظ الفضل بن موسى، عن ابن مهدي، قال الشيخ: ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: **«وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»** إنما أراد به البكر اليتيمة، والله أعلم؛ لأننا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى أن النبي ﷺ قال: **«وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»**، وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»** فإننا لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه؛ فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة، عن أبي موسى: **أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ**.

٧٤/٣٥٣٠ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو قطن عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق، قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»** قال أبو قطن: قلت ليونس: سمعته منه ومن أبي بردة؟ قال: نعم.

٧٥/٣٥٣١ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن عبد الله بن صالح الإصطخري، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، حدثني أبي؛ أنه سمع أبا بردة يحدث عن أبيه؛ أن **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»**؛

٣٥٢٩ - تقدم.

٣٥٣٠ - أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١١) من طريق وكيع وأبي قطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (٢/١٣٨) كتاب: النكاح، باب: في اليتيمة تزوج نفسها، والبيهقي (٧/١٢٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق أبي نعيم عن يونس، به. وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٢٧)، ومن طريقه ابن حبان؛ كما في الموارد رقم (١٢٣٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يونس؛ به. وأخرجه البزار (٢/١٦٠) رقم (١٤٢٣) - كشف) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠)، وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.

٣٥٣١ - راجع الذي قبله.

وكذلك رواه ابن فضيل، / ووكيع، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

٧٦/٣٥٣٢ - نا أبو محمد دغلج، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٧٧/٣٥٣٣ - نا دغلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه^(١)، نا إسحاق بن راهويه، أنا النضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ رَضِيتَ زَوْجَتَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ لَمْ تَزُوجْ».

٧٨/٣٥٣٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدثني نافع بن جبير ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَمْلَكَ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا».

١ - بَابُ الْمَهْرِ

١/٣٥٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر، نا عبد الله بن واقد أبو قتادة، عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إِنْ كُنَّا لَنُتَكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ.

٢/٣٥٣٦ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ».

٢٤٢
٣

٣٥٣٣ - انظر السابق وما قبله.

٣٥٣٢ - راجع الذي قبله.

٣٥٣٤ - تقدم قريباً.

٣٥٣٥ - كذا ساقه المصنف هنا موقوفاً على جابر، وسيأتي قريباً من وجه آخر عن جابر مرفوعاً، نحوه. وعبد الله بن واقد وابن المؤمل: ضعيفان، والأول أشد ضعفاً من الثاني.

٣٥٣٦ - قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١): قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي

(١) عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، روى عن إسحاق بن راهويه مسنده كما في التهذيب للمزي (١/١٧٦).

٣/٣٥٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكي، ح ونا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلَّةِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا»، قال النيسابوري في حديثه: عن محمد بن مسلم، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً مِلَّةً يَدِيهِ طَعَامًا، كَانَتْ بِهِ حَلَالًا».

٤/٣٥٣٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو سعيد الأشج، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَتَكَبَّحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ.

اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد: كان كَذَّابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى.
٣٥٣٧ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، بنحوه.

وقال أبو داود: «أخرجه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. وأخرجه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة. قال أبو داود: أخرجه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم». اهـ. وقال الزيلعي (٣/٢٠٠): «وقال عبد الحق: لا يعول على من أسنده. قال الذهبي في الميزان: إسحاق هذا لا يعرف، وضعفه الأزدي، ومسلم بن رومان؛ يقال: إن اسمه: صالح، وهو مجهول، وروى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط. انتهى».

قلت: ورواية ابن جريج التي أشار إليها أبو داود: رواها مسلم في النكاح (٢/١٠٢٣) باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٦/١٤٠٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

٣٥٣٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٤٣) في ترجمة يعقوب بن عطاء، من طرق عن أبي سعيد الأشج، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٣٨). قال ابن عدي: «لا أعلم يروي هذا عن يعقوب إلا إسحاق بن سليمان». وقال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء غير محتج به». اهـ.

٣٥٣٩/٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلًّا كَفَيْهِ، فَقَدْ اسْتَحْلَ، قَالَ: مِنْ دَقِيقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَوِيْقٍ»^(١) وقال ابن سنان: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ، وَقَالَ: بُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ سَوِيْقًا أَوْ دَقِيقًا، فَقَدْ اسْتَحْلَ».

٣٥٤٠/٦ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن برد / بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن ^{٢٤٣}/_٣ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبْقَالِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثِيرٍ، بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

٣٥٤١/٧ - نا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا أحمد بن سعيد الجمال، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٣٥٤٢/٨ - نا ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، ح وثنا ابن أبي داود -أيضًا- نا عبيد بن هاشم الكرمانى، نا يحيى بن أبي بكير، قالوا: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

٣٥٣٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، به. وراجع: تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٤٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٩) من طريق بشر بن الوليد الكندي، نا إسماعيل ابن عياش، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بُرِّدٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ». اهـ. وذكره أيضًا المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٣٣)، وعزاه أيضًا لابن عساكر. وعزاه الزيلعي (٣/٢٠٠ - ٢٠١) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد كان كذابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى».

٣٥٤١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٣٩) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، به. وأخرجه أيضًا من طريق حسن بن صالح عن أبي هارون موقوفًا. قال البيهقي: «أبو هارون العبدي غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعًا». اهـ. ٣٥٤٢ - راجع الذي قبله.

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق. ينظر: الوسيط (سوق).

«لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٩/٣٥٤٣ - نا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد ابن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري^(١)، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَقْبَلُ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِكَثِيرٍ تَزَوَّجَ، بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

١٠/٣٥٤٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحرائي، نا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» ثلاثاً، قيل: مَا الْعَلَاتِقُ^(٢) يَنْتَهُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيَ مِنْ أَرَاكِ».

٣٥٤٣ - في إسناده عبد بن سلمة بن أسلم: قال الذهبي في الميزان (١١١/٤) - بتحقيقنا: ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك. اهـ.

٣٥٤٤ - كذا أخرجه المصنف، والبيهقي في الكبرى (٢٣٩/٧)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/٣) للدارقطني والطبراني عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه كذا. وقال: «وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن البيلماني عن النبي ﷺ، نحوه. قال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. انتهى». وهو عند أبي داود في المراسيل - كما في التحفة (٢٧٠/١٣) - عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلًا.

وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢١٥/٣) للدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقال: «وإسناده ضعيف جداً؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه».

واختلف فيه: فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني. وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلًا، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح. وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. روى عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن سلمة المزني، وروى عنه أبو زرعة، قيل عنه: منكر الحديث، ويتكلمون فيه. ينظر: الجرح والتعديل (١٨٩/٧).

(٢) «العلاتق: المهور، الواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلق به على المتزوج. ينظر: النهاية (٢٨٩/٣).

٣٥٤٥/١١ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الرسعني^(١)، نا أبو المغيرة/ عبد القدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، مبشر بن عبيد متروك الحديث؛ أحاديثه لا يتابع عليها.

٣٥٤٦/١٢ - نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي^(٢)، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بَقِيَّةُ، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

٣٥٤٧/١٣ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأودي، عن الشعبي قال: قَالَ عَلِيٌّ، لَا يَكُونُ مَهْرًا أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

ضعيف أيضًا، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضًا. اهـ.

٣٥٤٥ - تقدم.

٣٥٤٧ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي. انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضًا في الحدود عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي... فذكره. وجوير أيضًا ضعيف.

وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن الضحاك بسنده، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. انتهى كلامه». اهـ.

وسأيتي عند الدارقطني قريبًا عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم؟» فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه. فقلت: إن شعبة روى عنه؟ فضرب جبهته، وقال: داود! داود!..

وروى البيهقي في السنن (٧/٢٤٠ - ٢٤١) عن أبي سيار قال: سمعت أحمد بن حنبل،

(١) زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: الثقات (٨/٢٥٥).

(٢) الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبد الله البزاز المعروف بابن المطبقي. يقال إنه كان علويًا ولم يكن يظهر نسيبه. حدث عن خلاد بن أسلم وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهما. وروى عنه إسماعيل بن علي الخطبي ومحمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم. كان ثقة. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٩٧، ٩٨).

١٤/٣٥٤٨ - نا علي بن أحمد بن علي بن حاتم، نا إبراهيم بن أبي العنيس، نا عبيد الله بن موسى، عن داود، عن الشعبي، عن علي، قال: لاصْدَاقُ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥/٣٥٤٩ - نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا علي بن محمد/ المنجوري^(١)، نا الحسن بن دينار، عن عبد الله الدنانج^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. ٢٤٥/٣

١٦/٣٥٥٠ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارِ الْبَغْدَادِيَّ، قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَقْنُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوَدَ الْأَوْدِيِّ، عن الشعبي، عن علي: لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَصَارَ حَدِيثًا.

١٧/٣٥٥١ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبه، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًا -رضي الله عنه- قال: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ.

١٨/٣٥٥٢ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا

يقول: لَقْنُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوَدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا يَكُونُ مَهْرُ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»؛ فَصَارَ حَدِيثًا.

٣٥٤٨ - فيه عبيد الله بن موسى الرُّبَيْذِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، تَقْدِمُ مَرَّازًا. وَرَاجِعُ الَّذِي قَبْلَهُ. ٣٥٤٩ - تَقْدِمُ.

٣٥٥٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٤٠ - ٢٤١) كِتَابُ: الصَّدَاقِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا. مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارٍ... فَذَكَرَهُ. وَانْظُرْ تَخْرِيجَ أَثَرِ عَلِيٍّ قَبْلَ رَوَايَتَيْنِ.

٣٥٥١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧/٢٤١) كِتَابُ: الصَّدَاقِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، بِهِ.

٣٥٥٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ (٢/٢٣٦) بَابُ: فِي الْوَلِيِّ (٢٠٨٦) عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى

(١) علي بن محمد المنجوراني (ويقال: المنجوري) يروي عن شعبة وأبي جعفر الرازي، روى عنه عبد الصمد بن الفضل وأهل بلده.

ينظر: ثقات ابن حبان (٨/٤٦٦)، الأنساب (٥/٣٩٢).

(٢) عبد الله بن فيروز الدنانج، بنون خفيفة وجيم، وهو «العالم» بالفارسية، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب ت (٣٥٥٩).

عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذًا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الَّذِي مَاتَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ.

٣٥٥٣/١٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا معلّى بن منصور، نا ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

٣٥٥٤/٢٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدّثني ابن / البصير - هو إبراهيم بن إسماعيل - عن عبيد الله الأشجعي، قال: قُلْتُ لِسَفِيَّانَ: حَدِيثُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ سَفِيَّانُ: دَاوُدُ، مَا زَالَ هَذَا يُتَكَّرُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شَعْبَةَ رَوَى عَنْهُ، فَضَرَبَ جَنَهِتَهُ، وَقَالَ: دَاوُدَ دَاوُدَ.

٣٥٥٥/٢١ - نا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث، نا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

ابن فارس، ثنا عبد الرزاق، به.

٣٥٥٣ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤١) باب: الصداق (٢١٠٧) عن حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلّى بن منصور، به. وأخرجه النسائي في النكاح (٦/١١٩) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٥٠) عن العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، به. وأخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٢) باب: الصداق (٢١٠٨) عن محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ... مَرْسَلًا بَنَحُوهُ. قُلْتُ: كَذًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَخَالَفَهُ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مُوَصَّوْلًا، كَمَا سَبَقَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَرَاجِعَ أَيْضًا: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٨/٧٨-٧٩).

٣٥٥٤ - أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) من طريق الدارقطني، به.

٣٥٥٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري

مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأَعْطِيهَا النُّصْفَ، وَأَخْذُ النُّصْفَ، قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: / اذْهَبْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ٢٤٧/٣

٢٢/٣٥٥٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعَيْب، نا سفيان بن عيينة،

ح وثنا الحسين، نا علي/ بن شعيب، والفضل بن سهل، قالا: نا أسود بن عامر، نا سفيان الثوري جميعاً، عن أبي حازم، نا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: نحوه، وقال الثوري: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ٢٤٨/٣

٢٣/٣٥٥٧ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا

عتبة بن السكن، نا الأوزاعي، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، حدثني زياد بن أبي زياد، حدثني عبد الله بن سَخْبَرَةَ^(١)، عن ابن مسعود؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدَهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتْ الثَّالِثَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟

في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب: القراءة عن ظهر قلب، وفي النكاح (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (١١٣/٦) باب: التزويج على سور من القرآن، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩) باب: صداق النساء، والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٧) من طرق عن أبي حازم، به.

٣٥٥٦ - أخرجه مالك في النكاح (٥٢٦/٢) باب: ما جاء في الصداق والحباء، عن أبي حازم، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٨، ٧/٢)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري في الوكالة (٢٣١٠)، وفي النكاح (٥١٣٥) باب: السلطان ولي، وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب: في التزويج على العمل يعمل، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبيهقي (١٤٤/٧) من طرق عن مالك، به.

٣٥٥٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٣/٧) كتاب: الصداق، باب: النكاح على تعليم

(١) عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأزدي ويقال: الأسدي أيضاً، أبو معمر الكوفي. ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: التقريب ت(٣٣٦١)، تهذيب الكمال: (١٤٣/٤).

فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ / الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَتَخَتَكُهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَوَّضَتَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَتَبَةُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٣٥٥٨/٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجَهَا وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٣٥٥٩/٢٥ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي^(١)، نا محمد بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن المغفل، قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ».

٣٥٦٠/٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجلٍ من الأنصار، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرٍّ فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا» قال عبد الرزاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم.

القرآن من طريق الدارقطني، به. ونقل عقبه قول الدارقطني: تفرد به عتبه وهو متروك الحديث، ثم قال - أي: البيهقي - : «عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له. والله أعلم». اهـ.

٣٥٥٨ - تقدم.

٣٥٥٩ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٨٤) من طرق عن إسماعيل بن زرارة... به. والحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٤٧٧٠)، وعزاه إلى «أبي نعيم والخطيب». ٣٥٦٠ - أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٤٩ - ٢٥٠) في النكاح، باب: ما رُدَّ من النكاح، الحديث (١٠٧٠٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن صفوان بن سليم... به.

(١) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أبو الحسن الرقي صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة من العاشرة أيضا. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٦١).

٢٧/٣٥٦١ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَوَجَدَهَا حَامِلًا؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطَاهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ».

٢٨/٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتب الليث، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عن مِشْرِح بن هَاعَانَ^(١)، عن عَقْبَةَ بن عامر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هُوَ الْمُحِلُّ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود في سننه (٢٤١/٢ - ٢٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، الحديث (٢١٣١)، والبيهقي (١٥٧/٧) قال أبو داود: «روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب. وأخرجه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم. وفي حديث يحيى ابن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة. وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له». اهـ.

٣٥٦١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٤): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان، به. وأخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من طريق بسطام بن جعفر بن المختار، ثنا إبراهيم بن محمد، به.

قلت: وإبراهيم بن محمد: هو أبو إسحاق الأسلمي: قال البيهقي: «وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ.

قلت: هذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢/٢) كتاب: النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر - يعني: ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم نكح امرأة... فذكر معناه، أي: معنى حديث ابن المسيب السابق. وراجع الذي قبله.

٣٥٦٢ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٢٣/١) باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤٦/٢) من طريق الليث، به. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مِشْرِح بن هَاعَانَ؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مِشْرِح». اهـ. من «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤). وأنكر يحيى ابن عبد الله بن بكير رواية أبي صالح هذه إنكاراً شديداً، وقال: «لم يسمع الليث من مِشْرِح شيئاً،

(١) مِشْرِح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن هَاعَانَ المعافري - بفتحيتين وفاء - المصري أبو مصعب مقبول من الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين. ينظر: التقريب (٦٧٢٤).

٢٥١
٣ ٢٩/٣٥٦٣ - نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، / نا مروان الفزاري، نا أبو عبد الملك العمي، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْعُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ».

٣٠/٣٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خياط^(١)، نا حشر بن عبد الله بن حشر، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ، قال: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

٣١/٣٥٦٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلْف بن هشام، نا أبو شهاب، عن عاصم، ح ونا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نَصْر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المزني، عن المغيرة بن شعبة قال:

ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ... فذكره. وقال أبو زرعة: «الصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ. من علل ابن أبي حاتم (٤١١/١) (١٢٣٢).

وهذا يقضي بخطأ التصريح بسماع الليث من مشرح الواقع في روايات الحديث عند المصنّف وغيره. ومشرح بن هاعان: مقبول؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢٥٠/٢)، ولم يتابع؛ ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/٢): «هذا إسناد مختلف فيه؛ من أجل أبي مصعب». اهـ. وأبو مصعب: هو مشرح بن هاعان.

٣٥٦٣ - أخرجه أحمد (٦٢/٦): ثنا مروان، به.

قال الزيلعي (٢٣٨/٣): «والمكي: مجهول». اهـ. وراجع: حلية الأولياء (٢٢٦/٩)، ومجمع الزوائد (٣٤١/٤).

٣٥٦٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٥/٦) كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما... من طريق أبي العباس السراج، ثنا شباب بن خياط... به.

وعزه الحافظ في الفتح (٢٢٠/٣) للرويانى، وأخرجه بإسناده إليه في تغليق التعليق (٤٨٩/٢) عن محمد بن إسحاق، ثنا شباب العصفري:- هو خليفة بن خياط - ثنا حشر بن عبد الله، به.

وعزه أيضاً إلى الخليلي في «فوائده» عن يحيى بن محمد الحربي بخبرته بنيسابور عن محمد ابن إسحاق السراج، ثنا شباب بن خياط، به. وانظر: نصب الراية (٢١٣/٣).

٣٥٦٥ - أخرجه أحمد (٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٦)، والدارمي (١٣٤/٢)، وابن أبي شعبة

(١) خليفة بن خياط - بالتحانية المثقلة - ابن خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة - صدوق ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٧٥٣، ٢٧٤٧).

حَظَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ^(١) بَيْنَكُمَا»، وقال أبو شهاب: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَظَبْتُ امْرَأَةً، والباقي مثله. / ٢٥٢

٣٥٦٦/٣٢ - حدثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اذهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، قال: فَقَعَلَ ذَلِكَ، قال: فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ موافقتها. الصواب: عن ثابت، عن بكر المزني.

٣٥٦٧/٣٣ - نا ابن مخلد، نا الجرجاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن بكر المزني؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نحوه.

٣٥٦٨/٣٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط، وعبد الله بن محمد المسور، واللفظ لمحمد، قالوا: نا سفيان، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أَغْنٍ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

(٣٥٥/٤)، وسعيد بن منصور (٥١٦ - ٥١٨)، والترمذي في النكاح (١٠٨٧) باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي في النكاح (٦٩/٦ - ٧٠) باب: إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧)، والطحاوي في المعاني (١٤/٣) من طريق ثابت وعاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، به.

٣٥٦٦ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٦٥) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، وصححه على شرطهما، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧) من طرق عن عبد الرزاق، به.

٣٥٦٧ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٠٠/١) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦) عن الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبد الرزاق، به. وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه». اهـ. وراجع: مصادر تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٦٨ - أخرجه سعيد بن منصور (٥٢٣)، والحميدي (١١٧٢)، وأحمد (٢٩٩/٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفئتها لمن يريد تزوجها، والنسائي في النكاح (٧٧/٦) باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم، والطحاوي في المعاني (١٤/٣)، وابن حبان (٤٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧) من طرق عن سفيان، به.

(١) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: أدم الله بينهما يأدم أدمًا - بالسكون - أي: أَلَفَ ووَفَّقَ. ينظر: النهاية (٣٢/١).

٣٥٦٩/٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، ح ونا سعيد بن محمد الحنّاط، نا أبو هاشم، نا أبو معاوية، ح ونا أحمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النحاس، نا أيوب بن حسان الواسطي، نا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب: حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وكذلك رواه مالك، عن الزهري في قصة صفوان بن أمية.

٢٥٣
٣

٣٥٧٠/٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية الأنماطي، نا محمد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَيْنَهُمَا.

وهو عند مسلم والنسائي من غير هذا الوجه عن يزيد بن كيسان، به.

٣٥٦٩ - أخرجه الترمذي في النكاح (٤٤٧/٣ - ٤٤٨) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (٦٤٧/١) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠١٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال. وفي الحديث الآخر - أيضًا - مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة؛ أن زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدة - وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. وقال الترمذي أيضًا (٤٤٩/٣) (١١٤٤): «قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناده. والعمل على حديث عمرو بن شعيب». اهـ.

٣٥٧٠ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٧٩/٢) باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه أبو داود في نفس الموضع، والترمذي في النكاح (٤٤٨/٣) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح (٦٤٧/١) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩) من طرق عن ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين، من قِبَلِ جَفْظِهِ». اهـ.

وروى الترمذي (١١٤٤) عن إسرائيل، وابن ماجه (٢٠٠٨) عن حفص بن جميع، كلاهما عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فَرَدَّهَا عَلَيَّ. فردّها عليه والسياق للترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح؛ سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن

٣٥٧١/٣٧ - قرئ على أبي القاسم بن منيع، وأنا أسمع: حدثكم أبو حفص عمر بن زُرارة الحديث، نا مسروح بن عبد الرحمن^(١)، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَزُوجُهَا عَلَى حَدِيثَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَازْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ وَيُطَلِّقُكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، وَزِيدِيهِ.

٣٥٧٢/٣٨ - نا محمد بن هارون الحضرمي، نا أزهر بن جميل، نا عبد الوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، / فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْثَرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ثَابِتُ، أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.

٣٥٧٣/٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقُهَا حَدِيثَةً، فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا،

هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث. اهـ.

٣٥٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٣١٤/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها، فأنت النبي ﷺ مع زوجها، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديثه وتطلقين؟» قالت: نعم، وأزيدة... الحديث.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل صحيح». اهـ.

٣٥٧٢ - أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣، ٥٢٧٤) باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ والنسائي في الطلاق (١٦٩/٦) باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل، به. وراجع: تحفة الأشراف للمزي (١٢٦/٥ - ١٢٧).

٣٥٧٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٣/٧)، وقال ابن حجر - كما في التعليق المغني

(١) مسروح بن عبد الرحمن أبو شهاب، روى عن سفيان الثوري، وتكلم فيه.

ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٤/٨)، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٦)، لسان الميزان (٢٦/٦).

مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ خِيضَةً.

٤٤/٣٥٧٨ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَنْ تَعْتَدَ خِيضَةً.

٤٥/٣٥٧٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، نا يحيى ابن صالح، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أردك^(١) سمع عطاء يقول: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». / ٢٥٦/٣

٤٦/٣٥٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ، سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٣٥٧٨ - أخرجه النسائي في الطلاق (١٨٦/٦) باب: عدة المختلعة (٣٤٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الربيع، بنحوه. وأخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٦٣ - ٦٦٤) باب: عدة المختلعة (٢٠٥٨) من طريق عبادة بن الصامت عن الرُّبَيْعِ، بنحوه. ٣٥٧٩ - أخرجه الترمذي في الطلاق (٤٩٠/٣) باب: ما جاء في الجَدِّ والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٥٧ - ٦٥٨) باب: من طلق أو نكح أو رجع لاعتبا (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أردك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أردك المدني. وابن مَاهِكَ: هو - عندي - يوسف بن مَاهِكَ». اهـ.

٣٥٨٠ - أخرجه الحاكم في الطلاق (١٩٧/٢ - ١٩٨) من طريق الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب: هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه». اهـ. وتعبه الذهبي، فقال: «قلت: فيه لين». اهـ. يعني: ابن أردك.

(١) عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، ويقال: حبيب بن عبد الرحمن (وقد ينسب إلى جده)، لين الحديث من السادسة. ينظر: التقريب ت (٣٨٦٠).

٤٧/٣٥٨١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل ابن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالتَّكَاحُ، وَالرُّجْعَةُ».

٤٨/٣٥٨٢ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي مريم، نا عمرو بن أبي سلمة، نا الدراوردي، نا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالتَّكَاحُ، وَالرُّجْعَةُ».

٤٩/٣٥٨٣ - نا إسماعيل بن العباس الوراق، نا محمد بن سنان القرّاز، نا عبد الله بن حمران، نا عوف، عن شهر بن حوشب، نا أبو هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رِعَاءُ الشَّاءِ^(١) رُءُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الْحَفَاءُ الْعَرَاءُ الْجَوْعُ يَتَبَارُونَ فِي الْبُئْيَانِ، وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا».

٥٠/٣٥٨٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي بمكة^(٢)، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ^(٣) حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: وما قال لنا في هذا الإسناد أحدٌ عن ابن عباس إلا العابدي.

٣٥٨١ - راجع الذي قبله.

٣٥٨٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٦٥ - ٢٦٦) باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد الدراوردي - به. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

٣٥٨٣ - جزء من حديث طويل تقدم تخريجه.

٣٥٨٤ - روى أحمد في مسنده (٤/١٠٨): ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن حنش الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْأُمَّةُ حَتَّى

(١) رعاء الشاء: رعاة الغنم. النهاية (٢/٢٣٥).

(٢) عبد الله بن عمران العابدي أبو القاسم المخزومي من أهل مكة، يروي عن ابن عيينة، يخطئ ويخالف، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. قال في التقريب: صدوق معتمر من العاشرة. ينظر: الثقات (٨/٣٦٣)، التقريب ت (٣٥٣٤).

(٣) حائل: من حالت تحول حياء إذا كانت غير حامل. والجمع: حيال وحول. ينظر: النهاية (١/٤٦٣).

٣٥٨٥/٥١ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا سليمان بن أيوب الصريفي، وعبد الله بن نصر الأنطاكي، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد^(١)، وعبد الله / بن محمد^(٢)، عن أبيهما؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قال لابن عباس: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُتَعَةِ؟!.

٣٥٨٦/٥٢ - نا عبد الله بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنِي أَبُو عَمِيس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٣٥٨٧/٥٣ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا البراء ابن عبد الله^(٣) نا أبو نضرة، عن ابن عباس؛ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ، وقال: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ / عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءِ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، ثُمَّ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَلَا أَقْدَرُ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَحِلَّ بِهِ الْعُقُوبَةُ.

٣٥٨٨/٥٤ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمل ابن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتَعَةَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ».

٣٥٨٩/٥٥ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي

تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن».

٣٥٨٦ - تقدم.	٣٥٨٥ - تقدم.
٣٥٨٨ - تقدم.	٣٥٨٧ - تقدم.
	٣٥٨٩ - تقدم.

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أخو عبد الله بن محمد يروي عن جابر بن عبد الله، روى عنه الزهري وعمرو بن دينار، مات في زمن عبد الملك وكان من علماء الناس بالاختلاف. قال في التقريب: ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة. ينظر: الثقات (١٢٢/٤)، التقريب ت (١٢٩٤).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشم ابن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة، مات سنة تسع وتسعين بالشام. ينظر: التقريب ت (٣٦١٨).

(٣) البراء بن عبد الله أبو نضرة أخو عبد الملك بن أبي نضرة يروي عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ينظر: الثقات (١١٠/٦).

طالب، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ، قال: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، نُسِخَتْ.

٣٥٩٠/٥٦ - نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة،

نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن أبيه، عن عُمَرَ؛ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قال: ونا سفيان، عن قدامة، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ، قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٣٥٩١/٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا

مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ نَبِيَّهَ بَنِ وَهَبٍ^(١) يَقُولُ: قال أبان بن عثمان: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ».

٣٥٩٢/٥٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم،

نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّهِ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ قَالَ: لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. /

٣٥٩٣/٥٩ - نا أبو طالب أحمد بن نَصْرٍ الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا

النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٣٥٩٠ - أخرجه مالك (٣٤٩/١) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم، الحديث (٧١) عن

داود بن الحصين، به. ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٥٤ - ط الريان)، والبيهقي في السنن (٢١٣/٧) كتاب: النكاح، باب: من عقد النكاح مطلقاً لا يشترط فيه...

٣٥٩١ - تقدم.

٣٥٩٢ - تقدم.

٣٥٩٣ - فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو مختلف فيه. وقد أخرجه مالك في الموطأ

(٣٤٩/١) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول:

«لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده

(١/ رقم ٨٢٣ - ترتيب). وإسناده صحيح.

(١) نبيه بن وهب بن عثمان العبدي المدني ثقة من صغار الثالثة. مات سنة ست وعشرين. ينظر:

التقريب ت (٧١٤٧)، التهذيب: ت (٦٩٧٨).

٦٠/٣٥٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب^(١)، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ».

٦١/٣٥٩٥ - نا محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا محمد بن دينار الطاحي^(٢)، عن أبان، عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُزَوَّجُ».

٦٢/٣٥٩٦ - نا أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهي، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٦٣/٣٥٩٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، والحسن بن يحيى، والحسن بن أبي يحيى، قالوا: نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا أَبِي، قال: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يَحْدُثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ / مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. ٢٦١/٣

٦٤/٣٥٩٨ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِ«سَرَفٍ».

٦٥/٣٥٩٩ - نا عبد الله بن محمد، نا العباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن

٣٥٩٤ - راجع الذي قبله. ٣٥٩٥ - تقدم.

٣٥٩٦ - تقدم. ٣٥٩٧ - تقدم.

٣٥٩٨ - راجع الذي قبله.

٣٥٩٩ - أخرجه أبو داود (١٨٤٣) في المناسك، باب: المحرم يتزوج، والدارمي (٣٨/٢)

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة، وقد ينسب إلى جده. صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين.

ينظر: التقريب ت(٧٨٦٩)، التهذيب ت(٧٦٨١).

(٢) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبو بكر ابن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٥٩٠٧).

سلمة، نا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ.

٣٦٠٠/٦٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهَمَّا حَلَالَانِ.

٣٦٠١/٦٧ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

٣٦٠٢/٦٨ - نا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن العباس بن بسام الرازي^(١)، نا حفص بن عمر المهرقاني، نا أبو داود، عن داود أبي عمرو، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، / عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. داود أبو عمرو وهو داود بن الزبرقان.

٢٦٢
٣

٣٦٠٣/٦٩ - نا أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، قال: ونا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، قالوا: نا ابن لهيعة، عن أبي

وابن حبان في صحيحه (٤١٣٧)، (٤١٣٨)، والطحاوي (٢/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٠٥٨)، (٢٤/٤٤)، والبيهقي في السنن (٧/٢١٠ - ٢١١) من طريق حماد بن سلمة، به.

٣٦٠٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٠١ - أخرجه أحمد (٦/٣٩٢ - ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزوج المحرم، والدارمي (٢/٣٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٣٠)، (٤١٣٥)، والبيهقي في السنن (٥/٦٦)، (٧/٢١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٧٠)، والطبراني (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، حدثنا مطر الوراق... به.

٣٦٠٢ - داود أبو عمر أو داود بن الزبرقان، وهو متروك؛ كما قال الحافظ في التقریب (١/٢٣٣)، ولكن توبع عليه. راجع الذي قبله.

٣٦٠٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٩٥) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن

(١) محمد بن العباس بن بسام مولى بني هاشم روى عن سهل بن عثمان العسكري وعمرو بن الصلت وأبي عمار الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان. وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٨).

الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَخِيبَةَ بْنَ جَزْءٍ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى مَيْمُونَةَ يَخْطُبُهَا وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَرَدَّتْ أَمْرَهَا إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ الْفَضْلِ، فَرَدَّتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَتَتْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٠٤/٧٠ - ونا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي، عن سلام أبي المنذر، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ؛ كَذَا قَالَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَعِنْدَ مَطَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا، وَرواه أَبُو الْأَسود يَتِيمٌ عُرْوَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَطَرٍ، عَنْهُ.

٣٦٠٥/٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجعيد، نا بحر بن نَصْرٍ بِمَكَّةَ، نا خالد ابن عبد الرحمن ^(١)، نا كامل ^(٢)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٣٦٠٦/٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

ابن عباس.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٠/١ - ٢٧١) من طريق مقسم عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ. وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده هذا الحديث.

٣٦٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير - كما في نصب الراية (١٧٣/٣) -: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِ، ثنا محمد بن عثمان، به. قلت: «أحمد بن عمرو البزار»: هو «أحمد بن عمرو بن عبد الخالق». والصواب: عن ابن عباس الذي أخرجه عكرمة وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ومطر الوراق ضعيف؛ كما تقدم مرارًا. ٣٦٠٥ - تقدم.

٣٦٠٦ - أخرجه النسائي (١٩١/٥)، وأحمد (٢٤٥/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة. ينظر: التقريب ت(١٦٦)، التهذيب: ت(١٦٣).

(٢) هو: كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٦٣٩)، التهذيب ت(٥٥٢٣).

٣٦٠٧/٧٣ - نا عبد الله بن محمد، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

٣٦٠٨/٧٤ - نا عبد الله، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب، ح: ونا عبد الله، نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث، قالا: نا أيوب؛ بإسناده: مثله سواء.

٣٦٠٩/٧٥ - نا عبد الله، نا عباس بن الوليد، نا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عمرو بن/ دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

٣٦١٠/٧٦ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، حدثني ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: / يَابْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا غَيْرَهُ، فَتُهْوَى عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ أَوْ يَنْلَعُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛

(٢/٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة عن حميد، به. والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عكرمة، به.

٣٦٠٧ - أخرجه أبو داود رقم (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٣) من طريق معمر عن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٠٨ - راجع الذي قبله.

٣٦٠٩ - أخرجه أحمد (١/٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٢)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٥/١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمي رقم (١٨٢٩ - هاشمي) من طرق عن عمرو بن دينار، به. ٣٦١٠ - تقدم.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ الْآيَةِ الْأُولَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ قَالَتْ: فَتُهَوَّنَ أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. تَابِعَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٣٦١١/٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة؛ أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا بَنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْبَهَا؛ فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْبَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ، فَتُهَوَّنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سِتْنَتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرٍ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتُهَوَّنَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٣٦١٢/٧٨ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو أسامة الحلبي، نا حجاج بن أبي منيع، نا جدي، عن الزهري، ح ونا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا سليمان بن عبد الحميد، نا يحيى بن صالح، نا إسحاق ابن يحيى، عن الزهري، قال: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ:

أَي ابْنِ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْعُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا/ بِأَذْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا فِي ٢٦٥
إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قَبِينَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ الْيَتِيمَةُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَزْعُبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، مَعْنَاهُمْ مُتَقَارِبٌ.

٣٦١٣/٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قولِ الله تعالى: ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْإِنْتَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الْآيَةِ [النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيِّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ.

٣٦١٤/٨٠ - نا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبدالله بن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبد العزيز، نا الحسن بن عمار، نا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ [والقرن]».

٣٦١٥/٨١ - ثنا علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي^(١)، عن أبي مالك

٣٦١٣ - راجع الذي قبله.

٣٦١٤ - الحسن بن عمار مترك، وقد تقدم مرارا. والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٨) موقوفاً على ابن عباس.

٣٦١٥ - إسناده ضعيف؛ محبوب بن محرز لين؛ كما في التقريب (٢٣١/٢). وأبو مالك

(١) محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار، أبو محرز الكوفي، لين الحديث، من التاسعة.

ينظر: التقريب ت(٦٥٣٦)، التهذيب ت(٦٣٨٧).

النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ، لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٣٦١٦/٨٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا

داود بن عبد الرحمن العطار، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب، قال: أَيَّمَا امْرَأَةٍ/ عَرَبَهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي عَرَّهٗ. ٢٦٦

٣٦١٧/٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي

بكير، نا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قَالَ: قُضِيَ عُمْرُ فِي الْبَرَصَاءِ^(١) وَالْجَذَمَاءِ^(٢) إِذَا دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا، لِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٦١٨/٨٤ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب

ابن عطاء، أخبرنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ^(٣).

٣٦١٩/٨٥ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا

وكيع، عن أبي خالد، عن عامر، قال: قال علي: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ

النخعي ضعيف أيضًا. تقدمت ترجمته.

٣٦١٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٢١٤/٧). وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر

خلاف؛ فقد ولد لستين من خلافته.

٣٦١٧ - أخرجه البيهقي (٢١٤/٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

٣٦١٨ - أخرجه البيهقي (٢١٥/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وجابر بن يزيد

ضعيف.

٣٦١٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢١٥/٧) عن الشعبي، به.

(١) البرصاء: التي بها برص، والبرص: داء معروف. ينظر: مختار الصحاح (برص).

(٢) الجذماء: التي بها جذام، والجذام: داء معروف. يُنظر مختار الصحاح (جذم).

(٣) العفلاء: من العفل: هنة تخرج في فرج المرأة، وهي شبيهة بالأدرة التي للرجال في الخصية. ينظر:

النهاية (٢٦٤/٣).

جَذْمَاءَ أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ^(١)، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٨٦/٣٦٢٠ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا هُشَيْنَم، نا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن عمرو بن العاص كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مُسَلْسَلٍ يُخَافُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً، فَإِنْ بَرَأَ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٨٧/٣٦٢١ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم بن اليمان، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْسُدُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ».

٢٦٧
٣

٨٨/٣٦٢٢ - نا أبو بكرٍ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جَدِّي، نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتَّبِعُ الْابْنَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٨٩/٣٦٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواري، نا إسحاق ابن محمد، نا ح ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن سام، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٣٦٢٠ - في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد تقدم مرارًا.

٣٦٢١ - أخرجه البيهقي (١٦٩/٧) من طريق جعفر بن محمد، به. وعثمان بن عبد الرحمن: هو الوقاصي متروك، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٦٢٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧١/٦)، وابن حبان في المجروحين (٩٨/٢) - (٩٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٣) (٧٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٧) من طريق إسحاق بن بهلول، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان، تفرد به: عبد الله بن نافع». اهـ. قلت: وعثمان بن عبد الرحمن متروك الحديث، وقد ساق له ابن عدي وابن حبان هذا الحديث في مناكيره.

٣٦٢٣ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٤٩/١) باب: لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥) عن

(١) القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء.

ينظر: النهاية (٥٤/٤).

٩٠/٣٦٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إبراهيم ابن المنذر، نا عبد الله بن نافع، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَيْنَكَ».

٩١/٣٦٢٥ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا خلف بن خليفة^(١)، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، قال: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَرَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُمَا فَيَتَزَوَّجَانِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَوَّلُهُ سِفَاحًا، وَآخِرُهُ نِكَاحًا.

٩٢/٣٦٢٦ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا حفص بن غياث، عن ليث، عن/ حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا. موقوف، ليث وحماد ضعيفان.

٢٦٨
٣

يحيى بن معلّى بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، به. وأخرجه البيهقي (١٦٨/٧)، والخطيب (١٨٢/٧) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، به.

وفي الزوائد: «في إسناده: عبد الله بن عمر؛ وهو ضعيف». اهـ. وراجع: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٦٢٥). وروى عبد الرزاق نحوه من قول ابن المسيب وعروة بن الزبير؛ كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٨/٧) (١٢٧٦٦).

٣٦٢٤ - كذا ساقه الدارقطني هنا، وفي إسناده «المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي»، وسبق في الحديث قبل السابق، وفيه: «المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة».

٣٦٢٥ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٩/١) كتاب: النكاح، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها رقم (٨٨٩) قال: نا خلف بن خليفة، به.

وأخرجه رقم (٨٩٠، ٨٩١) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله. وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٨٩٢)، والبيهقي (١٥٥/٧) كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه... كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، مثله.

٣٦٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٥) كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته،

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاها، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأي عمرو بن حرث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح.
ينظر: التقريب ت(١٧٤١)، التهذيب ت(١٦٩١).

٩٣/٣٦٢٧ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَتَخَتْهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُقَارِقَ سَائِرَهُنَّ، قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُقَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

٩٤/٣٦٢٨ - نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن مخلد قالا: نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أَسْلَمَ غَيْلَانُ ابْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٩٥/٣٦٢٩ - نا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن هارون، نا سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن/ إسحاق الصاغاني، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أَسْلَمَ غَيْلَانُ

٢٦٩
٣

ما حال امرأته؟ عن حفص بن غياث... به. وعلقه البيهقي في السنن (١٧٠/٧) قال: وروى ليث بن أبي سليم... فذكره، ونقل قول الدارقطني عقبه.

٣٦٢٧ - أخرجه البيهقي في سننه (١٨٣/٧): أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل... به. وفي إسناده الواقدي، وهو متروك؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وأحمد (١٤/٢)، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٦) (٤١٥٧)، والبيهقي (١٤٩/٧، ١٨١) من طرق عن معمر، به.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن أخرجه عنه ثقة خارج البصرة حكمناه له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الإمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة. وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم به: كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم... اهـ. وانظر: التعليق المغني (٢٧٠/٣ - ٢٧١).

٣٦٢٩ - راجع الذي قبله.

ابْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. قَالَ الرَّمَادِيُّ: هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

٩٦/٣٦٣٠ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِثْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

٩٧/٣٦٣١ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: بَلَّغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ... مثله.

٩٨/٣٦٣٢ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: مثله.

٩٩/٣٦٣٣ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: أَسْلَمَ عِثْلَانُ ابْنُ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

١٠٠/٣٦٣٤ - نا ابن مخلد، نا الحسين بن بحر البيروذي، نا حسين بن حفص^(١)، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب، ح ونا ابن مخلد، نا محمد بن

٣٦٣٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٦/٢) كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق رقم (٧٦) عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نساء حين أسلم: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٨٢/٧). قال البيهقي: وأخرجه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لعِثْلَانَ... فذكره، ثم أخرجه بسنده إلى عثمان بن عمر، أنبأ يونس، به. قال: وكذلك أخرجه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، به.

٣٦٣١ - راجع الذي قبله.

٣٦٣٢ - تقدم تخريجه قبل حديث.

٣٦٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢١) عن معمر، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (١٨٢/٧)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٣٦٣٤ - أخرجه أبو داود (٢٢٤١): حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم. ح: وحدثنا وهب بن

(١) الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني يسكن الميم الأصهباني القاضي، صدوق من كبار العاشرة. مات سنة عشر أو إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٣٣٨)، التهذيب ت(١٢٩٢).

إسحاق، نا معلى، نا هشيم، قال: وأنا ابن أبي ليلى، / كلاهما، عن حميضة بن الشمردل^(١)، عن قيس بن الحارث، وفي حديث هُشَيْم: الحارث بن قيس أنه أسلم، وعنده ثمان نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اخترْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٣٦٣٥/١٠١ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نضر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حماد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبي ﷺ؛ أن رجلاً من بني أسد أسلم، وعنده ثمان نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اخترْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فجعل يقول: أقلي يا فلانة، مرّتين، أذيري يا فلانة، أذيري يا فلانة.

٣٦٣٦/١٠٢ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانى، نا معلى بن منصور، أنا هُشَيْم، أنا مغيرة، عن رجل من ولد الحارث؛ أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم، وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٦٣٧/١٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغانى، نا معلى، نا هُشَيْم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس؛ أن جدّه الحارث بن قيس أسلم، وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٦٣٨/١٠٤ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا عبد القدوس بن محمد، ح ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالوا: نا سيف بن عبيد الله الجزمي، نا سرار بن مجشر^(٢)، عن/ أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن

بقية قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٤٩/٧).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم، به. وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٢٤٢) من طريق عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٣٦٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢٤) عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس ابن الحارث الأسدي، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة؛ فقال النبي ﷺ: «اخترْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٣٦٣٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٨٣/٧) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة... به. قال: «وأخرجه معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جدّه الحارث بن قيس أسلم... الحديث».

٣٦٣٨ - تقدم قريبًا.

٣٦٣٧ - راجع الذي قبله.

(١) حُمَيْضَةُ مصغر، ابن الشمردل الأسدي، الكوفي، مقبول، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت(١٥٨٠)، التهذيب ت(١٥٣٤).

(٢) سَرَار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مُجَشَّر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة =

عمر؛ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْتَقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ طَلَّقَهُنَّ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْتَجِعَهُنَّ، وَقَالَ: لَوْ مِتُّ لَوَرَّثْتُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْتُ بِقَبْرِكَ يُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وقال ابنُ نُوحٍ: فقال له عمر: رَاجِعُهُنَّ، وَإِلَّا وَرَّثْتُهُنَّ مَالَكَ، وَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ، زاد ابن نوح: فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ.

٣٦٣٩/١٠٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد كرخويه، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، ح ونا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوب يقول: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجِيشَانِيِّ^(١)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».

٣٦٤٠/١٠٦ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن علي الورَّاق، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحَّاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا.

٣٦٤١/١٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد عبدك القزاز، نا موسى بن داود؛ بإسناده: مثله.

٣٦٤٢/١٠٨ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن أبي يحيى،

٣٦٣٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب: فيمن أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي في النكاح (١١٣٠) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، من طرق عن وهب بن جرير، به.

٣٦٤٠ - أخرجه أحمد (٢٣٢/٤)، والترمذي في النكاح (١١٢٩) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/١) رقم (٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٧)، من طرق عن ابن لهيعة، به.

٣٦٤١ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/٤): ثنا موسى بن داود، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٤٢ - أخرجه الشافعي (٢/٢) رقم (٤٥ - ترتيب): أخبرنا ابن أبي يحيى، به. ومن طريقه

= المكسورة - أبو عبيدة البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وستين ومائة.

ينظر: التقريب ت(٢٢٢٨)، التهذيب ت(٢١٧١).

(١) أبو وهب الجيشاني المصري، قيل: اسمه ذَيْلَمُ بْنُ هَوْشَعٍ، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٨٥٠٨)، التهذيب ت(٨٢٩٠).

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي، قال: أَسْلَمْتُ، وَتَخَيَّيْتُ أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شَيْئًا، وَأَفَارِقَ الْأُخْرَى. /

٢٧٣
٣

١٠٩/٣٦٤٣ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَ إِحْدَاهُمَا.

١١٠/٣٦٤٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب^(١)، نا عمرو ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَرْبِيِّ، يُسَلِّمُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، قَالَ: لَوْلَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهُ، لَقُلْتُ: يَمْسُكُ الْأُولَى.

١١١/٣٦٤٥ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، وأبو إبراهيم المزني، قالا: عن الشافعي، قال: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خَيْرُ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ اخْتَارَ وَاحِدَةً، ثَبَّتَ نِكَاحُهَا، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُخْرَى، وَسَوَاءٌ كَانَ نَكَحَهُمَا فِي عُقْدَةٍ أَوْ فِي عُقْدَتَيْنِ.

١١٢/٣٦٤٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السنة فيها، عن حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا؛ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتُلُهَا فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنَيْهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

الدارقطني هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٠) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/١) رقم (٨٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٧ - ١٨٥) من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، به.

قال الحافظ في الإصابة (١٠٦/٨): «وفي إسناده مقال». اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٥٨/٣): وقال البخاري: في إسناده هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب ضعيف». اهـ.

٣٦٤٣ - تقدم قريباً.

٣٦٤٤ - إسناده صحيح.

٣٦٤٥ - انظر: الأم (١٢٣/٣).

٣٦٤٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥/٧) باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا

(١) أحمد بن عيسى الخشاب اللخمي حدث عن عمرو بن أبي سلمة وغيره، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وكان مضطرب الحديث جداً. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٦٦/٢).

ﷺ: قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ، فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنكَرَهُ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَنَّهَا تَرِيَّهُ، وَيَرِثُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا. / ٢٧٤
٣

١١٣/٣٦٤٧ - نا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحناني، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَردَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُطْلَعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَذَرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابُ؛ فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أَصْغَرُ^(١) أَخْيَنَسَ^(٢)، مَنْسُولَ الْعِظَامِ^(٣)، فَهُوَ لِلْمُلَاعِنِ، وَأَمَا تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْزَقِ، فَهُوَ لِغَيْرِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْزَقِ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ: لَوْ لَا الْإِيمَانُ الَّتِي مَضَتْ، لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا. لفظهما واحد.

١١٤/٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد

(١٢٤٤٦) (١٢٤٤٧): أخبرنا ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في الصلاة (٦١٧/١) باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٢٣)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) من طريق عبد الرزاق، به.

٣٦٤٧ - إسناده حسن؛ ثور بن يزيد ثقة إلا أنه كان يرى القدر؛ كما في التقريب (٨٦٩). والهيثم بن حميد صدوق رمي بالقدر أيضًا. انظر: التقريب (ت ٧٤١٢). والحديث لم أجده عند غيره. والله أعلم.

٣٦٤٨ - أخرجه أحمد (٥/٣٣٠ - ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧)، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥)، والبخاري

(١) أصغر: قليل الصفرة.

(٢) الخنس: انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة، والرجل أخنس وهو شبيه بالقطس.

ينظر: النهاية (٨٤/٢).

(٣) منشول: من نشل الشيء: إذا نزعه بسرعة. ولعل المعنى: متزوع العظام. ينظر: القاموس (نشل).

الساعدي، قال: حَضَرْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْقَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١١٥/٣٦٤٩ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، وعمر - يعني: ابن عبد الواحد^(١) - قالوا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ فِيهِ: فَتْلَاعَنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١١٦/٣٦٥٠ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فَرْوَةَ بن

في الطلاق (٥٣٠٩) باب: التلاعن في المسجد، وفي الأحكام (٧١٦٥، ٧١٦٦) باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام (٧٣٠٤)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥١، ٢٢٤٨، ٢٢٤٧) باب: في اللعان، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٦) باب: اللعان، والبيهقي في الكبرى (٣٩٩/٧ - ٤٠١) من طرق عن الزهري، بنحوه.

٣٦٤٩ - أخرجه الدارمي (١٥٠/٢)، والبخاري في التفسير (٤٧٤٥) باب: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم... وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٩) باب: في اللعان، وابن الجارود (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٧)، والبيهقي (٤٠٠/٧) من طرق عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري، بنحوه.

وأخرجه مالك عن الزهري بنحوه. أخرجه مالك في الطلاق (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) باب: ما جاء في اللعان، ومن طريقه الشافعي في المسند (٤٤/٢)، وأحمد (٣٣٦/٥ - ٣٣٧)، والدارمي (١٥٠/٢)، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٩) باب: من جَوَزَ الطلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٥) باب: في اللعان، والنسائي في الطلاق (١٤٣/٦ - ١٤٤) باب: الرخصة في ذلك - أي: في الثلاث مجموعة - والطبراني (٥٦٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي (٣٩٩، ٣٩٨/٧) من طرق عن مالك، به.

وأخرجه قُتَيْبٌ بن سليمان عن الزهري، بنحوه. أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٤٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٢) باب: في اللعان، وابن حبان (٤٢٨٣)، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي (٢٥٨/٦) (٤٠١/٧) من طرق عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا قُتَيْبٌ، به.

٣٦٥٠ - روى نحو هذا المعنى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه قصة -

(١) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل بعدها.

ينظر: التقريب ت(٤٩٧٧)، التهذيب ت(٤٨٦٩).

أبي المَعْرَاء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر،
عن النبي ﷺ، قال: «الْمُتْلَاعَتَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». / ٢٧٥

١١٧/٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا
الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله
ابن قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبد الله قالا: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
الْمُتْلَاعَتَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا».

١١٨/٣٦٥٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن
عبد الرحمن، نا عبد الرحمن بن / هانئ، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زُرِّ، عن
علي وعبد الله، قالا: مَضَتْ السُّنَّةُ أَلَّا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَاعَتَانِ. ٢٧٦

١١٩/٣٦٥٣ - نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري، أنا قعنب بن محرر
أبو عمرو^(١)، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أويس، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَا عَنَ بَيْنَ عُومِرِ
الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، وَأَتَكَرَّ حَمَلُهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا،
وَقَالَ: هُوَ لِابْنِ السُّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَاتِ امْرَأَتَكَ؛ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ
فِيكُمْ^(٢)، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ.

كل من: البخاري في الطلاق (٥٣١٢) (٥٣٥٠)، ومسلم في أول اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود في
الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان، والترمذي في الطلاق (١٢٠٢) باب: ما جاء في اللعان،
والنسائي في الطلاق (١٧٧/٦) باب: اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٣، ٧٥٢)، وابن
حبان (٤٢٨٦ - ٤٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٩، ٤٠٥، ٤٠٤/٧) من طرق عن سعيد بن
جبير، بنحو معناه.

٣٦٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٤١٠/٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٠٢/٢) من
طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٩/٤) رقم (١٧٣٧٠): حدثنا وكيع
عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله، قالا: لا يجتمعان المتلاعنان أبدًا.
٣٦٥٢ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٣ - أخرجه البيهقي (٣٩٨/٧) كتاب: اللعان، باب: أين يكون اللعان؟ من طريق

(١) قعنب بن المحرر، ذكره الخطيب البغدادي فيمن روى عن عبد العزيز بن موسى بن عيسى. ينظر:
تاريخ بغداد (٤٥٥/١٠).

(٢) وهي الآيات من سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ
الْمُتْلَاعَتَيْنِ﴾ [٩-٦]

١٢٠/٣٦٥٤ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي؛ بهذا الإسناد: نحوه.

١٢١/٣٦٥٥ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمَلِ.

١٢٢/٣٦٥٦ - نا أبو عيسى يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، نا حفص بن عمرو، نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا الرَّجُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنَزِّلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِي بِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، قَالَ: فَتَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٧]؛ قَالَ: فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةٍ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ فَقَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ

الدارقطني، به. وفي إسناده الواقدي وهو متروك؛ كما تقدم مراراً.

٣٦٥٤ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٥ - أخرجه البيهقي (٤٠٥/٧) كتاب: اللعان، باب: اللعان على الحمل من طريق

الدارقطني، به.

وحديث ابن مسعود في الملاعنة مطولاً، وفيه قصة، أخرجه مسلم (١١٣٣/٢) كتاب: اللعان، الحديث (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٦٩/١) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، الحديث (٢٠٦٨) من طريق عبدة عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد (٤٢١/١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٥/١): حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

٣٦٥٦ - أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، وأطرافه في (٤٧٤٧)، (٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي

عباس: فَتَلَكَّاتُ^(١) وَنَكَصَتْ^(٢) حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَرَجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، قَالَ: فَمَضَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرْوهَا، فَإِنْ هِيَ جَاءَتْ بِهِ، قَالَ هِشَامُ: أَحْسَبُهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ^(٣) خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ^(٤)، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

١٢٣/٣٦٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نعيم، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ قُلْتُ: وَلِي الْمَرْأَةُ، قَالَ: لَا؛ بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

١٢٤/٣٦٥٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا شجاع بن الوليد، نا محمد بن عمرو، / نا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وأبو سلمة؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَضِرٍ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا؛ فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَأَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا.

٢٧٨
٣

(٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، كلهم قالوا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي... به. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٤٥)، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة... به. وأخرجه أحمد (٢٧٣/١)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (١٢٢) من طريق أيوب عن عكرمة، به.

٣٦٥٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥١/٥) رقم (٥٣١٦، ٥٣١٥) - ط شاكر) والبيهقي (٢٥١/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير بن حازم... به.

٣٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥١/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة... به. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٢/١)، وزاد نسبه إلى الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(١) تَلَكَّاتٌ، أي: توقفت وتباطأت. ينظر: النهاية (٢٦٨/٤).

(٢) النكوص: الرجوع إلى الوراء، والإحجام عن الشيء. ينظر: مختار الصحاح (نكص).

(٣) سابغ الأليتين، أي: تأمهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والتعمة. ينظر: النهاية (٣٣٨/٢).

(٤) خدلج الساقين: عظيمهما، مثل الخدل، وهو الغليظ الممتلئ الساق. ينظر: النهاية (١٤-١٥).

١٢٥/٣٦٥٩ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جبير ابن مطعم بهذا: نحوه.

١٢٦/٣٦٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو النصر، نا أبو سعيد المؤدّب، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: تَزَوَّجَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ الْآيَةَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فقال: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا، فَسَلَّمَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ كَامِلًا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١٢٧/٣٦٦١ - نا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: قال علي: الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ. قال سفيان: وكان ابن شُبْرُمَةَ يقول: هو الزَّوْجُ.

١٢٨/٣٦٦٢ - نا عبد الله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيَّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، هُوَ الزَّوْجُ». /

١٢٩/٣٦٦٣ - نا ابن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةَ، أَوْ يَمُوتَ الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، الْوَلِيُّ.

٣٦٥٩ - راجع الذي قبله.

٣٦٦١ - تقدم أثر علي قريباً.

٣٦٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة... به. وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... فقال: وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... فذكره، ثم قال: «وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦): «فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». اهـ.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢١/١)، وزاد نسبه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم. ٣٦٦٣ - أخرجه البيهقي (٢٥٢/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي: من طريق الدارقطني، به.

١٣٠/٣٦٦٤ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

١٣١/٣٦٦٥ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

١٣٢/٣٦٦٦ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا ابن مَهْدِيٍّ، عن عبد الله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد^(١)، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ؛ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ. / ٢٨٠/٣

١٣٣/٣٦٦٧ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ.

١٣٤/٣٦٦٨ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شُرَيْحٍ، قال: هُوَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ، أَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وكذلك قال نافع ابن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم، وعلقمة، والحسن: هُوَ الْوَلِيُّ.

١٣٥/٣٦٦٩ - نا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البَزَّاز. نا العباس بن يزيد البحراني^(٢)، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ

٣٦٦٤ - أخرجه ابن جرير الطبري (٢/٥٦٠ - ٥٦١) رقم (٥٣٢٠): حدثنا أبو هشام الرفاعي، به. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، تقدم قبل ذلك.

٣٦٦٥ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦١) رقم (٥٣٢٣) قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله... به.

٣٦٦٦ - تقدم تخريجه قريباً.

٣٦٦٧ - أخرجه البيهقي (٧/٢٥١) من طريق عبد الوهاب، أنبا سعيد عن قتادة، به.

٣٦٦٨ - أخرجه البيهقي (٧/٢٥١) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أبو هشام الرفاعي «ضعيف».

٣٦٦٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٣٨)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٤٦-

(١) واصل بن أبي سعيد من أهل المدينة، يروي عن محمد بن جبير بن مطعم، روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي. ينظر: الثقات (٧/٥٥٩)، الجرح والتعديل (٩/١٣٩).

(٢) عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني البصري يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدى كان قاضي هَمْدَانَ، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٣٢١١)، التهذيب ت(٣١٣٤).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ؛ أَحَلَّنَهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً، فَخَرَجَ السَّائِلُ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: عَلِيٌّ - فَقَالَ: مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عُثْمَانُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَأَلَهُ وَبِمَا أَفْتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لِكِنِّي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ، ثُمَّ فَعَلْتُ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا.

١٣٦/٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا ابْنُ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ تُوْطَأُ إِخْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أُجِيزَهَا جَمِيعًا؛ وَنَهَاهُ.

١٣٧/٣٦٧١ - نَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا مَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَرِيبٍ^(١)، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأُمَهَا، وَقَدْ وَلَدَتَا لِي كِلَتَاهُمَا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: آيَةٌ تُجِلُّ، وَآيَةٌ تُحَرِّمُ، وَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي.

١٣٨/٣٦٧٢ - نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا مَعْلَى؛ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ؟ قَالَ: حَرَّمْتُهُمَا آيَةً، وَأَحَلَّنَهُمَا آيَةً؛ وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلُهُ. /

١٣٩/٣٦٧٣ - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشُورٍ، نَا أَبُو الْأَشْعَثِ، نَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

ترتيب)، ومن طريقهما معاً أخرجه البيهقي في السنن (١٦٣/٧ - ١٦٤) عن الزهري، به.

والرجل المبهم في الحديث: قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٣٦٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨/٢) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها رقم (٣٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ رقم ٤٧ - ترتيب). ومن طريقهما أخرجه البيهقي (١٦٤/٧)، وإسناده صحيح. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

٣٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (١٦٤/٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس، نحوه.

وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق.

٣٦٧٢ - ذكره السيوطي في الدر المشور (٢/ ٢٤٥)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.

٣٦٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٢): حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن

(١) عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني الكوفي. ثقة، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت (٤٦٠٥)، التهذيب ت (٤٥٠٦).

نا الحَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ، فَلَهَا ثَلَاثٌ، ثُمَّ تَقْسِمُ».

٣٦٧٤/١٤٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءة عليه - نا حاجب بن الوليد، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ».

٣٦٧٥/١٤١ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن المقدم، نا الفُضَيْل ابن سليمان، نا عبد الرحمن بن حُمَيْد، نا عبد الملك بن أبي بَكْر بن عبد الحارث ابن هشام، عن أم سلمة؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ بِثَوْبِهِ: كُنْ عِنْدِي الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ كُنْتُ عِنْدَكَ الْيَوْمَ، وَقَاصَصْتُكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعٌ لَيَالٍ».

٣٦٧٦/١٤٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد

شعيب... به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤)، وقال: «أخرجه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات». اهـ.

٣٦٧٤ - أخرجه الدارمي في النكاح (١٤٤/٢) باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، وابن ماجه في النكاح (٦١٧/١) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٢) (١٣/٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٣١٣/٩ - ٣١٤) باب: إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، و(٥٢١٤) باب: إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم في الرضاع (١٠٨٤/٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح (٥٩٥/٢) باب: في المقام عند البكر (٢١٢٢)، والترمذي في النكاح (٤٤٥/٣) باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في النكاح (٦١٧/١) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦)، وابن الجارود (٧٢٤)، والطحاوي في المعاني (٢٧/٣ - ٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٧ - ٣٠٢) من طرق عن أبي قِلَابَةَ، بنحوه.

وأخرجه مالك في النكاح (٥٣٠/٢) باب: المقام عند البكر والأيم، ومن طريقه الطحاوي في المعاني (٢٨/٣)، عن حميد عن أنس موقوفًا. وأخرجه الطحاوي (٢٨/٣)، والبيهقي (٣٠٢/٧) من طرق عن حميد، به موقوفًا. ورفع سفيان عن حميد عن أنس. أخرجه ابن حبان (٤٢٠٩). ووقفه قتادة عن أنس: أخرجه البيهقي (٣٠٢/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس موقوفًا عليه.

٣٦٧٥ - راجع الحديث التالي والذي بعده.

٣٦٧٦ - أخرجه مالك في النكاح (٥٢٩/٢) باب: المقام عند البكر والأيم، عن عبد الله بن

ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ عِنْدَكَ، وَأُسَبِّحَ عِنْدَ صَوَاحِبَاتِكَ، وَإِلَّا فَتَلَاثُكَ، ثُمَّ أَدُورُ عَلَيْكَ فِي لَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: بَلْ ثَلَاثٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. /

٢٨٣
٣

١٤٣/٣٦٧٧ - نا محمد بن عمرو بن البختری، نا أحمد بن الخلیل، نا الواقدي، ح ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة، قال: ونا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: «لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ: إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، فَقَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً؛ فَأَخَذَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ سَبْعَ لَيْلٍ، وَثَلَاثَ لَيْلٍ.

أبي بكر، به. ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند (٢٦/٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٠) (٤٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٢/٨)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٧). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/١٧): «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة». اه. ثم أخذ في سرد طرق الحديث.

٣٦٧٧ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٣/ رقم ٥٩١)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٤)، وأحمد (٢٩٢/٦)، والدارمي (١٤٤/٢)، ومسلم في الرضاع (٤١/٤١٦٠) (٢١٢٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب: في المقام عند البكر، والنسائي في عشرة النساء (٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب، وابن سعد (٩٤/٨)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٣)، وابن حبان (٤٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٧) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، به. وأخرجه عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، بنحوه.

أخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٦، ٣١٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٠٦)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٤/١٧).

١٤٤/٣٦٧٨ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن
ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ربطة
بنت هشام، وأم سُلَيْم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، ح ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو
ابن شُعَيْب، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ،
قال: «الْبُكَرُ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، وَلَهُ نِسَاءٌ، لَهَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَلِلثَّيْبِ لَيْلَتَانِ».

١٤٥/٣٦٧٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن
أبي أويس، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
قَالَتْ: قُلُّ مَا كَانَ يَوْمٌ، أَوْ قَالَتْ: قُلُّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى
نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهِ، فَيَقْبَلُ وَيَمَسُّ مِنْ غَيْرِ مَسِّيسٍ
وَلَا مُبَاشَرَةٍ، قَالَتْ: ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا.

١٤٦/٣٦٨٠ - نا سعيد بن محمد أخو زبير، نا حُمَيْد بن زنجويه؛ بإسناده:
مثله، وقال في حديثه: فَيَقْبَلُ، وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِّيسٍ.

١٤٧/٣٦٨١ - ونا علي بن محمد بن مهران الصواف، نا أبو يحيى محمد بن
سعيد بن غالب، نا يحيى / بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو،
عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن علي - رضي الله عنه - قال: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ،
قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا؛ إِنَّ الْأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزُوجَ عَلَى الْحُرَّةِ».

٢٨٤
٣

٣٦٧٨ - مدار الحديث على «محمد بن عمر الواقدي»، وهو متروك. والحديث لم أجده عند
غير الدارقطني.

٣٦٧٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٩) باب: في القسم بين النساء (٢١٣٥) عن
أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني: ابن أبي الزناد... به. وأخرجه أحمد (٦/١٠٧):
حدثنا ابن سريج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد... به.
٣٦٨٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٧٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده
الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف؛ كما تقدم. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٢٦) رقم
(٧٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي
ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة فقسما بينهما: «للأمة
الثلاث وللحرة الثلثان». وطريق عباد سيأتي في الذي بعده.

١٤٨/٣٦٨٢ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْنَم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، قَسَمَ لِلْأُمَّةِ الثَّلَثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ».

١٤٩/٣٦٨٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد بن حفص، قالا: نا أبو عَبْدِ اللَّهِ حُبَيْش بن مَبْشَرٍ الفقيه، نا يونس بن محمد، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

١٥٠/٣٦٨٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن الحسين بن المبارك - يُعْرَفُ بِالْأَعْرَابِيِّ -، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. /

١٥١/٣٦٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي^(١) مِنْ كِتَابِهِ - إِمْلَاءٌ - نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن سلام، عَنْ قَتَادَةَ، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥٢/٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن ابن شقيق، نا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

١٥٣/٣٦٨٧ - نا ابن مخلد، نا العباس بن محمد، نا قراد بن عبد الرحمن بن

٣٦٨٢ - هو عند سعيد بن منصور في السنن رقم (٧٢٥)، كما تقدم في الذي قبله. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨/٣) عن الثوري عن ابن أبي ليلى، به.
٣٦٨٣ - تقدم.
٣٦٨٤ - تقدم.
٣٦٨٥ - تقدم.
٣٦٨٦ - انظر السابق.
٣٦٨٧ - انظر السابق.

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي من أهل واسط، يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه أهل العراق. ينظر: الثقات (١٣١/٩).

غزوان، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

١٥٤/٣٦٨٨ - نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا علي بن أحمد السَّوَّاق، نا أسد بن موسى، نا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرِ الْوَرَّاق، عن قتادة، قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَالَ: أَلَمْ يُعْتِقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَجُوزَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، وَجَعَلَ عِتْقُهُمَا مَهْرَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا؟!!

١٥٥/٣٦٨٩ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فِي الَّذِي يَقْعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٢٨٦
٣

١٥٦/٣٦٩٠ - نا محمد بن سليمان الباهلي، نا محمد بن عمرو بن حَيَّان، نا محمد بن حمير، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك، وَخُصَيْفٍ، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٥٧/٣٦٩١ - نا أحمد بن محمد بن عثمان الْقَطَّان، نا علي بن داود القنطري، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْت، عن سفيان، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وَخُصَيْفٍ، عن مقسم، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ، فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَفِي الصُّفْرَةِ، نِصْفُ دِينَارٍ».

١٥٨/٣٦٩٢ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسى، نا أبو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ عَيْطًا^(١) فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

٣٦٨٩ - تقدم.

٣٦٨٨ - انظر السابق.

٣٦٩١ - تقدم.

٣٦٩٠ - تقدم.

٣٦٩٢ - تقدم.

(١) العيظ: الطَّوْرِي غير النضيج. ينظر: النهاية (١٧٢/٣).

٣٦٩٣/١٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، أنا عباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن عبد الكريم البصري؛ أنه أخبره أن مقسمًا مولى ابن عباس، حدثه أنه سَمِعَ ابن عباس يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَمَرَ الْوَاطِيَّ فِي الْعِرَاقِ ^(١) بِصَدَقَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهَرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، بِصَدَقَةِ نِصْفِ دِينَارٍ.

٣٦٩٤/١٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَا تَأْكُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ» ^(٢).

٣٦٩٥/١٦١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا حماد بن مسعدة، عن ابن موهب، عن القاسم، عن عائشة؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، فَأَرَادَتْ عِتْقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدئي بِالْغُلَامِ».

٣٦٩٦/١٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سُهَيْل الأعرج، ونا حسين، نا زهير بن محمد، قالوا: نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، نا القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا، فَأَبْدئي بِالرَّجُلِ، قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

٣٦٩٣ - تقدم.

٣٦٩٤ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤)، وقال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورجاله ثقات، وقد أخرجه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي. اهـ. قلت: حديث علي بن طلق أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وأحمد (٨٦/١). وانظر: نصب الراية (٦٢/٢).

٣٦٩٥ - أخرجه النسائي في الطلاق (١٦١/٦) باب: خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (٢٨٠/١٢)، وابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق حماد بن مسعدة، به. وراجع الذي بعده.

٣٦٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٣٧) كتاب: الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان

(١) العراك: من عَزَكَت المرأة تَعْرَكَ عِرَاكًا إذا حاضت. ينظر: النهاية (٢٢٢/٢).

(٢) حشوشهن، أي أدبارهن. ينظر: النهاية (٣٩١/١).

١٦٣/٣٦٩٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمرو، قالوا: أنا أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَقْرِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقِيهِ»؛ فَفَارَقَتْهُ. / ٢٨٨

١٦٤/٣٦٩٨ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عثمان بن عمر بإسناده، قالت: وكانت تحت عبد، فلما أعتقتُها، قال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ فَارْقِيهِ».

١٦٥/٣٦٩٩ - ثنا أخو زبير، نا يوسف، نا عبيد الله بن موسى، وأبو أسامة، قالوا: ثنا أسامة بن زيد: نحوه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارِي إِنْ رَضِيتِ أَنْ تَكُونِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقِيهِ».

١٦٦/٣٧٠٠ - نا أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

معًا، هل تخير امرأته؟ وابن ماجه (٢٥٣٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن موهب، به. وانظر الحديث السابق.

٣٦٩٧ - أخرجه أحمد (١٨٠/٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، به. ومن طريق عثمان بن عمر أخرجه البيهقي في السنن أيضًا (٢٢٠/٧)، وأخرجه أحمد (٢٠٩، ٢٠٧/٦)، وابن ماجه في سننه (٦٧١/١) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث (٢٠٧٦) من طريق وكيع عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٩): حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وقد تقدم تخريج حديث عائشة هذا من طرق.

٣٦٩٨ - راجع الذي قبله. ٣٦٩٩ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٠ - أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم (١١٤٢/٢) كتاب: العتق، الحديث (١٥٠٤/٨)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (١٧٠/٦، ٢٠٦، ٢١٣).

وأخرجه البخاري في البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)، ومسلم (١١٤١/٢) في العتق، الحديث (١٥٠٤/٦) وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٠٥/٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٣)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١٦٤٦٦)، من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير، به. وأخرجه مسلم (١٥٠٤/١٣)، والنسائي (١٦٥/٦) من طريق عبيد الله بن

١٦٧/٣٧٠١ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، والزهرقي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت بريدة عند عبد، فأعققت؛ فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها.

١٦٨/٣٧٠٢ - نا أبو بكر بن مجاهد، وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة، وغيرهما، قالوا: نا عبد الله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريدة مملوكا لآل أبي أحمد. لفظ ابن مجاهد. /

٢٨٩
٣

١٦٩/٣٧٠٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن زوج بريدة كان حرا يوم أعققت.

١٧٠/٣٧٠٤ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ، حدثني أبو الأصبع الحراني عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال لبريدة: اذهبي فقد عتق معك بضعتك^(١).

عمر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، به.

٣٧٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/٦): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، لكن صرح بالتحديث عند أحمد. وراجع الذي قبله.

٣٧٠٢ - في إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف؛ كما تقدم. والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٥)، وأحمد (٤٢/٦) من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش... به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، به. والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، الحديث (١٤٩٣)، وأخرجه في غير موضع من صحيحه، ومسلم (٧٥٥/٢) كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ... الحديث (١٠٧٥/١٧١)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي (١٠٧/٥)، (١٦٣/٦)، (٣٠٠/٧) من طرق عن إبراهيم عن الأسود، به.

٣٧٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٩/٨): أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريدة لما أعتقت: «قد عتق بضعتك معك

(١) عتق معك بضعتك، أي: صار فرجك بالعتق حرا فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقه. ينظر: النهاية (١٣٣/١).

٣٧٠٥/١٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا محمد بن منصور الطوسي،

نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني محمد بن

مسلم الزهري، وهشام بن عروة، كلاهما/ حدّثني عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: ٢٩٠
٣
كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدِ قَعْتَقَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا.

٣٧٠٦/١٧٢ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن بن

مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. / ٢٩١
٣

٣٧٠٧/١٧٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله

المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وَهَيْب، نا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن

رومان، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

٣٧٠٨/١٧٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي

بكير، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالَتْ:

وَحُيِّرَتْ - يَعْنِي: بَرِيرَةُ - كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

٣٧٠٩/١٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا عبد العزيز بن عباد أخو حمدون، نا

يعقوب بن محمد، نا عبد الله بن موسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، نا القاسم

ابن محمد، عن عائشة، قالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَمَّا عَتَقْتَ: اخْتَارِي.

٣٧١٠/١٧٦ - نا محمد بن معن الفارسي، نا شاذان بن ماهان، نا شيبان، نا

عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَيَّرَهَا؛ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. / ٢٩٢
٣

فاختاري». اهـ.

وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما؛ كما تقدم. وانظر: نصب الراية (٣/٢٠٤).

٣٧٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٢١) من طريق الدارقطني، به. وابن إسحاق وإن

كان مدلسًا إلا أنه قد صرح بالتحديث، وقد تقدم قريبًا من طريق ابن إسحاق أيضًا.

٣٧٠٦ - عبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد تقدم تخريج الحديث من طرق عن القاسم.

٣٧٠٧ - تقدم تخريجه قريبًا. ٣٧٠٨ - تقدم.

٣٧٠٩ - تقدم تخريجه.

٣٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٢ - ١٢٣) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع

١٧٧/٣٧١١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٨/٣٧١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، نا الحارث بن عبد الله الخازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٧٩/٣٧١٣ - نا أبو عبيد المحاملي، أنا محمد بن عبد الله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وهيب، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

١٨٠/٣٧١٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ بَرِيرَةَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدٍ.

والشراء على المنبر في المسجد، الحديث (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٧٩٣٨)، وأحمد (١٣٥/٦)، والحميدي (٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك (٧٨١/٢) كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، الحديث (١٩) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠٦/٥) كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي، الحديث (٢٥٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك... فذكره.

٣٧١١ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٢ - ترتيب): أخبرنا القاسم... به. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر: وهو العمري متروك، رماه أحمد بالكذب؛ كما في التقريب (١١٢/٢).

٣٧١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٧) كتاب: النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه - أيضًا - من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلي عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبدًا يقال له: مغيث.

٣٧١٣ - في إسناده محمد بن عبد الله المخزومي، وهو مجهول؛ كما في التقريب (١٧٧/٢). ولكن أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٢/٧) من طريق عفان بن مسلم؛ ثنا وهيب؛ به. وقال البيهقي: «هذا إسناده صحيح». اهـ.

٣٧١٤ - إسناده حسن، ومثله ثابت، له شواهد كثيرة، لكن في إسناده عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني صدوق لكنه يخطئ؛ كما في التقريب (٤٦٩/١).

١٨١/٣٧١٥ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٨٢/٣٧١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة، عن سعيد، عن أيوب، وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبْنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُغْتِقَتْ، وَاللَّهِ، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَتَحَدَّرُ^(١) عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَّبِعُهَا، يَتَرَضَّاهَا؛ لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

١٨٣/٣٧١٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هُشَيْم، نا خالد، عن عكرمة، عن / ابن عباس، قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَكَلَّمَ الْعَبَّاسَ؛ لِيَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّهُ زَوْجُكَ، قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدًا لِبْنِي الْمُغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيْتُ.

١٨٤/٣٧١٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا عمرو ابن حمران، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ إِذْ خُيِّرَتْ، كَانَ مَمْلُوكًا لِبْنِي الْمُغِيرَةِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، يَتَّبِعُهَا، يَتَرَضَّاهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ تَتَحَدَّرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ.

١٨٥/٣٧١٩ - نا أحمد بن موسى بن مجاهد، نا عباس بن محمد، نا محمد ابن عمر أبو عمرو الشهرزوري، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٧١٥ - إسناده صحيح. وراجع الذي قبله.

٣٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة، به.

٣٧١٧ - أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والدارمي (٢٢٩٧ - ط: هاشمي) من طريق خالد بن عبد الله، به.

٣٧١٨ - إسناده حسن، وقد تقدم هذا الطريق.

٣٧١٩ - أخرجه البيهقي (٢٢٥/٧) من طريق شعيب بن إسحاق، به. ورواية مجاهد

(١) تتحدَّر: تنزل. ينظر: مختار الصحاح (حدر).

هشام، ح ونا عثمان بن أحمد بن السماك، نا أحمد بن علي الخزاز، نا محمد بن إبراهيم الشامي، نا شُعَيْب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّ وَطْئَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ، وقال ابنُ مجاهدٍ: إِنَّ قَرَبَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ.

١٨٦/٣٧٢٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ.

١٨٧/٣٧٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همام، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَغْتَقَنَهَا، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ. قال أبو بكر: جَوَّدَ حبان في قوله: عِدَّةُ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ رَوَيْاهُ، فَقَالَا: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، وَلَمْ يَذْكُرَا، عِدَّةَ الْحُرَّةِ. /

٢٩٤
٣

١٨٨/٣٧٢٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا عمر بن شُبَّة، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن عبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ^(١) مِّنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَذَرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا، أَنْ تُفَرَّقَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي،

أخرجها - أيضًا - البيهقي (٢٢٥/٧)، وإسناده حسن.

٣٧٢٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٥١/٧) من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى، نا محمد بن بكار... به. قال البيهقي: وأخرجه أبو عامر العقدي عن أبي معشر، وقال: أمرها رسول الله ﷺ أن تعد عدة الحرة. والله أعلم.

٣٧٢١ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٥١/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٧٢٢ - أخرجه الشافعي في الأم (١٧٧/٥ - ط: الشعب): أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠٥/٧). وأخرجه

(١) الفتناء: الجماعة الكثيرة. ينظر: النهاية (٤٠٦/٣).

وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا: فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتُ بِهِ.

١٨٩/٣٧٢٣ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ، قَالَ: رَوَيْدُكُمَا حَتَّى أَعْلَمَكُمَا مَاذَا عَلَيُكُمَا، هَلْ تَذَرِيَانِ مَا عَلَيُكُمَا؟ أَنْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: أَرْضَيْتِ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرَّقَا، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ، حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيتَ بِهِ.

١٩٠/٣٧٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أحمد بن أبي مرة^(١)، نا

أبو عبد الرحمن المقرئ، / نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد ^{٢٩٥}
بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا ^{٢٩٦}
كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، قَالَ: وَمَنْ
أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي؛ وَإِلَّا فَارْقِنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ:

عبد الرزاق في تفسيره (١٥٦/١) في تفسير الآية رقم (٣٥) من سورة النساء، الحديث (٥٧٧):
أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ... بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ رَقْمَ (٩٤٠٧ - ط: شاكر).

وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن أيوب بإسناده ومعناه، ومن طريقه أخرجه
البيهقي (٣٠٦/٧). قال الشافعي في الأم: «حديث علي ثابت عندنا». والحديث ذكره السيوطي
في الدر (٢٧٩/٢)، وزاد نسبه إلى «سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي
حاتم». اهـ.

٣٧٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٢٤ - كذا أخرجه المصنف عن ابن عجلان، وأخرجه النسائي في الزكاة (٦٢/٥) باب:

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي مرة روى عن بدل بن المحبر
وأبي جابر محمد بن عبد الملك، والعلاء بن عبد الجبار، ويعقوب بن محمد الزهري، وعبد الله بن
عبد الحكم، وعثمان بن اليمان، وخلاد بن يحيى قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه بمكة ومحلة
الصدق. ينظر: الجرح والتعديل (٦/٥) ت (٢٨).

أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكْنِي؟!.

٣٧٢٥/١٩١ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِرَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُهُ: إِلَى مَنْ تَكِلُنَا؟!».

٣٧٢٦/١٩٢ - قال: ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنَّ عَجَزَ فُرْقَ بَيْنَهُمَا.

الصدقة عن ظهر غنى، وابن حبان في الرضاع (٤٢٤٣) عن قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه.
وأخرجه أحمد (٤٧٦/٢، ٥٢٤)، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي في الكبرى (٤٦٦/٧، ٤٧١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، به.
٣٧٢٥ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٣٣٦٣) باب: صدقة التطوع، عن عبد الواحد بن غياث، والبيهقي في الكبرى (٤٧٠/٧) عن إسحاق بن منصور، كلاهما - عبد الواحد وإسحاق - عن حماد بن سلمة، به. وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٠١/٩): «لا حجة فيه؛ لأني حفظ عاصم شيئاً». اهـ.

وأخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بنحوه. أخرجه أحمد (٢٧٨/٢، ٤٠٢)، والبخاري في الزكاة (١٤٢٦)، والنفقات (٥٣٥٦)، والنسائي في الزكاة (٦٩/٥) باب: أي الصدقة أفضل؟ والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٤، ٤٧٠) من طرق عن ابن المسيب، به. قال ابن حبان (١٥٠/٨): «قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» عندي أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة، لا الأخذة دون السؤال؛ إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، أحسن من آخر فُرِضَ عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرب إلى بارئه متفلاً فيه. وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلّ تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيع له، وربما كان هذا الأخذ بما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطي. فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالفضل؛ صح أن معناه: أن المتصدق أفضل من الذي يسألها». اهـ.

٣٧٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/٢١٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٤٦٩/٧)، وذكره ابن حزم في المحلى (٣٣٢/١١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، به. ثم قال: «ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ، وحتى لو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه - عليه الصلاة والسلام؟!». اهـ.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٧) رقم (١٢٣٥٦) عن الثوري عن يحيى بن سعيد

٣٧٢٧/١٩٣ - نا عثمان بن أحمد بن السماك، ونا عبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قَالُوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُتَّفَقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨/١٩٤ - نا عثمان بن أحمد، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قَالُوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. / ٢٩٧/٣

٣٧٢٩/١٩٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قَالَ: قِيلَ لعبد الله بن رواد: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَسَبِ^(١) مِثْلُهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا مُنْعَنَ تَزَوُّجِ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ.

٣٧٣٠/١٩٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن

عن ابن المسيب قال: «إذا لم يجد الرجل ما يتفق على امرأته جبر على أن يفارقها». قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول؛ هو بلاء ابتليت به، فلتصبر. ٣٧٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٧٢٨ - أخرجه البيهقي (٤٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٠/١): سألت أبي عن حديث أخرجه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن يتفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أبدأ بمن تعول: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني...»، فتناول هذا الحديث. اهـ.

٣٧٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٣/٧) من طريق عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن سعد بن إبراهيم، بإسناده إلى عمر قال: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

٣٧٣٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦١٣/٢) رقم (١٠١٠) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، الحديث (١٩٦٨)، والحاكم

(١) الحسب في الأصل: الشرف بالأباء وما يُعَدُّه الناس من مفاخرهم. ينظر: النهاية (٣٨/١).

أبي الرطيل^(١)، نا صالح بن موسى، / عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ الْمَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ».

١٩٧/٣٧٣١ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حمّاد بن ماهان،
حدّثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ، وَأَنْكِحُوهُمْ، وَاخْتَارُوا
لِنُطْفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّيْجَ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّةً»: تابعه الحارث بن عمران.

١٩٨/٣٧٣٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث
ابن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ، قَالَ الْأَشْجُ: تَخَيَّرُوا
لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.

(١٦٣/٢)، والبيهقي (١٣٣/٧)، وابن حبان في المجروحين (٢٢٥/١)، والخطيب في التاريخ
(٢٦٤/١)، وابن الجوزي في العلل (٦١٣/٢) رقم (١٠٠٩) من طريق الحارث بن عمران، به.
وأخرجه الحاكم (١٦٣/٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، به مثله.
وصحح الحاكم إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: الحارث متهم، وعكرمة ضعفه». اهـ.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٣/١-٤٠٤)، وقال: قال أبي: الحديث ليس له أصل،
وقد أخرجه مندل أيضاً، ثم قال: قال أبي: الحارث ضعيف الحديث وهذا الحديث منكر. اهـ.
وذكره الخطيب من طرق كثيرة عن هشام، به. ثم قال: «وكل طرقه واهية. قال: وأخرجه
أبو المقدم هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أشبه
بالصواب». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٣): «روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن
حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة». اهـ.

٣٧٣١ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٦١٤/٢) رقم (١٠١١) من طريق الدارقطني، به.
قال عبد الحق في «أحكامه» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢٧٤/١): إنه
حديث لا أصل له. أخرجه الحارث بن عمران الجعفري وأبو أمية الثقفي ومنذر بن علي وعكرمة
ابن إبراهيم وأيوب بن واقد، وكلهم ضعفاء. وأخرجه أبو المقدم بن زياد عن هشام بن عروة عن
أبيه مرسلًا، وهو أشبه بالصواب». اهـ. وانظر الذي قبله.
٣٧٣٢ - تقدم تخريجه.

(١) عمر بن أبي الرطيل، من أهل الكوفة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر والكوفيين،
روى عنه محمد بن سليمان، وهو عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل.
ينظر: الثقات (٤٤٦/٨)، الجرح والتعديل (١٠٩/٦) ت (٥٧٦).

١٩٩/٣٧٣٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي^(١)، نا الفريابي، نا سفيان قال: الكُفُو فِي الْحَسَبِ، وَالْدِّينِ.

٢٠٠/٣٧٣٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قال: قلت لسفيان: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيْمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْصِبُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٢٠١/٣٧٣٥ - نا الحسين، نا إسحاق، قال: سألت وكيعاً عَنِ الْكُفُو؟ فقال: حدّثني الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، قال: الْكُفُو فِي الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ، قَالَ وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: الْكُفُو فِي الدِّينِ، وَالْمَنْصِبِ، وَالْمَالِ.

٢٠٢/٣٧٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبد الرحمن/ بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُ الْمَقْدَادَ وَزَيْدًا؛ لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا».

٢٠٣/٣٧٣٧ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ كَانَ حَجَّامًا، فَحَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ كَحَوْه، وَأَنْتَ كَحَوْهُ إِلَيْهِ».

٣٧٣٣ - إسناده صحيح إلى سفيان. ٣٧٣٤ - إسناده صحيح.

٣٧٣٥ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى. وقد تقدمت ترجمته مراراً.

٣٧٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٧/٧) من طريق الدارقطني، به. ثم قال: «هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد: هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود، رجل من بني زهرة، فنسب إليه ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم». اهـ.

٣٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٤٤): حدّثنا محمد بن زُرَيْقُ بْنُ جَامِعٍ، ثنا عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، نا ضمرة بن ربيعة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٧/٩): «فيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٢٦/٤) من طريق خالد بن يزيد الرملي، قال: نا ضمرة... به. ومن طريقه أخرجه ابن

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغزي، ثقة، من الحادية عشرة.

ينظر: التقريب ت(٣٦٢)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٤) ت(٣٥٣٥).

٣٧٣٨/٢٠٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي / الْيَافُوحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا ٣٠٠ أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

٣٧٣٩/٢٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي^(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ: أَنْكِحُوهُ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وكان حَجَّامًا.

٣٧٤٠/٢٠٦ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد ابن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين^(٢)، نا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حَدَّثَنِي مَذْكَورُ مَوْلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: حَطَبْنِي عِدَّةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟» قَالَتْ: «وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ». فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ

الجوزي في العلل المتناهية (٢٩٩/١) رقم (٤٨٠). قال ابن الجوزي: «قال مالك: ابن سمعان كذاب، وكذلك قال يحيى. وقال ابن حبان: لما كبر إسماعيل تغير حفظه؛ فكثر الخطأ في حديثه، ولا يعلم؛ فخرج عن حد الاحتجاج به». اهـ.

٣٧٣٨ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢٤٠/٢) باب: في الأكفاء (٢١٠٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا حَمَادٌ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي النِّكَاحِ (١٦٤/٢) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٣٦/٧)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ». اهـ. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٧).

٣٧٣٩ - تقدم عند المصنف قريباً من هذا الوجه.

٣٧٤٠ - تقدم.

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة، مصغر - أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت (٦٤١٢).

(٢) الحسن بن محمد بن أعين الحزاني، أبو علي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت (١٢٩٠).

غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَمَّتِكَ مَوْلَاكَ؟ قَالَتْ: وَجَاءَنِي فَأَخْبَرْتَنِي، فَغَضِبْتَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، وَقَالَتْ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتُ، فَرَزَّوَجْنِي زَيْنُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخَذَتْهُ بِلِسَانِي؛ فَشَكَابَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ... وذكر باقي الحديث.

٣٠١ ٢٠٧/٣٧٤١ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف، نا الحسن بن عياش، / عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه، قَالَ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ.

٢٠٨/٣٧٤٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، نا يونس بن محمد، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا محمد بن عيسى قَالَا: نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى».

٢٠٩/٣٧٤٣ - نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى».

٣٧٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ الحسن بن عياش صدوق؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت ١٢٨٤).

٣٧٤٢ - أخرجه أحمد (١٠/٥)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٦٣/٥) باب: ومن سورة الحجرات (٣٢٧١)، وابن ماجه في الزهد (١٤١٠/٢) باب: الورع والتقوى (٤٢١٩)، والحاكم في النكاح (١٦٣/٢)، والبيهقي (١٣٦/٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٩ - بتحقيقنا)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٦)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، من طريق يونس بن محمد المؤدب عن سلام بن أبي مطيع، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». اهـ. وقال ابن عدي في الكامل (٣٢٠/٤) في ترجمة سلام: «ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها، فمنها ... «الحسب المال، والكرم التقوى»، وكذلك عن قتادة عن أنس أحاديث لا يتابع عليها غير ما ذكرت». اهـ.

٣٧٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٤/٢١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رَسُولَ الله، أهذه الآيةُ مُشترَكةٌ؟ قال: أيُّ آيةٍ؟ قلتُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]: الْمُطْلَقَةُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٣٧٤٥/٢١١ - نا أبو بكر الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن أبي بن كعب، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أُمْبَهَمَةٌ هِيَ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٣٧٤٦/٢١٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: / «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَاطْفَرَزَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١).

٣٧٤٤ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣٥/١٢) رقم (٣٤٣١٧): حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ: ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة... به. وفي إسناده ابن لهيعة. وهو ضعيف، تقدم مرارًا. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٦/٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَقْدِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها». والحديث من الطريق الأول ذكره السيوطي في الدر (٣٥٩/٦)، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، وذكره من الطريق الثاني ونسبه إلى عبد الله بن أحمد وابن مردويه.

٣٧٤٥ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٦ - أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب: استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي في النكاح (٦٨/٦) باب: كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب: تزويج ذات الدين، وأحمد (٤٢٨/٢)، والدارمي (١٣٣/٢ - ١٣٤)،

(١) تربت يداك: ترب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب. وأثرب: إذا استغنى. ينظر: النهاية (١٨٤/١).

٢١٣/٣٧٤٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر^(١)، نا أبو المطرف بن أبي الوزير، ح ونا أبو بكر، نا علي بن سعيد النشائي، نا خالد بن مخلد، قالاً: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: عَلَى مَالِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٢١٤/٣٧٤٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَرُمَ الْمَرْءُ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ». / ٣٠٣
٢١٥/٣٧٤٩ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ».

٢١٦/٣٧٥٠ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَضْلُهُ عَقْلُهُ.

والبيهقي في الكبرى (٧/٧٩ - ٨٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣٧٤٧ - أخرجه أحمد (٣/٨٠)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والحاكم (٢/١٦١)، والبخاري (١٤٠٣) من طريق محمد بن موسى الفطري، به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٤): «ورجاله ثقات». اهـ.

٣٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/٣٦٥)، وابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٦) (١٠/١٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم قال الذهبي: «قلت: بل مسلم - أي: الزنجي - ضعيف، وما خرَّج له». اهـ.

٣٧٤٩ - أخرجه أحمد (٥/٣٥٣، ٣٦١)، والنسائي في النكاح (٦/٦٤) باب: الحسب، وابن حبان (٦٩٩، ٧٠٠)، والحاكم (٢/١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١/٣١٨) من طريق الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٥٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٥) كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين أيضاً. ينظر: التقريب (٣٩).

٢١٧/٣٧٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي^(١)، قَالَ: قَالَ عَمْرَانُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ عَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ، وَالْكَرَمُ وَالْحَسَبُ: فَكْرُمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبَطِيًّا.

٢١٨/٣٧٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد الفرغاني، أبو جعفر^(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ^(٣)، وَتَذِيي لَهُ سِقَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، قَالَ: لَا، أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي.

٢١٩/٣٧٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ / الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، مَا لَمْ تَزَوَّجْ».

الأخلاق... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، به. قال البيهقي: «هذا الموقف إسناده صحيح». اهـ. ٣٧٥١ - إسناده حسن.

٣٧٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣/٧) باب: أَيُّ الْأَبْوِينَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (١٢٥٩٦): أخبرنا المثنى بن الصباح، به.

٣٧٥٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٩٢/٢) باب: من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والحاكم في الطلاق (٢٠٧/٢) من طريق الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

(١) حسان بن فائد العبسي الكوفي روى عن عمر -رضي الله عنه-، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي. قال أبو حاتم: هو شيخ. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٣/٣) ت (١٠٢٨).

(٢) حمدون بن عباد، أبو جعفر البزاز المعروف بالفرغاني سمع يزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، وأبا بدر شجاع بن الوليد، وعاصم بن علي. روى عنه أبو القاسم البغوي، ومحمد بن الحسن العجلي المعروف بالكارتي، ومحمد بن مخلد، والحسين بن أحمد بن صدقة، وكان اسمه أحمد، ولقبه حمدون وهو الغالب عليه. ثقة مأمون، مات سنة سبعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (١٧٨، ١٧٧/٨) ت (٤٢٩٧).

(٣) الحِوَاءُ: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه. ينظر: النهاية (٤٦٥/١).

٣٧٥٤/٢٢٠ - نا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْنِي كَانَ لَهُ وَغَاءٌ، وَتُذِي كَانَ لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي كَانَ لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوجِي».

٣٧٥٥/٢٢١ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قَالَ: يُؤْجَلُ الْعَيْنُ^(١) سَنَةً.

٣٧٥٦/٢٢٢ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر: مِثْلُهُ سِوَاءً.

٣٧٥٧/٢٢٣ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في الذي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُؤْجَلُ سَنَةً.

٣٧٥٨/٢٢٤ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الركين

ابن الربيع^(٢)، قَالَ: / سَمِعْتُ أَبِي، وَحَصِينَ بن قبيصة يَحْدِثَانِ عن عبد الله، قَالَ: ٣٠٥/٣

٣٧٥٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٥٣/٧) باب: أَيُّ الْأَبْوِينَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (١٢٥٩٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢/٢): ثَنَا رُوحٌ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

٣٧٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣/٦) باب: أَجَلُ الْعَيْنِ (١٠٧٢٠) عن معمر، بِهِ.

وأخرجه قتادة عن ابن المسيب، بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٥٠٢)، والبيهقي (٢٢٦/٧).

٣٧٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٥٧ - أخرجه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه؛ فإنه يضرب له أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَهَا وَإِلَّا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥٠٣/٣) رقم (١٦٤٩٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُؤْجَلُ الْعَيْنِ، وَالَّذِي يُوْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً.

٣٧٥٨ - أخرجه البيهقي (٢٢٦/٧) كتاب: النكاح، باب: أَجَلُ الْعَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ، بِهِ.

(١) الْعَيْنُ: مَنْ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ عِزًّا، أَوْ لَا يَرِيدُهُنَّ. ينظر: القاموس المحيط (عن).

(٢) رُكَيْنٌ - بالتصغير - ابن الربيع بن عميلة، بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر: التقريب ت(١٩٦٧)، والتهديب (٤٩١/٢) ت(١٩١٠).

يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا؛ وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥/٣٧٥٩ - وبه عن الركين بن الربيع، عن أبي النعمان، قَالَ، أَتَيْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ فِي الْعَيْنِ فَقَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٢٢٦/٣٧٦٠ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا شُعْبَةَ، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شُعْبَةَ، قَالَ: الْعَيْنُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٢٢٧/٣٧٦١ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَجَلُهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَذَلِكَ قَالَ سَفِيَانُ وَمَالِكُ: مِنْ يَوْمِ تَرَاَفَعَهُ.

٢٢٨/٣٧٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشَّر، نا تميم بن المنتصر، نا عبد الله ابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن عمرَ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ (١) الْبَابُ، وَأُزْحِيتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ.

٢٢٩/٣٧٦٣ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شريك، / عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأُزْحِيَ سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٣) رقم (١٦٤٩٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٦) رقم (١٠٧٢٣) عن الثوري عن الركين، به. ٣٧٥٩ - أخرجه البيهقي (٢٢٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٤) عن الثوري عن أبي النعمان، به. ووقع في المصنف «ابن النعمان» بدلاً من «أبي النعمان»، وهو خطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٣) رقم (١٦٤٩١): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العين سنة. ٣٧٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٧٦١ - الحجاج بن أرتاة ضعيف. وراجع الذي قبله. ٣٧٦٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٥/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب الصداق... من طريق الدارقطني، به.

٣٧٦٣ - أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧) من طريق سعيد بن سليمان، ثنا شريك عن ميسرة، به.

(١) أجاف الباب، أي: ردّه عليه. ينظر: النهاية (٣١٧/١).

٢٣٠/٣٧٦٤ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَزْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. قَالَ: ونا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعث، عن عامر، عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - مثله، ونا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: مثله.

٢٣١/٣٧٦٥ - نا أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسن، قال: قال عُمرُ بن الخطاب: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَزْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٢٣٢/٣٧٦٦ - نا أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(١)، قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

٢٣٣/٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، نا محمد، نا معلى، نا ليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ امْرَأَةً، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: لَمْ أَطَاهَا، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ وَطِئَنِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مَرْوَانَ، فَدَعَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرِنِي؟ فَإِنَّ الْحَارِثَ عِنْدَنَا مُصَدِّقٌ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: أَكُنْتُ رَاجِمَهَا لَوْ حَبَلْتُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ تُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا - رضي الله عنهما - قالوا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَزْخَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كاملاً وعليها العدة.

٣٧٦٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٢٨) كتاب: النكاح، باب: إرخاء الستور، الحديث (١٢) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٥٥).

٣٧٦٥ - تقدم تخريجه من طريق الحسن عن الأحنف عن عمر وعلي.

٣٧٦٦ - أخرجه البيهقي (٧/٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان، به. قال البيهقي: وأخرجه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا... وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به، والله أعلم. اهـ. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٤) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن ثوبان، به مرسلًا.

٣٧٦٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٥٦) تعليقًا، وأخرجه موصولا من طريق سفيان

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت(٦١٠٨)، والتهذيب (٦/٣٩٧) ت(٥٩٨٤).

٣٧٦٨/٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ/ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا بَتَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً، حَامِلًا كَانَتْ امْرَأَتُهُ، أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ. ٣٠٧

٣٧٦٩/٢٣٥ - نَا أَبُو بَكْرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَرِيجُ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَخُلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، ح: قَالَ: وَنَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: مِثْلُهُ.

٣٧٧٠/٢٣٦ - نَا أَبُو بَكْرِ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ أَلْبَتَّ، يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْظُرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

٣٧٧١/٢٣٧ - نَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، نَا سَفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، بمعناه.

٣٧٦٨ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٧٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (١٧٤٠)، كِلَاهُمَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي الْأَرْبَعِ: «إِذَا طَلَّقَ مَنَّهُنَّ وَاحِدَةً فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الرَّابِعَةِ». هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَفْظُ سَعِيدٍ: «عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ. وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (١٠٥٧١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، بِهِ.

٣٧٦٩ - لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِ الدَّارِقُطِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٧٧٠ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٤٨/٢) كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: جَامِعِ النِّكَاحِ، الْحَدِيثُ (٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ هُنَا.

٣٧٧١ - أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٤١/٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٢٥/٧) كِتَابُ: الْعَدَدِ، بَابُ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَوْتِ... وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٩٣/١٠) بَابُ: نِكَاحِ الْعَبْدِ (١٣٧٩٠):

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، مِنْ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت(٦١١٧)، التَّهْذِيبُ (٤٠١/٦) ت(٥٩٩٣).

٢٣٨/٣٧٧٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبة بن علقمة، أخبرني مسلم بن خالد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن حسين بن علي؛ أَنَّ عليَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يقول: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ، أَنَّ الْجَارِيَةَ تَلْزِمُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ قَدْرُ الْعَيْبِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ الْعُقْرَ^(١)، كَانَ ذَلِكَ شِبْهَ الْإِجَارَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُصِيبُهَا، وَهُوَ يَرَى الْعَيْبَ، لَمْ يَرُدِّ الْعُقْرَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا لَزِمَتْهُ الْجَارِيَةُ، وَوُضِعَ عَنْهُ قَدْرُ الْعَيْبِ.

٢٣٩/٣٧٧٣ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الْأَمَةَ، ثُمَّ أَصَابَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ إِصَابَتِهِ، أَخَذَ قِيمَةَ الْعَيْبِ، هَذَا مَرْسَلٌ. ٣٠٨ /

٢٤٠/٣٧٧٤ - نا جعفر بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي، قَالَ: لَا يَرُدُّهَا، وَلَكِنَّهَا تُكْسَرُ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَيْبِ، وَهَذَا أَيْضًا مَرْسَلٌ.

٢٤١/٣٧٧٥ - نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر، قَالَ: إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، رَدَّ الْعُشْرَ، وَهَذَا مَرْسَلٌ؛ عامر لم يدرك عمر، رضي الله عنه.

أخبرنا ابن عيينة، به. وسيأتي عند المصنف في كتاب الطلاق من طريق الشافعي عن مالك.

٣٧٧٢ - في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٧٣ - إسناده حسن؛ عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. انظر التقريب (٤١٩ - عوامة). وجعفر: هو ابن محمد، المعروف بجعفر الصادق إمام ثقة. ومحمد: هو أبو جعفر الصادق، وهو ابن علي بن حسين.

٣٧٧٤ - إسناده صحيح؛ حفص بن غياث ثقة. وانظر إسناده الذي قبله.

٣٧٧٥ - مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه جابر: وهو الجعفي ضعيف، تقدم مرارًا. وعامر: هو الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب، وتقدمت ترجمته.

(١) العُقْر، بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. ينظر: النهاية (٣/٢٧٣).

٣٧٧٦/٢٤٢ - نا دَعْلَج، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن جوير، عن الضحاك؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى عَيْنًا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. هذا مرسل.

٣٧٧٧/٢٤٣ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حَفْص عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا ثُور بن يزيد قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ عِدَّةٍ أُمِّ وَلَدٍ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا^(١) عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أَمَةً، فَإِنْ عِدَّتْهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفعته قتادة، ومطرُ الرَّاقِ، والموقوف أصحُّ، وقَبِيصَةُ لم يسمع من عمرو.

٣٧٧٨/٢٤٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدام^(٢)، نا يزيد ابن زريع، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْب، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٧٧٩/٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، نا أحمد بن المقدام، فذكر مثله سواء. قَبِيصَةُ لم يسمع من عمرو، والصواب: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، موقوف.

٣٧٧٦ - مرسل ضعيف الإسناد؛ جوير ضعيف؛ كما تقدم. والضحاك لم يدرك علي بن أبي طالب؛ كما في تهذيب التهذيب (٤/٤٥٣).

٣٧٧٧ - هذه رواية مرسل؛ رجاء بن حيوة لم يلق عمرو بن العاص. ورواية سليمان بن موسى التي أشار إليها الدارقطني، سوف يرويه بإسناده قريبًا.

٣٧٧٨ - أخرجه البيهقي (٧/٤٤٧) كتاب: العدد، باب: استبراء أم الولد من طريق يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة... به. وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، والبيهقي (٧/٤٤٧) من طرق عن سعيد عن مطر، به. وأخرجه أحمد (٤/٢٠٣) من طريق سعيد عن قتادة... به. كلهم قالوا: «سنة نبينا...» فذكروه مرفوعًا. والصواب موقوف بلفظ: «لا تفسدوا علينا ديننا...» موقوفًا على ابن عمرو، وهو ما رجحه الدارقطني هنا. لكن الموقوف والمرفوع مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من ابن عمرو؛ كما تقدم في كلام الدارقطني.

٣٧٧٩ - راجع الذي قبله.

(١) لَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: خَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. ينظر: مختار الصحاح (لبس)، النهاية (٤/٢٢٥).

(٢) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروته من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله بضع وتسعون سنة.

ينظر: التقريب ت (١١١)، التهذيب (١/٨٢) ت (١٠٧).

٢٤٦/٣٧٨٠ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ أنه قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ.

٢٤٧/٣٧٨١ - نا عبد الصمد بن علي، نا يحيى بن معاذ التستري، نا عثمان بن حفص، نا سلام بن أبي خبزة^(١) - وهو سلام بن مكيس - عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: مثله. / ٣٠٩

٢٤٨/٣٧٨٢ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني^(٢)، نا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى؛ أَنَّ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِذَا أُغْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيَضٍ، مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرُو.

٢٤٩/٣٧٨٣ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قَالَ: إِنَّا لَا نَتَلَاعَبُ بِدِينِنَا، الْحُرَّةُ حُرَّةٌ، وَالْأَمَةُ أَمَةٌ، يَعْنِي: فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

٣٧٨٠ - السابق. ٣٧٨١ - السابق.

٣٧٨٢ - أخرجه البيهقي (٤٤٨/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٨٣ - راجع الذي قبله.

(١) سلام بن أبي خبزة العطار البصري، ويقال: سلام أبو عبد الله، روى عن محمد بن المنكدر، والزبير بن الخريت، وغيرهما، وسمع منه قتيبة، وروى عنه سعيد بن محمد الجرهمي. قال أبو حاتم: ليس بقوي ولا كذاب. ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٠/٤).

(٢) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني. سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهم. وكان صدوقاً فهماً. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢١١/٢) ت(٦٤٣).

٣٧٨٤/٢٥٠ - نا محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَنِي أَبِي، نا الوليد ابن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، عن عمرو بن العاص، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ، قال أبي: هذا الحديث منكّر، قال: ونا الوليد، نا الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

٣٧٨٥/٢٥١ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حفص، نا يحيى بن سعيد، نا علي ابن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا جَمِيعًا؟ قال: يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ؛ فَقَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٠
٣

٣٧٨٦/٢٥٢ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن عمر بن معتب؛ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَبَآثَتْ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمَا أَعْتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٤٨/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.
٣٧٨٥ - أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، (٢١٨٨)، والنسائي (١٥٤/٦) وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (٢٢٩/١)، (٣٣٤/١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء. روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/٣٢٤) رقم (٢٠٣١): «إسناده حسن... عمر بن معتب شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٢-١٣٣/١/٣). وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: «أما أبو الحسن فعندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب»، ثم روى عن أبيه أبي حاتم قال: «عمر بن معتب لا نعرفه». وذكره النسائي في الضعفاء (٢٤)، وقال: «ليس بالقوي». وفي التهذيب عن ابن المديني قال: «منكر الحديث»، فهذا راو فيه خلاف وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري في الضعفاء؛ فترى أن حديثه حسن. اهـ.

٣٧٨٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٨٧/٢٥٣ - نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري^(١)، نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سهيل، قالوا: نا صالح بن عبد الله الترمذي، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٣٧٨٨/٢٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: أَتَتْ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: اسْتَهْوَتْ الْجَنُّ زَوْجَهَا؛ / فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٧٨٩/٢٥٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار ابن معصب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة ابن شعبه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَقْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ». /

٣٧٨٧ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٢٧)، وقال: «قال الدارقطني: وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: ليس بشيء. انتهى».

٣٧٨٨ - أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٤): نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين؛ فلما لم يجرى أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق.

وأخرجه أيضاً رقم (١٧٥٥): نا هشيم، أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فانتسفته الجن... بمعناه وفيه قصة.

٣٧٨٩ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٣): «حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١/٤٣١ - ٤٣٢/١٢٩٨): سألت أبي عن حديث أخرجه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه، قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان؟» فقال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن

(١) أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر المنكدري الخراساني. كان بعد الثلاثمائة قال الحاكم: له أفراد وعجائب. حدث عن عبد الجبار بن العلاء، وهارون بن إسحاق الهمداني، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهم. مات بمرور سنة أربع عشرة وثلاثمائة بعد أن طاف جميع بلاد خراسان. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٩١) ت (٥٧٣).

٢٥٦/٣٧٩٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، وأبو عبيد الله المخزومي، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرْ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي ابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشُ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، تَابِعَهُ مَالِكٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَقِيلٌ، وَابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، وَاللِّيثِ، وَصَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ: فَمَا رَأَى سَوْدَةَ قَطُّ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٢٥٧/٣٧٩١ - نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد^(١)، حدثني

شرحبيل، وقال: إنه متروك. قال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله. انتهى. اهـ. وروى نحوه عن علي وغيره موقوفًا. راجع: نصب الراية (٤٧٣/٣).

٣٧٩٠ - أخرجه البخاري في الخصومات (٩٠/٥) باب: دعوى الوصي للميت (٢٤٢١)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب: الولد للفراش، والنسائي في الطلاق (١٨٠/٦) باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤) باب: الولد للفراش وللعاقر الحجر، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مالك في الأفضية (٧٣٩/٢) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، عن ابن شهاب، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٤٦/٢ - ٢٤٧)، والبخاري في البيوع (٢٠٥٣)، والوصايا (٢٧٤٥)، والمغازي (٤٣٠٣)، والفرائض (٦٧٤٩)، والأحكام (٧١٨٢)، وابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي (٤١٢/٧).

٣٧٩١ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (١٣٣/٢) ط الأنوار المحمدية، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(١) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاها المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٢١٣)، والتهذيب (٥٥٧/٤) ت (٤١٢١).

٣١٤ أبي، (١) عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن/ أسلم، في قوله عز وجل : ﴿ذَلِكَ أَتَىٰ أَلَا يَقُولُوا﴾ [النساء : ٣] ، قال : «ذلك أدنى ألا يكتر من تعولونه» .

٣١٥ ٢٥٨/٣٧٩٢ - نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي، نا إبراهيم بن عبد الله، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، / عن علي ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِنْ شَاءَتْ، لَمْ يُسَيِّدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النُّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُحِبُّوبٌ هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٢٥٩/٣٧٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري؛ نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير؛ أَنَّهُ سَأَلَ قَتَادَةَ عَنِ الظَّهَارِ؟ (٢) قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ، فَشَكَّتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: ظَاهَرَنِي حِينَ كَبُرْتُ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَوْسٍ: أَعْتَقِي رَقَبَةً، قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: فَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي إِذَا أَخْطَأَنِي أَنْ أَكُلَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكِلُ بَصْرِي، قَالَ: فَأَطْعِمِي سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصَلَةٍ، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ، وَاللَّهُ رَحِيمٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ لِسِتِينَ مِسْكِينًا.

٢٦٠/٣٧٩٤ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن

٣٧٩٢ - في إسناده أبو مالك النخعي، وهو «ضعيف». ومحبوب أيضًا ضعيف؛ كما قال الدارقطني رحمه الله.

٣٧٩٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) من حديث خويلدة بنت ثعلبة نفسها؛ فراجع.

٣٧٩٤ - كذا وقع في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن صخر بلا واسطة؛ وأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/٥٠٣ - ٥٠٤) باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠)،

(١) شعيب بن الليث بن سعد، روى عن أبيه وروى عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وابنه، قال أبو حاتم، وقد سئل: شعيب أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثًا. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٣٥١).

(٢) الظهار: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارة، وتظهر وتظاهرها: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. ينظر: النهاية (٣/١٦٥).

راهويه، نا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خُمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا.

٣٧٩٥/٢٦١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا هشام بن يونس، نا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ/ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَرَأَى بَيَاضَ الْخَلْخَالِ فِي السَّاقِ فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَكَاسَأَ﴾ [المجادلة: ٣]، أَمْسِكَ عَلَيْكَ أَمْرَاتَكَ حَتَّى تُكْفَرَ.

٣٧٩٦/٢٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ،

وحسنه، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري... بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٩٥ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/٢٠٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وقال: «ولم يحتج الشيخان بإسماعيل، ولا بالحكم بن أبان، إلا أن الحكم بن أبان صدوق». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل واه». اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس عند الحاكم (٢/٢٠٤) من طريق حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الذهبي: «العدني غير ثقة». اهـ. قلت: لكنه متابع؛ فأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/٥٠٣) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٦٦ - ٦٦٧) باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥) من طريق معمر عن الحكم بن أبان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». اهـ.

وروى البزار (٢/١٩٨ - ١٩٩)، والطبري في تفسيره (٢٨/٣ - ٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه مطولا، واستنكره البزار، وأعله بضعف أبي حمزة ومخالفته للكتاب، وتناقض الراوي فيه ومخالفته للثقات في لفظه.

٣٧٩٦ - أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، والدارمي في الطلاق (٢/١٦٣ - ١٦٤)، وأبو داود في

(١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوه» بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ينظر: التقريب ت(٢٨٤٩)، والتهذيب (٣/٤١٢) ت(٢٧٧٠).

فَيُعْطِيهِ سِتْنَيْنِ مِسْكِينًا.

٣٧٩٧/٢٦٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى والميموني، قَالَا: نا

عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن
ذؤيب، عن عمرو بن العاص في المَظَاهِرِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. / ٣١٧

٣٧٩٨/٢٦٤ - نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن

قتادة، قال قبيصة بن ذؤيب: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٣٧٩٩/٢٦٥ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن

حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن
سلمة بن صخر؛ أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ،
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا.

٣٨٠٠/٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، نا أبو سعيد الأشج، نا

عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

الطلاق (٢٧٢/٢، ٢٧٣) باب: الظهار (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق (٤٩٣/٢) باب: ما جاء
في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (٦٦٥/١) باب: الظهار
(٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٥ - ٣٨٦)
من طرق عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم؛ وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ
يُكْفَرَ فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي». اه. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٣٧٩٧ - لم أجده عند غير الدارقطني. وإسناده صحيح لولا أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن
العاص. وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير في رجل ظاهر، ثم غشيها قبل أن يكفر قال:
عليه كفارتان. وهذا يخالف ما جاء في حديث ابن عباس عند أصحاب السنن، وفيه: «فضحك
رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر». وما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس أيضًا
وفيه: «إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل
الله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا﴾ [المجادلة: ٣]» قال: أعجبني قال: «أمسك حتى تكفر». قال
الزليعي في نصب الراية (٢٤٦/٣): «وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة». اه.

٣٧٩٨ - إسناده حسن.

٣٧٩٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٧٤/٢) باب: في الظهار (٢٢١٧)، وابن الجارود في

«المنتقى» (٧٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن
الأشج، به. وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر؛ قاله البخاري. راجع «جامع
التحصيل» للعلائي ص (١٩٠-١٩١).

٣٨٠٠ - سبق قريبًا من وجه آخر عن ابن إسحاق. وتقدم تخريجه من طرق عن ابن إسحاق، به.

سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠١/٢٦٧ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، نا أبو جزي، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَمَةِ ظَهَارٌ.

٣٨٠٢/٢٦٨ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا ابن لهيعة، عن / عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: لَا ظَهَارَ مِنَ الْأَمَةِ، وَنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَمَةِ ظَهَارٌ.

٣٨٠٣/٢٦٩ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلی، نا عبد الوارث، نا علي بن الحكم، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠٤/٢٧٠ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلی، نا أبو عَوَانَةَ، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ، تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠٥/٢٧١ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نا شعبة، عن سليمان - يعني: الشيباني - والمغيرة، وحصين، قَالُوا: سَمِعْنَا الشَّعْبِيَّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُضْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرْتُ أَنْ تُغْتَقَ رَقَبَةٌ، وَتَتَزَوَّجَهُ.

٣٨٠١ - أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٨٠٢ - أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٣٨٠٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٤/٧) من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم، سمعا عمرو بن شعيب به، لكن بلفظ: «ظاهر من ثلاث نساء...».

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر؛ مات عمر وهو ابن ثمان سنين؛ كما في تهذيب التهذيب (٨٤/٤). لكن مراسيل سعيد صحيحه. وقد أخرجه مجاهد عن ابن عباس عن عمر؛ كما سيأتي في الذي بعده.

٣٨٠٤ - في إسناده جابر: وهو الجعفي ضعيف. لكن أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من طريق منصور عن مجاهد... به. وإسناده صحيح.

٣٨٠٥ - أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت

٣١٩ / نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلی، نا أبو بكر ابن عياش، نا مغيرة، / حَدَّثَنِي قُتْمُ مَوْلَى [آل] عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنَتَهُ عَلِيًّا وَامْرَأَةً عَلِيٍّ النَّهْشَلِيَّةَ.

٢٧٣/٣٨٠٧ - نا أبو بكر، نا محمد، نا معلی، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةٌ، جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ، وَابْنَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

٢٧٤/٣٨٠٨ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قَالَ: الْخُلْعُ ^(١) فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

طلحة... به. وأخرجه عبد الرزاق (٩/٤) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضًا. وأخرجه سعيد (١٨٤٩) من طريق حصين عن الشعبي، به.

٣٨٠٦ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠١١) عن جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس، نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧/٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٥٧/٩) كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم. قال ابن حجر: «والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران...». اهـ.

٣٨٠٧ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ جَبَلَةٌ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. وعلقه البخاري في صحيحه (٥٧/٩) في النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي: من غيرها - قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً، وقال: ثبت أن رجلاً كان بمصر اسمه: جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها». وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني...». وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح...». اهـ.

٣٨٠٨ - روى البيهقي في سننه (٣١٦/٧) عن عمرو عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد

(١) الخلع: من خلع امرأته خلعاً، وخالعهها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالعة. وأصله من خَلَعَ الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذل له، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. ينظر: النهاية (٦٥/٢).

٣٢٠
٣
٢٧٥/٣٨٠٩ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا أبو عوانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَخُلِعَ . /

٢٧٦/٣٨١٠ - نا يحيى بنُ صاعدٍ، نا بُنْدَار، نا محمد بن جعفر غُنْدَر، نا ابن جُرَيْج، عن عطاء، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، قَالَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ أَسْنَدُهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ.

٢٧٧/٣٨١١ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أبو عبيد الله المَخْزُومِيُّ، نا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن جُمَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي رَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيْقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا سَمِيًّا شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَاهُ.

٢٧٨/٣٨١٢ - ثنا أحمد بن العباس البغوي، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن

ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله - عز وجل - الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك؛ فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها. قال البيهقي: أخرجه أيضًا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس، بمعناه مختصرًا. وانظر التالي.

٣٨٠٩ - أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٣): حدثنا أبو عوانة عن ليث، به. وليث ضعيف لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار. وراجع الذي قبله.

٣٨١٠ - أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج... به.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان عن ابن جريج، نحوه.

٣٨١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٧) من طريق الشافعي، أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين... به. وجمهان الأسلمي: قال فيه الحافظ في التقریب (ت: ٩٦٥): «مقبول». قلت: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما قال الحافظ في مقدمة التقریب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦/٤) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٤٦): حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، به. وأخرجه سعيد (١٤٤٧): حدثنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته، ثم ندم وندمت؛ فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو على ما سميت.

٣٨١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣١٥/٧) من طريق الدارقطني، به. وروى سعيد بن

هلال، نا همام، عن مَطَرٍ، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: يَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصٍ ^(١) رَأْسِهَا.

٣٨١٣/٢٧٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن عمرو، نا داود

العطَّار، عن ابن / جريج، عن جميلة بنتِ سَعْدٍ؛ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: « مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدَرٌ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ ».

٣٨١٤/٢٨٠ - نا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الحسن بن سُفْيَانَ، نا حبان، ثَنَا ابن

المبارك، أَنَا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جُرَيْجٍ، عن جَمِيلَةَ بنتِ سَعْدٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: « لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، قَدَرٌ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ »، وَجَمِيلَةُ بنتُ سَعْدٍ أَخْتُ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨١٥/٢٨١ - نا مُحَمَّدُ بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن محمد بن يحيى

ابن سعد، نا ابن نمير، نا الأعمش، عن أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: « حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ مِثْنًا، قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غِبْتُ عَنْ أَمْرَاتِي سَنَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَسَاوَرَ عُمَرُ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرَكْهَا حَتَّى تَضَعْ، فَتَرَكَهُ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثُنْيَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشُّبَّةَ فِيهِ؛ فَقَالَ: ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ ».

منصور (١٤٣٢) عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب... فذكر قصة، وفيها، فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها؛ فلا خير لك فيها.

٣٨١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧) من طريق سعيد بن منصور عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج... به. وانظر: نصب الراية (٢٦٥/٣).

٣٨١٤ - راجع الذي قبله.

٣٨١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به. والرواية له عن عمر مجاهيل. قال البيهقي: « وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين، وقول عمر - رضي الله عنه - في امرأة المفقود تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله؛ لبقاء

(١) العقاص: العقيقة: الشعر المعقوص وهو نحو من الشعر المضفور، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والمراد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. ينظر: النهاية (٢٧٥/٣، ٢٧٦).

٣٨١٦/٢٨٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي خُذْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَتَيْنِ قَدَرُ ظِلِّ الْمَغْزَلِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلُّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٣٨١٧/٢٨٣ - نا علي بن محمد بن عُبيد، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن أبي رزمة، ح ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد قال: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا، كَانَتْ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٣٨١٨/٢٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ غَسَّانَ، نا هاشم بن يحيى الفراء الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ -يَوْمًا- جَالِسًا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، / فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، اذْغُ لَامْرَأَةَ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ، وَأَطْبَقَ الْمُضْخَفَ، فَقَالَ: مَا يَرَى الْقَوْمُ إِلَّا أَنَا أَتِيَاءٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلَامًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَهُ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَذْرِكُ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَمَا حَطَّ مَالِكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ، مَا قُطِعَتْ سُرَاةُ^(١).

الحمل أربع سنين. والله أعلم. اهـ.

٣٨١٦ - أخرجه البيهقي (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به. وروى عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنين، وأعرف من حملت به أمه أكثر من ستين، يعني: نفسه. قلت: هذا ظن من الواقدي: إنما قصد مالك امرأة محمد بن عجلان.

٣٨١٧ - أخرجه البيهقي (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٨١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به.

(١) السُرَّة: ما تقطعه القابلة. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

٢٨٥/٣٨١٩ - نا القاسم بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، نا محمد بن مُضْعَب؛ قال: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «عِنْدَنَا - هَهُنَا - امْرَأَةٌ، تَحِيضُ غُدُوَّةً، وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً».

٢٨٦/٣٨٢٠ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّي، حَدَّثَنِي عَبَادُ الْمُهَلَّبِيِّ^(١)، قَالَ: أَذْرَكْتُ فِينَا - يَعْنِي الْمَهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ؛ فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٢٨٧/٣٨٢١ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة^(٢)، قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي الْقَعْقَاعَ بْنَ شُورٍ، وَبَاتَ عِنْدِي لَيْلَةً، وَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْدَى عَلَيَّ، وَجَاءَتْ رُسُلُهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَدَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

٢٨٨/٣٨٢٢ - نا أبو بكر الشافعي؛ نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا أبو عوانة، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ الأعور؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: زَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، وَهُوَ نَضْرَانِي، وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا الْقَعْقَاعَ بْنَ شُورٍ، فَجَاءَ أَبُوهَا إِلَيَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَوَجَدَ الْقَعْقَاعَ قَدْ بَاتَ عِنْدَهَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِنَّ عَلَيْهِ خُلُوقًا، فَقَالَ أَبُوهَا: / فَضَحْنِي وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ هَذَا، قَالَ: أَتَرَى بَنَاتِي يَكُونُ سِرًّا؟! فَازْتَفَعُوا إِلَيَّ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: دَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ نِكَاحَهَا نَفْسَهَا. بحرية مجهولة.

٣٨١٩ - تقدم في الحيض. ٣٨٢٠ - إسناده حسن.

٣٨٢١ - إسناده ضعيف؛ بحرية بنت هانئ مجهولة.

٣٨٢٢ - راجع الذي قبله.

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفْرة الأزدي، المهلب، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة.

ينظر: التقريب ت(٣١٤٩)، والتهذيب (٤٩/٤) ت(٣٠٧١).

(٢) بحرية بنت هانئ بن قبيصة الأعور، مجهولة، كما قال الدارقطني هنا. وينظر: الجامع في الجرح والتعديل (٤٦٩/٣).

٢٨٩/٣٨٢٣ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مُضَارًّا، قَوْلْتُ رَجُلًا فَأَتَكَحَّهَا، فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ».

٢٩٠/٣٨٢٤ - نا محمد بن مخلد، نا حماد بن الحسن، نا أبو داود، نا شعبة، عن الشيباني، قَالَ: كَانَ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بَحْرِيَّةٌ، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا، وَأَبُوهَا غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا، أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ. قال: ونا شعبة، عن الشيباني، عن أبي قيس؛ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ. قال: ونا شعبة، أنا سفيان الثوري، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ؛ سَمِعَا أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَذِيلِ؛ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَضَى بِذَلِكَ.

٣٢٤
٣

آخر كتاب النكاح /

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ

٣/٤ ٣٨٢٥/١ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا عبيد الله بن / عائشة، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَلِمَ صَارَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ».

٤/٤ ٣٨٢٦/٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون، قالوا: نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، نا ليث بن حماد، نا عبد الواحد بن زياد، نا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، فَأَيُّنَ الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ - هِيَ الثَّالِثَةُ. كَذَا قَالَ: عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسل، عن النبي ﷺ.

٣/٣٨٢٧ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع، قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عن ابن عباس يقول: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ؛ فَأَمَّا

٣٨٢٥ - أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (١/٢٧٢) - من طريق عبيد الله بن جرير، بهذا الإسناد. وعلقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٠) فقال: وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وليس بشيء.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٩٥)، وعزاه إلى ابن مردويه والبيهقي. تنبيه: نقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/٣٤٠) عن ابن القطان أن هذا الأثر صحيح. ونقل ذلك أيضًا الحافظ في التلخيص (٣/٤٢١).

٣٨٢٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٠) من طريق إدريس بن عبد الكريم المقرئ، بهذا الإسناد. وقال: كَذَا قَالَ: «عن أنس رضي الله عنه». والصواب: عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلًا؛ كذلك أخرجه جماعة من الثقات عن إسماعيل. قلت: والطريق المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٣٧) رقم (١١٠٩١)، وفي «تفسيره» (١/١٠٦) رقم (٢٨٣)، وسعيد بن منصور رقم (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وأبو داود في المراسيل رقم (٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/٤٧٢) رقم (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلًا.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٩٥)، وزاد نسبه إلى وكيع وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه. ٣٨٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: وجه الطلاق...

الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا تَذْرِي اشْتِمَلَ الرَّجْمِ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا.

٣٨٢٨/٤ - نا الحُسَيْنُ والقاسمُ، أنا إسماعيل المحاملي، قالوا: نا أبو السائب سلم بن جُنَادَةَ، نا حَفْصُ بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

٣٨٢٩/٥ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ، فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَد.

٣٨٣٠/٦ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ

الحديث (١٠٩٣٠). وفي باب طلاق الحائض رقم (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع، به. ومن طريق عبد الرزاق - أيضًا - : أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٧) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة. ووهب بن نافع عم عبد الرزاق ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٤/٨) الترجمة (٢٥٦٦)، وفي (١٧٠/٨) الترجمة (٢٥٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤/٩)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

٣٨٢٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٣٣٢) كتاب: الطلاق، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة. من طريق الحسين والقاسم، أنبا إسماعيل المحاملي، نا أبو السائب عن حفص بن غياث، به. والنسائي في المجتبى (١٤٠/٦) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة. عن محمد بن يحيى بن أيوب عن حفص بن غياث. وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥١)، (٢٠٢١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة عن علي بن ميمون الرقي عن حفص بن غياث. قال صاحب التعليق المغني: إسناده صحيح.

قلت: لكن فيه تدليس الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وكلاهما ثقة، لكن رواه معنعنا. ٣٨٢٩ - أخرجه النسائي (١٤٠/٦) باب: طلاق السنة، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥١) باب: طلاق السنة (٢٠٢٠)، من طريق يحيى عن سفيان، بإسناده. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٦) باب: وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة (١٠٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢). باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، عن سفيان: وهو الثوري، به.

وفيه - أيضا - تدليس أبي إسحاق السبيعي. ٣٨٣٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٢٦) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على

٥/٤ امرأتي وهي حائض، فَأَتَى عُمَرُ/ النبي ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جُعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطْلِقْهَا إِنْ شَاءَ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: ونا شعبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧/٣٨٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد، وأبو ثور عمرو بن سعد، قالا: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جُعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلِقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

الحائض، وإن كان بدعيًا. من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي - وهو أبو قلابة - نا بشر بن عمر، به.

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٢/١٠) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، ومسلم (١٠٩٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... الحديث (١٤٧١).

وأحمد (٧٨، ٧٤، ٦١/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٧) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا، والطحاوي في شرح المعاني (٥٢/٣) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (١٤٧١/١١)، وأحمد (٤٣/١)، (١٢٨/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين، به.

ورواية شعبة عن قتادة عن يونس... الخ. أخرجه البخاري أيضا في صحيحه (٤٤٢/١٠) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. عقب طريق أنس بن سيرين السابق. ومسلم في صحيحه (١٠٩٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم الطلاق بغير رضاها، الحديث (١٤٧١/١٠). والنسائي (٢١٢/٦) كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، وأحمد (٧٩، ٧٤، ٤٣/٢). من طريق قتادة عن يونس بن جبیر، به. وتابع قتادة عليه ابن سيرين. أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦/١٠) كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣). ومسلم (١٠٩٥ - ١٠٩٦) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض... الحديث (١٤٧١/٩، ٨، ٧). وأبو داود رقم (٢١٨٤)، والترمذي رقم (١١٧٥)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٢)، وأحمد (٥١/٢) من طرق عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر، به.

وقال الترمذي: «حديث يونس بن جبیر عن ابن عمر حديث حسن صحيح». اهـ.

٣٨٣١ - أخرجه أحمد (٨٢/٩)، والبخاري في صحيحه (٧١٦٠)، وأبو داود (٢١٨٢) من

٨/٣٨٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن عبد الله بن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «لِيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَسِبَ فِي طَلَّاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٩/٣٨٣٣ - نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز - هو الأيلي - نا سلامة عن عقيل، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ليث، عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حميد، نا صالح بن أبي الأخضر جميعاً، عن الزهري بهذا، قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ، وَقَالَ صَالِحٌ: فَتَغَيَّظَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠/٣٨٣٤ - نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، نا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

طريق يونس عن ابن شهاب، به. وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، والبيهقي في سننه (٣٢٤/٧)، والطحاوي (٥٣/٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، به.

وسياتي في الذي بعده من طريق ابن أخي الزهري عن عمه، به.

٣٨٣٢ - أخرجه البيهقي (٣٢٤/٧) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض ... الحديث (١٤٧١/٤)، وأحمد (١٣٠/٢)، كلاهما من طريق يعقوب، قال أخبرني ابن أخي ابن شهاب، به.

٣٨٣٣ - تقدم تخريج طريق عقيل عن ابن شهاب في الرواية قبل السابقة.

وأما طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، فلم أجد من خرجها غير الدارقطني. والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٨١، ٦١/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (٤/١٤٧١)، والنسائي (١٣٨/٦).

من طريق محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي ... به.

٣٨٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧) عن الثوري، والبيهقي في السنن (٣٢٥/٧) من طريق

عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ، قال: الطَّلَاقُ لِلْسَّنَةِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ عِنْدَ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ.

٣٨٣٥/١١ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن

الجزجرائي، نا وكيع، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَذَكَرَ عُمَرُ أَمْرَهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

٣٨٣٦/١٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا

عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن المبارك، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، نا سالم، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «فَلْيَرَا جَعَهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

٣٨٣٧/١٣ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.

٣٨٣٨/١٤ - نا محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد الكوفي أبو بكر ب «بغداد»،

وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالوا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن

ابن نمير، كلاهما - الثوري، وابن نمير - عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله: «فَطْلُقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ» قال: طاهرا من غير جماع. قال البيهقي: زاد فيه بعض الرواة: «أَوْ عِنْدَ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ». ولم أجده في الروايات المحفوظة. اهـ.

وقد تقدم تخريجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بمعناه.

٣٨٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥) باب: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى

يطلق؟ ومسلم في الطلاق (١٠٩٥/٢) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)، وأبو داود في

الطلاق (٦٣٤/٢) باب: في طلاق السنة (٢١٨١)، والنسائي في الطلاق (١٤١/٦) باب:

ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، والترمذي في الطلاق (٤٧٠/٣) باب: ما جاء في طلاق

السنة (١١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٧) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة،

والطحاوي في شرح المعاني (٥١/٣) باب: الرجل يطلق امرأته وهي حائض، ثم يريد أن يطلقها

للسنة متى يكون ذلك؟ جميعا من طرق عن وكيع، به.

قال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والعمل على

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير

جماع...» اهـ.

٣٨٣٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٣٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٨/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق

صُبِيحُ الْأَسَدِيِّ، نَا طَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَكَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّنَّةِ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فِي الْحَيْضِ.

٣٨٣٩/١٥ - نَا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ النِّسَابُورِيِّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّغَانِيِّ، نَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْسِكَهَا فَلْيُنْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ تَطْلِيقُهُ إِيَّاهَا فِي الْحَيْضِ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.

الحائض بغير رضاها، الحديث (١٤/١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨٥)، وأحمد في مسنده (١٣٩/٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة - يسأل ابن عمر ... فذكره. وأخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) والنسائي (١٣٩/٦)، وأحمد (١٣٩/٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ... به. وأخرجه أحمد (٨٠، ٦١/٢) عن روح بن عبادة عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك أخرجه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن عن ابن عمر، نحو رواية نافع والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ.

٣٨٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٤/٢) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ... الحديث (٢/١٤٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر ... به. وأخرجه مسلم (٢/١٤٧١)، والنسائي (٦/١٣٧، ١٤٠)، وأحمد (٢/١٠٢، ٥٤)، وابن الجارود (٧٣٤)، والبيهقي (٣٢٤/٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وللحديث طرق عن نافع عن ابن عمر؛ كما ستأتي إشارة المصنف إلى ذلك في الحديث التالي.

١٦/٣٨٤٠ - نا ابنُ صَاعِدٍ، نا عمرو بن علي، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن عبيد الله، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا؛ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ أُخْرَى وَطَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطْلَقْهَا، قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُنْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَكَذَلِكَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَابِرٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيُونُسُ بْنُ جَبْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ.

١٧/٣٨٤١ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ -

٧/ حَدَّثَكُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ التَّرْجَمَانِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، نا سعيد بن عبد الرحمن، ونا ابنُ صَاعِدٍ، نا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ^(١) وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ جَمِيعًا: عَصَيْنْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، وَقَالَ جَمِيعًا: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي طَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تَبْقَ مَا تَرْتَجِعُ امْرَأَتَكَ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ، قَالَ لَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كَلَامَ عُمَرَ، وَلَا أَعْلَمَهُ رَوَى هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ.

٣٨٤٠ - أخرجه ابن حبان (٧٧/١٠) (٤٢٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا

بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٤١ - أخرجه البيهقي (٣٣٤/٧) من طريق الدارقطني، به.

(١) البتة، أي: قاطعة، لا رجعة فيه. ينظر: النهاية (٩٣/١)، والوسيط (بت).

١٨/٣٨٤٢ - وَقَرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ مَنِيعٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ أَبِي غَلَابٍ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: أَكُنْتُ اغْتَدَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَغْتَدُّ بِهَا؟! وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحَمَقْتُ^(١).

١٩/٣٨٤٣ - نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكُنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَمَةٌ، وَإِنْ عَجَزَ.

$\frac{A}{4}$

٢٠/٣٨٤٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٠٢٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ بِهِ، وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ رَقْمَ (٢٣٨٧)، وَعِزَاهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٢٥/٧) لَابْنِ النُّجَادِ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢٣٦٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَفْرَطُ ابْنُ حَبَانَ فِي تَضْعِيفِهِ.

٣٨٤٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٦٥١/١) كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ: طَلَاقِ السَّنَةِ (٢٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦/١٠) كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ، الْحَدِيثُ (٥٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٩/١٤٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١/٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥١/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - الْبُخَارِيُّ (٤٤٨/١٠) كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ، الْحَدِيثُ (٥٢٥٢)، وَفِي بَابِ: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يَوَاجِبُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ (٥٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧/٢) كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا... الْحَدِيثُ (١٠/١٤٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٢/٦)، وَأَحْمَدُ (٤٣/٢)، (٧٩، ٧٤)، مِنْ طَرِيقِ عَن قَتَادَةَ، بِهِ.

٣٨٤٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/١٤٧١): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

٣٨٤٤ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٣٠٩/٦) رَقْمَ (١٠٩٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

(١) اسْتَحَمَقَ الرَّجُلُ: إِذَا فَعَلَ فَعَلًا الْحَمَقَى. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٤٤٢/١).

نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَمْ طَلَّقَتْ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٣٨٤٥/٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٣٨٤٦/٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، نا نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُطَلَّقْنَ لَهَا».

٣٨٤٧/٢٣ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، نا نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تِلْكَ وَاحِدَةً.

٣٨٤٨/٢٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فِي حَدِيثِهِ: هِيَ وَاحِدَةٌ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. / ٩

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود (٢١٨٣)، وإسناده صحيح.
٣٨٤٥ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع مرسلًا؛ لأن نافعًا لم يعاصر قصة طلاق ابن عمر لزوجه. وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (٣/١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨٠)، والنسائي (٦/٢١٣)، وأحمد (٢/٦٤، ١٢٤)، من طرق عن نافع، به مرسلًا أيضًا.
٣٨٤٦ - راجع الذي قبله.
٣٨٤٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٨ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ . . . به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٢٦)، وعزاه الحافظ في فتح الباري (٩/٣٠٨) إلى ابن وهب في

٣٨٤٩/٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عَقْبَة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٨٥٠/٢٦ - نا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، نا إسرائيل، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، لَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ. ٣٨٥١/٢٧ - نا أبو بكر، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٨٥٢/٢٨ - نا أبو بكر، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمد، عن خالد الحذاء؛ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ حَائِضًا؟ قَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ حَائِضًا، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرْتُ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، قُلْتُ: اغْتَدَذْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته ...

قال الألباني في الإرواء (١٢٦/٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٤٩ - أخرجه الطحاوي (٥٤/٣) حدثنا فهد وحسين بن نصر قالوا: ثنا أحمد بن يونس ... به. وأخرجه النسائي (٢١٢/٦): أخبرنا زهير عن موسى بن عقبة، به. وأخرجه النسائي (٢١٢/٦): حدثنا بشر بن خالد، أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن «محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر» عن نافع ... به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٤/٦) رقم (١١٠٢٤) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ وكانت طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار؛ كراهية أن يدخل عليها بغير إذن.

٣٨٥٠ - في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكن الحديث تقدم من طرق عن نافع، به. ٣٨٥١ - أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩/٦) رقم (١٠٩٥٧) عن ابن جريج، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء، أحسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي ﷺ واحدة؟ قال: نعم.

٣٨٥٢ - تفرد به الدارقطني، فلم أجده عند غيره، ولم أجده من عزاه إلى غيره. والله أعلم. وقد ضعف الألباني هذا الإسناد في الإرواء (١٣١/٧)، وقد صوب الاسم من «خالد الحذاء» إلى «جابر الحذاء»، قال: «والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب». اهـ.

٣٨٥٣/٢٩ - نا أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا ثُعَيْمُ بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن رَاشِدٍ، نا سَلَمَةُ بن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبيه؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ / الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوءَةٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْمَغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

٣٨٥٤/٣٠ - نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سَابِقٍ، نا شيبان، عن فراس، عن الشُّعْبِيِّ، قال: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْتَسِبُ بِهِذِهِ التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٨٥٥/٣١ - نا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الحسن بن سُفْيَانَ، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «فَمَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُنْمِسِكْهَا»

قلت: ترجمة جابر الحذاء في الثقات (١٠٣/٤)، والأنساب (١٩٠/٢)، وفيهما: «يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى عنه ابن سيرين».

وترجمه البخاري في التاريخ (٢٠٣/٢) قال: سأل ابن عمر قوله، قال عارم: حدثنا أبو هلال، قال: نا محمد، قال: نا جابر الحذاء: الحمد لله الذي لم يجعلني مولى ولا عريباً. وقال عارم: كان عبداً. قال الألباني: وجابر الحذاء، كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

قلت: خالد الحذاء وإن كان من الرواة عن ابن سيرين إلا أن ابن سيرين قد روى عنه كما في تهذيب الكمال (١٧٩/٨) وإن لم يكن في شيوخه ابن عمر، إلا أنه من الممكن أن يكون قد أرسله عنه؛ فإن الحافظ في التقریب (١٦٩٠) قال: ثقة يرسل.

٣٨٥٣ - أخرجه البيهقي (٣٢٩/٧ - ٣٣٠) كتاب: الخلع، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، من طريق الدارقطني، به. قال ابن التركماني: أخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد، وسكت عنه، وضعفه فيما بعد في باب: اللعان على الحمل، وقال في باب: الدية أرباع: «ضعيف عند أهل العلم بالحديث». وذكر صاحب الموطأ بسند جيد أنه طلقها البتة. ولم يذكر الثلاث ... اهـ.

٣٨٥٤ - أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق ... به. قال الألباني في الإرواء (١٣١/٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٥٥ - أخرجه مسلم في الطلاق (١٠٩٤/٢) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) عن

١١
٤

وإن أراد أن يطلقها فلا يغشاها؛ فإنها العدة التي أمر الله تعالى بها. /

٣٨٥٦/٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد وأبو حميد، قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت؛ أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي.

٣٨٥٧/٣٣ - ثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، نا عمران بن موسى بن مجاشع السخنياني، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثماضر بنت الأصبغ الكلبي - وهي أم أبي سلمة - ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فلم يئلفنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك.

٣٨٥٨/٣٤ - قال: ونا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه؛ أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبأنها منه النبي ﷺ، ولم يئلفنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه.

٣٨٥٨م/ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان، نا محمد بن

عبد الله بن نمير، والنسائي في الطلاق (١٣٧/٦) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، عن المعتمر، وابن ماجه في الطلاق (٦٥١/٢) باب: طلاق السنة (٢٠١٩) عن عبد الله بن إدريس، وابن أبي شيبه في الطلاق (٥/٥) باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، وابن حبان في الطلاق (٧٧/١٠) باب: الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهرها لا في حيضها (٤٢٦٣) عن يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في الطلاق (٣٢٤/٧) باب: في طلاق السنة وطلاق البدعة، عن محمد بن عبيد الطنافسي، وهو عند أحمد أيضاً (١٠٢/٢) عن محمد ابن عبيد، كلهم عن عبيد الله بن عمر، بإسناده. وقد تقدم من هذه الطريق أيضاً.

٣٨٥٦ - أخرجه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به مطولاً، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤١٤/٦)، والطحاوي (٦٦/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/١٩٥)، وأخرجه النسائي (٢٠٧/٦) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به.

تنبيه: وقع عند الطحاوي: «عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت»، وهو خطأ. والصواب: «عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت». وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: قال الحافظ في التقریب (٣٩٣٣): مقبول من الثالثة.

٣٨٥٧ - تقدم قبل ثلاثة أحاديث من طريق ابن المبارك عن محمد بن راشد.

٣٨٥٨ - أخرجه البيهقي (٧/٣٢٩) كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة.

٣٨٥٨ - راجع الذي قبله.

راشد بإسناده مثله في القضيتين جميعاً.

٣٥/٣٨٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فقال: يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين.

٣٦/٣٨٦٠ - نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت ما هان يسأل سعيد بن جبير، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال: ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر؛ اتخذت آيات الله هزوا. ١٢/٤

٣٧/٣٨٦١ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا شعبة، عن حميد الأعرج، وابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة؟ قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله؛ فيجعل لك مخرجاً.

٣٨/٣٨٦٢ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجل من قرينش إلى ابن عباس، فقال: يا أبا عباس، إني طلقْتُ امرأتي ثلاثاً، وأنا غضبان، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يجعل لك ما حرم عليك؛ عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/٦) رقم (١١٣٥٠) عن ابن جريج، به. وأخرجه البيهقي (٣٣٧/٧) من طريق الشافعي، نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد... به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: طلقْتُ امرأتي ألفاً، فقال ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر؛ اتخذت آيات الله هزوا.

وسألت من طريق عمرو بن مرة بلفظ آخر في الذي بعده.

٣٨٦٠ - أخرجه الطحاوي (٥٨/٣) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد، به نحوه. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٦٢/٩). وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٧ - ترتيب): أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٣٧/٧).

٣٨٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٧) باب: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك من وجه آخر عن شعبة، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٦٢ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/٦) رقم (١١٣٥٢) من طريق ابن جريج عن مجاهد عن ابن

فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ/ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾، $\frac{13}{4}$ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، قَالَ سَيْفٌ: وَلَيْسَ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فِي التَّلَاوَةِ، وَلَكِنَّهُ تَفْسِيرُهُ.

قال: ونا ابنُ المبارك، أنا سفيان، عن عمرو بنِ مَرْة، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: أَمَّا ثَلَاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَيَقِيَّتُهُنَّ وَزُرٌّ؛ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

٣٨٦٣/٣٩ - نا ابنُ صاعدٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، نا عبد الرحمن، نا سفيان بإسناده مثله.

٣٨٦٤/٤٠ - نا إسحاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتِ، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيد، عن ابن جريج، عَنْ عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٣٨٦٥/٤١ - نا أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نِيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَّاقٌ، وَلَا عِتَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا وَفَاءٌ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

عباس ... نحوه، وقد تقدم أثر مجاهد عن ابن عباس، به. ٣٨٦٣ - هكذا أخرجه الدارقطني عن سفيان بهذا الإسناد، وسبق قريباً عن سفيان بإسناد آخر.

٣٨٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في الطلاق (٤١٧/٦) باب: الطلاق قبل النكاح (١١٤٥٥)، والحاكم في التفسير (٤١٩/٢)، والبيهقي في الطلاق (٣٢٠/٧) باب: الطلاق قبل النكاح، عن ابن جريج، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩) من طريق روح بن صلاح، نا سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل، به. وقال: «لم يروه عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح».

قلت: وهو منقطع بين طاوس ومعاذ؛ كما قال ابن حجر. راجع: التعليق المغني. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر، والمسور بن مخرمة وجميعها عند الطبراني في الأوسط (٢٩٠، ٤٥٩، ٣٦٧٦، ٧٠٢٨، ٨٢٢٤، ٨٢٩٦).

٣٨٦٥ - أخرجه أبو داود (٢٥٨/٢) كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، الحديث (٢١٩٠)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وأحمد (١٨٩/٢)، (١٩٠/٢). والبيهقي (٣١٨/٧) من طرق عن مطر الوراق ... به. وللحديث طرق عن عمرو بن شعيب، به. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». اهـ. قال ابن

٣٨٦٦/٤٢ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد - صَاحِبُ أَبِي صَخْرَةَ - نا الحسنُ

ابن عرفة، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ح: ونا محمد بن إبراهيم ابن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى ومحمد بن سواء، قالوا: نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلَّاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». / ١٤

٣٨٦٧/٤٣ - نا محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصّمد، نا عَامِرُ الْأَخْوَلُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتَاقٌ، وَلَا طَلَّاقٌ، فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، ولم يذكر فيه البيع.

٣٨٦٨/٤٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُطْلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا طَلَّاقَ لَهُ، وَمَنْ يَغْتِقَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا عِتَاقَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ، فَلَا يَمِينَ لَهُ».

٣٨٦٩/٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حَدَّثَنِي أبو صالح أحمد بن يعقوب بـ «بلخ»، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس،

التركماني في «الجوهر النقي»: «ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روي من وجوه، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة. وقال البخاري: أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب». اهـ. ٣٨٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٦٧ - أخرجه الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١٩٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) من طريق هشيم عن عامر الأحول، به. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٣) من طريق عامر... به. وانظر: الحديث السابق.

٣٨٦٨ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٦٤١/٢) باب: في الطلاق قبل النكاح (٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه في الطلاق (٦٦٠/١) باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧)، وأحمد (١٨٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وقد تقدم الحديث من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه أحمد (٢٠٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بلفظ: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله».

٣٨٦٩ - سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده. وفي إسناده الدارقطني هنا: الوليد بن سلمة، وهو قاضي الأردن، قال ابن حبان في

عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِ أَلَّا يُطْلَقَ الرَّجُلُ مِّنْ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُعْتَقُ مِّنْ لَا يَمْلِكُ. / ١٥
٤٦/٣٨٧٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عُبَيْد بن عُتْبَةَ، نا معمر ابن بَكَّار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى نَجْرَانَ الْيَمَنِ، عَلَى صَلَاتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَاشِدٌ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، أَبُو سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَقَالَ: لَا يُطْلَقَ رَجُلٌ مَّا لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُعْتَقُ مَّا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٧/٣٨٧١ - نا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبد الرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عُمر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَ: «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

المجروحين (٨٠/٣): «كان ممن يضع الحديث على الثقات؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال». وساق له ابن عدي في الكامل (٣٥٨/٨ - ٣٦٠) عدة روايات، ثم قال: «وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه - عامتها غير محفوظة». اهـ. وانظر نصب الراية (٢٣١/٣). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٩/٢) من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا.

٣٨٧٠ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٧) باب: الطلاق قبل النكاح، من طريق هشام بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «كذا أتى به موقوفا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروى بشر عن السدي عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ.

قال أبو الطيب آبادي: «في إسناده معمر، قال الحافظ: ليس بحافظ»، ينظر: التعليق المغني (١٦/٤).

٣٨٧١ - قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣١/٣): قال صاحب التنقيح: حديث باطل. وأبو خالد الواسطي: هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب. اهـ. وأخرجه الحاكم (٤١٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣٢/٥). من طريق ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا عاصم، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

١٦/٤ - نا محمد بن أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذَرُ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَجْمٍ، وَلَا عَتَاقٌ وَلَا طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»./

١٧/٤ - نا محمد بن الحسين الحرّاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعيد، أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِنْ سُمِّيتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْنِهَا»، يزيد بن عياض ضَعِيفٌ./

١٨/٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهَك، عن

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٧٨ - مجمع البحرين)، والصغير (١٨٠/١) من طريق القطيعي، ثنا عاصم، به. مثل رواية الحاكم.

٣٨٧٢ - قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٢/٣): «ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازي. انتهى. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح؛ فإن سليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/١١) رقم (١٠٩٣٣)، والأوسط رقم (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس... به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤): «رجال الكبير ثقات». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٩/٣) من طريق أيوب بن سليمان الجريدي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً.

٣٨٧٣ - ذكره الحافظ في التلخيص (٤٢٦/٣)، وقال: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك». وأخرجه الحاكم (٤١٩/٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ». ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٧).

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣١/٣ - ٢٣٢): وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، نحوه. قال في «التنقيح»: لا بأس بروايته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع. ٣٨٧٤ - تقدم تخريجه في باب: المهر.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، / قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

٣٨٧٥/٥١ - نا القاضي المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدَّثني سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٧٦/٥٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن قيس، نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن آبائه؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لِي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، فَتَزَوَّجْهَا».

٣٨٧٧/٥٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينة، عن عبيد الله ^(١) بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله ابن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَغْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَأَنْطَلَقَ بَثْوُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ؛ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَأَنْتَ ^(٢) مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِثْمَ فِي عُقْبِهِ»، رواه مَجْهُولُونَ، وضعفاء إلا شَيْخَنَا وابن عبد الباقي.

٣٨٧٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٧٦ - نقله الحافظ في التلخيص (٤٢٨/٣) عن الدارقطني، وقال: «فيه علي بن قرين وهو متروك». اهـ.

٣٨٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣/٦) (١١٣٣٩) باب: المطلقة ثلاثا: أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عباد بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تليقة؛ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ... فذكره نحوه.

(١) في ط: عبد الله، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٢) بانت المرأة من زوجها، أي: انفصلت عنه، ووقع عليها طلاقه. والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. ينظر: النهاية (١/١٧٥).

٣٨٧٨/٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الدارع، ح: ونا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن ضهيب، عن أنس، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَلْزَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ»، إسماعيل بن أبي أمية القُرشي ضعيف متروك الحديث.

٣٨٧٩/٥٥ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القُرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي، قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُوًا وَلَعِبًا؟! مَنْ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ أَلْزَمَنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث. ٢٠/٤

٣٨٨٠/٥٦ - نا ابن صاعد نا محمد بن زُبَور، نا فضيل بن عياض، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ثَلَاثٌ، وَسَائِرُهُنَّ أَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (٣٤١/٤)، وقال الهيثمي: «أخرجه كله الطبراني، وفيه عيب الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف». اهـ.
وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٣/٣) باب ذكر طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في التملك والبتة. ثم قال عقبة: «في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف». اهـ.
٣٨٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٧) من طريق أبي جعفر محمد بن يوسف، ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية... به، بلفظ: «من طلق للبدعة الزمناه بدعته». ثم نقل عقبه قول الدارقطني في إسماعيل بن أبي أمية. وقد تقدمت ترجمته، وقد ذكره عبد الحق في أحكامه الوسطى (١٩٢/٣)، وضعفه بإسماعيل.

٣٨٧٩ - ذكره صاحب الأحكام الوسطى (١٩٦/٣)، وقال: «في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء». ونقل صاحب التعليق المغني عن ابن القيم قال: «في إسناده مجاهيل وضعفاء». اهـ.

٣٨٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢/٤) رقم (١٧٨٠٢): حدثنا وكيع عن الأعمش، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٥/٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق

٣٨٨١/٥٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا بَخْرُ بْنُ نصر الخولاني بـ «مِصْر»، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائني، عن سعيد ابن جُبَيْر ومجاهد، عَنِ ابن عباس؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣٨٨٢/٥٨ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبد الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣٨٨٣/٥٩ - نا عثمانُ بن أحمد الدَّقَاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّقَةُ».

الثلاث وإن كن مجموعات. من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي ... فذكره.
٣٨٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٦/٦) رقم (١١٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: «إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣/٤) رقم (١٧٨١٣): نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو: سئل ابن عباس ... فذكره، نحو رواية عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي (٣٣٧/٧) من طريق جرير ابن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار ... به.

٣٨٨٢ - في إسناده مسلم بن كيسان الأعور؛ قال الفلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الحافظ في التقریب (٦٦٨٥): ضعيف. وانظر ترجمته أيضا في الميزان (٤١٩/٦). وقد تقدم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ آخر قريبا.

٣٨٨٣ - في إسناده حرب بن أبي العالية: روى له مسلم والنسائي. قال الذهبي في الميزان (٢/٢١٢): صدوق ... وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقد وهم في حديث أو حديثين. اهـ.
وقال الحافظ في التقریب (١١٧٦): صدوق يهمل.

والحديث ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وقال: «إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب بن أبي العالية لا يحتج بحديثه؛ وضعفه ابن معين، وثقه عبيد الله بن عمر القواريري. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٧٤/٣) عبارة عبد الحق هذه، وفيها «ضعفه - كذا في المطبوع والصواب وثقه - يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي

٣٨٨٤/٦٠ - نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم البُوشَنجِي، نا إسحاق بن زياد الأُبُلِّي، نا محمد بن عبد الله الرَقَاشِي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةً»./ ٢١/٤

٣٨٨٥/٦١ - نا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، نا علي بن عبد العزيز، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٣٨٨٦/٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الجواربي، نا يزيد، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

٣٨٨٧/٦٣ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأَضْبَهَانِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السُّدِّي، عن البهي، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، لِمَنْ كَانَ لِرَّوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

خيمة. والأشبه وقفه على جابر». اهـ.

قلت: والموقوف الذي أشار إليه عبد الحق؛ كما نقله عنه الزيلعي في النصب أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٣٦/٤) (١٨٦٥٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

٣٨٨٤ - علقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٧ - ٤٣١) قال: وقد أخرجه محمد بن عبد الله الرقاشي... فذكره. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٧١ - ترتيب). أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٤٣٠/٧)، وقال: هذا هو المحفوظ. والحديث المرفوع ذكره عبد الحق في أحكامه (٢٢٦/٣)، وأعله بما أعل به الحديث السابق؛ فراجع.

٣٨٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٨٦ - في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا؛ كما تقدم مرارا. وقد تقدمت قصة فاطمة من طرق.

٣٨٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق (١١٢٠/٢) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٤/٧) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن السدي، بهذا الإسناد.

٣٨٨٨/٦٤ - نا محمد بنُ عَبْدِ اللهِ بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، / نا زُهَيْرٌ، عن جابرٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قال: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقُلْنَا لَهَا: حَدِّثْنَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيكَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعِيَ أَخُو زَوْجِي، فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ لَيْسَ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، فَقَالَ: «بَلْ لَكَ سُكْنَى، وَلَكَ نَفَقَةٌ»، قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ طَلَّبَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيَقُولُونَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

٣٨٨٩/٦٥ - حدثنا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لَا تُجِيزُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ امْرَأَةٍ؛ فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

٣٨٩٠/٦٦ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليد، وأبو هشام الرفاعي، قالوا: نا وكيعٌ، عن داود الأودي الزعافري، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: لَقِينِي الْأَسْوَدُ بْنُ

٣٨٨٨ - تقدم تخريجه قبل حديثين من طريق شريك عن جابر مختصراً.

٣٨٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٤٧/٥) كتاب: الطلاق، باب: من قال في المطلقة ثلاثاً لها النفقة، والدارمي (٢١٩/٢)، والبيهقي (٤٧٥/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٦٧/٣) من طريق حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم، به.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفاً، وأخرجه أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر - رضي الله عنه - وأشعث بن سوار ضعيف». قال صاحب التعليق المغني: بهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثاً: السكنى، والنفقة. ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته. وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً؛ ولعله أراد الانقطاع؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر - رضي الله عنه - وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت؛ فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب؛ فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». وهذا منقطع لا تقوم به حجة؛ قاله الحافظ. اهـ.

٣٨٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٧٥/٧) من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع

الأسود ... فذكره.

يَزِيدَ ، فَقَالَ : يَا شُعْبِي ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَازْجِعْ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالتَّقَةَ ، فَقُلْتُ : لَا أَرْجِعُ عَنْ شَيْءٍ حَدَّثْتَنِي بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٧/٣٨٩١ - نا ابنُ صاعدٍ ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، عن سيار ، وَحْصَيْنَ ، ومغيرة ، وأشعث ، وداود ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، كلهم عن الشعبي ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَنَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَقَالَ : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » ، خالفه الحسن بن عرفة ؛ جعل آخر الحديث عن مجالدٍ وَخَذَهُ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ .

٦٨/٣٨٩٢ - ثنا به المحاملي ، ومحمد بن مخلد ، وعمر بن أحمد الدربي ، وعلي بن الحسن بن هارون قالوا : نا الحسن بن عرفة ، نا هشيم ، نا مغيرة وحصين ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيار ، ومجالد ، كلهم عن الشعبي بهذا ، قال هشيم : قال مجالد في حديثه : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رَجْعَةٌ » .

٣٨٩١ - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (١١١٧/٢) باب : المطلقة ثلاثا ، لا نفقة لها (٤٢/١٤٨٠) ، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان (٤٧٥/٣) باب : ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠) ، والنسائي (٢٠٨/٦) ، وأحمد (٤١٦/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات (٤٧٣/٧) باب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا .

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق (٦٤/٣) باب : المطلقة طلاقا بائنا ، ماذا لها على زوجها في عدتها؟ من طريق هشيم ... به . قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها النفقة .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم : عمر وعبد الله - : إن المطلقة ثلاثا ، لها السكنى والنفقة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي . وقال الشافعي : إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله ، قال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ . قالوا : هو البذاء : أن تبذو على أهلها ؛ واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى ؛ لما كانت تبذو على أهلها . قال الشافعي : ولا نفقة لها ؛ لحديث رسول الله ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس .

٣٨٩٢ - راجع الذي قبله .

٣٨٩٣/٦٩ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب؛ أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس، قال: لا ندع كتاب الله لقول امرأة، لعلها نسيت. / ٢٤

٣٨٩٤/٧٠ - نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي - وهو أبو أحمد الزبيري - نا عمار بن رزق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه^(١)، ثم قال: وتلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة نبيها ﷺ لقول امرأة لا تدرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: ١].

٣٨٩٥/٧١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيته النبي ﷺ، فقال: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم، قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: ونحك؛ تحدث أو تفتي بمثل هذا؟! قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم تترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: ١]، ولم يقل فيه: «وسنة نبينا». وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري، وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عتبة.

٣٨٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٧٥/٧) من طريق الدارقطني، به.

وساوي قريباً من طريق حفص بن غياث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود، نحوه.

٣٨٩٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٧٥/٧) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن

تكون حاملاً من طريق الدارقطني به. وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨/٢) كتاب: الطلاق،

باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، الحديث (٤٦/١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٨/٢) كتاب: الطلاق،

باب: من أنكر ذلك على فاطمة، الحديث (٢٢٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

٣٨٩٥ - أخرجه أحمد (٤١٦/٦): حدثنا يحيى بن آدم، به.

(١) حصبه، أي: رماه بالحصباء، وهي الحصى الصغار. ينظر: النهاية (٣٩٤، ٣٩٣/١).

٣٨٩٦/٧٢ - نا به عَبْدُ الله بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق مِثْلُ قَوْلِ يَحْيَى بن آدم سواء.

٣٨٩٧/٧٣ - نا أبو أحمد القاسم بن عَبْد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أحمد ابن محمد/ التبعي، نا القاسم بن الْحَكَم، نا الحسن بن عمارة، عَنْ سَلَمَةَ بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، قال: ذُكِرَ لِعُمَرَ بن الخطاب قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُّكْنَى، وَلَا النَّفَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الحسن بن عمارة متروك.

٣٨٩٨/٧٤ - نا الحسن بن الْخَضِر ب «مِضْر»، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس نا أبو كُرَيْب، نا حفص بن غِيَاث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يَقُلْ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا» وقد كَتَبَتْهُ قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث وأخفَظ منه.

٣٨٩٩/٧٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل،

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨/٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها الحديث (٤٥/١٤٨٠) حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم . . . به. ٣٨٩٦ - نقل البيهقي في السنن (٤٧٦/٧) كلام الدارقطني السابق، وقال: «وقد تابعه قبيصة ابن عقبة فأخرجه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. وأخرجه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر - رضي الله عنه - قال فيه: «وسنة نبينا». والحسن بن عمارة متروك، والأشبه بما روينا عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس، أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة، وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي - رضي الله عنه - : ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكني. والله أعلم». اهـ. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٧ - علقه البيهقي في الكبرى (٤٧٦/٧)، وقال: في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٢١٨/٢) (٢٢٧٦) كتاب: الطلاق، باب: في المطلقة ثلاثا، لها السكني والنفقة أم لا؟ من طريق حفص بن غياث . . . به. ٣٨٩٩ - تقدم قريبا.

قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَفْظُهُ قَبْلَ هَذَا.

٣٩٠٠/٧٦ - نَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو الْجَهْمِ الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا حِينَ تَطْهَرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

٣٩٠١/٧٧ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، ح: وَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، نَا أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ ابْنُ عُرْفَةَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَا: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْمِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ.

٣٩٠٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٢/١٠٩٣) كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، الحديث (١/١٤٧١) من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد، به. وأخرجه البخاري (١٠/٦٠٥) كتاب: الطلاق، باب: «وبعولتهن أحق بردهن» ... الحديث (٥٣٣٢): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث ... به.

وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر من طرق في أول الطلاق.

٣٩٠١ - تقدم تخريجه.

٣٩٠٢/٧٨ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْلِيقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...»، فذكر نحوه، وفيه: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلَّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ. / ٢٨ ٢٤

٣٩٠٣/٧٩ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن ابن جُرَيْج، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَأَمَا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَقَدْ حُرِّمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٣٩٠٤/٨٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريج، قال: وحدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَتَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ؛ وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى الْمُطَلَّاقَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا.

٣٩٠٢ - تقدم من طريق إسماعيل بن علية عن نافع مثله، وهو عند مسلم وغيره.

٣٩٠٣ - تقدم من طريق زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله ﷺ... فذكر القصة.

٣٩٠٤ - أخرجه أحمد (٤١٦/٦): حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج... به. وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٦/٢) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (٤٠/١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٩)، والنسائي (٢٠٨/٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٦٦/٣)، والبيهقي في السنن (٤٧٢/٧) من طرق عن الزهري... به.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٢٢٨٥)، (٢٢٨٦)،

٣٩٠٥/٨١ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي؛ حَدَّثَنِي الزهري، قال: وسألتُه: أَي أزواج النبي ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فقال: أَخْبَرَنِي عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكَلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»./

٢٩
٤

٣٩٠٦/٨٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صَاحِبُ الطَّعَامِ، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخُثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ، وَبُورِعَ الْحَسَنُ بِالْخِلَافَةِ، قَالَتْ: لِيَتَهَنَكَ ^(١) الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِيٌّ، وَتُظْهِرِينَ السَّمَاءَ؟! أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: فَتَلَفَعْتُ نِسَاجَهَا ^(٢)، وَقَعَدْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَعَثْتُ إِلَيْهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ مُتَعَةً، وَبَقِيَّةَ بَقِي لَهَا مِنْ/ صَدَاقِهَا، فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي - أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي - يَقُولُ:

٣٠
٤

(٢٢٨٧)، والنسائي (١٤٤، ٧٥/٦)، وفي الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٨٠٣٨)، وأحمد في المسند (٤١٢/٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦). من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ... به. ٣٩٠٥ - أخرجه البخاري (٢٦٨/٩) كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ الحديث (٥٢٥٤).

والنسائي في المجتبى (١٥٠/٦) كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، وابن ماجه (٦٦١/١) كتاب: الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، الحديث (٢٠٥٠). وابن حبان في صحيحه (٨٣/١٠) رقم (٤٢٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٦٢ - ٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٣٤٢/٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٨) من طريق الأوزاعي ... به.

٣٩٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إماء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات من طريق إبراهيم بن محمد الواسطي عن محمد بن

(١) لتهنك: هنئًا لك، وكل أمر أتى بلا تعب فهو هنيء، وهنؤ الشيء هناءة: سر وأمتع.

ينظر: مختار الصحاح (هنا)، والوسيط (هنا).

(٢) تلفعت نساها، تلفعت: تلفحت أي: التفت، والنساج: ضرب من الملاحف.

ينظر: القاموس (لفع)، و(نسج).

«أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً، أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِفْرَاءِ^(١)، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، لَرَاَجَعْتُهَا.

٨٣/٣٩٠٧ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي - رضي الله عنه - جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها: تهنييني بموت أمير المؤمنين؟! انطلقني، فأنت طالق، فتفقت^(٢) بتوبها، وقالت: اللهم، إني لم أرذ إلا خيرا، فبعث إليها بمئة عشرة آلاف، وبقيّة صداقها، فلما وُضع بين يديها - بكث، وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول، فبكي، وقال: لولا أنني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكنتي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرِ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرِ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا؛ لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

حميد الرازي، بهذا الإسناد وقال - رحمه الله - روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة وعمرو بن أبي قيس - وإن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار في السنن: مستقيم الحديث - فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. ونقل ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهتم في الحديث قليلا. انظر تهذيب التهذيب (٨/٩٤). وسلمة بن الفضل - أيضا - قال الحافظ في التقريب (١/٣١٩): «صدوق كثير الخطأ». اهـ.

٣٩٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى تعليقا (٧/٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات. وقال: وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم، بهذا الإسناد. وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٩٤)، وقال عقبه: «في إسناده عمرو بن شمر، وهو ضعيف». وقد تقدمت ترجمة عمرو بن شمر مرارا. وراجع الذي قبله.

(١) القرء: من الأضداد، يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ويقع على الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق. والأصل في القرء الوقت المعلوم؛ فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتا. ينظر: النهاية (٤/٣٢).

(٢) تفقت: لبست القناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وما يُستَر به الوجه. ينظر: الوسيط (قنع).

٣٩٠٨/٨٤ - نا علي بن محمد بن عبد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق؛ أَنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِي حَدَّثَهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيلَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْفُرْتَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا بَنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ؛ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ، فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قُرْءٍ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ، فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَأِجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً. /

٣١
٤

٣٩٠٩/٨٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَصَى رَبَّهُ تَعَالَى، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

٣٩١٠/٨٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْخَلْيَةُ^(١)

٣٩٠٨ - أخرجه البيهقي (٣٣٤/٧) من طريق أبي أمية الطرسوسي عن معلى بن منصور ... به. وذكره الحافظ في التلخيص (٢٣٠/٣ - ط: هاشمي) ساكتا عليه، لكن أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٢/٣) بمعلى بن منصور، قال: «رماه أحمد بالكذب». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٠/٣): قلت: لم يعله البيهقي في «المعرفة» إلا بعطاء الخراساني، وقال إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به. انتهى. قلت - أي: الزيلعي - : قد أخرجه الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي ابن سعيد الرازي، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً وممتناً. وقال صاحب «التنقيح»: عطاء الخراساني: قال ابن حبان: كان صالحاً، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم؛ فبطل الاحتجاج به. وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، قال الإمام أحمد - فيما أخرجه عنه ابنه صالح - : الحسن سمع من ابن عمر؛ وكذلك قال أبو حاتم. وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى كلامه.

٣٩٠٩ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه يدلّس، وقد عنعن، وسوف يعيده المصنف من هذه الطريق مرة أخرى. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مثله.

٣٩١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/٣) كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في

(١) الْخَلْيَةُ: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: «(أنت خلية)»، فكانت تطلق منه. وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع. يقال: رجل خلي لا زوجة له، وامرأة خلية لا زوج

وَالْبَرِيَّةُ^(١) وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا .

٣٩١١/٨٧ - نا أحمد بن علي بن العلاء ، نا أبو عبيدة بن أبي السفر ، نا

أبو أسامة ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسِيلَةً^(٢) صَاحِبِهِ» .

٣٩١٢/٨٨ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا

عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن
عجير بن عبد يزيد ؛ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، وَاللَّهِ ،
مَا أَرَذْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَّانَةَ: « وَاللَّهِ ، مَا أَرَذْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ »
فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ ، مَا أَرَذْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي
زَمَانِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الخلية . من طريق عطاء بن السائب به مختصرا . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٧) كتاب:
الخلع والطلاق ، باب: من قال في الكنايات: إنها ثلاث ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن
عامر - يعني: الشعبي - قال كان علي - رضي الله عنه - يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام
ثلاثا . وأخرجه أيضا من طريق أبي سهل عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - نحوه وفيه:
«إذا نوى ، فهو بمنزلة الثلاث» . قال البيهقي: والرواية الأولى أصح إسنادا .

٣٩١١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٠/٢) رقم (٤٩٠١) في تفسير سورة البقرة عند الآية
(٢٣٠) من طريق موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد ، بهذا الإسناد .
وعلي بن زيد: هو ابن جدعان ضعيف ؛ كما تقدم . وأم محمد: هي أمينة بنت عبد الله ، وهي أم
محمد ، امرأة والد علي بن زيد بن جدعان ، وليست بأمه من الثالثة ، لم يذكر فيها الحافظ جرحا
ولا تعديلا . ينظر: التقريب ت (٨٥٣٩)

وحديث العسيلة: أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عائشة غير طريق أم محمد هذه .

٣٩١٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم ١١٧ - ترتيب) أخبرنا محمد بن علي بن
شافع ... به ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٣) كتاب: الطلاق ، باب: في البتة ،
الحديث (٢٢٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٢/٧) كتاب: الخلع والطلاق ، باب: ما جاء في

لها . ينظر: النهاية (٧٥/٢) .

(١) البرية: من البراءة ، أي: برئت من الزوج . ينظر: تحرير التنبيه ص (٢٩٢) .

(٢) العسيلة: تصغير العسل: شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقا ، وإنما صغره إشارة إلى
القدر القليل الذي يحصل به الجمل . ينظر: النهاية (٢٣٧/٣) .

٣٩١٣/٨٩ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السُّجِسْتَانِي، نا أحمد ابن عمرو بن السرح، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وآخرون، قالوا: نا الشافعي، حَدَّثَنِي عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة؛ أَنَّ ركانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبُتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ » فقال ركانة: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، قال أبو داود: وهذا حديثٌ صحيحٌ.

٣٩١٤/٩٠ - نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، نا عبد الله بن الزبير، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، نا عَمِّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن رُكَانَةَ بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا. / $\frac{33}{4}$

٣٩١٥/٩١ - قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ أَبُو نصر التمار، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن رُكَانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، ح: وَقُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ أَيْضًا - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ أَبُو الربيع الزهراني وشيبان، قالوا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبُتَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ » قَالَ: وَاحِدَةً، فقال: « آله؟ » قال: آله، فقال: « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ »، غَيْرَ أَنْ أَبَا نصرٍ لَمْ يَقُلْ: ابن يزيد بن ركانة، أرسله ابْنُ المَبَارَكِ عن الزبير بن سعيد.

كنايات الطلاق ... مرسلا.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٤٢/٧) من طريق الشافعي قال: حَدَّثَنِي عمي ... فذكره موصولا. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن حبان في صحيحه (٩٧/١٠) رقم (٤٢٧٤)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٨)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٣٤٢/٧) من طرق عن جرير بن حازم ... به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا - يعني: ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

٣٩١٣ - راجع الذي قبله.

٣٩١٤ - راجع الذي قبله.

٣٩١٥ - أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما. راجع تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٩١٦/٩٢ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، أنا ابن المبارك، أنا الزبير بن سعيد، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كَانَ جَدِّي رَكَانَةُ بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، قَالَ: آله؟ قَالَ: آله، قَالَ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ، خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل. /

٣٩١٧/٩٣ - نا محمد بن هارون أبو حَامِدٍ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جَدِّهِ رَكَانَةَ بن عبد يزيد؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: آله، مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: آله، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٩١٨/٩٤ - نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ^(١)، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ، وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ».

٣٩١٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق حبان، وهو ابن موسى. قال الحافظ في التقریب (ت١٠٨٤): ثقة، وقد خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل: فأخرجه عن ابن المبارك، أخبرني الزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده: ركانة بن عبد يزيد، به. وقد تقدم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده؛ فهذا اضطراب في إسناد الحديث.

٣٩١٧ - إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه: إبراهيم بن كَامُجَرَا صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن. قلت: وهو جرح غير متجه، وقد خالفه حبان بن موسى؛ كما تقدم في الذي قبله.

٣٩١٨ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠/٦) رقم (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش قال: أخبرني حميد بن مالك ... فذكره. وأخرجه أبو يعلى؛ كما في المطالب العالية (٥٩/٢) رقم (١٦٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٦١/٧): نا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، به. وعزه الحافظ

(١) الاستثناء: الشرط أو التعليق على شيء؛ كأن يقول: طلقتها ثلاثاً إلا واحدة. فله ما شرط أو استثنى في الطلاق، وليس له ذلك في العتق. ينظر: النهاية (٢٢٤/١).

٣٩١٩/٩٥ - نا محمد بن موسى بن علي ، نا حميد بن الربيع ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسماعيل بن عياش بإسناده نَحْوَهُ ، قال حميد : قال لي يزيدُ بْنُ هَارُونَ : وَأَيَّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حميد بن مالك اللخمي معروفاً؟ قلت : هو جَدِّي ، قال يزيد : سَرَرْتَنِي سررتني ، الآن صار حديثاً .

٣٩٢٠/٩٦ - نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين ، نا عمر بن إبراهيم بن خالد ، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي ، نا مكحول ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَنْبَغُصَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَتَى ، فَلَهُ ثَنِيَّةٌ» .

٣٩٢١/٩٧ - نا جعفر بن محمد بن نصير ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا علي ابن قرين ، نا بَقِيَّةُ بن/ الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي ^{٣٥}/_٤ ثعلبة الخشني ، قال : قال لي عَمُّ لي : اْعْمَلْ لِي عَمَلًا ، حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي ، فَقُلْتُ : إِنْ تُزَوِّجْنِيهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُتَزَوِّجَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي : «تَزَوِّجَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» ، فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَوَلَدَتْ لِي سَعْدًا وسعيدًا .

٣٩٢٢/٩٨ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَآخَرُونَ ، قالوا : نا محمد بن الحجاج

في المطالب إلى إسحاق بن راهويه في مسنده . وأخرجه البيهقي (٣٦١/٧) من طريق ابن عدي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن شعيب ، ثنا إسماعيل بن عياش ... به . والحديث أعله الحافظ في المطالب بالانقطاع . قلت : يعني : الانقطاع بين مكحول ومعاذ .

٣٩١٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٦١/٧) من طريق الدارقطني ، به . قال البيهقي : ليس فيه كبير سرور ؛ فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدًا ، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب ، وحميد بن مالك مجهول ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع . وانظر ترجمة حميد في لسان الميزان (٤٢٠/٢) .

٣٩٢٠ - علقه البيهقي في السنن (٣٦١/٧) ، فقال : وقيل : عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ ، وليس بمحفوظ . اهـ . وحميد بن عبد الرحمن بن مالك ضعيف ؛ كذا سماه الدارقطني هنا ، ونقله الحافظ في اللسان عن العقيلي والساجي ، وسماه البيهقي : حميد بن ربيع . والله أعلم .

٣٩٢١ - في إسناده علي بن قرين ، وهو ضعيف . والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٢٣٣/٣) ، وقال : «قال صاحب «التنقيح» : وهذا أيضًا باطل ، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره . وقال ابن عدي : يسرق الحديث» . اهـ .

٣٩٢٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : في الطلاق ، الحديث (٢١٩٣) ، وابن ماجه في

الضبي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد، قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ أَسْأَلُهَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَرْوِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فقالت: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

٣٩٢٣/٩٩ - نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد مردويه، نا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية بنت شيبَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^{٣٦/٤}.

٣٩٢٤/١٠٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، قَالُوا: نا عبد الرزاق، أخبرني عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ: فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يُطْلَقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينَ حَمْلَهَا، وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطْلَقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطْلَقَهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ، لَا يَذْرِي اشْتِمَلَ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. لَفَظَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى.

٣٩٢٥/١٠١ - نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني، قالا: نا

الطلاق، باب: طلاق المكره، الحديث (٢٠٤٦)، وأحمد (١٧١/١)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، والبخاري في التاريخ (١٧١/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٤) من طرق عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الدارقطني من طريق قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية بنت شيبَةَ. وسيأتي بعد هذا. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٣٠/١) برقم (١٢٩٢): «سألت أبي عن حديث أخرجه ابن إسحاق...» وذكر الحديث، وقال: وأخرجه عطاء بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه. اهـ.

٣٩٢٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٧/٧) من طريق كثير بن يحيى عن قزعة بن سويد، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٢٤ - تقدم تخريجه في أول كتاب: الطلاق.

٣٩٢٥ - أخرجه البيهقي (٣٦٠/٧) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج، حدثنا بقية بن

(١) في إغلاق، أي: في إكراه؛ لأنَّ الْمُكَرَّهَ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ، وَمُضَيَّقٌ عَلَيْهِ فِي تَصْرَفِهِ، كَمَا يَغْلِقُ الْبَابَ عَلَى الْإِنْسَانِ. ينظر: النهاية (٣٨٠/٣).

أبو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ امْرَأَتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يُزَوِّجُونَ عِبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ؛ أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

٣٩٢٦/١٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، ولم يذكر ابنُ عباس.

٣٩٢٧/١٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصديقي، نا الفضل بن المختار، عن عُبيدِ اللَّهِ بن مَوْهَبٍ، عن عصمة بن مالك، قال: جَاءَ مَمْلُوكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَايَ زَوَّجَنِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَيَبَيِّنَ امْرَأَتِي، / قال: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

٣٩٢٨/١٠٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، ح: ونا عثمان بن

الوليد، ثنا أبو الحجاج المهري، به. وإسناده ضعيف؛ أبو الحجاج المهري: هو رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذلك أحمد بن الفرّج. وقد تابع المهري عليه ابنُ لهيعة، فأخرجه عن موسى بن أيوب، سيأتي في الذي بعده. وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك، سيأتي قريباً.

٣٩٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٦٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق (٦٧٢/١) باب طلاق العبيد (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي، بهذا الإسناد مرسلًا. وقال البوصيري في الزوائد: «وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٢٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤/٦): حدثنا محمد بن أحمد الوحاظي الأنصاري، ثنا خالد بن عبد السلام المهري ... به.

وفيه الفضل بن المختار: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرا يحدث بالباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرا عامتها لا يتابع عليها. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٥/٥) (ت: ٦٧٥٦ - بتحقيقنا). والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٤)، وأعله بالفضل بن المختار.

٣٩٢٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٦٧٢/١) باب: في طلاق الأمة وعدتها،

جعفر اللبان، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قالوا: نا عمر بن شبيب المسلمي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا خِيَصَتَانِ».

٣٩٢٩/١٠٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور، قالوا: نا عمر بن شبيب بإسناده مثله، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

٣٩٣٠/١٠٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَوْ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، قَالَ: أَيُّهُمَا رَقٌّ، نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٣٩٣١/١٠٧ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةُ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَطَلَاقُ الْحُرِّ الْأَمَةُ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، خِيَصَتَانِ.

٣٩٣٢/١٠٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرجعة (٣٦٩/٧) باب ما جاء في عدد العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء. من طريق عمر بن شبيب المسلمي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وقال البيهقي - رحمه الله - : «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح».

ورواية الوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته. والله أعلم. وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عباس الدوري، سمعت يحيى بن معين يقول: «عمر بن شبيب لم يكن بشيء ورأيته». قال الحافظ في التلخيص (٢١٣/٣): «في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف». اهـ. وانظر: نصب الراية (٢٢٧/٣).

٣٩٢٩ - راجع الذي قبله، والموقوف أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢).

٣٩٣٠ - إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو الصواب موقوفاً. انظر السابق.

٣٩٣١ - إسناده حسن؛ فإن عبد الرحمن بن خالد هو ابن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر

صدوق.

٣٩٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق (٨٣/٥) باب: من قال الطلاق

عبد الله بن الوليد، نا سفيان، ح: ونا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، نا عُبَيْدُ الله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَصٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَالْعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ.

٣٨
٤ ١٠٩/٣٩٣٣ - نا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ ثِنْتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَصٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيَصَتَانِ /.

١١٠/٣٩٣٤ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عَبْدُ الله بن نمير، نا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر في الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ ثِنْتَيْنِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حِيَصَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيَصٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ عَطِيَّةً ضَعِيفٌ، وَسَلَّمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ رَوَايَةً.
والوجه الآخر: أَنَّ عُمَرَو بْنَ شَبِيبٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١/٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا عبد الوهاب الثقفي، حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، عَنْ عُمَرَو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بالرجال والعدة بالنساء، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الرجعة (٣٦٩/٧) باب: ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعًا بالنساء من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بهذا الإسناد. وقال البيهقي - رحمه الله - : «وكذلك أخرجه سالم عن ابن عمر، فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك». اهـ.

٣٩٣٣ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.
٣٩٣٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٩/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع السابق والذي قبله.

٣٩٣٥ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

« قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَأَوْلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعَ حَمَلُهُنَّ» [الطلاق : ٤] .
 للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها.
 ١١٢/٣٩٣٦ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيم
 ابن عبد العزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن
 محمد، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «طَلَأُ الْعَبْدِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَلَا تَحِلُّ
 لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا، وَقَرَأَ الْأَمَةَ حَيْضَتَانِ، وَتَنْزَوِجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تَنْزَوِجَ
 الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ».

١١٣/٣٩٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد
 ابن الجنيد وجماعة، قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم
 بن محمد، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَأُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ،
 وَقَرَوُهَا حَيْضَتَانِ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَلَقِيتُ مُظَاهِرًا، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
 عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَلَّقُ الْأَمَةُ/ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ»
 قال: فقلتُ له: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، قال: فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَهُ.

١١٤/٣٩٣٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَبَا
 عَاصِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ بـ «البصرة» حديثٌ أنكُرُ من حديثِ مظاهرٍ هذا، قال أبو بكر
 النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

٣٩٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٩/٧ - ٤٢٦، ٣٧٠) من طريق الدارقطني، به. وفي
 إسناده مظاهر بن أسلم المخزومي: قال الحافظ في التقريب (٦٧٦٧): ضعيف. وصغدي بن
 سنان ضعفه الذهبي في الميزان (٣٠/٣)، وسيأتي في الذي بعده عند الدارقطني من طريق ابن
 جريج عن مظاهر، نحوه.

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود (٦٣٩/٢) في الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)،
 والترمذي (٤٧٩/٣) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه
 (٦٧٢/١) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، الحديث (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٠٥/٢)،
 والبيهقي (٣٦٩/٧) من طريق ابن جريج عن مظاهر، به. ومظاهر ضعيف؛ كما تقدم في الذي
 قبله. والحديث قال أبو داود: مجهول، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر،
 ولا نعرف له غير هذا الحديث».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو وهم غريب من الذهبي؛ فإنه أورد مظاهراً في
 الميزان وضعفه.

٣٩٣٨ - صحح الألباني إسناده في الإرواء (١٤٩/٧). قلت: والصحيح عن القاسم خلافه

٣٩٣٩/١١٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْأُمَةِ كَمْ تَطْلُقُ؟ قَالَ: طَلَّاقُهَا اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا خَيْضَتَانِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا.

٣٩٤٠/١١٦ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الْأُمَةِ؟ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: خَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَا نَجِدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَمٍ، قَالَا: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٣٩٤١/١١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علي، نا هشام الدستوائي، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، قَالَ هِشَامُ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ حَرَمَ جَارِيَتَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحرير: ١-٢]؛ فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا./

كما سيأتي في الذي بعده.

٣٩٣٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٧).

٣٩٤٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله، وانظر: نصب الرأية (٢٢٦/٣).

٣٩٤١ - أخرجه البيهقي (٣٥٠/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال لامراته: أنت علي حرام، من طريق الدارقطني به. وأثر عمر سيأتي قريباً. وأما أثر ابن عباس: فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٤/٩) كتاب: التفسير، باب: سورة التحريم، الحديث (٤٩١١): حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، بإسناده إلى ابن عباس قال: في الحرام يكفر. وقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٠/٢)

٣٩٤٢/١١٨ - نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَزُورُوذِي، نا أبو بكر بن زنجويه، نا محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير؛ أَنَّ يعلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا يَمِينٌ، وقال ابن عباس: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٤٣/١١٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا أبو داود، نا هشام ابن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ يعلَى بن حَكِيم حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٤٤/١٢٠ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا. ابن محرر ضعيف، ولم يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا غَيْرُهُ.

٣٩٤٥/١٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُكْرَمَةَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، الحديث (١٨/١٤٧٣)، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٩/١٤٧٣) من طريق معاوية - يعني: ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ... به. وسأيت في الذي بعده. وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٩/٦)، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وابن مردويه.

٣٩٤٢ - أخرجه البخاري ومسلم. وراجع الذي قبله.

٣٩٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٩٤٤ - في إسناده عبد الله بن محرر: قال الحافظ في التقريب (٣٥٩٨): «متروك». والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٩٦). وقد تقدم قريباً عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً. وأخرجه ابن أبي شيبه (٩٦/٤) رقم (١٨١٨٩): حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين، وأخرجه المصنف في الذي بعده من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس موقوفاً.

٣٩٤٥ - أخرجه ابن أبي شيبه (٩٦/٤) رقم (١٨١٩٢): ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا: الحرام يمين. وأخرجه البيهقي (٣٥١/٧) من طريق سفيان

في الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُ، وهذا أصحُّ من حديث ابن محرز.

١٢٢/٣٩٤٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا عبد الله بن عمر، حَدَّثَنِي أَبُو النضر مولي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأْمَ وَلَدِهِ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَوَجَدَتْهُ حَفْصَةُ مَعَهَا، / فَقَالَتْ لَهُ: تَدْخُلُهَا بَيْتِي؟! مَا صَنَعْتَ بِي هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ إِلَّا مِنْ هَوَانِي عَلَيْكَ، فقال: لَا تَذْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ، فَهِيَ عَلَى حَرَامٍ إِنْ قَرَّبْتُهَا، قالت حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ وَهِيَ جَارِيَتُكَ؟! فَحَلَفَ لَهَا لَا يَقْرُبُهَا، فقال النبي: لَا تَذْكُرِيهِ لِأَحَدٍ، فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَآلَى لَا يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَهُنَّ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ [الآية [التحريم : ١] قال: والحديث بطوله طويل.

١٢٣/٣٩٤٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بن عبد العزيز؛ قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، قال: وَجَدْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَأُخْبِرَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَّبْتُهَا، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولُهُ بِذَلِكَ، فَعَرَفَ حَفْصَةَ بَغْضَ مَا قَالَتْ، قَالَتْ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قال: نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، فَآلَى

عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجعل الحرام يمينًا. قال البيهقي: وبإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين، فقال: «أنت علي حرام». فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أردّها عليك. وروينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث.

٣٩٤٦ - أخرجه الطبري في تفسير سورة التحريم (١٥٢/١٢) رقم (٣٤٤١٢) من طريق ابن أشهب عن مالك عن أبي النضر... به مختصرًا.

قال الحافظ في فتح الباري (٦٥٥/٩): «أخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحدًا أن أم إبراهيم علي حرام». قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة؛ فأنزل الله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾».

ونقل صاحب التعليق المغني (٤١/٤) عن ابن كثير تصحيح إسناده.

٣٩٤٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٩/١٢) (٣٤٣٩٧)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ ٤٢ قُلُوبُكُمْ...﴾ / الآية [الطلاق: ٤]. قال ابن عباس: فسألتُ عُمَرَ: مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

١٢٤/٣٩٤٨ - نا أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء في رجل قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَنَةُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقٌ حَرَجٌ^(١)، قال: أَمَا قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَمِينُ يَكْفُرُهَا، وَأَمَا قَوْلُهُ: أَلْبَنَةُ وَطَلَّاقٌ حَرَجٌ، فَيَدِينُ فِيهِ.

١٢٥/٣٩٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيان الثوري، عن سالم الأقطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ [التحریم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَارَاتِ؛ عِنْتُ رَقَبَةٍ.

١٢٦/٣٩٥٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إماماً، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني في بيان قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾.

من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، به. وأخرجه ابن سعد وابن مردويه عن ابن عباس، بنحوه؛ كما في الدر المنثور للسيوطي (٣٦٧/٦).
٣٩٤٨ - إسناده ضعيف؛ الزبير بن خريق قال ابن حجر في التقريب (٢٠٠٥): لين الحديث. اهـ. وقد روى ابن أبي شيبة (٩٦/٤) (١٨١٩٤) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس، قالاً: يمين.

٣٩٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطلاق (٣٥٠/٧) باب: من قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في التفسير (٤٥١/٢) سورة التحريم (٦٢٩)، وفي المجتبى (١٥١/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٩٣/٢) كتاب: التفسير، والطبراني في معجمه الكبير (٤٤٠/١١)، (١٢٢٤٦) من طريق الثوري عن سالم... به. وقال الحاكم «وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٣٧٦/٩): وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين؛ لأنه تعين عليه عنت الرقبة. اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٤١/٦)، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه. ٣٩٥٠ - أخرجه أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٦٧٩/٢) كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم

(١) أخرجها بتطليقة: حرماً. ينظر: النهاية (٣٦١/١).

أبي عن جَدِّ أبيه رافع بن سنان؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَةٌ تُسَبُّهُ بِالْفُطَيْمِ، فَخَاصَمَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَعَاها بَيْنَكُمَا، ثُمَّ اذْعُوَاهَا، فَفَعَلَا، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ، اهْدِهَا؛ فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

١٢٧/٣٩٥١ - نا ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عَبْدِ الحمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نا أَبِي؛ أَنَّ جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ سَنَانٍ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ تُدْعَى عُمَيْرَةَ، / فَطَلَبَتْ ابْنَتَهَا، فَمَنَعَهَا ذَلِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْعِدِي هَهْنَا، وَقَالَ لَهُ: « أَفْعُدْ هَهْنَا، ثُمَّ قَالَ: « اذْعُوَاهَا، فَذَعَوَاهَا، فَمَالَتْ نَحْوَ أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ، اهْدِهَا، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا.

١٢٨/٣٩٥٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنِيئَاتِكَ^(١)، وَمِنْ صَدْرِكَ وَمِمَّا جَمَعْتَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الصُّهْبَاءِ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، فَقَدْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّوبُ بَكَرٍ، وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ إِلَى الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ

أحد الأبوين مع من يكون الولد، الحديث (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٥٩٤)، والحاكم (٢٠٧/٢) من طريق عبد الحميد بن سلمة . . . به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (١٨٥/٦) كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، من طريق سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم، وأبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَسْلِمَ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره، فقال: اللهم اهده؛ فذهب إلى أبيه.

٣٩٥١ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٩/٢) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، الحديث (١٧/١٤٧٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٩): حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، به.

(١) هَنِيئَاتِكَ، وهَنَاتِكَ، وهَنِيئَاتِكَ: كلماتك، وأشياؤك. ينظر: النهاية (٢٧٩/٥).

عُمَرُ تَتَايَعُ ^(١) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَمَضَاهُنَّ ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَلَاثًا.

١٢٩/٣٩٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن/ أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَلَزَمَتْهُ بِدْعَتُهُ».

١٣٠/٣٩٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أنس بن مالك، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، أَلَزَمَتْهُ بِدْعَتُهُ».

١٣١/٣٩٥٥ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سعيد وعثمانُ بْنُ جَعْفَرِ اللَّبَّانِ، قَالَا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

١٣٢/٣٩٥٦ - نا أبو صالح وعثمانُ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٣٣/٣٩٥٧ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا عُبَيْدُ بن كثير، نا محمد بن مروان

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس ... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦/١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (٣١٤/١)، ومسلم (١٥/١٤٧٢) من طريق معمر عن ابن طاوس ... به.

٣٩٥٣ - في إسناده إسماعيل بن أمية، وهو متروك. والحديث تقدم.

٣٩٥٤ - راجع الذي قبله. ٣٩٥٥ - تقدم تخريجه.

٣٩٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٧ - عائذ بن حبيب وإن رمي بالتشيع إلا أنه صدوق، وكذا أبان بن تغلب ثقة وإن كان

(١) تتايع: من التتايع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير. ينظر: النهاية (٢٠٢/١).

(٢) أمضى الأمر: أنفذه. ينظر: مختار الصحاح (مضي).

القطان، نا سعيد بن عثمان الخزاز، عن عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَ: نعم.

١٣٤/٣٩٥٨ - نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد/ بن أبي السري، نا رواد عن عباد بن كثير، عن أيوب، ^{٤٥}/_٤ عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً.

١٣٥/٣٩٥٩ - نا عَبْدُ الْبَاقِي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هاشم بن يوسف، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

الذهبي قال فيه: «شيعي جلد». قلت: صاحب البدعة إن كان صدوقاً فلنا صدقه وعليه بدعته. ينظر لذلك: التنكيل لليماني (١/٤٤)، والأثر أخرجه البيهقي أيضاً (٧/٣٤٠) من طريق بسم الصيرفي عن جعفر بن محمد، نحوه.

٣٩٥٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣٣٥)، والبيهقي في السنن (٧/٣١٦) من طريق رواد عن عباد بن كثير... به. قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه؟ على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً، أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة. والله أعلم. اهـ.

قلت: عباد ضعيف. ورواد بن الجراح: قال الحافظ في التقریب (١٩٦٩): صدوق اختلط بآخره؛ فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. اهـ.

٣٩٥٩ - أخرجه أبو داود (٢/٦٦٩) في الطلاق، باب: في الخلع، الحديث (٢٢٢٩)، والترمذي (٢/٤٨٢) في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥)، والحاكم (٢/٢٠٦)، والبيهقي (٧/٤٥٠) من طريق علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف... به.

قال أبو داود: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. اهـ. والمرسل الذي أشار إليه أبو داود والحاكم، سيأتي عند المصنف بعد هذا. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقاً لم تعد فيه بحیضة. قال: وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني: روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله. انتهى.

١٣٦/٣٩٦٠ - ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٣٧/٣٩٦١ - نا محمد بن مخلد، والعباس بن العباس بن المغيرة، قالوا: نا أحمد بن منصور بن سيار، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، الثَّلَاثَةُ - وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَثَاةٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٣٨/٣٩٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعتُ حجاج بن محمد يقول: قال ابنُ جريج: أخبرني ابنُ طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ، قَالَ لَابِنِ عَبَّاسٍ: / أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. /

١٣٩/٣٩٦٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، قالوا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَسَدْتُكَ / بِاللَّهِ^(٢)، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. /

١٤٠/٣٩٦٤ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرني ابنُ طاوس، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لَابِنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ: إِنَّمَا كَانَتْ / الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. /

٣٩٦٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق (٥٠٦/٦) باب: عدة المختلعة (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢). وراجع الذي قبله. ٣٩٦١ - أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه المصنف - هنا - ومسلم وأبو داود، وقد تقدم قريبًا.

٣٩٦٢ - تقدم تخريجه. وراجع الذي قبله. ٣٩٦٣ - أخرجه النسائي (١٤٥/٦) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ٣٩٦٤ - تقدم تخريج هذه الطريق قريبًا.

(١) استأنى بالأمر: انتظر به، والأناة اسم منه. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) نسدتك بالله، سألتك بالله وأقسمت عليك. ينظر: النهاية (٥٣/٥).

٣٩٦٥/١٤١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، / عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: $\frac{٥٢}{٤}$
أَتَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُرَدَّدْنَ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ
عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. / $\frac{٥٣}{٤}$

٣٩٦٦/١٤٢ - نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو
ابن علي، نا أبو عاصم، / نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: سَأَلَ $\frac{٥٤}{٤}$
أَبُو الْجَوْزَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلِمْتُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، $\frac{٥٥}{٤}$
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ / قال: نَعَمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ $\frac{٥٦}{٤}$
يَزِرْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ غَيْرُهُ. / $\frac{٥٧}{٤}$

٣٩٦٧/١٤٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيْلَانَ، نا الحسن بن الجنيدي، نا سعيد
ابن مَسْلَمَةَ، نا إسماعيلُ / بَنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن مجاهدٍ، قال: كُنْتُ $\frac{٥٩, ٥٨}{٤}$
جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَأَتَانَا رَجُلٌ، فَقَالَ، يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَقْتُ
امْرَأَتِي ثَلَاثًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَلَمْ تَتَّقِ اللَّهَ
فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، تُطَلِّقُ فَتَتَّحَمُّ ثُمَّ تَقُولُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! قال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ
النِّسَاءَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْذَرْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، في قبل عدتهن .

قال: ونا إسماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مَعَ $\frac{٦٠}{٤}$
ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَمِعَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ مُجَاهِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. /

٣٩٦٥ - عبد الله بن مؤمل: قال الحافظ في التقریب (٣٦٧٣) ضعيف الحديث. وقد تقدم
الحديث من طرق عن طاوس أن أبا الصهباء سأل ابن عباس ... به.
٣٩٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٦٤٧/٢) باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات
الثلاث (٢١٩٧) من طريق أيوب عن مجاهد ... به، وابن جرير الطبري في جامع البيان في
تأويل القرآن (١٢/١٢٢)، (٣٤٢٢٥) من طريق إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد مختصراً. وقال
أبو داود - رحمه الله - : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس.
وأخرجه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وأيوب وابن جريج جميعاً
عن عكرمة بن خالد وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن
عطاء عن ابن عباس. وأخرجه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. وابن جريج عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس. كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: «وبانت منك»،
نحو حديث إسماعيل بن كثير عن أيوب عن عبد الله بن كثير. اهـ.

٣٩٦٨/١٤٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩/١٤٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن كثير، عَنْ أَيُّوبَ، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس ، نحوه.

٣٩٧٠/١٤٦ - نا النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد، قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمرو بن سَلَمَةَ، عن علي في الإيلاءِ ، قال: يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

٣٩٧١/١٤٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي؟ فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طُلِّقَ.

وقد تقدم تخريجه من طرق عن مجاهد.

٣٩٦٨ - راجع الذي قبله. ٣٩٦٩ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٠ - أخرجه البيهقي (٣٧٧/٧) كتاب: الإيلاء، باب: من قال: يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ... من طريق الدارقطني، به. وأخرج رواية الشيباني عن بكير بن الأخنس قال: أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم عن الشيباني ... به. ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول.

والرواية الأولى أخرجه - أيضًا - ابن أبي شيبة (١٣١/٥)، والطبري في تفسيره (٤٤٦/٢) رقم (٤٦١٨، ٤٦١٩) من طريق ابن عينة عن الشيباني عن الشعبي، به.

والرواية الثانية: أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١٣١/٥)، والطبري في تفسيره رقم (٤٦٢٠، ٤٦٢١) من طريق الشيباني عن بكير ... به.

٣٩٧١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٧/٧) من طريق الدارقطني به، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٤٩/٢) رقم (٤٦٤٦): حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوة قال: حدثنا ابن أبي مريم ... به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٤) (١٨٥٦٥): حدثنا ابن عينة عن

١٤٨/٣٩٧٢ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد،
عن سليمان بن/ يسار، قال: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦١/٤
كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُؤَلِّي.

١٤٩/٣٩٧٣ - نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، نا مسعر، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس؛ أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يُوقِفُ الْمُؤَلِّي، قَالَ: وَنَا عَبَّاسُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا منصور بن سَلَمَةَ، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عَنِ
القاسم؛ أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ لَا يَرَى الْإِلَاءَةَ شَيْئًا، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ.
١٥٠/٣٩٧٤ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا قَبِيصَةُ،
نا سفيان، عن معمر، عن عطاء الخُرَّاسَانِي، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَعَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَا: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. ٦٢/٤

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٩ - ترتيب): أخبرنا سفيان بن عيينة ... بإسناده
ولفظه: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المؤلي».
قال الشافعي - رضي الله عنه - : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول: من
الأنصار.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤٥٩) (١١٦٦٥) عن مالك ومعمر وابن عيينة عن أيوب
عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر.
٣٩٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٣ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٤٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن مسعر ...
به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٦/٤٥٨ - ٤٥٩)
رقم (١١٦٦٤) عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان
قال: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة: فإمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/١٢٨) رقم (١٨٥٦٤): نا ابن علية ووکیع ... به.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٢٥): حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، به. وأمّا
رواية القاسم أن عثمان ... إلخ: فأخرجها البيهقي في سننه (٧/٣٧٧) من طريق الدارقطني، به.
٣٩٧٤ - أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٨) عن معمر بإسناده نحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي
(٧/٣٧٨)، وابن جرير الطبري (٤٥٦٥)، وأخرجه ابن جرير (٣٥٦٤) من طريق يزيد بن زريع
حدثنا معمر ... فذكره نحوه. وأخرجه أيضًا (٤٥٦٧) من طريق معمر عن عطاء ... به. قال
البيهقي: ليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان - رضي الله
عنه - بخلافه. اهـ.

٣٩٧٥/١٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أَخْبَرَنِي أَبِي، نا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عطاء الخراساني، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

٣٩٧٦/١٥٢ - نا أبو بكر، نا الميموني، قال: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عطاء الخراساني، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عُثْمَانَ، فقال: لَا أَذْرِي مَا هُوَ، قَدْ رَوَيْ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافَهُ، قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ قال: حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ، عن طائوس، عن عثمان، وَقَفَ الْمُؤَلِّي.

٣٩٧٧/١٥٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأَزْهَرِ، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أَبِي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي محمد بن مسلم بن شهاب، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب - رحمه الله - كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ^(١) بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٣٩٧٨/١٥٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. /

٢٣/٤

٣٩٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧)، فقال عقب طريق عبد الرزاق السابق: «وكذلك أخرجه الأوزاعي عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظ...».

٣٩٧٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٩٧٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: هكذا أخرجه محمد بن إسحاق عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس - الإمام - رحمه الله - فأخرجه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر، رضي الله عنه. اهـ.

والذي أشار إليه البيهقي أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء رقم (١٨)، ومن طريق ابن أبي شيبه في المصنف (١٢٧/٤) رقم (١٨٥٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧) عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان... فذكره. قال البيهقي: هذا أصح من الرواية الأولى. وانظر نصب الراية (٢٤٢/٣).

٣٩٧٨ - علقه البيهقي في الكبرى (٣٧٩/٧)، وأخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلق بآئنة. وروى ابن أبي شيبه (١٢٧/٤) رقم (١٨٥٥٠) من طريق مقسم عن ابن عباس وابن الحنفية قالوا: إذا مضت أربعة

(١) أملك: يقال للمرأة: أملكتم أمرها، أي: طلقتم، ومعنى أملك: أحق. ينظر: القاموس (ملك).

١٥٥/٣٩٧٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَخْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلْتَ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَارَ طَلَاقُهُ».

١٥٦/٣٩٨٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: سألتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزَّيْبِرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَيُبَيِّنُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الزَّيْبِرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

١٥٧/٣٩٨١ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلص بن يزيد، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: لَقِيتُ ابْنَ الزَّيْبِرِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ «قُعَيْقَعَانَ» عَلَى بَرْدَوْنٍ^(١)، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَوَرَّثَهَا.

أشهر، فهي تطليقة بائنة. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) من طريق حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس، نحوه. قال البيهقي في السنن (٣٧٩/٧): «هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. وقد روي عنه بخلافه».

٣٩٧٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٧/١) كتاب: الطلاق، باب: الرجل يجحد الطلاق، الحديث (٢٠٣٨): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ... به. قال البوصيري في الزوائد (١٢٨/٢): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات».

٣٩٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٦) رقم (١٢١٩٢)، قال: أخبرنا ابن جريج ... به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٩٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٦٢/٧) عن ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج ... به. وزاد فيه قال ابن الزبير: «أما أنا فلا أرى أن تراث مبنوتة». وهذه الزيادة عند عبد الرزاق أيضًا، وقد سمى الشافعي امرأة عبد الرحمن: «تماضر بنت الأصبع». وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٤) عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضًا، ثم مات؛ فورثها عثمان. وذكره الحافظ في التلخيص (٢١٧/٣)، وقال: «هذا حديث متصل». اهـ.

٣٩٨١ - راجع الذي قبله.

(١) البرذون: الدابة. ينظر: مختار الصحاح (برذون).

١٤/ أبو المغيرة، نا/ الأوزاعي، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ^(١) حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ ثُمَامُضَرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَلَّقَهَا وَهِيَ آخِرُ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ.

١٥٩/٣٩٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضَّرِيرُ، نا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نا سَفِيَانُ الثَّوْرِي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: وَجَدُوا فِي كِتَابِ عُمَرَ: إِذَا مَا عَبَثَ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، يَغْنِي: الْمَجْنُونُ.

١٦٠/٣٩٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا الصَّاعِقَانِي، نا قَبِيصَةُ، نا سَفِيَانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو: إِذَا عَبَثَ الْمَجْنُونُ بِأَمْرَاتِهِ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٦١/٣٩٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سَفِيَانُ، نا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: إِذَا عَبَثَ الْمَعْتُوهُ^(٢) بِأَمْرَاتِهِ، أُمِرَ

٣٩٨٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٧١/٢) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض، الحديث (٤٠) عن ابن شهاب ... به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/رقم ٢٠٠ - ترتيب). ومن طريقهما معاً أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٢/٧). ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر. وفيه قصة، فيها قضاء عثمان هذا.

قال البيهقي: «هذا إسناد متصل»، ووافقه ابن التركماني.

٣٩٨٣ - سيأتي بعده من طريق يزيد العدني عن سفيان، وفيه: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب ... به.

وقد أخرجه علي هذا النحو عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/٧) رقم (١٢٢٨٦) عن الثوري، به. وقال سفيان: ولا نأخذ بذلك نرى أنها بلية وقعت فإن كان يخشى عليها عزلت، وأنفق عليها من ماله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٤) رقم (١٧٩٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به.

٣٩٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٩٨٤ - راجع الذي قبله.

(١) في ط: عبد الرحمن، والمثبت من موطأ مالك، وهو الصواب.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عُتِيَ فهو معتوه. ينظر: النهاية (٣/١٨١).

وَلِيَّهِ أَنْ يُطَلَّقَ، تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله.

١٦٢/٣٩٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن توبة، نا أبو حذيفة، ح: ونا ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، قال: أَبَقْتُ أُمَّةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ، فَوَقَعْتُ بِوَادِي الْقُرَى، فَأَتَيْتُ إِلَى الْحَيِّ الَّذِي أَبَقْتُ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَتَثَرْتُ^(١) لَهُ ذَاتَ بَطْنِهَا، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ، فَاسْتَأْفَهَا وَلَدَهَا، فَقَضَى عَمْرٌ لِلْعُذْرِيِّ بِعَرَرٍ وَلَدِهِ الْعُرَّةَ، لِكُلِّ وَصِيفٍ / وَصِيفٌ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الْعُرَّةِ - إِذْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى - سِتْنَيْنِ دِينَارًا أَوْ سَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتُّ فَرَائِضَ.

١٦٣/٣٩٨٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكْفَرُ.

١٦٤/٣٩٨٨ - نا يعقوب، نا ابن عرفة، نا السهمي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكْفَرُ.

آخِرُ الطَّلَاقِ /

٣٩٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٤/٩) كتاب: السير، باب: من يجري عليه الرق، من طريق الدارقطني، به.

قال البيهقي: وهذا ورد في وطء الشبهة؛ فيكون الولد حرًا، وعليه قيمته لصاحب الجارية، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر، إن ثبت. والله أعلم. اهـ.

٣٩٨٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد عن مطر... به.

قال البيهقي: وأخرجه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: يمين يكفرها. اهـ. ومطر وإن كان صدوقًا إلا أنه كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف؛ كما في التقريب (٦٧٤٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (٩٦/٤) رقم (١٨١٩١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به. ٣٩٨٨ - لم أجده هكذا مجملًا في شيء من كتب السنة التي بين يدي، لكن أخرجه ابن أبي

(١) نثرت له ذات بطنها، أي: أنها كانت شابة تلد الأولاد، وامرأة ثور: كثيرة الولد.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَالسِّيَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٣٩٨٩ - قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادِ الْمَكِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ يَنْصِفُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْتَرَعُ مِنْ أُمَّتِي».

٢/٣٩٩٠ - نَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَنَعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوحِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى

٧٧
٤

شَيْءٍ (٩٦/٤) رَقْم (١٨١٩٤): نَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسَ قَالَا: يَمِينُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٥١/٧) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينُ.

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ. وَأَمَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٩٧/٤) رَقْم (١٨٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ خُصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ» قَالَ: يَعْتَقُ رَقَبَةً. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ، فَأَرْبَعُ رِقَابٍ.

٣٩٨٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٠٨/٢) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ: الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، الْحَدِيثُ (٢٧١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٣٢/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠٩/٦)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٣٨٥/٢)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٩٠/١٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو... بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. أَه. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «قُلْتُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ اللَّيْنَةِ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ، بَلْ أَسَاءُوا الْقَوْلَ فِيهِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ؛ رَمَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِالْكَذِبِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ - فِيمَا مَضَى فِي بَابٍ: لَا تَفْرِيطُ عَلَى مَنْ نَامَ - : فَقَالَ: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ». أَه.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ أَيْضًا (١٧٢/٣)، فَقَالَ: مَدَارُهُ عَلَى حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. أَه.

وَنَقَلَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ (٩٠٨/٢) تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لَهُ، وَتَعَقَّبَهُ بِمَا قِيلَ فِي حَفْصِ بْنِ عَمْرِو.

٣٩٩٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٢٠٦/٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ (٢٨٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ (٢١/١) بَابُ: اجْتِنَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ (٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.

٣/٣٩٩١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا كامل بن طَلْحَةَ، نا ابن لهيعة، نا عيسى بن لهيعة، عن عِكْرَمَةَ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ، وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لَا حُبْسَ»^(١) بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ.

٤/٣٩٩٢ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بـ «مِضْرَ»، نا عمرو بن خالد، نا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عن أخيه عيسى بن لَهْيَعَةَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، لم يسنده غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عن أخيه؛ وهما ضعيفان.

٥/٣٩٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق/ عن الحارث، عن علي في ابْنَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَأَمْرَاءَ، قَالَ: صَارَ ثُمْنُهَا ثُسْعًا.

السنن الكبرى، كتاب: الفرائض (٢٠٨/٦) باب: الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٤)، والحاكم في المستدرک کتاب: الفرائض (٣٣٢/٤). كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک. قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ فإنه ضعيف في حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ت: ٣٨٨٧).

٣٩٩١ - أخرجه البيهقي (١٦٢/٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٠/٢)، والطبراني (٣٦٥/١١) رقم (١٢٠٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٩٧/٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة... به. وقد رمز السيوطي لحسنه، فتعقبه المناوي بقول الدارقطني الآتي بعد الطريق التالية. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧): «أخرجه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٩٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن آدم، ثنا شريك... به. وعزاه الحافظ ابن حجر في

(١) لا حُبْس - بالضم والفتح - : أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه. ينظر: النهاية (٣٢٩/١).

٦/٣٩٩٤ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر بن راشد، ح: ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن شجرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرِثُ مِلَّةُ مِلَّةً، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ». لفظ ابن عياش؛ إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي.

٧/٣٩٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

٦٩
٤

التلخيص (١٩٢/٣) إلى أبي عبيد قلت: سكت عنه الحافظ ابن حجر. وفي إسناده الحارث الأعور تكلموا فيه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٦) (٣١٢٠٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي!! سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: «صار ثمنها تسعاً».

٣٩٩٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٤) من طريق علي بن الجعد، حدثنا عمر بن راشد، به. وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨٤ - كشف) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا عمر بن راشد... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد. اه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٤/٣): «فيه عمر بن راشد قال: إنه تفرد به، وهو لين الحديث». اه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف». اه.

٣٩٩٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١١٣) من طريق ابن وهب عن يونس، به. والحديث أخرجه الشافعي (١٩٠/٢)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والطيالسي (٦٣١)، وأحمد في مسنده (٥/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي (٣٧٠، ٣٧١)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥٦/١)، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي (٢١٨، ٢١٧/٦)، والطبراني في الكبير (٣٩١)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٣١) من طرق عن الزهري، به.

٣٩٩٦/٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر ابن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، لَا يَدْعِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مُتَتَابِعَةً، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالذَّيْنَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٩٩٧/٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ - شَيْخٌ بِالسَّاحِلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فذكر نحوه.

٣٩٩٨/١٠ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامر، نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتْ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ».

٣٩٩٩/١١ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، وأبو عيسى محمد

٣٩٩٦ - أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق الدارقطني، به، وابن ماجه (٩٠٦/٢) كتاب - الوصايا، باب: لا وصية لوارث، الحديث (٢٧١٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد، به مختصراً.

قال ابن التركماني: «وهذا سند جيد». وقال البوصيري في الزوائد (٣٦٨/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٨٩/٦) بقوله: «وهذا منهم؛ بناء على أن سعيد بن أبي سعيد إنما هو المقبري وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به، وانظر بقية كلام الشيخ في الإرواء (٩٠-٩١/٦)».

٣٩٩٧ - راجع الذي قبله.

٣٩٩٨ - تفرد به الدارقطني من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس ... به، لكن سيأتي من طرق عن ابن طاوس. وزمعة بن صالح ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت٢٠٤٦).

٣٩٩٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠) رقم (١٩٠٠٤)، ومن طريقه المصنف

ابنُ أحمد بن قطن، قالوا: نا أحمد بن منصور، ح: ونا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وقال أبو شيبه: «أَقْسِمُوا الْمِيرَاثَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٠٠٠/١٢ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤٠٠١/١٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيّد بن أيوب، نا مسلم، قالوا: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ - لَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤٠٠٢/١٤ - نا عبد الباقي بن قانع، نا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا خالد ابن يوسف السمطي، حَدَّثَنِي أَبِي، عن زياد بن سعد، سمع ابن طاوس قال: سمعتُ طاوسًا يقول: قال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا هُنَا، ومسلم (٤/١٦١٥)، وأبو داود في سننه (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٢) عن معمر به. وانظر الذي يليه.

٤٠٠٠ - أخرجه البخاري (٦٧٤٦) كتاب: الفرائض، باب: أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، ومسلم (٣/١٦١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٣) رقم (٦٠٢٨)، والطحاوي (٤/٣٩٠)، والبيهقي (٦/٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح... به وسيأتي من طرق عن ابن طاوس.

٤٠٠١ - أخرجه أحمد (١/٢٩٢، ٣٢٥)، والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (٢/١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٩/٥ - ١٠) رقم (٥٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي (٤/٣٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٤)، والبيهقي (٦/٢٣٩، ٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٢١٦) من طرق عن وهيب، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩) رقم (١٠٩٠١): حدثنا محمد بن صالح بن

تَرَكَتْ فَلَاؤُلَى رَجِمَ ذَكَرٍ».

١٥/٤٠٠٣ - نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبَقَتْ فَلَاؤُلَى رَجِمَ ذَكَرٍ».

١٦/٤٠٠٤ - نا محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ/ مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا، وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ»، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

١٧/٤٠٠٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

١٨/٤٠٠٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أَخْبَرَنِي

الوليد النرسي، ثنا خالد بن يوسف السمتي ... به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٣ - فيه هشام بن خالد السمتي، وهو ضعيف، لكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩): حدثنا سفيان عن هشام بن حجير، بإسناده موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه الطحاوي (٣٩٠/٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر وسفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٤) عن معمر موصولا، تقدم قريبًا، وهو الصواب.

٤٠٠٤ - أخرجه أبو داود كتاب الفرائض (٣٢٨/٣) باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض (٩١٢/٢) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)، وأحمد في مسنده (١٨٧/٢، ١٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض (٢١٨/٦) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. كلهم من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر تلخيص الحبير (٨٤/٣)، والإرواء (١٢١/٦).

٤٠٠٥ - راجع الذي قبله.

٤٠٠٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧/١٠) (١٩١٦١) عن الثوري ومعمر عن داود ابن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز: أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يرث الأموات بعضهم

سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وأخبرني سفيان الثوري، عن أبي الزناد، قال: قَسَمْتُ مَوَارِيثَ أَصْحَابِ الْحَرَّةِ، فَوَرِثَ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يَرِثِ الْأَمْوَاتُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. / ٧٣/٤

١٩/٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر، نا بَخر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ابن حفص؛ أَن أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْدٌ بَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَلَكَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُذَرِ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا.

٢٠/٤٠٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا يعقوب الدورقي، نا روح بن عبادَةَ، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

من بعض. قال معمر: كتب بذلك. وأشار إليه البيهقي في السنن (٢٢٢/٦).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢): حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعًا: غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر - لا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث لا الأول الآخر، ويرث الآخر عصبته. فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه، فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء. اهـ.

وأخرجه الدارمي في السنن (٣٧٩/٢) عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٤٠٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٢/٦) كتاب: الفرائض باب: ميراث من عمي موته من طريق الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن يونس، ثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٣٧٩/٢)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٤٠)، والحاكم (٣٤٥/٤ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - حدثنا جعفر عن أبيه، به.

٤٠٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧/١٠) (١٩١٥٩) قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار ... به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤) عن سفيان عن عمرو ... به، وابن أبي شيبه (٢٧٤/٦) (٣١٣٣٨) عن ابن عيينة ... به. وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٢٢٣/٦). قال الإمام أحمد - رحمه الله - وروي عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يُورِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وقول الجماعة أولى. اهـ.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢١٨/٥): قلت للإمام أحمد: الفرقي يورث بعضهم من بعض؟ قال أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافًا حتى جاء أبو حنيفة

٤٠٠٩/٢١ - نا محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد؛ أنه سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى نَاسٍ ؛ فَمَاتُوا ؟ فقال: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٠١٠/٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»./ ٧٤/٤
٤٠١١/٢٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: لَا يَرِثُ الْيَهُودِي وَلَا النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أُمَّتَهُ، موقوف، وهو المحفوظ.

٤٠١٢/٢٤ - نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبو النضر الفقيه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر رَفَعَهُ، قال: لَا تَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا.

٤٠١٣/٢٥ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن

فقاله. اهـ.

٤٠٠٩ - راجع الذي قبله.

٤٠١٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٨/٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) من طريق محمد بن عمرو الياضي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. لكن خالفه عبد الرزاق، فأخرجه في المصنف (١٩٣١٠): أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ... فذكره موقوفاً على جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني بعد هذا، وصوب الموقوف.

٤٠١١ - أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/٦) وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى». اهـ. وراجع الذي قبله.

٤٠١٢ - أخرجه الدارمي في سننه كتاب: الفرائض (٣٦٩/٢) باب: ميراث أهل الشرك: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر، به. وشريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

٤٠١٣ - تقدم تخريجه قريباً.

٧٥/٤ عمر، نا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى مُخْتَلِفَتَيْنِ، قال: وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ عَقْلِهَا وَمَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِينِهِ شَيْئًا، فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا».

٤٠١٤/٢٦ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عن النبي ﷺ مثله.

٤٠١٥/٢٧ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زُفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشْنِمَ الضَّبَابِيِّ، مِنْ دِينِهِ.

٤٠١٦/٢٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زُفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة؛ أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ جُزَيْ، أَوْ حَرْن - شَكَّ الصوري - قال لعمر بن الخطاب: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ أَنْ يُورِثَ...، مثله، ورواه زهير بن هند، عن الشعبي، عن مكحول، عن زرارة بن جزي، عَنِ الْمَغِيرَةِ، فذكره. ٧٦/٤

٤٠١٧/٢٩ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا عبد الله بن عمر، نا ابن المبارك، عن الزهري، عن أنس، قال: كَانَ قَتْلُ أَشْنِمَ خَطَأً.

٤٠١٤ - راجع الذي قبله.

٤٠١٥ - أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٤٩٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٥١٧) وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/٢٤١) إلى أبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى؛ فلعله في مسنده الكبير.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٢ - ٣٥٣): «وزفر بن وثيمة مجهول الحال...».

٤٠١٦ - راجع الذي قبله.

٤٠١٧ - إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر: وهو العمري ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٤٠١٨/٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيب؛ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ، فَسَأَلَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ عِلْمٌ؛ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ تُورَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا أَشِيمَ.

٤٠١٩/٣١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر قال: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ يَغْفِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نحوه، وقال: فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ، زَادَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَكَانَ قَتْلُهُ خَطَأً.

٤٠٢٠/٣٢ - نا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، مثله. /

٧٧
٤

٤٠٢١/٣٣ - نا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: الدِّيَةُ تُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ.

٤٠١٨ - أخرجه النسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣) عن سفیان عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (٢١١٠، ١٤١٥)، والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥٧/٨) من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، به.

٤٠١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، ومن طريقه أحمد وأبو داود. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٥٨/٨) كتاب: الجنایات، باب: ميراث الدم والعقل.

(١) الْعَصْبَةُ: الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَصَّبُونَ وَيُعْتَصَبُ بِهِمْ؛ أَي: يَحِيطُونَ بِهِ، وَيَشْتَدُّ بِهِمْ. ينظر: النهاية (٢٤٥/٣).

٤٠٢٢/٣٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً بِالْأَسْوَافِ^(١)، وَهِيَ جَدُّهُ خَارِجَةٌ بَنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَرَزْنَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَرَشْتُ لَنَا صَوْرًا، فَقَعَدْنَا تَحْتَهُ بَيْنَ نَخْلٍ، وَدَبَّحْتُ لَنَا شَاةً، وَعَلَقْتُ لَنَا قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ قَالَتْ: سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ^(٢) عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، مَا تَنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَتَرَلْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ وَفِيهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [الآية [النساء: ١١]]، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «اذْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكُمْ»./

٧٨/٤

قال: حدثنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى، به. وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٢/١) من طريق ليث عن أبي عمرو العبيدي عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. وفي الإسناد الأول عامر: وهو الشعبي ثقة، لكنه لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا حرفًا واحدًا نقل ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٧/٥) عن الحافظ الدارقطني.

وفي الإسناد الثاني ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. ٤٠٢٢ - أخرجه أبو داود (١٢١/٣) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، الحديث (٢٨٩١)، والبيهقي (٢٢٩/٦) من طريق بشر بن المفضل، به. قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنا سعد بن الربيع. وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. اه. والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٩/٦) عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدًا هلك وترك ابنتين... وساقه نحوه أي: نحو حديث بشر بن المفضل السابق. قال أبو داود: وهذا هو أصح. وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (٣٥٢/٣) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أخرجه شريك - أيضًا - عن عبد الله بن محمد بن عقيل. اه.

(١) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ. ينظر: النهاية (٤٢٢/٢).
(٢) استفاء مالهما، أي: استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئًا له، وهو استفعل من الفيء. ينظر: النهاية (٤٨٢/٣).

٣٥/٤٠٢٣ - نا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا روح بن الفرَج أبو الزُّنْبَاع، أنا عبد الغني بن رِفَاعَةَ، نا أيوب بن سليمان الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَلِلْأَبْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٣٦/٤٠٢٤ - نا علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن يحيى بن سلام، حَدَّثَنِي أَبِي، نا فُرَاتُ بن سليمان، عن ابن عقيل، عن جابر، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا قُتِلَ مَعَكَ شَهِيدًا...، فذكر الحديث، وقال: فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّهَما: «أَعْطِ هَاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٣٧/٤٠٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَقَبَضَ مَا تَرَكَ سَعْدٌ، وَإِنَّمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ، فَلَمْ يُجِبْهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَتَا سَعْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي أَخَاهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: ادْفَعْ إِلَى ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ الثُّمْنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٣٨/٤٠٢٦ - قُرئ على ابن صاعد - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ زَنْجُوِيَه، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتى رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَسَلْمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِلْابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، قَالَ:

وأخرجه - أيضًا - ابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

٤٠٢٣ - راجع الذي قبله.

٤٠٢٤ - فيه فِرَات بن سليمان: ذكره المزي في الأخرجه عن عبد الله بن محمد، لكن لم أظفر له بترجمة. وراجع تخريج السابق.

٤٠٢٥ - في إسناده يزيد بن عياض: وهو أبو الحكم المدني، كذبه مالك وغيره؛ كما قال الحافظ في التقریب (٧٨١٣)، وراجع الذي قبله.

٤٠٢٦ - أخرجه البخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد

وَلِكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النُّصْفُ لِلابْنَةِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ. ٧٩/٤

٤٠٢٧/٣٩ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجزجرائي، نا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.
٤٠/٤٠٢٨ - قُرِيٌّ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ، نا محمد ابن يوسف، نا سفيان، عن أبي قيس بإسناده مثله.

٤١/٤٠٢٩ - قُرِيٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً، وَابْنَةَ ابْنِهِ؟ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَقُولُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

٤٢/٤٠٣٠ - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال:

(١/٣٨٩، ٤٤٠)، والدارمي (٢٨٩٣ - ط : هاشمي)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)، والحاكم (٤/٣٣٤)، والبيهقي (٦/٢٣٠) من طريق سفيان عن أبي قيس ... به.
وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (تحفة ٩٥٩٤) من طريق شعبة عن أبي قيس الأودي ... به.

٤٠٢٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/٣٨٩) من طريق وكيع، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٨ - راجع الذي قبله.
٤٠٢٩ - في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه مراراً. لكن تابعه شعبة فأخرجه عن عبد الرحمن: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٧١) من طريق شعبة، أخبرني عبد الرحمن بن ثروان، به. وعبد الرحمن بن ثروان وإن كان قد خرج له البخاري وأصحاب السنن إلا أنه ربما خالف مع صدقه. قال الحافظ في التقریب (٣٨٤٧): «صدق ربما خالف».

٤٠٣٠ - أخرجه هنا مرسلًا، وأعادته مرة أخرى في آخر كتاب: الفرائض، من طريق

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَه؟ فَسَكَتَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَسَارَ هُنَيْئَةً^(١)، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»، وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ/ عن $\frac{٨٠}{٤}$ محمد بن عمرو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهُم فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وحديث مَسْعَدَةَ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

٤٣/٤٠٣١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَابْنَتُهَا زَيْنًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّقَّتِ الصَّائِحَتَانِ^(٢)، فَلَمْ يُذَرَ أَتِيَهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؛ فَلَمْ تَرْتَهُ، وَلَمْ يَرْتَهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفَيْنَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٤٤/٤٠٣٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو هانئ عمر بن بشير، قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْعَاطِطِ، فَسُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ عَامِرٌ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى.

٤٥/٤٠٣٣ - نا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء، قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ الْهَجْرِيِّ، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُا النَّاسَ، / وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُفْبِضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْقَرِيبَةِ، لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن

عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو ... به. وخرج هناك رواية أبي هريرة التي علقها هنا، وسيأتي تخريجه هناك.

٤٠٣١ - تقدم تخريجه رقم (٤٠٠٧).

٤٠٣٢ - أخرجه الدارمي (٣٦٥/٢)، حدثنا أبو نعيم ثنا أبو هانئ ... به، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٦) رقم (٣١٣٦٧)، حدثنا وكيع، ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي، به. ٤٠٣٣ - أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن

(١) هنيئة: قليلا من الزمان. ينظر: النهاية (٢٧٩/٥).

(٢) الصائحتان: الباكيتان على ميتهما، والمعنى: أنه اتفق بكاء كل واحدة على ميتها في آن واحد، من غير علم أيهما مات قبل الآخر.

بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضل بن دهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

٤٠٣٤/٤٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت علي إبراهيم بن يوسف البلخي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

٤٠٣٥/٤٧ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمد بن أحمد بن داود ابن أبي عتاب، نا أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسن، قال: قلت لسفيان الثوري: لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ؟ قال: بفرائض

سليمان بن جابر ... به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة». اهـ.

ثم أخرجه من طريق هوة بن خليفة، ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، به. ثم قال: «وإذا اختلف النضر بن شميل وهوة، فالحكم للنضر». وأخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والبيهقي (٢٠٨/٦) من طريق أبي أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان، به. فتابع هوة عليه.

وأعله الحافظ في التلخيص (١٧١/٣) بالانقطاع. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، والدارمي (٢٢٧ ط: هاشمي) من طريقين عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٦) من طريق ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر ... فذكره.

قال الألباني في الإرواء (١٠٣/٦): قال الترمذي: حديث فيه اضطراب. قلت - أي: الألباني - : وسليمان مجهول، ومن الاضطراب فيه ما أخرجه المثنى بن بكر العطار، عن عوف، ثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ... فذكره مرفوعاً، إلا أنه أخرجه البيهقي. اهـ. ورواية المثنى بن بكر التي أشار إليها الدارقطني هنا، أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٨/٦)، ورواية أبي هريرة التي ذكرها الدارقطني هنا، أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٩١): حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دهم ... به. وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة في أول كتاب: الفرائض.

٤٠٣٤ - هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه المسيب بن شريك: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٠/٦).

٤٠٣٥ - إسناده حسن.

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

٤٨/٤٠٣٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا إسحاق ابن يحيى بن طلحة التيمي، عن المسيب بن رافع، عن الأسود بن يزيد، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ فِينَا، فَأَعْطَى الْاِبْنَةَ النُّصْفَ، ^{٨٢}/_٤ وَالْأُخْتَ النُّصْفَ، وَلَمْ يُورَثِ الْعَصْبَةُ شَيْئًا.

٤٩/٤٠٣٧ - نا أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْاِبْنَةَ النُّصْفَ، وَأَعْطَى الْأُخْتَ مَا بَقِيَ.

٥٠/٤٠٣٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا عبيد الله بن عمر القواريري، نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِـ «الْيَمَنِ» فِي مِيرَاثِ رَجُلٍ؛ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَأُخْتَهُ النُّصْفَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

٥١/٤٠٣٩ - نا أحمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ، / فَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَتَهُ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَابْنَتَهُ حَمْزَةَ النُّصْفَ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مِنْ أَصْلِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٠٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٤) من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد به. وأخرجه في (٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا. ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق أبي حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله ﷺ يومئذ حي. ٤٠٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٢/٦) رقم (٣١٠٧٢): حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري ... به. ويحيى بن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التريب (٧٥٦١): صدوق، ربما أخطأ.

٤٠٣٨ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٣). وقد تقدم من غير هذه الطريق قريبًا.

٤٠٣٩ - في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ت ٢٥٢). وقال البخاري في التاريخ الصغير (٣٦٤/٢): فيه نظر، لكن وثقه أبو زرعة الرازي؛ قال الترمذي في السنن (٢٧١/١): سمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم

٥٢/٤٠٤٠ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ الْآخَرُ طُعْمَةً^(١).

٥٣/٤٠٤١ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن/ أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٨٤/٤

٥٤/٤٠٤٢ - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس،

يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس. اهـ. وقد جاء من طريق آخر عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والدارمي (٣٧٣/٢)، والحاكم (٦٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٤ - ٣٥٤) رقم (٨٧٤) وما بعده.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٣/٣ - ١٧٤): في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل. اهـ.

٤٠٤٠ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، وأحمد (٤٣٦، ٤٢٨/٤)، والبيهقي في السنن (٢٤٤/٦) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

٤٠٤١ - أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٨)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (٤٦، ٢٨/١)، وابن حبان (٦٠٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٧/٤)، والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ... به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وللحديث شواهد من حديث عائشة الآتي بعده وغيره.

٤٠٤٢ - أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والطحاوي (٣٩٧/٤) عن أبي عاصم به مرفوعاً.

(١) الطُعْمَةُ، بالضم: شِبْهُ الرِّزْقِ، أي: أنه زيادة على حَقِّه. ينظر: النهاية (١٢٦/٣).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٥٥/٤٠٤٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن سعيد بن صخر، وأبو أمية الطرسوسي، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

قال محمد بن يحيى: ونا أبو عاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، قالت: الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَهُ الشَّاذْكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَكَتَ.

٥٦/٤٠٤٤ - نا ابن منيع، نا محمد بن سنان، نا أبو عاصم موقوفًا.

٥٧/٤٠٤٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ليث بن حماد الصفار، نا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم؛ أن النبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ/ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيُؤْتِ، أَنَا أَقْضِي دَيْنَهُ، وَأَفْكَ

٨٥
٤

وأخرجه الحاكم (٣٤٤/٤) من طريق مغلد بن يزيد عن ابن جريج، به. قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: أخرجه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن جريج، به مرسلًا. أخرجه الدارمي (٢/٢٦٥)، والبيهقي (٦/٢١٥).

قال البيهقي: كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم. اهـ.

قلت: ويظهر أن الرواية الموصولة أرجح؛ لأنه قد تابع أبا عاصم عليها مغلد بن يزيد فرواها عن ابن جريج... مرفوعًا كما هو عند الحاكم في المستدرک.

وأما ما يخشى من تدليس ابن جريج، فإنه قد صرح بالسماع من عمرو بن مسلم عند عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢٤).

٤٠٤٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٣ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٥ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٥١٠/٨)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والطحاوي (٤/٣٩٧ - ٣٩٨)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٥)، وابن

عَائِيَّةُ^(١)، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَقْضِي دَيْنَهُ، وَيَقُكُّ عَائِيَّةُ.

٤٠٤٦/٥٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا القواريري وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: نا حماد بن زيد بهذا الإسناد، قال إسحاق: عن المقدم بن مَعْدٍ يَكْرِبُ.

٤٠٤٧/٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج بإسناده مثله موقوفاً.

٤٠٤٨/٦٠ - نا النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ...، مثله، قال النيسابوري: أَخْطَأَ فِيهِ رُوحٌ، وَالصَّوَابُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ. ٤٠٤٩/٦١ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الوهاب، نا شريك، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجعيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هَبِيرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

الجارود في المنتقى (٩٦٥) من طريق بديل بن ميسرة... به، قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٣): وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. اهـ. ٤٠٤٦ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٧ - هذا هو حديث عائشة المتقدم قبل حديث المقدم، وهو في المصنف رقم (١٩١٢٤) فراجع. ولعل موضع هذا الإسناد قبل روايتين.

٤٠٤٨ - قلت تقدم تخريجه من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم على الصواب، وروح هو ابن عبادة ثقة فاضل له تصانيف. انظر التقريب (ت ١٩٧٣).

٤٠٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢١٥/٦) من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن ليث، به. ثم أخرجه من طريق أبي نعيم، ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، به.

قال البيهقي: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به. والله أعلم. اهـ.

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعيف، كما تقدم مراراً. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف كذلك. لكن يشهد له حديث المقدم المتقدم قريباً.

(١) العاني: الأسير، والمراد بالأسر هنا: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. ينظر: النهاية (٣/٣١٤).

٤٠٥٠/٦٢ - نا ابنُ صاعدٍ، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثٌ».

٤٠٥١/٦٣ - نا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الملك في ابنة ابنة، وابنة أخت، الْمَالُ بَيْنَهُمَا يَصْفَانِ. الصوابُ من قولِ عَلْقَمَةَ.

٤٠٥٢/٦٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر ووكيع وعبدُ بن سليمان، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - قال: / أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ، وَقَضَى ^{٨٦} رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ^(١).

٤٠٥٣/٦٥ - نا أبو حامد الحَضْرَمِيُّ، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أُتِيَ فِي بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لَأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ عَلِي: يَزَحُمُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، ثُمَّ أَشْرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ. / ^{٨٧}

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدًا لحديث المقدم أو غيره. اهـ.

٤٠٥٠ - أخرجه البيهقي (٢١٥/٦) من طريق أبي نعيم، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٥١ - إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

٤٠٥٢ - أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (١٣١، ٧٩/١)، والحميدي (٥٦، ٥٥)، والبيهقي في السنن (٢٣٢/٦) من طريق سفيان ... به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

٤٠٥٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/٦) من طريق يزيد بن هارون، أنا سفيان ... به.

به. وابن أبي شيبة (٢٤٥/٦) رقم (٣١٠٨٧) من طريق وكيع عن سفيان ... به. وروى ابن

(١) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأمها شتى. ينظر النهاية (٣/٣٣٣).

٦٦/٤٠٥٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وَهْبِ بْنِ مَنْبِهٍ، عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: أتني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ بِالثُلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمَا عَامَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فِتْلَكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الثوري: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ فِي سَفَرَتِي هَذِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَطَنْتُ أَنِّي قَدْ اسْتَفَدْتُ فِيهِ خَيْرًا.

٦٧/٤٠٥٥ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا

أبي شيبة (٢٤٥/٦ - ٢٤٦) رقم (٣١٠٩٢) من طريق منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأُمِّهَا: أحدهما: ابن عمها، فقال علي وزيد الثلث بينهما وما بقي فلان عنهما. وقال ابن مسعود: المال بينهما.

وروى البيهقي في السنن (٢٤٠/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها: أحدهما: زوجها، والآخر: أخوها لأُمِّهَا: في قول علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي. وفي قول عبد الله للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) عن مغيرة عن الشعبي ... به.

٤٠٥٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠) رقم (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٦)، والذي عند عبد الرزاق: «الحكم بن مسعود»، لكن وقع عند الدارقطني والبيهقي: «مسعود بن الحكم». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢) قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم، به، ولم يذكر: «وهب بن منبه»، لكن أخرجه من طريقه البيهقي في سننه (٢٥٥/٦)، وذكر فيه «وهب بن منبه»؛ فلعله سقط من النسخ. وانظر تعليق الشيخ حبيب الرحمن على سنن سعيد. وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٦) من طريق ابن المبارك، وابن ثور عن معمر ... به. وذكر ابن منبه وسَمِيًّا الراوي عن عمر الحكم بن مسعود. قال البيهقي: «أخرجه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر، وقالوا: في إسناده مسعود بن الحكم، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقى، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي». اهـ.

ونقل الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣) عن النسائي أنه صَوَّبَ «الحكم بن مسعود». ٤٠٥٥ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥٢ - منحة)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا.

يَسَوَارِثُونَ بِذَلِكَ، حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، فَتَوَارَثُوا بالنسب.

٦٨/٤٠٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد ابن حرب الخولاني؛ جَمَصِي، نا عمر بن رُوَيْة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى، عن وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحَرِّزُ^(١) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَوَلِيدَهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

٦٩/٤٠٥٧ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا أبي، نا سعيد بن عبد الجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حَدَّثَنِي عمر بن رُوَيْة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى، عن وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قال النبي ﷺ: «تُحَرِّزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَمُلَاعِنَهَا»، تابعه أبو سَلَمَةَ سليمان بن سليم بن سَلَمَةَ، عن عمر بن رُوَيْة بإسناده مثله. /

٧٠/٤٠٥٨ - نا به محمد بن موسى، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بَقِيَّة، حَدَّثَنَا سليمان بن سليم أبو سَلَمَةَ، عن عمر بن رُوَيْة، عن عبد الواحد، عن

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٧٤) في تفسير سورة الأنفال/ الآية ٧٥، ثم عزاه إلى الطيالسي والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢٤) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض».

وروى البخاري (٤٥٨٠)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢٣) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس، نحوه.

٤٠٥٦ - أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤٩٠/٣)، (١٦٠/٤)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/٦) من طريق محمد بن حرب، به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. قلت: وهذا وهم من الترمذي - رحمه الله - فقد أخرجه أيضًا أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن رُوَيْة، به. وسياقي قريبًا وعمر بن رُوَيْة صدوق، كما قال الحافظ في التقریب (٤٩٢٩). ٤٠٥٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٥٨ - أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٨٧/٤) باب: ميراث ولد الملاءنة

(١) تحرز: تضم، وتأخذ. ويروى: تحوز، ومعناه: تقبض، وتملك، وتأخذ. ينظر: النهاية (٤٥٩، ٣٦٦/١).

وَإِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٠٥٩/٧١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا

أحمد بن خالد الوهبي، نا خَارِجَةُ بِنُ مَصْعَبٍ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

٤٠٦٠/٧٢ - قُرِئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ

عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمُّ

الْأُمِّ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ - وَقَدْ كَانَ شَهِدًا بَذْرًا - أَوْ قَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ -: يَا أَبَا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِيَ لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

٤٠٦١/٧٣ - قُرِئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ صَاعِدٍ: حَدَّثَكُمْ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ سَعِيدٌ بِنِ

عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَيَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمُّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ

(٦٣٦٠)، وفي باب ميراث اللقيط (٦٤٢٠)، وأحمد في مسنده (٤٩٠/٣)، والحاكم في المستدرک في کتاب الفرائض (٣٤٠/٤) من طريق بقية بن الوليد عن أبي سلمة الحمصي بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وراجع الذي قبله.

٤٠٥٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. قال: قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدته: أم أمه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) من طريق شعبة، وفي (٣٥٦) من طريق جرير، كلاهما: - شعبة، وجرير - عن منصور... به. وأخرجه البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق شعبة، وسفيان، وشريك عن منصور... به. وقد حكم البيهقي عليه بالإرسال من الطريقتين. وانظر: تلخيص الحبير (١٨٠/٣ - ١٨١).

٤٠٦٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢ - ٥١٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر... فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٥/٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد... به.

٤٠٦١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٥/٦) من طريق الدارقطني، به. وانظر الذي قبله.

أَعْطَيْتِ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: السُّدُسَ .

٧٤/٤٠٦٢ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني - اسمه

هشام - نا عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ أَعْطَى الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ - إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ - السُّدُسَ .

٧٥/٤٠٦٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد الرازي،

نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ .

٧٦/٤٠٦٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني

حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ .

٧٧/٤٠٦٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن

عمر، عن أبي الزناد، / عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ .

٤٠٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض (٣١٧/٢) باب: في الجدة (٢٨٩٥)،

والنسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٧٣/٤) باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦٣٣٨)، والبيهقي (٢٣٤/٦ - ٢٣٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٠/٣)، وقال: وفي إسناده عبيد الله العتكي: مختلف فيه، وصححه ابن السكن.

٤٠٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/٢٠) رقم (٤٤٨): حدثنا عبد الله بن أحمد بن

حنبل، ثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار... به. وأخرجه البيهقي (٢٣٥/٦) من طريق محمد بن بشران - أخو خطاب - ثنا ابن حميد... به.

وأخرجه البيهقي - أيضًا - من طريق يونس عن الحسن عن معقل بن يسار، به.

قال البيهقي: أخرجه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد، تفرد به محمد بن حميد،

وليس بالقوي. والمحفوظ حديث معقل في الجد.

قلت حديث معقل في الجد أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧٢/٤) رقم

(٦٣٣٥، ٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٧٢٣)، وأحمد (٢٧/٥) من طرق عن يونس عن الحسن أن عمر

قال: أياكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ

السُدُس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني عنك إذن؟! .

٤٠٦٤ - تقدم تخريجه قريبًا.

٤٠٦٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٦/٦) من طريق محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد

٧٨/٤٠٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد الوارث، نا عمر بن عامر، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: دُثَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأَبِ؛ كَذَا قَالَ.

٧٩/٤٠٦٧ - نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، نا عمر بن خالد، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان بن عفان؛ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا. / ٩٢/٤

٨٠/٤٠٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ، وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرْجَلُهُ، فَتَزَعَّ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعِهَا تُرْجَلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِثَّتُكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَيَّ، إِنِّي جِثَّتُكَ؛ لِنَنْظَرُ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ مَا نَقُولُ/ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغَضَّبًا، وَقَالَ: قَدْ جِثَّتُكَ، وَأَنَا أَطْلُكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ آتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي آتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبَ، وَضَرَبَ لَهُ مِثْلًا؛ إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تُنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُضُنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُضُنٍ غُضُنٌ آخَرُ، فَالْسَّاقُ يَسْقِي الْغُضُنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُضُنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُضُنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَأَتَى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ

عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير: ففسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهما ثلاثهن.

٤٠٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٦) من طريق حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: تورث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٤٠٦٧ - أخرجه الدارمي (٣٥٢/٢) من طريقين عن أبي بردة، به. وصحح العظيم آبادي إسناده في التعليق المغني.

٤٠٦٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٧/٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلُ جَدِّكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ، مَالِ ابْنِ ابْنِهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٠٦٩/٨١ - يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، وقبيصة بن ذؤيب؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَا كَانَتْ.

٤٠٧٠/٨٢ - نا علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثني عمي محمد بن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يُونُسَ بن يزيد، قال: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزَّهْرِيَّ عَنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله، وَقَبِيصَةُ بن ذؤيب؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ/ لِلْأَبِ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ٩٤ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ فَأُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثُ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ، ذُكُورُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ بِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٤٠٧١/٨٣ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ورجاله ثقات، غير أن سليمان بن زيد قال فيه الحافظ في التقریب: مقبول. قلت: أي عند المتابعة وإلا فلين كما هو اصطلاح الحافظ في التقریب.

٤٠٦٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٦) من طريق ابن المبارك، أنا يونس عن الزهري... به مطولا؛ كما سيأتي في الذي يليه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - في روايته عن الزهري وهم قليل، وفي غير الزهري خطأ. وأيضا سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب - لم يسمع أحد منهم من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شيئا.

٤٠٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٧١ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق

المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».

٩٥
٤ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمزة، نا أبو/ قُرَّة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.
٨٥/٤٠٧٣ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».

(٢/٢٤١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٩): وأعله ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن. قال: ومنهم من أنكروه مطلقاً انتهى. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب التنقيح عليه. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٠) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ﷺ: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١١/٣٥٩)، والبيهقي (٦/٢١٩)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد، به مرسلًا أيضًا. وانظر الذي بعده.

٤٠٧٢ - تفرد به الدارقطني بهذا الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٩ - ٣٣٠) بعد ذكر حديث ابن عباس: وأعله ابن القطان بأبي رحمة وبالليث. قال: وأبو رحمة محمد بن يوسف، وكنيته: أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله، ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب: الكنى، ولم يذكر له حالا. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: وأبو قرة هذا. أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨) من طريق مالك عن يحيى، به مختصراً؛ كما ذكره المصنف. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدليج يقال له: قتادة خذف ابنه بالسيف... فذكر قصة. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٣٦٦ - ترتيب)، والرسالة فقرة (٤٧٦) - ط: شاكر). وأخرجه البيهقي في السنن (٦/٢١٩) من غير طريق مالك، وقال: هذه مراسيل جيدة، يقوى بعضها ببعض.

٤٠٧٣ - في إسناده الواقدي، وهو متروك، تقدم مرازا. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

٤٠٧٤/٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ
مُثْلَهُ .

أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فُرُوءَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لِأَيِّرُثُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
إِسْحَاقُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَخْرَجْتَهُ فِي مَشَائِخِ اللَّيْثِ؛ لثَلَا يُتْرَكُ مِنَ الْوَسْطِ .

٤٠٧٥/٨٧ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَاشٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» .

٤٠٧٦/٨٨ - نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَشْكَانٍ الْمُرُوزِيُّ،

مَتْرُوكٌ أَيْضًا . وَانْظُرِ الَّذِي يَلِيهِ .

٤٠٧٤ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي التَّحْفَةِ (١٢٢٨٦)، وَابْنُ
مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣٢٨/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ
(٢٢٠/٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ، بِهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي فُرُوءَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . . . اهـ .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْحَاقُ مَتْرُوكٌ وَإِنَّمَا خَرَجْتَهُ؛ لثَلَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَسْطِ» . اهـ . وَانْظُرْ: تَلْخِيصُ
الْحَبِيرِ (١٨٥/٣ - ١٨٦) .

٤٠٧٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٢٠/٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَاشٍ . . . بِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦٣٦٧)
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ آخَرُ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، بِهِ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ ضَعِيفٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ وَهَذِهِ مِنْهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ فَقَدْ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠/٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١١٨/٦): وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْأُمَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ صَدُوقٌ فَقِيهٌ،
فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ، وَخَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ هُوَ الْمَكْحُولُ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ
صَدُوقٌ يَهُمُّ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ . فَهَذَا الْإِسْنَادُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا لِدَاثَتِهِ فَلَا أَقْلَ
مَنْ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا لَغَيْرِهِ بِرَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ . وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ: فَهُوَ حَسَنٌ فَقَطْ؛ لِلْخِلَافِ
الْمَعْرُوفِ فِي رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ نَفْسُهُ: فَهُوَ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ؛
فَإِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا . اهـ .

٤٠٧٦ - رَاجِعِ الَّذِي قَبْلَهُ .

نا عبید الله بن محمود، نا علي بن حجر، نا إسماعیل بن عیاش، عن یحیی بن سعید، وابن جریج، والمثنی بن الصباح، عن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جدّه، عن النبی ﷺ مثله سواء.

٨٩/٤٠٧٧ - نا أبو بکر النیسابوری، نا یوسف بن سعید، نا حجاج، نا ابن جریج، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

٩٠/٤٠٧٨ - نا أحمد بن محمد بن إسماعیل الأدمي، نا فضل بن سهل، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، الصوابُ مُرْسَلٌ.

٩١/٤٠٧٩ - نا أبو بکر النیسابوری، نا یونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعید؛ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيِّ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»./ ٩٧

٤٠٧٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٦) من طريق الدارقطني به. وسيأتي قريباً من طريق يونس عن عطاء الخراساني. قال البيهقي: عطاء هذا: هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره. اهـ. والحدیث حسنه الحافظ في التلخيص (١٩٩/٣). وانظر: نصب الراية (٤٠٤/٤).

٤٠٧٨ - أخرجه ابن عدي - كما في نصب الراية (٤٠٤/٤) - من طريق أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عينة ... به. قال الزيلعي: «وأعله - يعني: ابن عدي - بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدم موتاً، وهو ضعيف» اهـ.

قلت: قد تابعه عليه فضل بن سهل عند المصنف هنا. وإسحاق بن إبراهيم الهروي: قال الذهبي في الميزان (٣٢٨/١): «وثقه ابن معين وغيره. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية لوارث»، حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلًا وغمزه» اهـ.

ورواية ابن المديني أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣٧/٦). قال الألباني في الإرواء (٩٣/٦): «قلت: ولعل هذا هو ...».

٤٠٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الوصايا (٢٦٧/٦) باب: تبديع الدين على الوصية، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٧١/٢)، وابن عدي في الكامل (١٩٠/٧) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

٩٢/٤٠٨٠ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد ابن مسلم، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».

٩٣/٤٠٨١ - نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٩٤/٤٠٨٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِرِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٩٥/٤٠٨٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عَنْ عطاء بن يسار؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ؛ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا. /

٩٨
٤

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٧/٧) من طريق ناصح بن عبد الله عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد عزه الزيلعي في نصب الراية (٤٠٥/٤) لابن عدي من الطريقين ثم قال: وأسند - يعني: ابن عدي - تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (١٩٩/٣).

٤٠٨٠ - تقدم حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨١ - في إسناده سهل بن عمار: كذبه الحاكم؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/٤). والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١٠/٢) من طريق حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، بهذا الإسناد في ترجمة حبيب، وقال: «أرجو أنه مستقيم الرواية». اهـ. قال الألباني في الإرواء (٩١/٦): قلت: وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان، فالإسناد عندي حسن؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

٤٠٨٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٦ - ٢٦٤) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريج حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨٣ - أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد، به.

٤٠٨٤/٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَجِدُ لَهَا شَيْئًا»، لَيْسَ فِيهِ عَطَاءٌ بَنُ يَسَارٍ.

٤٠٨٥/٩٧ - نا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٧٥]. كان النبي ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ تَكُنْ تُشْكُ أَنَا تَتَوَارَثُ، لَوْ هَلَكَ كَعْبٌ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، لَطَنَنْتُ أَنِي أَرِثُهُ، وَلَوْ هَلَكَ كَذَلِكَ يَرِثُنِي، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٤٠٨٦/٩٨ - نا إسماعيل بن علي الخطبي، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَأَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا، لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرَ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢١٣/٦). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال البيهقي: «وأخرجه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيه». اهـ.

والطريق الموصول أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٣/٤) من طريق ضرار، به. وقد ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: «فيه ضرار وهو هالك». اهـ. وضعفه الحافظ في التلخيص (٨١/٣).

٤٠٨٤ - مرسل حسن الإسناد؛ فإن حفص بن ميسرة ثقة، لكنه ربما وهم. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، لكن تابعه هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام أيضًا. وانظر السابق.

٤٠٨٥ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧٤/٣)، وعزاه إلى «أبي عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه»، وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٤٠٨٦ - أخرجه هنا من طريق الواقدي مرفوعًا، والواقدي متروك؛ كما تقدم مرارًا. وسيأتي

٩٩/٤٠٨٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حَدَّثَنِي
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

٩٩/٤٠٨٨ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن
عاصم، نا داود بن أبي هند، / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ لِحُجَلِيسٍ
لَهُ: هَلْ تَذَرِي كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَعْلَمُ خَلَقَ
اللَّهُ كَيْفَ كَانَ قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ، جَعَلَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. / ١٠٠/٤

* * *

في الذي بعده مرسلًا، وهو الصواب.

٤٠٨٧ - تقدم تخريجه.

٤٠٨٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٤٦٢/٢) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي، بهذا

الإسناد.

كِتَابُ السَّيْرِ

٤٠٨٩/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا معلى بن أسد، نا محمد بن حُمران، حَدَّثَنِي عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَكَّةَ»، كَانَ الزَّيْبُرُ عَلَيَّ الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَيَّ الْمَجْنَبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَكَّةَ»، وَهَدَى النَّاسُ، جَاءَا بِفَرَسَيْنِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَسَحَ الْعُبَارَ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ».

٤٠٩٠/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأخوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، ح: ونا إبراهيم بن ديبس بن أحمد الحداد وجماعة، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي رُفْهِمِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي رُفْهِمٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَشْهُمٍ: أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبِعْنَا سَهْمَيْنَا بِبِكْرَتَيْنِ. ١٠١/٤

٤٠٨٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٧/٣) قال: أخبرنا المعلى بن أسد ... فذكره. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٢/٢٢) رقم (٨٥٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٣٢٧/٦) من طريق معلى بن أسد، به أيضًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٤/٣) بعد أن عزاه للطبراني والدارقطني: «محمد بن حمران القيسي: قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأسًا. وعبد الله بن بشر قال في «التنقيح»: وعبد الله بن بشر: السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى القطان: لا شيء. وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٥/٥)، وقال: «أخرجه الطبراني، وفيه عبد الله ابن بشر الجبراني: وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور». اهـ.

٤٠٩٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٧/١٢) رقم (٦٨٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة ... به. ولكن قال: عن أبي رهم وآخر.

وإسناده ضعيف إسحاق بن أبي فروة ضعيف تقدمت ترجمته. قال ابن عدي في الكامل (٣٢٣/١): «لا يتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بين الأمر في الضعفاء».

وقال ابن حبان في المجروحين (١٣١/١): «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان أحمد

٤٠٩١/٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، نا عُبَيْدُ الله، نا نافع، نا ابنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسَهُمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

٤٠٩٢/٤ - نا عثمانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ اللَّبَّانِ، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أُسَامَةَ، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، نا نافع، نا ابنُ عمر؛ قال: أَنَسَهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٤٠٩٣/٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الله بن نمير، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، نا نافع، نا ابنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٩٤/٦ - نا أبو بكر، نا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَنِي أَبِي، نا ابنُ نمير مثله.

٤٠٩٥/٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا عبيد الله بن عمر، نا نافع، نا ابنُ عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسَهُمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

ابن حنبل ينهى عن حديثه.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٥/٥): فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. اهـ.

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦١/٢) رقم (١٩٤٠)، ونسبه إلى أبي يعلى.

٤٠٩١ - أخرجه ابن حبان (٤٨١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن

الوليد ... به.

وأخرجه أحمد (١٥٢، ٨٠/٢)، والدارمي (٢٢٦/٢)، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طرق عن

سفيان، به. وسيأتي الحديث من طرق عن عبيد الله بن نافع، به.

٤٠٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٣): حدثنا عبيد بن إسماعيل عن

أبي أسامة ... ، به.

والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي

(١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن حبان (٤٨١٢، ٤٨١٠)، وأحمد (٤١، ٢/٢)،

١٤٣، ٧٢، ٦٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠) (٢٧٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٤)،

والبيهقي في سننه (٣٢٤/٦ - ٣٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله

ابن عمر، به.

٤٠٩٣ - راجع الحديثين السابقين.

٤٠٩٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٥ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٦/٨ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَرِيبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمَقْدَادِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَذْرِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُتْنَى، فَأَسْهَمَ لِي سَهْمًا وَلِفَرَسِي سَهْمَيْنِ. / ١٠٢/٤

٤٠٩٧/٩ - نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانئٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمَقْدَادِ، عَنْ أَبِيهَا الْمَقْدَادِ؛ قَالَ: ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِسَهْمٍ، وَلِفَرَسِي بِسَهْمَيْنِ.

٤٠٩٨/١٠ - نا محمد بن عمرو الْبَحْتَرِيُّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَذْرِ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلَهُ سَهْمًا.

٤٠٩٩/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّادَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٩٦ - موسى بن يعقوب وشيخته فيهما لين؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٤). وقريبة بنت عبد الله مجهولة لم يرو عنها إلا ابن أخيها موسى بن يعقوب. انظر الميزان (٧/٤٧٣). وكريمة بنت المقدام ثقة، أمها هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي صحابية.

والحديث عزاه الزيلعي في «النصب» إلى البزار وأعله بموسى وشيخته. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٤٥)، وعزاه إلى الطبراني، وقال: فيه الواقي وهو ضعيف. وانظر نصب الراية (٤/٤١٧).

٤٠٩٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٨ - فيه - أيضا - محمد بن عمر الواقي متروك، وقد تقدم. وراجع الذي قبله.

٤٠٩٩ - في إسناده ياسين بن معاذ الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيدي: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر ميزان الاعتدال (٧/١٥٥ - بتحقيقنا)، وقد تابعه عليه سليمان أبو معاذ وهو سليمان بن أرقم وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

١٢/٤١٠٠ - نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

١٣/٤١٠١ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى بن أيوب: قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بـ «حُتَيْنِ»، سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ /

١٤/٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد ابن خدّاش، نا ابن وهب بهذا، قال: وَلِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ.

١٥/٤١٠٣ - حَدَّثَنَا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر ابن محمد بن موسى اليمامي، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، خَالَفَهُ حَجَّاجُ بن المنهال عن حماد، فقال: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٤١٠٠ - راجع الذي قبله.

٤١٠١ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٦) من طريق محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: قال لي يحيى بن أيوب ... فذكره. وأخرجه البخاري في التاريخ (٢١٥/٧)، قال: قال إسماعيل: حدثني ابن وهب ... فذكره.

قلت: وكثير مولى بني مخزوم لم يرو عنه - فيما أعلم - غير إبراهيم بن سعد، وقد سكت عنه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٠/٧).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/٦) في الجهاد، باب: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم (٣٣١٧٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية (٤١٤/٣) - : حَدَّثَنَا محمد بن فضيل - قال ابن أبي شيبة: ووکیع - عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين قسم للفارس سهمين وللرجل سهمًا، فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ إسحاق نحوه. وأخرجه إسحاق - كما في نصب الراية (٤١٥/٣) - : أَخْبَرَنَا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، ولصاحبه سهم .

٤١٠٢ - راجع الذي قبله.

٤١٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦) رقم (٣٣١٦٩): حَدَّثَنَا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة عند الدارقطني قريبًا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٧/٣ - ٤١٨): قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة.

١٠٤/١٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدَّثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ بِشِيرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحْصَنٍ، قَالَ: أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِفَرَسِي أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ، وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ. /

١٠٥/١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان، يعني: أباه، حَدَّثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً، فَأَعْطَى الْفَارِسَ مِثْلًا ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

١٠٦/١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارِ، نا العباس بن محمد، نا يونس ابن محمد، نا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِي، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْهَا، إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الْأَبَاعَ^(١)، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:

٤١٠٤ - قال الألباني في الإرواء (٦٧/٥): هذا إسناد مظلم فيه جماعة من المجاهيل:
١ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة: أورده ابن أبي حاتم (٩٦/٢/٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٣، ٢ - محمد بن صالح، ومحمد بن الحسن: لم أعرفهما.
٤ - حرب بن محمد والد علي بن حرب: أورده ابن أبي حاتم (٢٥٢/٢/١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره في الثقات. انتهى كلام الألباني. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٤١٨/٣) عن الدارقطني ساكتاً عليه. وروى أحمد (١٣٨/٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٤) عن المسعودي، قال: حَدَّثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منّا سهماً، وأعطى للفرس سهمين، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٥) من طريق المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم. وأعله الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٣ - ٤١٤) بقوله: «المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال، وقد استشهد به البخاري». اهـ.

٤١٠٥ - في إسناده محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، وهما ضعيفان، تقدمت ترجمتهما. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١٥/٣): قال: «محمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان». اهـ. وسأيت من طريق أخرى رقم (٤١٢١)، وفيه الواقدي، وهو متروك.
٤١٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد (١٧٤/٣) باب: فيمن أسهم له سهماً (٢٧٣٦)

(١) يوجفون الأباغر: الوجيف: ضرب من السير، وهو السير بسرعة، والاباعر: جمع واحد: بعير، ويشمل الجمل والناقة، وإنما يسمى بعيرًا إذا أجذع. ينظر: مختار الصحاح (بعر)، (وجف).

مَا لِلنَّاسِ مَالُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ، حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(١)، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا...﴾. / قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قال: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، قَالَ: ثُمَّ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ، قَالَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

١٩/٤١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذَا يَقُولُ ابْنُ

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ (٤١٣/٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرِ (٣٠١٥)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢٠/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ (٤٠٠/١٢) بَاب: مَنْ قَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ (١٥٠٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٢٥/٦) كِتَاب: الْجِهَادِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَاب: قِسْمِ الْفَيْءِ (١٣١/٣) مِنْ طَرِيقِ مَجْمَعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مَجْمَعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. اهـ.

وقال الحاكم - رحمه الله - : هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي صحيح. اهـ.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٦/٣): قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة. وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه.

قال ابن التركماني: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث أكبره صحيح الإسناد. ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم. وقال ابن سعد توفي بالمدينة، وكان ثقة. وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس. وروى له أبو داود والنسائي. اهـ. ٤١٠٧ - أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٨٨/٦) رقم (٣٣١٦٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد تقدم تخريجه.

(١) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكُرَاع: جانب مستطيل من الحرّة؛ تشبيهاً بالكُرَاع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم - بالفتح - وادٍ بالحجاز. ينظر: النهاية (١٦٥/٤).

نمير، قال لنا النيسابوري: هذا -عندي- وهَمٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ مِنْ الرَّمَادِي؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ وَغَيْرُهُمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ خِلَافَ هَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ ابْنُ كِرَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ خِلَافَ هَذَا أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٢٠/٤١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ أَحْمَدُ: كَذًا لَفْظُ نَعِيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنَّاسُ يُخَالِفُونَهُ، قَالَ النِّسَابُورِيُّ: وَلَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ نَعِيمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

٢١/٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعُمَرِيِّ، وَرَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ عَنِ الْعُمَرِيِّ بِالشُّكِّ فِي: «الْفَارِسِ وَالْفَرَسِ».

١٠٦/٤١١٠ - ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نَا الْقُتَيْبِيُّ عَنْهُ.

٢٣/٤١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَلْعَبٍ، نَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؛ كَذَا قَالَ، وَخَالَفَهُ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

٢٤/٤١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِفَّانُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٢٥/٤١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِفِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: لَمَّا

٤١٠٨ - تقدم تخريجه. ٤١٠٩ - تقدم.

٤١١٠ - تقدم. ٤١١١ - تقدم تخريجه.

٤١١٢ - أخرجه البيهقي (٣٢٧/٦) من طريق الدارقطني، به.

٤١١٣ - إسناده حسن لولا عاصم بن عمر؛ فإنه ضعيف؛ كما قال الحافظ في التقريب

أَفْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ / خَبَرَ كَانَتْ سُهُمَانُهُمْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ مِائَةً رَجُلٍ يُضْمُ إِلَيْهِ، فَكَانُوا أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةَ رَجُلٍ. /

٤١١٤/٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانِ الْقَزَازِ، نَا

١٠٧/٤
١٠٨/٤
١٠٩/٤
إِسْحَاقَ بْنَ إِدْرِيسَ، نَا/ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ، عَنْ الزَّيْبَرِ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَذَرِ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِقَرَسِي، وَسَهْمًا لِي، وَسَهْمًا لِأُمِّي مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، خَالَفَهُ هَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

٤١١٥/٢٧ - نَا أَبُو عَمَرَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، نَا

إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ، عَنْ الزَّيْبَرِ بْنِ الْعَوَامِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِأُمِّهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى.

(٣٠٨٥). لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهِ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٠١٠): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ نَصَفَيْنِ: نَصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنَصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ غَيْرُ أَسَدِ بْنِ مُوسَى؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يَغْرُبُ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٠٣)؛ فَلَا إِسْنَادَ حَسَنَ.

٤١١٤ - فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ: ضَعُفُوهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا تَقَدَّمَ تَرْجِمَتُهُ. وَالْحَدِيثُ تَابِعُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ جَمْعٌ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو الْمَوَرُوعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرُوعِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ كَمَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ، بِهِ.

لَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عِيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ. انْظُرْ سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ (٣٢٦/٦). وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١٧٦): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَفِي (٣٣١٨١): حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبَرِ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ تَرْجِيحُ الْمُرْسَلِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَوَرُوعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرُوعِ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنْ لَهُ أَوْهَامًا؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٦٥٣٥). وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، وَهَذَا مِنْهَا.

وَقَدْ جَاءَ الْمُوَصُولُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦/١) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ الزَّيْبَرِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٤١٥/٣): «وَفُلَيْحٌ وَالْمُنْذَرُ لَيْسَا بِمَشْهُورَيْنِ». اهـ.
٤١١٥ - رَاجِعُ الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ/ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمَيْنِ لِقُرْسِيهِ.

٢٩/٤١١٧ - ثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَاضِرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِقُرْسِيهِ.

٣٠/٤١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو الْأَزْهَرُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَوَهُ.

٣١/٤١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْهَمَ لِقُرْسِيهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا.

٣٢/٤١٢٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقُرْسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

قَالَ: وَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ النُّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

٤١١٦ - علقه البيهقي في سننه (٣٢٦/٦) قال: أخرجه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا، وراجع الذي قبله.

٤١١٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٦) من طريق محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ... به. وراجع الذي قبله.

٤١١٨ - جاء هكذا مرسلا من طرق عن هشام ... به، وقد تقدم تخريجه قريبا.

٤١١٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك عند المحدثين، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٤١٥/٣). ومحمد بن يحيى بن سهل ترجمه البخاري في التاريخ (٢٦٥/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٣/٨). وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه وعمه أبي عفير، روى عنه محمد بن إسحاق، سمعت أبي يقول ذلك.

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٦ - بغية الباحث) عن الواقدي، به، وعزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٧).

٤١٢٠ - في إسناده الواقدي وهو متروك. والحديث أخرجه الحارث (٦٥٥ - بغية الباحث)

يَقُولُ: أَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٤١٢١/٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا عَلِيَّ بْنَ مُسْلِمٍ، نَا عِبَادَ بْنَ الْعَوَامِ، أَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَنْسَبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَنْسَبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِمَارُ».

٤١٢٢/٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِيِّ، نَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ وَمَجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطَأُ رَجُلٌ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

من طريق الواقدي، به، وذكره الحافظ في المطالب العالية (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٤)، وقد تقدم من طريق أخرى رقم (٤١٠٦). وحديث أبي هريرة أخرجه الحارث بن أبي أسامة (- بغية)، وذكره الحافظ في المطالب العالية (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٥).

٤١٢١ - أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٧/٦) (٣٣٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠/١٠)، والحاكم (١١٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٥/٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، به. وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وقد تقدمت ترجمته. لكن تابعه سعيد بن بشير؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق سعيد بن بشير عن الزهري، به.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإن الشيخين وإن لم يخرجوا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام، والعراق، وممن يجمع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري. وقال أبو حاتم الرازي في العلل (٣١٩/٢): أرى أنه كلام سعيد بن المسيب. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٠٠/٤): وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضًا.

٤١٢٢ - أخرجه البيهقي (١٢٤/٩) من طريق محمد بن سعيد، أنبا شريك عن قيس بن وهب والمجالد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٠٠ - ط: هاشمي) عن عمرو بن عون، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب، به. وأخرجه أحمد (٨٧، ٦٢، ٢٨/٣) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٨/٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق، به.

١١٢/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا زَكْرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَافِ أَبُو يَحْيَى، نَا عَبْدُ السَّلَامِ/ بْنَ صَالِحٍ، نَا شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ قَبْلَ زَوْجِهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ».

١١٣/٤ - حَدَّثَنَا رَزِيقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجَشْمِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ أَبِي فُرُوءٍ - مَتْرُوكٌ.

١١٤/٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الشَّيْعِيِّ، نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا قَسَمَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو سَهْلٍ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِالْثَمَنِ. هَذَا مَرْسَلٌ.

والحديث حسن إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (١/٣٠٤).

٤١٢٣ - أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٧١/٣) فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ... فَذَكَرَهُ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ شَرِيكَ هَكَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَلَمْ نَرِ هَذَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحْفَظُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. وَأَبُو الصَّلْتِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ. اهـ.

٤١٢٤ - فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي فُرُوءٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤٤٤)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧/١٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَاسِينَ الزِّيَاتِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ، بَلْفَظٍ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ ...». وَيَاسِينَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، انْظُرْ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ (٧/١٥٤)، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَيْضًا الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٦/٥).

٤١٢٥ - إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ حَكَمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَرَّاتًا، وَانْظُرْ جَامِعَ التَّحْصِيلِ ص (٢٥٤)، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/١١٢)،

٤١٢٦/٣٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ وَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ»، رشدين ضعيف.

٤١٢٧/٣٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمار، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: / «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ، فَإِنْ وَجَدَهُ، وَقَدْ قُسِمَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ»، الحسن بن ابن عمار متروك.

٤١٢٨/٤٠ - نا أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي^(١)؛ وَلَمْ يَرْزِنِي بَلَعْتُ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي،

وقال: هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه. اهـ. وضعفه أيضًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠/٢).

٤١٢٦ - في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا. والحديث تقدم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر رقم (٤١٢٥)، وراجع نصب الراية (٣/٤٣٥).
٤١٢٧ - في إسناده الحسن بن عمار وهو متروك، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣/٤٣٤). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٥٥/٧) كتاب: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين - عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبكير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: «إِنْ أَصَبْتُمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهَمَا لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وَإِنْ أَصَبْتُمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَهَمَا لَكَ بِالْقِيَمَةِ».

قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار، وأخرجه غيره عن الحسن بن عمار عن عبد الملك الزيات عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بعير واحد. وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمار وهو متروك لا يحتج به. وأخرجه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو أيضًا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك؛ ولا يصح شيء من ذلك. اهـ.
٤١٢٨ - أخرجه البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (٩١/١٨٦٨)، والترمذي (١٧١١)،

(١) لم يجزني: لم يُفَضِّلني ويقبلني، من أجاز الأمر يجيزه: إذا أمضاه، وجعله جائزا. ينظر: النهاية (٣١٥/١).

فَأُخْبِرْتُ بِهَذَا الْخَبَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ لَا تَفْرِضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَفْرِضُ لِأَحَدٍ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤١٢٩/٤١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيِّ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى ابْنَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِحَيْفَةٍ إِنْسَانٍ فَيَجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ أَمْسَلِمَ هُوَ أَوْ كَافِرًا؟

٤١٣٠/٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِحَمْزَةٍ» يَوْمَ أُحُدٍ فَهَيَّئِ لِلْقَبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، قَالَ: قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى حَمْزَةً وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، قَالَ: «لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لِأَمْثَلَنَ بِثَلَاثِينَ مِنْهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾، الْآيَةُ [النحل: ١٢٦]. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ.

وأبو داود (٤٤٠٦)، (٤٤٠٧)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والبيهقي (٨٣/٣)، (٥٤/٦ - ٥٥)، (٢٦٤/٨)، (٢٢، ٢١/٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤١٢٩ - إسناده ضعيف جداً؛ عبد الله بن شيب: ذاهب الحديث. ومحمد بن مفضل بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: متروك القراءة، والحديث، له ترجمة في الميزان. وعمر بن عبد الله بن يعلى: ضعفه الحافظ في التقریب.

٤١٣٠ - هذا إسناده ضعيف: عبد الله بن شيب: ذاهب الحديث؛ كما تقدم. وعبد العزيز بن عمران: متروك؛ كما في التقریب (٤١٤٢). وقد أخرجه الدارقطني أيضاً رقم (٤١٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، وأعله بأن روايته عن غير الشاميين مضطربة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، نحوه وليس فيه: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ولا سبب نزول الآية.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢٨٨/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم قتل حمزة ومثّل به: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين

٤١٣١/٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، نَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، أَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِـ «حَمْزَةٍ» يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَخْشَرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، فَكَفَّنَتْهُ بِمِمْرَةٍ^(١)، إِذَا خُمِرَ^(٢) رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خُمِرَتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخُمِرَ/ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى ١١٦/٤ أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»، لَمْ يَقُلْ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ»، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٤١٣٢/٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا عَمْرُ بْنُ شَبَّةٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَجَعَلَ عَلَيَّ رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»، وَكَانَ يَذْفِرُ الْاِثْنَيْنِ

رَجُلًا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ» الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَصْبِرْ يَا رَبِّ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥١٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ وَحَمْزَةٍ هُوَ كَمَا هُوَ يَرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مُوَضَّعٌ.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ (٤٩٥/١).

٤١٣١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠/٤ - ١١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٥٠٢/١ - ٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٧): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ مِثْلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٤) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ بِلَفْظٍ: «أَنَّ شَهِدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يَغْسِلُوا، وَدَفَنُوا بِدُمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَسَيَأْتِي رَقْمَ (٤١٣٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٦)، وَأَحْمَدُ (١٢٨/٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ - أَصَحُّ. اهـ.

٤١٣٢ - انْظُرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) الثِّمَرَةُ: كُلُّ شِمْلَةٍ مَخْطُوطَةٍ مِنْ مَازَرِ الْأَعْرَابِ فِيهِ نَمْرَةٌ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (١١٨/٥).

(٢) التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ. يَنْظُرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (خَمْر).

وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

٤٥/٤١٣٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا.

٤٦/٤١٣٤ - حدثنا النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن

١١٧/٤ موسى وأبو النضر وأبو الوليد، عن الليث بهذا.

٤٧/٤١٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبي غنية، أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلَى أَحَدٍ، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ؛ رَأَى حَمْزَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ شَقَّ بَطْنُهُ، وَاضْطَلِمَ^(١) أَنْفُهُ، وَجَدِعَتْ أُذُنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَحْزَنَ النِّسَاءُ أَوْ يَكُونَ سُنَّةٌ بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ؛ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، لِأَمْثَلَنْ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رَجُلًا، ثُمَّ دَعَا بِبُرْدِهِ فَغَطَّى بِهَا وَجْهَهُ، فَخَرَجَتْ رَجُلَاهُ، فَغَطَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ - وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ - حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دُفِنُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

٤١٣٣ - مدار الحديث على أسامة بن زيد وهو ضعيف. وانظر الحديث (٤١٣١). وحديث

جابر (٤١٣٤).

٤١٣٤ - أخرجه البخاري (١٣٤٣)، (١٣٤٦)، (١٣٤٧)، (١٣٥٣)، (٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، (٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن حبان (٣١٩٧)، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي (٥٠١/١)، والبيهقي (٣٤/٤) من طرق عن الليث ابن سعد، به.

٤١٣٥ - إسناده ضعيف، وقد تقدم (٤١٣٠).

(١) اضطلم: افتعل من الاصطلام: وهو القطع. ينظر: النهاية (٤٨/٣).

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ... ﴿ - إلى قوله : ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٧]، فصبر رسول الله ﷺ وَلَمْ يُمَثَّلْ بِأَحَدٍ، لم يروه غيرُ إسماعيل بن عياش؛ وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين. /

١١٨
٤

بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ

١/٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا محمد بن بكار، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه؛ قال: كُلُّ قَوْمٍ يَتَوَارَثُونَ إِلَّا مَنْ عَمِيَ^(١) مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ فِي هَذِمٍ أَوْ حَزَقٍ أَوْ قِتَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْمَتَالِفِ، فَإِنْ بَغَضَهُمْ لَا يَرِثُ بَغْضًا، وَلَكِنْ يُورَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ؛ كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ مَعَهُ قَرَابَةٌ.

٢/٤١٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عليه، عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث؛ قال: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَزَوَّجَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنَتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا، قَالَ: فَقَضَى شُرَيْحُ بِمِيرَاثِهَا لابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَكَرِبَ ميسرة بن يزيد إلى ابنِ الزبير فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزبير إلى شريح: إِنَّ ميسرة بن يزيد ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعَصْبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَعَاقِدُ الرَّجُلَ، فيقول: تَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ، تَرِكَ ذَاكَ، / فَجَاءَ ميسرة بن يزيد بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنَّ

١١٩
٤

٤١٣٦ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٤٧٣/٢) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٢٢٢/٦) باب: ميراث من عمي موته. من، طريق أبي الزناد عن خارجة، بهذا الإسناد.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها.

٤١٣٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٠/٦) (١٦٣٦٩): حدثني يعقوب بن إبراهيم،

(١) عمى عليه الأمر: التبس. ينظر: مختار الصحاح (عمى).

يَرُدُّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا خَيَّاتٌ بَطْنِيهَا.

١٣٨/٣ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن

عياش، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عُمَرُ - رضي الله عنه - : لَا يَرِثُ

الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا، واللّٰه أعلم. / ١٢٠/٤

* * *

حدثنا ابن عليه ... فذكره . وأخرجه - أيضًا - برقم (١٦٣٦٨) من طريق أخرى عن ابن عون، به وإسناده حسن.

٤١٣٨ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٢/٤٧٤) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٧) من طريق

ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عمر، به.

والبيهقي في السنن الكبرى تعليقًا في كتاب: الفرائض (٦/٢٢٢) باب: ميراث من عمي موته

من طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وقال البيهقي - رحمه الله - :

وهو - أيضًا - منقطع فما روينا عن عمر أشبهه. واللّٰه أعلم. اهـ.

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

١/٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ»، وقال المقري وعمرو بن عاصم، عن همام، عن عباس الجريري.

٢/٤١٤٠ - نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»./

٣/٤١٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الزُّبَيْعِ رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نا يحيى

٤١٣٩ - أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (١٨٤/٢)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق عبد الصمد عن همام عن عباس الجريري، به. وقال عبد الله بن أحمد: كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري، كان في النسخة عباس الجريري، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري. قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري. قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر. اهـ. وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، فأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق - أو قال: عشرة دراهم - ثم عجز فهو رقيق».

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢٠٩، ٢٠٦، ١٧٨/٢)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣) (٥٠٢٥) عن حجاج عن عمرو بن شعيب، به. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤).

٤١٤٠ - أخرجه أحمد (٣٦٩/١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٩٦/٣) (٥٠٢١)، والحاكم (٢١٨/٢ - ٢١٩)، والبيهقي (٣٢٥/١٠) من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب به وأخرجه النسائي (٤٦/٨) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. بلفظ: «أن مكاتبًا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودي ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك».

أخرجه أحمد (٣٦٣/١)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٦/٨) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي لما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد.

٤١٤١ - إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عبد العزيز بن عامر الليثي: قال الحافظ في التقريب:

ابن بكير، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه حَدَّثَهُ، عن أبيه، قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز^(١) بسبع مائة درهم، ثم قدمت، فكاتبني على أربعين ألف درهم، فأدبني إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فأقبضيه، قالت: لا والله، حتى أجده منك شهرا بشهر، وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكرت ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها، فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذ شهرًا بشهرًا أو سنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته.

٤/٤١٤٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ».

٥/٤١٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل، يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد.

٦/٤١٤٤ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نسيط، نا ضعيف، واختلط بأخيه.

٤١٤٢ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد (٢٢٢/١، ٢٢٦، ٢٦٠)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (٣٢٦/١٠) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، به وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وقد تقدم من طريقين عن عكرمة انظر رقم (٤١٤٠).
٤١٤٣ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٤٦/٨) وأحمد (٢٢٦/١، ٣٦٣) من طريق حجاج بن الصواف عن يحيى، به.
وانظر الحديث (٤١٤٠).

٤١٤٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٣ - ٢٩٤) قال: أخبرنا القاسم بن الليث

(١) ذي المجاز: موضع عند عرفات كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية. والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل: سُمي به؛ لأن إجازة الحاج كانت فيه. ينظر: النهاية (١/٣١٦).

أبو الْمُغِيرَةَ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ عِتْقٌ مَا بَقِيَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ مِنْ حِصَصِ شُرَكَائِهِ يُقَامَ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُؤَدَّى إِلَى شُرَكَائِهِ قِيمَةً حِصَصِهِمْ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إِنْ كَانَ فِي مَالِ الْمُعْتَقِ بِقِيمَةِ حِصَصِ شُرَكَائِهِ».

١٢٣
٤/١٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيل بن مرزوق/ الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ».

١٢٤
٤/١٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر ابن شميل، نا شعبة، عن قَتَادَةَ، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن الرسعني، ثنا زكريا بن الحكم، ثنا أبو المغيرة... فذكره. وأورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٣٧٧/٤)، وقال: «عبد الرحمن ضعيف، متروك الحديث». اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨١/٣) في ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر، به.

وقال ابن طاهر في الذخيرة (٢٣٧٨/٤): «وسعيد هذا ضعيف، لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش».

وسياتي من طريق أخرى في الذي بعده.

٤١٤٥ - أخرجه أحمد (٥٣/٢، ١٤٢)، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١/١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم (١/١٥٠١) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٧٧، ١٥/٢)، ومسلم (١/١٥٠١) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (٥٦/١)، (٢/٢ - ١٥/٢، ١٠٥، ١٢٢، ١٥٦)، وابن حبان (٤٣١٥)، (٤٣١٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه (٣٤/٢)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم رقم (٥١، ٥٠/١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، (٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي (٣١٩/٧)، والبيهقي (٢٧٥/١٠) من طريق سالم عن أبيه.

٤١٤٦ - أخرجه مسلم في كتاب العتق (٢/١٥٠٢)، وفي كتاب الأيمان (٥٢/١٥٠٢)،

أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ، قَالَ: «يُضْمَنُ»^(١)، وافقه هشام الدستوائي، فلم يَذْكُرِ الاستِسْعاءَ^(٢)، وشعبة وهشام ١٢٥/٤ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، / ورواه همام فَجَعَلَ الاستِسْعاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، وجريز بن حازم، عن قتادة، فجعل الاستِسْعاءَ مِنْ قَوْلِ النبي، وأحسبهما وَهَمًا فِيهِ؛ لِمَخَالَفَةِ شُعْبَةَ وَهشام وَهمام إِيَاهُمَا.

١٢٦/٤ المثنى، نا معاذ بن هشام، / نا أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبي ﷺ مِثْلَ قَوْلِ شُعْبَةَ، ولم يذكرِ النضر بن أنس.

١٠/٤١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا همام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْصًا^(٣) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَارَ النبي ﷺ عِتْقَهُ،

وأبو داود (٣٩٣٥)، وأحمد (٤٦٨/٢) محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق أحمد بن علي بن سويد عن شعبة عن قتادة، به بلفظ: «من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه»

وللحديث طرق أخرى عن قتادة سيأتي تخريجها. ٤١٤٧ - أخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٨٦/٣) (٤٩٦٨) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٥٣١/٢) من طريق أزهر بن القاسم عن هشام، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣) (٤٩٦٧) من طريق أبي عامر العقدي عن هشام، به. وقاتدة لم يسمع من بشير بن نهيك.

قلت: لم يذكر هشام في الإسناد «النضر بن أنس»، خلافا لشعبة وغيره. وهشام وإن كان أوثق من شعبة في قتادة بشهادة شعبة نفسه، كما في تهذيب الكمال (٥١٤/٢٣ - ٥١٥) إلا أنه قد وافق شعبة عليه جَمْعٌ، فذكروا فيه النضر بن أنس مما يرجح رواية شعبة ولا تعد رواية هشام من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك. والله أعلم.

٤١٤٨ - أخرجه البيهقي (٢٨٢/١٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، أحمد (٣٤٧/٢)، والبيهقي (٢٨٢/١٠) من طريق همام عن قتادة، به.

- (١) ضَمِنَ الشيءَ ضَمَانًا: تَكَفَّلَ بِهِ، وَضَمَّنَهُ الشيءَ: غَرَّمَهُ. ينظر: مختار الصحاح (ضمن).
- (٢) الاستِسْعاء: استسعاء العبد إذا عتق بعضه، ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فَسُمِّيَ تصرفه في كسبه سعاية. ينظر: النهاية (٣٧٠/٢).
- (٣) الشَّفْصُ والشَّقِيقُص: النصب في العين المشتركة من كل شيء. ينظر: النهاية (٤٩٠/٢).

وَعَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ النِّسَابُورِي يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَامٌ وَضَبَطَهُ، وَفَصَلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

١١/٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْرِي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ النِّسَابُورِي، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ/ بِشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، يُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةَ عَدَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٢/٤١٥٠ - نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَحْطَبَةَ، نَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، نَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدٍ، ح: وَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِزَازِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «وَفِيْمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلِيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْذَرِ صَاحِبِ الْخَلَافِيَّاتِ قَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ فَتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمَقْرِيِّ عَنْ هَمَامٍ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ أَخْبَرَ هَمَامٌ أَنَّ ذَكَرَ السَّعَايَةَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَالْحَقُّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ الَّذِي مِيزَهُ هَمَامٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، فَجَعَلَهُ مُتَصِلًا بِالْحَدِيثِ» ١. هـ.

ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَحَادِيثُ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهَشَامُ أَحْفَظُ، وَسَعِيدُ أَكْثَرُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ اجْتَمَعَ شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حَفْظِهِ وَعَلِمَهُ بِمَا سَمِعَ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامُ مَعَ فَضْلِ حَفْظِهِ وَهَمَامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا مَا يَشْكَلُ فِي ثُبُوتِ الْاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ١. هـ.

٤١٤٩ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥/٥) كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ، الْحَدِيثُ (٢٥٠٤)، وَفِي (٤٥٨/٥) كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ (٢٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٤١/٢) كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ ذَكَرَ سَعَايَةَ الْعَبْدِ، الْحَدِيثُ (٤/١٥٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٨٠/١٠) كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الْمَعْسَرِ يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ... مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، وَسَيَأْتِي رَقْمُ (٤١٥٢).

٤١٥٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٩/٥) كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ: تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ

١٢٨/٤ نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِفْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَخَلَّصَ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدَلٍ، فَاسْتَسْعَى فِيهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٣/٤١٥١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزياتي، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عَنْ صَخْرِ بْنِ جَوِيرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَا بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عِتْقُ نَصِيبِهِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، دَفَعَ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالْأَمَةُ».

١٤/٤١٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يُقَوْمُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدَلٍ، فَيَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُعْتَقُ».

عدل، الحديث (٢٤٩٢)، وفي (٤٥٩/٥) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه... الحديث (٢٥٢٧) ومسلم (١١٤٠/٢) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، الحديث (٣/١٥٠٣)، وأبو داود (٢٥٥/٤) كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا، الحديث (٣٩٣٨)، (٣٩٣٩)، والترمذي (٦٢١/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث (١٣٤٨)، وابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد الحديث (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣) (٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤)، وأحمد (٢/٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢)، والبيهقي (٢٨٠/١٠) كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه، من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، به.

وقال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة... اختصره شعبة. ٤١٥١ - تقدم قريباً.

٤١٥٢ - في إسناده ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارا. والحديث أخرجه البزار في مسنده (١٤٦/٢) (١٣٩٥ - كشف): حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي عن عمه، عن سلمة، عن الحسن العرنبي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١ - ٢٥٢)، وقال: «أخرجه البزار عن إبراهيم بن

١٥٣/٤١٥٣ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ/ مَلَكَتَهُ»، العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل: كل ما حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ.

١٦/٤١٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نا وَهَيْبٌ، نا أَبُو مَسْعُودٍ، عن أبي عبد الله الجسري، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: إِذَا اشْتَرَيْتَ مُحَرَّرًا فَلَا تَشْتَرِطَنَّ لِأَحَدٍ فِيهِ عِتْقًا؛ فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرُّقِّ.

١٧/٤١٥٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا شريك، عن حُسين بن عبد الله، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَةٌ، فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

إسماعيل بن يحيى عن أبيه، وهما ضعيفان.

٤١٥٣ - أخرجه البيهقي (٢٩٠/١٠) من طريق الدارقطني، به، ونقل قول الدارقطني عقبه، ثم قال: وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، وحفص هو ابن سليمان القاري، ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٨٠/٣).

٤١٥٤ - عبد الأعلى بن حماد هو أبو يحيى النرسي قال الحافظ في التقریب (٣٧٥٤): لا بأس به .ا.هـ.

وهيب: هو ابن خالد ثقة، روى له الجماعة، ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٤/٣١).

وأبو مسعود إن كان هو عبد الأعلى بن أبي المساور الكوفي، فهو متروك. وإن كان هو الأنصاري الزرقى فهو مجهول؛ كما في التعليق المغني (١٣٠/٤)، وأبو عبد الله الجسري: اسمه: حميري بن بشير، وهو ثقة يرسل؛ كما في التقریب (١٥٧٩).

٤١٥٥ - أخرجه ابن ماجه (٨٤٠/٢) كتاب: الفتن، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٥)، والدارمي (٣٣٤/٢)، وأحمد (٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، به.

وحسين هذا ضعفه الحافظ في التقریب (١٣٣٥)؛ ولذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٩١/٢): هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه على ابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال البخاري: يقال إنه كان متهما بالزندقة. وعزاه البوصيري لابن أبي عمر في مسنده بإسناده والذي عند ابن ماجه ومثله وقال: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس،

١٨/٤١٥٦ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، أبو نعيم الفضل بن دكين، / نا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ».

١٩/٤١٥٧ - نا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، نا الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»^(١).

٢٠/٤١٥٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن تميم بن عباد المروزي، نا حامد بن آدم، نا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا جَارِيَةٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ»^(٢).

٢١/٤١٥٩ - حدثنا الحسين بن إدريس القافلائي، نا أبو يحيى العطار، نا عمرو ابن محمد العنقري، نا أبو بكر بن أبي سبرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

حدثنا أبي، عن حسين بن عبد الله ... فذكره بزيادة في آخره . ا. هـ.

٤١٥٦ - سبق تخريجه في الذي قبله.

٤١٥٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١١) (١١٦٠٩) قال حدثنا القاسم بن زكريا، نا إبراهيم بن يوسف ... فذكره. وعلقه البيهقي في سننه (٣٤٦/١٠) عن الحكم بن أبان، به، وضعف الحديث.

قلت: وعلته الحكم بن أبان: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، وله أوهام. والحسن بن عيسى الحنفي: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو شيخ مجهول. وانظر الجرح والتعديل (٣١/٣)

قال الألباني في الإرواء (١٨٦/٦): وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورده في كتابيهما.

قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم. ا. هـ.

٤١٥٨ - تقدم تخريجه رقم (٤١٥٥)، وانظر أيضا (٤١٥٦).

٤١٥٩ - أخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٦)،

(١) السَّقْطُ: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: النهاية (٣٧٨/٢).

(٢) عن ذُبْرِ: بعد موته. ينظر: النهاية (٩٨/٢).

١٦٠/٢٢ - نا عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبد الله بن سَلَمَةَ بن أسلم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

١٦١/٢٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني، / عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة.

١٦٢/٢٤ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس؛ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو أويس، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا - إِذَا مَاتَ - حُرَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ». قال: ونا عبد الحميد بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لَمَّا

والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق الحسين بن عبد الله، به. والحديث في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف كما تقدم في رقم (٤١٥٥)، وقال البيهقي: وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصل. والله أعلم. ١. هـ. ثم أخرجه البيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك». وقال البيهقي: هذا منقطع.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٠٢/٤): وقال ابن حزم: صح هذا مسندا؛ رواه ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وتعبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب»: خطأ، وإنما هو عن محمد: وهو ابن وضاح عن مصعب: وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف. ١. هـ.

٤١٦٠ - علقه البيهقي في السنن (٣٤٦/١٠). وراجع الذي قبله.

٤١٦١ - أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق الدارقطني، به.

وانظر تخريج الحديث (٤١٥٩).

٤١٦٢ - أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أَبِي عن حسين، به باللفظ المتقدم رقم (٤١٥٩)، ثم قال: «كذا أخرجه أبو أويس عن حسين مرسلا، وقد

وَلَدَتْ مَارِيَّةُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»./ ١٣٢/٤
 ٤١٦٣/٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسناده مثله.
 ٤١٦٤/٢٦ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا شبابة، نا أبو بكر بن أبي سبرة بنحوه.

٤١٦٥/٢٧ - حدثني أبي، نا أحمد بن زنجويه بن موسى، نا إبراهيم بن الوليد ابن مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيِّ، حدثني أبو بكر بن أبي أُويس، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثل حديث عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُويسٍ عَنْ أَبِيهِ.

٤١٦٦/٢٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَسْقَلَانِي، قال: وَسَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حدثني رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا تَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَامْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَغْضَ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتَبَاعَنَّ رَقَبَتُكَ يَا لُكْعُ^(١)، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا «تَبَاعُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ.
 قال: وحدثني رشدين عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثله.

قيل: عن أبي أويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول، وذلك فيما أخرجه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما. اهـ.
 ٤١٦٣ - تقدم رقم (٤١٥٩).
 ٤١٦٤ - تقدم رقم (٤١٥٩).

٤١٦٥ - انظر الحديث (٤١٦٠).
 ٤١٦٦ - أخرجه البيهقي (٣٤٥/١٠) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته، وروايته عن ابن لهيعة تابعه عليها سعيد بن أبي مريم، كما سيأتي في الذي بعده، وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(١) اللع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. وأكثر ما يقع في النداء. ينظر: النهاية (٢٦٨/٤).

٢٩/٤١٦٧ - حدثنا محمد بن أحمد، نا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَم، نا ابْنُ لهيعةٍ بإسناده نحوه.

٣٠/٤١٦٨ - نا الفارسي، نا أحمد، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابْنُ لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عَن/ بسر بن سَعِيد، عن خَوَاتِ بن جبير، عن النبي ﷺ نحوه؛ كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج.

١٣٣
٤

٣١/٤١٦٩ - نا ابْنُ صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيري، أخبرني عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَتِنِي السَّيِّدُ».

٤١٦٧ - أخرجه البيهقي (٣٤٥/١٠) من طريق الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٤) (٤١٤٧): حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم، به. وإسناده ضعيف؛ كما تقدم في الذي قبله. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٤)، وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات.

وسياتي الحديث من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر، به. انظر رقم (٤١٦٩)، (٤١٧٠).

٤١٦٨ - تقدم من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بشر ابن عبد الله، به. ويعقوب وأخوه بكير كلاهما ثقة. والحديث علقه البيهقي في سننه (٣٤٥/١٠) - (٣٤٦)، فقال: «وقد قيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب. والله أعلم». اهـ.

٤١٦٩ - أخرجه أبو داود (٢٧١/٣) كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٣٩٦٢): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٥/٢) كتاب: العتق، باب: من أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٢٥٢٩) من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، (ح): وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٨/٣) (٤٩٨١) أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثني ابن وهب عن الليث، وذكر آخر، عن ابن أبي جعفر، به.

ولم يذكر ابن لهيعة؛ فإن النسائي لم يخرج لابن لهيعة في سننه. والحديث من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وروايته عنه قبل تغيره، وقد تابع ابن لهيعة عليه الليث بن سعد، وهو مَنْ هو حفظا وعلمًا وورعا.

١٧٠/٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا أَبِي، نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلَّا يَكُونُ شَرْطُهُ الْمُعْتَقُ».

١٧١/٣٣ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُضِيَ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَبَاغُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٧٢/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا قَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا الْمَقْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ الْقَاضِي، نَا يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يَبْعُنُ، وَلَا يُوَهَّبُنَ، وَلَا يُورَثُنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٨/٣) (٤٩٨٠) من طريق أشهب قال: أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، به. ولم يذكر فيه بكير بن عبد الله بن الأشج.

٤١٧٠ - فيه ابن لهيعة، ولكن لم يتفرد به، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وأخرجه عنه أيضا ابن وهب، وروايته عنه قبل تغيره فقد تقدم في الذي قبله.

٤١٧١ - أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠) من طريق زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلا ابن عمر في بعض طرق المدينة، فقالا له: تركنا هذا الرجل - يعنون ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد؟ فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا: نعم. قال: قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن دينار، قال: لقي ابن عمر - رضي الله عنه - ركبا... فذكره نحوه.

٤١٧٢ - أخرجه البيهقي (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، به، موقوفا.

وروي نحوه من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار، به موقوفا أيضا. وقال البيهقي: هكذا

١٧٣/٤ - ٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح ابن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ /

١٣٤
٤

١٧٤/٤ - ٣٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله ابن مطيع، نا عبد الله بن جعفر، هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٧٥/٤ - ٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - يعني: ابن عبد الله - يقول: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا^(١)، أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره. ١. هـ. وانظر تخريج الذي قبله.

١٧٣ - فيه فليح بن سليمان، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه كثير الخطأ؛ كما في «التقريب». وانظر تخريج الذي قبله.

١٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٧/٤) أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبد الله بن مطيع، به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٨/٣ - ٢٨٩): «وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه». وبعد أن نقل الزيلعي الاختلاف في وقفه ورفعه قال: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه». انتهى

١٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٨/٧) (١٣٢١١)، ومن طريقه أحمد (٣٢١/٣)، وابن ماجه في العتق (٢٥١٧) باب: أمهات الأولاد، والمصنف هنا، والبيهقي (٣٤٨/١٠)، وأخرجه أبو يعلى (١٦١/٤) (٢٢٢٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٦٥/١٠) (٤٣٢٣) من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٦٦/١٠) (٤٣٢٤)، والحاكم (١٨/٢ - ١٩)، والبيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن».

(١) السَّراري، واحدها: سَرَرَة، وهي: الأمة التي بَوَّأَها بيتاً، وهي منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يُسَرُّها ويسترها عن حُرَّتِهِ. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

١٣٥/٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا/ شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في أمهات الأولاد: كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٣٨/٤١٧٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا/ شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في أمهات الأولاد: كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٣٩/٤١٧٧ - ونا ابن صاعد، نا بندار، نا محمد، نا شعبة بهذا، قال: كُنَّا نَبِيعُ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠/٤١٧٨ - نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان بن عيينة، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَعْتَقَ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وقال عُمَرُ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤١/٤١٧٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور السلولي، نا عبد السلام بن حرب، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي - عليه السلام - أنه فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ الْبَيْعَ. ١٣٦/٤

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٩/٤): وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. اهـ. ٤١٧٦ - أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٥/١ - منحة) قال: حدثنا شعبة ... فذكره. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٩٩/٣) (٥٠٤١)، وأحمد (٢٢/٣)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٨/١٠) والعقيلي في الضعفاء (٧٤/٢) من طرق عن شعبة، به. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زيد العمي ليس بالقوي. ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٤١٧٧ - تقدم في الذي قبله. ٤١٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٤/١٠) قال أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان ... فذكره.

وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف وبه أعله البيهقي فقال: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٧) (٣٢٣٣) عن الثوري عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار - كذا في المطبوع وصوب المحقق أنه مسلم بن يسار - قال: قلت لابن المسيب: أَعَمَّرَ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قال: لا، ولكن أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وعلقه البيهقي في السنن (٣٤٤/١٠)، فقال: وأخرجه سفيان الثوري في الجامع ... فذكره نحو رواية عبد الرزاق، ومدار طرده على ابن أنعم وهو ضعيف، كما تقدم.

٤١٧٩ - أخرجه أبو داود (٦٣/٣) كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، الحديث (٢٦٩٦)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ... فذكره. وأخرجه الترمذي (٥٧٢/٣) كتاب:

٤١٨٠/٤٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمان بن يسار، قال: كنت عند زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ فَتَنَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ عَمِّ لِي وَأَنَا وَلَيْهَا، أَعْتَقْتُ جَارِيَةً عَنْ ذُبُرٍ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرَهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَلْتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤١٨١/٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني، قالوا: نا محمد بن عُبَيْدٍ، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَدْتُ الْمُدَبَّرَةَ يَغْتَقُونَ بِعَتَقِهَا، وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٤١٨٢/٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن

البيع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة ولدها في البيع، الحديث (١٢٨٤)، وابن ماجه (٧٥٥/٢) في التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي الحديث (٢٢٤٩)، وأحمد (١٠٢/١)، والحاكم (٥٥/٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون، عن علي قال: وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت بعت أحدهما قال: «رده» وفي الإسناد الأول يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد الدالاني، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه كثير الخطأ، وكان يدلس كما في التقريب (٨١٣٢)، لكن تابعه الحجاج: وهو ابن أرتاة وهو أيضاً ضعيف مدلس، تقدمت ترجمته، لكن لهما متابعة قوية عند الحاكم (٥٤/٢)، فقد أخرجه من طريق شعبة عن الحكم، به. وميمون بن أبي شبيب صدوق؛ كما في التقريب (٧٠٩٥)، لكنه كثير الإرسال وقد أرسل هذا الحديث؛ فقد قال أبو داود عقب إخراجه للحديث: ميمون لم يدرك علياً. ١. هـ. والحديث صححه الحاكم من الطريقتين، ووافقه الذهبي.

٤١٨٠ - أخرجه البيهقي (٣١٦/١٠) كتاب: المدبر، باب: ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها. من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم، به.

ولم أجد ترجمة لعثمان بن حكيم الذي يروى عنه عبد الله بن المبارك، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٥/١٦ - ٢٤) عثمان هذا في شيوخ ابن المبارك، وإنما ذكر فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، وهو صدوق يخطئ كثيراً؛ كما في التقريب (٤٤٥٩)، وقال الذهبي في الميزان (٣٧/٥): هو متوسط حسن الحديث.

٤١٨١ - أخرجه البيهقي في (٣١٥/١٠) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية (٢٨٦/٣): أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الحجبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال: ولد المدبر بمنزلته. قال الزيلعي: وأخرج عن الزهري وابن المسيب، نحوه.

٤١٨٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٦/٥): حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم: ثنا

عبد الغفار بن القاسم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ عَطَاءَ وَطَاوَسًا يَقُولَانِ عَنْ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضِي/ ذَنْبَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ؛ إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ، عَبْدُ الْغَفَارِ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا. ١٣٧/٤

٤٥/٤١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَةِ.

٤٦/٤١٨٤ - نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حُجَّاجٌ، وَهَيْثَمُ بْنُ

يُوسُفَ بْنِ مُوسَى ... فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو مَرْيَمَ الْحَنْفِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَارِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٢٨٦/٣): قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ... قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَعَبْدُ الْغَفَارِ هَذَا يَرْمِي بِالْكَذِبِ وَكَانَ غَالِيَا فِي التَّشْيِيعِ، وَسَيَّأَتِي الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا.

٤١٨٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ هَشِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَيَمْنَعُنَا أَخْرَجَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتَ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ، فَوَصَّلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولًا، وَخَطَأَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، كَمَا سَيَّأَتِي رَقْمَ (٤١٨٥).

قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ: «اعْتَرَضَ ابْنُ الْقُطَّانِ عَلَى هَذَا بِمَا مَلَخَصَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ خَطَأٌ فَهُوَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي خُولِفَ فِيهِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا ...».

وَالْآخَرُ: عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا بِأَسْ بَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ»، فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ كَذَلِكَ مَرْسَلًا وَمُسْتَدًّا، وَلَيْسَ مِنْ قَصْرِ بِهِ فَلَمْ يَسْنِدْهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ حَفَظَهُ وَأَسْنَدَهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً، وَابْنُ طَرِيفٍ وَابْنُ فَضِيلٍ صَدُوقَانِ مَشْهُورَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْطَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا. اهـ.

٤١٨٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣١٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ

جَمِيل، قالوا: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: إنما باع رسولُ الله ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرَةِ^(١)، قال أبو بكر: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وأبو جعفر - وإن كان مِنَ الثَّقَاتِ - فإن حديثه مرسلٌ.

٤٧/٤١٨٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ إِذَا اخْتِاجَ»، هذا خطأ مِنْ ابنِ طريف، والصوابُ عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا، وقد تقدَّم.

٤٨/٤١٨٦ - نا أبو عمرو يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا سلم بن قتيبة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بنِ الْمُثَنِّدِ، عن جابر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْمُدَبِّرِ.

٤٩/٤١٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالوا: نا علي ابن مسلم، نا علي بن ظبيان، نا عبيدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال:

مرسلا، وقال: «وأخرجه - أيضا - جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أُرْطَاة عن أبي جعفر» ١.هـ.

قلت: وجابر الجعفي ضعيف وقد تقدمت ترجمته والحجاج هو ابن أُرْطَاة وهو ضعيف أيضا، وقد تقدمت ترجمته كذلك. لكن الحديث أخرجه الحكم - وهو ابن عتيبة - وهو ثقة، روى له الجماعة، وقد تقدمت رواية عبد الملك عن أبي جعفر قبل ذلك.

٤١٨٥ - أخرجه البيهقي (٣١١/١٠) من طريق محمد بن ذريح: ثنا محمد بن طريف: ثنا محمد بن فضيل، به.

قال البيهقي: «محمد بن طريف - رحمن الله وإياه - دخل له حديث في حديث؛ لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ ١.هـ.

٤١٨٦ - أخرجه البيهقي (٣١٣/١٠) من طريق عقبة بن مكرم: ثنا سلم بن قتيبة: به. وأخرجه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٠٧٧)، وأحمد (٣٩٣/٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، به.

٤١٨٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٤/١٤٠ - ١٤١) (٢٥١٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

(١) الْمُدَبِّرَةُ: التَّذْيِيرُ: العتق عن دُبُر، أي: بعد موت السَّيِّد. ينظر: مختار الصحاح (دبر).

قال رسول الله ﷺ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ».

٤١٨٨/٥٠ - نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكَاتِبُ وأحمدُ بْنُ محمدِ بن أبي بكر وجماعة، قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ خُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ»، لَمْ يَسْنُدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ.

٤١٨٩/٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ، هَذَا هُوَ؛ صَحِيحٌ، مَوْقُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاتُهُ ضَعْفَاءُ. ١٣٨/٤

٤١٩٠/٥٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي والعباسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، قالوا: نا أبو نعيم، نا شريك، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَتَرَكَ مُدَبِّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دِينِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ شَرِيكِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ - خَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ: وَدَفَعَ ثَمَنَهُ

حدثنا علي بن ظبيان ... فذكره، وقال ابن ماجه: سمعت عثمان - يعني - ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ - يعني: حديث: «المدبر من الثلاث» - وقال ابن ماجه: ليس له أصل. روى ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٢/٢) عن أبي زرعة قال: هذا حديث باطل، وامتنع من قراءته.

وصوب ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر، وكذا صنع البيهقي في سننه (٣١٣/١٠ - ٣١٤). وله طريق آخر عن نافع، لكنه ضعيف؛ لضعف عبيدة بن حسان، كما سيأتي عند المصنف (٤١٨٩).

٤١٨٨ - أخرجه البيهقي (٣١٤/١٠) من طريق الدارقطني، به وعبيدة بن حسان ضعيف؛ كما قال المصنف رحمه الله. وقال أيضا: متروك؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٣٢٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٣) عن الدارقطني أنه قال في العلل: «هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر، وأيوب واختلف عنهما، فأخرجه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا. وأخرجه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا، والموقوف أصح» ١. هـ.

٤١٨٩ - أخرجه البيهقي (٣١٣/١٠ - ٣١٤) من طريق يحيى بن يحيى، أنبا حماد... فذكره. وانظر رقم (٤١٨٧)، (٤١٨٨).

٤١٩٠ - أخرجه أحمد (٣٦٥/٣): حدثنا الفضل بن دكين: حدثنا شريك ... فذكره.

إِلَيْهِ، وَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ سَيِّدًا لِمُدَبِّرٍ، كَانَ حَيًّا يَوْمَ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ./

١٣٩
٤

٥٣/٤١٩١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: أخبرني ابنُ عمرة محمدُ بنُ عبد الرحمن بن حارثة، وهو أبو الرجال، عن عَمْرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الرُّطِّ^(١)، يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حَجَرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حَجَرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةً، لِحَارِيَةِ لَهَا، فَقَالُوا: فِي حَجَرِهَا فُلَانٌ، صَبِيٌّ لَهُمْ، قَدْ بَالَ فِي حَجَرِهَا، فَقَالَتْ: اثْنُونِي بِهَا، فَأْتَيْتُ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ ذُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا تُعْتَقِيَ أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً^(٢) فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِمَمْنِهَا جَارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، وقد خولف؛ كما أشار إليه المصنف رحمه الله. وأما حديث الأعمش: فأخرجه النسائي في الصغير (٢٤٦/٨)، وفي الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٢٤١٦) - من طريقين عن محاضر ابن المورع عن الأعمش، به. وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البخاري (٢٢٣١)، (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم (١٢٨٩/٣) رقم (٥٩، ٥٨/٩٩٧)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، (٩٨٤)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (٣٠٩، ٣٠٨/١٠) من طرق عن عمرو ابن دينار، به.

وأما رواية أبي الزبير عن جابر: فأخرجها مسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣) رقم (٤١/٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠)، وابن حبان (٤٩٣١، ٤٩٣٢) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (١٢٩٠/٣) رقم (٥٩/٩٩٧) من طريق مطر عن عطاء وأبي الزبير وعمرو، به. ٤١٩١ - أخرجه الحاكم (٢٢٠/٤) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد... فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢٨٦/٣) لمالك في الموطأ من رواية القعني.

(١) الرُّطُّ: جنس من السودان والهنود. ينظر: النهاية (٣٠٢/٢).

(٢) يقال: فلان حسنُ الملكة، إذا كان حسنَ الصنيع إلى ممالكه، وسيء الملكة، أي: الذي يسيء صحة الممالك. ينظر: النهاية (٣٥٨/٤).

النَّوَادِرُ

١٤٠/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، نَا الزَّعْفَرَانِي، نَا عَبْد الْوَاحِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أَمْرَاتِهِ عَلَى نَفْسِهِ. /

١٤١/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: لَا بِأَسَ تَفْطِرُ الْجُبْلَى وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ - الْيَوْمَ بَيْنَ الْآيَامِ - وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا. /

١٤٢/٤ - نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رَسْتَمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَقِيَّةٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِبَيْعٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيِّئُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرَهُ».

١٤٣/٤ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الصَّغَانِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، نَا

٤١٩٢ - فِي إِسْنَادِهِ عَبْد الْوَاحِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَرَاءِ خَادِمُ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤٢٥/٤ - ٤٢٦): مَجْهُولٌ. وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢١/٦) وَالْكَامِلِ (٢٩٩/٥).

٤١٩٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - رَقْم (٢٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَأَمْ وَلَدَ لَهُ حَبْلَى أَوْ مَرَضِعٌ: أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَهُ، عَلَيْكَ الْفِدَاءُ وَلَا صَوْمٌ عَلَيْكَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٠/٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهَا لَا تَقْضَى.

٤١٩٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطْنِي وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٣٤٦/٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ إِسْحَاقُ وَعَنْهُ بَقِيَّةُ ١ هـ. قُلْتُ: أَمَّا رَوَايَةُ بَقِيَّةٍ لَهُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَزَالَ مَا يَخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ. لَكِنْ إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣٤٩/١) نَقْلَ تَضْعِيفِ الْأَزْدِيِّ لَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ فَأَحْتَتَهُ فَالِإِثْمُ عَلَى الْمُخْنِثِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ: حَدَّثْتُ بِهِ أَبَا نَعِيمٍ - يَعْنِي: الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ - فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ فَقَطْ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ كَانَ أَحْسَنَ ١ هـ.

٤١٩٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطْنِي، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤/٦)، ثَنَا

ابن وهب، حَدَّثَنِي / معاويةُ بْنُ صالح، عن أبي الزاهرية وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: أَهَذَّتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَأَلَقْتُ مِنْهُ تَمْرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرِّيَهَا؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُخْنِثِ».

١٩٦/٥ - نا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا جَدِّي، نا يحيى بن سعيد القطان عن سُفْيَانَ، عن الأعمش، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ بَدَأَ لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ. /

١٩٧/٦ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، نا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ شَاكِرٍ، ح: ونا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِ، نا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قالَا: نا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - بَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ.

١٩٨/٧ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

زيد بن الحباب قال: ثنا معاوية بن صالح: أخبرني أبو الزاهرية، عن عائشة... فذكره. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤)، وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٨٣) رقم (٣٨٨) من طريق حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد... فذكره مراسلا. قال البيهقي بعد روايته لحديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة السابق رقم (٤١٩٧): «وحديث عائشة أمثل - يعني: من حديث أبي هريرة - وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة. والله أعلم. اهـ.

قلت: وحديث أبي أمامة هذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/٨ - ٢٣٩) رقم (٧٨٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤) وقال: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف. اهـ. وقد ورد في إبرار القسم أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

١٩٦٤ - أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤/٤) (٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٢) (٩٠٩١)، والبيهقي (٢٧٤/٤)، والحافظ في تغليق التعليق (١٤٧/٣) من طرق عن سفيان الثوري، به. ولفظ عبد الرزاق: «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم»، وقد تابع الأعمش عليه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وهو صدوق؛ كما في التقريب (٤٤٠).

١٩٧٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٩٨٤ - أخرجه النسائي (٦١/٨)، وأحمد (٣٨٥/٢) من طريقين عن معاذ بن هشام، به.

نا معاذُ بْنُ هشام، ح: ونا محمدُ بْنُ المعلّى الشونيزي والحسينُ بْنُ إسماعيل وجماعةً، قالوا: نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النضرِ بْنِ أنسٍ، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى جَارِهِ، فَحَذَفَ^(١) عَيْنَهُ بِخَصَاةٍ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ».

١٤٤/٤ - نا محمدُ بْنُ مخلد بن حفص إملاءً من كتابه، نا القاسم بن الفضل ابن بزيع سَنَةَ تسع وخمسين وَمِائَتَيْنِ، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حَدَّثَنِي محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(٢)، وَاخْتَصِرْتُ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا»، وبإسناده قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُرْآنُ ذُلُولٌ^(٣)، ذُو وَجْوهٍ، فَأَحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ».

٩/٤٢٠٠ - نا محمد بن مخلد، نا محمدُ بْنُ داود القنطري، أبو جعفر الكبير، نا جبرون بْنُ واقد ببيت المقدس، نا سفيانُ بْنُ عيينة، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جابر بن

وقد أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨)، والنسائي (٦١/٨)، والبخاري في الأدب (١٠٦٨)، وأحمد (٢٤٣/٢، ٤٢٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، به. وأخرجه مسلم (٤٣/٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٤١٤، ٢٦٦/٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

٤١٩٩ - لم أجد هذا اللفظ من حديث ابن عباس، ولا بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في مسنده (٣٠١، ٢٥٠/١) من طريق مقسم و مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - ولا أقوله فخرا - : بعثت إلى كل أحمر وأسود، فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم، وجعلت لي الأرض مسجداً».

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير حديث ابن عباس. وقد أخرجه أبو يعلى (٢٠٩/١٣) (٧٢٣٨) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «أعطيت فواتح الكلم و خواتمه». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٦٢/١): «أخرجه أبو يعلى عن عمر».

والطرف الآخر ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٥١/١) (٢٤٦٩)، وعزاه لأبي نعيم. ٤٢٠٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/٢) في ترجمة جبرون بن واقد قال: حدثنا

(١) الحذف: يستعمل في الرمي والضرب معاً. ينظر: النهاية (٣٥٦/١).

(٢) جوامع الكلم، قال ابن الأثير: يعني القرآن، جمع الله بَلْطَفِهِ في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحداً جامعاً: أي: كلمة جامعة، أي: أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ. ينظر: النهاية (٢٩٥/١).

(٣) ذلول، بَيِّنُ الذَّلِّ، بكسر الهمزة، من اللين، وهو ضد الصعوبة. ينظر: مختار الصحاح (ذلل)، والقاموس (ذلل).

عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

١٠/٤٢٠١ - نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبة، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ».

١١/٤٢٠٢ - نا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن عبد الله بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: أشهد على أبي يحدثني أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ الْقَوْلَ، ثُمَّ يَلْبَثُ حِينًا، ثُمَّ يَنْسَخُهُ بِقَوْلٍ آخَرَ؛ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. /

١٤٥
٤

١٢/٤٢٠٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا عبد الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمار بن الخطاب، قال: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَنَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

محمد بن أحمد بن الحسن بن ميمون المؤدب: حدثنا محمد بن داود القطري، حدثنا أبو عباد جبرون بن واقد الإفريقي ببيت المقدس ... فذكره.

وجبرون هذا قال الذهبي في الميزان (١١١/٢): متهم، وأورد له حديثين منكرين، هذا أحدهما، وحكم عليهما بالوضع. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١١٧/٢).

٤٢٠١ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/٦) - ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - قال: حدثنا محمد بن هارون الهيثمي: ثنا عمر بن شبة ... فذكره.

ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه نسخة شبيهة بماثتي حديث كلها موضوعة. وانظر ميزان الاعتدال (٢٢٤/٦ - ٢٢٥). والحديث أورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٣٧/١ - ٢٣٨)، وقال: «محمد هذا متروك الحديث» ١. هـ.

٤٢٠٢ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد تقدمت ترجمته مرارا. وعبد الله بن عطاء مولى آل الزبير: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وانظر ترجمته في الميزان للحافظ أبي عبد الله الذهبي.

٤٢٠٣ - إسناده ضعيف جدًا؛ عبد الرحمن بن شريك وإن كان صدوقا فإنه يخطئ، وأبوه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا. و مجالد: هو ابن سعيد ضعيف أيضا.

١٣/٤٢٠٤ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بن الجعيد أبو صالح، نا عبد المجيد بن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَّثَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ»^(١)، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ قَوْضَعُوا الرَّأْيَ؛ فَضَلُّوا.

١٤/٤٢٠٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سُفْيَانَ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ السَّهْمِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَائَةٍ امْرَأَةٍ» / ١٤٦

١٥/٤٢٠٦ - نا علي، نا أحمد، نا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ، وَكَانَتْ خَالَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٠٤ - إسناده ضعيف؛ فيه الكلبي: وهو محمد بن السائب، وهو متروك. وعبد المجيد صدوق، أفرط فيه ابن حبان، فقال: متروك.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه البوصيري في «الزوائد»، فقال: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي الرجال واسمه: حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٢٠٥ - أخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والنسائي (١٤٩/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والحميدي (٣٤١)، وعبد الرزاق (٧/٦) (٩٨٢٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طرق عن سفیان عن محمد بن المنكدر، به.

وسياقي من طريق ورقاء عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٦) ومن طريق مالك عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفیان الثوري، ومالك، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، نحوه. وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ غير هذا الحديث. وأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١. هـ.

٤٢٠٦ - إسناده حسن؛ ورقاء: هو ابن عمر اليشكري، قال الحافظ في التقريب (٧٤٥٣): صدوق في حديثه عن منصور لين.

قلت: والحديث تابع عليه ورقاء غير واحد من الأئمة الحفاظ: مالك بن أنس والسفيانان.

(١) المؤلَّدون: نقل ابن الأثير عن الجوهري: رجلٌ مؤلَّدٌ: إذا كان عربيًّا غير محض. ينظر: النهاية (٢٢٥/٥).

٤٢٠٧/١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك ابن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَلَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَزَحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنْ قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ» أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٤٢٠٨/١٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق وعباس ابن محمد، قالوا: نا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، $\frac{147}{4}$ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ.

٤٢٠٩/١٨ - نا علي بن المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين، نا عقيل، عن الزهري، عن عروّة بن الزبير، عن الزبير، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَاتَلَ عَنْ/ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ. $\frac{148}{4}$

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٦) من طريق ابن إسحاق عن ابن المنكدر. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٧).

٤٢٠٧ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٢/٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وأحمد (٣٥٧/٦)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٨)، به. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٦).

٤٢٠٨ - أخرجه أبو داود (٢٧٧٤): حدثنا مخلد بن خالد، والترمذي (١٥٧٨): حدثنا محمد بن المثنى، وابن ماجه (١٣٩٤): حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، وأحمد بن يوسف السلمي، أربعتهم قالوا حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده إلا ابن ماجه، فقد وقع في روايته: «بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة». وإسناده حسن فإن بكارا، وإن كان صدوقا إلا أنه يهيم؛ كما في التقريب (٧٤٢).

وقد ثبت سجود الشكر عن غير واحد من الصحابة قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥٨٤/٣): «سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الندية مقتولا في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدا. ا هـ.

٤٢٠٩ - إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

الْوَصَايَا

١/٤٢١٠ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر، نا عبيد الله بن موسى، أنا المبارك بن حسان، عن نافع، قال: قال ابنُ عَمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: يَابْنَ آدَمَ، ائْتِنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ^(١)؛ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَلَا زُكَيْكَ، وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢/٤٢١١ - نا الحسين بن محمد بن سعيد، نا عبد الرحمن بن الحارث، نا بقية، عن أبي حنبل عن خنبل بن أبي خنبل^(٢)، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّةً عَلَى كِتَابِ الله، كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ»./ ١٤٩

٣/٤٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه، نا سليمان بن بنت شَرْحِبِيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ، عن معاذ بن جبل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً

٤٢١٠ - أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧١٠)، وعبد ابن حميد (٧٧١) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وقال البوصيري في الزوائد (٣٦٧/٢): هذا إسناده فيه مقال؛ صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. ا.هـ.

٤٢١١ - أخرجه ابن ماجه (٩٠٢/٢) كتاب الوصايا، باب: الحيف في الوصية (٢٧٠٥)، والدولابي في الكنى (١٥٦/١) من طريق بقية، به قال البوصيري في الزوائد (٣٦٤/٢): هذا إسناده ضعيف؛ بقية مدلس، وشيخه مجهول. ا.هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/١٩) رقم (٦٩)، والخطيب في التاريخ (٢٤٧/٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٤٨) من طريق بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة، به: وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٤٢١٢ - أخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٢١٥/٤)، ونصب الراية (٤٠٠/٤).

(١) كظمك، الكظم، بالتحريك: هو مخرج النفس من الحلق. ينظر: النهاية (١٧٨/٤).

(٢) في ط: عن خليل بن أبي خليل عن أبي حنبل.

فِي أَغْمَالِكُمْ».

٤٢١٣/٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل ابن عليّة، ح: ونا محمد بن المعلى الشونيزي، نا محمود بن خدّاش، نا إسماعيل ابن إبراهيم، نا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ بَيِّتَ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٤٢١٤/٥ - نا عمر بن أحمد بن علي الدربي، نا محمد بن الوليد القرشي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ، / يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، وَيَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١٥٠
٤

٤٢١٥/٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيد الله بن تمام، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا أَوْصَى فِيهِ».

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٥/٣): أخرجه الدارقطني والبيهقي ... وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً (٢٢٦/٦) رقم (٣٠٩١٧)، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ... فذكره. اهـ.

٤٢١٣ - أخرجه مسلم (١٢٤٩/٣) كتاب: الوصية (٣ - ١٦٢٧)، وأحمد (٥٠/٢) من طريق إسماعيل بن عليّة، به.

وتابعه سفيان عند الحميدي (٦٩٧)، وحماد بن زيد عند الترمذي (٤٣٢/٤): كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٨) كلاهما عن أيوب.

وأخرجه مالك (٧٦١/١) كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (١)، ومن طريقه أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٣/٦) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٢٧٣٨)، والنسائي (٢٣٩/٦) كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية.

وأخرجه أحمد (٥٧/٢)، ومسلم (٣ - ١٦٢٧)، وأبو داود (١١٢/٣)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (٢٨٦٢)، والترمذي (٢٩٥/٣) كتاب: الجنائز باب: ما جاء في الحث على الوصية، (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠١/٢) كتاب: الوصايا باب: الحث على الوصية، (٢٦٩٩)، والنسائي (٢٣٨/٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

٤٢١٤ - أخرجه الحميدي (٦٩٧)، عن سفيان، والترمذي (٢١١٨) عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. وينظر: السابق.

٤٢١٥ - وأخرجه أحمد (٣/٢، ٣٤، ١٢٧)، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم (٤/١٦٢٧)، والنسائي (٢٣٩/٦) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به.

٧/٤٢١٦ - نا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «الْإِضْرَارُ»^(١) فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٨/٤٢١٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ^{١٥١} لِيَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ مَوْتٍ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٩/٤٢١٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

١٠/٤٢١٩ - نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيل بن مسلم، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عمرو بن خارجة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٤٢١٦ - أخرجه الطبري في التفسير (٦٣١/٣) رقم (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (١٢٨/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣)، وابن مردويه في تفسيره؛ كما في نصب الراية (٤٠٢/٤)، والبيهقي (٢٧١/٦) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفاً، لا نعلم رفعه غير عمر ابن المغيرة.

وقال الزيلعي: وأخرجه الطبري عن جماعة روه عن داود بن أبي هند فوقفوه منهم: يعقوب ابن إبراهيم، وابن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي وعبد الأعلى. اهـ. وقد أخرجه موقوفاً الطبري (٦٣٠/٣ - ٦٣١)، وابن أبي شيبة (٢٢٧/٦) رقم (٣٠٩٣٣)، وعبد الرزاق (٨٨/٩) رقم (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١٣٢/١) رقم (٣٤٣)، والنسائي (٣٢٠/٦) رقم (١١٠٩٢)، والبيهقي (٢٧١/٦)، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. ٤٢١٧ - أخرجه البيهقي (٢٨١/٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، لولا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدمت ترجمته.

٤٢١٨ - تقدم (٤٠٧٧) بسنده ومثته. ٤٢١٩ - أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن عيسى، حدثنا زياد بن عبد الله، به. وإسماعيل بن مسلم: هو المكي؛ سئل عنه يحيى القطان؟ فقال: لم يزل مخطئاً، كان يحدثنا

(١) الإضرار في الوصية: ألا تُمَضَى، أو ينقص بعضها، أو يوصى لغير أهلها، وغير ذلك مما يخالف السنة. ينظر: النهاية (٨٢/٣).

١١/٤٢٢٠ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عَنْ يُونُسَ بن راشد، عن عطاء الخراساني، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

١٢/٤٢٢١ - نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نُوحُ ابْنُ دِرَّاج، عن أبان بن تَغْلِبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ».

١٣/٤٢٢٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِ«مَيْتَى»، فقال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنْ/ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ».

قال: ونا سعيد بن مَطَرٍ، عَنْ شَهْرٍ، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ مثله.

١٤/٤٢٢٣ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عبد العزيز، نا عباسُ بْنُ الْوَلِيدِ النرسي، نا عمرانُ بْنُ خَالِدٍ الخزازي نا ثابت، عن أنسٍ، قال: كَانَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،

بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وضعفه علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز، والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه. انظر تهذيب الكمال (١/٢٥٦)، وللحديث طريق آخر يأتي رقم (٤١٢٢).

٤٢٢٠ - تقدم رقم (٤٠٧٧)، من طريق ابن جريج عن عطاء، به.

٤٢٢١ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٢٧) من طريق نوح بن دراج عن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً، به.

وقال الألباني في الإرواء (٦/٩٣): هذا إسناد وإه جداً؛ ابن دراج هذا: قال الحافظ: «متروك وقد كذبه ابن معين». اهـ.

وحديث جابر هذا له طريق أخرى تقدمت رقم (٤٠٧٩).

٤٢٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٤٩) (١٠٧٦٦)، وعبد الرزاق (٩/٧٠) (١٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧)، والدارمي (٢/٤١٩)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والطيايسي (١٢١٧)، وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، وسعيد بن منصور (٤٢٨) من طرق عن قتادة، به.

ورأسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. لكن للحديث شواهد تقويه. وانظر نصب الراية (٤/٤٠٣ - ٤٠٥)، والإرواء (١٦٥٥).

٤٢٢٣ - أخرجه أبو يعلي (٦/٨٥) (٣٣٣٩): حدثنا العباس: حدثنا عمران بن خالد، به.

مَعَهُ بَغْضٌ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طُعِيمًا، قَالَ: فَسَبَقَتْهَا، قَالَ عَمْرَانُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: حَفْصَةُ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ^(١)، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا، فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ^(٢)، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَبْنَ، قَالَ: فَضَرَبْتُ بِهَا فَأَنْكَسَرَتْ، فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ بِكَفِّهِ يَصِفُ ذَلِكَ عَمْرَانُ، وَقَالَ: غَارَتْ أَمْكُمُ، فَلَمَّا فَرَعَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إِلَى عَائِشَةَ، فَصَارَتْ قَضِيَّةً مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

١٥٣/٤٢٢٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن

آدم، نا أبو بكر بن عياش، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ -

عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذْ أَسْرَ الْأَنْثَى / إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾ [التحریم: ٣] قال:

أُطْلِعْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَقَالَ: لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا سَيَمْلِكَانِ أَوْ سَيَلِيَانِ بَعْدِي، فَلَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ بَغْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَغْضٍ، قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا يَكُونَانِ بَعْدِي؛ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْشُرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٠٥ - ٢٠٦) من طريق علي بن محمد الأنصاري المصري: حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والدارمي (٢/٢٦٤)، وأحمد (٣/١٠٥، ٢٦٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، (٣٨٤٩) من طرق عن حميد عن أنس.

٤٢٢٤ - في إسناده الكلبى، وهو محمد بن السائب، وهو متروك عند المحدثين، وقد تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١١٧) (١٢٦٤٠): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: أنا أبو عوانة عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨١): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

(١) الثريد: ثرد الخبز، أي: كسره. والثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا. ينظر: النهاية (١/٢٠٩).

(٢) الصَّحْفَةُ: إناء، كالقصة المبسوطة ونحوها. ينظر: النهاية (٣/١٣).

١٦/٤٢٢٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور، نا فضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؛ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَأَنْ يُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَذَكِّرُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

بَابُ الْوَكَاةِ

١/٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عَمِي، نا أَبِي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نُعَيْمٍ، يعني: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى «خَيْبَرَ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى «خَيْبَرَ»، فَأَخْبَيْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ/ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا أَتَيْتُ وَكَيْلِي بـ «خَيْبَرَ»، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، قَالَ: فَلَمَّا وَلَيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ لِي: خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، قَوْلَ اللَّهِ، مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بـ «خَيْبَرَ» تَمْرَةً غَيْرَهَا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ^(١)، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤٢٢٥ - أخرجه البيهقي (٢٨٧/٦) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن زنبور: قال ابن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. انظر تهذيب الكمال (٣١٠/٦). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: فحديثه حسن.

٤٢٢٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٣٢): حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٨٠/٦). والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٧٦/٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني. ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي... فذكره مطولا.

(١) الترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. ينظر: النهاية (١٨٧/١).

خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

١/٤٢٢٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا سليمان بن حيان، نا حميد الطويل، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَسهيلُ بْنُ بِيضَاءٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ تَمْرٍ وَيُسْرٍ أَوْ قَالَ رَطْبٍ، وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنَ الشَّرَابِ، حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَلَا هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفِ مَا فِي إِيَّاكَ، وَمَا قَالُوا: حَتَّى تَنْبَيِّنَ، قَالَ: فَكَفَّأَتْهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عبيدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المهتدي بالله: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ.

٢/٤٢٢٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»./ ١٥٥

٣/٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامرُ بْنُ

٤٢٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٣)، حدثنا يحيى، حدثنا حميد ... فذكره نحوه. أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (٧/١٩٨٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (٧/١٩٨٠)، والنسائي (٢٨٧/٨) من طريق قتادة عن أنس، وفيه «أبو دجاجة» بدلا من «أبي بن كعب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس، وفيه تسمية صحابة آخرين. وانظر فتح الباري (١١/١٥٨). ٤٢٢٨ - أخرجه أبو يعلى (٨/٢٠٠) (٤٧٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة، به مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٥)، وقال: «أخرجه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره. وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلت: فإسناد الدارقطني هذا، وإن كان فيه عبد العظيم بن حبيب بن رغبان وهو ضعيف - يفهم من الميزان (٣/٣٥٣) - إلا أن متابعه عبد الرحمن بن ثابت قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. اهـ. فحديثه يكون حسناً في المتابعات، لكن الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة ... فذكره موقوفاً على عائشة. والحديث حسنه الألباني في الصحيحة رقم (٤٤٧). ٤٢٢٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

سعيد، نا عَبْدُ الرحمن بْنُ عبد الله بن عمر، نا هشامُ بْنُ عُرْوَةَ بهذا مثله.

٤٢٣٠/٤ - نا يعقوبُ بْنُ إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عَبْدِ الرحمن بن زياد بن أنعم، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ نافع، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ».

٤٢٣١/٥ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبد الرحمن بن معاوية، أنا عبد الله ابن سليمان الشامي، مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، نا إسماعيلُ بن عياش، عن عبد الله بن عَوْن، عن محمد بن سيرين، عن أَبِي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسَنُ الشَّعْرِ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُ الشَّعْرِ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ».

٤٢٣٢/٦ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح: نا أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحول، ونا أحمد، نا الفضلُ بْنُ سَهْلٍ، نا عفان، نا أبو كدينة جميعًا عن قابوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ»^(١).

١٥٦
٤

٤٢٣٠ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٥)، وقال: «إسناده حسن». اهـ.
قال الألباني في الصحيحة (١/٧٣١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه؛ ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في الفتح (١٠/٤٤٣) بعد ما عزاه للأدب المفرد: سنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. اهـ.

٤٢٣١ - في إسناده عبد الرحمن بن معاوية.

٤٢٣٢ - أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن أبي شيبة (٣/١٩٧)، وأحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، (٦٣٤)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن عدي (٥/١٨٤٥)، (٦/٢٠٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢)، والبيهقي (٩/١٩٩) من طريق قابوس عن أبيه، به. وقابوس ضعيف؛ قال الزيلعي في نصب الراية

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه للذمة، وهي فغلة من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. ينظر: النهاية (١/٢٧١).

٧/٤٢٣٣ - نا أحمدُ بْنُ محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، ح: ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بْنُ آدم، نا زهير، جميعاً عن قابوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

٨/٤٢٣٤ - نا أبو حامدٍ محمدُ بْنُ هَارُونَ، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٩/٤٢٣٥ - نا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ يُغْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

(٤٥٣/٣): «قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه؛ وكان قد افترى على رجل فحد فترك لذلك». اهـ.

والحديث ورد مرسلًا قال الترمذي: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا»، وسيأتي المرسل بعد هذا رقم (٤١٣٣).

٤٢٣٣ - أخرجه أبي عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٢). وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩٤٣) بالوجهين ثم نقل عن أبيه قوله: «هذا من قابوس؛ لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا». اهـ.

٤٢٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٨) (١٥١٨٤): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

وأخرجه البيهقي (٢٥٦/١٠) عن المثني بن الصباح عن عمرو، به نحو رواية ابن جريج. وقد أخرجه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أيضًا، وسيأتي من هذه الطريق في باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت. وسيأتي أيضًا في عين الباب من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ.

وانظر نصب الراية (٩٦/٤، ٣٩٠ - ٣٩١).

٤٢٣٥ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وأحمد (٣٤٢/١، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣)، والبخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨) (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والبيهقي

١٠/٤٢٣٦ - قُرِيَّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا هُشِيمٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١١/٤٢٣٧ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشِيمٌ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢/٤٢٣٨ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هُشِيمٌ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءَ /.

١٥٧
٤

١٣/٤٢٣٩ - نَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَانَ، ح: وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: نَا هُشِيمٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، سِوَاءَ.

النُّذُورُ

١/٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوحِ الْمَدَائِنِيِّ، نَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّذُرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لِلَّهِ فَلَيْفٍ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(١٠/٢٥٢)، والطبراني (١١٢٢٣)، (١١٢٢٤)، (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، به.

٤٢٣٦ - أخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠، ٢١٢١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٦٦)، والحاكم (٤/٣٠٣)، والبيهقي (١٠/٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/١١٩) من طرق عن هُشِيمٍ، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وعبد الله بن أبي صالح: هو أخو سهيل بن أبي صالح. لا نعرفه إلا من حديث هُشِيمٍ عن عبد الله بن أبي صالح. وفي رواية: «عباد بن أبي صالح»، وهو عبد الله بن أبي صالح.

قال أبو داود: هما واحد عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح. ١. هـ.

والحديث إسناده ضعيف؛ فإن عبد الله بن أبي صالح، وإن روى له مسلم، فهو لين الحديث فيقبل عند المتابعة فقط، ولم يتابع.

٤٢٣٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٨)، ومن طريقه المصنف هنا. وراجع الذي قبله.

٤٢٣٨ - راجع الذي قبله.

٤٢٣٩ - راجع الذي قبله.

٤٢٤٠ - في إسناده محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي: قال أحمد: حديثه

٢/٤٢٤١ - نا حمزة بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران، نا طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد، ح: ونا الحسن بن الخضرم، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، نا طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ١٥٨/٤ عن بكير، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه النسائي، نا ابن أبي أونس، حَدَّثَنِي أَبِي، عن داود بن الحصين، عَنْ ثَوْرِ بْنِ خَالِدِ الدَّيْلِيِّ، أَوْ عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لِلَّهِ يُطِيقُهُ^(١)، فَلَيْفَ بِهِ»، واللفظ للمحاملي.

٣/٤٢٤٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ، وَلَا يَمِينٌ فِي

حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. وانظر ميزان الاعتدال (٢٩٧/٦). وقال ابن حجر في التقریب (٢٠١/٢): كذبوه. والحديث، بهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (٧٢/١٠) من طريق عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، به. والحديث يأتي عن ابن عباس بلفظ آخر، راجعه في الذي بعد هذا.

٤٢٤١ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٥/١٠) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني، ثنا حمزة بن القاسم، ثنا محمد بن الخليل، ثنا محمد ابن عبد الله بن عمران البياضي، ثنا طلحة، به وأخرجه البيهقي (٧٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند، به مرفوعاً أيضاً. الحديث، وإن أخرجه طلحة بن يحيى والضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به مرفوعاً. ولكن قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس» ١. هـ.

وقد تابع عبد الله بن سعيد بن أبي هند عليه خاتمة بن مصعب عند ابن ماجه (٢١٢٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٦٣).

٤٢٤٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/١١) (١٠٩٣٣): حدثنا الحسين بن إسحاق

(١) الطُّوقُ: الوسع. ويطيقه. أي: يستطيعه. ينظر: مختار الصحاح (طوق).

غَضِبَ، وَلَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يُمْلِكُ».

٤/٤٢٤٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد القُطَّان، نا جعفر بن محمد بن كزال، أبو الفضل، نا محمد بن نُعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، / عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَذِيًّا إِلَى الْكُغْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ فِيهِ وَجَهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، فَلْيَرْكَبْ، وَلَا يَمْشِ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ قَضَى نَذْرَهُ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ»، غَالِبٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

التستري ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا عمر بن يونس، به. وأخرجه في الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور، قال: نا عمر بن يونس... فذكره. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٩/٤)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط... ورجال الكبير ثقات. ١. هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٨/٣): «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلمته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازي. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ١. هـ.

٤٢٤٣ - في إسناده غالب بن عبيد الله: قال ابن معين ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك - كذا في الميزان (٣٩٩/٥) - وقول الدارقطني هذا في غالب تقدم في باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة.

وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٤٩/٢): «ضعيف متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ولا يروي عنه أهل العلم، إنما يروي عنه أهل الغفلة، فأما عقلاء أهل العلم فلا يعبتون بحديثه. ١. هـ.

وله ترجمة أيضا في التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٢/٧ - ٤٥٣)، قال فيه: منكر الحديث. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٢٤/٤)، فقال: وغالب متروك. ١. هـ. وقال صاحب التنقيح - كما في «نصب الراية» (٢٩٥/٣) - : هو مجمع على تركه. وروي الحديث من طريق أبي سلمة عن عائشة مختصرا وله علة. وانظر تلخيص الحبير.

٥/٤٢٤٤ - نا حَمَزَةُ بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، نا طَلْحَةُ بنُ يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأَطَاقَهُ، فَلَيْفَ بِهِ».

٦/٤٢٤٥ - حدثنا أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخرقى، نا أبو عامر، نا زهير ابن محمد، عن ابن خزملة؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ فقال سعيد: قلت: عَلَيَّ نَذْرٌ؟ قال الرجل: لا، فقال: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٧/٤٢٤٦ - نا محمد بن الحسين بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمار، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَقْعُدَ، وَأَنْ يَصُومَ، / فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ. ١٦٠

وعن الحسن بن عمار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعن الحسن بن عمار، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢٤٤ - أخرجه البيهقي (٤٥/١٠) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه رقم (٤١٤٢).

٤٢٤٥ - إسناده حسن؛ للكلام في زهير بن محمد: وهو التميمي العنبري، وابن حرمله: وهو عبد الرحمن بن حرمله الأسلمي.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣/٨) (١٥٨٨٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن حرمله عن ابن المسيب قال: «علي مشي إلى بيت الله»، ولم يقل: «علي نذر»، فليس بشيء. وقد روى خلفه مالك في الموطأ (٤٧٣/٢) عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال، فقلت: نعم فقلته، وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشياً؛ فجنث سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عليك مشي؛ فمشيت.

٤٢٤٦ - في إسناده الحسن بن عمار، وهو متروك، تقدمت ترجمته كثيراً. والحديث علقه

٨/٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَدْرَارٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي طَاهِرُ بْنُ مَدْرَارٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٩/٤٢٤٨ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَاصِ، نَا سَفِيَانُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ آدَمَ، نَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ، نَا وَهَيْبٌ، / نَا أَيُّوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيَّنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَيَصُومَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ».

١٠/٤٢٤٩ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، نَا عِشْرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ تُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ؛ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ: وَاللَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهُ لَا فَعْلَ، فَلَا يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لَا يُكْفَرَانِ: فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَخْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

١١/٤٢٥٠ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نَا عَمْرُ بْنُ مَدْرَكٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْضُوعٍ، فَصَاحِبُهُ حَاضِرٌ.

البيهقي في السنن (٧٥/١٠)، قال: وأخرجه الحسن بن عمار عن حبيب بن أبي ثابت ... فذكره. والحديث أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن حبان (٤٣٨٥)، وابن الجارود (٩٣٨)، والبيهقي (٧٥/١٠) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وليس فيه: «ولم يأمره بالكفارة»، وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤١٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي: حدثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس، به وليس فيه الزيادة.

٤٢٤٧ - انظر الذي قبله. ٤٢٤٨ - تقدم في رقم (٤٢٤٦).

٤٢٤٩ - في إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٥٠ - أخرجه البيهقي (٤٧/١٠) من طريق أحمد بن نجدة: ثنا سعيد بن منصور ...

١٦٢/٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ/ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَاحِلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُضُوءِ حِينَ أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِهِ^(١)، حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ نَجَّيَنِي اللَّهُ عَنْهَا لَأَكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبِئْسَمَا جَزَيْتَهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا؛ إِنَّمَا التَّنْذُرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

١٦٣/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أشعث، نا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عن أبي رافع؛ أَنَّ مَوْلَاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ/ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَكُلُّهُنَّ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمْرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخْلِيَ بَيْنَهُمَا.

١٤/٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى، نا أبو هلال، نا غالب، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عن أبي رافع، قال:

فذكره. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٠٣) عن الدارقطني، ثم قال: وعمر بن مدرك ضعيف ١. هـ.

قلت: عمر بن مدرك هذا: هو شيخ شيخ الدارقطني، ضعفه الذهبي في الميزان (٥/٢٦٩)، ونقل عن ابن معين أنه قال: كذاب، لكن لم يتفرد به فقد تابعه عليه أحمد بن نجدة، فأخرجه عن سعيد بن منصور؛ كما تقدم عند البيهقي. وأحمد بن نجدة هذا: هو العريان راوي السنن عن سعيد بن منصور؛ كما في تهذيب الكمال (٣/٢٠١) ترجمة سعيد بن منصور.

٤٢٥١ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٣، ٢١١). وعبد الرحمن بن الحارث ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٤/١٧٥).

٤٢٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٦٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده ضعيف؛ أشعث: هو ابن سوار ضعيف؛ كما في «التقريب».

٤٢٥٣ - في إسناده أبو هلال الراسي: وهو محمد بن سليم، قال الحافظ في «التقريب»:

(١) اللِّقَاح: ذوات الألبان، والواحدة: لقوح. ينظر: النهاية (٤/٢٦٢).

قَالَتْ مَوْلَاتِي: لَا تُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ^(١)، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ مَوْلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي، فَقَالَ: انْطَلِقِي إِلَى مَوْلَاتِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، [و] قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ: هَهُنَا هَارُوثٌ وَمَارُوثٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَا تَأْكُلِينَ؟ قَالَتْ: وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، قَالَ: إِنْ تَهَوِّدْتَ قُتِلْتَ وَإِنْ تَنْصَرَّتْ قُتِلْتَ، وَإِنْ تَمَجَّسْتَ قُتِلْتَ، قَالَتْ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تُكْفِّرِي يَمِينَكَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ قَتَاكِ وَقَتَاتِكَ.

١٥/٤٢٥٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ نَذَرَتْ تَحْرِيبَ ابْنَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالْكَفَّارَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَفَّارَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الظُّهَارَ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ.

١٦/٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِائَةُ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

١٧/٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن

صَدُوقٍ فِيهِ لِينٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ طَرِيقُ أَشْعَثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢٥٤ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧٦/٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ نَحْوُهُ. وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧٢/١٠). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٢٥٥ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧٩/٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِأَطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِائَةُ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ. وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥٥/١٠). وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

(١) رِثَاجُ الْكَعْبَةِ: بَابُهَا، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَالَ لِلْكَعْبَةِ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ يُدْخَلُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَ الرِّثَاجُ: رُثِجَ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (١٩٣/٢).

١٦٤/٤ داود بن/ أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رِيعُهُ إِدَامُهُ.

١٨/٤٢٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا وَهْبُ بن جرير، نا هشام صَاحِبُ الدُستَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

١٩/٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا يَوْسُفُ بنُ سَعِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، نا حجاج، نا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بنِ مُوسَى، عن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيْهِنَّ مُدٌّ؛ مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِيْذِيَّةِ طَعَامِ مَسْكِينٍ.

٢٠/٤٢٥٩ - نا أبو شيبَةَ عبد العزيز بن جعفر، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، نا محمد بن أبي عدي، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فِيْهِ إِدَامُهُ^(١).

٢١/٤٢٦٠ - نا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا يَزِيدُ بنُ زريع، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنْ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَاحِدًا. / ١٦٥/٤

٤٢٥٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٥٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ زَاهِرِ بنِ أَحْمَدَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٧/٨) (١٦٠٧٢) عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ، بِهِ.

٤٢٥٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٥/١٠) كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، ثَنَا هِشَامٌ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٦/٨) (١٦٠٦٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: مِدَانٌ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

٤٢٥٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف حجاج: وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ - أَيْضًا - ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهَا.

٤٢٥٩ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ (٤٢٥٦).

٤٢٦٠ - تَقَدَّمَ مَتْنُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي الصِّيَامِ، بَابُ: «الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ؛ لِكَبِيرٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ عَذْرٍ أَوْ

غَيْرِ ذَلِكَ»

(١) الإدام بالكسر، والأذم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. ينظر: النهاية (٣١/١).

٤٢٦١/٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَخْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَثَرَةٍ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهَا».

٤٢٦٢/٢٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى ابن يعلى، نا أبي، نا غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: شَهِدَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ «دُقُوءِ» نَضْرَانِيَّانِ عَلَيَّ وَصِيَّةً مُسْلِمَ مَاتَ عِنْدَهُمْ، فَازْتَابَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ، فَأَتَوْا بِهِمَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَاسْتَخْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: وَاللَّهِ، مَا اشْتَرَيْنَا بِهِ ثَمَنًا، وَلَا كَتَمْنَا شَهَادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذْنُ لِمَنْ الْإِيمِينِ، قَالَ عَامِرٌ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقَضِيَّةٌ مَا قُضِيَ بِهَا مُنْذُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَوْمِ.

٤٢٦٣/٢٤ - نا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المِصْرِي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي؛ وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي؛ حُزْنُهَا وَقَبَضْتُهَا، فَقَالَ فِيهَا: الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الْأَرْضُ، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَخْلِفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٢٦١ - تقدم متنا وإسناده في كتاب: الطلاق، رقم (٣٩٧٩/١٥٥)

٤٢٦٢ - إسناده صحيح؛ يحيى بن يعلى: هو ابن الحارث المحاربي ثقة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وأبوه: يعلى بن الحارث من رجال مسلم أيضا، وكذا غيلان بن جامع من رجال مسلم. والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) عن زياد بن أيوب: ثنا هشيم، أخبرنا زكريا عن الشعبي، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/١٦٥)، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق ابن نمير عن زكريا عن الشعبي، به.

٤٢٦٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٨٦) (٥٩٩٥): أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير ابن سليمان قال: سمعت ابن وهب ... فذكره. وأخرجه البيهقي (١٠/٢٥٤) من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٠٩) (٢٦٧) من طريق إسماعيل بن

٤٢٦٤/٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبيد الله الزهري، نا محمد

ابن جهضم، نا إسماعيل/ بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ١٦٦/٤

٤٢٦٥/٢٦ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن

بشر، نا الحكم بن عبد الملك عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ حَظَلٍ، وَمِقْيِسُ بْنُ صَبَابَةَ الْكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، وَأُمُّ سَارَةَ؛ فَأَمَّا عَبْدُ الْعُزَّى فَقُتِلَ وَهُوَ آخِذٌ بِأَسْتَارِ الْكُفَّةِ...، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٤٢٦٦/٢٧ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد بن

قمير، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتَحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَقَالَ: اقْتُلُوهُنَّ/ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُنَّ مُتَعَلِّقَيْنِ بِأَسْتَارِ الْكُفَّةِ: عِزْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ، وَمِقْيِسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ...، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. ١٦٧/٤

أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، به مختصرا. وأخرجه - أيضا - (١٠٩/١٧) (٢٦٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به نحوه مختصرا. وأخرجه أحمد (١٩١/٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم، قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة... فذكره. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٦) من طريق يزيد. والطبراني في الكبير (١٠٨/١٧) (٢٦٥) من طريق عارم أبي النعمان، كلاهما (يزيد - : وهو ابن هارون - وعارم) عن جرير بن حازم، به نحو رواية أحمد، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٤)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح» ١. هـ.

٤٢٦٤ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٥ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦٠/٥) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو

الدمشقي: حدثنا الحسن بن بشر الكوفي... فذكره.

والحكم بن عبد الملك: هو القرشي، ضعيف؛ كما في التقريب (١٩١/١)، ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص التالي.

٤٢٦٦ - أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والنسائي (١٠٥/٧)،

قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، كلاهما (عثمان، والقاسم) قالوا: حدثني أحمد بن

٢٨/٤٢٦٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل بهذا الإسناد مثله.

٢٩/٤٢٦٨ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زَيْدُ بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «أَزْبَعَةُ لَا أَوْمُئُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ: الْحَوِيرِثُ ابْنُ نَقِيدٍ، وَمِفْيِسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَهَلَالُ بْنُ حَطْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ،...»، وذكر باقي الحديث.

٣٠/٤٢٦٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الترمذي، حَدَّثَنِي يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كَانَ تَمِيمُ الدَّارِي وَعَدِي بْنُ بَدَاءٍ، وَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ بِالتَّجَارَةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَتَوَفَّى بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَمَاعًا^(١) مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا^(٢) بِالذَّهَبِ، فَاسْتَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَتَمْتُمَا، وَلَا أَطْلَعْتُمَا، ثُمَّ عُرِفَ الْجَمَاعُ بِ«مَكَّةَ»، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِي بْنِ بَدَاءٍ وَتَمِيمٍ، فَقَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْجَمَاعَ لِلْسَّهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنْ أِذْنٌ لِمَنْ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الْجَمَاعَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

المفضل ... فذكره. في إسناده السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٦٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٨ - أخرجه البيهقي (٢١٢/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٤)، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، به. ووقع في إسناده أبي داود: «عمرو بن عثمان»، وقال أبو داود في كتاب «التفرد» له: الصواب: «عمر بن عثمان». انظر تحفة الأشراف رقم (٤٤٧٤).

٤٢٦٩ - أخرجه الطبراني رقم (١٢٥٠٩) (١٧/١٠٩) (٢٦٨) من طريق صالح بن عبد الله

(١) الجَمَاعُ: إثناء للشراب والطعام من فِضَّةٍ أو نحوها، وهي معربة، وقد غلب استعمالها في قَدَحِ الشراب. ينظر: الوسيط (جام).

(٢) مَخْوصًا الذَّهَبُ: عليه صفائح الذهب مثل خوص الثَّخُل. ينظر: النهاية (٨٧/٢).

٤٢٧٠/٣١ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا الحسن بن الحسين العرنى، نا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كَانَ تَمِيمُ الدَّارِي وَعَدِيٌّ يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُمَا فَتَى مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتَوَفَّى بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَمَاعًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ مَا كَتَمْتُمَا وَلَا أَطْلَعْتُمَا، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، قَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَجَاءَ رَجُلَانِ مِنَ وَرَثَةِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا أَنَّ هَذَا الْجَامَ لِلْسَّهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذْنُ لِمَنِ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الْجَامَ، وفيهم نزلت هذه الآية.

٤٢٧١/٣٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ رَزَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَقِيمُوا عَلَيْهِمَا الْحَدَّ؟» فَقَالُوا: كُنَّا نَفْعَلُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِينَا، فَلَمَّا ذَهَبَ مُلْكُنَا فَلَا نَجْتَرِي عَلَى الْفِعْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَقَالَ لَهُمَا: «أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَكُمْ؟» قَالَا: يَتَوَلَّوْنَ، قَالَ: «فَأَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ

الترمذي، به. وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والبخاري في التاريخ (١/ الترجمة ٦٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦٤ - ١٦٥) والبيهقي (١٠/ ١٦٥)، والواحدي في أسباب النزول ص (٢١٥) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو هنا من مسند ابن عباس، وسيأتي في الذي بعده من حديث ابن عباس عن تميم والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٥٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري ... فذكره بمعناه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب، الكلبي، يكنى: أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «محمد بن السائب الكلبي، يكنى: أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه» ١. هـ.

٤٢٧٠ - راجع الذي قبله.
٤٢٧١ - أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤) من طريق مجالد عن الشعبي، به

الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى ، كَيْفَ تَجِدُونَ حَدُّهُمَا فِي التَّورَةِ؟ فَقَالَا: الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ زَنِيَّةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، وَالرَّجُلُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ زَنِيَّةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُهُ فِيهَا كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلَ^(١) فِي الْمُكْحَلَةِ رُجِمَ، قَالَ: «اثْنُونِي بِالشُّهُودِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ»؛ فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ.

تفرّد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي.

٤٢٧٢/٣٣ - نا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، وموسى بن جعفر ابن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المِصْرِيُّ، قالوا: نا الربيع بن سليمان، نا ابن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس؛ / أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨) عن مجالد، به مختصراً وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سليمان. ٤٢٧٢ - أخرجه ابن حبان (٢٠٢/١٦) (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، والحاكم (١٩٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٦١/١٠)، وأخرجه في (٣٥٦/٧)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) من طريق الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في السنن (٦١/١٠): «أخرجه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع، وبه يصرف، وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية، وأخرجه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير...» ا هـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٤/٤) من طريق محمد بن المصفي: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ... فذكره. وروى ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

وقال أبي: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوههم أنه عبد الله بن عامر، أو اسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١١ - ١٣٤) (١١٢٧٤) من طريق آخر. وللحديث شواهد

(١) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. ينظر: الوسيط (ميل).

٢٧٣/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُجَاوِزُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُنْكَرُوهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهِ».

٢٧٤/٣٥ - نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْرِيُّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْهَيَّاجِ، نَا أَبِي، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ».

الرِّضَاعُ

٢٧٥/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نَا بَخْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ: تُرَى تَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٢/٦٤ - ٦٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص (٣٥ - ٣٥٢)، وَقَدْ تَوَسَّعْنَا فِي تَخْرِيجِهِ فِي بَدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ لِابْنِ رَشْدٍ.

٢٧٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/٦١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦/١٩٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢/٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَالحديث أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، (٥٢٦٩)، (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، (٢٠٤٤)، والنسائي (٦/١٥٦ - ١٥٧)، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وابن حبان (٤٣٣٤)، (٤٣٣٥)، والبيهقي (٧/٢٩٨) من طرق عن قتادة عن زرارَةَ بْنِ أَوْفَى، بِهِ.

٢٧٤ - تَفَرَّدَ، بِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ»: كَمَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣/٢٩٤) - : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْ مُضَوَّعٌ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ. ١. هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ (٤/٣١٧): «فِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَنْبَسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكَذَّبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رَوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَاشِ الْمَقْرِيِّ الْمَفْسُورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كَذَبَ أَيْضًا». ١. هـ.

٢٧٥ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِتَدْلِيلِ أَبِي الزَّيْبِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِ تَدْرِيسٍ؛ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى، وَأَمَّا ابْنُ لَهِيْعَةَ: فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ لَكِنْ رَوَايَةُ الْعِبَادَةِ عَنْهُ صَحِيحَةٌ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ؛ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢/٤٢٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود، قالاً: يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٣/٤٢٧٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق، قالاً: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا/ أيوب، عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال أحدهما: «لَا تُحَرَّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» وقال الآخر: «لَا تُحَرَّمُ الْإِمْلَاجَةُ^(١) وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٤/٤٢٧٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ،

٤٢٧٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٧) (١٣٩٢٤)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وفي إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف تقدمت ترجمته. لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٨/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع، وكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالاً يحرم من الرضاع قليله، وكثيره.

وإسناده صحيح؛ فإن عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، روى له مسلم وغيره، وثقه الدارقطني. وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٣٥): صدوق. وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة.

٤٢٧٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٥/٧) كتاب: الرضاع، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق العباس بن محمد الدوري، به.

وإسناده رجاله ثقات: سليمان بن داود هو الهاشمي فقيه ثقة جليل: قال أحمد: يصلح للخلافة، روى له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة. وانظر التقريب (٤٢٨٩).

وأيوب هو ابن أبي تيمية، وابن أبي مليكة، كلاهما من رجال الشيخين. والحديث أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وغيره من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٢٠٤)، وحديث أبي هريرة سيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٨١).

٤٢٧٨ - أخرجه أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود (٢٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٤٦١/٧) من

(١) الإملاجة: الملع: المص، أَمْلَجَتْهُ أُمُّهُ، أي: أرضعته، والإملاجة المرأة من الرضاعة. ينظر: النهاية (٣٥٣/٤).

فَاخْتَبَسَ لَبَنُهَا، فَخَشِيَ عَلَيْهَا؛ فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ^(١)، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ، / فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرُ^(٢) الْعَظْمَ».

٥/٤٢٧٩ - نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيد الله بن تمام، نا حَنْظَلَةُ، نا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ».

٦/٤٢٨٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى؛ نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قَالَ: كَانَ عَزْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

طريق وكيع، به نحوه. وإسناده ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٨/٤): «أبو موسى وأبوه: قال أبو حاتم: مجهولان. وقال الألباني في الإرواء (٧/٢٢٤): السند ضعيف؛ لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود؛ فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان؛ كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦١) من طريق عبد السلام بن مطهر عن النضر بن شميل، كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال: الارضاع إلا ما شد العظم، وأتبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم؛ كذا موقوفا.

سيأتي عند الدارقطني رقم (٤٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/٤٦٠) من طريق النضر ابن شميل بن نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود. وعبد السلام بن مطهر والنضر بن شميل، كلاهما ثقة.

وأخرجه المصنف رقم (٤١٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦١) من حديث أبي الحصين عن أبي عطية، قال جاء رجل إلى أبي موسى ... فذكره بمعناه». وفي إسناده أبو هاشم الرفاعي واسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: قال الحافظ في التريب: «ليس بالقوي».

٤٢٧٩ - إسناده ضعيف: عبيد الله بن تمام: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٩/٥): سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرو. وسئل أبو زرعة عن عبيد الله بن تمام؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه.

٤٢٨٠ - أخرجه البيهقي (٧/٤٥٦) من طريق الدارقطني، به. وقال: أخرجه الزهري وهشام

(١) مجّ لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجاً حتى يباعد به. ينظر: النهاية (٤/٢٩٧).

(٢) أنشر العظم، أي: شدّه وقوّاه، من الإنشار: الإحياء. ينظر: النهاية (٥/٥٤).

«لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ، وَلَا يَحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ» قال إبراهيم: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: إِذَا دَخَلَتْ قُطْرَةٌ وَاحِدَةً فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ وَهُوَ صَغِيرٌ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وقال عثمان: إِلَّا مَا فَتَقَ^(١) الْأُمَمَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

٧/٤٢٨١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ لَا يَمَصُّ، فَأَخَذَ زَوْجُهَا يَمَصُّ لَبَنَهَا وَيَمُجُّهُ، قَالَ: حَتَّى وَجَدْتُ طَعْمَ لَبَنِهَا فِي حَلْقِي، فَأَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَفْتِي، مَا هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَثَبْتُ اللَّحْمَ».

٨/٤٢٨٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا، فَمَصِصْتُه، فَدَخَلَ فِي حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود، فَقَالَ: سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبَا مُوسَى، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: أَرَضِيعَ هَذَا؟! فَقَالَ أَبُو مُوسَى:

عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٠٠) (٥٤٦١): أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن ابن إسحاق، به والبخاري (٢/١٦٨) (١٤٤٤) حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، به كذلك. وأخرجه في (٥٤٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثني هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج عن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقد خالف الثقات سعد بن إبراهيم على هذا الحديث، فلم يذكروا «عبد الله بن الزبير» فيه. وإسناده حسن؛ فإن الحجاج بن الحجاج: قال فيه الحافظ في التقریب مقبول. وابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية النسائي، فزال ما يخشى من تدليس وقد أخرجه الشافعي (٢/رقم ٦٣ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/٤٥٦) عن سفيان عن هشام بن عروة، به موقوفا. وهذا لا يعل المرفوع به؛ فإن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة عند الأصوليين وجمهور المحدثين.

٤٢٨١ - أخرجه البيهقي (٧/٤٦٠) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم رقم (٤١٧٨).

٤٢٨٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/٤٦١) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث

(١) فَتَقَ الشَّيْءُ: شَقَّه. ينظر: مختار الصحاح (فتق).

لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ^(١) بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.

٩/٤٢٨٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا

طلحة بن يحيى، عن يونس، / عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس،
قال: كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

١٠/٤٢٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، وإبراهيم بن دبیس بن أحمد، وَغَيْرُهُمَا،

قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن
دينار، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»،
لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، و هو ثقة حافظ.

١١/٤٢٨٥ - نا أبو روق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عبد الله

ابن دينار، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي
الصَّغَرِ.

١٢/٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، ح

(٤١٧٨).

٤٢٨٣ - أخرجه البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات
رجال الصحيحين: يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وطلحة: هو ابن يحيى الزرقى روى له البخاري
ومسلم، وغيرهما.

٤٢٨٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٣/٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٦٢/٧)

قال: سمعت عمر بن محمد الوكيل، يقول: ثنا الوليد بن برد الأنطاكي، به.
وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن
عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط على الثقات كما يغلط
غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. اهـ.

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
موقوفا، وقال: «هذا هو الصواب موقوف». اهـ. وانظر: نصب الراية (٢١٨/٣ - ٢١٩).

٤٢٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٢/٧) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
«لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر».

وأخرجه أيضا رقم (١٣٩٠٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر
كان يقول: «لا نعلم الرضاع إلا ما أَرْضَع في الصغر».

٤٢٨٦ - أخرجه أحمد (٣٤٠/٦)، ومسلم (١٤٥١)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه

(١) الْحَبْر، بالفتح والكسر، والجمع: الأحبار، وهم العلماء. ينظر: النهاية (٣٢٨/١).

وثنّا أبو حامد محمد بن هارون، نا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، نا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، ح: ونا القاسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل، أبو أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَتَحْرُمُ؟ قَالَ: لَا، وقال أبو حامد: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحْرُمُ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: لَا.

٤٢٨٧/١٣ - نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبد الصمد، نا أبي، نا حسين المعلم، عن مكحول، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَكِنْ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

٤٢٨٨/١٤ - نا محمد بن الحسين الحرّاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعد، أبو أمية، نا عبد الرحمن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَرْضَعْتَهُمَا؟» قَالَتْ: أَرْضَعْتُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ وَنِصْفٍ، وَأَرْضَعْتُ الْغُلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ: «أَذْهَبِي، فَقُولِي لَهُ فَلْيُضَاجِعْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا، لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ؛ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ»، ابن القطامي ضعيف.

(١٩٤٠)، والبيهقي (٤٥٥/٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥) (٢٨)، (٢٩) من طريق قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٧) برقم (١٣٩٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٥١)، والدارمي (١٥٧/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥) (٢٦) (٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٧٢) من طريق أيوب، به. وسيأتي رقم (٤٣٠١)، (٤٣٠٢).

٤٢٨٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٠/٣) (٥٤٥٩) قال: أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثني أبي ... فذكره موقوفا على عائشة. وعبد الوارث بن عبد الصمد: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات؛ كما في تهذيب الكمال (١٤/٥)، وقال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وقد خالف عبد الوارث بن عبد الصمد زيد بن أخزم في رفعه، وزيد ثبت حافظ. لكن الحديث أخرجه أحمد (٢٤٧/٦)، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، به مرفوعا.

وقد تقدم من طريق ابن الزبير عنها مرفوعا. انظر رقم (٤٢٧٧)، وسيأتي أيضا رقم (٤٣٠٣). ٤٢٨٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٣/٤) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا

١٥/٤٢٨٩ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن هشام المروزي، نا إسماعيل بن عليه، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حَدَّثَنِي عبيدُ بنُ أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، ولكنني لحديث عبيدٍ أحفظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، / فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا!! دَغَهَا عَنْكَ.

١٦/٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني، ولكن سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟! قَالَ: وَنَهَاهَا عَنْهَا.

١٧/٤٢٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عاصم، عن

عبد الرحمن بن سعيد ... فذكره.

وقد ذكر في ترجمة عبد الرحمن أحاديث منكرو يروونها عن علي بن زيد وأبي المهزم، ثم قال: (وأبو المهزم الذي يروي عنه عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكروهم في كتابي هذا؛ ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما لا من عبد الرحمن. اهـ). قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان المصري متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٨٤٦٣).

٤٢٨٩ - أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢/٧) (١٣٩٦٨)، وفي (٣٣٤/٨) (١٥٤٣٥)، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (١٠٩/٦)، وفي الكبرى (٣٩٤/٣) (٦٠٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١٧) (٩٧٥)، والبيهقي (٤٦٣/٧) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه البخاري (٨٨)، (٢٠٥٢)، (٢٦٤٠)، (٢٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤٣٠/٣) (٥٨٤٥)، وفي (٤٩٣/٣) (٦٠٢٧)، وأحمد (٣٨٤، ٨، ٧/٤) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عقبة بن الحارث ولم يذكر فيه عبيد بن أبي مريم. والصواب: أنه سمعه من عبيد ابن أبي مريم، وسمعه من عقبة بن الحارث. وانظر الإرواء (٢١٥٤).

٤٢٩٠ - أخرجه الدارمي (١٥٧/٢) عن أبي عاصم، به. وانظر الذي قبله.

٤٢٩١ - تقدم في (٤٢٨٩).

ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال أبو عاصم: وأخبرني عمرو بن سعيد، وأخبرني محمد بن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز، وهذا حديث ابن جريج، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ...، وساق الحديث.

١٨/٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ التيمي، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»!

١٩/٤٢٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَسَأَلْتُ: فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَوَالله لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «دَعَهَا عَنْكَ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

٢٠/٤٢٩٤ - قُرئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَيُّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، / فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «إِثْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَلِكِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِثْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَلِكِ».

٢١/٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الطاهر، ح: ونا الحسين بن

٤٢٩٢ - تقدم في (٤٢٨٩). ٤٢٩٣ - تقدم في (٤٢٨٩).

٤٢٩٤ - أخرجه الحميدي (٢٢٩)، وأحمد (٣٨/٦)، ومسلم (٤/١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان عن الزهري، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، (٥١١١)، (٥٢٢٩)، (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٩٩/٦) (١٠٣/٦)، وابن ماجه (١٩٣٧)، (١٩٤٩)، وأحمد (٣٨/٦)، (٣٣/٦)، (١٩٤)، (٢٠١)، (٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به. وانظر الحديث التالي (٤٢٩٥).

٤٢٩٥ - تقدم في الذي قبله، وقد وقع في هذه الرواية «أفلح أخا أبي القعيس»، وفي رواية

محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، قالوا: نا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. / ١٧٨

٢٢/٤٢٩٦ - نا أبو حامد محمد بنُ هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عُمَرَةَ، عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ^(١) فَأَكَلَهَا.

٢٣/٤٢٩٧ - نا أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرُّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَضَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ

سفيان السابقة «أفلح بن أبي القعيس». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٨٧): «والمحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه: قعيسا، أو اسم جده؛ فنسب إليه؛ فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «أن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمّر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء. اهـ.

٤٢٩٦ - أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٧) من طريق عبد الأعلى، به. وفيه تدليس ابن إسحاق. لكن أخرجه أحمد (٦/٢٦٩): قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، به.

٤٢٩٧ - أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٦٨) (١٣٩٢٠)، والبيهقي في السنن (٧/٤٥٨) من طريق

(١) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمداجنة: حُسْنُ المخالطة، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألَفُ البيوت من الطير وغيرها. ينظر: النهاية (٢/١٠٢).

وَقَضَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ.

٤٢٩٨/٢٤ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج ومالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرْيَةٌ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْآخَرَى جَارِيَةً، هَلْ يَصِحُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَنْكِحَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ^(١) وَاحِدٌ.

٤٢٩٩/٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس، نا محمد بن عمرو، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سَلَمَةَ، قالت: كَانَتْ أَسْمَاءُ/ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَرْضَعَتْنِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ حَدِيثِي، وَتَرَى أَنَّهُ أَبِي، وَإِنَّمَا وَلَدُهُ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَرَّةِ^(٢)، أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةٍ مِنَ الزَّبِيرِ، وَحَمْرَةٌ وَمُضْعَبٌ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: وَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنَعَ ابْنَتِكَ، أَنَا أَخُوكَ، وَمَا وَلَدْتُ أَسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ، وَأَمَّا وَلَدُ الزُّبَيْرِ لِيُغَيِّرَ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ بِإِخْوَةٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ^(٣) وَأُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

سعيد بن منصور، كلاهما - عبد الرزاق، وسعيد - عن سفيان عن عمرو بن دينار، به نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/٧) (١٣٩١٩): أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار ... فذكره نحوه.

وأخرجه البيهقي (٤٥٨/٧) من طريق شعبة عن عمرو، نحوه. ٤٢٩٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٨٣/٧) (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والبيهقي (٤٥٣/٧). ٤٢٩٩ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٧٧ - شفاء العي)، وفي الأم (٣/٣١٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨٣/٦) رقم (٤٧٠٩) عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو، به. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: قال فيه الحافظ في «التقريب» صدوق كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ.

(١) اللقاح، بالفتح: اسم ماء الفحل، والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. ينظر: النهاية (٤/٢٦٢).
(٢) الحرّة: موضع بين المدينة والعقيق. ينظر: القاموس (حرر).
(٣) متوافرون، أي: كثيرون. ينظر: مختار الصحاح (وفر).

٤٣٠٠/٢٦ - نا محمدُ بْنُ منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر، قال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٤٣٠١/٢٧ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يعقوب الدورقي، نا ابنُ عليّة، عن أيوب، عن أبي الخليل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَزْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَذَثِيَّ^(١) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِمْلَاجَةً أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ، أَوْ قَالَ: الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ».

٤٣٠٢/٢٨ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيمُ بْنُ صَدَقَةَ، نا سعيد، عن قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عن أبي الخليل، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» قال قَتَادَةُ: «وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

٤٣٠٣/٢٩ - نا محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبد الوهاب، قالوا: نا أيوب عن ابن أبي مُليكة، عن أبي الزبير، عن عَائِشَةَ، ١٨٠/٤ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

لكن تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وترجمته في التهذيب.
ومحمد بن عمرو ليس هو الواقدي، إنما هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي:
روى له الجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

٤٣٠٠ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠١ - تقدم رقم (٤٢٨٦). وانظر الذي قبله.

٤٣٠٢ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠٣ - أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، النسائي (١٠١/٦)، وأحمد (٣١/٦، ٩٥، ٢١٦)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥٥٦)، والبيهقي (٤٥٤/٧، ٤٥٥) من طرق عن أيوب، به.

(١) الْحَذَثِي: الجديدة، وهو تأنيث أحدث.

٤٣٠٤/٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، وهي تريد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بغد أو خمس معلومات.

٤٣٠٥/٣١ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر، وعبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

٤٣٠٤ - أخرجه مسلم (٢٥/١٤٥٢) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٦٠٨/٢)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، والدارمي (٢٢٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة، به. وألفاظه متقاربة.

٤٣٠٥ - أخرجه أحمد (١٠٣، ١٠٢/٤)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩، ٨٨/٤) (٦٤١٣، ٦٤١٢)، والدارمي (٣٧٧/٢)، والحاكم (٢١٩/٢)، والطبراني في الكبير (٥٦/٢) (١٢٧٢)، والبيهقي (٢٩٦/١٠)، والخطيب في تاريخه (٥٣/٧) من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. أخرجه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. ١ هـ.

قلت: ورواية يحيى التي أشار إليها الترمذي: أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٣)، (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، (٢٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٥٦/٤) (١٢٧٣)، والحاكم (٢١٩/٢)، والبيهقي (٢٩٦/١٠) من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، به. قال البخاري في تاريخه (١٩٩/٥): ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨/٤) (٦٤١١)، والحاكم (٢١٩/٢)، والطبراني (٥٧/٢) (١٢٧٤)، والبيهقي (٢٩٧/١٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن ابن موهب، به.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» إن أبا نعيم ووكيع - وهما ثقتان خيلان - قد رواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد صرح بسماع ابن موهب من تميم، ثم قال: «فإن كان الأمر على ما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم

٤٣٠٦/٣٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ»، الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل.

٤٣٠٧/٣٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن/ مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ».

٤٣٠٨/٣٤ - نا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلبي، كلهم عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب - رَجُلٌ مِنْ «خَوْلَانٍ» قال: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، نحوه.

يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك فنعنته محمولة على الاتصال. ا.هـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص (٢١٧): قال يعقوب الفسوي لم يدركه - يعني: تميمًا - وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم، قلت: يا رسول الله، أرايت الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل ... الحديث -: إنما هو ابن موهب عن قبيصة عن تميم. ا.هـ. ٤٣٠٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٨) (٧٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٤٠١/٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٨/١٠)، من طريق عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي (٢٩٨/١٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٣٨/٣) (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات. قال شعبة: جعفر بن الزبير كان يكذب.

وقال البخاري والنسائي والدارقطني: جعفر متروك. وقد أخرجه معاوية بن يحيى عن القاسم، ومعاوية ليس بشيء. ا.هـ.

٤٣٠٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٨ - اختلف في سماع ابن موهب من تميم، وصوبه أبو زرعة الدمشقي، فقال - كما في تهذيب الكمال (٢٩٩/٤) -: وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى، والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة، بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظًا. وهذا حديث متصل حسن المخرج، والاتصال لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه. ا.هـ.

٤٣٠٩/٣٥ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ، مَنِ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْآخِرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

٤٣١٠/٣٦ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: فُرِعَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

٤٣١١/٣٧ - نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، نا الأسود بن عامر، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، / قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ^(١) لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلِ

وقال المزي في تهذيب الكمال (٤/٢٩٩): وفي حديث وكيع وحده عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما. وقال غيره: عن تميم الداري. وقد جوده يحيى بن حمزة عن عبد العزيز. ا.هـ.

قلت: بل تابع وكيعا عليه: علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي هنا عند الدارقطني.

وينظر الكلام على الحديث رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٠٨)، والصغير (١/٣١): حدثنا أحمد بن سهل ابن الوليد السكري الأهوازي، قال: نا خالد بن يوسف السمتي ... فذكره. وخالد بن يوسف السمتي ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧١)، وقال: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب». ا.هـ.

٤٣١٠ - أخرجه البيهقي (٦/١٦٢) من طريق الدارقطني، وفي إسناده عيسى بن المسيب: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ترجمة ١٦٠)، ونقل تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة، وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: محله الصدق، ليس بالقوي. وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١١٩): كان ممن يقلب الأخبار، ولا يعلم ويخطئ في الآثار، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج. ا.هـ. وانظر ترجمته في الميزان (٥/٣٨٩).

٤٣١١ - أخرجه مسلم في النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك

(١) العضباء: اسم لناقة النبي ﷺ، علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. ينظر: النهاية (٣/٢٥١).

أَسِرَ، فَأَخَذَتِ الْعُضْبَاءُ مَعَهُ، فَاتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ الْعُضْبَاءَ، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، قَالَ: وَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَإِنِّي ظَمَانٌ فَاسْقِنِي، فَقَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ؟ قَالَ: فَفُودِي بِرَجُلَيْنِ، وَحَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْجِ الْمَدِينَةِ، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ بِأَفْيِئَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ تَوَمَّوْا، وَعَمَدَتْ إِلَى الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ تَأْتِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا إِلَّا رَغَتْ^(١)، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعُضْبَاءِ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ فَرَكِبَتْهَا، حَتَّى أَتَتْ الْمَدِينَةَ وَنَذَرَتْ إِنْ اللَّهَ - تَعَالَى - نَجَاهَا لَتَنْحَرِنَهَا، فَلَمَّا أَتَتْ الْمَدِينَةَ عَرَفَ النَّاسُ النَّاقَةَ، وَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَتَيْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرَ بِنَذَرِهَا، فَقَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتَهَا أَوْ جَزَيْتَهَا! لَا نَذَرَ فِي مَغْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٤٣١٢/٣٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: قَالَ عطاء: تُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قُلَّ وَمَا كَثُرَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْتُرُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الرِّضَاعِ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَاكُمْ مِنْ رَبِّ الرِّضَاعَةِ...﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ.

٤٣١٣/٣٩ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

العبد، حديث (١٦٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به. ٤٣١٢ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١١)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، ورجال إسناده ثقات، وليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج، وسماع عطاء من ابن عمر فيه خلاف. قال العلاني في جامع التحصيل ص (٢٣٨): «قال أحمد بن حنبل: رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال أبو حاتم لم يدرك ابن عمر. اهـ. ٤٣١٣ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن طريقهما

(١) رغا يرغو رغاء، الرُّغاء: صوت الإبل. ينظر: النهاية (٢/٢٤٠).

٤٣١٤/٤٠ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - أَتُحْرَمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الْأَخْتَ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ: ابْنَ الزَّبِيرِ - زَعَمَ أَنَّهُ لَا تُحْرَمُ رَضْعَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٤٣١٥/٤١ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر، وابن الزبير مثله.

٤٣١٦/٤٢ - نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد ابن حسان الأزرق،/ قالوا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مَكْحُولٍ، ^{١٨٣}/_٤ عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبَحْثُوا عَنْهَا»، لفظ يعقوب.

^{١٨٤}/_٤

أَخْرَجُ كِتَابَ الرُّضَاعِ /

البيهقي في السنن (٤٥٦/٧). قال ابن الترمكاني في الجواهر النقي: «قد اضطرب مذهبها في ذلك؛ كما تقدم. وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة: فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر وروي بخمس. والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع، مع اختلاف في ذلك عنها» ١. هـ.

٤٣١٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٧) (١٣٩١٩)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٥ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/٧) (١٣٩٢٠)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٦ - أخرجه الحاكم (١١٥/٤)، ومن طريقه البيهقي (١٢/١٠ - ١٣). وأخرجه وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، به. ومكحول كثير الإرسال والتدليس قال العلاني في «جامع التحصيل»، ص (٢٨٥): روي عن أبي ثعلبة الخشني حديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا»، وهو معاصر له بالسنن والبلد؛ فيحتمل أن يكون أرسل كعادته وهو يدلّس أيضا» ١. هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٧٦/١)، ومسدد كما في المطالب العالية (٧٢/٣) (٢٩٠٩)، وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في السنن (١٢/١٠) موقوفا.

كِتَابُ الْأَخْبَاسِ

٤٣١٧/١ - نا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ.

٤٣١٨/٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثني، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، نا سفيان، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤٣١٩/٣ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا بـ «مِضْرَ»، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عمرو بن الحارث، قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الشُّهْبَاءَ^(١) الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤٣٢٠/٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي امْرَأَتِهِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٤٣١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٣)، (٢٩١٢)، والنسائي (٢٢٩/٦)، وأحمد (٢٧٩/٤) من طريق سفيان عن أبي إسحاق... فذكره.

والحديث أخرجه زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس عن أبي إسحاق، وفي بعض هذه الطرق التصريح بسماع أبي إسحاق من عمرو بن الحارث؛ فزال ما يخشى من تدليس. وستأتي بعض هذه الطرق رقم في الأحاديث التالية.

٤٣١٨ - تقدم في الذي قبله.

٤٣١٩ - أخرجه النسائي (٢٢٩/٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦١): قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، به. وانظر رقم (٤٣١٩).

٤٣٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٩)، والبيهقي في الدلائل (٢٧٣/٧) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث

(١) الشهباء: البيضاء، الشبهة في الألوان: البياض الغالب على السواد. ينظر: مختار الصحاح (شهب).

٤٣٢١/٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو ابن علي، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. /

١٨٥
٤

٤٣٢٢/٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرف، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشِيرَ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسِنُ»^(١) أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ^(٢) ثَمَرَهَا.

٤٣٢٣/٧ - نا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي، المعروف بابن ابنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح: ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا ابْنُ عَوْنٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بـ «خير»، لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَمْسَكَتْ

أخى جويرية، به. قال الدكتور بشار عواد في المسند الجامع (١٤/١١١): في رواية ابن خزيمة- المطبوع -: «زهير عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث عن جويرية - قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ... الحديث. ورواية زهير عند البخاري (٤/٢) ليس فيها: «عن جويرية»، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/الورقة ١٨٨) أن رواية زهير ليس فيها: «عن جويرية» ١٠ هـ. وانظر الحديث (٤٣١٨).

٤٣٢١ - أخرجه النسائي (٦/٢٢٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٩) من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، به. وانظر الحديث رقم (٤٣١٨).

٤٣٢٢ - أخرجه أحمد (٢/١١٤)، (٢/١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

وعبد الله بن عمر هو العمري فيه كلام، وقد تقدمت ترجمته، وقد تابعه عليه غير واحد من الحفاظ منهم أيوب، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسيأتي تخريجها في مواضعها. وقد أخرجه الدارقطني رقم (٤٣٤٦) من هذه الطريق أيضا.

٤٣٢٣ - أخرجه البيهقي (٧/١٥٩) من طريق الهيثم عن سهل بن حماد بن زيد: نا أيوب،

(١) احبس الأصل: اجعله وَقْفًا حَبِيسًا. ينظر: النهاية (١/٣٢٩).

(٢) سَبِّل الثمرة: أبح ثمرتها لمن وقفها عليه، وسَبِّلَت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة. ينظر: النهاية (٢/٣٣٩).

أصله، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ^(١) مِنْهُ مَالًا، أَوْ مُتَأْتِلٍ^(٢) مِنْهُ مَالًا.

٤٣٢٤/٨ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْضًا بِـ «خَيْر» يُقَالُ لَهَا «ثَمَغ»^(٣)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ: «حَبَسْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَرِهَا».

٤٣٢٥/٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَطْلَبِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِـ «ثَمَغٍ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهِ، تُقَسِّمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ؛ لَا يَبَاغُ وَلَا يُورَثُ. / ١٨٦/٤

٤٣٢٦/١٠ - نا علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر، قالوا: نا ابنُ وهبٍ، ح: وثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابنُ وهبٍ، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن

به. وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٥/٢) من طريق يونس قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا أيوب، به. وإسناده صحيح، وسيأتي عند الدارقطني رقم (٤٣٢٤). وأما طريق ابن عون: فقد أخرجه عنه جمع كثير يزيد على العشرة، والروايات مطولة ومختصرة. ولم أقف على رواية حماد بن زيد عن ابن عون عند أحد غير الدارقطني، وقد تابعه عليها غيره، منها: رواية البخاري (٢٧٧٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، به. وسيأتي رقم (٤٣٣٠).

٤٣٢٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٤)، والبيهقي (١٦٠/٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٨) عن مسدد: ثنا يحيى عن ابن عون، عن نافع به. وسيأتي من هذه الطريق - أيضا - رقم (٤٣٢٦). ٤٣٢٦ - انظر الذي قبله.

- (١) تمول الرجل: إذا صار ذا مالٍ، وتمول الشيء: جعله له مالا. ينظر: النهاية (٣٧٣/٤).
- (٢) غير متأتل: غير جامع، يقال: مال مؤتل، ومجد مؤتل، أي: مجموع ذو أصل، وأتل الشيء: أصله. ينظر: النهاية (٢٣/١).
- (٣) ثمغ: مالٌ معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوقه. ينظر: النهاية (٢٢٢/١).

سعيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بـ«ثَمَغٍ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ، وَاحْسِنْ أَضْلَهُ؛ لَا يَبَاغُ وَلَا يُورَثُ»، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ وَتُحْبِسُ أَضْلَهُ؛ لَا يَبَاغُ وَلَا يُورَثُ.

٤٣٢٧/نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد ابن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان الكناني، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بـ«ثَمَغٍ»، فَقَالَ: «احْسِنْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٤٣٢٨/١١ - وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهریار، نا إسماعيل بن عبد الله السكري، ح: وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمری؛ سمعتُ محمدَ بنَ المصفي، قال: نا بقیة، نا سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضِي مِنْ «ثَمَغٍ»؟ فَقَالَ: «احْسِنْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

٤٣٢٩/١٢ - نا محمد بن نوح الجُنْدِيَسَابُورِي، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، قَالَ: «احْسِنْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحُبْسُ

٤٣٣٠/١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، نا يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

٤٣٢٧ - أخرجه النسائي (٢٣٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله المصغر ثقة، وسيأتي الحديث من طريقه في مواضع كثيرة عند المصنف. انظر رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)، (٤٣٤٥)، (٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

٤٣٢٨ - أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٦): حدثنا محمد بن يحيى ... فذكره. وانظر رقم (٤٣٢٧).

٤٣٢٩ - تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٣٠ - أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٢٣٠/٦)، وابن خزيمة

١٨٧
 ٤ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ»، فَأَتَى / النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢/٤٣٣١ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ بن معاذ، نا ابن عون، ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: أَصَابَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ» فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا لِلَّهِ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَجَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّنِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قال أبو أسامة: قال بعضُ /
 ١٨٨
 ٤ أَصْحَابِنَا: عن ابنِ عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين؟ فقال: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابنِ عون، حدثني رجلٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ يَلُوكَ الرُّفْعَةَ، فَكَانَ فِيهَا: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»، هذا حديث أبي أسامة.

٣/٤٣٣٢ - نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيد بن زريع، قالوا: نا ابنِ عون بهذا الإسناد نحوه، قال: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

(٢٤٨٥)، والبيهقي في سننه (١٥٩/٦) من طريق يزيد بن زريع عن ابنِ عون، به. وانظر أيضا رقم (٤٣٣١).

٤٣٣١ - تفرد به الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابنِ عون. وانظر رقم (٤٣٢٣)، و(٤٣٣٠).

٤٣٣٢ - أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، والبيهقي في سننه (١٥٩/٦) من طريق يحيى بن

٤٣٣٣/٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَصَابَ أَرْضًا بـ «خَيْرٍ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْرٍ»، مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهَا.

٤٣٣٤/٥ - قُرئ على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب، قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا معاذ بن معاذ والأنصاري، قالا: نا ابن عون، ح: ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيد بن هارون، أنا ابنُ عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا»، قَالَ: فَجَعَلَهَا عُمْرُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوْهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْعُرَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ - رضي الله عنها - ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ - رضي الله عنه - هَذَا لَفْظُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، زَادَ مَعَاذُ: وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

يحيى، أنبا سليم بن أخضر عن ابن عون، به.

وقد تقدم طريق يزيد بن زريع رقم (٤٣٣٠).

٤٣٣٣ - النضر بن شميل ثقة ثبت. انظر ترجمته في «التقريب»، وقد تابعه غير واحد عن ابن

عون. انظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ،

كلاهما عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

١٨٩
٤
٤٣٣٥/٦ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسماعيل بن مسعود، / أنا بشر، عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر ابن المفضل، نا ابن عون بهذا نحوه، وقال: أَلَا يُبَاعَ أَضْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثُ، نحو حديث النضر.

٤٣٣٦/٧ - نا محمد بن عبد الله، نا أبو عبد الرحمن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهري بن سعد السمان، عن ابن عون بهذا، وقال: فَحَبَسَ أَضْلُهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. ورواه داود بن أبي هند عن ابن عون.

٤٣٣٧/٨ - نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمران بن بكار الكلاعي بـ «جَمَصَ»، نا الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرٍ»، مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَحَبَسَ عُمَرُ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، ورواه الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

٤٣٣٨/٩ - نا أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بـ «وَأَسِطَ»، نا شعيب بن

٤٣٣٥ - أخرجه النسائي (٢٣٠/٦)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٤)، وابن حبان (٤٩٠١) من طريق بشر بن المفضل، به.

٤٣٣٦ - أخرجه مسلم (١٦٣٢/١٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أزهري السمان عن ابن عون، به.

وقد أخرجه مسلم (١٦٣٢/١٥)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون. وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٧ - داود بن أبي هند ثقة متقن، وقد تابعه عليه غير واحد؛ فقد تقدم تخريجه من طرق عن ابن عون. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٣)، والنسائي (٢٣٠/٦) قال مسلم: حدثنا، وقال

أيوب، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، قَالَا: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن عمر بن الخطاب، قال: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَبِيرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَأَمْسَكْتَ أَضْلَاهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ عَلَى الْأُيُبَاعِ، وَلَا يُوهَبْ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالضُّعْفِ، وَالرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

٤٣٣٩/١٠ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَبِيرٍ» مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَأَتَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٩٠/ أَسْتَأْمِرُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا مِنْ «خَبِيرٍ» مَا أَصَبْتُ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَاهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ عَلَى الْأُيُبَاعِ، وَلَا يُوهَبْ، وَلَا يُورَثْ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرَّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضُّعْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُعْطِيَ بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُهُ لَابْنِ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون.

٤٣٤٠/١١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الْحِمَالُ، وَإِنَّمَا سَمِيَ بِالْحِمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ رَجُلًا فِي

النسائي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ . عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

وأخرجه النسائي (٢٣٠/٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن ابن عون، به. وسيأتي بعد هذا من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، به. وفيه: «عن ابن عمر عن عمر»: فهو من مسند عمر بن الخطاب، وقد تقدم روايته من طرق عن نافع عن ابن عمر بالقصة، فيحتمل أن يكون ابن عمر سمع القصة من أبيه ويحتمل أن يكون قد حضرها ثم سمعها من أبيه فكان يرويها هكذا وهكذا. ويحتمل أن يكون سمعها ولم يحضرها؛ فكان يرويها عن عمر مرة ويرسلها مرة أخرى، وهذا لا يطعن في الحديث؛ فإن مراسيل الصحابة مقبولة.

٤٣٣٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله. ٤٣٤٠ - انظر الحديث (٤٣٣٨).

طَرِيقِ «مَكَّة» عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَنْقَطَعَ بِهِ، فِيمَا يُقَالُ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢/٤٣٤١ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيِّ، نَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، نَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]. أَوْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا صَدَقَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِنَهُ، قَالَ: اجْعَلْهُ فِي قُرَاءِ أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَقَارِبِكَ.

١٣/٤٣٤٢ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، نَا أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَجَعَلَهَا لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

١٤/٤٣٤٣ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو يَحْيَى، نَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ثَمَامَةَ، وَحَمِيدُ بْنُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٣٤١ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣/١١٥، ١٧٤، ٢٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٣/٢٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٧٣٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٥٨٩) مِنْ طَرُقِ عَنْ حَمِيدٍ، بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أ. هـ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ (٤٣٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَقْمَ (٤٣٤٣).

٤٣٤٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١٤٦١)، (٢٣١٨)، (٢٧٥٢)، (٢٧٦٩)، (٤٥٥٤)، (٥٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢/٩٩٨)، وَأَحْمَدُ (٣/١٤١)، وَالدَّارِمِيُّ (١/٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٤٣٤٣ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٨/٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٣١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٧٣٩٥ - شَاكِرٌ)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/١٦٥) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

٤٣٤٤/١٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَأْتِيَ آلَ الْيَتَامَىٰ تَفْقَهُوا﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي «بِثَرَحَاءِ»^(١) لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ.

١٩١
٤

٤٣٤٥/١٦ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قالوا: نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني بـ «عَسْقَلَانَ»، نا رُوَادَ بْنَ الْجِرَاحِ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ مَالِي شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمِائَةِ وَسَقِيَ الَّتِي أَطْعَمْتَنِيهَا مِنْ «خَيْبَرَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاخْبِسْ أَضْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً»، قال: فَكَتَبَ عُمَرُ هَذَا الْكِتَابَ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «ثَمَغٍ» وَالْمِائَةِ الْوَسْقِ الَّتِي أَطْعَمْتَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ»، إِنِّي حَبَسْتُ أَضْلَهَا، وَجَعَلْتُ ثَمَرَتَهَا صَدَقَةً لِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَقِيمِ عَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقًا لَا جُنَاحَ، وَلَا يُبَاعَ، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ، مَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَإِذَا مَاتَتْ فَلِى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.

٤٣٤٦/١٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بـ «ثَمَغٍ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «حَبَسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

١٩٢
٤

٤٣٤٧/١٨ - قُرئ على أبي محمد يحيى بن صاعد، قيل له: وفي كتابك عن حبيب بن بشر الأزدي، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جويرية، عن

٤٣٤٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله. ٤٣٤٥ - تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٤٦ - تقدم رقم (٤٣٢٢).

٤٣٤٧ - أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٥٩/٦) من طريق

(١) بثرحاء: بفتح الباء وكسرهما، ويفتح الراء وضمهما والمدّ فيهما، ويفتحهما والقصر، اسم موضع بالمدينة، وهي أرض كانت لأبي طلحة بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة، وينظر مراصد الاطلاع (١/١٤٠)، النهاية (١/١٤٠).

نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطاب - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالاً، وَهُوَ نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَتُهُ»، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَصَدَقْتُهُ كُتَيْبٌ عَلَى ذَلِكَ: فِي سَبِيلِ الله، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ، غَيْرَ مَأْثُومٍ فِيهِ.

بَابُ: فِي حَبْسِ الْمَشَاعِ (١)

١/٤٣٤٨ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكار، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بـ «خَيْبَرَ»، لَمْ أُصِْبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَخْسِنِ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٢/٤٣٤٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمد بْنُ مخلد؛ قالوا: نا بشر بْنُ مطر، نا سفيان بن عيينة، عَنْ عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عَنْ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ»، وَأَشْتَرَاهَا حَتَّى اسْتَجْمَعَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِْبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «أَخْسِنِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

٣/٤٣٥٠ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عَبْدِ الرحمن النسائي، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، قالوا: نا سعيد بْنُ عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، نا سفيان، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع،

أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا صخر بن جويرية ... فذكره. وأبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله، لقبه: جردقة، وهو وإن كان صدوقاً من رجال البخاري إلا أنه ربما أخطأ. وانظر الحديث رقم (٤٣٢٠).

٤٣٤٨ - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب ثقة، ضعفه السليمانى، فأخطأ في ذلك. وانظر ترجمته في التقريب. والحديث تقدم تخريجه رقم (٤٣٢٧).

٤٣٤٩ - وبشر بن مطر: هو الواسطي صدوق. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٢) ترجمة (١٤١٨): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. والحديث تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٥٠ - في إسناده ابن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح

(١) الْمَشَاع: الشائع، وهو المشترك المبهم الذي لم يحدد. ينظر: الوسيط (شيع).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، مثل قول الزبير بن بكار سواء.

٤٣٥١/٤ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَكَانَ لَهُ مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَبَرَ» مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «فَاخْبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»، ورواه غيرُ شيخنا عن أبي عبد الرحمن.

٤٣٥٢/٥ - نا محمد بن عبد الله الخَلنجي بـ «بيت المقدس»، نا سفيان، ح، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، / نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن مصفى ^{١٩٣}/_٤ ابن بهلول، نا بقيّة، عن سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ مِنْ «ثَمْعٍ»؟ فَقَالَ: «خَبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلِ ثَمَرَهَا».

٤٣٥٣/٦ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَازِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا بـ «ثَمْعٍ» أَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ بَعْدِي؟ قَالَ: «فَاخْبِسْهُ، وَسَبِّلِ ثَمَرَهُ».

٤٣٥٤/٧ - نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا

والتعديل (٤٢/٤). وانظر الحديث (٤٣٢٧).

٤٣٥١ - محمد بن عبيد الله بن يزيد من رجال التهذيب، وثقة النسائي، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٩). وانظر تهذيب الكمال (٣٩١/٦) ترجمة (٥٩٧١). والحديث عند النسائي في الكبرى (٩٤/٤) (٦٤٣١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ... فَذَكَرَهُ، وَسَيَّأَتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

٤٣٥٢ - الرواية الأولى عند النسائي في الكبرى (٦٤٣١)، ومن طريقه الدارقطني هنا. ورواية ابن مصفى أخرجهما النسائي في الكبرى (٩٥/٤) (٦٤٣٢)، ومن طريقه الدارقطني. وانظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٣ - في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك؛ كما في التقريب. والحديث تقدم من طرق. انظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٤ - تقدم. انظر رقم (٤٢٢٨).

أبو بكر الأثرم، نا عبد الرحمن بن ديبس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطاب أَصَابَ أَرْضًا بـ «خَيْر»، فَأَتَى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْر»، مَا أَصَبْتُ مَالًا هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَقَالَ: فَحَبَسَ عُمَرُ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا؛ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضُّعْفِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالًا، قَالَ الأثرم: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.

٨/٤٣٥٥ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي العمري، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصباح، قال: نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر أتى النبي ﷺ وَقَدْ كَانَ مَلَكٌ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْر»، فَاشْتَرَاهَا حَتَّى اسْتَخْلَصَهَا^(١)، فَأَتَى النبي ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ شَيْئًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «فَاخْتَسِ الْأَضْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرِ».

بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ

١/٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا حصين بن/ عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا السري بن عاصم، نا عبد الله بن إدريس، ح: وَقُرِئَ عَلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الشَّوَارِبِ بِالْمَفْتَحِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ يَزِيدَ، نا عبد الله بن إدريس، قال: سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب ابن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان السعدي، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نا أحمد بن

١٩٤/٤

٤٣٥٥ - انظر السابق.

٤٣٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده (٧٠/١)، والنسائي (٢٣٣/٦)، ومن طريقيهما أخرجه

(١) استخلص الشيء لنفسه، أي: استخضعه. ينظر: مختار الصحاح (خلص).

سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين، حَدَّثَنِي عمرو بن جاوران المازني، قال: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، ح وَنا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، نا أَبُو مَسْعُودٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، أَخْبَرَنِي حَصِينٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، ح: وَنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، نا حَصِينٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، ح: وَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا، نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اغْتَزَالَ الْأَحْنَفِ مَا كَانَ؟ قال: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضْعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ نَفَرٌ قُعودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهْهْنَا عَلِيٌّ، أَهْهْنَا الزُّبَيْرُ، أَهْهْنَا طَلْحَةُ، أَهْهْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قال: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ^(١) بَنِي فَلَانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَأَبْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؛ فَقَالُوا: نَعَمْ، قال:

الدارقطني هنا. وأخرجه النسائي (٤٦/٦، ٢٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٣)، و(١٣٠٤)، والبيهقي (١٦٧/٦) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران عن الأحنف، به.

وقع في رواية النسائي (٤٦/٦، ٢٣٤): «عمر بن جاوران»، وقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٣٩٨/٥) ترجمة (٤٩٢٥) عن يحيى بن معين قال: كلهم يقولون: عمر بن جاوران إلا أبا عوانة؛ فإنه يقول: عمرو بن جاوران. وقد ترجم له المزي في «عمرو»، وكذا ابن حجر في «التقريب». وثقه ابن حبان في الثقات (١٦٨/٧). وقال الحافظ في التقريب مقبول. وجهله الذهبي في الميزان (٣/٦٣٤٢)، فقال: لا يعرف.

وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي: قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تغير حفظه في الآخر.

(١) المَرَبْد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّي مَرَبْدُ الْمَدِينَةِ والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ريد بالمكان، إذا أقام فيه. ينظر: النهاية (١٨٢/٢).

فَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَنْتَاعَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتِغْتُ بِشْرَ رُومَةَ^(١)، قَالَ، فَاجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ / يُجْهَزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَجْهَزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عَقَالًا وَلَا خِطَامًا^(٢)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ مُعْتَمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَصِينٍ.

١٩٥
٤

وقال ابن إدريس في حديثه: مَنْ يَنْتَاعَ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَابْتِغْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ أَيْضًا فِي بِشْرِ رُومَةَ: فَابْتِغْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ.

وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد: فَابْتِغْتُهُ بِكَذَا، وَكَذَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتِغْتُ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ، تَوَسَّعَ بِهِ فِي مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ وَجِبَ أَجْرُهُ لَكَ، وَقَالَ فِي بِشْرِ رُومَةَ: «فَابْتِغْتُهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا»، الشُّكُّ مِنْ حَصِينٍ.

وقال أبو داود عن أبي عوانة في قصة المربد: فَابْتِغْتُهُ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَبَقِيَةُ أَلْفَاظِهِمْ مُتَقَابِرَةٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي بِشْرِ رُومَةَ: «فَابْتِغْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا».

٤٣٥٧/٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا شجاع بن مخلد، ح: ونا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن، قالوا: نا سعيد بن عامر، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ

٤٣٥٧ - أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٣٥/٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن

(١) بشر رومة، هي بضم الراء: بشر بالمدينة اشتراها عثمان - رضي الله عنه - وسبيلها. ينظر: النهاية (٢٧٩/٢).

(٢) خطام البعير: حبل من ليف أو شعر أو كتان، يجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، يقاد به البعير. ينظر: النهاية (٥٠/٢).

غَيْرُ بَثْرٍ رُومَةً، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ يَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ صُلْبٍ مَالِي؟ قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً أَلٍ فَلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي، فَرَدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ^(١) «مَكَّة»، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى سَقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، فَكَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: اسْكُنْ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متقاربان فيه.

٤٣٥٨/٣ - نا ابن بشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا

يحيى - يعني: ابن أبي الحجاج -/ عن الجريري بهذا وزاد فيه: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي إِحْدَى ابْنَتَيْهِ بَعْدَ الْأُخْرَى، رَضِيَ بِي وَرَضِيَ عَنِّي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٤٣٥٩/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبد الله بن

محمد بن أبي ثمامة الأنصاري، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق،

أبي عاصم في السنة (١٣٠٥)، والبيهقي (١٦٨/٦) من طريق يحيى بن أبي بن أبي الحجاج، به. وإسناده رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج: قال فيه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. لكن تابعه عليه هلال بن لاحق: قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٥٧٦/٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٠٦) من طريق هلال بن أبي مسعود الجريري، به. قال الألباني في «الإرواء» (٣٩/٦): هذه متابعة لا بأس، بها ١. هـ.

٤٣٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٥٧).

٤٣٥٨ - راجع الذي قبله.

(١) ثبير: الجبل المعروف عند مكة. ينظر: النهاية (٢٠٧/١).

حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أَصِيبَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَطْلَاعَةً، وَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ يُؤَلِّبَانِيكُمْ عَلَيَّ، فَدُعِيََا، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي فَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ!! أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٤٣٦٠/٥ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق، عن الجريري بهذا، وقال: لِلَّذِينَ أَلْبَأَكُمْ عَلَيَّ، فَدُعِيََا لَهُ، وزاد فيه قال: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا يَنْتَرُ يُسْتَغْذَبُ مِنْهَا إِلَّا رُومَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَيَكُونَ دَلُوهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا!!

٤٣٦١/٦ - نا ابن صاعد، نا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، نا جَدِّي أَزْهَرُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى عُثْمَانَ كِتَابًا، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَزَلَ بِهِ أَوْلَيْتُكَ، فَعَمَدْتُ إِلَى الْكُتُبِ فَخَيَّطْتُهَا فَجَعَلْتُهَا فِي قَبَائِي، ثُمَّ لَبِسْتُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّ أَزَلْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَفْتِقُ قَبَائِي وَهُوَ يَنْظُرُ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا طَلْحَةُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: يَا لَبِيكَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي قِطْعَةً فَيَرِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِيهِ آمِنُونَ، وَأَنَا فِيهِ خَائِفٌ!! ثُمَّ قَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: لَبِيكَ، قَالَ: أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي رُومَةً - يَغْنِي بِكَذَا - فَيَجْعَلُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، / فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: يَا لَبِيكَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُنِي

حَمَلْتُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى مِائَةٍ؟ قَالَ طَلَحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَلَحَةُ: اللَّهُمَّ لَا أَغْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا مَظْلُومًا.

٧/٤٣٦٢ - نا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شبابة، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فِي الدَّارِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَتَشَدَّ النَّاسُ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ: « أَثْبِتْ جِرَاءً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاشْتَرَيْتُ بَيْتًا وَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ كَانَتْ تُبَاعُ بَيْنَا مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؟ فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّهُ طَالَ عَلَيْكُمْ عُمْرِي، وَاسْتَعَجَلْتُمْ قَدْرِي أَنْ أَنْزِعَ سِرْبَالًا^(١) سَرَبَلَنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا.

٨/٤٣٦٣ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حَدَّثَنِي أَبِي، نا أبو قَطَنَ، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَتَشُدُّ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِرَاءٍ إِذْ اهْتَزَّ الْجَبَلُ، فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ جِرَاءً؛ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»، وَأَنَا مَعَهُ؟ وَاتَّشَدَّ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَبَايَعَ لِي؟ فَاتَّشَدَّ لَهُ رِجَالٌ: فَقَالَ: تَشُدُّ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا هَذَا الْبَيْتَ

٤٣٦٢ - في إسناده أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو مدلس. وانظر الحديث التالي.

٤٣٦٣ - أخرجه أحمد (٥٩/١)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه النسائي (٢٣٦/٦) من طريق عيسى بن يونس عن يونس، وسيأتي في الذي بعده من طريق النسائي.

(١) السُّرْبَالُ: القميص، وكُنِيَ بِهِ عَنْ الْخَلِيفَةِ، وَيَجْمَعُ عَلَى سَرَابِيلٍ. ينظر: النهاية (٣٥٧/٢).

فِي الْمَسْجِدِ، بَيَّنَّتْ فِي الْحِجَّةِ « فَأَبْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَأَنْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَقَالَ: مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَأَنْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَأْوَاهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَأَبْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبْتَحْتُهَا ابْنَ السَّبِيلِ؟ قَالَ: فَأَنْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

٤٣٦٤/٩ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمران بن بكار بن راشد، نا خطاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ. / ١٩٨/٤

٤٣٦٥/١٠ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن - يعني: النسائي - أخبرني محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبد الرحيم، حدثني زيد عن أبي إسحاق، عن [أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ...، وساق الحديث.

٤٣٦٦/١١ - نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، فَقَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتُ حِرَاءَ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

ويونس، هو ابن أبي إسحاق السبيعي، صدوق إلا أنه يهمل قليلا؛ كما في «التقريب». وأبوه ثقة، لكنه يدلّس، وقد عنعن. ويشهد لذلك رواية أبي عبد الرحمن السلمي في صحيح البخاري. وسيأتي تخريجه رقم (٤٣٦٥).

٤٣٦٤ - أخرجه النسائي (٢٣٦/٦)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وانظر الذي قبله.
٤٣٦٥ - أخرجه النسائي (٢٣٦/٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦)، والبيهقي (١٦٧/٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، به.
وعلقه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به. ووصله البيهقي (١٦٧/٦)، والمصنف كما سيأتي رقم (٤٣٦٧). وانظر الحديث التالي.
٤٣٦٦ - تقدم في الذي قبله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، وَالنَّاسُ مَجْهُودُونَ مَغْسُورُونَ؟ فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَثْرَ رُومَةٍ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بِثَمَنِ فَاشْتَرَيْتُهَا، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَدَهَا.

١٢/٤٣٦٧ - نا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء، قالا: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أَنَّ عَثْمَانَ حِينَ حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَتَشْدُكُمْ بِاللَّهِ - وَلَا أَتَشْدُ إِلَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَلَسْتُمْ/ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَثْرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ...».

١٣/٤٣٦٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

١٤/٤٣٦٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، ويزداد بن عبد الرحمن الكاتب، قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ، فَأَتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ قَيْمٌ^(١) وَجُوهِنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ، قَالَ: فَتَوَارَثَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٣٦٧ - علقه البخاري في صحيحه في الوصايا (٢٧٧٨)، فقال: قال عبدان: أخبرني أبي ... فذكره. وقد وصله الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (١٦٧/٦). وانظر تخريج الحديث (٤٢٦٦).

٤٣٦٨ - تقدم بسنده ومثله رقم (٤٢١٠).

٤٣٦٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٨/٤) من طريق مسدد: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ... فذكره.

(١) قِيم وجوهنا: من قوام الشيء: وهو عماده، وما يقيم الإنسان من القوت. ينظر: الوسيط (قوم).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ بشير بن محمد لم يُدْرِكْ جَدُّهُ عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، فبين إرساله في روايته إياه.

٤٣٧٠/١٥ - نا أبو إسحاق نهشل بن دارم اليمني، ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالوا: نا عمر بن شبة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، قالوا: نا حفص بن عمرو، قالوا: نا يحيى بن سعيد، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ شَبَةَ: بِمَالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَانَ لَنَا وَلَهُ فِيهِ كَفَافٌ^(١)، وَلَيْسَ لَنَا وَلَهُ، قَالَ ابْنُ شَبَةَ: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ»، وَقَالَ حَفْصٌ: قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ، فَوَرِثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ مِنْ أَبَوَيْهِ. /

٢٠٠
٤

٤٣٧١/١٦ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا ابن

وأخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٢٣٦/٤)، والدليلى؛ كما في كنز العمال (٨٤/١١) (٣٠٧١١).

وقال الحاكم: هذا الحديث، وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين فإنه لأرى بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ، بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. والله أعلم. اهـ.

قال الذهبي: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم عنه منقطع. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع: بشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقي رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١) من طريق حميد الأعرج وعبد الله بن أبي بكر: أن عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ... فذكره بمعناه وهو في كنز العمال رقم (٣٠٧١٢). ورواية أبي بكر عن عبد الله بن زيد منقطعة؛ كما قال الذهبي.

وسياتي من هذه الطريق رقم (٤٣٧٢). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به مختصراً. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: تقدم تعقب الذهبي بأن رواية أبي بكر عن عبد الله منقطعة.

٤٣٧٠ - تقدم في الذي قبله. ٤٣٧١ - تقدم رقم (٤٣٦٩).

(١) الكفاف: ما يكون بقدر الحاجة إليه، وهو الذي لا يفضل عن الشيء. ينظر: النهاية (١٩١/٤).

أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حَدَّثَنِي عبيدُ الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، فَأَتَى أَبَوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. . . . ثم ذكر نحوه.

٤٣٧٢/١٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، وعمرو بن دينار، عن بكر بن حزم؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا. هذا أيضًا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بن عبد ربه تُوَفِّيَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ أَبُو بَكْرٍ بن حزم.

٤٣٧٣/١٨ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمر، وَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بن محمد بن عمرو يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. . . . فذكر نحوه.

٤٣٧٤/١٩ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحמיד، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ - جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ، فَرَدَّ عَلَى أَبَوَيْهِ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمْ. وَهَذَا أيضًا مُرْسَلٌ.

٤٣٧٥/٢٠ - نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينة، حَدَّثَنِي عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، وحמיד، ويحيى بن سعيد، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً لِّالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِّالنَّبِيِّ ﷺ. ٢٠١/٤

٤٣٧٣ - انظر السابق.

٤٣٧٢ - تقدم رقم (٤٣٦٩).

٤٣٧٤ - هذه الرواية أيضًا مرسله لأن عمرو بن سليم، وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من

عبد الله بن زيد.

٤٣٧٥ - انظر الذي قبله.

ﷺ...، ثم ذكر نحوه.

٢١/٤٣٧٦ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية بن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة ابن الصامت؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فُلَانٍ - نَسِيَ شَيْئَانِ اسْمَهُ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِلَّا فَرَسِي وَسِلَاحِي، قَالَ: وَكَأَنْتَ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهَا فِي الْأَوْقَاصِ^(١) أَوْ الْأَوْقَاصِ^(٢)، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمْنَا مِنْ صَدَقَةِ ابْنِنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا لَنَا شَيْءٌ، وَإِنَّا لَنَطُوفُ مَعَ الْأَوْقَاصِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا، فَمَاتَا، فَوَرَّثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقُ بِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقْتِي الَّتِي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا، فَدَفَعْتَهَا إِلَيَّ وَالِدِي، فَمَاتَا، أَفَحَلَّالٌ هِيَ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَكُلْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا».

وهذا أيضًا مرسل؛ إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يُذكر عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك، والله أعلم./

كِتَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى

٤٣٧٦ - إسحاق بن يحيى: إن كان ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وإن كان هو ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فإنه مجهول الحال. وروايتهما عن عبادة مرسل؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي ص(١٤٤).

والحديث أخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٢٣٦/٤). وقال الهيثمي «إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة» ١. هـ.

٤٣٧٧ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٨/٤) من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري: ثنا فرج ابن فضالة... فذكره، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: فيه فرج بن فضالة ضعفه ١. هـ.

- (١) الأوقاص: هم الفِرَق والأخلاق من الناس، من وفقت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الذين مع كُلِّ واحدٍ منهم وَفْقَةٌ، وهي مثل الكنانة الصغيرة، يُلقَى فيها طعامه. وقيل: هم الفقراء الضعاف، الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وفض. وقيل: أراد بهم أهل الصُّفَّة. ينظر: النهاية (٢١٠/٥).
- (٢) الأوقاص، واحدها: الْوَقْص، بالتحريك، ما بين الفريضتين. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في الإبل خاصة. ينظر: النهاية (٢١٤/٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَقْضِ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: وَأَنْتَ هَهُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَامَ أَقْضِي؟ قَالَ: «إِنْ اجْتَهَدْتَ، فَأَصَبْتَ، لَكَ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٤٣٧٨/٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبه بن عامر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْأُجُورِ: «حَسَنَاتٍ».

٤٣٧٩/٣ - حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الله محمد بن الفرّج بن فضالة، حَدَّثَنِي أَبِي الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عَقْبَةُ أَقْضِ بَيْنَهُمَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَلِنْ كَانَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ، فَلَكَ عَشْرَةٌ

وأخرجه أحمد (٢٠٥/٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩٢) عن الفرّج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو، نحوه. وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف؛ كما تقدم مرارا، وهو قد اضطرب في إسناده فيما يبدو. والحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

والحديث له طريق آخر عن ابن عمرو: أخرجه أحمد (١٨٧/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤): أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلمه. اهـ.

٤٣٧٨ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٤): ثنا هاشم، قال: ثنا الفرّج ... فذكره. وفي إسناده الفرّج بن فضالة وهو ضعيف أيضا؛ كما تقدم في الذي قبله، وأخرجه الطبراني في الصغير (٥١/١) من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن أبي العالية الرياحي عن عقبه بن عامر الجهني، به مرفوعا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤) عن أحمد، وقال: «روى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر ...». وقال مرة أخرى بعد رواية الطبراني: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك. اهـ. تنبيه: وقع عند الطبراني في الأوسط: «إن اجتهدت فأصبت فلك حسنتان»، وعند أحمد وفي الصغير: «عشر حسنات».

٤٣٧٩ - محمد بن الفرّج بن فضالة: لم أقف على ترجمته، وقد تابعه يزيد بن هارون

أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدَتْ فَأَخْطَأَتْ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

٤٣٨٠/٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عَنِ ابْنِ لَهْيعةَ، عن أبي المصعب المَعَاوِرِيِّ، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا قَضَى فَأَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٤٣٨١/٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٤٣٨٢/٦ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو كَامِلٍ، نا فضيل بن سليمان، نا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٤٣٨٣/٧ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن - - - - -
 وغيره. انظر الذي قبله.

٤٣٨٠ - في إسناده ابن لهيعة: وهو ضعيف. ومحرر بن أبي هريرة: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٠١٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ترجمة ١٨٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٠). وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (٤٢٨٥).

٤٣٨١ - أخرجه وكيع في أدب القضاة (٨/١) من طريق المغيرة، أخبرنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٣٦٥/٢)، والحاكم (٩١/٤) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وسيأتي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد رقم (٤٣٨٢). وسيأتي - أيضا - رقم (٤٣٨٣) من طريق عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦١/١٠) (٥٨٦٦)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وابن وكيع في «أدب القضاة» (٩/١) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وهو وهم، والصواب سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ كما سيأتي.

٤٣٨٢ - أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والبيهقي (٩٦/١٠)، ووكيع (١/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر الحديث (٤٣٨١)، وانظر الحديث التالي.

٤٣٨٣ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف

حبيب، نا هشام بن عبيد الله، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

٤٣٨٤/٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمى، ح: ونا ابنُ صاعد وإسماعيلُ الوراق، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، هذا لفظُ النيسابوري، وقال ابنُ صاعد: «وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قَضَى فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»./

٢٠٤
٤

٤٣٨٥/٩ - ونا أبو حامد محمد بنُ هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ^(١)، ثُمَّ يُلْتَفَتُ إِلَى اللَّهِ مُغْضَبًا، فَإِنْ قَالَ: أَلْفِهِ، أَلْقَاهُ فِي الْمَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وَقَالَ مسروق: لِأَنَّ أَقْضَى يَوْمًا بِحَقٍّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْزَوْ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

٤٣٨٦/١٠ - ونا أبو عبيد القاسم بنُ إسماعيلَ المحاملي، نا عبد الله بن محمد

(٩/رقم ١٢٩٩٥)، وأحمد (٢/٣٦٥)، والبيهقي (١٠/٩٦) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد، به. وانظر الحديث (٤٣٨١، ٤٣٨٢).

٤٣٨٤ - أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٣)، والبيهقي (١٠/١١٩) من طريق عبد الرزاق، به. وانظر رقم (٤٣٨١).

٤٣٨٥ - أخرجه البيهقي (١٠/٨٩) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أحمد (١/٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد تقدمت ترجمته. وانظر مصباح الزجاجاة (٢/٢١٣).

٤٣٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٣٥) من طريق الدارقطني، وقال: هذا إسناده

(١) شفير جهنم: جانبها وحرفها. ينظر: النهاية (٢/٤٨٥).

ابن يحيى بن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ».

٤٣٨٧/١١ - وبه عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَزْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخُضَمَيْنِ، مَا لَا يَزْفَعُ عَلَى الْآخَرِ».

٤٣٨٨/١٢ - وبإسناده، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

٤٣٨٩/١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيم ابنُ صدقة، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ قَاضٍ / بـ «سَجِسْتَانُ»: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلَا يَقْضِيَنَّ فِي أَمْرِ قَضَاءَيْنِ».

٢٠٥
٤

فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٤) (٦٢٢) من طريق أحمد بن يونس: ثنا زهير، ثنا عباد ابن كثير ... فذكره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/٢٦٤) (٥٨٦٧)، (١٢/٣٥٦) (٦٩٢٤). وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/٢٤٧) (٢١٢٥)، وعزاه إلى أبي يعلى من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد ابن كثير، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/٩٦ - ٩٧) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، حدثنا زهير عن عباد ... فذكره وإسناده ضعيف؛ عباد بن كثير البصري متروك الحديث، اتهمه أحمد، وقد تقدمت ترجمته. وأبو عبد الله: هو مولى إسماعيل بن عبيد، قال الذهبي: لا يعرف. والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٤/٣٥٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٧)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. ا.هـ.

وذكره - أيضا - (٤/٢٠٠)، وقال: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف. ا.هـ.

٤٣٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٥) (٦٢٣) من طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عباد . فذكره وانظر الذي قبله.

٤٣٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٤) (٦٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، به. وانظر الحديث (٤٣٨٦)، (٤٢٨٧).

٤٣٨٩ - أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/٨٢) من طريق إبراهيم بن صدقة: نا سفيان بن حسين، به.

١٤/٤٣٩٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسم بن عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسم بن عبد الله العمري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رَيَّانُ».

كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

١٥/٤٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّعْمَانِي، نا عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش، نا عيسى بن يونس، نا عُبيدُ اللَّهِ بن أبي حميد، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَأَفْهَمَ إِذَا أُذِلِّي^(١) إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ^(٢) الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا تَفَادَ لَهُ، وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي

وإبراهيم بن صدقة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد خالفه عليه مبشر بن عبد الله، فأخرجه عن سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه ... فذكره. «ومبشر بن عبد الله ثقة».

وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وابن الجوشن ... هو عبد الرحمن بن الجوشن، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. والحديث أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٨، ٢٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن حبان (٥٠٦٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. ٤٣٩٠ - أخرجه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في تلخيص الحبير (٣٤٧/٤)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠٣)، والبيهقي في سننه (١٠٥/١٠ - ١٠٦)، والخطيب في التاريخ (٢٧٧/٦) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: فيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب. ا. هـ. والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٤٨/٢) (٢١٢٧)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

٤٣٩١ - في إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو متروك الحديث، له ترجمة في «التهذيب».

(١) أذلى بحجته، أي: احتج بها. ينظر: مختار الصحاح (دلو).

(٢) أنفذ: أحكم وأمض الحكم. ينظر: النهاية (٩٢/٥).

وَجِهَكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ؛ حَتَّى لَا يَنَاسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ^(١)، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ - أَنْ تُرَاجَعَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ^(٢) فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اِغْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمُدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشْبِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ / لِمَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمْدًا^(٣) يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَغْضُهُمْ عَلَى بَغْضِ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا^(٤) فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالضُّجْرَ وَالتَّأَذَّى بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيُخَسِّنُ بِهَا الدُّخْرَ^(٥)؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُضْلِحْ بَيِّنَتُهُ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ - وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ - يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، يَشْنُ اللَّهُ، فَمَا ظُنَّكَ بِتَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟! وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٥٠/١٠)، وفي المعرفة (٣٦٦/٧) من طريق معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه... فذكره.

وأخرجه البيهقي (١٣٥/١٠) من طريق يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي، قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما... فذكره مختصرا، وسيأتي عند الدارقطني (٤٣٩٢) مطولا. وإسناده من هذه الطريق صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عمر مرسلة.

(١) الْحَيْفُ: الجور والظلم. ينظر: النهاية (٤٦٩/١).

(٢) يَخْتَلِجُ: من الاختلاج: الحركة والاضطراب، والمقصود هنا: ما يتحرك في صدره من الريبة والشك. ينظر: النهاية (٦٠/٢).

(٣) الْأَمْدُ: الغاية. ينظر: النهاية (٦٥/١).

(٤) الظُّنَيْنِ: المُّتَّهَمُ فِي دِينِهِ، مِنَ الظُّنَّةِ: التَّهْمَةِ. وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى: الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. ينظر: النهاية (١٦٣/٣).

(٥) الدُّخْرُ: مَا يَدْخُرُ، وَيَبْقَى. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: يَحْسَنُ بِهِ الْخَاتَمَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَهِيَ الْآخِرَةُ وَمَا يَدْخُرُ لَهَا.

١٦/٤٣٩٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة - وأخرج الكتاب - فقال: هذا كتابُ عمرَ، ثُمَّ قرئَ على سفيانَ: مِنْ ههنا إلى أبي موسى الأشعري: أما بعدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ قَرِيبَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمُوا إِذَا أَدَلِّيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَظْلَمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَبْطُلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَلْغُكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، اغْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا وَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَلِيمًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِلَيْكَ وَالضُّجَرُ وَالْقَلَقُ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرُ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الدُّخَرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ اللَّهُ. /

٢٠٧
٤

١٧/٤٣٩٣ - حدثني أبي، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، ح: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين

وقال الألباني في الإرواء (٢٤٢/٨) عقب رواية أبي العوام البصري: «إسناده إلى أبي العوام صحيح، وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى، بهذه الكنية، وكلهم بصريون... ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا، وثلاثتهم من أتباع التابعين، وكلهم ثقات إلا الأول، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر. والله أعلم. اهـ. لكن يتقوى بمرسل سعيد بن أبي بردة، وسيأتي بعد هذا.

٤٣٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٣٥/١٠) من طريق يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس... فذكره مختصراً، وهو مرسل صحيح الإسناد، وراجع الذي قبله. ٤٣٩٣ - تفرد به الدارقطني، وفي إسناده صالح بن موسى، وهو الطلحي: قال البخاري في

ابن حفص الحثعمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«سَيَأْتِيَكُمُ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي،
وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

صالح بن موسى ضعيف؛ لا يحتج بحديثه.

٤٣٩٤/١٨ - نا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا الفضل
ابن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن
أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ
فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ».

٤٣٩٥/١٩ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا علي بن

التاريخ الكبير (٤/ الترجمة ٢٨٦٤): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٣٢٠)
(٩٥٩): ضعيف الحديث.

وضعه الدارقطني هنا وفي السنن في كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت
الأرض وخرص الثمار. وانظر الحديث التالي.

٤٣٩٤ - أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة»، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة
(١٠٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩١) من طريق يحيى بن آدم: ثنا ابن أبي ذئب
فذكره.

والحديث نقل الألباني عن البخاري إعلاله بالإرسال؛ فإن الثقات قد خالفوا يحيى بن
آدم... فذكروه عن سعيد المقبري مرسلًا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٢ - ٣٣)، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة
للألباني، وابن حزم في «الأحكام» (٢/ ٧٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٢٠) (٥٠٠)
من طريق أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا
حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخَذُوا بِهِ، حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أَحْدَثْ». اهـ.

قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر. اهـ.

قال ابن الجوزي: قال يحيى: أشعث ليس بشيء، وذكر أبو سليمان الخطاب عن الساجي عن
يحيى بن معين أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة، قال الخطابي: هو باطل لا أصل له،
قال: وقد روي من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد مجهول،
وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. اهـ.

وانظر الكلام على الحديث في المقاصد الحسنة ص (٣٦)، وتنزيه الشريعة (١/ ٢٦٤)،
والضعيفة للشيخ الألباني (١٠٨٣)، (١٠٨٥).

٤٣٩٥ - تقدم في الذي قبله.

المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُغَرِّفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَلَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُغَرِّفُ».

٤٣٩٦/٢٠ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، نا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا جبارة ابن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن علي بن أبي طالب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَغْدِي رُؤَاةٌ يَزُودُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ»، هذا وَهَمٌ، والصواب: عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلًا، عن النبي.

٤٣٩٧/٢١ - نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر المطيري، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص، قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم بـ «بغداد»، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَبَجَّثُ^(١) هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ./

٤٣٩٨/٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر

٤٣٩٦ - في إسناده أبو بكر بن عياش ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. و الحديث أخرجه أيضا الهروي في «ذم الكلام»؛ كما في الضعيفة للألباني رقم (١٠٨٧)، وأعله الألباني بأبي بكر بن عياش، فقال: «وأبو بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف».

٤٣٩٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٦/١٠) من طريق الدارقطني، وزيد بن نعيم، ترجم له الذهبي في الميزان (١٥٧/٣)، وقال: لا يعرف في غير هذا الحديث، ثم ذكر حديث جابر هذا، ثم قال: هذا حديث غريب. اهـ.

وأما زيد أو يزيد بن نعيم الذي ترجم له صاحب التهذيب فهو آخر. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٦٣٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٥٦/١٠) قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؟، نحوه. وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ ابن أبي يحيى متروك، وكذا إسحاق بن أبي فروة، وطريق الدارقطني أفضل من هذا.

٤٣٩٨ - أخرجه مسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان

(١) نَتَبَجَّثُ الناقة: إذا ولدت. ينظر: النهاية (١٢/٥).

القواريري، نا عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي، نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص. عن عمرو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا حَكَمَ / الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قال: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فقال: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣/٤٣٩٩ - حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد بإسناده نحوه، وقال: عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله.

٢٤/٤٤٠٠ - ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ، ثُمَّ إِنْ حَكَمَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»، وقال يزيد بنُ الهاد: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فقال أبو بكر: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥/٤٤٠١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، نا أبي، ح: ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا حيوة بنُ شريح، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَ قَوْلِ الْقَوَارِيرِيِّ.

٢٦/٤٤٠٢ - نا محمد بن المعلّى والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا يوسف بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل بن

(٥٠٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وسياتي رقم (٤٤٠٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد، وسياتي رقم (٤٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، به.

٤٣٩٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٠٠ - عبد العزيز بن أبي حازم: قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق فقيه. وقد تابعه غير واحد. انظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠١).

٤٤٠١ - أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، وأحمد (١٩٨/٤) من طريق حيوة بن شريح، به. وانظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠٠).

٤٤٠٢ - أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي

خُجِرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ «حَضْرَمَوْتٍ»، وَرَجُلٌ مِنْ «كِنْدَةَ» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي كَانَتْ فِي يَدِي، أَرْزَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ يَبْتَعْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُبَالِي عَلَى مَا خَلَفَ، وَلَا يَتَوَرَّعُ^(١) مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ لِيُخْلِفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنِ خَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٧/٤٤٠٣ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا دَابَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا^(٢) عَلَى الْيَمِينِ. /

٢١١
٤

٢٨/٤٤٠٤ - نا ابن صاعد، نا زيد بن أخزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد عن

في الكبرى، كما في التحفة (٨٦/٩)، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٤)، وفي «مشكل الآثار» (٢٤٨/٤)، والبيهقي (١٠/١٤٤، ٢٥٤) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك، به.

وأخرجه أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (١٣٩)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٨٦/٩)، وابن الجارود (١٠٠٤) من طريق عبد الملك بن عمير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٣ - أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢٥٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم ١٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من طريق خالد بن الحارث عن سعيد، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به. وأخرجه أبو داود (٣٦١٦) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، به. وأخرجه أحمد (٢/٤٨٩): حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢/٥٢٤): حدثنا محمد بن بكير، وأبو يعلى (٦٤٣٨) من طريق إسحاق بن يوسف، جميعهم (ابن جعفر، وابن بكير، وإسحاق) عن سعيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٧٩) (١٥٢١٢): أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعا في اليمين، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/٣١٧)، والبخاري في الصحيح (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧)، والبخاري في شرح السنة (١٠٩/١٠) (٢٥٠٥).

٤٤٠٤ - أخرجه أحمد (٢/٥٢٤) حدثنا محمد بن بكر، به، وانظر الحديث السابق.

(١) الورع في الأصل: الكف عن المحارم والترحج منها. ينظر: النهاية (٥/١٧٤).

(٢) أن يستهما: أن يقتربا. ينظر: مختار الصحاح (سهم).

قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: «أَحَبُّ أَوْ كَرِهًا».

٢٩/٤٤٠٥ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا عبد الوهاب الثقفي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بِالْكُوفَةِ.

٣٠/٤٤٠٦ - نا ابن مخلد، وجعفر بن نصير، قالوا: نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكّار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

٤٤٠٥ - أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/٣٠٥)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والبيهقي (١٧٠/١٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر، به.

وقد أخرجه مالك (٧٢١/٢)، ومن طريقه الطحاوي (١٤٥/٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر: «جابر بن عبد الله»، وكذلك أخرجه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر عن أبيه ... فذكره مرسلًا أيضًا.

وكذلك أخرجه سفيان الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا، أخرجه عنه الطحاوي، وأخرجه البيهقي (١٧٠/١٠) عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه مرسلًا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤) عن الدارقطني أنه قال في كتاب العلل له: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. ١ هـ.

٤٤٠٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عبيد الله بن عمر - وهو العمري - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وأخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر كذلك مرسلًا رقم (٤٣٠٨). «وعبد العزيز، وعبيد الله» كلاهما ثقات.

وأخرجه البيهقي (١٧٠/١٠) من طريق حسين بن زيد: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، فذكر جده في الإسناد، وجد جعفر هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقد توبع جعفر على إرساله تابعه خالد بن أبي كريمة وربيعة، فروياه عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا.

وقد ذكر الترمذي في سننه (٢١/٣ - ط: بشار) هذه الرواية المرسلة، فقال: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤): وهذا إسناد منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وانظر الحديث السابق.

٤٤٠٧/٣١ - نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَبَيِّنِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بِالْعِرَاقِ. / ٢١٢
 ٤٤٠٨/٣٢ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

٤٤٠٩/٣٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٤٠٧ - أخرجه البيهقي (١٧٠/١٠) من طريق عباس بن محمد الدوري عن شبابة، به وهو مرسل؛ فإن محمد أبا جعفر لم يدرك جده علي بن أبي طالب. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٤٤٠٥).

٤٤٠٨ - محمد بن عبد الله الكناني: ترجم له البخاري في التاريخ (١٢٧/١)، وجهله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٩/٧)، وانظر ترجمته في الميزان (٢٠٧/٦). والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٩٩/٤)، وعزاه للدارقطني ساكتا عليه. وأخرجه البيهقي (١٧٢/١٠) من طريق مطرف بن مازن، ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَضَى النبي ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحَقِّ.

وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قال البيهقي: مطرف بن مازن ومحمد ابن عبيد الله بن عمير ليسا بالقويين. اهـ.

٤٤٠٩ - أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٣): حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري: حدثنا عبد العزيز ابن محمد ... فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٤/٤)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٦٨/١٠) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة - أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ - حديث حسن غريب. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي (١٦٨/١٠)، والطحاوي (١٤٤/٤) من طريق سليمان

٤٤١٠/٣٤ - نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد ابن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. / ٢١٣/٤

٤٤١١/٣٥ - نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ، أَخْلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ.

٤٤١٢/٣٦ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ».

ابن بلال عن ربيعة، به، وفيه «قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني، به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث، به عن ربيعة عني».

ثم أخرجه البيهقي من غير طريق ربيعة عن سهيل.
قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ت(١/٤٦٣ - ٤٦٤): قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عن ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى... ا. هـ.
وانظر نصب الراية (٤/٩٩).

٤٤١٠ - أخرجه الحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠/١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق... فذكره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمد بن مسروق المذكور في سنده، وأخشى أن يكون الإسناد باطلا» ا. هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٣٨٤): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، وأخرجه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع» ا. هـ.

٤٤١١ - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك لكن تابعه ابن أبي أويس، فأخرجه عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي.

٤٤١٢ - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي، قال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأخرجه - أيضا - أبو داود في مراسيله (٩٤٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/١٤٠)

٣٧/٤٤١٣ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي، ح: ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء: نا صلتُ بْنُ مسعود، قالوا: نا عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابنِ لسعدِ بن عُبَادَةَ، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. لفظ الصَّلَتِ.

٣٨/٤٤١٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، نا عبد الله بن محمد بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابنِ عباس، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا، وَكَذَلِكَ قَالَ سَيْف: عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباس./

٢١٤
٤

٣٩/٤٤١٥ - نا عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي. قال جعفر: وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

٤٠/٤٤١٦ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن إشكاب، نا

من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

٤٤١٣ - أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة... فذكره.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤) إلى الطبراني في «معجمه».

٤٤١٤ - في إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة هو المصيصي: ذكره الذهبي في الميزان (١٨٠/٤)، وقال: أحد الضعفاء، وانظر ترجمته في «الكشف الحثيث» ص (٢٤٣)، ومحمد بن مسلم: هو الطائفي، وهو ثقة.

وقد أخرجه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن عمرو بن دينار، ولم يذكر فيه طاوسا، أخرجه البيهقي (١٦٨/١٠).

والحديث أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي (٤/١٤٤)، والبيهقي (١٠/١٦٧)،

(١٦٨) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به.

٤٤١٥ - هذا مرسل، وقد تقدم رقم (٤٤٠٦)، (٤٣٠٧).

٤٤١٦ - في إسناده أبو بكر بن أبي سبرة: قال صاحب التعليق المغني: رماه أحمد وابن

أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر، قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَفْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٤١٧/٤١ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكار، نا

عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي بن عدي الكندي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْضِي هِيَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ أَرْضِي حَرَّتُهَا وَزَرَعَتُهَا، فَأَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَرْضُ.

٤٤١٨/٤٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن

مسلم، نا ابن جريج، / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٤١٩/٤٣ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن

عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٤٢٠/٤٤ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح

الجزجرائي، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

عدي بالوضع، وضعفه آخرون، وقال مصعب الزبيري: كان عالما.

٤٤١٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٥)، والبيهقي (٢٥٤/١٠) من طريق

سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن الزبير ... فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٦)، وأحمد (١٩١/٤) (١٩٢)، والبيهقي

(٢٥٤/١٠) من طريق جرير بن حازم قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة

والعرس بن عميرة، أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة قال: خاصم رجل من كندة يقال له:

امرؤ القيس بن عابس، رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض؛ فقضى على

الحضرمي بالبينة ... فذكره نحوه.

وقد تقدم من حديث وائل بن حجر رقم (٤٤٠٢).

٤٤١٨ - تقدم في الحدود والديات وغيره رقم (٣٣٨٨).

٤٤١٩ - تقدم في الحدود والديات (٣٣٨٩).

٤٤٢٠ - تقدم برقم (٤٤١٩).

- ٤٥/٤٤٢١ - نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُدَّعِي أَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ».
- ٤٦/٤٤٢٢ - نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبد الله بن محمد بن الربيع الكرمانى، نا عباد، عن الحسين - يعني: المعلم - بإسناده مثله.

فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ

- ٤٧/٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنَةِ مَنِيعٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - نا أبو جعفر محمد بن أبي سميئة، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كَانَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِمَغُولٍ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَثْفَذَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ».
- ٤٨/٤٤٢٤ - نا عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيد الله بن موسى بإسناده مثله.

- ٤٩/٤٤٢٥ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا، وقال: فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتُ تَشْتُمُّكَ وَتَقْعُ فِيكَ، فَفَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ».

- ٤٤٢١ - إسناده حسن، محمد بن معاوية بن مالج صدوق ربما وهم؛ كما قال الحافظ في التقريب، والحديث تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٣١٥٢) بلفظ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وسيأتي أيضا رقم (٤٤٢٩)، (٤٤٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٨) (١٥١٨٤)، والبيهقي (٢٥٦/١٠) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».
- ٤٤٢٢ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

- ٤٤٢٣ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥).
- ٤٤٢٤ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥).
- ٤٤٢٥ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٦).

قال الشيخ الدارقطني: فيه سنة في الأصل في إسهاد الحاكم على نفسه بإنفاد القضاء.

٥٠/٤٤٢٦ - نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح^(١)، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَخْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ^(٢) شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٥١/٤٤٢٧ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالوا: نا عباس بن/ محمد الدوري، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

٥٢/٤٤٢٨ - نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك، ومطرف بن عبد الله قالا: نا مسلم بن خالد، ح: ونا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد، ح: ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، عن الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

٤٤٢٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبزار في «مسنده»؛ كما في نصب الراية (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) دون أوله، ثم قال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح: قال الذهبي: لينة أبو أحمد الحاكم، وبقيّة رجاله ثقات، وفي إسناده الآخر راو كذاب. اهـ.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٣٣٥) من طريق عروة عن عائشة بلفظ: «من أعرم أرضاً ليست لأحد فهو أحق ...».

٤٤٢٧ - تقدم تخريجه في الحدود والديات (٣١٥١).

٤٤٢٨ - تقدم تخريجه رقم (٣١٥٢).

(١) في ط: صالح.

(٢) الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. وإحيائها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٠).

عن ابن جريج، وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

٥٣/٤٤٢٩ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ح: ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروزي، قالوا: نا محمد بن الحسن، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٥٤/٤٤٣٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبد العزيز ابن عبد الرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٥٥/٤٤٣١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حَدَّثَنِي عبيد بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان ابن الحارث بن مصرف، / عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْتَةً».

٥٦/٤٤٣٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرنيق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

٤٤٢٩ - راجع الذي قبله.

٤٤٣٠ - في إسناده أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الجليل، لكنه ضعيف عند المحدثين من جهة حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والحديث تقدم له شواهد من حديث ابن عمرو وغيره.

٤٤٣١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣) (٥٩٩٦) قال: أخبرنا الحسين بن محمد ابن مصعب بمرور، وبقرية سنج، حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج ... فذكره مطولاً جداً، وفيه: «والمُدْعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم ببيتة».

وإسناده حسن؛ فإن سنان بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦)، وروى عنه جمع. وبقية رجاله من رجال التهذيب، وهم ما بين صدوق وثقة.

٤٤٣٢ - في إسناده يزيد بن عياض: قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف - ورماه مالك بالكذب. وقال النسائي وغيره: متروك. وانظر الميزان (٢٥٨/٧ - ٢٥٩).

٥٧/٤٤٣٣ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حَدَّثَنِي حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طَلَبَةً بغيرِ شَهَدَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ.

٥٨/٤٤٣٤ - نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

٥٩/٤٤٣٥ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرْوِيِّ».

٦٠/٤٤٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عباد، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي

والحديث إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح.

٤٤٣٣ - نعيم بن حماد: تكلموا في حفظه، وحميد بن هلال: لم أجد من ذكر له رواية عن زيد بن ثابت.

٤٤٣٤ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٩٩/٤)، وأبو يعلى (٦٤٤٤)، والبيهقي (٢٥٠/١٠)، والخطيب في التاريخ (٤٥٧/٩) من طريق يحيى بن أيوب، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «وهو منكر على نظافة سنده» ١. هـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (١٧٠/٤): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو؛ لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي؛ لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدويا ويدع جبرته من أهل الحضرة - عندي - مريب. وقال عامة العلماء: «شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة». اهـ.

٤٤٣٥ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٦ - أخرجه البيهقي (١٣٣/١٠) من طريق محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح... فذكره. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: «ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو

ﷺ، قال: «لَا تَغْضِيَّةٌ^(١) عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٧/٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه - كذا قال - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْضِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٨/٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، / عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي ذَالِيَّةٍ^(٢) نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَخْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَ، وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَيْهِمْ. قالوا: لَقَدْ قُضِيَ بِمَا فِي نَامُوسِ^(٣) مُوسَى، الْكَلْبِيِّ مَتْرُوكٌ.

٤٤٣٩/٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليلى الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ونا عثمان بن علي الصنيدلاني، وهبة الله بن جعفر المقري، قالوا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصب، نا هارون بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي قول من لقينا من فقهاءنا، وقال: «إنما ضعفه لانتقاعه».

٤٤٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٨ - سنده ضعيف فيه الكلبي، وهو متروك، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٤٣٩ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريقين، وفي الأول الحسن بن أبي جعفر: ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقري،

- (١) تعضية: هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك، من التعضية: التفريق. ينظر: النهاية (٣/٢٥٦).
- (٢) الذالِيَّة: المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. والمنجنون: الدُّولاب التي يستقى عليها، والناعور: واحد النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوت. ينظر: مختار الصحاح (دلو، منجن، نعر).

(٣) الناموس: صاحب سرِّ المَلِك، وهو خاصه الذي يطلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل: صاحب سرِّ الخير، والمراد به: جبريل - عليه السلام - ينظر: النهاية (٥/١١٩).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيمُ الْبِثْرِ^(١) الْبَدْيِيُّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِثْرِ الْعَادِيَّةُ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةُ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةٍ - ذِرَاعٌ». لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. / ٢٢٠/٤

٤٤٤٠/٦٤ - حدثني أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي عمر، نا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال؛ حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ ابْنِ سَعِيدٍ بَنِ أَبِيضٍ بَنِ حِمَالٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِيضٍ بَنِ حِمَالٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِيضِ ابْنِ حِمَالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ شَدَا بـ «مَارِب» فَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ أَبِيضُ بْنُ حِمَالٍ فِي قَطِيعَتِهِ مِنْهُ، قَالَ أَبِيضُ: قَدْ أَقْلُتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»، قَالَ الْفَرَجُ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا وَنَخِيلًا بِالْجَرَفِ؛ جَرَفٍ مُرَادٍ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

٤٤٤١/٦٥ - حدثني أبي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن أبي سميئة نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد، فرجع فيه.

وهو ضعيف جدا، اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع.

وقد أخرجه مرسلًا أبو داود في مراسيله (٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٦) - (٣٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٦٩ - ٣٧٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٢٧)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٥/٦) من طرق عن الزهري، به. ٤٤٤٠ - تقدم تخريجه في البيوع رقم (٣٠٤٤).

٤٤٤١ - سمي بن قيس: مجهول؛ كما في التقريب. وشمير بن محمد: لا يدرى من هو؟

(١) حريم البثر: هو الموضع المحيط بها الذي يلتقى فيه ترابها، أي: أن البثر التي يحفرها الرجل في مَوَاتٍ، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسُمِّيَ به؛ لأنه يَحْرُمُ منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. ينظر: النهاية (٣٧٥/١).

٤٤٤٢/٦٦ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ [إِنْسَانًا]، فَعَضُّ أَحَدُهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَلَقَدْ سَمَى لِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَتَسَيَّتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعُ إِضْبَعَهُ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: «يَدْعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا - أَحْسَبُهُ قَالَ - : كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟!».

٢٢١
٤

٤٤٤٣/٦٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عَمِّهِ يعلى وسلمة ابْنَي أُمِّهِ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ «مَكَّةَ»، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ؛ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعْضُهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَسْأَلُ الْعَقْلَ!! لَا حَقَّ لَكَ»، فَأَطْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٤٤٤/٦٨ - نا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، فقال: «لَا عَقْلَ لَهَا، فَأَطْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٤٤٥/٦٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ

ما روى عنه سوى سمي بن قيس، وهو يمانى، ينظر ترجمته في الميزان. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٤٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٥)، (٢٩٧٣) (٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)، والنسائي (٣٠/٨ - ٣١، ٣١)، وابن حبان (٥٩٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/رقم ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وله طريق آخر عن ابن إسحاق سيأتي في الذي بعده.

٤٤٤٣ - أخرجه أحمد (٢٢٢/٤ - ٢٢٣)، والنسائي (٣٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٤٤ - انظر الذي قبله.

٤٤٤٥ - أخرجه البيهقي (١٠٩/٦) من طريق الدارقطني، به، والترمذي (١٣٧١)، والطحاوي

فِي كُلِّ شَيْءٍ»، خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش ؛ فرووه: عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، وَوَهُمَ أبو حمزة في إسناده.

٧٠/٤٤٤٦ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دكين ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عَنِ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ». ٢٢٢/٤

٧١/٤٤٤٧ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَ أَبَا رَافِعٍ، أَوْ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»، مَا أُعْطِيتُكَ.

٧٢/٤٤٤٨ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبد الرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَبُو رَافِعٍ حَتَّى أَتَى سَعْدُ بْنُ أَبِي

في شرح المعاني (١٢٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١١) (١١٢٤٤) من طريق أبي حمزة السكري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد أخرجه غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح. ١ هـ. وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

وقال: هذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

لكن صوب الدارقطني - رحمه الله - هنا أن الوهم من أبي حمزة. والله أعلم. ٤٤٤٦ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد (٣٩٠/٦)، والشافعي (١٦٥/٢)، والبخاري (٦٩٧٧)، (٦٩٧٨)، (٦٩٨٠)، (٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٨)، وابن حبان (٥٨٣/١١) (٥١٨٠). والطحاوي (١٢٣/٤)، والبيهقي (١٠٦، ١٠٥/٦)، والبخاري (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور عن مخزومة، وستأتي عند المصنف دون ذكر المسور بن مخزومة.

٤٤٤٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٤٨ - بكر بن وائل: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق. وقد أخرجه ابن حبان (٥١٨١)

وَقَاصٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ نَصِيْبِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اشْتَرِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: آخِذْهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ مُعْجَلَةٍ، أَوْ مُؤَخَّرَةٍ، فقال أبو رافع: قَدْ أُعْطِيتُ خَمْسَةَ آلَافٍ مُعْجَلَةٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ، فقال أبو رافع: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ، أَوْ نَصِيْبِهِ»، مَا بَعْتُكَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَرَكْتُ خَمْسَةَ آلَافٍ.

٧٣/٤٤٤٩ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكِّي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يَتْرَكَ».

٢٢٣
٤

٧٤/٤٤٥٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَقَالَ شَرِيكُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِالنَّيِّعِ مِنْ غَيْرِي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٧٥/٤٤٥١ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، حدثني عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» قِيلَ: مَا السَّقْبُ؟ قَالَ: الْجَوَارُ.

٧٦/٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون، قَالُوا: نا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَسِّمْ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَخْلَدٍ: حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. لَمْ يَقُلْ: «يُقَسِّم» فِي هَذَا

من طريق روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة ... فذكره نحوه. وانظر الحديث (٤٤٤٥).
٤٤٤٩ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، والطحاوي (١٢٤/٤)، وابن الجارود (٦٤٥)، والبيهقي (١٠٥/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وسياتي رقم (٤٤٥٠)، (٤٤٥١).

٤٤٥١ - تقدم، انظر رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥٠ - تقدم رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥٢ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي (١٦٥/٢)، وأحمد (٣١٦/٣)،

الحديث إلا ابنُ إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

٧٧/٤٤٥٣ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزق، نا إبراهيم بن خالد، نا الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد؛ أنَّ أبا رافع سَامَهُ سَعْدٌ بِبَيْتٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» - وَالصَّقْبُ: الْقُرْبُ - مَا أُعْطَيْتُكَ.

٧٨/٤٤٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاق بن إبراهيم المروزي وغيرهما، قالوا: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، / قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

٢٢٤
٤

٧٩/٤٤٥٥ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي، نا سهل بن صقير، / نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ مَزْدُودٌ»، قوله: عن الزهري - خطأ قبيح.

٢٢٥
٤

٢٢٦
٤

والحميدي (١٢٧٢)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧)، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي (١٢٠/٤)، والبيهقي (١٠٤/٦، ١٠٥، ١٠٩)، والبخاري (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج، به.

٤٤٥٣ - تقدم تخريجه رقم (٤٤٤٧).

٤٤٥٤ - أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٦)، (٢٧)، والبيهقي (١١٩/١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩)، (٣٦٠)، (٣٦١)، وابن أبي عاصم في شرح السنة (١٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وانظر الحديث التالي.

٤٤٥٥ - في إسناده سهل بن صقير: قال الحافظ في التريب: منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع.

وقد خالف الثقات؛ فأخرجه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن القاسم بن محمد، والصواب الذي أخرجه الحفاظ: إنما هو عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم. وقد تابع إبراهيم بن سعد عليه عبد الله بن جعفر المخرمي الزهري، فأخرجه عن سعد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص (٢٩)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦). وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٤٥٦/٨٠ - نا أبو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٤٤٥٧/٨١ - نا عبد الله بن محمد، نا هارون بن عبد الله، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، قَالَا: نا أبو عامر، نا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٤٤٥٨/٨٢ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٤٤٥٩/٨٣ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»./

٢٢٧
٤

٤٤٥٦ - أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، به. وعبد الواحد صدوق يخطئ، لكن تابعه غيره. انظر الحديث (٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٤٥٥). وانظر السابق.

٤٤٥٨ - لم أقف على ترجمة زفر بن عقيل الفهري هذا، لكن الحديث جاء من طرق أخرى عن القاسم. انظر رقم (٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به. قال الألباني في الإرواء (٤١٢/٣): أبو بكر بن أبي سبرة: رموه بالوضع؛ كما في «التقريب»، وقد فأت الهيثمي في «المجمع» هذه الطريق، فلم يتكلم عليها البتة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - أيضا - رقم (٢٦٨): حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا روح بن صلاح قال: نا سعيد بن أيوب، عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به: وقال الهيثمي في المجمع (١١٣/٤): فيه أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذوبه. ا هـ.

٤٤٦٠/٨٤ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ».

٤٤٦١/٨٥ - نا إسماعيل بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ».

٤٤٦٢/٨٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، قال: أَرَاهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضُرُورَةَ، وَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ».

٤٤٦٣/٨٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سَلَمَةَ، / عَنْ إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ

٢٢٨/٤

ضعفه الألباني في الإرواء، وأعله بروج بن الصلاح وأحمد بن رشدين وللحديث شواهد خرجها الألباني في الإرواء (٨٩٦).

٤٤٦٠ - أخرجه الخطيب في موضح الأوهام (٥٣-٥٢/٢) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١١) (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (٣٧٧٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، به. وجابر الجعفي ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبه؛ كما في نصب الراية (٣٨٥-٣٨٤/٤) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وانظر نصب الراية، وراجع الحديث السابق أيضا. ٤٤٦١ - تقدم في البيوع (٣٠٤٦).

٤٤٦٢ - تفرد به الدارقطني، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤): أبو بكر بن عياش مختلف فيه. ا. هـ.

قال العلامة الألباني في الإرواء (٤١١/٣) بعد نقل كلام الزيلعي: «قلت: هو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء: وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». ا. هـ.

٤٤٦٣ - إسناده رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا إياس بن معاوية؛ فإنه وإن كان ثقة إلا أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقا، وكذلك روى له مسلم في المقدمة.

لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ لَهُ.

٨٨/٤٤٦٤ - نا ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهشم بن قران، نا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر، عن حارثة بن ظفر؛ أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، فَحَظَرَا فِي وَسْطِهَا حِظَارًا^(١)، ثُمَّ هَلَكََا، وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيًّا، فَأَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِالْحِظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقِمْطِ^(٢) تَلِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ»، قَالَ دَهْشَمُ أَوْ قَالَ: «أَحْسَنْتَ»، خَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ أَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَاشٍ.

٨٩/٤٤٦٥ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا دهشم بن قران، عن نمران بن حارثة، عن أبيه؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُصِّ كَانٍ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ، أَوْ أَحْسَنْتَ»، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ دَهْشَمِ بْنِ قِرَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٩٠/٤٤٦٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٤٤٦٤ - إسناده ضعيف جداً فإن دهشم بن قران متروك؛ كما في «التقريب». والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/٢) (٢٠٨٨): حدثنا المقدم بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهشم ... فذكره.

وأخرجه أبو بكر بن عياش عن دهشم بن قران، ثنا نمران بن جارية الحنفي عن أبيه ... فذكره نحوه وهو أيضا ضعيف جدا سيأتي في الذي بعده.

٤٤٦٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٩-٢٦٠) (٢٠٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا دهشم، به. ودهشم متروك؛ كما تقدم في الحديث السابق. ونمران بن جارية مجهول. وانظر - أيضا - مصباح الزجاجة (٢/٢٢٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني رقم (٥١٣). ٤٤٦٦ - تقدم بسنده ومثله في البيوع رقم (٢٨٧٠).

(١) الحِظَارُ والحِظِيرَةُ: تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح. ينظر: مختار الصحاح (حظر).
(٢) في حديث شريح: «... فَقَضَى بِالْخُصِّ لِلَّذِي تَلِيهِ مَعَاقِدُ الْقِمْطِ»: هي جمع قِمَاطٍ، وهي: الشَّرْطُ التي يُشَدُّ بِهَا الْخُصُّ وَيُوثَقُ، من لِفَ أو خَوْص أو غيرهما ... وقال الجوهرى: «الْقِمْطُ بالكسر» كأنه عنده واحد. ينظر: النهاية (١٠٨/٤).

٢٢٩
مِنْ الْغُرَمَاءِ /.

٩١/٤٤٦٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَبْدُ الله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيانُ الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٩٢/٤٤٦٨ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، نا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بِعَيْنِهِ، لَمْ يَفْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا أَمْرِي مَاتَ، وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بِعَيْنِهِ افْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَفْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٩٣/٤٤٦٩ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَفْتَضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» واللفظ لدعلج.

٩٤/٤٤٧٠ - نا دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وَأَيُّمَا أَمْرِي هَلَكَ، وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».

٩٥/٤٤٧١ - نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير

المروزي، نا أبو إسحاق/ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ^(١) عَلَى مُعَاذٍ مَّالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

٩٦/٤٤٧٢ - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا

سريع بن يونس، نا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - نا هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَتَى الزَّيْبِرَ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ فِيهِ؟ فَقَالَ الزَّيْبِرُ: فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزَّيْبِرُ: فَأَنَا شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ عُمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعِ شَرِيكِهِ فِيهِ الزَّيْبِرُ؟! قَالَ يَعْقُوبُ: أَنَا أَخِذَ بِالْحَجْرِ، وَأَرَاهُ، وَأَحْجُرُ وَأَبْطُلُ بَيْعَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَشِرَاهُ، وَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ قَبْلَ الْحَجْرِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاحًا أَجَزْتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ حَجَرْتُ عَلَيْهِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بَيْعَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَزْتُ بَيْعَهُ، قَالَ يَعْقُوبُ بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لَا يَحْجُرُ، وَلَا يَأْخُذُ بِالْحَجْرِ.

٢٣١/٤

٤٤٧١ - أخرجه الحاكم (٥٨/٢)، (١٠٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٨/٦) من

طريق إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد صوب البيهقي إرسال هذا الحديث، فقال: «هكذا أخرجه هشام بن يوسف الصغاني عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه». ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ ... فذكره، ولم يذكر فيه كعبا. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧).

٤٤٧٢ - أخرجه البيهقي (٦١/٦) من طريق عمرو الناقد، ثنا أبو يوسف ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٨) (١٥١٧٦)، قال: أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه ... فذكره.

ولعل الذي أبهمه عبد الرزاق في هذا الإسناد هو الإمام أبو يوسف رحمه الله. قال ابن عدي في الكامل (١٤٦/٧): ليس في أصحاب الحديث أكثر حديثا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمار وغيره، وهو كثيرا ما يخالف أصحابه، ويتبع الأثر إذا وجد فيه

(١) الْحَجْرُ: المنع من التصرف. ينظر: النهاية (٣٤٢/١).

٩٧/٤٤٧٣ - نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ».

٩٨/٤٤٧٤ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ، وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِهِ».

٩٩/٤٤٧٥ - نا أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا قُسِّمَ وَوَقَّعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

خبرنا مسندا، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس، به وبرواياته. ا. هـ.
وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال البخاري: تركوه. وانظر ترجمته في الميزان (٧/٢٧٢- بتحقيقنا).

والأثر أخرجه البيهقي (٦١/٦) من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيه عن هشام بن عروة عن أبيه ... فذكره نحوه.

٤٤٧٣ - تفرد، به الدارقطني وهو مرسل، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية، ثنا بقة عن محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني، به مرفوعا.

قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٣٧): هذا منكر. ومحمد معاوية: متروك الحديث. اهـ.
لكن للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال لأصحابه في حق الرجل الذي جاء يتقاضاه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا».

٤٤٧٤ - أبو حمزة: هو السكري، واسمه: محمد بن ميمون، وهو ثقة فاضل. لكن جابر: هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

٤٤٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٧٩) (١٤٣٩١)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٤)، والبيهقي (٦/١٠٢، ١٠٣).

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥)، (٦٩٧٦)، والنسائي (٧/٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧١) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي في مسنده (١٦٩١)، وأحمد (٣/٣٧٢)، والبيهقي (٦/١٠٣) من

١٠٠/٤٤٧٦ - نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني، قالوا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر - هو أخو أبي معمر القطيعي - نا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أَنَّ النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

محمد بن عبد الملك لم يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْمَشِ؛ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ. / ٢٣٢/٤
١٠١/٤٤٧٧ - نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، قالوا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

١٠٢/٤٤٧٨ - نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة عن النبي ﷺ. وهو كذلك عند مالك في الموطأ (٧١٣/٢)، والنسائي (٣٢١/٧)، وأخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا أيضًا. ووصله زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

٤٤٧٦ - أعله الدارقطني هنا بالانقطاع بين محمد بن عبد الملك والأعمش، ثم أخرجه في الحديث التالي من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، به مرفوعا.

وقال صاحب «التنقيح» - كما في نصب الراية (٨٠-٨١/٤) -: «هو حديث باطل لا أصل له. انتهى». ثم قال الزيلعي: «وأسند البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعي، قال: جرت بيني وبين محمد ابن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما أخرجه عن علي رجل مجهول يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي أخرجه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: وأخرجه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي، وسويد هذا ضعيف. وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول. وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل. انتهى». اهـ.

٤٤٧٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٧٨ - أبان بن تغلب: شيعي جلد، لكنه ثقة تقدمت ترجمته. وقد أخرجه عبد الرزاق في

إسحاق الصواف، نا إبراهيم بن محمد بن ميمون، نا عَائِذُ بن حبيب، عن أبان بن تغلب، عن جابر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن نجى، عن علي، قال: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ.

١٠٣/٤٤٧٩ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقیة، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. ٢٣٣/٤

١٠٤/٤٤٨٠ - نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بـ «البصرة»، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ فَرَضَ لَامْرَأَةٍ وَخَادِمَيْهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا: لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةً، وَدِرْهَمَانِ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ لِلْقُطْنِ وَالْكُثَّانِ.

مصنفه؛ كما في نصب الراية (٨٠/٤) قال: أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال.

قال الزيلعي: وهذا سند ضعيف؛ فإن الجعفي وابن نجى فيهما مقال. اهـ.
(تنبيه): وقع في نصب الراية «عبيد الله بن يحيى»، وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.
٤٤٧٩ - في إسناده بقیة بن الوليد، وهو مدلس. والحجاج بن أرطاة فيه مقال. وعطاء لم يصح سماعه من عمر.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»؛ كما في «نصب الراية» (٨١/٤): أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

وإبراهيم بن أبي يحيى متروك تقدمت ترجمته مرارا.
٤٤٨٠ - في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وكذلك قتادة ثقة، لكنه مدلس معروف بالتدليس، ولم يسمع من علي. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٧٢-١٧٣): قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاص (يعنى: كأنه لم يسمع منه) وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره. كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط. ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه. وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي - رضي الله عنه - من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي. وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ.

١٠٥/٤٤٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِي الرِّقِّ.

١٠٦/٤٤٨٢ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ الثَّلْثَ، وَأَرْقَى الثُّلُثَيْنِ. قال: وأخبرني الليث عن جرير، عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة - مثل ذلك.

١٠٧/٤٤٨٣ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبد الله بن حماد الأملي، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أَغْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ أَرْوَاسٍ

٤٤٨١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٦/١٠) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٧/٣) (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين، به. وأخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن

وأخرجه أبو داود (٣٩٦١)، وأحمد (٤٤٥، ٤٣٨/٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٨) من طرق عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٤، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)، والنسائي (٦٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/١٠) من طرق عن الحسن البصري عن عمران، به.

وللحديث طريق آخر عن أبي المهلب عن عمران، سيأتي في الحديث التالي.

٤٤٨٢ - أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، و(٣٩٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٧) (٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٠/٢٨٥) من طرق عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٨٣ - إسناده حسن؛ عمرو بن الحارث: هو المصري المعروف، روى له الجماعة. وتوبة

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجَ ثُلُثَهُمْ.

١٠٨/٤٤٨٤ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التيمي، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وأبو معاوية، واللفظ لأبي معاوية، قالا: نا هشام بن عروة، عن/ أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي، إِلَّا أَنْ آخِذَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي أَوْلَادَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٣٤
٤

١٠٩/٤٤٨٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَرَمُ اللَّهِ، حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَّا يُخَصَّدَ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا تُرْفَعَ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فقال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْخِرِ لِقِينِهِمْ وَأَبْيَاتِهِمْ، فَقَالَ

ابن نمر ترجمته في التاريخ الكبير (١٥٦/٢)، والجرح والتعديل (٤٤٦/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣٠٧/١-٣٠٨): كان فاضلاً عابداً.

وجعفر الذي يروي عن القاسم هو جعفر بن محمد الصادق.

٤٤٨٤ - أخرجه البخاري (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٣٨٢٥)، (٥٣٥٩)، (٥٣٧٠)، (٦٦٤١)، (٧١٦١)، (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي (١٤١/١٠، ٢٧٠)، والبلغوي (٢١٤٩)، (٢٣٩٧) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به.

٤٤٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٧) (٣٦٩٢٤): حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد ... فذكره.

ويزيد: هو ابن أبي زياد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

لكن تابعه منصور: وهو ابن المعتمر، أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/١) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور عن مجاهد ... فذكره.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٥٨٧)، (١٨٣٣)، (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٠٣/٥)، وابن حبان (٣٧٢٠)، وغيرهم من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وهو الصواب الذي أخرجه الحفاظ عن منصور.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرِ.

١١٠/٤٤٨٦ - نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرّج، نا عبد الله بن محمد الفهمي، نا سليمان بن بلال، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١)، وَوِكَاءَهَا^(٢)، وَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ، فَاسْتَعِنْ بِهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَمَا لَهَا، دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رِيْثُهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ».

١١١/٤٤٨٧ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راد، نا داود بن مهران، عن أيوب السُّخْتِيَانِي وَيَعْقُوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتُصِيبُ الشَّجَرَ، فَلَا تَغْرِضْ لَهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ، فَخُذْهَا».

١١٢/٤٤٨٨ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن ابن عرفة، نا هشيم، / عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة،

٢٣٥
٤

٤٤٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٨)، (٥٢٩٢)، (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، (١٧٠٥)، (١٧٠٧)، (١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، وأحمد (١١٦/٤، ١١٧)، من طرق عن يزيد مولى المنبعت ... فذكره، وأخرجه أحمد (١١٦/٤) (١٩٣/٥)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٢٣١-٢٣٠/٣)، وابن حبان (٤٨٩٥)، وابن الجارود (٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٧)، (٥٢٣٨)، والبيهقي (١٩٢/٦، ١٩٣) من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد.

٤٤٨٧ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦).

٤٤٨٨ - أخرجه البيهقي (٣١٩/١٠) من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين. ١ هـ.

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خِزْقَة أو غير ذلك، من العفص: وهو الشئ والعطف. ينظر: النهاية (٢٦٣/٣).

(٢) الوِكَاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما. ينظر: النهاية (٢٢٢/٥).

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١١٣/٤٤٨٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، قال سفيان: وَأَنَا لِحَدِيثِ يَحْيَى أَخْفَظُ، قال سفيان: فذكرته لربيعة بن أبي عبد الرحمن، فحدثني عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، قال: أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَعَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَهُ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِدَاءُ، وَالسَّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ».

١١٤/٤٤٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ»^(١)، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ، قَبْلَ تَمَنِّ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ تَمَنِّ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينِ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ قَبْلَ تَمَنِّ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ تَمَنِّ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»، قال: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَفِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا

ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٧١) لصحته وتعقبه المناوي في الفيض (٩/٥) بقوله: وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في المذهب فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه. اهـ.

وأخرجه البيهقي (١٧٨/٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعا مرسلا، دون قوله: «من والده... الخ».

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٣٥٩).

٤٤٨٩ - تقدم تخريجه من هذه الطريق في رقم (٤٤٨٦).

٤٤٩٠ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦)، وانظر رقم (٤٤٨٧).

(١) التَّكَالُ: العقاب والجزاء. ينظر: الوسيط (نكل).

فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَذَّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ
الْمَيِّتَاءِ وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ
الْعَنَمِ؟ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّثْبِ، أَخْبَسَ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتُهُ،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذُّثْبُ، تَأْكُلُ الْكَلَاءَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، دَغَهَا حَتَّى يَأْتِيَ
طَالِبُهَا».

١١٥/٤٤٩١ - نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزُّرَّادُ، نا أبو عتبة أحمد بن
الفرج، نا بقية بن/ الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم
٢٣٦/٤ ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي بن أبي طالب؛ قال رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»، مبشر بن عبيد متروك الحديث؛ يَضَعُ الحديث.

١١٦/٤٤٩٢ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن
سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن
إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

١١٧/٤٤٩٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح: ونا
يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، قالوا: نا إسماعيل بن عياش، عن
ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ أنه قال:
«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

١١٨/٤٤٩٤ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر،

٤٤٩١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٤١٨/٦)، والبيهقي
في السنن (٢٨١/٦) من طريق بقية بن الوليد، به.

نقل ابن عدي عن أحمد قال: مبشر بن عبيد كان بجمص، وأصله كوفي، أرى روى عنه
بقية، وأبو المغيرة، وأحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

وقال الحافظ في «التقريب»: كوفي الأصل متروك، ورماه أحمد بالوضع.
وبقية مدلس، وقد عنعن. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٤)، وقال:
أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه بقيه وهو مدلس. ١. هـ.

قلت: هذا إعلال قاصر؛ فإن مبشر بن عبيد متروك، كما تقدم.

٤٤٩٢ - تقدم بمتنه وإسناده رقم (٤٠٧٣).

٤٤٩٣ - تقدم رقم (٤٠٧٥).
٤٤٩٤ - تقدم حديث عمر رقم (٤٠٧٢).

نا محمد بن يوسف، نا أبو قره، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

١١٩/٤٤٩٥ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن

خالد، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب؛ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيْئُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ، وَأَدْخُلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ^(١) وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُ بَيْنِي، فَيَقُولُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمَا أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! قَالَمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَهْوَنُ/ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرْوُونَ أَنْ قَدْ ظَلَمْنَاهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَخْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا، وكذلك رواه الشافعي عن الدَّرَاوَزْدِيِّ.

١٢٠/٤٤٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب،

أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

٤٤٩٥ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٤٣٥-ترتيب): أخبرنا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، به، والدراوردي ضعيف، لكنه تابعه عليه غيره: فأخرجه مالك في الموطأ (١٠٠٣/٢)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٠٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٩١) عن زيد ابن أسلم، به. وأخرجه عبد الرزاق (١١/٨-٩)، وأبو عبيد في الأموال (٧٤١)، طريقين عن زيد ابن أسلم، به.

٤٤٩٦ - أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، (٣٠١٣)، وأبو داود (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، وأحمد في

مسنده (٧١، ٣٨، ٣٧/٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٣، ٧١/٤) من طرق عن الزهري، به.

(١) الصُّرَيْمَةُ: تصغير الصُّرْمَةِ، وهي القطيع من الإبل والغنم. قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه. ينظر: النهاية (٢٧/٣).

(٢) الحمى: يقال: أحميت المكان فهو مُحْمَى: إذا جعلته حِمَى. وهذا شيء حِمَى، أي: محظور لا يُقَرَّب، وحميته حماية: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يُقَرَّب. ينظر: النهاية (٤٤٧/١).

عَنِ الصُّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٢١/٤٤٩٧ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن، نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ^(٢) نَحَلَ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَاِدْيَا يُقَالُ لَهُ: «سَلْبَةٌ»، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ، فَأَخِمَ لَهُ «سَلْبَةٌ» ذَلِكَ الْوَادِي، وَإِلَّا فَهُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

١٢٢/٤٤٩٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

١٢٣/٤٤٩٩ - نا أبو بكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله/ بن رافع مولى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

٤٤٩٧ - أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، ومن طريقة البيهقي (١٢٦/٤)، والنسائي (٣٤٦/١) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به. قال الألباني في الإرواء (٢٨٤/٣): وهذا سند صحيح؛ فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريق البيهقي من طريق المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به. وانظر تخريج الحديث في تلخيص الحبير (٣٢٥/٢)، و الإرواء رقم (٨١٠).

٤٤٩٨ - إسناده حسن؛ لأجل الاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ٤٤٩٩ - أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد (٣٢٠/٦) من طرق عن أسامة بن زيد

(١) العشور: جمع عشر، وهو عشر الأموال التي كانت تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون صلحا. ينظر: النهاية (٢٣٩/٣).

(٢) درس الثوب: أخلق. ينظر: مختار الصحاح (درس).

(٣) الأسطام: الحديدية التي تُحْرَكُ بِهَا النَّارُ وَتُسْفَرُ، أَي: أَقْطَعُ لَهُ مَا يُسْفَرُ بِهِ النَّارُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَشْعُلُهَا أَوْ: أَقْطَعُ لَهُ نَارًا مُسْفَرَةً، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. ينظر: النهاية (٣٦٦/٢).

لِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا، فَقَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يَفْطَعُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، إِسْطَامًا^(١) يَأْتِي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي هَذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَا فْتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُخْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبُهُ.

١٢٤/٤٥٠٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد بإسناده نحوه إلا أنه قال: فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا، فَقَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، والباقي نحوه.

١٢٥/٤٥٠١ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية، قالوا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ سِتْرٌ، فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا...، ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

١٢٦/٤٥٠٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ خُصُومٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» تابعه معمر

عن عبد الله بن رافع، به. وأسامة بن زيد: هو الليثي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته. ٤٥٠٠ - راجع الذي قبله.

٤٥٠١ - انظر الحديث (٤٤٩٩).

٤٥٠٢ - أخرجه أحمد (٣٠٨/٦)، والبخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٦/١٧١٣) من طريق

إبراهيم بن سعد، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٨/٢٣٣، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٠)، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/رقم ٨٠٣)، (٩٠٢)، (٩٠٣)، والبيهقي (١٠/١٤٣، ١٤٩-١٥٠)، والبغوي (٢٥٠٦) من طريق هشام بن

ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

١٢٧/٤٥٠٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ^(١) مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ/ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»، قال أبو بكر في حديث الزهري: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»، وفي حديث هشام: «فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

٢٣٩/٤

وهشام - وإن كان ثقة - فإن الزهري أَحْفَظُ منه، والله أعلم.

١٢٨/٤٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عُبَيْدِ الله المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فقال: «أَلَمْ تَرَيِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدْلِجِي، دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْنَدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ !؟».

١٢٩/٤٥٠٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت:

عروة، به.

وأخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥) من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة، نحوه.

٤٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٤٥٠٤ - أخرجه الحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤-١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (٥٣٣/١٥) (٧٠٥٧)، والبيهقي (٢٦٢/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨١) من طريق سفيان -: وهو ابن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٥) عن سفيان الثوري عن الزهري، به. وسيأتي في الذي بعده من طريق الليث: وهو ابن سعد، ويونس: وهو ابن يزيد الأيلي.

٤٥٠٥ - أخرجه مسلم (٤٠/١٤٥٩) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب،

(١) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إنَّ بعضكم يكون أعرف بالحجة وأظنُّ لها من غيره. ينظر: النهاية (٢٤١/٤).

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرَحًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرْنِي أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُذْلَجِي، وَنَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ؟!» وَكَانَ مُجَزَّرٌ قَائِمًا.

١٣٠/٤٥٠٦ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دَخَلَ قَائِفٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. قال إبراهيم بن سعد: وكان زيدٌ أَخْمَرَ أَشْقَرَ أَبْيَضَ، وَكَانَ أَسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ.

١٣١/٤٥٠٧ - نا أبو بكر، نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزَّرُ الْمُذْلَجِي لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

١٣٢/٤٥٠٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبد الله ابن الزبير، قال: كَانَ لِرَزْمَةَ جَارِيَةٌ يَطْنُهَا، وَكَانَتْ تَنْظُنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ زَمْعَةٌ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تَنْظُنُّ بِهِ، فَذَكَرَتْهُ

أخبرني يونس، به.

وأخرجه أحمد (٨٢/٦)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤/٦) من طرق عن الليث بن سعد، به. وانظر الحديث السابق.

٤٥٠٦ - أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، به. وانظر الحديث (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥).

٤٥٠٧ - أخرجه الحميدي (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٤٤٧/٧) (١٣٨٣٣)، وأحمد (٢٢٦/٦)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨/٧) (١٣٨٣٦)، وأحمد (٢٢٦/٦)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩) من طريق معمر، به.

وانظر رقم (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥)، (٤٤٠٦).

٤٥٠٨ - أخرجه النسائي (١٨٠/٦)، والحاكم (٩٦/٤)، والبيهقي (٨٧/٦) من طريق جرير

عن منصور، به.

سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاخْتَجِي مِنْهُ؛ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ» /.

٢٤٠
٤

١٣٣/٤٥٠٩ - قُرئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا سَفِيَّانَ، نَا الزَّهْرِي، وَسَمِعْتُ الزَّهْرِي يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخِي ابْنُ أُمِّةٍ أَبِي؛ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

١٣٤/٤٥١٠ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكِينِ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَامِ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى شَبَهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، قَالَ: فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرِ، وَاخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

١٣٥/٤٥١١ - نَا أَبُو بَكْرٍ النِّيسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا رُوحٌ، نَا ابْنُ جَرِيرٍ،

وقد خالفه سفيان، فأخرجه عن منصور، به. لكن لم يذكر فيه يوسف بن الزبير. ومجاهد لم يسمع من ابن الزبير. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٧٣٧).

قال البرديجي: الذي صح لمجاهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يُسمع منه يُدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن ابن أبي ذياب، وقد صار مجاهد إلى باب عائشة فحجب، ولم يدخل عليها؛ لأنه كان حراً، واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو، فقيل؛ لم يسمع منه. اهـ.

٤٥٠٩ - تقدم في باب المهر (٣٧٩٠).

٤٥١٠ - أخرجه أحمد (٢٠٠/٦): حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج... فذكره. وانظر السابق.

٤٥١١ - أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩/٦)، قال حدثنا روح فذكره وانظر الذي قبله.

أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

١٣٦/٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وقاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، وَقَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي؛ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي؛ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: اخْتَجِبِي مِنْهُ؛ لَمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٤١

١٣٧/٤٥١٣ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عُمَي، نا يونس، ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، ح: ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح وابن إسحاق، ح: وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح: ونا أبو بكر، نا إبراهيم ابن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم، قالوا: نا أبو اليمان، نا شعيب، ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح: وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، كلهم عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

١٣٨/٤٥١٤ - نا دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي، عن ابن عون، عن محمد، قال: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ دَعْوَى فِي شَيْءٍ، فَحَكَّمَا أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقَصَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ أَبِي: أَغْفِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:

٤٥١٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٩/٢)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، وفي (٤٣٠٣)، (٦٧٤٩)، (٧١٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٦/٦)، والدارمي (٢٢٤٢). وانظر الحديث (٤٥٠٩)، (٤٥١٠)، (٤٥١١).

٤٥١٣ - انظر الحديث (٤٥٠٩)، وما بعده.

٤٥١٤ - ابن عون: هو عبد الله بن عون، وشيخه: هو محمد بن سيرين، روى لهما

لا، لَا تُغْفِرِي مِنْهَا إِنْ كَانَتْ عَلَيَّ اسْتَحَقَّقْتُهَا قَالَ: قَالَ أَبِي: فَإِنَّهَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَحَلَفَ عُمَرُ، ثُمَّ: قَالَ أَبْرَأُ أَنِّي قَدْ اسْتَحَقَّقْتُهَا بِيَمِينِي، أَذْهَبِ الْآنَ فَهِيَ لَكَ.

١٣٩/٤٥١٥ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي، قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة، قال: رَعَمُوا أَنَّ حَذِيفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ سُرْقٌ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حَذِيفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ، فَأَبَى، قَالَ: فَلَكَ ثَلَاثُونَ، فَأَبَى فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ، فَأَبَى، فقال حذيفة: ائترك جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ.

١٤٠/٤٥١٦ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق بن/ سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن ^{٢٤٢}/_٤ محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَرَبُّ هَذَا الْقَبْرِ، لَوْ حَلَفْتُ لَحَلَفْتُ صَادِقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ

الشيخان. والأثر علقه البيهقي بصيغة التمریض في سننه (١٧٩/١٠)، قال ويذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال: فحلف عمر - رضي الله عنه - ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيميني، اذهب الآن فهي لك. لكن القصة معروفة أن الخصومة كانت بين أبي وعمر - رضي الله عنهما - والذي قضى بينهما زيد بن ثابت، رواها البيهقي وغيره.

٤٥١٥ - أخرجه البيهقي (١٧٩/١٠) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٨) (١٦٠٥٥) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: عرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه، فقضى لحذيفة بالبيع، وقضى عليه باليمين، فقال حذيفة: أفندي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: فيثلاثين، قال: فأبى، قال: فأربعين، فأبى الرجل، فقال حذيفة؟ أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة.

٤٥١٦ - علقه البيهقي في سننه (١٧٩/١٠) بصيغة التمریض، فقال: ويذكر عن جبير بن مطعم أنه قدى يمينه بعشرة آلاف درهم. وقد وصله الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين (٢١١٤) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن سليمان، به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٤): رجاله ثقات.

اَفْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي .

١٤١/٤٥١٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون، قالوا: نا هُشيم، نا يعلى بن عطاء، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَسْتَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ قَضَى: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْعَنْمِ شَاةٌ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ فَرْقٌ^(١) مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرْقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطَى، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ مَا نَقَصَ مِنَ الْأَجْرِ.

١٤٢/٤٥١٨ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْصُ»^(٢).

١٤٣/٤٥١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ^(٣) عَلَى

٤٥١٧ - أخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن جستاس (٣٤٩/١) عن قتيبة عن هشيم، به مختصراً. وقال البخاري: هذا حديث لم يتابع عليه. وإسماعيل هذا: ضعفه الأزدي أيضاً انظر ميزان الاعتدال ١/٣٨١).

٤٥١٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٥)، وعنه البيهقي في سننه (٩١/٦) قال حدثنا ميمون بن مسلمة، ثنا كثير بن أبي صابر ... فذكره.

وقال البيهقي: عمر بن قيس المكي ضعيف، لا يحتج به، ومن دونه - أيضاً - ضعيف. اهـ.
٤٥١٩ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وأحمد (٢٠٤/٢، ٢٢٥، ٢٢٦)، والبيهقي (٢٠٠/١٠) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٦٤/٤): وسنده قوي. وحسنه - أيضاً - الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦٩)، وسيأتي

(١) الْفَرْقُ، بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مِثْداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الْفَرْقُ خمسة أقباس، وَالْقِسْطُ: نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. ينظر: النهاية (٤٣٧/٣).

(٢) النَّقْصُ، من نقض البناء، أي: هدمه. ينظر: النهاية (١٠٧/٥).

(٣) الْغِمْرُ: الحقد والضُّغن. ينظر: النهاية (٣٨٤/٣).

(٤) الْقَانِعُ: الخادم والتابع، تردُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. ينظر: النهاية (١١٤/٤).

٢٤٣
٤

أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ^(١) لِأَهْلِ النَّبِيِّ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ./

١٤٤/٤٥٢٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مَخْدُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

١٤٥/٤٥٢١ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، قال: نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - تَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ لَهُمْ»، يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

١٤٦/٤٥٢٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَلَا الْخَائِنَةِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا الْمُؤَوَّفِ عَلَى حَدٍّ».

في الذي بعده من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، نحوه.

٤٥٢٠ - أخرجه البيهقي (١٥٥/١٠) عن العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير... فذكره.

وأبو جعفر الرازي: سييء الحفظ. وآدم بن فائد: مجهول ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٨/٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٠٨/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، به. والحجاج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي (١٥٥/١٠) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو، به. وقال: «آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما». اهـ.

وسياتي طريق المثنى هذا رقم (٤٥٢٣).

٤٥٢١ - أخرجه الترمذی (٢٢٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٦٦)، والبيهقي (١٥٥/١٠)، والبغوي (٢٥١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، به. قال أبو زرعة الرازي -

كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/١) - : هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٦٤/٤): فيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف. وقال

يحيى بن سعيد - هو الفارسي - متروك، وعبد الأعلى ضعيف.

١٤٧/٤٥٢٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن

الضريس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ،

وَلَا ذِي غِمَرٍ عَلَى أَخِيهِ»./ ٢٤٤

١٤٨/٤٥٢٤ - حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عباد، نا أبو أسامة، عن

عبد الواحد، قال: سمعتُ مجالداً يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ
كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى
الْيَهُودِيِّ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمَلَلِ كُلِّهَا.

١٤٩/٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن

عمارة بن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن
رفيع، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَفْتُ فِيكُمْ
شَيْئَيْنِ لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُتِّي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ».

١٥٠/٤٥٢٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة

ابن مروان، نا أبي، نا شعوذ بن عبد الرحمن، عن خالد بن معدان، قال: قال

الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده. وقال
أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. اهـ.

وضعه - أيضا الألباني في ضعيف الترمذي (٣٩٨).

٤٥٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٥٥/١٠) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلامه عقبه،

ثم قال: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه»، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير
(٣٦٥/٤).

٤٥٢٣ - أخرجه البيهقي (١٥٥/١٠) من طريق قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح، به

والمثنى بن الصباح لا يحتج به. وانظر الحديث (٤٥٢٠).

٤٥٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩/٦) (١٠٢٢٩) من طرق عن الشعبي، به

مختصراً.

٤٥٢٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، والخطيب في الفقيه

والمتنقي (٢٧٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، به.

وله شواهد، ينظر تخريجها في الصحيحة للألباني رقم (١٧٦١).

٤٥٢٦ - جنادة بن مروان الحمصي قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٥١٦/٢):

كعب بن عاصم الأشعري: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَازَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَجُوعُوا، وَلَا يَسْتَجِمِعُوا عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا تُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

١٥١/٤٥٢٧ - حدثنا أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي سميئة، نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُخَمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟^(٢) قَالَ: «مَا لَا تَنَالُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

١٥٢/٤٥٢٨ - حدثنا أبو عبد الله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمرى، نا مروان بن جعفر السمرى، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَمَصْقَلَةَ بْنَ هَبِيرَةَ/ الشَّيْبَانِي تَنَازَعَا بِالْكُوفَةِ، فَفَخَّرَ الْمَغِيرَةُ بِمَكَانِهِ مِنَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَصْقَلَةَ، فَقَالَ لَهُ مَصْقَلَةُ: وَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْكَ، قَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ: وَلِمَ؟ قَالَ لَهُ مَصْقَلَةُ: لِأَنِّي فَارَقْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَجَّهَ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَلَحِقْتُ بِمُعَاوِيَةَ فَضَرَبْتُ مَعَهُ بِسَيْفِي، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَعْتَقْتُ لَهُ بَنِي سَامَةَ بْنَ لُؤَيٍّ بْنَ غَالِبٍ، بَعْدَ مَا مُلِكْتُ رِقَابَهُمْ، وَأَبْيَحْتُ حُرْمَتَهُمْ، وَأَنْتَ مُقِيمٌ بِالطَّائِفِ تُنَاقِي^(٣) نِسَاءَكَ، وَتُرْشِحُ^(٤) أَطْفَالَكَ، طَوِيلُ اللِّسَانِ، قَصِيرُ الْيَدِ، تُلْقِي بِالْمَوَدَّةِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حَتَّى إِذَا

«ليس بالقوي أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه». اهـ.

وشعوذ بن عبد الرحمن: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٠/٤)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٦). وقاعدة ابن حبان معروفة في توثيق المجاهيل.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من طريق ضميم عن شريح عن أبي مالك الأشعري، به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٩٥/٣): وفي إسناده انقطاع.

٤٥٢٧ - تقدم رقم (٤٤٤١). ٤٥٢٨ - إسناده حسن.

- (١) بيضة المسلمين: مجتمعهم وموضع سلطانهم. ينظر: النهاية (١/١٧٢).
- (٢) الأراك: شجر معروف له حَمْلٌ كعناقيد العنب، واسمه: الكباش، بفتح الكاف. ينظر: النهاية (١/٤٠).
- (٣) المناغة: الحديث، ناغت الأم صبيها: لاطفته وشاغلته بالمحادثة والملاعبة. ينظر: النهاية (٥/٨٨).
- (٤) تُرْشِحُ أطفالك: الترشيح: التربية والتهيئة للشيء. والمعنى - والله أعلم - : تربون أطفالكم وتهيئونهم لولاية العهد والأمر من بعدكم. ينظر: النهاية (٢/٢٢٥).

اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ غَلِبَتْنَا غَلَبَةً، فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ: وَاللَّهِ يَا مَصْقَلَةُ، مَا زِلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ تُكْثِرُ الْحَزَّ^(١)، وَتُخْطِي الْمَفَاصِلَ: أَمَّا تَرْكُكَ عَلِيًّا فَقَدْ فَعَلْتَ، فَلَمْ تُؤْنِسْ أَهْلَ الشَّامِ، وَلَمْ تُوحِشْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي عِثْقِ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، فَإِنَّمَا أَعْتَقْتَهُمْ ثِقَةً عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكَ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا صَبَرْتَ لَهُمْ نَفْسَكَ، وَلَا أَعْتَقْتَهُمْ مِنْ مَالِكَ، وَأَمَّا مَقَامِي بِالطَّائِفِ فَقَدْ أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَفْضِ^(٢) مَا لَمْ يُبْلِكَ فِي الظُّعْنِ^(٣) وَلِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا نَعَم، فَإِنْ أَنْتَ عَادَيْتَنَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَرَائِكَ. / ٢٤٦
٤

* * *

(١) الحز: القطع. وقيل: الحز: القطع في الشيء من غير إبانة. ينظر: النهاية (٣٧٧/١).

(٢) الخفض: الدعة. ينظر: مختار الصحاح (خفض).

(٣) الظعن: الارتحال، والسفر والانتقال. ينظر: الوسيط (ظعن).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا

١/٤٥٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي، قالوا: نا علي بن إَشْكَابَ، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبد الرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عباد، قال: سمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو بنِ العاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَزْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، واللفظُ لأبي عمر القاضي.

٢/٤٥٣٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد، قال: تَلَقَّيْتُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ب «تَبُوكَ»؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ»^(١).

٣/٤٥٣١ - حدثني موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابنُ لهيعة، نا أبو صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ».

٤٥٢٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) من طريق محمد بن حرب النشائي، قال: نا محمد بن ربيعة الكلبي عن الحكم بن عبد الرحمن، به. وعزاه الألباني في الصحيحة (١٨٥٤) إلى الواحدي في «الوسيط»، والقضاعي «الجملة الأولى منه» عن الحكم بن عبد الرحمن، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٥): أخرجه الطبراني في الأوسط، عن شيخه شباب ابن صالح، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي رقم (٤٥٣١).

٤٥٣٠ - إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٢٠١/٤): «عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده، فرغ خطبة منكراً، وفيهم جهالة». والحديث نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٣/٣) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمير جماع الإثم، والنساء حباثل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة». اهـ.

وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله. ٤٥٣١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣٤) قال: حدثنا بكر، قال: نا عبد الله بن

(١) جماع الإثم: مَجْمَعُهُ وَمَطْلُئُهُ. ينظر: النهاية (٢٩٥/١).

٤٥٣٢/٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»./ ٢٤٧/٤

٤٥٣٣/٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بـ «الكوفة»، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَمْرِ، وَالْعَسَلِ».

٤٥٣٤/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ الشَّرَابِ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا شَرِبَ؟ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَا^(١)، وَأَنَا سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدَهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَأَمًّا.

يوسف... فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٧٢)، (١١٤٩٨) عن رشدين بن سعد عن أبي صخر عن عبد الكريم أبي أمية، به.

وإسناده ضعيف؛ عبد الكريم أبو أمية، ورشدين بن سعد، وابن لهيعة؛ ثلاثهم ضعفاء. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٥)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. ١ هـ. وانظر رقم (٤٥٢٩).

٤٥٣٢ - ابن لهيعة ضعيف، وأبو قبيل: هو حيي بن هاني صدوق، لكنه يهمل، كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث رقم (٤٥٢٩) من طريق أخرى عن ابن عمرو.

٤٥٣٣ - أخرجه النسائي (٢٩٥/٨): أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس... فذكره. ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١)، (٥٥٨٨)، (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٢٩٥/٨) من طريق أبي حيان عن الشعبي، به.

٤٥٣٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، ومن طريقه النسائي؛ كما في تغليق التعليق (٢٦/٥)، والبيهقي (٢٩٥/٨).

وعلقه البخاري في صحيحه (١٨٩/١١) في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، فقال: وقال عمر: «وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته».

قال ابن حجر في التغليق: وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب

(١) الطَّلَا، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلّى به الإبل. ويسمونه طلاً؛ تحرّجاً من أن يسموه خمراً. ينظر: النهاية (١٣٧/٣).

٧/٤٥٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلا رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ، قَالَ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَكُلْ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذَمُّهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٨/٤٥٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه، ولم يَشْكُ.

٩/٤٥٣٧ - نا المحاملي، نا ابن مجشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعاً؛ وكذلك رواه يونس المؤدب، عن حماد كذلك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ، وقال لوين: عن حماد رَفَعَهُ وَلَمْ يَشْكُ، ورواه الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري، عن شعبة، عن أيوب كذلك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ.

١٠/٤٥٣٨ - ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري. جازُ ابنِ حسانٍ عنه.

١١/٤٥٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبد الرزاق، أنا ابنُ جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٍ»./

٢٤٨
٤

ابن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: «ذكر ... لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم». قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم.

٤٥٣٥ - أخرجه أحمد (٩٨/٢)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٣١٨، ٣١٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والدارمي (٢٠٩٦)، وأحمد (١٩/٢، ٢١، ٢٨، ٣٥، ١٠٦، ١٢٣، ١٤٢) من طرق عن نافع، به.

٤٥٣٦ - راجع الذي قبله. ٤٥٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٣٨ - انظر الحديث (٤٥٣٦).

٤٥٣٩ - أخرجه النسائي (٢٩٧/٨) عن ابن أبي رواد: حدثنا ابن جريج. عن أيوب، به. وأخرجه أحمد (١٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٤، ١٣٧)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٢٩٦/٨) من طرق عن نافع، به.

١٢/٤٥٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن نا أبو حمزة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٣/٤٥٤١ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري المروزي، نا إبراهيم بن هلال ابن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٤/٤٥٤٢ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، أنا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله ابن المبارك، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

١٥/٤٥٤٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

١٦/٤٥٤٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٧/٤٥٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤١ - انظر السابق.

٤٥٤٠ - انظر السابق.

٤٥٤٣ - انظر السابق.

٤٥٤٢ - انظر السابق.

٤٥٤٤ - أخرجه أحمد (٢٩/٢) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، به. وأخرجه أحمد (١٦/٢، ٣١، ١٠٤)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧/٨، ٣٢٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وابن الجارود (٨٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٩)، والطحاوي (٢١٥/٤) من طرق عن محمد بن عمرو ابن علقمة، به.

٤٥٤٥ - أخرجه أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، والطبراني في الصغير (١٤٣)، والبيهقي (٢٩٣/٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وقد تقدم من طرق عن نافع.

١٨/٤٥٤٦ - نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلْ خَمْرٍ حَرَامٌ».

١٩/٤٥٤٧ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا: نا/ علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلْ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٢٠/٤٥٤٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة ابن عمار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٢١/٤٥٤٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقال رسول الله ﷺ: «لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا».

٤٥٤٦ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٥) من طريق علي بن عاصم، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا علي. وعلي: هو ابن عاصم بن صهيب، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطئ ويصير، ورمي بالتشيع. قلت: أما التشيع فلا يضره، فقد خرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب الذين اشترطوا فيها الصحة أحاديث جمع من الشيعة، لكن نص غير واحد على أن عليا كان يخطئ ويصير، ولا يرجع.

وقد أخرجه عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق، فألوقية منه حرام»، وسيأتي رقم (٤٥٧٨). وقال الدارقطني عقبه: قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم. هـ.

ورواية أبي عثمان ستأتي - أيضا - رقم (٤٥٧٤).

وأصل الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أبي سلمة عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٥٥٥)، وللحديث طرق أخرى، ستأتي عند المصنف.

٤٥٤٨ - تقدم حديث ابن عمر من طرق.

٤٥٤٩ - عيسى بن عبد الله تقدمت ترجمته عند الدارقطني في باب المواقيت رقم (١٣١) فقال: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. انظر ترجمته في الميزان (٣٨٠/٥). والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/٤)، ولم يعزه لغير الدارقطني.

٤٥٥٠/٢٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا أيوب بن سيار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ فَالْمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٥١/٢٣ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله، نا عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال عبد الله: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ.

قال: ونا عمار بن مطر، نا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ. هذا أصحُّ من الذي قبله. ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف؛ وإنما هو مِنْ ٢٥٠ قولِ النَّخَعِيِّ /.

٤٥٥٢/٢٤ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن محمود، نا العباس بن زرار، نا جرير، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

٤٥٥٣/٢٥ - حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك؛ أنه ذكر عنده حديث ابن

٤٥٥٠ - إسناده ضعيف عمران بن أبان ضعفه الحافظ في «التقريب»، وأيوب بن سبار هو السحيمي، وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي. وانظر الحديث (٤٥٤٧).

٤٥٥١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨)، ونقل عقبه قول الدارقطني في تصويب وقفه على إبراهيم، ثم قال: وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك، فيما أخرجه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٥٥٢ - أخرجه البيهقي (٢٩٨/٨) من طريق الدارقطني، به. وحجاج ضعيف. وانظر الذي قبله.

٤٥٥٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨) من طريق يحيى بن شاسويه: ثنا عبد الكريم، به نحوه.

مسعود، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسَكَّرُ، فقال عبد الله بن المبارك: هذا حديث باطل.

٤٥٥٤/٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم، نا المعافى بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم؛ أنه قال في هذا الحديث الذي جاء: كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ، هو القَدْحُ الذي يَسَكَّرُ منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٤٥٥٥/٢٧ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، أنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البَيْعِ^(١)؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ حَرَامٌ».

٤٥٥٦/٢٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٧/٢٩ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ وَالْبَيْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٤ - إسناده حسن؛ عيسى بن إبراهيم: هو البركي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم. وبقيّة رجاله ثقات.

٤٥٥٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٥/٢) كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر حديث (٩)، ومن طريقه أحمد (٦/١٩٠)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٨/٢٩٨)، والدارمي (٢١٠٣) عن ابن شهاب، به. وسيأتي رقم (٤٤٥٧) من طريق معمر عن ابن شهاب.

وأخرجه الحميدي (٢٨١)، وأحمد (٦/٣٦)، والبخاري (٢٤٢) (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي (٨/٢٩٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦) من طرق عن ابن شهاب، به. ٤٥٥٦ - راجع الذي قبله.

٤٥٥٧ - أخرجه أحمد (٦/٢٢٥، ٩٦)، ومسلم (٢٠٠١)، والنسائي (٨/٢٩٨) من طريق معمر عن ابن شهاب، به.

وانظر الحديث (٤٥٥٥، ٤٥٥٦).

(١) البتع، بسكون التاء وقد تحرك: نبذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. ينظر: النهاية (٩٤/١).

٤٥٥٨/٣٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٤٥٥٩/٣١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد ابن عمر المديني، نا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»./ ٢٥١/٤

٤٥٦٠/٣٢ - قُرئَ عَلَى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ-: حَدَّثَكُمْ منصور بن أبي مزاحم، ح: ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد ابن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، قال: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: انْتَبَذْتُ نَبِيذًا فِي دُبَاءٍ^(١) تُخْفَةُ^(٢) أَتَجِفُّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ فِطْرِهِ جِئْتُهُ بِهَا أَحْمِلُهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَبِيذٌ انْتَبَذْتُهُ لَكَ، عَرَفْتُ أَنَّكَ تَصُومُ يَوْمَكَ هَذَا، فَأَخْبَيْتُ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ، فَقَالَ: اذْنُهَا مِنِّي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ يَنْشِ، قَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطُ؛ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

٤٥٦١/٣٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عباس بن المبارك التركي، نا ٤٥٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩/٨-١١٠)، والنسائي (٣٠١/٨)، وابن حبان (١٩٢/١٢) (٥٣٧٠)، وابن الجارود (٨٦٢)، والدارمي (٣٩/٢)، وأبو يعلى (٥٥/٢) (٦٩٥، ٦٩٤)، والطحاوي (٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عن الضحاك بن عثمان، به. وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٢٠١/٤-بتحقيقنا) للبزار أيضا. ورجال الإسناد رجال الصحيح.

٤٥٥٩ - تقدم في الذي قبله.
٤٥٦٠ - أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٣٢٥، ٣٠١/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٣) وأبو يعلى (٧٢٦٠)، من طريق خالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان عن أبي هريرة، نحوه.
٤٥٦١ - أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤١/٢)، والبيهقي

(١) الدُّبَاءُ، القَزَعُ، واحدا: دُبَاءٌ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. ينظر: النهاية (٩٦/٢).
(٢) التحفة: ما أتخفت به غَيْرُكَ، طرفة الفاكهة، وتستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ والعطايا. ينظر: المصباح المنير (تحف)، النهاية (١٨٢/١).

أصرم بن حوشب، نا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز؛ أَنَّ عامراً الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّ النعمانَ بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٤٥٦٢/٣٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَخْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ ^(١) الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْحَدُّ، وَالْكَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٤٥٦٣/٣٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريز، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَخْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ /.

٢٥٢
٤

٤٥٦٤/٣٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الرحمن بن محمد بن سراج الكندي، نا سعيد بن عيسى، عن مجالد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ

(٢٨٩/٨) من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز، به.

وأخرجه العقيلي - أيضا - من طريق عثمان بن مطر عن أبي حريز، بإسناده نحوه، وسيأتي من هذا الوجه عند الدارقطني رقم (٤٥٦٨).

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أصح من هذا».

قلت: أبو حريز: هو عبد الله بن حسين، قال أحمد: حديثه منكر، وضعفه يحيى بن معين، ووثقه في رواية أخرى. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. انظر الميزان (٨١/٤).

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٧/٤)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي في الكبرى (١٨١/٤) (٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي، به. وسيأتي رقم (٤٥٦٦)، وسيأتي برقم (٤٥٦٤) من طريق مجالد عن الشعبي وفي رقم (٤٥٦٥) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، وفي رقم (٤٥٦٩) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي.

٤٥٦٢ - تقدم رقم (٤٥٣٣). ٤٥٦٣ - انظر الحديث السابق.

٤٥٦٤ - في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٥٦١).

(١) خامر العقل: خالطه. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

النعمان بن بشير عَلَى هَذَا المنبر، يعني: مِنْبَرِ الكوفةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الثَّمَرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، خَمْرًا».

٣٧/٤٥٦٥ - وحدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سَلَمَةَ بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سَلَمَةَ بن كهيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير يَرْفَعُ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْرَبَةُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ، وَمَا خُيِّرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ».

٣٨/٤٥٦٦ - حدَّثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الثَّمَرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٣٩/٤٥٦٧ - حدَّثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، وَوَهَمَ فِيهِ.

٤٠/٤٥٦٨ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهران، نا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ».

٤١/٤٥٦٩ - أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ ابن إسماعيل الكوفي، حَدَّثَهُ أَنَّ الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْرًا،

٤٥٦٥ - تقدم من طرق عن الشعبي رقم (٤٥٦١).

٤٥٦٦ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٧ - رواية إبراهيم بن المهاجر تقدم تخريجها، انظر السابق. ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق خطأ؛ كما نبه عليه الحافظ الدارقطني هنا.

٤٥٦٨ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٩ - أخرجه أحمد (٢٧٣/٤)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد، به.

وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

٤٥٧٠/٤٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيان، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْلِفُ/ بِاللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ أَنْ يُكْسَرَ دِنَانُهُ^(١)، وَأَنْ يُكْفَأَ - تَمْرُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٤٥٧١/٤٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». قال أبو الحسن: عبيد الله بن عمر هو أبو سعيد الرائي، كُوفِيٌّ.

٤٥٧٢/٤٤ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ كذا نسبه، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٣/٤٥ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبی، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

والسري بن إسماعيل ضعيف. والحديث تقدم من طرق عن الشعبي. انظر رقم (٤٤٦١).

٤٥٧٠ - تفرد به الدارقطني.

٤٥٧١ - أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أحمد (١٦٧/٢) عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

٤٥٧٢ - أخرجه الحاكم (٤١٣/٣)، والعقيلي (٣٣٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/٤) (٤١٤٩)، وفي الأوسط (١٦١٦) من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٥): فيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي: قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث. ا. هـ. وانظر نصب الراية (٣٠٥/٤).

٤٥٧٣ - تقدم في رقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر.

(١) دنانة: جمع دن، وهو الوعاء الضخم الذي يوضع فيه الخمر ونحوها. ينظر: الوسيط (دن).

جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٤/٤٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن

حنبل، ح وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى، قال: نا

عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن

عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَلَا وَفِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»./ ٢٥٤/٤

٤٥٧٥/٤٧ - حدثنا ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبد الله بن إدريس

وعبد الرحمن المحاربي جميعاً، عن ليث بإسناده، وقال: فَالْحُسُوَّةُ^(١) مِنْهُ حَرَامٌ.

٤٥٧٦/٤٨ - نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني

مهدي بن ميمون، ح: ونا عبد الله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا

أبو عثمان الأنصاري، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَحْدُثُ عَنْ

عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال

أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

٤٥٧٧/٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن

المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن

٤٥٧٤ - أخرجه البيهقي (٢٩٦/٨) من طريق إسماعيل بن عليّ وعبد الرحمن بن محمد

المحاربي عن ليث، به.

وقد تقدم برقم (٤٥٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وسياقي برقم (٤٥٧٦) من

طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري.

وبرقم (٤٥٧٧) من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان. وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٥٥)

من طريق أبي سلمة عن عائشة.

٤٥٧٥ - انظر الحديث السابق.

٤٥٧٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧)، وأحمد (٧٢/٦)، وأبو يعلى

(٣٢٢/٧) (٤٣٦٠)، وابن حبان (٢٠٣/١٢) (٥٣٨٣)، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي

(٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق مهدي بن ميمون، به. وانظر الحديث (٤٥٧٤).

٤٥٧٧ - أخرجه أحمد (٧١/٦) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا الربيع ...

فذكره.

والربيع بن صبيح قال الحافظ في (التقريب): صدوق سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال

الراهمرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة. وانظر الحديث (٤٥٤٦).

(١) الْحُسُوَّةُ، بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يُخَسَى مرة واحدة، والحُسُوَّةُ بالفتح: المرة. ينظر:

النهاية (٣٨٧/١).

عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَالْحَسَنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٠/٤٥٧٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عدي بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَلَا وَقِيَّةَ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال ابن صاعد: هذا إِنَّمَا يُرَوَّى عن أبي عثمان عن القاسم.

٥١/٤٥٧٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَلَا وَقِيَّةَ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٢/٤٥٨٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي، عن ليث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْحَسَنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». موقوف.

٥٣/٤٥٨١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْجَزَعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٨ - تقدم رقم (٤٤٤٧).

٤٥٧٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي، وقد تقدمت ترجمته. وقد تقدم الحديث، بهذا اللفظ من طريق آخر، انظر رقم (٤٥٧٨).

٤٥٨٠ - إسناده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي ضعيف، وشيخه: هو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا. وانظر الحديث السابق.

٤٥٨١ - يحيى بن الورد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٤/٩) فقال: يحيى بن الورد الفرغاني: روى عن حجاج بن محمد الأعور. ومحمد بن مصعب القرطاسي: كتب عنه أبي بدمشق، ووثقه الخطيب في تاريخه (٢١٤/١٤).

وأبوه: هو ورد بن عبد الله التيمي، ذكره المزي في تهذيب الكمال في الرواة عن محمد بن طلحة بن مصرف، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥١/٩)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ووثقه الجوزجاني؛ كما في تاريخ بغداد (٤٩٠/١٣). ومحمد بن طلحة بن مصرف: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

قلت: وهذا قد تفرد به محمد بن طلحة؛ فلم يروه غيره عن حميد عن أنس عن عائشة. والحديث محفوظ من رواية غيره عن أبي سلمة عن عائشة. والله أعلم.

٥٤/٤٥٨٢ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن ابن عبد العزيز؛ سَمِعَا الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»./ ٢٥٥

٥٥/٤٥٨٣ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبد الرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٦/٤٥٨٤ - حدثني دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. قال موسى: ونا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن بنت السدي، عن شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مثله سواء، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، قال موسى: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنه قد روى عن النبي ﷺ:

٤٥٨٢ - إسناده ضعيف، فيه الواقدي وهو متروك.

٤٥٨٣ - محمد بن عبد الرحيم: هو البزار أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ. والحديث تقدم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة، به. انظر رقم (٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧). ٤٥٨٤ - أخرجه النسائي في سننه (٣٢١/٨): أنبأنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل... فذكره.

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٧/٨) من طريق أبي سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي... فذكره، بهذا الإسناد. ولفظه عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن حنبل... فذكره إلا أنه لم يقل: «قليلها وكثيرها». قال البيهقي: وكذلك أخرجه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون. وكذلك روي عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: «والمسكر من كل شراب»، وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي - أيضا - من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن أبي عون، به. وأخرجه من طريق سفيان عن أبي عون كذلك.

ورواية مجاهد وطاوس وعطاء ستأتي في الحديث التالي.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، ورواه عنه قيس بن جبير؛ وكذلك قُتَيْبَةُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْكِرِ.

٥٧/٤٥٨٥ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٥٨/٤٥٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن أَبِي عَوَانَةَ، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٥٩/٤٥٨٧ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستبان، / نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد، نا سعيد، عن جعفر بن محمد، من ولد علي، عن بعض أهل بيته، أنه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِأَسْمِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، وَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

٦٠/٤٥٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ،

٤٥٨٥ - أخرجه هنا من طريق يعقوب بن إسحاق عن أبي عوانة. وسيأتي في الذي بعده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، وإسناده صحيح. ومن طريق الدارقطني الثاني أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨).

٤٥٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨) من طريق الدارقطني. وانظر الذي قبله.

٤٥٨٧ - الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/٤)، وقال: فيه مجهول.

قلت: وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١١/٦) فقال: روى عن سعيد بن عبد العزيز - سمعت أبي يقول ذلك - وروى عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال - فيما كتب إلي قال - : سألت أبي عن عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي؟ فقال: كتبت عنه، وتركت حديثه: وذلك أني ذهبت إليه أنا وأبو خيثمة، فأخرج إلينا كتابا عن سعيد بن بشير، وإذا هي أحاديث سعيد بن أبي عروبة؛ فتركناه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أتيت عمر بن سعيد الدمشقي، وكتبت عنه، وطرحت حديثه.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي الشامي، قال ابن حجر في التقریب: ضعيف.

٤٥٨٨ - في إسناده سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك، وهو ضعيف؛ كما في «التقریب». وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به مختصرا.

قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ، فَتَشْرِبُهُ عَلَى عَدَائِنَا، وَعَشَائِنَا، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»./ ٢٥٧/٤

٤٥٨٩/٦١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد ابن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْبِذُ نَبِيذًا؛ فَتَشْرِبُهُ عَلَى طَعَامِنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٤٥٩٠/٦٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خدّاش، نا فطر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَعِشَاءٍ، فَتَعَشَى، ثُمَّ سَقَانَا، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَهْتَدِ، فَأَرْسَلَ مَعَنَا بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، وَخَرَجْنَا.

٤٥٩١/٦٣ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذَكَرْتُ الْأَوْعِيَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: لَا ظُرُوفَ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَلَا تَسْكُرُوا».

٤٥٩٢/٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وابنُ صاعدٍ، والحسين ابن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس، عن ابنِ عونٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال لوفدٍ

٤٥٨٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٠ - إسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.

٤٥٩١ - في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٩/٩) (١٦٩٦١)، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي (٣١٠/٨)، والحميدي (٥٨٢)، وأحمد (١٦٠/٢) من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء؟ فأرخص في الجر غير المزفت.

٤٥٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٢/٨) من طريق الدارقطني.

(١) الظروف: جمع الظرف هو الوعاء. ينظر: مختار الصحاح (ظرف).

عَبْدُ الْقَيْسِ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ^(١)، وَلَا مُقَيْرٍ^(٢)، وَلَا دُبَاءَ وَلَا حَنْثَمَ^(٣)، وَلَا مَزَادَةً^(٤)، وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرِ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»، لفظ ابن منيع.

٤٥٩٣/٦٥ - قُرئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ -:

حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»./

٢٥٨
٤

٤٥٩٤/٦٦ - حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل،

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣/١٩٩٢) من طريق نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس ... فذكره، بهذا الإسناد بلفظ: «قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحتم والنقير، والمقير - والحتم: المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه. وأخرجه - أيضا - أبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨)، وأحمد (٤٩١/٢) من طريقين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وقوله «ولكن اشربوا ... إلخ»، قال البيهقي في سننه: «أخرجه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة؛ فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة. وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف ١. هـ.

٤٥٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩/٢)، والحاكم في المستدرک (١٢٦/٤)، والبيهقي (٣٠٢/٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٩/١١)، والخطيب في تاريخه (٨٧/٣) من طريق مسلم بن خالد، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٨): أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجي: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقي رجالهما رجال الصحيح ١. هـ. ٤٥٩٤ - أخرجه النسائي (٣١٩/٨) قال: أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص ... فذكره.

(١) النقير: أصل النخلة يُنْقَرُ وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء؛ ليصير نبيذاً مُسْكِراً. ينظر: النهاية (١٠٤/٥).

(٢) مقير، من (قَيرَ السفينة وغيرها)، أي: طلاها بالقار، وهو الزفت. ينظر: الوسيط (قير).

(٣) الحَنْثَم: جرار مدهونة خُضِرَ، كانت تُحْمَلُ الخمر فيها إلى المدينة ثم أُتْسِعَ فيها، فقيل للخزف كله: حتم. واحدها: حتمة. ينظر: النهاية (٤٤٨/١).

(٤) المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقرية. ينظر اللسان (زيد).

نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اشربُوا فِي الْمُرْقَتِ»^(١)، وَلَا تَسْكُرُوا».

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

٦٧/٤٥٩٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا»، رواه غيره عن محمد بن جابر، فقال: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وقال ذلك

وقال النسائي: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث؛ خالفه شريك في إسناده ولفظه.

ثم أخرجه من طريق شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. وقال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٤/٢) (١٥٤٩)-: وهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحَّف في موضع: أما القلب: فقوله: «عن أبي بردة» أراد: «عن ابن بريدة» ثم احتاج أن يقول: «ابن بريدة عن أبيه»، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»، وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه - أبو سنان: ضرار بن مرة وزبيد الياامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً. وفي حديث بعضهم قال: «واجتنبوا كل مسكر»، ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا»، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسلمين على ما ذكرنا من خلافه. اهـ.

قلت: والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧) من غير طريق أبي الأحوص على الوجه الصحيح.

٤٥٩٥ - ومحمد بن جابر: هو الحنفى، قال ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفياً فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق كثير الوهم؛

(١) المُرْقَت: هو الإناء الذي طُلِيَ بِالزَّفْتِ وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. ينظر: النهاية (٣٠٤/٢).

يحيى بن يحيى النيسابوري وهو إمام، عن محمد بن جابر .
 ٦٨/٤٥٩٦ - حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني،
 نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن،
 عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي
 الْأَوْعِيَةِ، فَأَشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.
 والله أعلم.

٦٩/٤٥٩٧ - قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ - :
 حَدَّثَكُمْ أَبُو كَامِلٍ، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ
 مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «بَيْنَا نَخْنُ نَزُولٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بِالْأَبْطَحِ^(١)... فذكر الحديث. وقال فيه: «أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
 الْقُبُورِ، فَرُوزُواهَا؛ تَذَكَّرُكُمْ آخِرَتَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ
 ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادْخَرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَشْرَبُوا،
 وَلَا تَسْكُرُوا». فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح.

 كذا في الجرح والتعديل (٢١٩/٧). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن جابر فقال
 ذهب كتبه في آخر عمر وساء حفظه وكان يلقي وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه
 بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقا، وحديثه
 عن حماد فيه اضطراب.

وقال - أيضا-: سئل أبي عن محمد بن جابر وابن لهيعة؟ فقال: محلهم الصدق، ومحمد بن
 جابر أحب إلى من ابن لهيعة. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٦ - تقدم في الذي قبله. وانظر الحديث (٤٥٩٤).

٤٥٩٧ - أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وابن أبي شيبة (١٦١/٧)، وأبو يعلى (٢٠٢/٩) (٥٢٩٩)

من طريق حماد بن زيد عن فرقد، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٤-٣٠)، وقال: وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.
 قلت: تابعه ابن جريج؛ فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والطبراني في
 الكبير (١٠٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٥/٤)، والبيهقي (٧٧/٤)، وفي (٣١١/٨)
 من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود، به، وهذه متابعة
 جيدة، لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(١) الأبطح: أبطح مكة، وهو مسيل واديهما، ويجمع على البطاح والأباطح. ينظر: النهاية (١/١٣٤).

٧٠/٤٥٩٨ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كُنْتُ أَتَيْدُ النَّبِيذَ لِعُمَرَ بِالْغَدَاةِ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَأَتَيْدُ لَهُ عَشِيَّةً، وَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً، وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ عَكَراً^(١).

٧١/٤٥٩٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق/ عن عمرو بن ميمون، قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنِّي لَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ يَفْطَعُ مَا فِي بَطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.

٧٢/٤٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: بُدِيَ لِعُمَرَ لِقْدُومِهِ، فَتَأَخَّرَ يَوْمًا، فَأَتَى بَنِيذٍ قَدْ اشْتَدَّ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفَّانٍ^(٢) فَصَبَّهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٧٣/٤٦٠١ - حدثنا عبد الله، نا خلف، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تَلَقَّيْتُ ثَقِيفَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَنِيذٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٧٤/٤٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن علي القطان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّتَيْنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا لَنَشْرَبُ النَّبِيذَ؛ لِيَقْطَعَ

٤٥٩٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠١/٨) من طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.
٤٥٩٩ - أخرجه البيهقي (٢٩٩/٨) من طريق أبي خيثمة، ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩/٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به. وسيأتي في رقم (٤٦٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.
٤٦٠٠ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته - وسعيد بن

المسيب لم يلق عمر، ولم يسمع منه، وقد تقدم هذا.
٤٦٠١ - أخرجه البيهقي (٣٠٥/٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠/٥) (٢٣٨٧٨) من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد، به. وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. وانظر الذي قبله.
٤٦٠٢ - تقدم رقم (٤٥٩٩).

(١) عَكَراً: عَكَرُ الشَّرابِ والماء والدُّهْن: آخره وخاتره، وما يترسب منه.

ينظر: مختار الصحاح (عكر)، والوسيط (عكر).

(٢) الجفنة: كالقصعة. ينظر: مختار الصحاح (جفن).

مَا فِي بَطُونِنَا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ أَنْ يُؤْذِنَنَا.

٧٥/٤٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن مرو بن منصور المشرقي، عن عامر، عن سعيد بن ذي لعوة؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ^(١) عَمَرَ نَبِيذًا فَسَكَرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، لَا يَثْبُتُ هَذَا.

٧٦/٤٦٠٤ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا أبو الموجه، نا عبدان، عن أبي حمزة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أَنَّ عَمَرَ مَرَّ عَلَى إِدَاوَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِهَذَا النَّبِيذِ، فَأَتَى بِهِ، فَأَخَذَهُ، فوجدته شديداً، فَقَالَ: مَنْ رَأَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ شَيْءٌ، فَلْيَكْسِرْ مَتْنَهُ بِالْمَاءِ.

٧٧/٤٦٠٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل بن قيس، عن عتبة بن فرقد، قال: حملتُ سلالاً^(٢) مِنْ خَيْصِصٍ^(٣) إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا/ وَضَعْتُهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَحَ بَعْضُهُنَّ، فَقَالَ: يَا عَتَبَةُ، كُلْ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَمْرَاءُ، قَالَ: ازْقَعُهُ؛ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَعَا بِغَدَائِهِ، فَأَتَى بِلَحْمٍ غَلِيظٍ، وَبِخَبْزٍ خَشِنٍ، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إِلَى الْبُضْعَةِ^(٤) أَحْسَبُهَا سَنَامًا^(٥)، فَإِذَا هِيَ عِلْبَاءُ^(٦) الْعَنْقِ، فَأَلَوْتُهَا، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي، جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَوَانِ^(٧)، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ

٤٦٠٣ - أخرجه العقيلي في ترجمة سعيد بن ذي لعوة في الضعفاء الكبير (١٠٤/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة، به. وروى العقيلي عن ابن معين قال: سعيد بن ذي لعوة بمرة يضعف، وترجم له البخاري في تاريخه (٤٧١/٣)، فقال: يخالف الناس في حديثه لا يعرف. وانظر نصب الراية (٣٥٠/٣).

٤٦٠٤ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٦٠١، ٤٦٠٠).

٤٦٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٥) (٢٣٨٧٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد... فذكره مختصراً، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وعتبة بن فرقد: صحابي هو الذي فتح الموصل في زمن عمر.

(١) الإدَاوَةُ، بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها: أدَاوٍ. ينظر: النهاية (٣٣/١).

(٢) سلالاً من خييص: السلال: جمع سلة. ينظر: الوسيط (سلل).

(٣) الخييص: الحلواء المخبوضة (المخلوطة) من التمر والسمن. ينظر: الوسيط (خبص).

(٤) البضعة، بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر. ينظر: النهاية (١٣٣/١).

(٥) السنام: كُتْل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ينظر الوسيط: (سمن).

(٦) العلباء: العصبة الممتدة في العنق. ينظر: الوسيط (علب).

لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا، فَمَزَجَهُ حَتَّى إِذَا أُمُكِّنَ، شَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا عُبَيْدُ، إِنَّا نَتَحَرَّ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَرِكْهًا وَأَطَابِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا، نَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ الَّذِي رَأَيْتَ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ؛ يَفْطَعُهُ فِي بَطُونِنَا.

٧٨/٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَشْكَانَ الْمُرُوزِيِّ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السَّرْحَسِيِّ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الشَّرَابِ؟ قَالَ: حَدَّثُونَا مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ فَانْكَسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا تَيَقَّنْتَ وَلَمْ تَرْتَبْ.

٧٩/٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ [الْحَدُّ تَأْمًا].

٨٠/٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَشِيشٍ نَا سَلَمُ بْنُ جَنَادَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ عَلَيَّ نَبِيذًا بِ«صَفِينٍ» فَسَكَرَ، فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَدَّ.

قال: ونا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ عُمَرَ نَبِيذًا، فَسَكَرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، هَذَا مَرْسَلٌ، وَلَا يَشْتَبَاهُ.

٨١/٤٦٠٩ - نَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْبَزَازِ، نَا عُمَرُ

٤٦٠٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٠٦/٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ الْبَاشَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، بِهِ.

وَوَقَعَ فِيهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «عَبِيدُ اللَّهِ» بِدَلَا مِنْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٠٧ - تَقَدَّمَ فِي الْحُدُودِ (٣٢٩٩).

٤٦٠٨ - ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنِّفِهِ - كَمَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣٥١/٣) - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: «فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ: وَمَجَالِدٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ رَوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

٤٦٠٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٣٠٤/٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ، بِهِ.

ابن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عَنِ الكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: طَافَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ^(١) شَدِيدِ الْحَرِّ، فَاسْتَسْقَى زَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ، فَيُرْسِلَ إِلَيَّ؟ فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذٌ زَبِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا خَمْرِيَّةٌ وَلَوْ يَغُودُ تَغْرِضُهُ عَلَيْهِ» فَلَمَّا أَذْنَى الْإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ^(٢) وَرَدَّ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

الكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ بِأَذَانٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ.

٨٢/٤٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ سَفِيَّانَ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ

وَفِي إِسْنَادِهِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا تَقْدُمُ. وَأَبُو صَالِحٍ: مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِ (بِأَذَانٍ) أَوْ (بِأَذَانٍ): قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ، بِهِ بَأْسٌ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ الْكَلْبِيُّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْكَلْبِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٢٩١-٢٩٢) (٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/٧٠): فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٢٩١) (٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنِ الْمُطَّلَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ نَبِيذٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى تَوَقَّفَ، ثُمَّ شَرَبَ مِنْهُ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/٦٩)، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ: الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ. أ. هـ.

قُلْتُ: شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ هَذَا: رَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - الْعَقِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي تَارِيخِ وَدَمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ، وَقَوْلُهُ: «بَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ»، وَهُمْ فَاحِشٌ؛ فَإِنْ أَبَا صَالِحٍ: هُوَ بِأَذَانٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانُ؛ إِنَّمَا رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعَمَلِيُّ عَنْ سَفِيَّانٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ خَطَأَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/٢٣٥). وَسَيَأْتِي مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَقْمَ (٤٦١٢، ٤٦١٣).

٤٦١٠ - تَقْدُمُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) قَائِظٌ: شَدِيدُ الْحَرِّ. يَنْظُرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (قَيْظٌ).

(٢) قَطَّبَ: قَبَضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَبُوسُ، وَيُخَفَّفُ وَيُقْتَلُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٤/٧٩).

أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «اسْقُونِي»، فَأَتَى بِنَبِيذٍ زَبِيبٍ فَشَرِبَ، فَقَطَّبَ، فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ، فَسَكَتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ آخِرِهِمْ، قَالَ: «رُدُّوهُ»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَمْصُهُ، وَيَقُولُ: صُبِّ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى أَمُكِّنَ شُرْبُهُ، فَقَالَ: «اضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٨٣/٤٦١١ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ؟ فَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟» قَالَ: رِيحُ نَبِيذٍ، قَالَ: «فَأَرْسِلْ فَلْيُؤْتِ مِنْهُ»، فَأَرْسَلَ فَأَتَى بِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ فَشَمَّهُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَّهُ، حَتَّى إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الْبَطْحَاءَ رَجَعَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ: إِذَا اغْتَلَمْتُ^(١) أَسْقَيْتُكُمْ، فَانْكَسَرُوهَا بِالْمَاءِ. كَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَخِي الْقَعْقَاعِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. ٢٦٢/٤

٨٤/٤٦١٢ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن - ٤٦١١ - أخرجه النسائي في سننه (٣٢٤/٨): أخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به. وأخرجه النسائي (٣٢٤/٨) من طريق هشيم، قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به. وقال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلافه.

قلت: وقد خالف جرير أيوب في هذا الحديث، فقال: «عن مالك بن القعقاع»، والصواب عبد الملك بن نافع بن القعقاع، كما أخرجه النسائي. وعبد الملك بن نافع: قال الحافظ في التريب: ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع - مجهول.

وقد ثبت عن ابن عمر من طرق صحيحة أنه روى مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وقد تقدم تخريجه. وانظر نصب الراية (٣٠٨/٤).

٤٦١٢ - أخرجه النسائي (٣٢٥/٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤٣٤/٤)، وابن عدي في الكامل (١) اغتلمت: جاوزت حدّها الذي لا يُسكر إلي حدّها الذي يُسكر. ينظر: النهاية (٣٨٢/٣).

إسماعيل بن المجالد المصيصي، ح: ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف ابن موسى القطان، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بـ «البصرة»، قالوا: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُ بِبَيْذٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ ثُمَّ قَطَبْتُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ^(١) مِنْ زَمَرَمَ»، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا.

لفظ أبي حامد والشهيد: وقال لنا المحاملي... وذكر الحديث، ولم يتمه.

٤٦١٣/٨٥ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن النبي ﷺ عَطَشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَتَيْتُ بِبَيْذٍ مِنَ السَّقَايَةِ^(٢)، فَقَطَبْتُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ/ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيَّ

٢٦٣/٤

(٢٣٥/٧) من طرق عن يحيى بن يمان، به.

وقال النسائي: هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

وروى ابن عدي عن ابن نمير قال: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٨/٤): قال في «التنقيح»: حديث ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، وهو سيئ الحفظ كثير الخطأ، أخرجه الأشجعي، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْذٍ...» نحو هذا مرسلًا. وراه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود - فعله. وقال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلًا، فأدخل ابن اليمان حديثًا في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج، به. ١. هـ.

قلت: وحديث المطلب تقدم رقم (٤٦٠٩).

٤٦١٣ - تقدم في الذي قبله.

(١) الذُّنُوبُ: الدُّلُوُ العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: النهاية (١٧١/٢).

(٢) السَّقَايَةُ: إناء يشرب فيه. ينظر: النهاية (٣٨٢/٢).

بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٤٦١٤/٨٦ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَّهُ، فَتَبِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمْ الْأَنْبِذَةَ، فَأَكْسِرُوهَا بِالماءِ.

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يزوه غير اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح، والله أعلم.

٤٦١٥/٨٧ - ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقري، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبد الله ابن يزيد المنتوف، قالوا: نا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ: حَلَالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: حَلَالٌ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٤٦١٦/٨٨ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داور، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيذٍ تَمَرٍ، فَجَلَدَهُ.

٤٦١٤ - إسناده ضعيف؛ اليسع بن إسماعيل ضعفه الدارقطني هنا، وذكره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان، ونقلنا تضعيف الدارقطني له.

وهو حديث ضعيف. والحديث أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٤/٨) من طريق ابن يمان وقال: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فأخرجه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فأخرجه عن زيد بن الحباب عن سفيان. وعبد العزيز بن أبان: متروك. واليسع بن إسماعيل: ضعيف الحديث. اهـ. قلت: وانظر الحديث رقم (٤٦١٢)، والحديث التالي رقم (٤٦١٥).

٤٦١٥ - في إسناده عبد العزيز بن أبان وهو أحد المتروكين. ترجمته في الميزان (٣٥٧/٤)، وقد تقدم رقم (٤٦١٢)، وانظر أيضا رقم (٤٦١٤).

٤٦١٦ - إسناده ضعيف عمران بن داور فيه مقال وهو أبو العوام القطان، وأبو إسحاق السبيعي ثقة لكنه يدلّس وقد عنعن. قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني: فيه عمران بن داور يفتح الدال والواو، وفيه مقال، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وكيع ثنا سفيان

٨٩/٤٦١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البصري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد سَكَرَ من نَبِيذٍ فَجَلَدَهُ»؛ كذا قال البصري.

٩٠/٤٦١٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطان، قال: قال سليمان التيمي، مَا فِي شُرْبَةِ مِنْ نَبِيذٍ، مَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَغُرَّ^(١) فِيهَا بِدِينِهِ، قال أبو عبيد: فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم فَأَعْجَبَهُ، فَاسْتَعَاذَنِيهِ بَعْدَ سَنَةٍ.

٢٦٤/٤

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ

١/٤٦١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عَنْ أَنَسٍ، قال: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي اشْتَرَيْتُ لَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي خَمْرًا، فقال له النبي ﷺ: «أَهْرِقِ^(٢) الْخَمْرَ، وَكَسِّرِ الدُّنَانِ»، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

عن أبي إسحاق عن النجراني، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فضربه الحد، وقال له: ما شرابك، قال: تمر، وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعًا - يكفي أحدهما من صاحبه، والبحراني الرواي عن ابن عمر قال ابن معين: إنه مجهول. اهـ.

٤٦١٧ - في إسناده أبو العوام القطان: وهو عمران بن داور، فيه مقال؛ كما تقدم في الحديث السابق، وقد تفرد، بهذا محمد بن الوليد اليسري، وهو ثقة؛ كذا قال الحافظ في التريب. وانظر الحديث السابق.

٤٦١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٨) من طريق محمد بن أبي سمنية قال: ثنا يحيى ابن سعيد ... فذكره. وإسناده صحيح.

٤٦١٩ - أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٩٩/٥) (٤٧١٤) من طريق معتمر ابن سليمان عن ليث، به. وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث. وسيأتي من طريق موسى بن أعين عن ليث عن يحيى بن عباد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١٣) من طريق سفيان الثوري عن السدي عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، نحوه. وسيأتي برقم (٤٦٢١) من طريق سفيان عن السدي عن يحيى عن أنس، وبرقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أيضا.

(١) أن يُغَرَّرَ: يعرض نفسه للهلكة. ينظر: الوسيط (غرر).

(٢) أهرق الخمر: صبها. ينظر: مختار الصحاح (هرق).

٢/٤٦٢٠ - حدثنا محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل الحضرمي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سويدُ بْنُ طارق، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

٣/٤٦٢١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ، أَيْتَخَذُ خَلَا؟ قَالَ: لَا.

٤/٤٦٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيْتَخَذُ خَلَا؟ قَالَ: لَا. ٢٦٥/٤

٥/٤٦٢٣ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا

٤٦٢٠ - سماك بن حرب: اختلط بآخره لكنه صدوق، وقد اضطرب في الحديث؛ كما سيأتي بيانه. وعلقمة بن وائل: في سماعه من أبيه اختلاف، وقد صرح البخاري وغيره أنه سمع من أبيه.

أما الاضطراب: فإن الحديث أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦)، والدارمي (٢١٠١)، وأحمد (٣٩٩، ٣١٧، ٣١١/٤) من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر... فذكره.

وأخرجه أحمد (٣١١/٤)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي، به. أخرجه أبو داود (٣٨٧٣) من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق... فذكره.

قلت: وهذا الاضطراب مما لا يضعف به الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون وائل حضر القصة، ثم سمعها منه مرة أخرى؛ فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا.

٤٦٢١ - أخرجه مسلم (١٩٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه أحمد (١٨٠، ١١٩/٣)، وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق وكيع عن سفيان، به. وأخرجه الترمذي (١٢٩٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به.

وسيأتي رقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي، به. وانظر الحديث رقم (٤٦١٩). ٤٦٢٢ - أخرجه أحمد (٢٦٠/٣)، والدارمي (٤٣/٢) من طريق إسرائيل، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٢٣ - موسى بن أعين ثقة عابد، كما قال الحافظ في التقریب. وقد تقدم الحديث من

موسى بن أعين، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِيَتَامَى، فَأَشْتَرَى بِهِ خَمْرًا، قَالَ: فَتَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: وَمَا خَمَرْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا مِنَ الثَّمَرِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَرَنِي أَكْسِرَ الدَّنَانَ وَأَهْرِيقَهُ، فَأَتَيْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَكْسِرَ الدَّنَانَ وَأَهْرِيقَهُ.

٦/٤٦٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلْتُمْ شَأْنَكُمْ؟» قُلْنَا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا^(١)»، قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يَحِلُّ دِبَاغُهَا، كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ».

تفرّد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يُتَابَعُ عليها.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٤٦٢٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عُمَي، نا عمر بن محمد؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْنَا فَجُعْنَا، حَتَّى إِنَّا نَقْسِمُ الثَّمَرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَيَبْنِمَا نَخْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِخَوْتِ مَيْتَةٍ، فَأَقْطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَخْمٍ وَلَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الضَّرْبِ^(٢)، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَرَقَ عَنْ لَيْثٍ، انْظُرْ رَقْمَ (٤٦١٩).

٤٦٢٤ - إسناده ضعيف؛ فرج بن فضالة ضعيف يتفرد عن يحيى بمناكير، كما ذكره المصنف. وانظر نصب الراية (٣١١/٤).

٤٦٢٥ - أخرجه البيهقي (٢٥٣/٩) من طريق محمد بن عبد الحكم أنبا ابن وهب، به. وعمر بن محمد: هو ابن محمد بن زيد العمري ثقة؛ كما قال الحافظ في «التقريب». والرواية الثانية من طريق مخرمة عن أبيه، وروايته عنه وجادة، وهو مرسل أيضا. والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله، نحوه.

(١) إهابها: الإهاب: الجلد قبل الدبغ. ينظر: النهاية (٨٣/١).

(٢) الضرب هنا: العسل الأبيض الغليظ. ينظر: النهاية (٨١/٣)، والوسيط (ضرب).

٢٦٦/٤ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَوْهُ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ./

٢/٤٦٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم ابن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة؛ أنه سأل ابنَ عُمَرَ، قَالَ: أَكُلْ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتُهُ حِلٌّ».

٣/٤٦٢٧ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا يعдан بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس -وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ^(١) فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ».

٤/٤٦٢٨ - حدثني عثمان بن عبد ربه، نا عبد الله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي

٤٦٢٦ - إسناده ضعيف جداً؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث؛ كما في «التقريب». وعبد الرحمن بن أبي هريرة لم أجد من ترجمه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٨٢/٥)، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون.

وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة. والله أعلم. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٧/٥) (١٢٧٠٣)، (١٢٧٠٤)، (١٢٧٠٥)، (١٢٧٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٨/٤) (٨٦٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، أميته هي؟ قال: نعم، فنهاها عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف، فقرأ تلك الآية ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال: طعامه كل شيء أخرج منه، فكله؛ فليس به بأس. وكل شيء فيه يؤكل ميت أو بساحله، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وقد جاء معنى الحديث من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقد تقدم تخريجه في الطهارة رقم .

٤٦٢٧ - إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك؛ كما في الحديث السابق. والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٦/١٥) (٤٠٩٦٨)، وذكره مرة أخرى في (٢٧٨/١٥) (٤٠٩٨١)، وعزاه للدارقطني في الأفراد.

٤٦٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه حمزة: وهو ابن أبي حمزة النصيبى: قال الحافظ في التقريب: متروك منهم بالوضع.

(١) النون: الحوت، والجمع نينان. ينظر: النهاية (١٣١/٥).

الْبَحْرِ، إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا^(١) اللَّهُ لِيَنِي آدَمَ.

٥/٤٦٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِيَنِي آدَمَ.

٦/٤٦٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ^(٢) عَنْهُ الْبَحْرُ، وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ٧/٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بـ«مصر»، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٧/١٥) (٤٠٩٧٠)، وعزاه للدارقطني.

٤٦٢٩ - في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

٤٦٣٠ - أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»؛ كما في نصب الراية (٢٠٣/٤) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، به. وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز: هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب. ضعفه الحافظ في التقریب.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٥/٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٦٤/٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عن جابر، به.

والحديث سئل عنه أبو زرعة في العلل (٤٦/٢)؟ فقال: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن جابر فقط: وعبد العزيز بن عبد الله واهي الحديث. ١٠ هـ.

وقال البيهقي في سننه (٢٥٦/٩): أخرجه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً: وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

وقد روي الحديث عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وهو ما صوبه الدارقطني في الحديث التالي رقم (٤٦٣١)، وسيأتي هذا الموقوف رقم (٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

٤٦٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٥/٩) من طريق نصر بن علي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، به.

(١) التَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ والنَّحْر. ينظر: مختار الصحاح (ذكي).

(٢) حَسَرَ عَنْهُ: كَشَفَهُ. ينظر: مختار الصحاح (حسر).

النبي ﷺ، قال: «إِذَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ^(١) عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتِهِ فَكُلْهُ».

لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنانيان، وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري روه موقوفًا، وهو الصواب؛ وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحمام بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره.

٤/٤٦٣٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»، رواه غيره موقوفًا. / ٢٦٨/٤

٩/٤٦٣٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحَيَّاتِ، فَكُلْهُ، وَمَا وَجَدْتُهُ طَافِيًا، فَلَا تَأْكُلْهُ، موقوف، هو الصحيح.

تفرد، به أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة، قال الحافظ في التقریب: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». وقد خالفه الثقات فرووه موقوفًا؛ كما ذكره الدارقطني رحمه الله. ورواية ابن أبي ذئب التي أشار إليها المصنف أخرجها الترمذي في العلل (٤٣٩)، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا».

٤٦٣٢ - أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (٢٥٥/٩-٢٥٦) من طريق أحمد بن عبدة قال: ثنا يحيى بن سليم، به.

وقد أخرجه إسماعيل بن عياش: نا إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وسيأتي رقم (٤٦٣٣)، وهو الصواب، ولا يصح هذا الحديث مرفوعًا. وانظر نصب الراية (٢٠٢/٤-٢٠٣).

٤٦٣٣ - أخرجه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية بإسناده عن جابر مرفوعًا، والصواب الموقوف؛ كما ذكره المصنف.

(١) جزر عنه، أي: ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر. يقال: جَزَرَ الماء يجزُر جزرًا: إذا ذهب ونقص، ومنه: الجَزَر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف. ينظر: النهاية (١/٢٦٨).

٤٦٣٤/١٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه كان يقول: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ^(١)، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، أَوْ صِيدَ فِيهِ، فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا، فَلَا تَأْكُلْ.

٤٦٣٥/١١ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل، حدثني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه موقوفاً.

٤٦٣٦/١٢ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى ابن داود، نا حماد بن سلمة، عَنْ عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ.

٤٦٣٧/١٣ - حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح - وكان من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ».

٤٦٣٤ - أخرجه البيهقي (٢٥٥/٩) من طريق الدارقطني، به.

وقد تابع عبيد الله بن عمر عليه أيوب السختياني، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم؛ كما تقدم برقم (٤٦٣١). وقد تابع المعافى بن عمران ابن نمير على هذا الحديث وسيأتي في الحديث التالي.

٤٦٣٥ - راجع الذي قبله.

٤٦٣٦ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٩): حدثنا محمد المروزي، قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لكم.

وإسناد الدارقطني حسن، لولا جهالة شيخ عمرو بن دينار؛ فإنه لا يعرف.

وإسناد أبي عبيد - أيضاً - حسن لولا أن عبد الرحمن موسى بن مخزوم هذا لا يعرف.

وسيأتي له طريق آخر عن ابن عباس عن أبي بكر برقم (٤٦٣٨). وانظر رقم (٤٦٤٠).

٤٦٣٧ - علقه البخاري في صحيحه (٣٨/١١) كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ مَعِيْدُ الْبَحْرِ﴾ فقال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.

وقد وصله البخاري في التاريخ (٢٢٨/٤)، وابن منده في معرفة الصحابة؛ كما في فتح الباري

(١) ضرب به البحر: أهمله وألقاه. ينظر: الوسيط (ضرب).

١٤/٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم، قالنا نا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. / ٢٦٩

١٥/٤٦٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيع، عن سفيان بهذا، قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ.

١٦/٤٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ.

١٧/٤٦٤١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا شعبة، عن عبد الملك بن أبي بشير، قال: أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السَّمَكَ الطَّافِي - عَلَى الْمَاءِ.

١٨/٤٦٤٢ - حدثنا أبو علي المالكي، نا بشر بن آدم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا سعيد، عن قتادة، عن لا حق بن حميد وعكرمة، عن ابن عباس،

(٤٠/١١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥٠٨-٥٠٩/٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا - رجلا أدرك النبي ﷺ - قال: كل شيء في البحر مذبوح. ٤٦٣٨ - أخرجه البيهقي (٢٥٣/٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥٠٦-٥٠٧/٤) من طريق الدارقطني، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وسيأتي برقم (٤٦٣٩) من طريق وكيع عن سفيان، به. وسيأتي برقم (٤٦٤٠) من طريق شريك عن ابن أبي بشير.

وقال الحافظ في تغليق التعليق: «أخرجه عبد بن حميد عن عمرو بن عون عن هشيم عن التيمي عن عكرمة نحوه، وله طرق كثيرة». اهـ.

٤٦٣٩ - أخرجه البيهقي (٢٥٣/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٤٨/٤) (١٩٧٥٦)، قال: نا وكيع عن سفيان... فذكره.

ومن طريقه أخرجه الحافظ في التعليق (٥٠٧/٤). وانظر الحديث السابق والحديث التالي.

٤٦٤٠ - أخرجه البيهقي (٢٥٢/٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٤٦٤١ - إسناده صحيح، وقد تقدم من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الملك، به من قول أبي بكر، وليس من فعله. انظر رقم (٤٦٣٩).

٤٦٤٢ - إسناده صحيح: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو أوثق الناس في قتادة. وانظر رقم

قال: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

١٩/٤٦٤٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخُوثُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٢٠/٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلْأَنْبِيَاءِ﴾ [المائدة: ٩٦] وطعامه مَا لَفَظُ^(١).

٢١/٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة، عن حصين، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] أَلَا إِنَّ صَيْدَهُ مَا صَيْدَ، وَطَعَامَهُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ.

(٤٦٤٠).

٤٦٤٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٤/٩) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ ... فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٤٧/٤) (١٩٧٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة وإن كان مدلسا فقد تابعه معاذ بن هشام عند الدارقطني وعند البيهقي .

٤٦٤٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٤٩/٤) (١٩٧٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٧٠/٥) (١٢٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَوْقُوفًا.

وعزه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٥/٢) إلى ابن أبي حاتم أيضا. وأخرجه ابن جرير الطبري (١٢٧٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ مَرْفُوعًا. والصواب وقفه على أبي هريرة؛ فإنه لم يرفعه عن عبدة غير هناد بن السري عند ابن جرير الطبري، وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة، فأخرجه عن عبدة موقوفا، وتابعه عليه يحيى الأموي عند الدارقطني هنا.

٤٦٤٥ - أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٢٨/٤) رَقْم (٨٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ (٢٥٥/٩) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: ثَنَا حَصِينٌ، بِهِ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقطعه في موضعين (٦٤/٥) (١٢٦٧٣)، (٦٦/٥) (١٢٦٩٢) مِنْ طَرِيقِ هِشِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَصِينٌ، بِهِ.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) ما لفظ به البحر، أي: ما يلقيه البحر من السمك إلى جانبه من غير اصطياذ. ينظر: النهاية (٢٦٠/٤).

٢٧٠/٤ عبد الله بن/ المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب؛ أنه رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطْيَبَةُ هِيَ لَمْ تُعَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّوْهَا، وَازْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

٢٣/٤٦٤٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سهل، نا عفان، ح: قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَهْدُوْهَا إِلَيَّ.

٢٤/٤٦٤٨ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي، وعلي بن الفضل بن طاهر، قال: نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ، أَشْعَرُ^(١) أَوْ لَمْ يُشْعَرْ»، قَالَ عبيدُ اللَّهِ: وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُؤْمَرُ بِذَبْحِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٤٦٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٤/٩) من طريق أبي علي زاهر بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ... فذكره، ولكن قال: «عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب» قال البيهقي: وأخرجه الدارقطني عن أبي بكر، فقال: عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وهو ثمامة ابن عبد الله بن أنس، فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح. والله أعلم. وعبد الله بن المثنى: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

وثمامة بن عبد الله بن أنس قال الحافظ في التقريب: صدوق. ٤٦٤٧ - جبلة بن عطية الفلسطيني ثقة من السادسة لم يدرك أحدا من الصحابة؛ فالأثر منقطع.

وقد علقه البيهقي في سننه (٢٥٤/٩) عن جبلة بن عطية عن أبي أيوب. ٤٦٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٣٥/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا محمد بن حمدويه عن معمر، به. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٤): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في «التنقيح»: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١١٤/٤)، وابن حبان في المجروحين (٢٧٥/٢) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، به. قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح

٢٥/٤٦٤٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، نا/ عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجِلْ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ، وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ: مِنَ الْمَيْتَةِ الْحَوْثُ، وَالْجَرَادُ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ» لَفْظُ مطرف.

٢٧١/٤

٢٦/٤٦٥٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا ابن ياسين، نا بندار، نا يحيى القطان، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَنِينِ يَخْرُجُ مَيْتًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ»./

٢٧٢/٤

٢٧/٤٦٥١ - حدثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين، قالا: نا الحسين بن الحكم الحبري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلِ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وقال أبو الأسود: فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

بالسماع؛ فلا يحتج به. اه. قال ابن حبان: إنما هو موقوف من قول ابن عمر. ٤٦٤٩ - أخرجه الشافعي في المسند حديث (٦٠٧)، وأحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (١١٠٢/٢)، وعبد بن حميد (٨٠٢)، والبيهقي (٢٥٤/١) وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعفه جماعة. ٤٦٥٠ - أخرجه الترمذي (١٤٧٦)، وأحمد (٥٣/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣١/٣)، وابن الجارود (٩٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٨٩)، والبيهقي (٣٣٥/٩) من طرق عن مجالد، به. وسيأتي - أيضا - من طريق أبي يوسف القاضي عن مجالد برقم (٤٦٥٢)، قال ابن حزم في المحلى (٤١٩/٧): مجالد، وأبو الوداك ضعيفان.

قلت: مجالد بن سعيد ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا، لكن تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٤٦٥٤)، وهى متابعة جيدة.

وله طريق أخرى رواها أحمد في المسند (٤٥/٣)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في الصغير (١٦٨/١)، والخطيب في التاريخ (٤١٢/٨) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف. وللحديث شاهد من حديث جابر يأتي في الحديث التالي رقم (٤٦٥١). وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث في تلخيص الحبير (٣٨٤-٣٨٥ بتحقيقنا).

٤٦٥١ - أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١١٢-١٢)، والحاكم (١١٤/٤)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والبيهقي (٣٣٤-٣٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩٢/٧)، (٢٣٦/٩) من

٢٨/٤٦٥٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ وَالْبَقَرَةِ يُوْجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ فَقَالَ «إِذَا سَمَيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». / ٢٧٣/٤

٢٩/٤٦٥٣ - حدثنا أبو الحسين عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين ابن إسماعيل، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، أَوْ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَيَأْكُلُهُ، أَوْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: «فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ إِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

٣٠/٤٦٥٤ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة - هو الحداد عبد الواحد بن واصل - عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

٣١/٤٦٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

٣٢/٤٦٥٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا طاهر بن خالد بن نزار،

طرق عن أبي الزبير عن جابر.

٤٦٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٥-٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).

٤٦٥٣ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) من طريق هشيم عن مجالد، به. وانظر رقم

(٤٦٥٠).

٤٦٥٤ - أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٢٠٦/١٣) (٥٨٨٩)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، والخطيب في الموضح (٢٤٩/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، به. وانظر الحديث (٤٦٥٠).

٤٦٥٥ - فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت ضعيف، له ترجمة في الميزان، وبه ضعف الحديث الحافظان جمال الدين الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٤)، وشهاب الدين ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨٧/٤) - بتحقيقنا).

٤٦٥٦ - في إسناده عمر بن قيس، وهو ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٤):

حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣٣/٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَتِيبَةَ، نَا مُحَرِّزُ بْنُ هِشَامٍ نَا مُوسَى، بْنُ عَثْمَانَ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣٤/٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ، نَا حَبَابُ بْنُ هَلَالٍ، أَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضُّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ»./

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل؛ فإنه متروك.

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، به. وصحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله هالك. وقال الزيلعي أيضا: «ليس كما قال - يعني: الحاكم - فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه».

وبه أعل الحافظ ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٣٨٧/٤) - بتحقيقنا). ٤٦٥٧ - إسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف تقدمت ترجمته. وموسى بن عثمان الكندي ترجمته في الجرح والتعديل (٨/الترجمة ٦٨٧)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن موسى بن عثمان الحضرمي؟ فقال: متروك الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١-١٩٢/٤): «قال ابن القطان: مجهول، قال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها، وأقره ابن القطان عليه». وضعفه - أيضا - الحافظ في تلخيص الحبير (٣٨٧/٤) - بتحقيقنا. وحديث ابن عباس فيه - أيضا - موسى بن عثمان الكندي، وقد تقدم ما فيه. وانظر نصب الراية (١٩١/٤)، وتلخيص الحبير (٣٨٩/٤).

٤٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٧/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٧٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان... فذكره. والحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ فإن أبان: هو ابن يزيد العطار. ومحمد: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، لكن الحديث مرسل.

٣٥/٤٦٥٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد الله/ بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَفْرُبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا،/ قال عيسى: وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ.

٣٦/٤٦٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو روق الهزاني، قالا: نا يزيد بن سنان، نا يحيى بن كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأظْفَارِهِ».

٤٦٥٩ - أخرجه البيهقي (٢٦٠/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه - أيضا - ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٩) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/٤): قال في التقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتياني، فإنه من أفراد مسلم قال: وكذلك أخرجه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش، به مرفوعا. وأخرجه ابن وهب عن عبد الله بن عياش، به موقوفا. وكذلك أخرجه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب. انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث «من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا» ١. هـ. واللفظ الثاني أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٣١٩/٦، ٣٩٢)، والحاكم (٢٢٧/٤) من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل من أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقال البوصيري في الزوائد (٤٩/٣): هذا إسناد حسن؛ عبد الله بن محمد مختلف فيه. ٤٦٦٠ - أخرجه أحمد (٣١١/٦)، ومسلم (٤١/١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٢١١/٧)، وابن ماجه (٣١٥٠) من طريق مالك عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (٣٠١/٦)، ومسلم (٤٢/١٩٧٧)، والنسائي (٢١٢/٧)، والدارمي (١٩٥٣) - هاشمي) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (٣١١/٦)، ومسلم (٤٢/١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق محمد بن عمرو عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه مسلم (٤٠، ٣٩/١٩٧٧)، وأحمد (٢٨٩/٦)، والدارمي (١٩٥٤) - هاشمي)، والنسائي

(١) أقرن: بيّن القرن، والقرن للثور وغيره: معروف. ينظر: مختار الصحاح (قرن).

٤٦٦١/٣٧ - حدثنا أبي - رَحِمَهُ اللهُ - نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عُبَيْةُ بن يقظان، عن الشعبي، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ ذَنْبِ الْأَضَاحِيِّ كُلِّ ذَنْبٍ كَانَ قَبْلَهُ»، وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بِمَثَلِ ذَلِكَ./

٢٧٨
٤

٤٦٦٢/٣٨ - نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: / «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَنْبٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ».

٢٧٩
٤

خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك./

٢٨٠
٤

٤٦٦٣/٣٩ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح النهراي بـ«جَمَصَ»، نا المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عُبَيْةِ ابن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ^(١) الْأَضَاحِي كُلَّ ذَنْبٍ»، عُبَيْةُ بن يقظان متروك أيضًا./

٢٨١
٤

(٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٦١ - إسناده ضعيف جداً؛ عُبَيْةُ بن يقظان: قال الحافظ في التقریب. والحارث بن نبهان متروك أيضاً. وسيأتي برقم (٤٦٦٢)، (٤٦٦٣) من طريق الشعبي عن مسروق عن علي مرفوعاً ولا يصح كما سيأتي بيانه.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٠٤).

٤٦٦٢ - أخرجه البيهقي (٢٦١-٢٦٢/٩) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني عقبه، وأقره، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٨/٤): قال البيهقي: إسناده ضعيف بمره. والمسيب بن شريك متروك. وقال في «التنقيح»: قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب ابن شريك.

٤٦٦٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٦/٦) -ترجمة المسيب بن شريك، ومن طريقه البيهقي في سننه (٢٦٢/٩) من طريق الحسن بن سفيان عن المسيب بن واضح، به. والمسيب بن

(١) نسخ: من نسخت الشمس الظل: أزالته. ينظر: مختار الصحاح (نسخ).

٤٠/٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وَعَبْدُ اللَّهِ بن عياش وسعيد بن أبي أيوب؛ أَنَّ عياش بن عباس حَدَّثَهُمْ، عن عيسى بن هلال الصدفي، حَدَّثَهُمْ عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا، جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَبِي أَوْ شَأَءَ أَبِي وَأَهْلِي وَمَنِحَتَهُمْ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَكَ، وَقَصَّ شَارِبَكَ، وَاخْلُقْ عَائَتَكَ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ».

٤١/٤٦٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان ابن عبد الرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّخْرِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

٤٢/٤٦٦٦ - نا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى النَّخْرِ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضَّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا».

واضح ضعيف. والمسيب بن شريك متروك، وراجع الذي قبله.

٤٦٦٤ - أخرجه البيهقي (٢٦٣-٢٦٤/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي (٢١٢-٢١٣/٧)، والحاكم (٢٢٣/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٩) من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٥-٢٣٦/١٣) (٥٩١٤) من طريق ابن وهب: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس ... فذكره. وإسناده صحيح؛ عيسى بن هلال الصدفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع. وباقي رجاله ثقات، رجال مسلم.

٤٦٦٥ - إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه الحافظ في التقريب. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف أيضا.

وروي من طريق أبي خباب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، وقد تقدم في أول كتاب: الوتر.

٤٦٦٦ - أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨): حدثنا أبو نعيم: ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كتب علي الأضحى ...» فذكره. وأخرجه أحمد (٣١٧، ٢٣٢/١) من طريق جابر بإسناده، بلفظ: «أمرت بركعتي الضحى، وبالوتر ولم يكتب».

قال: وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابر مثله: «كُتِبَ عَلَيَّ الْأَضْحَى».

٤٣/٤٦٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقْتُ الْوَرَقَ^(١) فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَجِيرَةٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ»./

٤٤/٤٦٦٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيد الله ابن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبد الله بن باباه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ^(٢) أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَذَمُ، وَلَا يُذَكِّبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وجابر الجعفي ضعيف؛ كما تقدم. وانظر تلخيص الحبير (٣٨/٢)، وانظر الحديث السابق. ٤٦٦٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١١) (١٠٨٩٤)، وابن حبان في المجروحين (١٠١/١)، وابن عدي في الكامل (٢٢٧/١)، والبيهقي (٢٦١/٩) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، به. وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا، قال ابن حبان: «روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - ساء الرأي فيه». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٤)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف. ٤٦٦٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، به.

وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقد أشار إليه الشافعي، وزعم أنه أراد تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب التي توجد أرواح العذرة في عروتها وجررها. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٨/٩): أخرجه البيهقي بإسناد فيه نظر. والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة من ركوبها وأكل لحومها.

(١) الورق: بكسر الزاء: الفضة، وقد تسكن. ينظر: النهاية (١٧٥/٥).

(٢) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جَلَّتْ الدابة الجلّة، واجتلتها، فهي جالّة، وجلّالة: إذا التقطتها. ينظر: النهاية (٢٨٨/١).

٤٥/٤٦٦٩ - حدثنا محمد بن مخلد وآخرون، قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ ابْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقَ^(١) يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنِّي: أَلَا إِنَّ الدَّكَاءَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ^(٢)، أَلَا وَلَا تَغْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ، وَأَيَّامُ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَبَعَالٍ^(٣).

٤٦/٤٦٧٠ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعه بن هرير، نا أبي، عن عائشة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُصْحِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

هذا إسناد ضعيف، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يُذَرِّكْهَا. / ٢٨٣/٤

٤٧/٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبد العزيز، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ».

٤٦٦٩ - إسناده ضعيف جداً؛ سعيد بن سلام العطار ضعيف. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٤)، وقال: «قال في التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بمره، وسعيد بن سلام: جمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك. انتهى.

٤٦٧٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٢/٩) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني هذا عقبه.

وهرير قال ابن حجر في التريب: مقبول. قلت: بل هو ثقة، نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، ولم يخالفه في ذلك أحد. وانظر الجرح والتعديل (١٢١/٩). ورفاعة بن هرير: ترجم له الذهبي في الميزان (٨٠/٣)، وقال: وهما ابن حبان وغيره. وقال البخاري: فيه نظر. ٤٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٦/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في

(١) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية (١٧٥/٥).

(٢) اللَّبَبُ: الْمَنْحَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَاللَّبَّةُ: الْهَزْمَةُ الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ، وَفِيهَا تَنْحَرُ الْإِبِلُ. ينظر: النهاية (٢٢٣/٤).

(٣) الْبَعَالُ: النِّكَاحُ، وَمَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَالْمَبَاعِلَةُ: الْمَبَاشِرَةُ. ينظر: النهاية (١٤١/١).

٤٨/٤٦٧٢ - نا جعفر بن نصير، نا ابن رشددين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبد العزيز مثله.

٤٩/٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو ابن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى؛ أن عمرو بن دينار حَدَّثَهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحًا».

٥٠/٤٦٧٤ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»./

٢٨٤
٤

الكبير (١٣٨/٢) (١٥٨٣) من طريق زهير بن عباد الرؤاسي: ثنا سويد بن عبد العزيز، به مطولا. وسويد بن عبد العزيز ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٦/٩) (٣٨٥٤)، وابن عدي في الكامل ص (١١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٥/٩) (٢٩٦)، والبخاري (١١٢٦-كشف) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير بن مطعم، به مطولا.

وأخرجه أحمد (٨٢/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٥) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو منقطع؛ فإن سليمان لم يدرك جبير بن مطعم. ٤٦٧٢ - إسناده ضعيف. وراجع الحديث السابق.

٤٦٧٣ - أخرجه البيهقي (٢٩٦/٩) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أحمد بن عيسى الخشاب وهو ضعيف، قال ابن طاهر: يضع الحديث، وقد ترجمه الذهبي في الميزان. والصواب في هذا الحديث أنه من رواية سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبير بن مطعم؛ فالحديث مرسل. وانظر الحديث رقم (٤٦٧٢، ٤٦٧١).

٤٦٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٣/٣) (١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وفي إسناده ربيع بن عبد الرحمن: قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٢٢١/٧)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (٢٢٣/١٣) (٥٩٠٢)، والحاكم (٢٢٨/٤)، والبيهقي (٢٧٣/٩)، والبخاري (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥١/٤٦٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، يعني: ابن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى وَقَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ مِثْبَرِهِ، فَأَتَى بِكَبْشِهِ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي.

٥٢/٤٦٧٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك ابن سحيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا عَنْ أُمِّهِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٥٣/٤٦٧٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، عن

٤٦٧٥ - أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢٠)، والحاكم (٤/٢٢٩)، والبيهقي (٩/٢٤٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: باسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن حنطب: يقال: إنه لم يسمع من جابر.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص (٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوخ ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران ابن حصين.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (٢/٧٥) من طرق عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش. وعند ابن ماجه: الزرقى عن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٣/٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران حدثنا أبو عياش عن جابر، به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة.

٤٦٧٦ - في إسناده أبو سحيم المبارك بن سحيم قال عنه الحافظ في التريب: متروك. لكن الحديث أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، والنسائي (٧/٢١٩) من طريقين عن عبد العزيز عن

أنس قال: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بكبشين...

٤٦٧٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٦٥٩).

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. ينظر: النهاية (٤/٣٥٤).

الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

٥٤/٤٦٧٨ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُوصِي الْحَافِرَ، قَالَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ،/ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَلَقَّاهُ دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ إِلَى الطَّعَامِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ كَفَّ يَدَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا جُلُوسًا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَتَنَظَرُ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ أَكْلَتَهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ يَدَ ابْنِهِ حَتَّى يَزِمِيَ الْعَرَقَ^(١) مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ^(٢) أَطْلُبُ شَاةً، فَلَمْ أَصِبْ، فَبَلَّغْنِي أَنَّ جَارًا لِي اشْتَرَى شَاةً، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فِيهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَبَعَثْتُ بِهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى».

٥٥/٤٦٧٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين ابن الجنيد، قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عَنْ رَجُلٍ مِنَ مُزَيْنَةَ، قَالَ: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ

٤٦٧٨ - في إسناده حميد بن الربيع: وهو الخزاز، كذبه ابن الجوزي. لكن أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، الحديث (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٣١٠/٦) من طريق محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد (٤٠٨، ٢٩٣/٥) من طريقين عن عاصم بن كليب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٠٨/٤) عن زهير بن معاوية عن عاصم، به مختصرا. وعاصم بن كليب وأبوه صدوقان؛ كما التقريب. والأنصاري صحابي، وجهالته لا تضرب؛ فالإسناد حسن. والله أعلم. وانظر نصب الراية (١٦٨-١٦٩/٤).

٤٦٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٩٧/٦) من طريق الدارقطني، به. وجرير: هو

(١) العرق: بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. ينظر: النهاية (٢٢٠/٣).

(٢) البقيع: البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. ينظر: النهاية (١٤٦/١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَذَعَتْهُ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيِ آبَائِنَا مَجَالِسَ الْأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا، حَتَّى رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَكَلَ، فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَتَهُ رَمَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ لَحْمٍ شَاءَ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يَغِيرَ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أُزْصِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارَى.

٥٦/٤٦٨٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حدثني رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثم ذكر نحوه، وقال فيه: قالت: فَبَعَثْتُ إِلَى أَخِي عَامِرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ اشْتَرَى شَاءَ مِنَ الْبَقِيعِ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثُمَّ، فَدَفَعَ أَهْلُهُ الشَّاءَ إِلَيَّ.

٥٧/٤٦٨١ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا، الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ؟ قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ.

٥٨/٤٦٨٢ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدم بن معدي كرب، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ/ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ يَتَكَبَّرُ عَلَى أَرِيكَتِهِ^(١)، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي؛ فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

ابن عبد الحميد، وهو ثقة، وقد تابعه عليه غير واحد. انظر الحديث السابق.

٤٦٨٠ - انظر الحديث (٤٦٧٨، ٤٦٧٩).

٤٦٨١ - إنسانه حسن، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (١٦٩/٤) ساكتا عليه.

٤٦٨٢ - أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٩٢-هاشمي)، وأحمد (١٣٢/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٩/٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/الحديث ٦٤٩)، والبيهقي (٧٦/٧)، (٣٣١/٩)، والحاكم (١٠٩/١) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

(١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردًا: أريكة. وقيل: هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصّة. ينظر: النهاية (٤٠/١).

٥٩/٤٦٨٣ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، نا بقیة، نا الزبيدي، عن مروان بن روبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَغْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَخْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ. وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا اللَّفْطَةِ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ^(١)، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْصِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٦٠/٤٦٨٤ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا محمد بن عمر الواقدي، نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدّه، عن خالد بن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحُمُرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسياتي في الذي بعده من طريق آخر عن المقدم.

٤٦٨٣ - أخرجه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤)، (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٠٩)، وابن حبان (١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/الحدِيث ٦٦٩)، والبيهقي (٩/٣٣٢)، وفي الدلائل (٦/٥٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك. وقد أخرجه جمع عن بقیة حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جدّه عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمُرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢١٠)، والبيهقي (٩/٣٢٨)، وسياتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على صالح بن يحيى عن أبيه عن جدّه، وصالح بن يحيى: قال عنه الحافظ في التقریب: لين. وقال في أبيه يحيى بن المقدم: مستور.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٨٧). وانظر نصب الراية (٤/١٩٦). وقال البيهقي عقب رواية الواقدي: أخرجه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جدّه المقدم. وأخرجه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد، فهذا إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. ١. هـ.

(١) قرى الضيف بقره: أحسن إليه. ينظر: مختار الصحاح (قري).

٦١/٤٦٨٥ - نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٦٢/٤٦٨٦ - نا أبو سهل بن زياد، قال: سمعتُ موسى بن هارون يقول: لا يُعْرِفُ صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

٦٣/٤٦٨٧ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام؛ أنه سَمِعَ جَدَّهُ المقدام يقول: أَقَمْتُ أَنَا وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَمْ نَذُقْ طَعَامًا، وَقَدْ رَبَطُوا بِرِذْوَنَةٍ لِيَذْبُحُوهَا، فَأَتَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ / فَأَعْلَمْتُهُ الَّذِي كَانَ مِنَّا فِي أَمْرِ الْبِرْذَوْنَةِ، فَقَالَ: لَوْ ذَبَحُوهَا لَسُوْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمْوَالَ الْمُعَاهِدِينَ، وَحُمُرَ الْإِنْسِ، وَخَيْلَهَا، وَبِغَالَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِمُدَيْنٍ أَوْ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - وقال: إِذَا أَتَيْتَنَا سَرِيَّةً، فَاطْلَعْنَا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ.

٦٤/٤٦٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ وَعَنْ خَيْلَهَا، وَبِغَالِهَا. لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ صَالِحًا، وهذا إسنادٌ مضطربٌ، وقال الواقدي: لا يصحُّ هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر.

٦٥/٤٦٨٩ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، قال - وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - إِنَّهُ اشْتَكَى، فَبَعَثَ لَهُ أَنْ يَسْتَقِفَّ فِي أَلْبَانِ الْأَثْنِ وَمَرْقَهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٤٦٨٥ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٦٨٦ - أخرجه البيهقي (٣٢٨/٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٨٤).

٤٦٨٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٦٨٣).

٤٦٨٨ - تقدم تخريجه، انظر رقم (٤٦٨٣) (٤٥٨٤).

٤٦٨٩ - أخرجه البيهقي (٣٣٢/٩) من طريق الدارقطني، به. وإسناده رجاله ثقات إلا أحمد ابن محمد بن عبد الكريم شيخ الدارقطني: وهو أبو طلحة الفزارى، ترجمته في الميزان

٦٦/٤٦٩٠ - حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبَغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٦٧/٤٦٩١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير ابن هشام، نا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَطَاءَ نَهَى عَنِ الْبَغَالِ وَالْحُمُرِ.

٦٨/٤٦٩٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: سَافَرْنَا - يَغْنِي: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا. /

٦٩/٤٦٩٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، قال: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبَغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَتَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

(٢٨٩/١) قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال: تكلموا فيه، ووثقه البرقاني.

٤٦٩٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٣٣)، والنسائي (٢٠١/٧)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن عبد الكريم الجزري، به.

وإسناده صحيح؛ عبد الكريم الجزري ثقة، روى له الشيخان.

٤٦٩١ - أخرجه البيهقي (٣٢٧/٩) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن تفرد فرات بن سلمان بقوله: «وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر». وفرات هذا لا أدري من هو؟ ولعله يكون فرات بن سلمان الرقي، له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري (١٢٩/٧)، والجرح والتعديل (٨٠/٧)، والذهبي في الميزان (٤١٣/٥)، وثقه أحمد، وأبو حاتم.

٤٦٩٢ - أخرجه البيهقي (٣٢٧/٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث (٤٦٩٠).

٤٦٩٣ - أخرجه أحمد (٣٥٦/٣)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وأبو يعلى (٣٢٢/٣) (١٧٨٧)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، ومسلم (٣٧/١٩٤١)، والنسائي (٢٠٥/٧)، وابن ماجه (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٤) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، (٥٥٢٠)، (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والدارمي (٨٧/٢)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، به.

وسياقي برقم (٤٦٩٤)، (٤٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

٤٦٩٤/٧٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٦٩٥/٧١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن وعبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ الْفَرَسِ.

٤٦٩٦/٧٢ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا شبابة، نا المغيرة بن/ مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٢٨٩/٤

٤٦٩٧/٧٣ - حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمرو بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ أَنْ تُؤْكَلَ.

٤٦٩٨/٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا

٤٦٩٤ - أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي (١٢٥٤)، والطيالسي (١٦٤٤)، والترمذي (١٧٩٤)، وأبو يعلى (١٨٣٢)، والطحاوي (٢٠٤/٤) من طرق عن سفيان عيينة، به.

٤٦٩٥ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن. وسلام بن كركرة: ذكره البخاري في التاريخ (١٣٤/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦١/٤)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٦/٦). وقد تقدم الحديث رقم (٤٦٩٤) من طريق آخر عن عمرو بن دينار. وانظر أيضا رقم (٤٥٩٤).

٤٦٩٦ - المغيرة بن مسلم: هو الأزدي القسملبي صدوق؛ كما قال الحافظ في التقریب. والحديث تقدم برقم (٤٦٩٥، ٤٦٩٤). وانظر رقم (٤٦٩٣).

٤٦٩٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٢) (١٢٨٢٠)، وفي الأوسط (٥٧٦٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٥)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة».

٤٦٩٨ - أخرجه أحمد (٣٥٣، ٣٤٦/٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد ... فذكره. وإسناده

صحيح.

يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

٧٥/٤٦٩٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كَانَ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا.

٧٦/٤٧٠٠ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: أَنْحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٧٧/٤٧٠١ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروان هشام بن خالد، نا أبو خلود عتبة بن حماد المقرئ، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٧٨/٤٧٠٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد - من أهل صنعاء - نا أبو الزبير؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ، وَأَكَلِ ثَمَنِهَا.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي (١٧٢/٢)، والبخاري (٥٥١٠)، (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والطحاوي (٢١١/٤)، وابن حبان (٥٢٧١)، وابن الجارود (٨٨٦)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة، به، يأتي رقم (٤٦٩٩). وانظر أيضا رقمي (٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٤٦٩٩ - إسناده حسن، والحديث صحيح حاجب بن سليمان: روى له النسائي، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، يهمل. وانظر الحديث (٤٦٩٨).
٤٧٠٠ - إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٩٨).

٤٧٠١ - وابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي وهو صدوق يخطئ وقد تغير بآخره. وقد تقدم الحديث من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

٤٧٠٢ - أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠)، (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد (٢٩٧/٣) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد الصغاني. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٠٠).

٧٩/٤٧٠٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن يزيد بن عياض، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْنَبُ، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَحَبَّأَ لِي مِنْهَا الْعَجَزَ، فَلَمَّا قُمْتُ أَطْعَمَنِي.

٨٠/٤٧٠٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّنَنِ وَالْوَدَكِ؟^(١) قَالَ: «أَطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوا».

٢٩١/٤

٤٧٠٣ - في إسناده يزيد بن عياض: قال ابن حجر في التقريب: كذبه مالك وغيره. ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٤)، وأعله بيزيد بن عياض. ٤٧٠٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٤/٩) من طريق علي بن محمد المصري، قال: ثنا بكر بن سهل ... فذكره.

وبكر بن سهل: هو الدمياطي المحدث، ذكره الذهبي في التذكرة (٦٨٠/٢)، وابن العماد في الشذرات (٢٠١/٢) فيمن توفي سنة ٢٨٩.

وشعيب بن يحيى بن السائب: قال الحافظ في التقريب: صدوق عابد. ويحيى: هو ابن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧)، وهو في مجمع البحرين رقم (٥٢٠) قال: حدثنا بكر بن سهل قال: نا شعيب بن يحيى قال: نا عبد الجبار بن عمر عن ابن جريج، به.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٧/٣) من طريق ابن أبي مريم، والبيهقي (٣٥٤/٩) من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، به، لم يذكر فيه ابن جريج.

وعبد الجبار ضعيف قال البيهقي: عبد الجبار غير محتج، به، وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر: قال محمد بن سعد كان بإفريقية، وكان ثقة، وضعفه جماعة. اهـ.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث وحديث أبي هريرة؟ فقال: كلاهما وهم، والصحيح «الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ». اهـ.

قلت: وقد صوب البيهقي في حديث ابن عمر الوقف، وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فارة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به

(١) الودك: هو دَسَمُ اللحم ودُفْنُهُ الذي يُسْتَخْرَجُ منه. ينظر: النهاية (١٦٩/٥).

٨١/٤٧٠٥ - حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد ابن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عَنْ سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: «اسْتَصْبَحُوا»^(١) بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ، ونحو ذلك. رواه الثوري عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ.

٨٢/٤٧٠٦ - نا عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب، وأسيد بن عاصم الأصبهاني، قالوا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد؛ أنه قال فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ، فقال: اسْتَفْعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ.

٨٣/٤٧٠٧ - حدثنا أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُجْبُونَ^(٢) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ».

وادهنوا به أدمكم». وانظر تلخيص الحبير (١٨٦/٢).

٤٧٠٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٤/٩) من طريق الدارقطني. وأبو هارون السعدي متروك، وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٧/٢-بتحقيقنا)، وقد أخرجه الدارقطني - أيضا - موقوفا على أبي سعيد، وصوبه البيهقي في سننه. وانظر الحديث التالي.

٤٧٠٦ - أخرجه البيهقي (٣٥٤/٩) من طريق الدارقطني، وهو الصواب، وإن كان إسناده ضعيفا أيضا؛ فإن مداره - موقوفا ومرفوعا - على أبي هارون العبدى، وهو متروك. وانظر الحديث السابق.

٤٧٠٧ - أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، والحاكم (٢٣٩/٤)، والبيهقي (٢٣/١)، (٢٤٥/٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، به. وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤-هاشمي) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وقد حسن إسناده الألباني في غاية المرام (٤١) قَوْهَمَ. فقد خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هشام بن سعد؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

(١) يستصحبون به: يشعلون به سرجهم. ينظر: النهاية (٧/٣).

(٢) الْجَبُّ: القطع. ينظر: النهاية (٢٣٣/١).

٨٤/٤٧٠٨ - حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٨٥/٤٧٠٩ - حدثنا عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله ابن موسى، نا أبو حنيفة، عن أبي فروة، ح: ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي - يُعْرَفُ بِابْنِ الْهَرَش - قال: / وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: نا محمد ابن الحسن، نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نَزَلْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ، فَأَتَانَا بِطَعَامٍ، فَطَعِمْنَا، فَدَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابٍ فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ لِمَ صَنَعْتُ هَذَا؟ قلنا: لا، قال: نَزَلْنَا بِهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهِمَا، وَلَا نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهُمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٨/٤): قال البزار: «وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد، فقال عبد الرحمن بن دينار: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد. وقال المسور بن الصلت: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. وقال سليمان بن بلال: عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. والمسور لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم. وعبد الرحمن بن دينار ليس بالقوي في الحديث» ١. هـ.

قلت: عبد الرحمن ضعفه ابن معين وابن مهدي وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وابن حبان، وقال الدارقطني: غيره أثبت منه، لكن خرج له البخاري، وحسن ابن المديني القول فيه، فقال: صدوق. وعلى ذلك فأحسن درجاته أنه ضعيف يعتبر به، وقد خولف في هذا الحديث.

٤٧٠٨ - أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (١٢٤/٤)، والبزار في مسند كما في نصب الراية (٣١٧/٤) من طريق هشام بن سعد، به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي: قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا محمود بن على المروزي ثنا يحيى بن المغيرة: حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه. وانظر مصباح الزجاجة (٦٣/٣).

٤٧٠٩ - في إسناده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: قال الحافظ في التقریب: ضعيف. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٧) من طريق سفيان عن أبي فروة أنه سمع عبد الله ابن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمداثن ... فذكره نحوه. وهذا هو الصواب عن أبي فروة أنه يرويه عن ابن عكيم، وقد خالفه مجاهد، والمحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، فرووه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٤٧١٠/٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبد الله، نا يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن حذيفة، قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن حذيفة، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِيهِمَا».

٤٧١١/٨٧ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب ابن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثُ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي؛ أَنَّ حَذِيفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ ثُبَيْسِ الْحَرِيرِ وَالْذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٤٧١٢/٨٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا يزيد بن زريع، / نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ^{٢٩٣}/_٤ جده؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً^(١)، فَأَفْتِنِي فِي صَنِيدِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» قال: نعم قَالَ: وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ،

أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٣)، (٥٨٣١)، (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (١٩٨/٨)، وابن ماجه (٢٤١٤)، وأحمد (٤٠٤، ٣٩٧/٥) من طرق عن مجاهد، به. وسيأتي من هذا الطريق رقم (٤٧١٠، ٤٧١١).

وأخرجه أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٥)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. ٤٧١٠ - أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح، به. وانظر الحديث (٤٧١١).

٤٧١١ - انظر السابق.

٤٧١٢ - أخرجه أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب المعلم، به.

(١) الكلاب المكَلَّبَة: المسلطة على الصيد. ينظر: النهاية (١٩٥/٤).

قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَزْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا، ثُمَّ كُلْ فِيهَا».

٨٩/٤٧١٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري، والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، قالوا: أنا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلب، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم؛ أنه سأل النبي ﷺ قال: أُرْمِي بِسَهْمِي فَأَصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا خَذَشٌ إِلَّا رَمَيْتُكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرَ رَمَيْتِكَ، فَلَا تَأْكُلْهُ، أَوْ قَالَ: لَا تَطْعَمْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْتَ فَعَلْتَهُ، أَوْ غَيْرُكَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَذَكُّهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَأَكُلْ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ عَدِي: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَتَخْتَلِطُ بِكِلاَبٍ غَيْرِي، فَيَأْخُذْنَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ، قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَكِلَابُكَ قَتَلْتَهُ، أَوْ كِلَابٌ غَيْرُكَ».

٩٠/٤٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ، أَمْ سَهْمُكَ».

وحبيب المعلم روى له الجماعة، وقال فيه الحافظ في التقریب: صدوق وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧٢٥)، وقد جاء الحديث بنحوه من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وأصله في الصحيحين عند البخاري رقم (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

٤٧١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٤)، ومسلم (٦/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥٠)، والترمذي (١٤٦٩)، وابن ماجه (٣٢١٣)، والنسائي (٧/١٨٠، ١٩٢)، وأحمد (٤/٣٧٩، ٢٥٧)، من طريق عاصم عن الشعبي، به. وللحديث طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن الشعبي.

٤٧١٤ - انظر الحديث السابق.

٤٧١٥/٩١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج، / عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير، عن سليمان الشكري، عن جابر، قال: نُهِيَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصِيدِ كُلِّهِ وَطَائِرِهِ.

٢٩٤
٤

٤٧١٦/٩٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلَا آيَةٌ غَيْرُ آيَتِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَارْحَضُوهَا»^(١) بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورُهَا، ثُمَّ اطْبَحُوهَا فِيهَا.

٤٧١٧/٩٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ ثَلَاثًا فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَن».

٤٧١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٥/٩) من طريق أحمد بن علي المؤدب: ثنا شريك... فذكره، ولم يذكر فيه أبا الزبير.

وقال البيهقي: وأخرجه - أيضا - وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. والله أعلم. وأخرجه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان الشكري عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره. وفي هذا الإسناد من لا يحتج، به. والله أعلم.

٤٧١٦ - الحديث أخرجه أحمد (١٩٣/٤)، والترمذي (١٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٩٣١) من طريق العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة، ولم يذكر فيه أبا إدريس الخولاني. ومكحول لا يصح سماعه من أبي ثعلبة.

ولم يروه عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة غير حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. لكن ورد الحديث من طرق عن أبي إدريس، به.

٤٧١٧ - أخرجه مسلم (٩/١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، وأحمد (١٩٤/٤) من طريق حماد ابن خالد عن معاوية بن صالح، به. وأخرجه مسلم (١٠/١٩٣١)، والنسائي (١٩٣/٧) من طريق معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (١١/١٩٣١) من طريق عبد الرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفيير، به.

(١) ارحضوها: اغسلوها. والرحض: الغسل. ينظر: النهاية (٢٠٨/٢).

٩٤/٤٧١٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى ابن يزيد الأهوازي، نا أبو همام الأهوازي، ح: ونا علي بن عبد الله بن الفضل بـ«مصر»، نا عبد الله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث، ويحيى بن يزيد الأهوازي، قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

مروان بن سالم ضعيف، وقال ابن قانع: اسمُ الله على فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٥/٤٧١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمَرَ القاضي وإسماعيل بن العباس الوراق، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن مسرة، قال: نا أبو جابر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في المسلم يَذْبَحُ وَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ قال: لا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: ونا شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حدثني عَيْنٌ، عن ابن عباس؛ أنه لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. قوله: عين؛ يعني به: عكرمة.

٩٦/٤٧٢٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو/ بن دينار عن أبي الشعثاء، عن عين، عن ابن عباس، قال: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. ٢٩٥/٤

٤٧١٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣٨٥/٦)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طريق مروان بن سالم الغفاري، به.

ومروان: قال الحافظ في التريب: متروك، رماه الساجي وغيره بالوضع. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٤): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان ابن سالم الغفاري، وهو متروك. وانظر نصب الراية (١٨٣/٤).

٤٧١٩ - إسناده ضعيف جداً؛ أبو جابر: هو محمد بن عبد الرحمن البياضي: قال أحمد: منكر الحديث جداً. وقال مالك: كنا نتهمه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وانظر الميزان (٢٢٤/٦).

والإسناد الآخر أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

وأخرجه أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان، به.

٤٧٢٠ - تقدم في الذي قبله.

٤٧٢١/٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن علي - رضي الله عنه - قال: لا بأس بِأَكْلِ خُبْزِ الْمَجُوسِ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ.

٤٧٢٢/٩٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ».

٤٧٢٣/٩٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، نا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّخْمِ لَا نَذَرِي أَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا».

٤٧٢٤/١٠٠ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، / نا هاشم بن عبد الواحد الخشاش، نا يزيد بن عبد العزيز بن ^{٢٩٦}/_٤ سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي؛ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بن الصلت، عن عَمِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ، وَوَجَدَ عِنْدَهُمْ

٤٧٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٥/٩) من طريق ابن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل، به. وقال البيهقي: «يحيى بن سلمة فيه ضعف، وقد قيل: عنه عن أبيه عن عبد الله بن خليل عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه».

قلت: ويحيى بن سلمة متروك؛ كما في التقريب.
٤٧٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٩/٩) من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثنا أبو حاتم، به.

قال البيهقي: «كذا أخرجه مرفوعا، وأخرجه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس موقوفا».

قلت: المرفوع في إسناده محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي. والموقوف تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٠). وانظر نصب الراية (١٨٢/٤).

٤٧٢٣ - أخرجه البخاري (٢٠٥٧)، (٥٥٠٧) (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (١٩٨٢-هاشمي) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

٤٧٢٤ - أخرجه أحمد (٢١٠/٥)، وأبو داود (٣٨٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩٠/١٧)

رَجُلًا مَجْنُونًا، فَرَقَاهُ بِ«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَبَرَأَ، فَأَعْطِي مِائَةَ شَاةٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ قَلْتُ إِلَّا هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: خُذْهَا، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ، فَلَقَدْ أَكَلَتْهُ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ».

١٠١/٤٧٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي؛ أَنَّ عَمَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ».

١٠٢/٤٧٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد ابن عبيد، نا زكريا، عن عامر نحو ذلك.

١٠٣/٤٧٢٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْطَوْنَا جُعْلًا، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلْ . . . ثم ذكر نحوه.

١٠٤/٤٧٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني ب«وَأَسِطَ»، نا جعفر ابن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك/ بن مزاحم؛ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَكْحُولُ الشَّامِي، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّي، وَطَاوُسُ الْيَمَانِي، فَاجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ^(١)، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ طَاوُسُ،

(٥٠٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد (٢١١/٥)، وأبو داود (٣٤٢٠)، (٣٨٩٧)، (٣٩٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، به.

وسأني برقم (٤٧٢٦). ومذاق الحديث على الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه، به. وخارجه بن الصلت مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما هو مصطلح الحافظ في التقريب، ولا متابع له هنا؛ فالحديث إسناده ضعيف. والله أعلم.

٤٧٢٥ - راجع الحديث السابق. ٤٧٢٦ - تقدم رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه نهشل الخراساني، وهو متروك، كذبه إسحاق بن راهويه؛ كما في التقريب.

(١) مسجد الخيف: هو مسجد منى، سمي بذلك؛ لأنه في سفح جبلها. ينظر: النهاية (٩٣/٢).

وَكَانَ فِيهِمْ مَرْضِيًّا: أَنْصِتُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا؛ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»، نَقُولُ مَا قَالَ رَبُّنَا، وَنَبِيُّنَا ﷺ: الْأُمُورُ بِيَدِ اللَّهِ، مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَضْمَرُهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، لَيْسَ إِلَى الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِضٌ وَلَا مَشِيئَةٌ، فَقَامُوا وَهُمْ رَاضُونَ بِقَوْلِ طَاوُسٍ.

كِتَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

وَمَا رُويَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكِتَابِ

١/٤٧٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله - نا عقبة بن خالد السكوني، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَقُضِلَ الْفَرْحُ ^(١) فِي الْعَايَةِ.

٢/٤٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا عبيد الله بن عمر، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمَرَ ^(٢) الْخَيْلَ، وَسَابَقَ بَيْنَهُمَا، وقال المعتمر: كَانَ يُضْمَرُ وَيُسَابَقُ.

٤٧٢٩ - أخرجه أحمد (١٥٧/٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وأبو داود في السنن (٢٩/٣) كتاب: الجهاد، باب: في السبق، الحديث (٢٥٧٧)، وأخرجه ابن حبان (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة حدثنا عقبة بن خالد . . . به. وأخرجه أحمد (٦٧/٢): حدثنا عتاب: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله سبق بالخيـل وراهن.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٩) من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل . . . وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل». وذكر الحافظ في التلخيص (٣٠١/٤)، وعزاها أيضا إلى ابن أبي عاصم وقال في رواية عتاب: «أقوى من الذي قبله» ١ هـ.

أى: رواية «عاصم بن عمر»، وهو العمري: قال ابن حبان في المجروحين (١٢٧/٢): كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحشن الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. وقال في الثقات (٢٥٩/٧): يخطيء ويخالف.

٤٧٣٠ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب في السبق، الحديث (٢٥٧٦): حدثنا مسدد: ثنا معتمر عن عبيد الله، به. وأخرجه أحمد (٨٦/٢). حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع . . . به ولم يذكر ابن أبي ليلى «يسابق، بها»، وإسناد أبي داود صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) الْفَرْحُ: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة، والْفَرْحُ: جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. ينظر: النهاية (٣٦/٤).

(٢) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تَسْمَنَ ثم لا تُغْلَفَ إلا قوفاً؛ لتخف، وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتجلل بالأجلَّة حتى تَغْرَقَ تحتها؛ فيذهب رهلها ويشتد لحمها. ينظر: النهاية (٩٩/٣).

٤٧٣١/٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب، قالوا: نا حفص بن عمرو، ح: ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البراز، نا عمر بن شبة، قالوا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، الْمُضْمَرَّةِ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١) إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالتِّي لَمْ تَضْمَرْ مِنْ ثِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٤٧٣٢/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، قالوا: نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، نا نافع، عن ابن عمر، قال: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، وَكَانَ يُرْسِلُ التِّي ضَمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالتِّي لَمْ تَضْمَرْ مِنْ ثِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٤٧٣٣/٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، ح: ونا ابنُ صاعد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة، قالوا: نا سفيان، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا

٤٧٣١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٨، ٣٧/٤)، والترمذي (١٦٩٩)، والبيهقي (١٩/١٠) من طريق سفيان عن عبيد الله، به.

وقد تحرف «عبيد الله» في المطبوع من سنن الترمذي إلى «عبد الله»، والتصويب من تحفة الأشراف (٦/رقم ٧٨٩٥)، وسيأتي بعد هذا من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. والحديث أخرجه الحميدي (٦٨٤)، وأحمد (٥٥، ١١، ٥/٢)، والبخاري (٧٧/٢) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ الحديث (٤٢٠)، وأطرافه في (٢٨٦٨)، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥) من طرق عن نافع... به. وستأتي هذه الطرق فيما بعد.

٤٧٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٠): حدثنا ابن نمير، به. وابن ماجه (٩٦٠/٢) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، الحديث (٢٨٧٧): حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن نمير... به وراجع الذي قبله.

٤٧٣٣ - تقدم تخريجه قبل حديث.

(١) الحفيا، بالمد والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء. ينظر: النهاية (٤١١/١).

٢٩٩
٤

أبو عامر، نا سفيان، ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا محمد بن يوسف الفريابي، / عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أجرى النبي ﷺ المضمرة من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال: فوثب بي الجدار، قال سفيان: ما بين ثنية الوداع إلى الحفيا خمسة أميال أو ستة، وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

هذا لفظ حديث عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مسجد بني زريق، وذكرُوا أنها ستة أميال، وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفيان: ما بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال، وما بين مسجد بني زريق إلى ثنية الوداع: ميل، وقال أبو مسعود في حديثه: وأجرى ما لم تضم من الثنية العليا إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

٤٧٣٤/٦ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن عليه، نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضم منها من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

قال عبد الله: وكنت فارساً يومئذ؛ فسبقت الناس وطففت بي الفرس مسجد بني زريق. تفرد به إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.

٤٧٣٥/٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم بن وردان، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطقت^(١) بي الفرس حائط المسجد، وكان قصيراً.

٤٧٣٤ - أخرجه أحمد (١١/٢)، ومسلم (١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب، به.
وأخرجه البيهقي (١٩/١٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به.
٤٧٣٥ - راجع الذي قبله.

(١) طفت بي الفرس: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد، يقال: طفت بفلان موضع كذا، أي: رفعته إليه وحاذيته به. ينظر: النهاية (١٢٩/٣).

٤٧٣٦/٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب، عن مالك،
ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك، ح: ونا أبو روق أحمد
ابن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، نا معن بن عيسى، نا مالك، ح:
ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن
وهب، أخبرني مالك، وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بNDAR، نا
بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ
الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْنَةً الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي
لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّيْنَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
أَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةً، إِلَّا أَنَّ بَشِيرَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: «سَبَقَ»، فِي الْمَوْضِعَيْنِ /.

٣٠٠
٤

٤٧٣٧/٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي
إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن
أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَكُنْتُ عَلَى
فَرَسٍ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا تَرَالُ تَبْضَعُهُ^(١) أَي: لَا تَرَالُ تَضْرِبُهُ.
٤٧٣٨/١٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن
هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو لبيد لمارة بن زبار؛ قال:

٤٧٣٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٧/٢) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة
والنفقة في الغزو، الحديث (٤٥)، ومن طريق أبي داود (٢٥٧٥)، والحديث تقدم من طرق عن
نافع، به.

٤٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٧٦)، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٦٨٥):
حدثنا يعقوب بن إسحاق: حدثني أبي... به.
قلت: وإسحاق هذا: هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٨/٦) في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول-قال:
أخبرنا أبو يعلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: ثنا محمد... فذكره.
ومحمد بن سليمان بن مسمول: قال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده
ولا مثته» ١. هـ.

وضعه النسائي وأبو حاتم، كما في الميزان (١٧٣/٦). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد (٢٦٧/٥)، وقال: «فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف» ١. هـ.

٤٧٣٨ - أخرجه الدارمي (٢١٢-٢١٣)، وأحمد في المسند (١٦٠/٣)، والطبراني في

أَرْسَلْتُ الْخَيْلَ زَمَنَ الْحِجَابِ، وَالْحَكَمَ بَنَ أَيُّوبَ عَلَيَّ الْبَصْرَةَ، فَأَتَيْنَا الرُّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَأَلْنَاهُ أَكَاثُورًا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّوَاوِيَةِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ: يُقَالُ لَهُ سَبِيخَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةٌ، فَبَهِشَ^(١) لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

٤٧٣٩/١١ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد

ابن زيد، حَدَّثَنِي الزبير بن حريث، عن أبي ليبيد، فَذَكَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ. / ٣٠١

٤٧٤٠/١٢ - حدثنا أبو الحسين محمد بن نوح الجنديسابوري، وأبو بكر

الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قالوا: نا حميد بن الربيع، نا معن

ابن عيسى، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة، قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَضْوَى لَا تُذْفَعُ فِي سَبَاقٍ إِلَّا سَبَقَتْ،

قال سعيد بن المسيب: فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا فَوَجَدَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سُبُقَتْ

نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْفَعُوا شَيْئًا

مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ».

٤٧٤١/١٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر

الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا معن بن عيسى،

نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَتْ

الْقَضْوَى نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُذْفَعُ فِي سَبَاقٍ إِلَّا سَبَقَتْ.

الأوسط (٨٨٥٠)، والبيهقي (٢١/١٠) من طريق سعيد بن زيد ... به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٦-٢٦٧)، وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في

الأوسط ... ورجال أحمد ثقات» ١. هـ.

٤٧٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣/١٦٠): حدثنا عفان، به. وراجع الذي قبله.

٤٧٤٠ - إسناده صحيح؛ معن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، قال الحافظ ابن حجر في

التقريب (٦٨٦٨): «ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك» ١. هـ.

٤٧٤١ - راجع الذي قبله.

(١) بهش إلى الشيء: إذا نظر إليه، فأعجبه واشتهاه، وأسرع نحوه. ينظر: النهاية (١/١٦٦).

١٤/٤٧٤٢ - حدثنا عبد العزيز بن الوائق، نا القاسم بن زكريا، نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نا معن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَتْ الْقَصَوَى لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِّحَتِ الْعُضْبَاءُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَضَعَهُ».

١٥/٤٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْعُضْبَاءَ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سَبَاقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ فَسُبِّحَتْ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَابَةً أَنْ سُبِّحَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفَعَ شَيْءٍ، وَضَعَهُ اللَّهُ».

٣٠٢
٤

١٦/٤٧٤٤ - حدثنا الحسن بن الخضر بـ«مصر»، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمرو بن عثمان بن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنس، قال: سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٧٤٢ - راجع الذي قبله.

٤٧٤٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥١١): أخبرنا عبد الخالق بن علي: نا أبو بكر بن خنبل. نا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال: يحيى: أخبرني ابن شهاب... فذكره. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، فتعقبه المناوي بقوله: إسناده صحيح. قلت: تقدم في الذي قبله موصولا من حديث أبي هريرة.

٤٧٤٤ - أخرجه النسائي (٢٢٨/٦) قال: أخبرني عمرو بن عثمان... به. وأخرجه أحمد (١٠٣/٣)، والبخاري (٢٨٧٢)، (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي (٢٢٧/٦)، والبيهقي (٢٥/١٠)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٢/١٠) رقم (٢٦٥٢) من طرق عن حميد عن أنس، به. وأخرجه أحمد (٢٥٣/٣)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، (١٣٤٤)، وأبو داود (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٦، ٣٣٤٥) من طريق ثابت عن أنس، به.

وعلقه البخاري في الجهاد بعد الحديث (٢٨٧٢) بقوله: «طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ».

١٧/٤٧٤٥ - حدثنا أبو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج، ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبد الله محمد بن العباس بن مهران، قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن أبان الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ»^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَيْسَ مِثْلًا. وقال ابن مهران: «وَمَنْ انْتَهَبَ»^(٢) فَلَيْسَ مِثْلًا.

تفرّد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

١٨/٤٧٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسي، نا ابن/ أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال ابن الفضل: فَسَّرَ لَنَا ابْنُ أَبِي أَوَيْسٍ، قَالَ: الْجَلْبُ، يَجْلِبُ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمِيدَانِ، لِيَحْرَزَ السُّبْقَةَ، وَالْجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضٌ جَنُوبَ، فَيَعْتَزُّ لَهَ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يَقُومُهُ، فَيُخْرِزُ الْغَايَةَ.

١٩/٤٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر، ودعلج بن أحمد، قالوا: نا

٤٧٤٥ - أخرجه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢١). وأخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/٣٨١) من طرق عن الحسن، به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أن الحسن مع جلالته وفضله، فهو معروف بالتدليس، وإنما صححناه لشواهده.

٤٧٤٦ - تقدم تخريجه في آخر كتاب البيوع.

٤٧٤٧ - معنى هذا الكلام في كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٦) قال: «قوله: «لا جلب»

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها؛ حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما. وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية (٢/٤٨٢).

(٢) انتهب، من النهب، وهو: الغارة والسلب. ينظر: النهاية (٥/١٣٣).

علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ قال: الجَلَبُ في شيتين: يكونُ في سباقِ الخيل، وهو أن يَتَّبِعَ الرجلُ فَرَسَهُ فيركب خلفه، وَيَزْجُرُهُ ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري، فَتَهَيَّ عَنْ ذلك، والوجه الآخرُ في الصَّدَقَةِ أن يقدم المصدقُ فيَنزِل مَوْضِعًا، ثم يُرْسِل إلى المِيَاهِ، فيَجْلِب أَغْنَامَ تِلْكَ المِيَاهِ عَلَيْهِ، فيَصْدُقُهَا هناك، فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَاقُدُ عَلَيْهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَيَأْفَنِيَتُهُمْ، فيَصْدُقُهُمْ.

وأما الجَنَبُ: فأَنْ يجنب الرجلُ فَرَسَهُ الذي سَابَقَ عليه فَرَسًا عَرِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فإذا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الغَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ العَرِيَّ فَسَبَقَ عليه؛ لَأَنَّهُ أَقْلُ إِغْبَاءٍ أَوْ كَلَالَا مِنَ الذي عليه الرَّاكِبُ.

٤٧٤٨/٢٠ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا عَتِيرَةٌ^(١) وَلَا فَرَعٌ^(٢) فِي الإسلام، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ»، فقال الزهري، وَالْعَتِيرَةُ: ذَبْحٌ كَانَ لِمُضَرٍّ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

٣٠٤
٤

يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: ألا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه؛ ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك: وهو تأويل قوله: «على مياههم وبأفئتهم».

٤٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/٢٢٩): حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه - يعني: الزهري - فحدثني سفيان بن حسين عن الزهري، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٨/٢٥٢)، وأحمد (٢/٢٧٩، ٤٠٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٧٦)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/١٦٧)، والبيهقي (٩/٣١٣) من طرق عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨)، (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/٢٥٢)، والدارمي (٢/٨٠)، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي (٩/٣١٣) من طرق عن الزهري، به.

(١) عتيرة الجاهلية: هي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهَا. ينظر: النهاية (١٧٨/٣).

(٢) الفَرَعَةُ والفَرَعُ - بفتح الراء -: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم، فتهي المسلمون عنه. ينظر: النهاية (٤٣٥/٣).

٤٧٤٩/٢١ - وحدثننا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد ابن العوام، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقَمَارُ».

٤٧٥٠/٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، قال: سمعتُ محمد بن صدران السلمي يقول: حدثنا عبد الله بن ميمون المرائي، نا عوف، عن الحسن أو خلاص، عن علي - عليه السلام - شك ابن ميمون؛ أن النبي ﷺ قال لعلي: يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ - رضي الله عنه - فَدَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ^(١) - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْخَيْلَ، ثُمَّ نَادَى ثَلَاثًا هَلْ مِنْ مُضْلِحٍ لِلْجَامِ، أَوْ حَامِلٍ لِلْعَلَامِ، أَوْ طَارِحٍ لَجَلٍ^(٢)؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبَكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّاهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ سَبْقِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَكَانَ عَلِيُّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَخْطُ خَطًا يَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَزْجَلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أَذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ^(٣)، فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا، فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ؛ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَضْعَرِ الثَّنَيْنِ، وَلَا جَلْبَ، / وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٧٤٩ - تقدم تخريجه في أوائل كتاب السير من هذا الكتاب.

٤٧٥٠ - أخرجه البيهقي (٢٢/١٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان: أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان: ثنا الحسن بن علي بن شبيب . . . به. وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف» ١. هـ.

(١) الميطان: موضع في بلاد مَرْيَة بالحجاز. ينظر: النهاية (٤/٣٨١).

(٢) طارح لجل: لعلها من الجلة، وهي البعر، والمعنى: طارح لبعر الخيل. ولعلها من تجليل الفرس: وهو أن يجعل له بردا، فيغطيه به. ولعلها من الجل، وهو علف الفرس الذي يعلفه به. ينظر: النهاية (٢٨٨-٢٨٩/١).

(٣) عذار: العذاران من الفرس، كالعازبين من وجه الإنسان، ثم سُمي السير الذي يكون عليه من اللجام: عذارًا باسم موضعه. ينظر: النهاية (٣/١٩٨).

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وعلى آله الطاهرين^(١) /.

٣٠٧
٤

* * *

(١) ثبت في ط: آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.
وثبت في أ: وكان الفراغ من زيده بحمد الله وعونه في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة الحرام الذي هو من شهور عام تسع وخمسين ومائة وألف سنة من مهاجرة النبي ﷺ .

فهرس محتويات

١٣ - كتاب الحدود والديات وغيره

- ١ - باب الحدود والديات وغيره ٣

١٤ - كتاب النكاح

- ١ - باب النكاح ١٤٢

- ٢ - باب المهر ١٧١

١٥ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره

- ١ - باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٢٥٤

١٦ - كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

- ١ - باب الفرائض والسير وغير ذلك ٣٠٨

١٧ - كتاب السير

- ١ - باب السير ٣٤٠

- ٢ - باب بقية الفرائض ٣٥٥

١٨ - كتاب المكاتب

- ١ - باب المكاتب ٣٥٧

١٩ - كتاب النوادر

- ١ - باب النوادر ٣٧٦

٢٠ - كتاب الوصايا

- ١ - باب الوصايا ٣٨٢

٢١ - كتاب الوكالة

- ١ - باب الوكالة ٣٨٧

٢٢ - كتاب خبر الواحد يوجب العمل

- ١ - باب خبر الواحد يوجب العمل ٣٨٨

٢٣ - كتاب النذور

- ١ - باب النذور ٣٩١

٢٤ - كتاب الرضاع

- ١ - باب الرضاع ٤٠٤

٢٥ - كتاب الأحباس

- ١ - باب الأحباس ٤٢٠
 ٢ - باب كيف يكتب الحبس؟ ٤٢٣
 ٣ - باب في حبس المشاع ٤٣٠
 ٤ - باب وقف المساجد والسقايات ٤٣٢

٢٦ - كتاب في الأقضية والأحكام

- ١ - باب في الأقضية والأحكام ٤٤٢
 ٢ - باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٤٧
 ٣ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٥٩

٢٧ - كتاب الأشربة وغيرها

- ١ - باب الأشربة وغيرها ٤٩٥
 ٢ - باب اتخاذ الخل من الخمر ٥٢١
 ٣ - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٥٢٣

٢٨ - كتاب السبق بين الخيل

- ١ - باب السبق بين الخيل ٥٥٨

فهارس
سنة ١٤٢٥ هـ

فهارس سنة الدارقطني

تأليف
الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلوه عليه
الشيخ جواد أحمد عبد الوحيد
والشيخ جواد يحيى المحمدي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ١٠٢ : ٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهَا رجالاً كثيراً ونساءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء ١ : ٤] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد : فإن المشتغل بعلم الحديث يلمس صعوبة في العثور عليه في مصادره ويصرف الأوقات الطويلة ، والجهود المضنية في ذلك ، لذا فقد نهض العلماء قديماً وحديثاً ، وتناولوا أشهر كتب السنّة ، ووضعوا لها الفهارس المساعدة .

وقد كان من توفيق الله تعالى لنا أن شرفنا للمساهمة بهذا العمل الجليل فقمنا بفهرسة «سنن الدارقطني» ، وهو من الأهمية بمكان عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً من الأفاضل

قد عمل على فهرسته قبلنا ، وقد اعتمدنا في عملنا على الطبعة التي عني بها عبد الله هاشم اليماني وصدرت في دار المحاسن للطباعة في القاهرة عام ١٣٨٦ هـ في أربعة أجزاء ضمن مجلدين من القُطْع المتوسط ، والتي طُبِعَ بأسفلها كتاب «التعليق المُغني على الدارقطني» للعظيم آبادي ، وقد أحلنا في عملنا لرقم الجزء والصفحة بموجب هذه الطبعة .

واعتمدنا في تنظيم هذا الفهرس (النظام الألفبائي الكلمي) ، الذي تُعتبر فيه حروف الكلمة الواحدة ، مثل : (إذا مَسَّ) تأتي في الترتيب قبل (أذاب) ، خلافاً لـ (الترتيب الألفبائي الحرفي) الذي تُعتبر فيه حروف الكلمات بمجموعها ، وكلا النظامين مستخدم في تراثنا ، لكننا آثرنا (النظام الكلمي) لأنه يجمع كلمات المادة الواحدة في مكان واحد ، بينما تتفرق هذه الكلمات في (النظام الحرفي) ، وقد اعتمدنا في تنظيم هذا الفهرس أيضاً القواعد التالية :

- ١ - حذفنا (أل التعريف) من الاعتبار .
- ٢ - لم نَفك الحرف المشدّد ، واعتبرناه حرفاً واحداً .
- ٣ - اعتبرنا الألف المرسومة بصورة ياء (ي) ياءاً ، مثل : (رأى) جاءت في الترتيب في (رأي) .
- ٤ - اعتبرنا اللام ألف : (لا) حرفاً مستقلاً يأتي في الترتيب قبل حرف الياء .
- ٥ - اعتبرنا اسم الجلالة (الله) في حرف الألف فاللام .
- ٦ - وضعنا الهمزة في المرتبة الأولى من الحروف كيفما جاء رسمها ، مثل : (أنت) ، (ائت) ، (أوْم) . . .
- ٧ - لم نأخذ الحركات بعين الاعتبار .

نسأل الله تعالى أن يتقبّل عملنا هذا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يستخدمنا في طاعته ونُصرة دينه إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

المحتويات

- ١ - فهرس الكتب على ترتيب المؤلف ٩
- ٢ - فهرس الكتب على حروف المعجم ١٠
- ٣ - فهرس الكتب والأبواب ١١
- ٤ - فهرس أوائل الأحاديث على حروف المعجم ٢٠
- ٥ - فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم ٢٠١

٢ - فهرس الكتب على حروف الهجاء

الكتاب	الجزء والصفحة	الكتاب	الجزء والصفحة
كتاب الأعباس	١٨٥/٤	كتاب السير	٣٤٠/٣
كتاب الاستسقاء	٢١٠/٢	كتاب الصلاة	٥٠٢/١
كتاب الأشربة وغيرها	٤٩٥/٣	كتاب الصيام	٣٥٣/١
كتاب في الأقضية والأحكام	٤٤٢/٣	كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره	٢٥٤/٣
كتاب البيوع	٥٦٦/٢	كتاب الطهارة	٥٣/١
كتاب الجمعة	١٠٧/٢	كتاب العيدين	١٧٢/٢
كتاب الجنائز	٢١٦/٢	كتاب الفرائض والسير وغير ذلك	٣٠٨/٣
كتاب الحج	٤٤٤/١	كتاب المكاتب	٣٥٧/٣
كتاب الحدود والديات وغيره	٣/٣	كتاب النذور	٣٩١/٣
كتاب الحيض	٤٦٣/١	كتاب النكاح	١٤٢/٣
كتاب خير الواحد يوجب العمل	٣٨٨/٣	كتاب النوادر	١٤٠/٤
كتاب الرضاع	٤٠٤/٣	كتاب الوتر	١٣٧/٢
كتاب الزكاة	٢٤٨/٢	كتاب الوصايا	٣٨٢/٣
كتاب زكاة الفطر	٣٢٧/٢	كتاب الوكالة	٣٨٧/٣
كتاب السبق بين الخيل	٥٥٨/٣		

٣ - فهرس الأبواب على ترتيب المؤلف

الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
		١٠ - كتاب الطهارة ﴿	
١٤٨/١	١٧ - باب الاستنجاء	٥٣/١	١ - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة
١٥٨/١	١٨ - باب السواك	٨١/١	٢ - باب الماء المتغير
١٥٩/١	١٩ - باب استقبال القبلة في الخلاء	٩٢/١	٣ - باب الوضوء بماء أهل الكتاب
١٦٧/١	٢٠ - باب في الاستنجاء	٩٣/١	٤ - باب البثر إذا وقع فيها حيوان
١٦٩/١	٢١ - باب الآسار	٩٦/١	٥ - باب في ماء البحر
١٧٢/١	٢٢ - باب ولوغ الكلب في الإناء		٦ - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم
١٧٩/١	٢٣ - باب سؤر الهرة	١٠٦/١	٧ - باب الماء المسخن
١٨٨/١	٢٤ - باب التسمية على الوضوء	١٠٨/١	٨ - باب الماء يبل فيه الخبز
١٩٧/١	٢٥ - باب الوضوء بالنبيذ	١١٠/١	٩ - باب تأويل إذا قمتم إلى الصلاة
	٢٦ - باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة	١١١/١	١٠ - باب الوضوء بفضل السواك
٢٠٧/١	٢٧ - باب وضوء رسول الله ﷺ	١١٢/١	١١ - باب أواني الذهب والفضة
٢٠٨/١	٢٨ - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبذاء بهما	١١٤/١	١٢ - باب الدباغ
٢١٧/١	أول الوضوء	١١٦/١	١٣ - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه
٢٢٤/١	٢٩ - باب المسح بفضل اليدين	١٣١/١	١٤ - باب النية
	٣٠ - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	١٣٦/١	١٥ - باب الاغتسال في الماء الدائم
٢٢٥/١		١٤١/١	١٦ - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
		١٤٣/١	

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
٣١ - باب صفة وضوء رسول الله ﷺ	٢٢٨/١	٤٧ - باب الجنب إذا أراد أن ينام أو	
٣٢ - باب تجديد الماء للمسح	٢٣١/١	يأكل أو يشرب كيف يصنع . . ٣٠٧/١	
٣٣ - باب دليل تثليث المسح	٢٣٢/١	٤٨ - باب نسخ قوله الماء من الماء . . ٣٠٩/١	
٣٤ - باب ما يستحب للمتوضئ		٤٩ - باب نجاسة البول والأمر	
والمغتسل أن يستعمله من الماء . . ٢٣٧/١		بالتزهر منه والحكم في بول ما يؤكل	
٣٥ - باب السنن التي في الرأس		لحمه ٣١٠/١	
والجسد ٢٣٩/١		٥٠ - باب الحكم في بول الصبي	
٣٦ - باب وجوب غسل القدمين		والصبي ما لم يأكلا الطعام . . . ٣١٥/١	
والعقيين ٢٤٠/١		٥١ - باب ما روي في النوم قاعداً لا	
٣٧ - باب ما روي من قول النبي ﷺ		ينقض الوضوء ٣١٩/١	
الأذنان من الرأس ٢٤٥/١		٥٢ - باب في طهارة الأرض من بول	
٣٨ - باب ما روي في فضل الوضوء		٥٣ - باب صفة ما ينقض الوضوء وما	
واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ٢٧٠/١		روي في الملامسة والقبلة . . . ٣٢٤/١	
٣٩ - باب التشف من ماء الوضوء . . ٢٧٦/١		٥٤ - باب ما روي في لمس القبل	
٤٠ - باب في نضح الماء على الفرج		والدبر والذكر والحكم في ذلك . . ٣٤٤/١	
بعد الوضوء ٢٧٧/١		٥٥ - باب ما روي في مس الإبط . . ٣٥٦/١	
٤١ - باب في وجوب الغسل بالتقاء		٥٦ - باب في الوضوء من الخارج من	
الختانين وإن لم ينزل ٢٧٨/١		البدن كالرعا ف والقيء	
٤٢ - باب ما روي في المضمضة		والحجامة ونحوه ٣٥٧/١	
والاستنشاق في غسل الجنابة . . ٢٨٦/١		٥٧ - باب في ما روي فيمن نام قاعداً	
٤٣ - باب النهي عن الغسل بفضل		وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة	
غسل المرأة ٢٩٠/١		في ذلك ٣٧٦/١	
٤٤ - باب في النهي للمجنب والحائض		٥٨ - باب أحاديث القهقهة في الصلاة	
عن قراءة القرآن ٢٩١/١		وعلمها ٣٧٩/١	
٤٥ - باب في نهى المحدث عن مس		٥٩ - باب التيمم ٤٠٩/١	
القرآن ٢٩٩/١		٦٠ - باب التيمم وأنه يفعل لكل	
٤٦ - باب ما ورد في طهارة المني		صلاة ٤٢٧/١	
وحكمه رطباً ويابساً ٣٠٥/١			

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
٦١ - باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين	٤٢٨/١	٣ - كتاب الصلاة *	
٦٢ - باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء	٤٣٠/١	١ - باب الصلاة	٥٠٢/١
٦٣ - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة	٤٣١/١	٢ - باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس	٥٠٤/١
٦٤ - باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح	٤٣٤/١	٣ - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها	٥٠٥/١
٦٥ - باب في جواز المسح على بعض الرأس	٤٣٩/١	٤ - باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة	٥٠٨/١
٦٦ - باب المسح على الخفين	٤٤١/١	٥ - باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه	٥١٣/١
٦٧ - باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات	٤٤٣/١	٦ - باب ذكر سعد القرظ	٥١٨/١
٦٨ - باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين	٤٥٣/١	٧ - باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها	٥١٩/١
٦٩ - باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت	٤٥٨/١	٨ - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر	٥٤٥/١
٢ - كتاب الحيض *		٩ - باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك	٥٥٤/١
١ - باب الحيض	٤٦٣/١	١٠ - باب إمامة جبرئيل	٥٦٦/١
٢ - باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض	٤٩٤/١	١١ - باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة	٥٨٠/١
٣ - باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن	٤٩٤/١	١٢ - باب ما روي في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك	٥٨٦/١
٤ - باب في بيان العورة والفخذ منها	٤٩٦/١	١٣ - باب صفة المغرب والصبح ..	٥٨٦/١
٦ - باب لبيان الموضوع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب	٥٠٠/١	١٤ - باب في صفة صلاة العشاء الآخرة	٥٨٨/١
٥ - باب جواز المسح على الجبائر ..	٤٩٨/١		

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
١٥ - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك	٥٨٩/١	٣١ - باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ..	٦٥٣/١
١٦ - باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة واحقهما	٥٩٢/١	٣٢ - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ..	٦٥٥/١
١٧ - باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة ..	٥٩٤/١	٣٣ - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام	٦٥٨/١
١٨ - باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل	٥٩٦/١	٣٤ - باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة واختلاف الروايات	٦٦٨/١
١٩ - باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم	٥٩٧/١	٣٥ - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها	٦٨٥/١
٢٠ - باب إعادة الصلاة في جماعة ..	٥٩٨/١	٣٦ - باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم	٦٨٨/١
٢١ - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام	٦٠٠/١	٣٧ - باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح	٦٩٠/١
٢٢ - باب من أحق بالإمامة	٦٠٠/١	٣٨ - باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب	٦٩٢/١
٢٣ - باب الاثنان جماعة	٦٠٢/١	٣٩ - باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده	٦٩٦/١
٢٤ - باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام	٦٠٣/١	٤٠ - باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها	٧٠٠/١
٢٥ - باب الصلاة في الثوب الواحد ..	٦٠٤/١	٤١ - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة	٧٠٤/١
٢٦ - باب الحث على استواء الصفوف ..	٦٠٥/١	٤٢ - باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود	٧٠٦/١
٢٧ - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة	٦٠٦/١	٤٣ - باب وجوب وضع الجبهة والأنف	٧٠٧/١
٢٨ - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات ..	٦١٢/١	٤٤ - باب صفة الجلوس للشهد وبين	٦٣٢/١
٢٩ - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ..	٦٢٤/١		
٣٠ - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات	٦٣٢/١		

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
السجدين	٣/٢	آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم	
٤٥ - باب صفة التشهد ووجوبه		الإمام فقد تمت صلاته	٤٨/٢
واختلاف الروايات فيه	٣/٢	٥٩ - باب صلاة المريض لا يستطيع	
٤٦ - باب ذكر وجوب الصلاة على		القيام ، والفريضة على الراحلة .	٤٩/٢
النبي ﷺ في التشهد واختلاف		٦٠ - باب الحث على صلاة الجماعة	
الروايات في ذلك	١١/٢	والأمر بها	٥٢/٢
٤٧ - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به		٦١ - باب قضاء الصلاة بعد وقتها	
وكيفية التسليم	١٥/٢	ومن دخل في صلاة فخرج وقتها	
٤٨ - باب مفتاح الصلاة الطهور ..	٢٠/٢	قبل تمامها	٥٢/٢
٤٩ - باب صلاة الإمام وهو جنب أو		٦٢ - باب قدر المسافة التي تقصر في	
محدث	٢٢/٢	مثلها صلاة وقدر المدة	٥٨/٢
٥٠ - باب صفة السهو في الصلاة		٦٣ - باب الجمع بين الصلاتين في	
وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك		السفر	٥٩/٢
وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين		٦٤ - باب صفة الصلاة في السفر ..	٦٧/٢
يديه	٣٠/٢	٦٥ - باب صفة صلاة التطوع في	
٥١ - باب إديار الشيطان من سماع		السفر واستقبال القبلة عند الصلاة	
الأذان وسجدي السهو قبل السلام .	٤١/٢	على الدابة	٦٩/٢
٥٢ - باب البناء على غالب الظن ..	٤٣/٢	٦٦ - باب صلاة المريض جالساً	
٥٣ - باب سجود السهو بعد السلام	٤٤/٢	بالمؤمنين	٧٠/٢
٥٤ - باب ليس على المقتدي سهو وعليه		٦٧ - باب الصلاة في القوس والقرن	
سهو الإمام	٤٥/٢	والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا	
٥٥ - باب البناء على التحري		كان فيه نجاسة	٧٣/٢
والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها		٦٨ - باب تلقين المأموم لإمامه إذا	
وبعدها	٤٦/٢	وقف في قراءته	٧٣/٢
٥٦ - باب الرجوع إلى القعود قبل		٦٩ - باب قدر النجاسة التي تبطل	
استتمام القيام	٤٧/٢	الصلاة	٧٥/٢
٥٧ - باب تحليل الصلاة التسليم ..	٤٨/٢	٧٠ - باب الإمام يسبق المأمومين	
٥٨ - باب من أحدث قبل التسليم في		بعض الصلاة فيدخل معهم من	

الباب	الجزء والصفحة	الباب	والصفحة
حين أدركه ويكون أول صلاته ..	٧٦/٢	﴿ ٤ - كتاب الجمعة ﴾	
٧١ - باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة		١ - باب من تحب عليه الجمعة ...	١٠٧/٢
المأمومين	٧٧/٢	٢ - باب ذكر العدد في الجمعة ...	١١٠/٢
٧٢ - باب صلاة النساء جماعة وموقف		٣ - باب الجمعة على من سمع النداء	١١٦/٢
إمامهن	٧٩/٢	٤ - باب الجمعة على أهل القرية ..	١١٧/٢
٧٣ - باب تكبيرات صلاة الجنائز ..	٨٠/٢	٥ - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	
٧٤ - باب سجود القرآن	٨١/٢	أو لم يدركها	١١٩/٢
٧٥ - باب السنة في سجود الشكر ..	٨٦/٢	٦ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل	
٧٦ - باب من كان يصلي الصبح وحده		والإمام يخطب	١٢٩/٢
ثم أدرك الجماعة فليصل معها ..	٨٧/٢	٧ - باب صلاة الجمعة قبل نصف	
٧٧ - باب تكرار الصلاة	٩٠/٢	النهار	١٣٤/٢
٧٨ - باب لا يصلي مكتوبة في يوم		﴿ ٥ - كتاب الوتر ﴾	
مرتين	٩١/٢	١ - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض	
٧٩ - باب صلاة النافلة في الليل		وأنه سنة كان يوتر على البعير ...	١٣٧/٢
والنهار	٩٢/٢	٢ - باب من نام عن وتره أو نسيه ..	١٤٠/٢
٨٠ - باب لا صلاة بعد الفجر ، إلا		٣ - باب الوتر بخمس أو بثلاث أو	
سجدة	٩٥/٢	بواحدة أو أكثر من خمس	١٤٢/٢
٨١ - باب الحث لجار المسجد على		٤ - باب لا تشبهوا الوتر بصلاة	
الصلاة فيه إلا من عذر	٩٦/٢	المغرب	١٤٦/٢
٨٢ - باب الرجل يذكر صلاة وهو في		٥ - باب الوتر ثلاث ثلاث المغرب	١٤٨/٢
أخرى	٩٨/٢	٦ - باب فضيلة الوتر	١٤٩/٢
٨٣ - باب فضل صلاة القائم على		٧ - باب ما يقرأ في ركعات الوتر	
صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح		والقنوت فيه	١٥١/٢
خلف الجالس	١٠٠/٢	٨ - باب في الركعتين بعد الوتر ...	١٥٩/٢
٨٤ - باب وقت الصلاة المنسية ..	١٠٢/٢	٩ - باب صفة القنوت وبيان موضعه	١٦١/٢
٨٥ - باب جواز النافلة عند البيت في		١٠ - باب صلاة المريض ومن رعى في	
جميع الأزمان	١٠٢/٢	صلاته كيف يستخلف	١٦٩/٢

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
﴿ ٦ - كتاب العيدين ﴾		وقت الصلاة هل يقضي أم لا . . . ٢/٢٣٧	
١ - باب العيدين ٢/١٧٢		١١ - باب الالتفات في الصلاة بعذر ٢/٢٣٨	
٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه ٢/١٨٦		١٢ - باب الإشارة في الصلاة ٢/٢٣٩	
٣ - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها . . . ٢/١٨٨		١٣ - باب من أدرك سجدة من الصُّبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها . . ٢/٢٤١	
٤ - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/١٩٢		١٤ - باب تكرار المساجد ٢/٢٤٢	
٥ - باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/١٩٦		١٥ - باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله ٢/٢٤٢	
٦ - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما ٢/٢٠٥		١٦ - باب تخفيف القراءة لحاجة . . ٢/٢٤٣	
﴿ ٧ - كتاب الاستسقاء ﴾		﴿ ٨ - كتاب الزكاة ﴾	
١ - باب الاستسقاء ٢/٢١٠		١ - باب الزكاة ٢/٢٤٨	
﴿ ٨ - كتاب الجنائز ﴾		٢ - باب وجوب الزكاة بالحول . . . ٢/٢٥٠	
١ - باب المشي أمام الجنائز ٢/٢١٦		٣ - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب . . . ٢/٢٥٣	
٢ - باب المسلم ليس بنجس ٢/٢١٧		٤ - باب ليس في الكسر شيء ٢/٢٥٦	
٣ - باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير ٢/٢١٨		٥ - باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢/٢٥٨	
٤ - باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/٢٢٠		٦ - باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٢٥٨	
٥ - باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ٢/٢٢٥		٧ - باب ليس في العوامل صدقة . . ٢/٢٧٠	
٦ - باب حثي التراب على الميت . . . ٢/٢٢٨		٨ - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/٢٧١	
٧ - باب الصلاة على القبر ٢/٢٢٩		٩ - باب ما أدى زكاته فليس بكتر . . ٢/٢٧٤	
٨ - باب صلاة الضحى في جماعة . . ٢/٢٣٤		١٠ - باب زكاة الحلي ٢/٢٧٤	
٩ - باب جواز العمل القليل في الصلاة ٢/٢٣٥		١١ - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/٢٧٧	
١٠ - باب الرجل يغمى عليه وقد جاء		١٢ - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/٢٨٠	
		١٣ - باب استقراض الوصي من مال	

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
اليتم	٢٨٢/١	٨ - باب الإفطار في رمضان لكبر أو	
١٤ - باب زكاة الإبل والغنم	٢٨٥/١	رضاع	٤٣٢/٢
١٥ - باب لا تحل الصدقة لغني ولا		٩ - باب طلوع الشمس بعد الإفطار	٤٣٣/٢
لذي مرة سوى	٢٩١/١		
١٦ - باب بيان من يجوز ما أخذ		﴿ ١١ - كتاب الحج ﴾	
الصدقة	٢٩٤/١	١ - باب الحج	٤٤٤/٢
١٧ - باب الغني التي يحرم السؤال	٢٩٦/١	٢ - باب المواقيت	٤٧١/١
١٨ - باب تعجيل الصدقة قبل الحول	٢٩٩/١		
١٩ - باب زكاة مال التجارة وسقوطها		﴿ ١٢ - كتاب البيوع ﴾	
عن الخيل والرقيق	٣٠٥/١	١ - باب البيوع	٥٦٦/٢
٢٠ - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت			
الأرض وخرص الثمار	٣٠٩/٢	﴿ ١٣ - كتاب الحدود والديات وغيره ﴾	
٢١ - باب الحث على إخراج الصدقة		١ - باب الحدود والديات وغيره	٣/٣
وبيان قسمتها	٣٢٢/٢		
		﴿ ١٤ - كتاب النكاح ﴾	
٩ - كتاب زكاة الفطر		١ - باب النكاح	١٤٢/٣
١ - باب زكاة الفطر	٣٢٧/٢	٢ - باب المهر	١٧١/٣
٢ - باب في أوامر النبي ﷺ	٣٤٩/٢		
٣ - باب في جزية المجوس وما روي في		﴿ ١٥ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ﴾	
أحكامهم	٣٥٠/٢	١ - باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره	٢٥٤/٣
		﴿ ١٦ - كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ﴾	
﴿ ١٠ - كتاب الصيام ﴾		١ - باب الفرائض والسير وغير ذلك	٣٠٨/٣
١ - باب الصيام	٣٥٣/٢		
٢ - باب في وقت السحر	٣٦٦/٢	﴿ ١٧ - كتاب السير ﴾	
٣ - باب الشهادة على رؤية الهلال	٣٧٠/٢	١ - باب السير	٣٤٠/٣
٤ - باب تبيت النية من الليل وغيره	٣٧٧/٢		
٥ - باب القبلة للصائم	٣٩١/٢		
٦ - باب الاعتكاف	٤٢٥/٢		
٧ - باب السواك للصائم	٤٣٠/٢		

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
٢ - باب بقية الفرائض	٣٥٥/٣	﴿ ٢٥ - كتاب الأحباس ﴾	
﴿ ١٨ - كتاب المكاتب ﴾		١ - باب الأحباس	٤٢٠/٣
١ - باب المكاتب	٣٥٧/٣	٢ - باب كيف يكتب الحبس	٤٢٣/٣
﴿ ١٩ - كتاب النوادر ﴾		٣ - باب في حبس المشاع	٤٣٠/٣
١ - باب النوادر	٣٧٦/٣	٤ - باب وقف المساجد والسقايات ..	٤٣٢/٣
﴿ الوصايا ﴾		﴿ ٢٦ - كتاب في الأقضية والأحكام ﴾	
١ - باب الوصايا	٣٨٢/٣	١ - باب في الأقضية والأحكام ...	٤٤٢/٣
﴿ ٢١ - كتاب الوكالة ﴾		٢ - باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى	
١ - باب الوكالة	٣٨٧/٣	أبي موسى الأشعري	٤٤٧/٣
﴿ ٢٢ - كتاب خبر الواحد يوجب		٣ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ..	٤٥٩/٣
العمل ﴾		﴿ ٢٧ - كتاب الأشربة وغيرها ﴾	
١ - باب خبر الواحد يوجب العمل	٣٨٨/٣	١ - باب الأشربة وغيرها	٤٩٥/٣
﴿ ٢٣ - كتاب النذور ﴾		٢ - باب اتخاذ الخل من الخمر ...	٥٢١/٣
١ - باب النذور	٣٩١/٣	٣ - باب الصيد والذبائح والأطعمة	
﴿ ٢٤ - كتاب الرضاع ﴾		وغير ذلك	٥٢٣/٣
١ - باب الرضاع	٤٠٤/٣	﴿ ٢٨ - كتاب السبق بين الخيل ﴾	
		١ - باب السبق بين الخيل	٥٥٨/٣

٤- فهرس أوائل الأحاديث والآثار على حروف المعجم

حَرَفُ الْأَلِفِ

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الآخذ والمعطي من الربا سواء	أبو سعيد الخدري	٦٠٢/٢
آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا ...	بلال	٥٣٩/١
آخر أذان بلال، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله	الأسود	٥٣٩/١
آخر الأذان لا إله إلا الله ...	الأسود	٥٣٩/١
أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة ...	أنس	٤٠٠/٣
آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتصلعون ...	ابن عباس	٥٤٤/٢
اثتموا بالإمام ما صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا صلى ...	جابر	١٠١/٢
اثنتي بظهور ، فأناه الغلام بإناء فيه ماء ، وطست ...	عبد خير	٢٣١/١
اثتوني بأعلم رجلين فيكم ، فأتوه بابني ..	جابر	٤٠٢/٣
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا ...	عبادة بن الصامت	١٤٠/٣
ابتاع النبي ﷺ عكماً من خيط من اعرابي ...	طاوس	٥٩٧/٢
ابتاعها فأعتقها واشترطي لهم الولاء ...	عائشة	٥٩٨/٢
ابتعت زيتاً بالسوق ، فقام إلي رجل فأربحني ...	ابن عمر	٥٨٠/٢
ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته ...	ابن عمر	٥٨٠/٢
ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة	عمر بن الخطاب	٢٨٢/٢
ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة	عمر بن الخطاب	٢٨٣/٢
أبدأ باليمين أو بالشمال ؟ فأضرب علي به ، ثم دعا بماء ...	زياد	٢٢٦/٢
ابدءوا بما بدأ الله به ، ثم قرأ : إن الصفا والمروة من ...	جابر عبد الله	٤٩٨/٢
ابدءوا بما بدأ الله تعالى به ، ثم قرأ : إن الصفا ...	جابر	٤٩٨/٢
ابدئي بالغلام	عائشة	٢١٧/٣
أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً فقال : ألا أذنتموني بهذا ؟ ...	ابن عباس	٢٣٢/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أبصروها ، فإن هي جاءت به قال . . .	ابن عباس	٢٠٨/٣
أبعدك الله أنت عجلت	عمرو بن شعيب عن أبيه	
أبق غلام لابن عمر ، فمر على غلمة لعائشة	عن جده	١٣/٣
أبقت أمة لبعض العرب ، فوقعت بوادي . . .	نافع	١٣٠/٣
أفتأتون السحر وانتم تبصرون	سعيد بن المسيب	٣٠٧/٣
أتانا كتاب عمر بخانقين : إن الأهله بعضها . . .	جندب البجلي	٤٢/٣
أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث . . .	أبو وائل	٣٧٢/٢
أتاني جبرئيل فأمرني أن أمر أصحابي أن . . .	ابن عمر	٥٧١/٢
أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل . . .	السائب	٤٧٤/٢
أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هذا أخذتها . . .	عبد الله بن النعمان	٣٦٨/٢
أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا . . .	عبد الله بن مسعود	٥٩١/٢
أتاه قوم ، فقالوا : يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ . . .	أبو موسى	٥٧٨/١
أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه	٥١٠/٣
أتحرم رضة أو رضعتان ؟ فقال : ما أعلم . . .	عن جده	٢٤٢/٣
أتخلفون خمسين منكم ، فتستحقوا دم صاحبكم . . .	أبو عثمان	٤١٩/٣
أتردين عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت : نعم . . .	ابن عمر	٣٥/٣
أترى بنائي يكون سراً ، فارتفعوا إلى . . .	سهل بن أبي حثمة	١٨٤/٣
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	زينب بنت عبد الله	٢٥٢/٣
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	بحرية بنت هانء	٣٩٦/٣
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	أبو رافع	٤٥٠/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	عائشة	٦٧٣/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	ابن عباس	٥٢/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	ابن أم مكتوم	٣٥٦/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	ابن عباس	٣٥٨/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	عكرمة	٣٥٧/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	عكرمة	٣٥٩/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	ابن عباس	٣٥٩/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	أبو الزبير	٣٥٩/٢
أتريد أن تكوني مثل هاروت وماروت .	أبو الجوزاء	٣٠١/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على ...	أبو الصهباء	٣٠٠ / ٣
أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة ...	أبو الصهباء	٣٠٠ / ٣
أتعلمون أي كنت مع رسول الله ﷺ على ...	عثمان	٤٣٧ / ٣
أتقروا خلف الإمام ؟ فقلنا : إن فينا من يقرأ ، قال ...	أبوهريرة	٦٩٤ / ١
أتقروا في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، قالها ...	عن أنس	٦٩٥ / ١
اتقوا النار ولو يشق غمرة ، فإنها تشد من الجائع ...	أبوهريرة	٣٠٣ / ٢
أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك	أبوهريرة	٣٩١ / ٢
أتم صيامك ، فإن الله أطعمك وسقاك ...	أبوهريرة	٣٩٠ / ٢
أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلبه	ابن عمر	٥٢٠ / ٣
أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : ما تقول في ...	زيد بن خالد	٤٨٠ / ٣
أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلك ...	أبوهريرة	٤٣٩ / ٢
أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ...	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٦٥ / ٣
أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ...	علي بن أبي طالب	٦٤ / ٣
أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ...	علي بن أبي طالب	٦٥ / ٣
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم ...	جابر بن عبد الله	١٠١ / ٣
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم ...	جابر بن عبد الله	١٠٢ / ٣
أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة ...	عبد الرحمن بن ثوبان	٢٩ / ٣
أتى علي بسارق قد سرق ، فقطع يده ...	عامر	١٠١ / ٣
أتى علي بن أبي طالب بزنان محصن ، فجلبه ...	الشعبي	٤٨ / ٣
أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد ...	الشعبي	٤٩ / ٣
أتى علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني	الشعبي	٤٩ / ٣
أتى علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس ...	الشعبي	٤٨ / ٣
أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت ...	مسعود بن الحكم	٣٢٨ / ٣
أتى عمر النبي ﷺ فقال : إني أصبت أرضاً ...	ابن عمر	٤٢٦ / ٣
أتى النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين ...	أبوهريرة	١٩١ / ٢
أتى النبي ﷺ برجلين : أحدهما قتل ، والآخر ...	سعيد بن المسيب	٦٠ / ٣
أتى النبي ﷺ بسارق ، فأمر بقطعه قال : ...	عبد الرحمن بن عوف	١٠٥ / ٣
أتى النبي ﷺ بشارب يوم حنين ، فقال ...	عبد الرحمن بن أزهر	٧٧ / ٣
أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ...	فضالة بن عبيد	٥٦٦ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا ...	جابر	٤٠٢/٣
أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن وقت الصلاة ، فقال ...	بريدة	٥٧٧/١
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد ...	محمد بن كعب	٤٠٥/٢
أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يبعث إلى قوم ..	ابن الحارث الصدائي	٣٢٥/٢
أتيت علياً رضي الله عنه ، فقلت يا أمير المؤمنين ...	مالك الأشتر	٢٥/٣
أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي ...	عبد الله بن عمرو الحضرمي	١١٠/٣
أتيت المدينة وأنا حاج ، فبينما نحن في منازلنا ...	الأحنف	٤٣٣/٣
أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت ...	فاطمة بنت قيس	٢٧٥/٢
أتيت النبي ﷺ وهو بمنى ...	ابن عمرو	٤٧٣/٢
أتينا رسول الله ﷺ نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله ...	أميمة بنت رقيقة	٣٨١/٣
اثنان فما فوقهما جماعة	عمرو بن شعيب	٦٠٢/١
الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	٦٠٢/١
أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل ...	عمر بن الخطاب	٤٧٦/٣
اجتنبوا في النكاح أربعة ، الجنون والجذام ...	ابن عباس	١٩٥/٣
اجتنبوا كل مسكر ، ولا تسكروا	عبد الله بن عمرو	٥١٠/٣
اجتنبى الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ...	عائشة	٤٧٨/١
اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ...	عائشة	٤٧٥/١
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ...	كليب بن شهاب عن رجل	
أجرى النبي ﷺ المضمرة من الخيل من الحفياء ...	من الأنصار	٥٤١/٣
اجعلها في قرابتك	ابن عمر	٥٦٠/٣
اجعلوا أثمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم ...	أبو طلحة	٤٢٩/٣
اجلس ، فاتهره فجلس ، ثم قام الثانية فقال ...	ابن عمر	٢٤٦/٢
احبس الأصل ، وسبل الثمر	ابن عباس	٨٨/٣
احبس أصلها ، وسبل ثمرها	عمر	٣٣٠/٣
احبس أصلها ، وسبل ثمرها	عمر	٤٢٣/٣
احبس أصلها ، وسبل ثمرها	ابن عمر	٤٢١/٣
احبس أصلها ، وسبل ثمرها	ابن عمر	٤٣٠/٣
احبس أصلها ، وسبل ثمرتها	ابن عمر	٤٢٣/٣
احبس أصلها ، وسبل ثمرتها	ابن عمر	٤٣٠/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
احبس أصلها ، وسبل ثمرتها	عمر بن الخطاب	٤٣٠ / ٣
احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة . . .	ابن عباس	٤٧٧ / ٢
احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على . . .	أنس بن مالك	٣٦٩ / ١
احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت . . .	أنس بن مالك	٣٩٦ / ٢
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، قال . . .	ابن عباس	٤٧٧ / ٢
احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة . . .	عمرو بن العاص	٤١٥ / ١
أحججت قط؟ قال لا ، قال : فاحجج . . .	ابن عباس	٥١٥ / ٢
أحدث له وضوءاً	أبو هاشم الرماني	٣٦٨ / ١
أحدث وضوءاً	سلمان	٣٦٧ / ١
إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل . . .	ابن عمر	٥٥٤ / ٢
أحساب أهل الدنيا هذا المال	بريدة	٢٣٢ / ٣
أحسبتم زكاته ؟ فقالوا : لا ، قال : احسبوا زكاته . . .	ابن عمر	٢٨٣ / ٢
أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا ، قال : فحسبوا زكاتها . . .	ابن أبي رافع	٢٨٢ / ٢
احص العدة واصنع ما شئت	أبو عبيدة بن الجراح	٤١٥ / ٢
احص العدة ، وصم كيف شئت	رافع بن خديج	٤١٥ / ٢
احصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا . . .	رافع بن خديج	٣٦٤ / ٢
احصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا . . .	أبو هريرة	٣٦٤ / ٢
احصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا . . .	أبو هريرة	٤٦٣ / ٢
احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة	عبد الله بن عمر	٢٨١ / ٢
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم . . .	أبو هريرة	٥٢٩ / ٣
أحل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان . . .	ابن عمر	٥٣١ / ٣
أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ ، قال : كان يبدأ فيكبر . . .	مالك بن دينار	٥٣٨ / ١
اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة	عائشة	٢٢٧ / ٣
اختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا . . .	عائشة	٢١٨ / ٣
اختر منهن أربعاً	الحارث بن قيس	٢٠١ / ٣
اختر منهن أربعاً فجعل يقول : اقبلي . . .	قيس بن الحارث	٢٠١ / ٣
اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في . . .	عائشة	٤٨٧ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٣/٣	عائشة	اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ . . .
٤٨٧/٣	عائشة	اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ . . .
٥٢٢/٢	عبد الله بن حنين	اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل . . .
٣٣٨/٢	ابن الخديثان	أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام
٢٧٣/٣	ابن عباس	أخطأ السنة ، حرمت عليه أمراته
٦٢٣/٢	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من . . .
٦٢٤/٢	أنس	أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك
٢٥٢/٣	بحرية بنت هانئ	أدخلت بها ؟ قال : نعم ، فأجاز النكاح . .
٦٠٥/٣	علي	ادروا الحدود
٥/٣	عائشة	ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين ، فإن . . .
٣٠٣/٣	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله . . .
٢٥٢/٣	عباد بن عباد المهلبى	أدركت فينا - يعني المهالبة - امرأة صارت جدة . . .
٦٦٨/٢	علي	أدركهها فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ولا تفرق . . .
٣١٩/٣	جابر بن عبد الله	ادع لي أخاه ، فجاء فقال : ادفع إلى ابنتيه . . .
٤٣٦/٣	ثمالة بن حزن القشيري	ادعوا لي صاحبيكم الذين يالباكم علي فدعيا ، فقال . . .
٣٧٥/٣	عمرة	ادعوا لي فلانة لجارية لها فقالوا في حجرها . . .
٣١٨/٣	جابر بن عبد الله	ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهم . . .
٢٩٧/٣	رافع بن سنان	ادعوها ، فدعوها ، فمالت نحو أمها . .
٤٧١/١	أنس	أدى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة
٢٨٤/١	ابن عباس	أدنيتم لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة ، فغسل
٣٤٣/٢	عبد الله بن ثعلبة	أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً . . .
٣٣٩/٢	ثعلبة	أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر ، عن . . .
٣٣٩/٢	الزهري	أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح ، عن . . .
٣٣٨/٢	عبد الله بن ثعلبة	أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً . . .
٣٣٩/٢	ثعلبة	أدواعن كل إنسان صاعاً من بر ، عن . . .
٢٣٨/٣	علي	إذا ابتاع الأمة ثم أصابها ، ثم وجد . . .
٥٧٥/٢	عثمان بن عفان	إذا ابتعت فاكئل ، وإذا بيعت فكل .
٦٢٩/٢	يعلى بن أمية	إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا ، أراه . . .

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبله الله فلا يستقبلها . . .	سلمة بن وهرام	١٥٧ / ١
إذا أتيت وكيلي بخير ، فخذ منه خمسة . . .	جابر بن عبد الله	٣٨٧ / ٣
إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة . . .	أبو سعيد	٥٩٣ / ١
إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر . . .	على	٤٣١ / ١
إذا أحيى الباب وأرخت الستور . . .	عمر	٢٣٥ / ٣
إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة ، فليضع يده . . .	عائشة	٣٧١ / ١
إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة ، فليمسك بأنفه . . .	عائشة	٣٧٢ / ١
إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة . . .	عبد الله بن عمر	٤٩ / ٢
إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البائع . . .	عبد الله	٥٩٤ / ٢
إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه ، وليس . . .	عبد الله	٥٩٥ / ٢
إذا اختلف البيعان ، وليست بينة فهو ما . . .	عبد الله	٥٩٢ / ٢
إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول . . .	عبد الله	٥٩٨ / ٢
إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ، كان . . .	عبد الله	٥٩٥ / ٢
إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف . . .	ابن مسعود	٥٩٠ / ٢
إذا اختلف المتبايعان في البيع ، والسلعة . . .	عبد الله بن مسعود	٥٩٤ / ٢
إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة	أبو هريرة	١٢٥ / ٢
إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة	أبو هريرة	١٢٦ / ٢
إذا أدركت القوم ركوعاً فكبر واركع ، فإنها . . .	سعيد بن المسيب	٦٩٦ / ١
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه	٣٠٥ / ٣
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت . . .	عن جده	٣٠٥ / ٣
إذا ادعى الرجل الفاجر ، على الرجل الصالح . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه	٣٩٩ / ٣
إذا أدبت زكاته فليس يكثر	عن جده	٣٩٩ / ٣
إذا أذن المؤذن ، خرج الشيطان من المسجد له . . .	القاسم بن محمد	٤٧٠ / ٣
إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم	أم سلمة	٢٧٤ / ٢
إذا استطعمكم الإمام فأطعموه .	أبو هريرة	٤١ / ٢
إذا استفاد الرجل مالاً لم يحل فيه الزكاة حتى يحول . . .	الزبير	٥٢٤ / ١
	علي	٧٤ / ٢
	ابن عمر	٢٥٣ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده . . .	سالم بن عبد الله	١٣٥ ، ١٣٤ / ١
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في . . .	أبو هريرة	١٣١ / ١
إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه .	أبو سعيد الخدري	٦٤١ / ٢
إذا أسلم وتحتة أختان ، خير أيها شاء . . .	الشافعي	٢٠٣ / ٣
إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت .	عبد الله	٦ / ٣
إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت . . .	عبد الله	٤٦ / ٣
إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت	معاذ	٦ / ٣
إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت . .	معاذ	٤٦ / ٣
إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت .	عقبة	٣٦٣ / ٣
إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت . .	عقبة	٢٤٥ / ٣
إذا اشترت محرراً فلا تشتري لأحد . . .	معقل بن يسار	٣٢٦ / ٣
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث . . .	ابن عباس	٣٥٧ / ٣
إذا أعتق الرجل العبد ، تبعه ماله ، إلا يكون . . .	ابن عمر	٣٦٨ / ٣
إذا أغلق باباً وأرخى سترأ أو رأى عورة . . .	علي	٢٣٥ / ٣
إذا أغلق باباً وأرخى سترأ ، فقد وجب . . .	عمر بن الخطاب	٢٣٦ / ٣
إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى . . .	الزهري	٦١٤ / ١
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه . .	أبو هريرة	٣٤٧ / ١
إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته . . .	أبو هريرة	٦١٣ / ٢
إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته . . .	أبو هريرة	٤٧١ / ٣
إذا أقبل رجل ضرير البصر ، فوقع في حفرة . . .	أبو المليح بن أسامة	٣٧٩ / ١
إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً . .	أبو هريرة	٣٨٨ / ٢
إذا أم الرجل القوم ، فوجد في بطنه رزءاً أو رعافا . . .	علي	٣٦٧ / ١
إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل . . .	ابن عمر	٦١ / ٣
إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه	حكيم بن حزام	٥٧٧ / ٢
إذا بعت فقل لا خلافة ، ثم أنت في . . .	عبد الله بن عمر	٦٥٥ / ٢
إذا بعت فقل لا خلافة مرتين .	عبد الله بن عمر	٦٥٤ / ٢
إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع . . .	الزبير	١٢٩ / ٣
إذا بلغ أولادكم سبع سنين ، ففرقوا بين فرشهم . . .	عبد الملك عن جده	٥٠٥ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث	جابر	٧٨ / ١
إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس	عبد الله بن عمرو	٧٩ / ١
إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء	ابن عمر	٧٠ / ١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	٦٧ / ١
إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة ، قالت : إن في حجري ...	علقمة	٢٧٧ / ٢
إذا تبايع الرجلان فكل واحد	ابن عمر	٥٧٠ / ٢
إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ...	ابن مسعود	٥٩٣ / ٢
إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ، ثم تقسم .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢١٢ / ٣
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث ...	علي	٢١٥ / ٣
إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين ...	علي	٢١٤ / ٣
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر ...	عبد الله	١٩٤ / ١
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر ...	عبد الله	١٩٤ / ١
إذا توضأ أحدكم فليتمضمض ، وليستنشق	أبو هريرة	٢٥٦ / ١
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما وليمسح ...	أنس	٤٦٠ / ١
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ...	عمر	٤٥٩ / ١
إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر	٢١٥ / ١
إذا توضأ ، حرك خاتمه	أبو رافع	٢١٦ / ١
إذا توضأ الرجل ومس إبطه ، أعاد الوضوء	ابن عمر	٣٥٦ / ١
إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك ...	ابن عمر	٣٦٠ / ١
إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا ...	ابن عباس	٣٧٥ / ١
إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ...	عبد الله بن مالك	٢٩٦ / ١
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين يتجاوز فيهما	جابر	١٣٠ / ٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين .	جابر بن عبد الله	١٣١ / ٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين	جابر	١٣٢ / ٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين .	جابر	١٣٢ / ٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين ...	جابر بن عبد الله	١٣٢ / ٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين .	جابر	١٣٢ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين وليتجاوز فيهما	سليك الغطفاني	١٣١/٢
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس	جابر	١٣٠/٢
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل... .	يزيد بن عامر	٥٩٨/١
إذا جئت فصل مع الناس	محجن	٩١/٢
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد، فاسجدوا ولا...	أبو هريرة	٧٠٦/١
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته...	عائشة	٢٧٩/١
إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه...	عبد الله بن عمرو	٤٨/٢
إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه...	أبو هريرة	٢٨١/١
إذا حج الرجل عن والديه، تقبل منه ومنها...	زيد بن أرقم	٥٠٦/٢
إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونها...	أبو هريرة	٤٥٠/٣
إذا حرم الرجل عليه امرأته، فإنما هي...	ابن عباس	٢٩٤/٣
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما...	مالك بن الحويرث	٧٠٤/١
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، ثم...	عمرو بن العاص	٤٥٢/٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد...	عمرو بن العاص	٤٥٢/٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد...	أبو هريرة	٤٥٢/٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له..	أبو هريرة	٤٤٥/٣
إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو...	ابن عباس	٣٥٠/٣
إذا دبح الإهاب فقد طهر	ابن عباس	١٢٤/١
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل	أبو هريرة	٥١١/٣
إذا دخل عشر ذي الحجة، فأراد أحدكم..	أم سلمة	٥٣٤/٣
إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل...	ابن عباس	٥٥٤/٣
إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه...	أبو هريرة	٤٠٠/٢
إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار...	عائشة	١٥٠/١
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه...	أبو هريرة	٣٦٠/٣
إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فليتنصرف...	ابن جريج عن أبيه	٣٦٥/١
إذا رعف أحدكم في صلاته، فليتنصرف، فليغسل...	ابن عباس	٣٦١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات ، فإنه يسبح . . .	أبو هريرة	٦٩٩/١
إذا رمى وحلق وذبح ، فقد حل له كل . . .	عائشة	٥٢٧/٢
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن . . .	عدي بن حاتم	٥٥٢/٣
إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثاً .	أبو ثعلبة الخشني	٥٥٣/٣
إذا رميت وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل . . .	عائشة	٥٢٨/٢
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . . .	أبو هريرة	٨١/٣
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . . .	أبو هريرة	٨/٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . . .	أبو هريرة	٧٩/٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . .	أبو هريرة	٨٠/٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . .	أبو هريرة	٨٠/٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . .	أبو هريرة	٨٠/٣
إذا زنت أمة أحدكم فليضرها بكتاب . . .	أبو هريرة	٨٠/٣
إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت الأمة . . .	عباد بن تميم عن عمه	١١٩/٣
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ، ولا . . .	أبو هريرة	٧٠١/١
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك . . .	محمد بن عبد الله	٧٠١/١
إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد . .	أبو هريرة	١٠٢/٣
إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن . . .	علي	١٠١/٣
إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن . . .	علي	٢٩/٣
إذا سرکم أن تقبل صلاتکم ، فليؤمکم خيارکم ، فإنهم . . .	الغنوي	٢٤٧/٢
إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه	ابن عمر	٥٠٠/١
إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها	ابن عمر	٥٠١/١
إذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن شمالك ، ولا . . .	ابن عمر	٧٦/٢
اسم الله على كل مسلم	أبو هريرة	٥٥٤/٣
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا . . .	أبو هريرة	٣٦٦/٢
إذا سمعت النداء ، فأجب داعي الله عز وجل . . .	كعب بن عجرة	٢٤٦/٢
إذا سميت على الذبيحة ، فذكاته ذكاة أمة . . .	أبو سعيد	٥٣٢/٣
إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة ، فليجعلها واحدة . . .	عبد الرحمن بن عوف	٣٦/٢
إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً . . .	المغيرة بن شعبة	٤٧/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب ، ثم ...	عبد الله بن مسعود	٤٣/٢
إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ...	ابن عباس	٣٩/٢
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم ...	أبو سعيد الخدري	٤١ ، ٣٨/٢
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ...	أبو سعيد الخدري	٣٩/٢
إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً ...	أبو سعيد الخدري	٣٨/٢
إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليين على ...	أبو سعيد الخدري	٣٨/٢
إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدرى أزداد أم ...	مكحول	٣٥/٢
إذا شك أحدكم في النقصان فليصل ، حتى يكون ...	عبد الرحمن بن عوف	٣٤/٢
إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع ...	أبو سعيد الخدري	٣٧/٢
إذا شككت في النقصان فصل حتى تشك في الزيادة	عبد الرحمن بن عون	٤٦/٢
إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...	أبو بكر	٢٤٨/٢
إذا صام الرجل تطوعاً فليفطر متى شاء	ابن عباس	٣٨٥/٢
إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ...	أبو هريرة	٥٣/٢
إذا صلى أحدكم فرغ أو قاء فليضع يده على فيه ، وينظر رجل ...	أبو هريرة	١٧٢/٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ...	أبو سعيد الخدري	٤٢/٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر أزداد أم نقص ، فليسجد ...	أبو هريرة	٤٠/٢
إذا صلى الإمام بالقوم ، وهو على غير وضوء أجزأت ...	عيسى بن عبد الله	٢٦/٢
إذا صليتم علي ، فقلوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي ...	عقبة بن عمرو	١٣/٢
إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا ...	خباب	١٩/٢
إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا ..	علي	٤٣٢/٢
إذا ضحك أحدكم في الصلاة ، فعليه إعادة الصلاة	ابن مسعود	٤٠٥/٢
إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم ...	جابر	١٢٤/٢
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	جابر	٤٠٣/٢
إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه ...	سعيد بن المسيب	١٣٧/٣
إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله ، وما ...	جابر	٥٢٦/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء ...	عروة	٢٣٧/٣
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء ...	الحسن	٢٣٧/٣
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء ...	خلاص	٢٣٧/٣
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء ...	سعيد	٢٣٧/٣
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، لم تحل له ...	عائشة	٢٨٤/٣
إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، فقد حرمت ...	ابن عمر	٢٩١/٣
إذا عبث المجنون بامرأته ، طلق عنه وليه	عبد الله بن عمرو	٣٠٦/٣
إذا عبث المعتوه بامرأته ، أمر وليه أن يطلق ...	عمر بن الخطاب	٣٠٦/٣
إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، أطعم ...	ابن عباس	٣٩٨/٣
إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، أطعم ...	ابن عباس	٤٣٢/٢
إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك فإن شئت .	ابن مسعود	١١/٢
إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليصرف فليتوضأ ...	علي بن طلق الحنفي	٣٦٢/١
إذا قاء أحدكم أو قلس ، أو وجد مذيأ وهو في ...	ابن جريح عن أبيه	٣٦٣/١
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فليصرف فليتوضأ ...	ابن جريح عن أبيه	٣٦٥، ٣٦٤/١
إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث ...	ابن مسعود	٦٩٩/١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : سمع ...	محمد بن سيرين	٧٠١/١
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : سمع ...	أبو هريرة	٦٩٣/١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : اللهم ...	أبو هريرة	٦٩٤/١
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فأنصتوا .	أبو هريرة	٦٧٩/١
إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، فاجلدوه ...	ابن عباس	٥٠/٣
إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين	وائل بن حجر	٦٨٦/١
إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل ...	جابر	١٣٤/١
إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستتم ...	المغيرة بن شعبة	٤٧/٢
إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود ...	ابن مسعود	٥٦/٣
إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود ...	علي وابن مسعود	٥٦/٣
إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش ...	عدي بن حاتم	٥٥٢/٣
إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله ...	عائشة	٥٦٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها ...	أبو هريرة	٦٥٠ / ١
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد ...	ابن عباس	١٥٦ / ١
إذا قضى أحدكم حجه ، فليعجل الرحلة ..	عائشة	٥٦٣ / ٢
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم ...	عبد الله بن عمرو	٤٩ / ٢
إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له ...	أبو هريرة	٤٤٤ / ٣
إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد ، فقد ...	أبو هريرة	٢٨٢ / ١
إذا قعد قدر التشهد ، فقد تمت صلاته	علي	٢١ / ٢
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...	زيد بن أسلم	١١١ / ١
إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة	أبو هريرة	٣٨٦ / ١
إذا كان اثنان صلياً معاً ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم ...	سمرة بن جندب	٦٠٠ / ١
إذا كان الدرع سابغاً تغطي ظهور قدميها	أم سلمة	٢٠٥ / ١
إذا كان دم الحيض دمًا أسود يعرف فأسكي عن ...	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٦٦ / ١
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا ...	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٦٤ / ١
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا ...	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٦٥ / ١
إذا كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن ...	ابن عباس	٢١٦ / ٣
إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم ، غسل الثوب ، وأعيدت الصلاة	أبو هريرة	٧٦ / ٢
إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجس	عبد الله بن عمرو	٨٠ / ١
إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمرو	٨٠ ، ٧٩ / ١
إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً	أبو هريرة	٨١ / ١
إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	٦٥ / ١
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	عبد الله بن عمر	٧٢ / ١
إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء	ابن عباس	٧٥ / ١
إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء	عبد الله بن عمر	٧٣ / ١
إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء	عمر بن الخطاب	٢٣ / ١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	٥٨ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦١/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٣/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٤/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً	عبد الله بن عمر	٦١/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦١/١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً	يحيى بن يعمر	٧٤/١
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٢/١
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٢/١
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٥/١
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٠/١
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٠/١
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٣/١
إذا كان ولي المرأة مضاراً ، فولت رجلاً . . .	ابن عمر	٢٥٣/٣
إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها . .	ابن عمر	٢٤٢/٣
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح	ابن عباس	٤١٣/١
إذا كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن . . .	عمر	٢٣٨/٣
إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فطلقها . .	ابن عمر	٢٩١/٣
إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن . . .	أبو هريرة	٦٢٠/٢
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع	سمرة	٦٣٨/٢
إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع . . .	عبد الله بن مسعود	٤٦/٢
إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به	ابن عباس	٢٠٠/١
إذا لم يصح بين الرمضانين ، صيام عن هذا . . .	أبو هريرة	٤٢٣/٢
إذا لم يكن على ما وصفه له ، فقد لزمه	ابن سيرين	٥٦٩/٢
إذا ما عبث طلق عنه وليه ، يعني المجنون	عمر	٣٠٦/٣
إذا مات الرجل وعليه دين الى أجل ، وله . . .	ابن عمر	٣٧٤/٣
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة	بسرة بنت صفوان	٣٤٠/١
إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	٣٤٤/١
إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة . . .	بسرة بنت صفوان	٣٤٥/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا مس رغبته أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى	عروة	٣٥٠ / ١
إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائة .	عثمان بن عفان	٣٠٤ / ٣
إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائة	عثمان بن عفان	٣٠٣ / ٣
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة	زيد بن ثابت	٣٠٣ / ٣
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة .	زيد بن ثابت	٣٠٤ / ٣
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة	عمر بن الخطاب	٣٠٤ / ٣
إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل . . .	معاذ بن جبل	٤٩١ / ١
إذا نحن أدخلناها على طهر	عبد الرزاق	٤٤٩ / ١
إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة . .	عبد الله بن عباس	٩٩ / ٢
إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	ابن عمر	٩٩ / ٢
إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت . . .	ابن عمر	٥٢٨ / ٢
إذا نفست امرأة منكن ، فلا تقربني أربعين يوماً إلا . .	عثمان بن أبي العاص	٤٨٩ / ١
إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	٣٥١ / ١
إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ	عمر بن الخطاب	٣٥٧ / ١
إذا هي طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو . . .	عبد الله بن عمر	٢٨٣ / ٣
إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعاءً . . .	علي	٣٦٦ / ١
إذا وضعت فاقموا عليها الحد .	بصرة بن أبي بصرة	١٨٠ / ٣
إذا وطئها وجبت عليه ، وإذا رأى عيباً قبل . .	علي	٢٣٩ / ٣
إذا ولدت أمة الرجل منه ، فهي معتقة . . .	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات	أبو هريرة	١٨٣ / ١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع . . .	أبو هريرة	١٧٢ / ١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن . .	علي	١٧٧ / ١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله . .	أبو هريرة	١٧٣ / ١
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات	أبو هريرة	١٧٥ / ١
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة . . .	عبد الله بن مغفل	١٧٦ / ١
إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه . ثم اغسله ثلاث مرات	أبو هريرة	١٧٨ / ١
إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه ، واغسله مرة	أبو هريرة	١٨٠ / ١
إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات	أبو هريرة	١٨١ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الأذان سمح سهل ، فإن كان أذانك سهلاً . . .	ابن عباس	٥٢٤ / ١
الأذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة ، والإقامة . . .	أبو مخذورة	٥٢٠ / ١
أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٤٤ / ٣
أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين . . .	عثمان	٤٣٨ / ٣
الأذنان من الرأس	ابن عمر	٢٤٩ ، ٢٤٥ / ١
الأذنان من الرأس	ابن عمر	٢٤٨ ، ٢٤٦ / ١
الأذنان من الرأس	ابن عمر	٢٤٧ ، ٢٤٦ / ١
الأذنان من الرأس	ابن عباس	٢٤٩ / ١
الأذنان من الرأس	ابن عباس	٢٥٠ / ١
الأذنان من الرأس	ابن عباس	٢٥٦ / ١
الأذنان من الرأس	ابن عباس	٢٥٧ / ١
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	٢٥٢ / ١
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	٢٥٨ / ١
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	٢٥٨ / ١
الأذنان من الرأس	أبو موسى	٢٥٩ / ١
الأذنان من الرأس	حماد بن زيد	٢٦٢ / ١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢٦٠ / ١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢٦١ / ١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢٦٤ / ١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢٦٣ / ١
الأذنان من الرأس	راشد بن سعد	٢٦٣ / ١
الأذنان من الرأس	راشد بن سعد	٢٦٣ / ١
الأذنان من الرأس في الوضوء ، ومن الوجه في الإحرام	ابن عباس	٢٥٥ / ١
الأذنان من الرأس ، وكان يسمح على الماقين	أبو أمامة	٢٦٠ / ١
أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقى بلال وهو يقول . . .	أنس بن مالك	٥٤٤ / ١
أذنوا ، فأذنوا فكنت آخرهم ، فقال النبي ﷺ : نعم هذا . . .	أبو مخذورة	٥١٧ / ١
اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم . . .	أنس	١٨٢ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	١٧٨/٣
أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ...	أبو هريرة	٢٨/٣
أذهبي فقد عتق معك بضعة	عائشة	٢١٩/٣
أذهبي، فقول لي فليضاجعها هنيئاً مريئاً ...	أبو هريرة	٤٠٩/٣
أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه ...	الأسلم	٤١٦/١
أرأيت تعليق اليد في عتق السارق أمن السنة ...	ابن محيريز	١٣٢/٣
أرأيت قول الله تعالى: فإن خفتن أن لا تقسطوا ...	عروة بن الزبير	١٩٤/٣
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ...	أنس بن مالك	٥٠٧/٢
أربع بأربع	عصمة بن مالك	٥٩/٣
أربع ليس بينهم وبين أزواجهن لعان: اليهودية ...	عمرو بن شعيب عن أبيه	٨٣/٣
أربع من النساء لا ملاعة بينهم، النصرانية ...	عن جده	٨٣/٣
أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة ...	عمرو بن شعيب عن أبيه	٨٢/٣
أربع لا يجنبن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب	عن جده	١٩٦/٣
أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر ...	ابن عباس	٢٨٣/١
أربعة لا أوّ منهم في حل ولا حرم: الحويرث ...	عبد الله بن عمرو	٨١/٣
أربعة لا أوّ منهم في حل ولا حرم ...	سعيد المخزومي	٥٦٤/٢
ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ ...	سعيد المخزومي	٤٠١/٣
ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن ...	جابر بن عبد الله	٤٦/٣
ارجع فأتم وضوءك	عائشة	٤٥/٣
ارجع فأحسن وضوءك	أبو بكر	٢٧٤/١
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، وبروهم ...	أنس بن مالك	٢٧٣/١
أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأرى ...	مالك بن الحويرث	٥٩٢/١
أردت التروح إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ ...	عبد الله بن زيد	٥٤٤/١
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ...	جابر بن عبد الله	٣٨٧/٣
أرسلت الخيل من الحجاج، والحكم بن أيوب ...	عائشة	٥٢٨/٢
أرفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها ...	أبو ليلى لمازة بن زبار	٥٦٥/٣
أركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم ...	أبو سعيد المقبري	٣٥٨/٣
أركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا	كعب بن مالك	٢٢٧/٢
	جابر بن عبد الله	١٣٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أرمني بسهمي فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا ...	عدي بن حاتم	٥٥٢/٣
استأذن علي عمي أفلح بن أبي القعيس ...	عائشة	٤١١/٣
استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي ...	سكينة بنت حنظلة	١٥٠/٣
استب رجلان ، فقال أحدهما : ما أمي بزانية ...	أم عمرة	١٣٣/٣
استحيوا ، فإن الله لا يستحي من الحق ...	جابر بن عبد الله	٢١٧/٣
استر علي حتى أغتسل ، فقلت له : أنت ...	عبد الله الغافقي	٢٩٥/١
استصبحوا به ، ولا تأكلوه	أبو سعيد	٥٤٩/٣
استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً ...	عمرو بن شعيب عن أبيه	
استعار مني رسول الله ﷺ أدراعاً من حديد ...	عن جده	٦٢٩/٢
استغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا ...	صفوان بن أمية	٦٣/٢
استفتحت الباب ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي فمشى عن ...	الحشني	٥٥٣/٣
استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	٢٣٥/٢
استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ..	عائشة	١٦٣/١
استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ، تراباً ..	وائل	١٧/٣
استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	عائشة	١٣٠/١
أسجع كسجع الأعراب ، وجعل عليها الدية ...	أبو هريرة	٣١٤/١
أسجع كسجع الأعراب ، وجعلها على ...	المغيرة	١١٩/٣
أسجع كسجع الأعراب ، وقضى فيها ...	المغيرة بن شعبة	١٢٠/٣
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	المغيرة	١٢٠/٣
اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي	برة بنت أبي تجرة	٥٠٠/٢
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	حبيرة بنت أبي تجرة	٥٠٠/٢
اسقوني ، فأتني بنبيذ زبيب فشرب ، فقطب ...	بنت أبي تجرة	٥٠٠/٢
أسلفوا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل ...	المطلب بن أبي وداعة	٥١٨/٣
أسلم غيلان بن سلمة الثقفي ، وعنده عشرة ...	ابن عباس	٥٦٨/٢
أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ...	عبد الله	١٩٩/٣
أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ...	ابن عباس	١٩٩/٣
أسلم وأبنت امرأته أن تسلم ، وكان بينهما ...	ابن عمر	١٩٩/٣
أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ	رافع بن سنان	٢٩٧/٣
	الدليمي	٢٠٣/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أسلمت وعندي أختان ، فأمرني رسول الله ...	فيروز	٢٠٢/٣
أسلمت وعندي أختان ، فسألت النبي ﷺ ...	الديلمى	٢٠٣/٣
أسلموا في الثمار في كيل معلوم ، إلى أجل ...	ابن عباس	٥٦٧/٢
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ...	ابن عمر	٣٤١/٣
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه ...	أبو هريرة	٣٤٩/٣
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه ...	جابر بن عبد الله	٣٤٨/٣
أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ...	بشير بن عمرو بن محسن	٣٤٤/٣
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن ...	عمر بن الخطاب	٥٣٥/٢
الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة ...	عطاء بن أبي رباح	٦٣٣/٢
الإسلام يعلو ولا يعلى ...	عائذ بن عمر المزني	١٨١/٣
اشتر لي إبلاً بقلانص من الصدقة إذا ...	عبد الله بن عمرو	٦٧٣/٢
اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي ...	أبوسعيد المقبري	٣٥٨/٣
اشترى فأعتقها ، ودعيهم يشترطون ما ...	عائشة	٥٩٩/٢
الأشربة من خمس : من الحنطة ، والشعير ، والتمر ...	النعمان بن بشير	٥٠٤/٣
اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا ...	أبو بردة	٥١٢/٣
أشرف عثمان من القصر وهو محصور ، فقال ...	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٣٧/٣
أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد ...	عبد الله بن مسعود	٦٢٢/٢
أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية ...	ابن عباس	٥٢٨/٣
أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك ...	ابن عباس	٥٢٨/٣
أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباً .	عثمان بن عفان	٣٣٢/٣
أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع ...	ابن عباس	١٣٧/٣
أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ...	ابن عباس	١٠٦/٣
أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وعشر ...	ابن عباس	٤٥٨/٢
أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر ...	عبد الله	٤٥٨/٢
أصاب عمر أرضاً بخير ، فأق النبي ﷺ فقال : ..	ابن عمر	٤٢٤/٣
أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير : فأق ...	ابن عمر	٤٢٤/٣
أصاب النبي ﷺ أو جلده ، بول صبي وهو صغير ...	ابن عباس	٣١٨/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الأصابع سواء، قال شعبة، قلت . . .	أبو موسى	١٣٥/٣
الأصابع عشر عشر	أبو موسى الأشعري	١٣٥/٣
أصبت أرضاً بخير، فقالت: يا رسول الله إني . . .	عمر	٤٢٥/٣
أصبت أرضاً من أرض خير، فقلت . . .	عمر بن الخطاب	٤٢٧/٣
أصبت أرضاً من أرض خير ما أصبت مالا . .	عمر بن الخطاب	٤٢٧/٣
أصبت السنة	عمر	٤٤٦/١ - ٤٥١
أصبت وأجزأتك صلاتك وقال للذي . . .	أبو سعد	٤٣٥/١
أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين . . .	عائشة	٣٨١/٢
أصبح رسول الله ﷺ صائماً فافطر . . .	فضالة بن عبيد	٣٩٤/٢
أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان رجلاً . .	أبو مسعود الأنصاري	٣٧٧/٢
أصبنا سبأيا يوم أوطاس، فقال رسول الله . . .	أبو سعيد	٣٤٩/٣
أصدقها نفسها، أعتقها، ثم تزوجها .	ثابت	٢١٦/٣
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم	عبد الله بن جعفر	٢٣٣/٢
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم	عبد الله بن جعفر	٢٤٥/٢
أصلاة الصبح مرتين	قيس بن عمرو	٥٥/٢
الإضرار في الوصية من الكبائر .	ابن عباس	٣٨٤/٣
اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب . . .	جابر	٤٢١/١
اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح بها وجهه . . .	جابر	٤٢٣/١
اطرح القرن، وصل في القوس .	سلمة بن الأكوع	٧٣/٢
اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان . . .	ابن عمر	٥٤٨/٣
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن . . .	جابر	٥٤٦/٣
أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد . . .	سلمة بن صخر	٢٤٥/٣
أطيعوا ربكم وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة . . .	أبو أمامة	٥٥٣/٢
أعتق رجل ستة أرؤس لم يكن له مال . . .	أبو أمامة	٤٧٧/٣
أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو . . .	سعد	٤٣٨/٢
أعتق رقبة، قال: مالي بذلك يدان، قال: . . .	أنس بن مالك	٢٤٤/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٤/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٥/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٥/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أعتقهن رسول الله ﷺ .	عمر	٣٧٠ / ٣
اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ، فقصر . . .	عائشة	٤٠٦ / ٢
أعنى الخلق على الله من قتل غير قاتله ، ومن . . .	أبو شريح الخزاعي	٢٢ / ٣
اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعرفها ستة . . .	زيد بن خالد الجهني	٤٧٩ / ٣
أعط هاتين الثلثين ، والمرأة الثمن ، ولك ما بقي . .	جابر	٣١٩ / ٣
أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم . .	الزبير	٣٤٧ / ٣
اعطني مد النبي ﷺ ، فدعا به ، فجاء به الغلام . .	مالك بن أنس	٣٤٤ / ٢
أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ، وما . . .	جابر بن عبد الله	٣١٨ / ٣
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس . . .	عبد الرحمن بن يزيد	٣٣٠ / ٣
أعطيت جوامع الكلم ، واختصر لي الحديث . . .	ابن عباس	٣٧٨ / ٣
أعوذ بالله منك	عائشة	٢٨١ / ٣
أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . . .	عائشة	٣٣٩ / ١
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما . . .	ابن عباس	٤٥١ / ٢
اغتسل رسول الله ﷺ من جنبه ، فرأى لمعة . . .	عائشة	٢٨١ / ١
اغتسل من الجنبه ، فرأى على عاتقه لمعة بهذا . . .	العلاء بن زياد العدوي	٢٧٦ / ١
اغسله مرة او مرتين	أبو هريرة	١٨٢ / ١
اغسله مرة وأهرقه	أبو هريرة	١٨١ / ١
اغسلوا بماء وسدر وادفنوه في ثوبه ولا . . .	ابن عباس	٥٥٧ / ٢
اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبين ، ولا تحمروا . . .	ابن عباس	٥٥٨ ، ٥٥٧ / ٢
اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا . . .	ابن عباس	٥٥٧ / ٢
اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . . .	ابن عباس	٥٥٦ / ٢
أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا . . .	ابن عباس	٤٥٤ / ٢
اغنوهم في هذا اليوم ، وقال يوسف : صدقة . . .	ابن عمر	٣٤٨ / ٢
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى . . .	عائشة	٥٢٦ / ٢
افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	عبد الله بن زيد	٢٢ / ٢
افترض الله على عباده صلوات خمساً	أنس	٥٠٤ / ١
افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام	ابن عمر	١٥٨ / ٢
أفضل الأعمال عند الله الصلاة من أول وقتها	أم فروة	٥٤٩ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٣٩٦/٢
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٣٩٧/٢
أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان ...	أسهاء بنت أبي بكر	٤٣٣/٢
أفلا انتفعتم بإهاها ، قلنا إنها ميتة قال : يحل ...	أم سلمة	٢٣٠/١
أفلا لقتنتيها	أبي بن كعب	٧٤/٢
أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل ، إما من غائط أو من ...	أبو الجهم جهيم	٤١١/١
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل ...	ابن عمر	٤١٣/١
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم ...	أبو الجهم	٤١٠/١
أقبلت أنا وأبو رافع حتى أتى سعد بن أبي وقاص ...	عمرو بن الشريد	٤٦٦/٣
أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة ، حتى إذا كنا ...	نافع	٦٦/٢
أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ...	خارجة بن الصلت عن عمه	٥٥٦/٣
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار ...	سعد	٦٥٩/٢
اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن ...	يزيد بن شريك	٦٥٩/١
اقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت ، فإنه ...	علي	٦٧٧/١
اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام ...	عبد الله بن أبي رافع	٦٦٨/١
اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن ...	أبو الغريف الهمداني	٢٩٣/٣
اقسموا المال بين أهل الفرائض ، فما ...	ابن عباس	٣١٢/٣
اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على ...	أبو شيبه	٣١٢/٣
اقعدي حتى يجيء رسول الله ﷺ فاذكري ...	عائشة	١٦١/٣
اقعدي ها هنا ، وقال له : اقعد ها هنا ...	رافع بن سنان	٢٩٧/٣
أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر	سفيان	٤٧١/١
أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام	وائله بن الأسقع	٤٨٥/١
أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ...	أبو أمامة	٤٨٥/١
أقم عندنا ، فلما أن نتحملها ، وإما أن نعينك ، واعلم أن ...	قبيصة بن مخارق	٢٩٤/٢
أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين ...	المقدام	٥٤٤/٣
أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة ...	ابن عباس	٥٨/٢
أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين ...	أبو هريرة	٦٨٩/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا حداً ...	عائشة	١٣١ / ٣
أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم	علي	٧٨ / ٣
أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ...	أبو موسى الأشعري	٦٧٨ / ١
أقيموا صفوفكم - ثلاث مرات - فوالله لآتمن صفوفكم ...	النعمان بن بشير	٦٠٦ / ١
أكان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة ...	سعيد بن جبير	٣٠٤ / ٣
أكان رسول الله ﷺ يصلي في التعلين قال : نعم ...	أنس بن مالك	٦٥٨ / ١
اكتبوا لأبي شاه ، قال الوليد : ...	أبو هريرة	٢٣ / ٣
اكتبوا لأبي فلان ، فقال رجل من ...	أبو هريرة	٢٤ / ٣
أكثر الحيض خمس عشرة	عطاء	٤٦٨ / ١
أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	٣١٤ / ١
أكل ولدك أعطيته ؟ قال : لا ، قال ، فاردده	أبو الزبير	٦٣٥ / ٢
أكلنا يوم خيبر ، الخيل ، والبغال ، والحمير ...	جابر	٥٤٥ / ٣
أكنت اعتددت بتلك التغطية ؟ فقال : ...	ابن عمر	٢٦١ / ٣
أكنت تقضين عنك شيئاً ؟ قالت : لا ...	أم هانئ	٣٨٢ / ٢
ألحق فيها : الصلاة خير من النوم	أبو محذورة	٥٢١ / ١
ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى ...	ابن عباس	٣١٢ / ٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى ..	ابن عباس	٣١٢ / ٣
ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت فلأولى ...	ابن عباس	٣١٣ / ٣
ألحقوا المال بالفرائض ، فما تركت ...	ابن عباس	٣١١ / ٣
ألحقوا المال بالفرائض ، فما تركت ...	ابن عباس	٣١٢ / ٣
ألك مال ؟ قال : لا ، يا رسول الله ..	ابن مسعود	١٧٨ / ٣
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ...	سعد القرظ	٥١٨ / ١
الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ...	أبو محذورة	٥١٥ / ١
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن ...	عبد الله بن محيريز	٥١٤ / ١
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن ...	أبو محذورة	٥١٩ / ١
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن ...	أبو محذورة	٥٢٠ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .	عمر	٣٢٤ / ٣
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٤ / ١
اللهم إن هذا عني ، وعن من لم يضح . .	أبو سعيد	٥٣٩ / ٣
اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج . .	أبو هريرة	١٦٤ / ٢
اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً . . .	ابن عباس	٥٤٤ / ٢
اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك . . .	عائشة	٣٤٠ / ١
اللهم إني لم أرد إلا خيراً ، فبعث إليها . .	سويد بن غفلة	٢٨٢ / ٣
اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها . . .	رافع بن سنان	٢٩٧ / ٣
اللهم بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني . . .	عروة بن أبي الجعد	٥٧٩ / ٢
اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل . . .	ابن عباس	٤٠٢ / ٢
ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء . . .	عثمان بن أبي العاص	٤٨٨ / ١
ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً . . .	أبو موسى	٤٠٥ / ٢
ألم تري أن مجزراً المدلجي ، ونظر إلى أسامة	عائشة	٤٨٦ / ٣
ألم تري يا عائشة أن مجزراً المدلجي ، دخل علي . . .	عائشة	٤٨٥ / ٣
ألم تسمعي ما قال مجزراً المدلجي لزيد وأسامه . . .	عائشة	٤٨٦ / ٣
ألم يعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن . . .	أنس	٢١٦ / ٣
أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ	ابن عمر	٤٦٩ / ٢
أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ	عقيل	١١٧ / ١
أليس قد دبتغتها ؟ قالت : بلى قال : فإن ذكاتها دباغها	سلمة بن المحبق	١٢٢ / ١
أم إبراهيم أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض	عبادة بن الصامت	٦٦٧ / ١
أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً .	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
أما إن البعير الشرود يرد . . .	أبو هريرة	٦٠٠ / ٢
أما إن الله قد أتم صلاتكم قالوا : يا رسول الله . . .	أبو بكر	٤٥٥ / ١
أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو . . .	ابن عمر	٢٨٠ / ٣
أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم . .	عدي	٣٩٩ / ٣
أما إني أصبحت صائماً ، فأكل	عائشة	٣٨٦ / ٢
أما بعد أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر وهي . . .	عمر	٥٠٣ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة . . .	عمر	٤٩٦/٣
أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمس . . .	عمر	٥٠٣/٣
أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة . . .	عمر بن الخطاب	٤٤٧/٣
أما الجبة فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ، ثم . .	يعلى بن أمية	٤٦٤/٢
أما الزيادة فلا	عطاء	٢٤٩/٣
أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه ، قالت . . .	أبو الزبير	١٨٤/٣
أما سمعت الله يقول : ﴿ من قبل أن يتماسا . . .	ابن عباس	٢٤٥/٣
أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أو صنو الأب	أبو هريرة	٣٠٠/٢
أما عثمان فورثها	الزبير	٣٠٥/٣
أما علمت أن الرجل صنو أبيه؟ ان العباس أسلفنا . . .	أبورافع	٣٠٢/٢
أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم . . .	علي	١٨٨/٣
أما علمت أن الشرود يرد منه	أبو هريرة	٦٠٠/٢
أما الفقير فيغنيه الله . . .	ابن زيد	٣٤٠/٢
أما قوله : أنت علي حرام ، فيمين يكفرها . . .	عطاء	٢٩٦/٣
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين . . .	وائل بن حجر عن أبيه	٤٥٣/٣
أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه فليس . . .	عبد الله بن الزبير	٤٨٧/٣
أما هذا فقد ملأ يديه من الخير	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٤/١
أما لا ، فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها .	زيد بن ثابت	٥٨٢/٢
الإمام ضامن ، فما صنع فاصنعوا	جابر	٦٦٦/١
أمتنا أم سلمة في صلاة الغصر فقامت بيننا .	حجيرة	٧٩/٢
أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة	ربطة	٧٩/٢
أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت	الربيع بنت معوذ	١٨٦/٣
أمر بركة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة	ابن عمر	٣٤٨/٢
أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة	ابن عمر	٣٤٨/٢
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	٥٢٦/١
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .	أنس	٥٢٧/١
أمر رسول الله ﷺ ، أن نخرص أعناب ثقيف كخرص . . .	عتاب	٣١٦/٢
أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً	ابن سيرين	٢٨٧/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر	جابر	٣٧٣/٣
أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر صاعاً من ...	ابن عمر	٣٢٩/٢
أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر على كل مسلم	ابن عمر	٣٢٧/٢
أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي ...	عمران بن الحصين	٤٦١/٣
أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فجاء رجل من هذا السخل	سهل	٣١٤/٢
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ...	ابن عمر	٣٣/٢
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	٥٢٨/١
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	٥٢٩/١
أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى ...	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٠٥/٢
أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في ...	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٤٣/٢
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة ..	ابن عمر	٣٣٥/٢
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة ...	ابن عمر	٤٤٣/٢
أمر رسول الله ﷺ لحزمة يوم أحد فهيء للقبلة ...	ابن عباس	٣٥٢/٣
أمر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	٣٩٦/١
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	٣٩٦/١
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	الحسن	١٩٠/١
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	الحسن	٣٩١/١
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	٣٨٣/١
أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام	زيد	٣٩٧/١
امرأة أنا وليها ، تزوجت بغير إذني ، فقال ...	علي	١٦٦/٣
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر .	المغيرة بن شعبة	٢٤٢/٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..	أبو هريرة	٥٠٨/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .	أبو هريرة	٢٤٩/٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .	أبو هريرة	٢٥٠/٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٢٤٩/٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...	عبد الله	٥١٢/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا ...	معاذ بن جبل	٥١٣/١
أمرت أن أقتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...	أنس	٥١١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أمرت بالنحر ، وليس بواجب	ابن عباس	٥٣٦ / ٣
أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم على	أنس	١٣٨ / ٢
أمرت بثلاثة : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . .	أبو هريرة	٢٤٩ / ٢
أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله لهذه . . .	عبد الله بن عمرو	٥٣٦ / ٣
أمرنا أن تُعطى صدقة رمضان عن الصغير . . .	ابن عباس	٣٣٤ / ٢
أمرنا بالتيمم لما أمرنا فيه بالغسل	الشعبي	٤٢٦ / ١
أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن . . .	جابر بن عبد الله	٢٧١ / ١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم . . .	سمرة	٢٠ / ٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مراحات الغنم . . .	سيرة الجهني	٥٩٧ / ١
أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	أبو هريرة	٢٨٩ / ١
أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف ، فقام رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٩٨ / ٢
أمرنا معاشر الأنبياء أن نجعل إفطارنا ، ونؤخر . . .	أبو هريرة	٦٠٧ / ١
أمرنا النبي ﷺ أن نأكل لحوم الخيل . . .	جابر	٥٤٦ / ٣
أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن . . .	بلال	٥٣٧ / ١
أمرني رسول الله ﷺ ، أن أحرص أعناب ثقيف خرص . . .	عتاب بن أسيد	٣١٥ / ٢
أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين	علي	٤٦١ / ١
أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة . . .	أبو هريرة	٦٦٥ / ١
أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .	أبو محذورة	٥٢٣ / ١
أمره بالتيمم بالوجه ، والكفين	عمار بن ياسر	٤٢٣ / ١
أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا . . .	عبد الله بن حذافة	٤٠٤ / ٢
إمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان	أنس بن مالك	٢٥٤ / ٣
إمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان	أنس بن مالك	٢٥٤ / ٣
أمسك عليك زوجك واتق الله	زينب بنت جحش	٢٣٠ / ٣
أمعك ماء؟ قال : لا ، معي نبيذ ، قال : فدعى به فتوضأ	ابن مسعود	٢٠٤ / ١
أمعك ماء يا ابن مسعود؟ فقال : معي نبيذ في . . .	ابن مسعود	٢٠٤ / ١
أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين	جابر	٥٦٨ / ١
أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين ، فجاءني في أول مرة . . .	ابن عباس	٥٧٠ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أمني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن	النعمان بن بشير	٦٤٥ / ١
أمني جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	٦٤١ / ١
أمني جبرئيل عليه السلام مرتين عند البيت . . .	ابن عباس	٥٦٩ / ١
أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً . . .	القاسم	١٣٧ / ٣
إن أبا بكر قال السمك ذكي كله .	ابن عباس	٥٢٩ / ٣
أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها . . .	سعيد بن عبد العزيز	٤١ / ٣
أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين . . .	أنس	٢٨٦ / ٢
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قتا في صلاة الصبح بعد الركوع	أبو عثمان	١٥٥ / ٢
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا . . .	عمرو بن شعيب عن	
	أبيه عن جده	٥٧ / ٣
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان . . .	ابن شهاب	٥٢ / ٣
إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم . . .	مجاهد	٢٦٦ / ٣
أن أبا قتادة الأنصاري دخل ، فسكبت له وضوءاً . . .	كبشة بنت كعب	١٨٧ / ١
أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة . . .	الهزيل بنت شرحبيل	٣٢٠ / ٣
أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاء . . .	عبد الله بن أبي مليكة	٤١٦ / ٣
أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ . . .	أبو هريرة	٢٢٩ / ٣
أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً . . .	عائشة	٢٢٨ / ٣
إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل له من أمره . . .	عبادة بن الصامت	٢٧١ / ٣
أن أباه تزوج بامرأة ، ثم طلقها قبل أن . . .	جبير بن مطعم	٢١٠ / ٣
إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة . . .	علي	٢٥ / ٣
إن ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ . . .	عمران بن حصين	٣٢٤ / ٣
أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع . . .	سعيد بن جبير	٤٣٥ / ٢
أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن ، فلم يقض	نافع	٢٣٨ / ٢
أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة . . .	عمرو بن دينار	٤١٢ / ٣
أن ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال عما		
يليه . . .	نافع	٢٣٤ / ٢
إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .	ابن عمر	٢٦٢ / ٣
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً . . .	محمد بن سيرين	٢٦١ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .	نافع	٢٦٢/٣
أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه . . .	نافع	٢٨٢/٢
أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة	نافع	٢٨٣/٢
أن ابن عمر يتيمم بمبرد النعم وصلّى وهو على ثلاثة . . .	نافع	٤٣١/١
إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص . .	سهل	٣٢١/٢
أن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس . . .	أبو عبيدة	٩٢/٣
أن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس	أبو عبيدة	٩٢/٣
أن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس	عبد الله	٩٢/٣
أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على . .	عائشة	٢٨١/٣
إن ابنة عم لي وأنا وليها ، اعتقت جارية . . .	سليمان بن يسار	٣٧١/٣
إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٣/٣
إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته . . .	عائشة	١٦١/٣
إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته . . .	بريدة	١٦٠/٣
إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لا يستطيع . . .	أبورزين	٥٣٦/٢
إن اجتهدت فأصبحت لك عشرة أجور ، وإن . . .	عبد الله بن عمرو	٤٤٣/٣
إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن .	عبد الله بن عمر	٣٧٩/٣
إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها	أم فروة	٥٥٠/١
إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها	أم فروة	٥٥١/١
إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت . . .	أبو هريرة	٥٥١/١
إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل . . .	ابن عباس	٦٦٨/٢
إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً	ابن عباس	٢٤٤/٢
إن الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة . . .	ابن عمر	٥٢٥/١
إن أسلمت ، وإلا قتلت	حماد	٤٦/٣
إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب . . .	عائشة	٥٤/٣
إن أصابع اليدين والرجلين سواء عشراً عشراً . .	أبو موسى	١٣٦/٣
أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية . .	جبلة بن عطية	٥٣٠/٣
أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف . . .	جابر	٣٠٤/٢
إن أعتقتها فابدئي بالرجل ، قبل المرأة . . .	عائشة	٢١٧/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر . . .	سعيد بن ذي لعمرة	٥١٥/٣
إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة . . .	رباح	٢٥/٣
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم . . .	ابن عباس	٤٦/٣
أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن . . .	عائشة	٤٢/٣
أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٥٣٢/٢
إن الله أعتقه حين ملكته	ابن عباس	٣٦٣/٣
إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها	أبو الدرداء	٥٥٧/٣
إن الله أمله لرؤيته ، وإن أعمى عليكم فأكملوا . . .	ابن عباس	٣٩٢/٢
إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث : لا يجوعوا . . .	كعب بن عاصم الأشعري	٤٩٢/٣
إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	ابن عباس	٥٧٤/٢
إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل ، وسلط . . .	أبو هريرة	٢٤/٣
إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة . . .	أبو هريرة	٥٧٤/٢
إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه . . .	أبو بكر	٥٢٨/٣
إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم	شريح	٥٢٧/٣
إن الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم	رباح	٦٦١/٢
إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها . . .	ابن عمر	٦٥٦/٢
إن الله عز وجل إذا تجل لشيء من خلقه خشع له	أبو بكر	٢٠٩/٢
إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط . . .	أبو هريرة	٢٣/٣
إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها . . .	أبو ثعلب الخثني	٤١٩/٣
إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه . . .	أنس بن مالك	٣١١/٣
إن الله عز وجل قد أمله لكم لرؤيته ، فإن . . .	ابن عباس	٣٧٦/٢
إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلاث . . .	معاذ بن جبل	٣٨٢/٣
إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك . . .	عبد الله	٤٤٠/٣
إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك ، وردها . . .	عبد الله بن زيد	٤٣٩/٣
إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه	عمرو بن خارجة	٣٨٥/٣
إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه	ابن خارجة	٣٨٥/٣
إن الله عز وجل يحاوز لأمتي عن . . .	ابن عباس	٤٠٣/٣
إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك فمن أشرك . .	قيس الفهري	١٤٠/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم اثنتان لم ...	ابن عمر	٣٨٢/٣
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية ...	أبو أمامة الباهلي	٦٣٢/٢
إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ...	خارجة بن حذافة	١٤٩/٢
إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر	ابن عباس	١٥٠/٢
إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم	عبد الله بن سرجس	٥٢٤/٣
إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥٠/٢
إن الله مولى من لا مولى له ، والخال ...	عائشة	٣٢٥/٣
إن الله يجاوز عن أمي ما حدثت به ...	أبو هريرة	٤٠٣/٣
إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل ...	ابن عباس	٢٠٧/٣
إن الله ينهاكم ، عن قليل ما أسكر كثيره	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥١٠/٣
أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية ...	كريب	٣٧٧/٢
أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا ...	محمد	٣٢١/٣
أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب ...	عبد الله بن عمر	٣١٤/٣
أن امرأته سألته ، وهي حبلى ...	نافع	٤٣٦/٢
أن امرأته نفست ، وأنها رأت الطهر ...	عائذ بن عمر	٤٩٠/١
إن امرأتي ورم ثديها ، فمصصته ، فدخل ...	أبو عطية	٤٠٧/٣
أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون ...	إبراهيم	٢٧٩/٢
أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً ، وأن ...	عبد الله	٢٧٧/٢
أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني زنت ...	جابر	٤٨/٣
أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت يا ...	ابن مسعود	١٧٨/٣
أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ...	عمران بن حصين	٢٧١/٣
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من ...	عكرمة	١٨٥/٣
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ...	ابن عباس	١٨٥/٣
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ..	ابن عباس	١٨٦/٣
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ..	ابن عباس	٢٩٩/٣
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ..	أبو هريرة	٤٠٩/٣
أن امرأة سوداء جاءت ، فزعمت أنها ..	عقبة بن الحارث	٤١١/٣
أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت ...	عمران بن حصين	٥١/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد . . .	عمر	٢٤٧/٢
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن . . .	جابر	٤٥/٣
أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن . . .	النعمان	٦٣٥/٢
أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس فقال : من . . .	قيس	٣٧٠/٢
أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله . . .	قتادة	٤٣٧/٢
أن إنساناً قتل بصنعاء ، وأن عمر قتل به . . .	سعيد بن المسيب	١٢٦/٣
أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته . . .	أنس بن مالك	٢٤٤/٣
أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة . . .	ابن عمر	٤٢١/٣
إن البحر حلال ميتته طهور ماؤه	جابر	٩٦/١
إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة ، مسيرته سبعون سنة . . .	صفوان بن عسال	٤٤٨/١
أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث . . .	ابن عباس	٢٢١/٣
إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة . .	جابر بن عبد الله	٦١٤/٢
إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة . . .	جابر	٦١٣/٢
أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع . . .	ابن عمر	٥٤٠/١
أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود		
فينادي . . .	أنس	٥٤٣/١
أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي . . .	ابن عمر	٥٤٢/١
أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين ، وأقام . . .	أبو جحيفة	٥٣٤/١
أن بلالاً أذن ليلة بسواد ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى . . .	حميد بن هلال	٥٤٢/١
أن بلالاً كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة ، فإنه كان يبدأ . . .	الأسود	٥٤٢/١
أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى	أبو جحيفة	٥٣٥/١
إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر . . .	عائشة بنت طلحة	٢٤٧/٣
إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن . . .	عبد الله	٥٠٥/٣
أن ثمن المجن دينار . . .	أيمن	٢٥٨/٣
أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . . .	ابن عباس	١١٤/٣
أن جارية بكرة أنكحها أبوها وهي كارهة . . .	ابن عباس	١٦٤/٣
أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا ، قال : فأمرني . . .	علي	٧٨/٣
أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب	ابن عباس	٥٧٠/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن جبرئيل عليه السلام أتاه فضلى الصلوات وقتين ...	أبو هريرة	٥٧٥/١
أن جبرئيل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه ...	زيد بن حارثة	٢٧٧/١
أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت ...	أنس	٥٧٢/١
أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلت الشمس ...	أبو مسعود	٥٧٤/١
أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ، فجاءه حين ...	جابر بن عبد الله	٥٦٧/١
إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن فيها دم حلمة .	ابن عباس	٧٣/٢
أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ...	أسامة بن زيد	٢٧٨/١
أن جبر بن مطعم تزوج امرأة من بني ...	أبو سلمة	٤٢٠/٣
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ...	أنس بن مالك	٣٩٤/٢
أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم وعنده ثمان ...	الحارث	٢٠١/٣
إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك ...	زيد بن ثابت	٥٣٩/٢
إن حدث بي حدث موت قبل أن ...	عائشة	٣٨٤/٣
أن حذيفة استسقى فأناه دهقان بإناء من ...	ابن أبي ليلى	٥٥١/٣
أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت ...	أبو عبد الرحمن السلمي	٣٧٧/٣
أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بدا له بعد ...	أبو عبد الرحمن	٣٧٧/٣
أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت ...	سلمة	٢٦٥/٣
أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان ...	عروة بن الزبير	٦٦٤/٢
أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي ...	أبو هريرة	١٦٠/٣
أن داراً كانت بين أخوين ، فحظر في وسطها	حارثة بن ظفر	٤٧١/٣
إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي ...	عائشة	٤٦٥/١
إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٥٧/٢
إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة ...	عبد الله بن عمرو	٦٥٧/٢
أن الرجل إذا قذف عبده وهو بريء عما ...	أبو هريرة	١٥١/٣
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ...	جابر	٤٥١/٣
أن رجلين ادعىا دابة لم يكن لهما بيعة ، فأمرهما ...	أبو هريرة	٤٥٤/٣
أن رجلين أصابتها جنابة فتيما	عطاء بن يسار	٤٣٥/١
أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس ...	عروة	٦٢٤/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا . .	علي بن أبي طالب	٤٣٨/٢
أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فحدثه أنه وقع . .	أبو هريرة	٤٤١/٢
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم . .	عمرو بن شعيب عن أبيه	٦٤٨/٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . .	عن جده	٢٦/٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقعت . . .	سهل بن سعد	٤٤٠/٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة . . .	أبو هريرة	٥٥١/٣
أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٨٢/٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند . . .	أبو هريرة	٤٧٧/٣
أن رجلاً أعتق شخصاً من مملوك فأجاز . . .	عمران بن حصين	٣٦٠/٣
أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله . . .	أبو هريرة	٤٣٨/٢
أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر . . .	نافع	١٠٥/٣
أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي . . .	أبو هريرة	٤١١/٢
أن رجلاً أوصى إليه ، وكان مما ترك أم ولد له . .	خوات بن جبير	٣٦٦/٣
أن رجلاً أوطأ بغيره أدحى نعمة ، فسأل . . .	معاوية بن قره	٤٩١/٢
أن رجلاً أوطأ بغيره أدحى نعمة وهو محرم . . .	علي	٤٩/٢
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . . .	أبو هريرة	٤٠٩/٢
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٤/١
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله العمرة واجبة . . .	جابر	٥٤١/٢
أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال . . .	أبو سعيد الخدري	١٦٥/٣
أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة . .	جابر	٥٦٩/١
أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى . . .	جابر	١١/٣
أن رجلاً زنا بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد . . .	جابر بن عبد الله	٨٨/٣
أن رجلاً زنا ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد . . .	جابر	٨٧/٣
أن رجلاً زوج ابنته بكرأ ، فكرهت ذلك . .	ابن عمر	١٦٥/٣
أن رجلاً زوج ابنته بكرأ ولم يستأذنها . . .	جابر	١٦١/٣
أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة ، ففرق . . .	ابن عباس	١٦٥/٣
أن رجلاً زوج ابنة له بكرأ وهي كارهة . . .	عطاء بن أبي	١٦٢/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إنه طلق ...	مجاهد	٣٠٢ / ٣
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه ..	عبد الله بن عباس	٥٠٧ / ٢
أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني ...	ابن حرملة	٣٩٤ / ٣
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ...	عائشة	٢٨٠ / ١
أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ ...	أنس	٣١٣ / ٣
أن رجلاً شرب من إداوة علي نبياً بصفين ...	الشعبي	٥١٦ / ٣
أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ...	فاطمة بنت الحسين	٣٧٥ / ٢
أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يعيد	وابصة	٢٣ / ٢
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله ، فأتى ...	جابر	١٢ / ٣
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء ..	محمد بن طلحة	١٣ / ٣
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء ...	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	١١ / ٣
أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، فقال : يكفيك ..	ابن عباس	٢٦٩ / ٣
أن رجلاً طلق امرأته عدد النجوم ، فقال ...	ابن عباس	٢٧٣ / ٣
أن رجلاً ظاهر من امرأته ، فرأى بياض ...	ابن عباس	٢٤٥ / ٣
أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الوذر ...	معاوية بن قرة	١٣٣ / ٣
أن رجلاً قال : يا رسول الله إني احتككت في الصلاة ...	عصمة بن مالك الخطمي	٣٥٢ / ١
أن رجلاً قال : يا رسول الله ما السبيل إلى الحج ...	ابن عمر	٤٤٨ / ٢
أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ .	ابن عباس	٣٥٢ / ١
أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلبه النبي ﷺ ...	عبد الله بن عمرو	٦٤ / ٣
أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته ..	أبو موسى الهلالي عن أبيه	٤٠٥ / ٣
أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ يتاع ...	أنس	٦٥٣ / ٢
أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر ...	ابن عبد الله	٤٠٧ / ٣
أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات ..	أنس	٢٣١ / ٢
أن رجلاً كانت له أم ولد له منها ابنان مثل ...	ابن عباس	٣٨ / ٣
أن رجل مات ، وترك مديراً وديناً ، فأمرهم ...	جابر	٣٧٤ / ٣
أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة ..	ابن عمر	٦٦ / ٣
أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف ...	جابر بن عبد الله	٥١ / ٣
أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال :	سهل بن سعد	٢٠٣ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة . . .	عبد الله بن عمر	٦٥٤ / ٢
أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف . . .	عبد الله بن عمرو	٢٠٤ / ٣
أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة . . .	محمد	٢٤٨ / ٣
أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان . . .	قيس بن الحارث	٢٠١ / ٣
أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨٠ / ٣
أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار . . .	أنس	٨٧ / ٣
أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ . . .	وائل الحضرمي	٥٢٢ / ٣
أن رجلاً يهودياً قتل غيلة ، فقتل في . . .	أنس	٦٩ / ٣
أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من . . .	ابن عمر	٩٠ / ٣
أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ . . .	ابن عمر	٥٢١ / ٣
أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان . . .	عائشة	١٢٦ / ٣
أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة . . .	أبو هريرة	٢٨ / ٣
إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر بيده . . .	فضالة بن عبيد	١٣٢ / ٣
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد . . .	طاوس	٣٥٤ / ٢
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة .	حذيفة	٤٧٥ / ٣
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما . . .	أنس بن مالك	٣٩٦ / ٢
أن رسول الله ﷺ أخذ من المجوس أهل هجر . . .	عبد الرحمن بن عوف	٣٥١ / ٢
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل . . .	أم ورقة	٧٩ / ٢
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام . . .	أم ورقة	٦٠٠ / ١
أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية . . .	ابن عباس	٦٢٩ / ٢
أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين . . .	صفوان بن أمية	٦٣٠ / ٢
أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه . . .	ابن عمر	٣٤١ / ٣
أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه . . .	ابن عمر	٣٤١ / ٣
أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس سهماً . . .	ابن عمر	٣٤٣ / ٣
أن رسول الله ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم سهماً . . .	يحيى بن عباد	٣٤٨ / ٣
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي ، ثم . . .	أنس	٢١٥ / ٣
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . . .	أنس	٢١٥ / ٣
أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم . . .	الزبير بن العوام	٣٤٧ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية ...	حكيم بن حزام	٥٧٧/٢
أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة ...	سلمة بن صخر	٢٤٥/٣
أن رسول الله ﷺ أعطى خبير على النصف من ...	ابن عمر	٦٢٩/٢
أن رسول الله ﷺ اغتسل بفخ قبل ...	ابن عمر	٤٥٢/٢
أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه ...	زيد بن ثابت	٤٥١/٢
أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة ، فرأى ...	إسحاق بن سويد	٢٧٦/١
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ...	عمرو بن العاص	٨٣/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر	ابن عمر	٣٤٨/٢
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان ...	أبو هريرة	٤٤٠/٢
أن رسول الله ﷺ أمر صائماً صاح : إن ...	عمرو بن شعيب	٣٣٢/٢
أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً بيطن ...	ابن عباس	٣٣٢/٢
أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتترط	عائشة	٤٧١/٢
أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من ...	عائشة	٥٢٤/٢
أن رسول الله ﷺ أمر الواطيء في العراك ...	ابن عباس	٢١٧/٣
أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة ...	مالك الأشجعي	٤٥٠/١
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ...	عبد الله بن عمرو	٦٧٣/٢
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت ...	عبد الله بن عمرو	٦٧٤/٣
أن رسول الله ﷺ ، أمره أن يخرص العنب زيباً كما ...	عتاب بن أسيد	٣١٩/٢
أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته بطلاق ...	ابن عمر	٢٦٠/٣
أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن : أن لا ...	معاذ	٢٥٧/٢
إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن ؛ وأمره ...	ابن عمر	٥٩٤/١
أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجة وعمرته ...	ابن عمر	٥٠٨/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها ...	أبو سعيد الخدري	٦٩٧/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا ...	أبو سعيد الخدري	٥٨٨/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا ...	أبو هريرة	٥٨٨/٢
أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة ...	أبو هريرة	٤٠٤/٢
أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد ...	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٨٣/٣
أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ...	ابن عباس	١٩٢/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً . . .	يزيد بن الأصم	١٩٠/٣
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . . .	ابن عباس	١٩٣/٣
أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وبني بها . . .	ميمونة	١٩٠/٣
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان	ميمونة	١٩١/٣
أن رسول الله ﷺ توضعاً بما أفضلت السباع . . .	جابر بن عبد الله	١٦٩/١
أن رسول الله ﷺ توضعاً مرة مرة . . .	جابر	٢١٢/١
أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر . . .	أبو هريرة	٢٢/٢
أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان .	عائشة	٦٥٠/٢
أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب . . .	عبد الله بن عمرو	٩١/٣
أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية . .	أسامة بن زيد	٦٥١/٣
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين . . .	ابن عمر	٣٤٥/٣
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله . . .	مالك	٤٧٣/٣
أن رسول الله ﷺ حرم مكة ، فمن كان . . .	أبو شريح الكعبي	٢١/٣
أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة . . .	أبو هريرة	٦٥٩/٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة		
فقلب . . .	عبد الله بن زيد	٢١١/٢
أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام . . .	كعب بن عاصم الأشعري	٤٨٥/٢
أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو . . .	ثعلبة بن أبي صعير	٣٤١/٢
أن رسول الله ﷺ خطب وسط أيام . . .	سيرة	٤٦٠/٢
أن رسول الله ﷺ خطبنا ، فكان يبين لنا من . . .	أبو موسى	٨/٢
أن رسول الله ﷺ خيرها ، وكان زوجها . . .	عائشة	٢٢٠/٣
أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . . .	ابن عباس	٤٥٠/٢
أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق . . .	عائشة	٤٨٦/٣
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر ، وكبر من خلفه . . .	عبد الله المزني	٢٣/٢
أن رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها . . .	ابن عباس	٦٢٧/٢
أن رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها . . .	ابن عباس	٦٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ دفع خير إلى أهلها على . . .	ابن عمر	٦٢٧/٢
أن رسول الله ﷺ ذهب نحو بئر جمل ليقضي حاجته . . .	الحارث بن الصمة	٤١٠/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ رآه ، وقمله تتساقط على ...	كعب بن عجرة	٥٦٠ / ٢
إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره ...	محمد بن الحنفية	٢٤٢ / ٢
أن رسول الله ﷺ رخص للرءاء أن يرموا بالليل ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٢٧ / ٢
أن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٨٣ / ٣
أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب ...	ابن عباس	١٦٣ / ٣
أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وقع على ...	سلمة بن المحبق	٧ / ٣
أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع ، وقد ثبت ...	ابن مسعود	٦٢٠ / ١
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي ...	ابن عمر	٥٦١ / ٣
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، المضمرة ...	ابن عمر	٥٥٩ / ٣
أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على ...	عمر بن الخطاب	٦٢٨ / ٢
أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٧٩ / ٣
إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون ...	أبو هريرة	٣٦١ / ٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٦ / ٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن المصة الواحدة ...	أم الفضل	٤٠٩ / ٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن من حلق قبل	ابن عباس	٥٥١ / ٢
أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل ...	ابن عباس	٤٩٦ / ٢
أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ، فجعل ..	ابن عمر	٥٦٠ / ٣
أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل ...	ابن عمر	٥٥٨ / ٣
أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك ...	ابن عباس	٥١٦ / ٢ ، ٥١٧
أن رسول الله ﷺ شرب شرباً فأعطاها ...	أم هانئ	٣٨٢ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلى ...	أبو بكرة	٢٠٣ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ...	سعيد بن المسيب	٢٦ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ..	جابر	٢٠٣ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ...	أبو هريرة	٢٢٠ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ...	أبو هريرة	٢٣١ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ساعة الضحى ، فقاموا ...	عتبان بن مالك	٢٣٤ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ...	ابن عباس	٢٠٧ / ٢
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات	ابن عباس	٢٠٧ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ، ثم ...	أبو سعيد	٥٣٩/٣
أن رسول الله ﷺ ضمير الخيل ، وسابق بينها ...	ابن عمر	٥٥٨/٣
أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته ..	ابن عباس	٥٠٩/٢
أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً ...	ابن عباس	٥٠٩/٢
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما ...	ابن عمر	٦٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً ...	ابن عمر	٣٣٥/٢
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	ابن عمر	٣٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف ...	الحسن	٣٤٧/٢
أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ...	ابن عمر	٣٣٤/٢
أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل ...	عمرو بن شعيب	٦٥/٣
أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وما سقت السماء ...	عبد الله	٣١٢/٢
أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار ...	عبد الله	٣١٢/٢
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال ...	أبو الدرداء	٣٩٣/٢
أن رسول الله ﷺ قال في بيضة نعام كسره ...	عائشة	٤٩٢/٢
أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : وفي المواضع ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٠/٣
أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : إنها تخرص ...	عتاب بن أسيد	٣١٧/٢
أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم ، ثم ذكر ...	عتاب بن أسيد	٣١٨/٢
أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل : في خمس ...	ابن عمر	٢٨٥/٢
أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين ...	أبو هريرة	٣٦٠/٣
أن رسول الله ﷺ قال لرجل : تزوجها ولو ...	سهل بن سعد	١٧٩/٣
أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة ..	عثمان بن محمد	٢٠٠/٣
أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين ...	ابن عباس	١٢١/٣
أن رسول الله ﷺ قال لما عز : لعلك قبلت ..	ابن عباس	٤٧/٣
أن رسول الله ﷺ قال : يتم صلاته .	أبو هريرة	٨٧/٢
أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة ...	سعيد المخزومي	٤٠١/٣
أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ...	ثعلبة بن صعير	٣٤٠/٢
أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج ...	عائشة	٣٣٢/١
أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ...	ابن عمر	٥٧/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ قرن ، فطاف طوافاً واحداً ...	جابر	٥٠٥/٢
أن رسول الله ﷺ قرن من بين أصحابه ...	جابر	٥٠٥/٢
أن رسول الله ﷺ قرن	عمران بن حصين	٥١٢/٢
أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين ...	ابن عمر	٣٤١/٣
أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحتين ...	ابن عباس	٣٤٣/٣
أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتائب ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩١/٣
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ...	عائشة	٦٥١/٢
أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً ...	أبو موسى	١٣٦/٣
أن رسول الله ﷺ قضى في البيت العوراء عبد ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٢/٣
أن رسول الله ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد ...	سعد بن عباد	٤٥٧/٣
أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد ...	علي	١١٧/٣
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ...	ابن عمر	١١٢/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر ...	أنس بن مالك	٦١/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس ...	أنس	٦١/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه ...	مالك بن الحويرث	٦١٨/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : إن ...	جابر بن عبد الله	٦٢٦/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله	عائشة	٣٠٧/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جنابة فأراد أن ...	عائشة	٣٠٧/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره ...	أبو بكر	٣٨١/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب ...	ابن عمر	٦٢/٢ ، ٦٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي ...	الزهري	٥٢٧/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ...	أنس بن مالك	٦٩/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ...	أنس بن مالك	٧٠/٢
إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به صنع مثل الذي صنعت ...	ابن عمر	٦٥/٢
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل ...	معاذ بن جبل	٦٣/٢
أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ...	عائشة	٧١/٢
أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا ...	أنس	٢١٥/٢
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ...	عبد الواحد بن نافع	٥٥٧/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر	عبد الرحمن بن رافع	٥٥٨/١
أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	عائشة	٦٤٧/١
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ...	ابن عباس	٢٢٦/٢
أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ...	ابن مسعود	١٦/٢
أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيال للفارس ...	ابن عمر	٣٤٦/٣
أن رسول الله ﷺ كان يشير في صلاة	أنس	٢٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ...	أنس	١٦٨/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ..	أنس	٥٦٠/١
إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٤٢٩/٢
إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ...	عائشة	٤٢٩/٢
إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ...	عائشة	٣١٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان ...	عائشة	٣٩٢/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما ...	عائشة	١٤٥/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث ...	الزبير	٣٧٩/٣
أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من ..	عبد الله بن عمر	١٧٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه ...	ابن عمر	٥٢٦/٢
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى	عائشة	١٥٨/٢
أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته	ابن عمر	١٤٩/٢
أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ...	عبد الله بن عمر	١٨١/٢
أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر اثنتي عشر ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٨٠/٢
أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن ...	زرارة بن جزي أو حرن	٣١٦/٣
أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن ...	المغيرة بن شعبة	٣١٦/٣
أن رسول الله ﷺ لقي جلباً ، فأعطاه ديناراً ..	عروة بن أبي الجعد	٥٧٨/٢
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا ...	فاطمة بنت قيس	٢٧٧/٣
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ، ولا ...	فاطمة بنت قيس	٢٧٨/٣
إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة طعام ولا غيره	جابر	٥٧٢/١
أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء ..	أنس بن مالك	٢٢٩، ٢١٥/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح . . .	عقبة بن أوس عن رجل	
إن رسول الله ﷺ مده إلى الرؤية	من أصحاب النبي ﷺ	٣٠/٣
أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد . . .	ابن عباس	٣٧٩/٢
أن رسول الله ﷺ مر به وله وفرة ، وبأصل . . .	أنس بن مالك	١١٦/٤
إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في . . .	كعب بن عجرة	٥٦١/٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة . .	حذيفة	٥٥١/٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو . . .	موسى بن طلحة	٢٦٣/٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الحيوان باللحم . . .	عبد الله بن رواحة	٢٩٧/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . . .	عبد الله بن رواحة	٢٩٩/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان . . .	سعيد بن المسيب	٦٧٥/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . . .	ابن عباس	٦٧٦/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعورور . . .	جابر بن عبد الله	٦٢٦/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة . . .	حنيف	٣١٤/٢
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل . .	جابر	٦٤٥/٢
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، لم يكونوا . . .	خالد بن الوليد	٥٤٣/٣
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز	أنس	٦٥٦/١
أن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم	سالم عن أبيه	٢١٦/٢
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا . . .	أنس	٦٥٧/١
أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على . . .	علي بن أبي طالب	٤٥٧/٣
أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات . .	جابر	٥٠٥/٢
أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتى بشاة . . .	إبراهيم بن يزيد	٣٣١/٣
إن الرضاعة من قبل الرجل ، لا تحرم شيئاً .	أبوليبية	٤٧/٣
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة . . .	زينب بنت أبي سلمة	٤١٣/٣
أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات ، فأمر . . .	نافع بن عجير	٢٨٤/٣
أن زوج بريرة ، إذ خيرت كان مملوكاً . . .	محمد بن سيرين	٩٤/١
أن زوج بريرة كان حرّاً يوم أعتقت	ابن عباس	٢٢٢/٣
	عائشة	٢١٩/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن زوج بريرة كان عبداً	عائشة	٢٢٠ / ٣
أن زوج بريرة كان عبداً	ابن عمر	٢٢١ / ٣
أن زوج بريرة كان عبداً	صفية بنت أبي عبيد	٢٢١ / ٣
أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة . . .	ابن عباس	٢٢٢ / ٣
أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم . .	أبو موسى	٥٧٩ / ١
إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم .	أبو هريرة	٧٠٤ / ١
أن سعد بن أبي وقاص صلي العشاء، ثم أوتر بواحدة، فقال له رجل . . .	ثابت بن ثوبان	١٥٦ / ٢
إن السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين . . .	ثوبان	١٦٠ / ٢
إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ . . .	ثوبان	١٦١ / ٢
أن سيداً للمدبر كان حياً يوم بيع المدبر	جابر	٣٧٥ / ٣
إن شئت أن أسبع عندك، وأسبع عند . . .	عبد الملك بن أبي بكر	٢١٣ / ٢
إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد . . .	عائشة	٢١٨ / ٣
إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد . . .	عمر	٢١٨ / ٣
إن شئت تصدقت بها، وأمسكت أصلها . . .	عمر بن الخطاب	٤٢٧ / ٣
إن شئت تصدقت بها، وحبست أصلها . . .	عمر	٤٢٥ / ٣
إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها . . .	عمر	٤٢٤ / ٣
إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها .	عمر بن الخطاب	٤٢٤ / ٣
إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها .	عمر بن الخطاب	٤٢٥ / ٣
إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها .	عمر بن الخطاب	٤٢٦ / ٣
إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها . . .	عمر	٤٢٧ / ٣
إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها . . .	عمر	٤٣٢ / ٣
إن شئت كنت عندك اليوم . .	أم سلمة	٢١٢ / ٣
إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها . . .	انس بن مالك	٣٢١ / ١
إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني، ولا	عبيد الله بن عدي	٢٩٤ / ٢
أن الشراب كانوا يضرّبون في عهد رسول الله . . .	ابن عباس	٨٤ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن الشمس والقمر آيتان	أبو بكرة	٢٠٨/٢
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت ...	عبد الله بن عمر	٢١٠/٢
أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ...	الليث	٣٥٤/٣
أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ..	أنس بن مالك	٣٥٤/٣
إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم ...	قيس بن السائب	٤٣٧/٢
إن الشيطان عرض لي يفسد علي الصلاة ، فأمكنني الله منه ...	أبو هريرة	٢٩/٢
إن الصائم المتطوع أمير أو أمين نفسه ، فإن ...	أم هانئ	٣٨١/٢
أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده ..	أبو هريرة	٦١٠/٢
إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو ...	أبو ذر	٤٣٣/١
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر ...	أبو ذر	٤٣٣/١
أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل ...	ابن عباس	١٢٩/٣
أن طائفة صفت معه ، وطائفة تجاه العدو ، فصلى بالتي ...	صالح بن خوات	٢٠٢/٢
إن طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ...	عائشة	٥١٠/٢
إن طوافك بين الصفا والمروة يجزي عنك ...	عائشة	٥١٠/٢
أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في ...	عروة بن الزبير	١٤٣/٣
أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها ...	ابن عباس	٢٢٣/٣
أن عائشة أصابها مرض ، وأن بعض بني ...	عمرة	٣٧٥/٣
أن عائشة كانت تنهى المطلق أن ...	عروة	٢٨٠/٣
إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل	ابن عباس	٣٠٢/٣
أن عباساً سأل النبي ﷺ ، أن يعجل زكاة ماله	علي	٣٠١/١
أن عبد الله بن زيد جعل حائضه صدقة ، فأق ...	عمرو بن سليم	٤٤١/٣
أن عبد الله إنما طلق امرأته تلك واحدة	نافع	٢٦٢/٣
أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة ...	نافع	٢٧٩/٣
أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق ...	نافع	٥٣٩/٢
أن عبد الله كان يقول : من أدركه رمضان وعليه ...	نافع	٤٢١/٢
أن عبد الله وعُبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرا ...	أسلم	٦٦٤/٢
أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس ...	سعيد المخزومي	٢٣٥/١
أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح ...	الحارث بن أبي ضرار	٢٧١/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد	السائب بن يزيد	٨٢/٢
أن عثمان بن عفان ورث غماضر بنت الأصيص . . .	طلحة بن عبد الله بن عوف	٣٠٦/٣
أن عثمان حين حصر أشرف عليهم ، فقال : أنشدكم	أبو عبد الرحمن السلمي	٤٣٩/٣
أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ، فغسل يديه . . .	حمران	٢٣٣/١
أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً . . .	القاسم	٣٠٣/٣
إن عجز فرق بينهما	سعيد بن المسيب	٢٢٥/٣
إن العصابة ناقة رسول الله ﷺ كانت لا . . .	سعيد بن المسيب	٥٦٣/٣
أن علياً رضي الله عنه أتى في بني عم أحدهم . . .	الحارث	٣٢٧/٣
أن علياً رضي الله عنه جلد يوم الخميس . . .	الشعبي	٤٨/٣
أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت . . .	علي	١٨٨/٣
أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل . . .	حجية بن عدي	١٣٧/٣
أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول : اقرأ . . .	أبو رافع	٦٦٧/١
أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يسطوا . . .	أبو مجلز	٥٥/٣
أن علياً زكى أموال بني أبي رافع ، قال ، فلما دفعها . . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٨٤/٢
أن علياً سئل عن سؤر السنور قال : هي من السباع . . .	محمد	١٨٨/١
أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب	يزيد	٢٣٧/٢
أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة . . .	ابن عمر	٤٣٠/٣
أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة . . .	ابن عمر	٤٣٢/٣
أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن . . .	ابن عمر	٤٢٣/٣
أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٢٢/٣
أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوم فأذن . . .	زيد بن ثابت	٣٣٢/٣
أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير . . .	ابن عمر	٤٣٢، ٤٢٥/٣
أن عمر بن الخطاب أعطى الابنة النصف . . .	أبو سلمة	٨٣/٤
أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني . . .	سعيد بن المسيب	٦٦/٣
أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها . . .	عبيد بن عمير	٢٧٥/١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر رجله . . .	عبيد بن عمير	٢٧٥/١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في . . .	ابن عمر	٤٢٥/٢
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن . . .	عبيد بن عمير	٦١٥/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتعن فيضيع ، قال ...	عبيد بن عمير	٦١٥/٢
أن عمر بن الخطاب قام فسأل هل عند أحد ...	سعيد بن المسيب	٣١٧/٣
أن عمر بن الخطاب قضى أن الجلد يقاسم الإخوة ...	قيصة بن ذؤيب	٣٣٣/٣
أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة ...	محمد عبد الرحمن	٢٩١/٢
أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة ...	سعيد بن المسيب	٩٠/٣
أن عمر خرج على أصحابه ، فقال : ما ترون ...	سعيد بن المسيب	٣٩٣/٢
أن عمر خرج عليهم ، فقال : وجدت من فلان ربح ..	السائب بن يزيد	٤٩٦/٣
أن عمر رضي الله عنه استشار رسول الله ﷺ في ...	ابن عمر	٤٢٣/٣
أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد ...	سعيد بن المسيب	٣٧٠/٣
أن عمر رضي الله عنه توطأ من بيت نصرانية ...	أسلم	٩٣/١
أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة ..	أسلم	١٠٨/١
أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم ..	الشريد الثقفي	٢٧/٢
أن عمر قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن ..	ابن عمر	٤٢٨/٢
أن عمر قضى أن الجلد يقاسم الإخوة للأب ..	قيصة بن ذؤيب	٣٣٣/٣
أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف ، فقال ...	عثمان بن أبي العاص	٥١٥/٣
أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ...	ابن عمر	٤٢٩/٢
أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ..	ابن عمر	٤٢٥/٢
أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء ، وقال : إنما ...	ابن عباس	١٨٨/٣
أن عمر وعمرو بن العاص ، رضي الله عنهما مرا بحوض فقال عمرو ...	أبو سلمة	٩٢/١
أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنهم أصابهم برد ...	قيس	٤١٥/١
أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان ...	قتادة	٤٢٧/١
أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب ...	عبد الله بن عمرو	١٩٧/٣
إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب	بريدة	٥٨٠/١
أن غلاماً وقع في بئر زمزم فترحت	أبو الطفيل	٩٥/١
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة ...	ابن عمر	٢٠٢/٣
أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلها	أسماء بنت عميس	٢٣٤/٢
أن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت : فلبثت ..	ابن أبي مليكة	٢٢٧/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن فتاة دخلت عليها	عائشة	١٦٠/٣
إن الفتيا التي كانوا يفتون إن الماء من الماء . . .	أبي بن كعب	٣٠٩/١
إن الفخذ عورة	جرهد	٤٩٦/١
إن في الصلاة شغلاً	عبد الله	٦٩٦/١
إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً ، قال : ولا . . .	سويد بن غفلة	٢٧٣/٢
إن في المال حقاً سوى الزكاة . . .	فاطمة بنت قيس	٣٠٣/٢
أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح . . .	عمر	٢٤٣/١
إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، والإمام في الصلاة . . .	أنس بن مالك	٢٧٤/١
إن القبلة من اللمس ، فتوضأوا منها	عمر بن الخطاب	٣٤١/١
إن قربك فلا خيار لك	ابن مجاهد	٢٢٣/٣
إن القنوت في صلاة الصبح بدعة	ابن عباس	١٦٨/٢
أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في . . .	حارثة	٤٧١/٣
أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتونا . . .	عائشة	٥٥٥/٣
أن قوماً من أهل الشام ، أتوا عمر فقالوا . . .	حارثة بن مضر	٣٢٥/٢
أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : إنا . . .	حارثة بن مضر	٣٠٥/٢
أن قوماً وقع عليهم بيت ، فورث بعضهم . . .	إياس بن عبد	٣١٤/٣
أن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن . . .	عمر بن الخطاب	٦١٥/٢
إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن . . .	عبيد بن عمير	٦١٥/٢
إن كان يبدأ بيد فلا بأس به ، وإن كان . . .	البراء وزيد بن أرقم	٥٨٨/٢
إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً . . .	أم هانئ	٣٨٣/٢
إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق . .	ابن عباس	٢٨٧/١
إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٥١/٣
إن كسر عظم الميت ميتاً ، مثل كسره حياً .	عائشة	١١٠/٣
إن كسر عظم الميت ميتاً ، مثل كسره حياً .	عائشة	١١١/٣
إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من . .	جابر	١٧١/٣
إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله	عائشة	٣٠٦/١
إن كنت لا تصبر عن البيع ، فقل ها وها . . .	عطاء	٦٥٤/٢
إن لصاحب الحق اليد واللسان	مكحول	٤٧٤/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً . .	عمرو بن يثرب	٦٠٤/٢
إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً . . .	عمرو بن يثرب	٦٠٤/٢
إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك .	عائشة	٥٤٢/٢
إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت الظهر حين . . .	أبو هريرة	٥٧٦/١
إن لله عليّ أن لا تعتقي أبداً ، انظروا . . .	عمرة	٣٧٥/٣
إن لم تسجد هما فلا تقرأهما	عقبة بن عامر	٨٤/٢
إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض . . .	محمد بن علي	٢٠٩/٢
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٧/١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٩/١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٩٠/١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٩/١
إن الماء طهور كله لا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	٨٥/١
إن المائة سهم التي لي بخير ، لم أصب . .	عمر بن الخطاب	٣٣٠/٣
إن ماءه طهور ، وميته حل	ابن عمر	٥٢٤/٣
أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة . . .	عروة	١٢٦/٣
إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ، لا . . .	عطاء	٢٥٥/١
أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث .	الأسود بن يزيد	٣٢٣/٣
أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم . . .	جابر بن عبد الله	٥٩٦/١
أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم ينصرف . . .	جابر بن عبد الله	٥٩٧/١
أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلّى . . .	رفاعة	٦٤٨/١
أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس . . .	يوسف	٤٢/٢
أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقها . .	الحسن	١٤٩/٣
أن مقعداً أحيان فذكر منه زمانة كان . . .	أبو سعيد	٢٧/٣
أن مملوكاً أتى النبي ﷺ يشكو أن . . .	عكرمة	٢٨٩/٣
إن من الأئمة طرادين	عباس الجشمي	٢٤٣/٢
إن من أشراط الساعة أن ترى رعاء . . .	أبو هريرة	١٨٧/٣
إن من التمر خمرأ ، وإن من الزبيب خمرأ ، وإن . . .	النعمان بن بشير	٥٠٤
إن من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير . . .	النعمان بن بشير	٥٠٤/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن من الحنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ، ومن ...	النعمان بن بشير	٥٠٤ / ٣
إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في ...	علي	٦٠٣ / ١
إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ...	ابن عمر	٤٥١ / ٢
إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا ...	ابن عباس	٤٦٩ / ٢
إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة	علي	٦١٠ / ١
إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة	علي	٦٠٩ / ١
أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن ...	عثمان بن عفان	٦١٥ / ٢
أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضيع ..	عمار	٢٩٣ / ٢
أن مولى حمزة توفي ، فترك ابنته ...	ابن عباس	٣٢٣ / ٣
أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين ..	أبورافع	٣٩٦ / ٣
إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً ، وقالوا	أبي بن كعب	٢١٩ / ٢
أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال رسول الله ﷺ ...	أم سلمة أوزينب	١٢٦ / ١
إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع ..	سعيد المسيب	٥٦٣ / ٣
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت ..	عمر	٣٠٠ / ٣
إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا ..	أبو هريرة	٥٦٢ / ٣
أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا ...	أبو سعيد الخدري	٦٦٦ / ٢
أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، ففضي ...	البراء	٧٥ / ٣
أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً ..	البراء بن عازب	٧٤ / ٣
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت ...	حرام بن سعيد بن محيصة	٧٦ / ٣
أن ناقة للبراء دخلت حائطاً ...	البراء بن عازب	٧٤ / ٣
أن ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فأفسدت ...	محيصة	٧٤ / ٣
أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله ..	ابن مخذومة	٥٣٨ / ١
أن نبي الله ﷺ كان محاسراً بني محارب بنخل ، ثم ...	جابر	٢٠١ / ٢
أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا ...	ابن عباس	٣٢٨ / ٣
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ...	حذيفة	٤٧٥ / ٣
أن النبي ﷺ احتجم فصلي ، ولم يتوضأ ...	أنس	٣٥٩ / ١
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، بعدما ...	أنس بن مالك	٣٩٦ / ٢
أن النبي ﷺ استعمل أباجهم بن غانم على ...	الشفاء أم سليمان	١٠٠ ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج ...	ابن عمر	٤٧٦/٢
أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم ، سهماً ...	عبد الله بن الزبير	٣٤٨/٣
أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حسبت أنه ..	جابر	٥٩٧/٢
أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط ، فلما ...	جابر	٢١/٣
أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين ...	ربيعي	٣٧١/٢
أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ...	عائشة	٢١٥/٣
أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس	معقل بن يسار	٣٣١/٣
أن النبي ﷺ أفرد الحج قال ...	عائشة	٤٧٥/٢
أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً ، وقال ...	عبد الرحمن بن البيلماني	٥٨/٣
أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه : الله أكبر ..	أبو محذورة	٥١٧/١
أن النبي ﷺ أمده إلى رؤيته	أبو البخري	٣٧٦/٢
أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن ...	علي	١٩٦/٣
أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب زيباً كما يخرص التمر	عتاب بن أسيد	٣٢٠/٢
أن النبي ﷺ أمر بخرص العنب كما يخرص النخل ...	عتاب بن أسيد	٣١٧/٢
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ونهى عن ...	جابر	٦١٤/٢
أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	٥٢٧/١
أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان ...	أبو هريرة	٤١١/٢
أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن ...	علي	٢٤٤/٣
أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بني فلان فيأخذ ...	سلمة بن صخر	٢٤٥/٣
أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت ...	حماد بن سلمة	٦٧٤/٢
أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق ...	جعفر	٦٧/٢
أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته ...	ابن عمر وجابر	٥٠٨/٢
أن النبي ﷺ أوتر بركعة	عائشة	١٥٦/٢
أن النبي ﷺ باع حراً أفلس	أبو سعيد	٥٨٧/٢
أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرس بامراً ..	قرة	١٢٣/٣
أن النبي ﷺ بعث صارخاً بصرخ في بطن ...	عمرو بن شعيب	٣٣١/٢
أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٣١/٢
أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر ...	عبد الله بن عمرو	٤٩٦/٢
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان	ابن عباس	١٩٢/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال	ابن عمر	١٩٠/٣
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . .	ابن عباس	١٩٢/٣
أن النبي ﷺ توضعاً بفضل غسلها من الجنابة	ميمونة بنت الحارث	١٤٦/١
أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته ، وعلى عمامته . . .	المغيرة بن شعبة	٤٣٩/١
أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين	أبو هريرة	٢٣٦/١
أن النبي ﷺ توضعاً ومسح بناصيته ، ومسح على . . .	المغيرة بن شعبة	٤٤١/١
أن النبي ﷺ توضعاً ومسح رأسه ببلل يديه	الربيع بنت معوذ	٢٢٤/١
أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . .	ابن عباس	٢٩٩/٣
أن النبي ﷺ جعل للمرأة الثمن ، وللابنتين . .	جابر	٣١٩/٣
أن النبي ﷺ جعل المضضة والاستنشاق للجنب . . .	أبو هريرة	٢٨٦/١
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، فطاف . . .	أبو سعيد	٥٠٨/٢
أن النبي ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال : قلت . . .	ابن عباس	٦٣٥/١
أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان . . .	أبو هريرة	٣٣٤/٢
أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من . . .	ابن عباس	٦٤٢/٢
أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى	محمد بن قيس	١٣٤/٢
أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود . . .	ابن عمر	٤٩٩/٢
أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي بهم ، فدعا	عباد بن تميم عن عمه	٢١٣/٢
أن النبي ﷺ خرج في مسير له ، فإذا هو بزرع . .	عائشة	٦٢٦/٢
أن النبي ﷺ خلف طالب الحق مع الشاهد الواحد .	علي رضي الله عنه	٤٥٤/٣
أن النبي ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه .	كعب بن عجرة	٥٥٩/٢
أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النعاشين فخر ساجداً .	أبو جعفر	٨٦/٢
أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النعاشين فخر ساجداً .	أبو جعفر	٢٨٦/٢
أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام . .	سلمة	١٨٨/٣
أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٩٠/٣
أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق	ابن عمر	٤٥٦/٣
أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول . . .	ابن عباس	١٨٣/٣
أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في . . .	عطاء بن يسار	٣٣٧/٣
أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين . . .	ابن خزيمة مروان بن الحكم	٤٨٢/٢
أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً . . .	أبو سعيد	٥٣١/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خلأ؟ ..	أنس	٥٢٢/٣
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة ...	عائشة	١٩٧/٣
أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة ، فقدم ثم أخر ...	مجمع بن جارية	٥٧٣/١
أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن من قدم ...	ابن عباس	٤٩٧/٢
أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم	المنذر بن عمرو	٤٠/٢
أن النبي ﷺ سجد على الحجر	ابن عباس	٥٤٦/٢
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ..	ابن عباس	٥١٩/٢
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال ...	ابن عباس	٥١٩/٢
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال ...	عائشة	٥١٨/٢
أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات	أبو بكر	٢٠٤/٢
أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ بستان آية ، فسمع صوت ...	ابن سابط	٢٤٣/٢
أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى	أبو هريرة	٢٢٥/٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر	ابن عباس	٢٣٢/٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن	أنس	٢٣١/٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ فكبر عليه أربعاً	ابن العباس	٢٣٠/٢
أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث	ابن عباس	٢٣٢/٢
أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعين ...	عمران بن الحصين	٥١٢/٢
أن النبي ﷺ طاف لقراه طوافاً واحداً ...	ابن عمر	٥٠٣/٢
أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأق ...	أبو مسعود	٥١٩/٢
أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين	سفيان	٢١٣/١
أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير ...	محمد بن علي بن الحسين عن آبائه	٣٣٠/٢
أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في ...	أبو الدرداء	٣٧٣/١
أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان إن شاء ...	ابن عمر	٤١٧/٢
أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان إن شاء ...	ابن عمر	٤١٧/٢
أن النبي ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر فليصل بالناس ...	العباس بن عبد المطلب	٧٢/٢
أن النبي ﷺ قال لأبيه : لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٦٣٤/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجي واشترطي ...	ابن عباس	٤٥١/٢
أن النبي ﷺ قال لعلي يا علي قد جعلت ...	علي	٥٦٦/٣
أن النبي ﷺ قال للأسلمي الذي أتاه وقد ...	ابن عباس	٤٧/٣
أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: معك ماء قال: لا ...	ابن مسعود	٢٠٣/١
أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر ...	أبو سعيد الخدري	٣٣٨/٢
أن النبي ﷺ قال يا صفوان هل عندك من سلاح ...	عطاء عن أناس من آل عبد الله بن صفوان	٦٣١/٢
أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف ...	عائشة	٢٠٧/٢
أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج، فطاف لهما ...	جابر	٥٠٨/٢
أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ...	ابن عمر	٣٤٦/٣
أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية	ابن عباس	٥٣/٣
أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ...	علي	٤٥٥/٣
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	جابر	٤٥٤/٣
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٤٥٥/٣
أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشرأ عشرأ ...	النضر	١٣٤/٣
أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشرأ عشرأ ..	أبو موسى	١٣٦/٣
أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه ..	كعب بن عجرة	٤٨٩/٢
أن النبي ﷺ قضى في المواضع خمس خمس ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٤/٣
أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم .	ابن مسعود	١١٥/٣
أن النبي ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم ...	أنس	١٠٨/٣
أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم ...	عبد الله	١٠٧/٣
أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم	عيسى بن أبي عزة	١٠٧/٣
أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح ...	أنس	١٦٥/٢
أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب	البراء	١٦١/٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضعاً ...	عائشة	٣٠٨/٢
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل ...	ثابت	٤٧٥/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات ..	أبو رافع	٢٨٢ / ٢
أن النبي ﷺ كان حرم جاريته ...	ابن عباس	٢٩٣ / ٣
أن النبي ﷺ كان سجد في ص	أبو هريرة	٨١ / ٢
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع ...	معاذ بن جبل	٦٤ / ٢
أن النبي ﷺ كان قارئاً ، فطاف طوافين ...	عمر بن علي	٥١١ / ٢
أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان ..	بريدة	١٧٤ / ٢
أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة	عبد الله بن مسعود	٦٠٦ / ١
أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص كرومهم وثمارهم	عتاب بن أسيد	٣١٨ / ٢
أن النبي ﷺ ، كان يتوضأ برطلين ، يغتسل ...	أنس بن مالك	٣٤٩ / ٢
أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم ...	علي وعمار	٦٣٤ ، ١٨٣ / ٢
أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوءه	أنس بن مالك	١١٣ / ١
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين	البراء بن عازب	١٧ / ٢
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	ابن عمر	٢٤١ / ٢
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر	أم سلمة	١٦٠ / ٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر ..	أبو هريرة	٤٢٨ / ٢
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	١٤٦ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي	سفيان	٣٣٤ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي	سفيان	٣٣٥ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث ..	عائشة	٣٣٧ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ	عائشة	٣٣١ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	عائشة	٣٢٧ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	عائشة	٣٢٨ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبلها ثم يصلي ...	عائشة	٣٣٧ / ١
أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم	عائشة	٣٣٥ / ١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما : بسبح ...	عائشة	١٥٨ / ٢
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ..	عائشة	٤٠٧ / ٢
أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب	البراء بن عازب	١٦٢ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي . . .	حذيفة	٦٩٧ / ١
أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي	عائشة	٨١ / ٢
أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات	عمرو بن عوف المزني	١٨١ / ٢
أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى . . .	عائشة	١٧٩ / ٢
أن النبي ﷺ كبر في يوم عرفة ، وقطع في آخر أيام التشريق	جابر بن عبد الله	١٨٣ / ٢
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . . .	عمرو بن حزم	٥٤٠ / ٢
أن النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن . . .	عمرو بن حزم	١٣٤ / ٣
أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : في الموضحة . . .	عمرو بن حزم	١٣٤ / ٣
أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها يعني العيد	جابر	١٧٩ / ٢
أن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه بين . . .	ابن عباس	٥٠٤ / ٢
أن النبي ﷺ لما أمره أن يصلي ، أمسك عن الخطبة حتى . . .	محمد بن قيس	١٣٤ / ٢
أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح . . .	عبد الله بن عمرو	٥٠٤ / ٢
أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : لا إله إلا الله . . .	عبد الله بن عمرو	٣١ / ٣
أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى . . .	المغيرة	٤٤٠ / ١
أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه ، ومقدم ناصيته . .	نصر بن علي	٤٤٠ / ١
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال : ما هذه ؟ . . .	ابن عباس	١١٨ / ١
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال هلا انتفعتم بإهابها ؟ . .	ابن عباس	١٣ / ١
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال هلا انتفعتم بإهابها ؟ . .	ابن عباس	١١٧ / ١
أن النبي ﷺ مر بضباعة ، وهي شاكية ، فقال . . .	عائشة	٤٥٠ / ٢
أن النبي ﷺ مر بقبر دفن حديثاً ، فصلى عليه وكبر أربعاً . . .	الشعبي	٢٢٩ / ٢
أن النبي ﷺ مر به وهو لازم غريماً له . .	كعب بن مالك	٦٠٦ / ٢
أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط . . .	ابن عباس	٣٧٦ / ١
أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروت ، أو . . .	أبو هريرة	١٥٤ / ١
أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم ضرورة	ابن عباس	٥٥٢ / ٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد . . .	ابن عمر	٣٦٨ / ٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان . . .	ابن عباس	٦٧٥ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء	ابن عمر	٦٧٦ / ٢
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور وهي الهرة .	جابر بن عبد الله	٦٧٧ / ٢
أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في . . .	أنس	٤٤٣ / ٢
أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجته وعمرته . .	أبو قتادة	٥٠٨ / ٢
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . . .	عائشة	٤٧٣ / ٢
أن النبي ﷺ لاعن بالحمل . . .	عبد الله	٢٠٧ / ٣
إن نبيكم ﷺ قد حول وجهه إلى الكعبة ، فتوجهنا . .	البراء	٥٩٥ / ١
أن نفرأ اشتركوا في زرع ، من أحدهم الأرض . . .	مجاهد	٦٨٣ / ٢
أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا . . .	ابن عباس	٦٦٨ / ٢
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .	عائشة	١٤٢ / ٣
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .	عائشة	١٤٣ / ٣
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .	عروة بن الزبير	١٤٢ / ٣
إن هذا لأذى أمعك نسك؟ قال : لا . . .	كعب بن عجرة	٥٦٧ / ٢
إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة . .	أبو هريرة	٤٢ / ٣
إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليها . . .	أنس	٢٣١ / ٢
إن هرة أكلت من هريسة فأكلت . .	عائشة	١٨٦ / ١
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ .	ابن عباس	٢٠٧ / ٣
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً . .	ابن عباس	٣٧٦ / ١
إن وطئك فلا خيار لك .	عائشة	٢٢٣ / ٣
أن لا أفرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين مفترق ، فأتاه . . .	سويد بن غفلة	٢٧٣ / ٢
أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي .	معاذ	٢٥٧ / ٢
أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة ، فاشتري . . .	أنس	٥٢٢ / ٣
أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتلها . . .	أنس بن مالك	٨٦ / ٣
أن يهودياً مر بجارية عليها حلّ لها ، فأخذ عليها . . .	أنس	٨٦ / ٣
أنا أحق بالعفو منها ، فسلم إليها المهر . . .	أبو سلمة	٢٠٩ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى . . .	أبو سلمة	٢٠٨/٣
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك . .	ابن جريح	٨٦/٤
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك . .	المقدام	٣٢٥/٣
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . .	أبو هريرة	٦٢٢/٢
أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام . . .	عبد الله	١٧/٢
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر . .	الليث	٣٥٤/٣
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر . . .	جابر بن عبد الله	٣٥٤/٣
أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يدفن الإثنين . . .	أسامة بن زيد	٣٥٣/٣
أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك . . .	ابن عباس	٣٩/٣
أنا صبيت له وضوءه	أبو الدرداء	٣٧٤/١
أنا عندي في ذلك علم ، قد كان رسول الله . .	الضحاك بن سفيان	٣١٧/٣
إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول	علي	٣٠١/٢
إنا قد أخذنا من العباس صدقة العام الأول	إسماعيل بن زكريا	٣٠١/٢
إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم . . .	عمرو بن ميمون	٥١٤/٣
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ، ونعجل . . .	ابن عباس	٦٠٧/١
إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس - يعني للخطبة - فليجلس		
ومن . . .	عبد الله بن السائب	١٨٤/٢
إنا لا نتلاعب بديننا ، الحرية حرة ، والأمة . .	عمرو بن العاص	٢٤٠/٣
أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاع . .	أبو قلابة	٣٤٧/٢
الأنبياء قادة ، والعلماء سادة ، ومجالسهم . .	علي	٦٨٧/٢
أنت أحق به ما لم تتزوجي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٤/٣
أنت سرق ، وباعني بأربعة أبعة . .	يزيد بن أسلم	٦٦٢/٢
أنت سعيد فأينا أكبر أنا أو أنت ؟ فقال . .	الصرم	٥٦٥/٢
أنت علي حرام ، أو أنت طالق البتة . . .	عطاء	٢٩٦/٣
انتبذت نبيذاً في دباء تحفة أنحف بها النبي ﷺ . . .	أبو هريرة	٥٠٢/٣
انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم . . .	فاطمة بنت قيس	٢٧٧/٣
أنتم تقرءون الوصية قبل الدين ، وقضى . . .	علي	٣٢٧/٣
انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق ، السماء من فوقنا	يعلى بن أمية	٥١/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .	أسماء	٥٤٧/٣
أنزل الله تعالى الماء طهوراً فلا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	٨٦/١
أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	٨٦/١
أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	٨٦/١
أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله ﷺ يوم . .	عثمان	٣٣٤/٣
أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ . . .	عثمان رضي الله عنه	١٩٦/٤
أنشدكم بالله ، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله . . .	عثمان	١٩٩/٤
انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب رضي . . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥١٠/٣
انظر إليها ، فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً	أبو هريرة	١٨٢/٣
انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض . . .	عائشة	٦٢٦/٣
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	أمة حمزة بنت جحش	٤٨٠/١
إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول . . .	ابن عباس	٣٢٣/٢
أنكح خدام ابنته خنساء وهي كارهة رجلاً . .	عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد	١٥٩/٣
أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي . .	أبوسلمة	١٦٤/٣
أنكحوا إلى الأكفاء ، وانكحوهم . . .	عائشة	٢٢٧/٣
أنكحوا الأيامى ثلاثاً قيل : ما العلائق . . .	ابن عباس	١٧٤/٣
أنكحوه وانكحوا إليه	عائشة	٢٢٨/٣
إنكم تختصون إليّ ولعل بعضهم أن يكون ألحن . . .	أم سلمة	٤٨٥/٣
إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان	أنس بن مالك	١٩٠/٢
إنكم لتذكرون امرأة مسحورة ، سحرتها . .	عمرة	٣٧٥/٣
إنما أجرك من عمرتك على قدر نفقتك	عائشة	٥٤٢/٢
إنما أحل ذلك للناس على عهد رسول الله . . .	ابن عباس	١٨٨/٣
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت . . .	عمر بن الخطاب	١٣٦/١
إنما الأقرء الأطهار	عائشة	٤٧٨/١
إنما الإمام جنة ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى . . .	جابر بن عبد الله	١٠١/٢
إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة	٦٧٥/١
إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا . . .	أبو هريرة	٦٧٥/١
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأياكم شك . . .	عبد الله	٤٤/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم . . .	أم سلمة	٣٨٤ / ٣
إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة . . .	أبو جعفر	٣٧٣ / ٣
إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في . . .	ابن عباس	٤٨٥ / ٢
إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة . . .	أبو قتادة	٥٤٤ / ٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا	أبو هريرة	٦٧٤ / ١
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ . .	أبو موسى	٦٧٨ / ١
إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير يعني . .	عائشة	٥٦٢ / ٢
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما . . .	جابر	٦٧٤ / ٣
إنما الجمعة على من سمع النداء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٦ / ٢
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد . . .	ابن عباس	١٢٦ / ١
إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها	الزهري	١١٩ / ١
إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها	ابن عباس	١١٩ / ١
إنما حرمت الخمر، والمسكر من كل شراب . . .	ابن عباس	٥٠٨ / ٣
إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت . .	عائشة	٤٧٣ / ١
إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	محمد بن بدر	٤٦٣ / ١
إنما السكني والنفقة على من له عليها رجعة . . .	فاطمة بنت قيس	٢٧٥ / ٣
إنما السكني والنفقة لمن كان لزوجها . .	عائشة	٢٧٤ / ٣
إنما السكني والنفقة لمن كان لها على زوجها . . .	مجالد	٢٧٦ / ٣
إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة	فاطمة بنت قيس	٢٧٦ / ٣
إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم، لأنهم . .	أنس بن مالك	٥٨ / ٣
إنما سميت العصر لتعصر	محمد بن الحنفية	٥٦٥ / ١
إنما سميت العصر لتعصر	محمد بن الحنفية	٥٦٥ / ١
إنما سميت العصر لأنها تعصر	أبو قلاية	٥٦٤ / ٢
إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب	عمر بن الخطاب	٢٦١ / ٢
إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا . . .	ابن عمر	٣٦١ / ٢
إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى . . .	أبو هريرة	٣٦٥ / ٢
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	عكرمة	٢٨٩ / ٣
إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان . . .	معاوية بن قرة	١٣٣ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنما قال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ..	عطاء	٤٦٩/٢
إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية ..	ابن عمر	١٠٦/٣
إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ...	عبد الله	٤١٧/١
إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ بيده الأرض ...	عمار	٤٢٤/١
إنما هلك بنو إسرائيل حين حدث فيهم ..	أبو هريرة	٨٠/٣
إنما هو بضعة منك	طلق	٣٥١/١
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك ...	ابن عباس	٣٠٥/١
إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق ، أمطه عنك بإذخرة	ابن عباس	٣٠٦/١
إنما هي توبة نبي ، ولكن أراكم قد استعددتُم للسجود	أبو سعيد الخدري	٨٣/٢
إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة	علي	٦٨٣/١
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ..	أم سلمة	٢٨٥/١
أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء ..	نافع	٤٥٧/١
أنه أتى رجلاً يختصمان إلى رسول الله ﷺ ..	عدي	٣٩٩/٣
أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده ..	خارجة بن الصلت عن عمه	٥٥٥/٣
أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ...	الضحاك بن مزاحم	٥٥٦/٣
أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ..	كعب بن مالك	٦٨/٣
أنه أراد أن يتصدق بماله الذي بشمغ ، فذكر ..	عمر بن الخطاب	٤٢٩/٣
أنه أرسل غلامه بصاع بر ، فقال : بعه ..	معمر بن عبد الله	٦٠٢/٢
أنه استعمل مولى له يدعى هني على الحمى ..	عمر بن الخطاب	٤٨٢/٣
أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته ...	أبو حسن	٢٤١/٣
أنه استقطع من رسول الله ﷺ الملاح ..	أبيض بن حمال	٤٦٤/٣
أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، وكان ...	رافع بن سنان	٢٩٧/٣
أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ..	ابن عمر	٣٤٦/٣
أنه اشتكى فبعث له أن يستنقع في ألبان ..	زاهر	٥٤٤/٣
أنه أصاب أرضاً بخير يقال لها شمغ ..	عمر	٤٢٢/٣
أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدى له ..	عبد الرحمن بن طالب	٥٥٠/٢
أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها ..	بريدة	٣٣١/٣
أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ..	ابن عمر	٢٣٨/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو . . .	ابن عباس	٣٣٣ / ٢
أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : أن يأخذ من . . .	عبد الله بن جحش	٢٥٩ / ٢
أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة ، والشعير والزبيب والتمر	معاذ	٢٦١ / ٢
أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة . . .	ابن عمر	٥٠١ / ٢
أنه باع ، ففرق بين امرأة وابنها فأمره . .	علي بن أبي طالب	٦٦٩ / ٢
أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها . .	شريد	٢٢٤ / ٤
أنه تزوج امرأة بكرة في سترها ، فوجدها . .	نضرة بن أبي نضرة	١٨٠ / ٣
أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون . . .	ابن عمر	١٥٦ / ٣
أنه تصدق بحائط له ، فأق أبواه النبي ﷺ . . .	عبد الله بن زيد	٤٣٩ / ٣
أنه توضع بالمقاعد ، والمقاعد بالمدينة حيث يصلي . .	عثمان بن عفان	٢٣٤ / ١
أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً . .	علي	٢٣٥ / ١
أنه توضع ، فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منها . . .	عثمان بن عفان	٢٣٢ / ١
أنه توضع فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً . .	علي	٢٢٩ / ١
أنه جعل الحرام ميئاً	عمر	٢٩٤ / ٣
أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على . . .	عمر بن الخطاب	٨٣ / ٣
أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر . .	عمر بن الخطاب	٨٥ / ٣
أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب الحد تماماً	عمر بن الخطاب	٢٦١ / ٤
أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما . .	عبد الرحمن بن أبي ليل	٥١١ / ٢
أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما . .	علي	٥١١ / ٢
أنه جمع بين حجته وعمرة معاً . . .	ابن عمر	٥٠٣ / ٢
أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين ، وخلع	ابن عباس	٢٤٩ / ٣
أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلاً وجد منه . . .	السائب بن يزيد	٨٥ / ٣
إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من . . .	أبو هريرة	٥٦٣ / ٣
أنه دخل مكة قارناً ، فطاف طوافاً . .	ابن عمر	٥٠٣ / ٢
أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة . .	أمى سلمة عن أبيه	٢٦٤ / ٣
أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه . .	البراء	٦٢١ / ١
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح . .	وائل	٦١٧ / ١
أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه	البراء	٦٢٢ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم ..	أبو بكر	٣٤٣ / ١
أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه ..	أبو أيوب	٥٣٠ / ٣
أنه رمى امرأة له بحجر ، فماتت ، فتبع رسول الله ...	عدي	١٢٥ / ٣
أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك ..	يونس بن جبیر	٢٦٢ / ٣
أنه سأل جابراً عن الضبع قال : آكلها ؟ ...	عبد الرحمن بن أبو عمار	٤٨٧ / ٢
أنه سأل عائشة رضي الله عنها : أرايت قول ..	عروة بن الزبير	١٩٤ / ٣
أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله ..	عروة	١٩٤ / ٣
أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وإن ..	عروة بن الزبير	١٩٣ / ٣
أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ..	ابن عمر	٤٢٨ / ٢
أنه سأل النبي ﷺ قال : أرمي بسهمي ..	عدي بن حاتم	٥٥١ / ٣
أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا ..	إياس بن عبد	٣١٥ / ٣
أنه سئل عن الحربي يسلم وتحت ..	الأوزاعي	٢٠٣ / ٣
أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ...	ابن عباس	٢٧٣ / ٣
أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة ..	ابن عباس	٢٦٦ / ٣
أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : احص ...	معاذ بن جبل	٤١٦ / ٢
أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمن ..	عمر بن الخطاب	٢١١ / ٣
أنه سألته ترى تحرم من الرضاعة مرة ..	جابر	٤٠٤ / ٣
أنه سجد سجدي السهو بعد التسليم ..	ابن مسعود	٤٤ / ٢
أنه سجد سجدي السهو يوم جاءه ذو اليمين ..	أبو هريرة	٣٦ / ٢
أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له : إن كنت ..	ابن عباس	٥١٨ / ٢
أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها	سهل بن سعد	١٩ / ٢
أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بركاة الفطر ...	الحارث بن الأعور	٣٤١ / ٢
أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين ..	المقداد	٣٤٢ / ٣
أنه ضعف عن الصوم عاماً ، فصنع جفنة ..	أنس بن مالك	٤٣٦ / ٢
أنه طاف لها طوافين وسعى سبعين ..	علي	٥١١ / ٢
أنه طاف لها طوافين وسعى لها سبعين ..	ابن أبي ليلى	٥١١ / ٢
أنه طلق امرأته البتة ، فأق النبي ﷺ ..	ركانة بن عبد	٢٨٦ / ٣
أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم ..	عبد الله بن عمر	٢٨١ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه طَلَّقَ امرأته في الحيض ، فذكر عمر أمرهم . . .	ابن عمر	٢٥٨/٣
أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق . . .	عبد الله	٢٥٩/٣
أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد . . .	ابن عمر	٢٨٠/٣
أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد . . .	ابن عمر	٢٦٢/٣
أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ ، ثم وقع . . .	سلمة بن صخر	٢٤٦/٣
أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال . . .	جبير بن مطعم	٤٨٩/٣
أنه فرض لامرأة وخادمها اثنا عشر درهماً . . .	علي	٤٧٦/٣
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله ﷺ . . .	عثمان	٦٦٩/٢
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله . . .	علي	٣٧٠/٣
أنه فرق بينها يعني رجلاً تزوج وهو محرم . . .	عمر	١٨٩/٣
أنه قال في أمهات الأولاد كنا نبتاعهن . . .	أبو سعيد الخدري	٣٧٠/٣
أنه قال في صدقة الفطر: عن كل صغير . . .	علي	٣٤٢/٢
أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بين شركاء . . .	ابن عمر	٣٦٢/٣
أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت . . .	أبو سعيد	٥٤٩/٣
أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ . . .	الحسن	١٤٩/٣
أنه قال في اليد الشلاء ثلث الدية . . .	ابن عباس	١٣٩/٣
أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة . . .	جندب البجلي	٤٢/٣
أنه قرن بين الحج والعمرة . . .	ابن عمر	٥٠٣/٢
أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهماً ، وفي . . .	عبد الله بن عمرو	٤٩٠/٣
أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيئة ، وإذا قرأ ولا . . .	سمرة	٦٨٩/١
أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما . . .	ابن عمر	٤٢٢/١
أنه كان إذا غداً يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير . . .	ابن عمر	١٧٥/٢
أنه كان إذا كبر للصلاة قال : سبحانك	عمر	٦٢٨/١
أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام . . .	سلمة بن الأكوع	٥٣١/١
أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح . . .	ابن عمر	٢٧٠/١
أنه كان بالمدينة تسعة مساجد ، مع مسجد رسول الله ﷺ . . .	بكير بن الأشج	٢٨٣/٣
أنه كان عنده مال ليتامى ، فاشتري به خيراً . . .	أبو طلحة	٥٢٣/٣
أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي . . .	زيد	٦٦١/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال . . .	معاذ بن جبل	٣٢٦/١
أنه كان لها غلام وجارية ، فأرادت عتقهما . .	عائشة	٢١٧/٣
أنه كان لا يرى بأساً إذا بت طلاق . . .	سعيد بن المسيب	٢٣٧/٣
أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان . .	أبو هريرة	٤١٦/٢
أنه كان لا يرى على العبد حداً ، ولا على . . .	ابن عباس	١٠/٣
أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً	ابن عباس	٣٣٨/١
أنه كان لا يورث ميتاً من ميت . .	عمر بن عبد العزيز	٣١٤/٣
أنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال . .	الربيع بنت معوذ	٢٤٤/١
أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك	جرير	١١٢/١
أنه كان يأمر أو يجب أن يقرأ في الظهر . .	علي	٦٦٨/١
أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه . . .	أنس	٢٦٨/١
أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل . .	حفصة	٣٣٥/١
انه كان يجعل الدية في الخطأ أربعاً	علي	٩٨/٣
انه كان يجعل المهر مثل الكلب ، يغسل سبعاً . .	طاوس	١٨٤/١
أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر أن . .	ابن عمر	٦٣٧/١
أنه كان يخرج صدقة الفطر على كل حر . . .	ابن عمر	٢٤٣/٢
أنه كان يخرج للعديد من المسجد فيكبر . .	ابن عمر	١٧٣/٢
إنه كان يرى القبلة من اللمس ، ويأمر فيها بالوضوء	ابن عمر	٣٤٢/١
أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده . . .	سعد	١٥/٢
أنه كان يشير في صلاة	ابن إسحاق	٢٤٠/٢
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم . .	عائشة	١٨٦/١
أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء ومرتفعة ، يسير الرجل . . .	أبو مسعود	٥٥٩/١
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها . .	ابن عمر	١٤٠/٢
أنه كان يعطي صدقة الفطر عن . .	ابن عباس	٣٣٠/٢
أنه كان يفتي النساء أن يقطعن . .	ابن عمر	٥٢٢/٢
أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ويقول . . .	ابن عباس	٤٣٦/٢
أنه كان يقول في ركوعه : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . . .	عائشة	٦٩٩/١
أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب محمد خمساً . . .	علي	٢٢٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان يوتر على راحلته ، ويصلي التطوع ..	ابن عمر	١٣٩/٢
أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ..	زيد بن ثابت	٣٣١/٣
أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من ..	زيد بن ثابت	٣٣٢/٣
أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت ..	ابن عباس	٤٣٥/٢
أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت ..	البراء بن عازب	٧٥/٣
أنه كتب إلى ابنه وهو قاضي بسجستان ، إني ..	أبو بكر	٤٤٦/٣
أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع قال : ما ..	طلحة بن يزيد	٦٥٢/٢
إنه لضعيف عن الجلد ، فأمر بمائة عثكول ...	سهل بن سعد	٢٦/٣
إنه لم يأكل الطعام ، ولا يضر بوله	عائشة	٣١٦/١
أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً	جابر	٣٨٤/٢
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي	جابر	٧٠/٢
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أني لم أكن ...	نافع	٤١٢/١
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه ، ولكن ...	عبد الله بن مسعود	٤٣/٢
إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل ..	أبو قتادة	٥٦/٢
إنه ليس له ميراث في كتاب الله ، إنما ...	عيسى بن الحارث	٣٥٥/٣
إنه مرّ بي ميكائيل عليه السلام ، وعلى جناحه ...	جابر	٤٠٧/١
أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم ، أوروث أو جلد	عبد الله بن عبد الرحمن	
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ١٥٣/١		
أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ..	عمر	٣٦٩/٣
أنه نهى عن بيع الكالء بالكالء ..	ابن عمر	٦٧٦/٢
أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب ..	جابر	٦٧٩/٢
أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل ..	طاوس	٤٧٤/٢
أنها أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها ..	أبو شريح الكعبي	٢٢/٣
أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن ..	فاطمة بنت قيس	٢٨٠/٣
أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان ..	أم بكر الأسلمية	٢٤٩/٣
إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ..	علي بن أبي طالب	٤٥١/٣
إنها داء وليست بدواء	وائل الحضرمي	٥٢٢/٣
أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها ..	أبو إسحاق السبيعي	٦٥٠/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنها ركس ، فأتني بغيرها .	ابن مسعود	١٥١ / ١
أنها ساقط بدنتين فضلتا ، فأرسل . . .	عائشة	٤٨١ / ٢
أنها سألت النبي ﷺ على النساء . . .	عائشة	٥٣٨ / ٢
أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات . .	أم حبيبة	١٧٧ / ٣
أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه . .	أسماء بنت أبي بكر	٢٨٠ / ٢
أنها كانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته . . .	فاطمة بنت قيس	٢٩٥ / ٣
أنها كانت عند عبد الله بن جحش فهلك . .	أم حبيبة	١٧٧ / ٣
أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل . . .	أم هانئ	١١٠ / ١
أنها كرهت أن يجامع المستحاضة . .	عائشة	٤٨٧ / ١
إنها لرؤ يا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقى عليه . . .	عبد ربه	٥٣٢ / ١
إنها لم تكن لأحد من بعدنا أن يحرم . .	أبو ذر	٤٨١ / ٢
إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	كبشة بنت كعب	١٨٧ / ١
إنها ليست بنجس ، وهي كبعض أهل البيت	عائشة	١٧٥ / ١
إنها لا تحصنك	كعب بن مالك	٦٨ / ٣
إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي .	جابر	٢٩٣ / ٢
إنها يتيمة ، واليتيمة أولى بأمرها ، فزعت . . .	ابن عمر	١٥٦ / ٣
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد	٥٠٢ / ٣
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد	٥٠٢ / ٣
أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار ، فجاء ركب	أبو عمير بن أنس عن عمومته	٣٧٤ / ٢
فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس . . .	جابر	٥٤٥ / ٣
أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ . . .	سهل بن أبي حثمة	٣٥ / ٣
أنها أتيا خبير وهي يومئذ صلح ، ففترقا . .	محينة بن مسعود	٣٤ / ٣
أنها أتيا خبير وهي يومئذ صلح ، ففترقا . . .	علي ، وعمار	١٦٧ / ٢
أنها صليا خلف النبي ﷺ ففقت في صلاة الغداة	أبو هريرة	١٥٤ / ١
إنها لا تطهران	جابر بن عبد الله	٣٨٧ / ٣
إني أريد الخروج إلى خبير ، فأحببت التسليم . .		

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إني أسمع الله تعالى يقول : ﴿ الطلاق مرتان ... ﴾	أنس بن مالك	٢٥٤ / ٣
إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وأن علياً ...	عبد الله بن جعفر	٤٧٣ / ٣
إني أقول مالي أنازع في القرآن ، إذا أسررت بقراءتي ...	أبو هريرة	٦٨٥ / ١
إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل ..	أم سلمة	٤٨٣ / ٣
إني تزوجت فلانة بنت فلان فجائتنا ...	عبيد	٤١٠ / ٣
إني جعلت امرأتي علي حرام ، فقال ...	ابن عباس	٢٩٦ / ٣
إني جعلت حائطي صدقة ، وهو إلى الله وإلى ...	عبد الله بن زيد	٤٤١ / ٣
إني طلقت امرأتي ألفاً ، قال علي : يحرمها ...	أبو ثابت	٢٧٢ / ٣
إني طلقت امرأتي البتة ، فقال ما أردت ؟ ..	يزيد بن ركانة	٢٨٦ / ٣
إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض	ابن عمر	٢٦٠ / ٣
إني طلقت امرأتي وهي حائض	ابن عمر	٢٦٠ / ٣
إني قد أجزت ما صنع أبي ، إني إنما ...	بريدة	١٦١ / ٣
إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك ...	المقدام بن معدي كرب	٥٤٣ / ٣
إني قد جعلت للفرس سهمين ، وللفارسي ...	أبو كبشة	٣٤٠ / ٣
إني قلت على المشي إلى الكعبة ، فقال ...	سعيد بن المسيب	٣٩٤ / ٣
إني كنت جنباً ، فنسيت أن أغتسل	أبو هريرة	٢٢ / ٢
إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها	كليب الجرهمي عن	
	رجل من مزينة	٥٤٢ / ٣
أني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر ؟ قلنا أجل ...	عبادة بن الصامت	٦٦١ / ١
إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم ، قال : قلنا أجل والله	عبادة بن الصامت	٦٦٠ / ١
إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ، يقطع ...	عمر بن الخطاب	٥١٤ / ٣
إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة : صلاة العشاء ..	النعمان بن بشير	٥٨٨ / ٢
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل	عائشة	٢٨٠ / ١
إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل ...	أنس بن مالك	٣١١ / ٣
إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون ...	عبد الرحمن بن يزيد	٣٠٤ / ١
إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بليت ولو فعلت كانت سنة	عائشة	١٦٨ / ١
إني نذرت أن أعتكف يوماً ، قال : اعتكف وصم ..	ابن عمر	٤٢٨ / ٢
إني نذرت إن نجاني الله عليها لأكلن ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٩٦ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إني نهيت عن قتل المصلين	أبو هريرة	١٩١/٢
إني لا أحب أن أجيزها جميعاً ، ونهاه ...	عمر بن الخطاب	٢١١/٣
إني لا أصافح النساء ، إن قولي لمائة ...	أميمة بنت رقيقة	٣٨٠/٣
إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة ..	مالك	٣٨٠/٣
أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر ، فأكلت ..	عائشة	٣٧٧/٣
أهدى إليَّ رسول الله ﷺ أرنب ، وأنا نائمة ...	عائشة	٥٤٨/٣
أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، فأعاد ..	أنس	٥٢١/٣
أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل ..	وكيع	٧٧/١
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	ابن عمر	٤٧٦/٢
أهلي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني	ابن عباس	٤٧٠/٢
أو كلكم يجد ثوبين ؟ قال : فلما كان عمر قام إليه رجل ...	أبو هريرة	٦٠٤/١
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين ...	سهل بن سعد	١٥٥/١
أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فثلاث ، فإن لم تستطع	أبوأيوب الأنصاري	١٤٤/٢
أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل	جرير بن عبد الله	٥٥٤/١
أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ...	أبو مخذومة	٥٥٤/١
أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن ...	مجاهد	٥٧٧/١
ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى	عقبة بن عامر	١٨٠/٣
ألا أخبركم بصلاة المنافق ؟ يرقب الشمس حتى إذا اصفرت ...	أنس	٥٦٢/١
ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا ...	ابن عباس	٥٩/٢
إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في ..	أبو هريرة	٢٣/٣
ألا استمتعتم بإهاها ؟ فقالت : يا رسول الله كيف ...	أم سلمة	١٢٦/١
ألا استمتعتم بجلدها ؟	ابن عباس	١١٨/١
ألا اشهدوا أن دمها هدر	ابن عباس	٣٨/٣
ألا اشهدوا أن دمها هدر	ابن عباس	٤٥٩/٣
ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ..	العداء بن خالد	٦٨٤/٢
إلا أن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ...	النعمان بن بشير	٥٤١/٣
إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ...	طلحة	٢١٢/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب . .	مسعود بن الحكم الزرقبي عن	
	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٤٣/٢
ألا إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر	ابن عباس	٣٣٢/٢
﴿إلا أن يعفون﴾ قال : أن تعفو المرأة . .	ابن عباس	٢٠٩/٣
ألا انتعمت باهاها ؟ ألا دبغتموه ! فإنه ذكاة له	ابن عباس	١٢٠/١
ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . .	عبد الله بن مسعود	٥١٣/٣
ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة . .	ابن أبي مليكة	١٥٧/٢
ألا تمس القرآن إلا على طهر	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣٠٠/١
ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه .	المطلب بن أبي وداعة	
	السهمي	٥١٧/٣
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه ؟	عصمة بن مالك	٥٩٩/١
ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به	ابن عباس	١١٩/١
ألا وإن المسلم أخو المسلم ، لا يجل له دمه . .	ابن عباس	٦٠٣/٢
ألا ولا يجل لامرئ مسلم من مال . .	عمرو بن يثري	٦٠٤/٢
ألا لا تجوز شهادة الخائن ، ولا الخائنة . . .	عبد الله بن عمر	٤٩١/٣
ألا لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل . .	حمزة الأسلمي	٤٤٢/٢
ألا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو . .	ربيع بن حراش	٣٦٢/٢
أي آية ؟ قلت : ﴿وأولات الأحمال . . .	أبي بن كعب	٢٣١/٣
أي والذي نفسي بيده إنه لفتح . . .	مجمع بن جارية	٣٤٥/٣
إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن . . .	عمر بن الخطاب	٣٧٩/٣
أيام التشريق كلها ذبيح	جبير بن مطعم	٥٣٨/٣
أيؤذيكم هوام رأسك ؟ فأمره النبي ﷺ . .	كعب بن عجرة	٥٦٠/٢
أيؤذيكم هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يخلق . . .	كعب بن عجرة	٥٦٠/٢
أيؤذيكم هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره رسول الله . . .	كعب بن عجرة	٥٥٩/٢
أيؤكل الضبع ؟ قال : نعم ، قلت : أصيد هي . . .	جابر	٤٨٧/٢
أيسركم أن يسوركما الله بأسورة من نار ؟ قال : لا	عبد الله بن عمر	٢٧٨/٢
أيقع الرجل على الجارية وابتنها تكونان مملوكين . . .	ابن عباس	٢١١/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ..	عبد العزيز بن عبد الملك	٥١٤ / ١
الأيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ..	ابن عباس	٢٤١ / ٣
الأيّم أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة ..	ابن عباس	١٦٧ / ٣
الأيّم أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة ...	ابن عباس	١٦٩ / ٣
الأيّم أملك بأمرها من وليها ، والبكر ...	عبد الله بن عباس	١٧١ / ٣
الأيّم أولى بأمرها ، واليتيمة تستأمرها ..	ابن عباس	١٦٧ / ٣
الأيّم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ...	ابن عباس	١٦٩ / ٣
أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت ...	البراء بن عازب	٣٦٤ / ١
أيما امرأة غربها رجل ، بها جنون أو جذام ...	عمر بن الخطاب	١٩٦ / ٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها ...	عائشة	١٤٦ / ٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها ...	عائشة	٢١٨ / ١
أيما أمة ولدت من سيدها ، فإنها إذا مات ...	ابن عباس	٣٦٥ / ٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عمر	١٢٧ / ١
أيما جارية ولدت لسيدها ، فهي معتقة ..	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
أيما رجل ابتاع من رجل بيعه ، فإن كل ..	عبد الله بن عمرو	٦٤٧ / ٢
أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه ، لم ...	أبو هريرة	٤٧٢ / ٣
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها	أبو هريرة	٤٧٢ / ٣
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها	أبو هريرة	٦١١ / ٢
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو ...	علي	١٩٦ / ٣
أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر ..	سويد بن غفلة	٢٨٢ / ٣
أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمه ، أو ..	الحسن بن علي	٢٨٢ / ٣
أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع ...	أبو هريرة	٦١٠ / ٢
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده	٣٤٨ / ١
أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ، ثم ...	أسامة بن زيد	١٤٠ / ٣
أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٥٧ / ٣
الأيّمان أربعة : يمينان يكفران ، ويمينان ...	عبد الله	٣٩٥ / ٣
أين السائل عن الصلاة ؟ ما بين هذين الوقتين	جابر	٥٦٩ / ١
أين السائل عن الميراث العمة والخالة ...	أبو هريرة	٣٣٨ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٠٤/٣
أين هي ممن يعلمها كتاب ربها . . .	زينب بنت جحش	٢٢٩/٣
أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا : نعم ، فنهى . . .	سعد	٦٤٧/٢
أينهاكم الله عن الرب ، ويقبله منكم	عمران بن حصين	٥٦/٢
أيها الملبى عن فلان ، إن كنت حججت . .	ابن عباس	٥١٦/٢
أيها الملبى عن فلان ، إن كنت لم تحج . . .	ابن عباس	٥١٨/٢
أيها الملبى عن نبیثة ، هذه عن نبیثة . . .	ابن عباس	٥١٦/٢
أيها الملبى عن نبیثة ، هل حججت ؟ قال . . .	ابن عباس	٥١٦/٢
أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم . .	عمر بن الخطاب	٦٥٦/٢
أيها رق ، نقص الطلاق برقه ، والعدة . . .	ابن عمر	٢٩٠/٣

حرف الباء

بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم	أبو أيوب الأنصاري	٥٧٢/١
بارك الله تعالى لك في صفقة يمينك . . .	أبو محذورة	٥٧٨/٢
بارك الله فيك ، وبارك عليك . . .	محمد بن إسحاق	٥١٥/١
بئسما جزيتها أو جزيتها ، لا نذر في معصية . . .	عمران بن حصين	٤١٨/٣
باع رسول الله ﷺ ، خدمة المدبرة	أبو جعفر	٣٧٢/٣
باع شريك لي دراهم في السوق بنسيئة ، فقلت	عبد الرحمن بن مطعم	٥٨٧/٢
بال ابن الزبير على النبي ﷺ ، فأخذه أخذاً . . .	عائشة	٣١٦/١
بال ابن الزبير على النبي ﷺ ، فأخذه أخذاً . . .	عائشة	٣١٦/١
بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً . .	جعفر بن محمد	٢٩٩/٣
بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال . . .	عبادة بن الصامت	١٤٠/٣
بايعنا رسول الله ﷺ	أميمة بنت رقيقة	٣٨٠/٣
باليعوني أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا . . .	عبادة بن الصامت	١٤٠/٣
بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت . .	عبد الله	١٥٢/٢
البحر ماء ظهور للملائكة ، إذا نزلوا توضأوا ، وإذا . . .	ابن عباس	٣٦١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
بريها ، فإن الإثم على المحنث	عائشة	٣٧٧ / ٣
بزنبل ، والمكثل فيه خمسة عشر صاعاً ، احسبه . . .	محمد بن أبي حفصة	٤٤٠ / ٢
بسم الله الرحمن الرحيم آم الله لا إله الا هو الحي القيوم . . .	عائشة	٦٥٤ / ١
بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه . . .	سمرة بن جندب	٣٠٩ / ٢
بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعن من لم . .	جابر بن عبد الله	٥٤٠ / ٣
بضعة منك	طلق	٣٥٣ / ١
بع ، وقل لا خلافة	ابن عمر	٦٥٣ / ٢
بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن . . .	عائشة	٢٦٩ / ٣
بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه . .	البراء	١١٨ / ٣
بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي . . .	أبو هريرة	٥٣٧ / ٣
بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة . . .	جابر بن عبد الله	٥٩٠ / ١
بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً ، فأخذ الصدقة . .	أبو جحيفة عن أبيه	٣٢٤ / ٢
بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان . . .	عائشة	٢٦٩ / ٣
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين . . .	أبو سعيد الخدري	٦٦٥ / ٢
بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى . . .	عبد الله بن حذافة	٤٤٢ / ٢
بفرائض زيد بن ثابت	سفيان الثوري	٣٢٢ / ٣
البكر إذا نكحها رجل ، وله نساء ، لها . .	عائشة	٢١٤ / ٣
بلغني أن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	عمرو بن دينار	٥٢٥ / ٣
بلغني أن رسول الله ﷺ ، أمر صارخاً . . .	عمرو بن شعيب	٣٣١ / ٢
بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع . . .	محمد بن المنكدر	٤١٨ / ٢
بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً . .	أم سلمة	٣٨٤ / ٢
بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل	علي	٣١٧ / ١
البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن . . .	عائشة	٤٦٠ / ٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وإني لأراكما . . .	مالك	٥٧١ / ٢
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	١٨٩ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
بين كل أذانين صلاة - مرتين - لمن شاء	عبد الله بن مغفل	٥٨٢ / ١
بينما رسول الله ﷺ يخاطب الناس يوم الجمعة . .	ابن عباس	٨٨ / ٣
بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوقع في بثر . . .	الحسن	٣٩١ / ١
بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاءه رجل فوقع في حفرة . .	الحسن	٣٩١ / ١
بينما نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح . . .	عبد الله بن مسعود	٥١٣ / ٣
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ جاء رجل . . .	أبي العالية	٣٩٦ / ١
بينما رسول الله ﷺ قائم يخاطب يوم الجمعة ، إذ قدمت . . .	جابر	١١٣ / ٢
بينما رسول الله ﷺ يخاطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل	جابر	١١٢ / ٢
بينما ركب فيهم ناس من أصحاب . . .	ابن عباس	٦٦٧ / ٢
بينما النبي ﷺ يخاطب ، إذ رأى رجلاً . . .	ابن عباس	٣٩٥ / ٢
بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر . .	الحسن	٣٨٨ / ١
البينة أوحى في ظهرك ، فقال : يا رسول الله	ابن عباس	٢٠٧ / ٣
البينة على المدعي ؛ واليمين على المدعى عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٩٠ / ٣
البينة على المدعي ؛ واليمين على المدعى عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٦١ / ٣
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا . .	أبو هريرة	٣٧ / ٣
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا . . .	أبو هريرة	٤٦٠ / ٣
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٦٠ / ٣
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٧ / ٣

حرف التاء

تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن . . .	ابن عباس	٣٢٣ / ٢
التاجر الصدوق الأمين المسلم ، مع الشهداء . .	ابن عمر	٥٧٢ / ٢
التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين . . .	أبو سعيد الخدري	٥٧٣ / ٢
تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر . .	سعد	٦٤٧ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً . . .	علي	٢٧٢/٣
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره . .	عبد الله بن سرجس	٢٩١/١
تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	أم سلمة	٤٩٣/١
تجلس النساء أربعين يوماً	عمر	٤٩١/١
تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ، ولقيطها . .	واثلة بن الأسقع	٣٢٩/٣
تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ، ووليدها . .	واثلة بن الأسقع	٣٢٩/٣
تحرم منها ما قل ، وما كثر ، قال . . .	عطاء	٤١١/٣
تحلفون خمسين يمينا قسامة ، تستحقون . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦/٣
التحيات لله والصلوات والطيبات المباركات لله	عمر بن الخطاب	٨/٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . .	ابن عمر	٧/٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . . .	علقمة	٩/٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها . .	عبد الله بن مسعود	١٢ ، ٩/٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها . . .	عبد الله بن مسعود	١١ ، ١٠/٢
تخبروا لنطفكم ، لا تضعوها إلا في . . .	عائشة	٢٢٧/٣
تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستدفر . . .	أم سلمة	٤٦٧/١
تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٥٣/٢
تردين عليه حديقة ويطلقك ؟ قالت : نعم عن . .	أبو سعيد الخدري	١٨٤/٣
تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قيل . .	أبو سلمة	٢٠٩/٣
تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأعلق عليها . . .	سليمان بن يسار	٢٣٦/٣
تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه ، فقالوا . . .	عبد الله بن المغفل	١٧٩/٣
تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال . . .	عبد الملك بن أبي بكر	٢١٣/٣
تزوج رسول الله ﷺ صفية ، فقال له ثابت . . .	أنس	٢١٦/٣
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	أبو هريرة	١٩٢/٣
تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي . . .	قثم مولى عباس	٢٤٨/٣
تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن . . .	نافع	١٥٨/٣
تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو . . .	أبو رافع	١٩١/٣
تزوج النبي ﷺ وهو محرم	ابن عباس	١٩٣/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تزوجت ابنة أبي إهاب ، فجاءت . . .	عقبة بن الحارث	٤١٠ / ٣
تزوجت ابنة أبي إهاب	ابن جريج	٤١١ / ٣
تزوجت امرأة بكرأ في سترها ، فدخلت . . .	سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار	١٧٩ / ٣
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء . . .	عبيد	٤١٠ / ٣
تزوجت امرأة فدخلت عليها امرأة سوداء . . .	عقبة بن الحارث	٤١١ / ٣
تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان	ميمونة بنت الحارث	١٩١ / ٣
تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح .	أبو ثعلبة	٢٨٧ / ٣
التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته . . .	أبو هريرة	٢٣٩ / ٢
تستأمر اليتيمة ، فإن سكنت فهو إذن . . .	أبو موسى الأشعري	١٧٠ / ٣
تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن رضيت . . .	أبو موسى	١٧١ / ٣
تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت . . .	أبو موسى	١٧٠ / ٣
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ . . .	ابن عباس	٣٥٨ / ٢
تصدق بأصلها ، لا يباع ولا يوهب ولا . . .	عمر بن الخطاب	٣٣٠ / ٣
تصدق بثمره ، واحبس أصله ، لا يباع . . .	ابن عمر	٤٢٣ / ٣
تصدق به تقسم ثمره	ابن عمر	٤٢٢ / ٣
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	٤٧٦ / ١
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	٤٧٦ / ١
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	٤٧٧ / ١
تصلي وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	٣٣٣ / ١
تصلي وإن قطر الدم على حصيرها	عائشة	٤٧٧ / ١
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم	أبو هريرة	٧٥ / ٢
تعافوا بينكم قبل أن تأتوني ، فما بلغني من . . .	عبد الله بن عمر	٤٠ / ٣
تعافوا الحدود بينكم ، فلما بلغني من حد . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٩ / ٣
تعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل . . .	فاطمة بنت قيس	٤٨٦ / ١
تعقلها ولا ترثها	عدي	١٢٦ / ٣
تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض . . .	أبو سعيد	٣٢٢ / ٣
تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف . . .	أبو هريرة	٣٠٨ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا . . .	عبد الله بن مسعود	٣٢١ / ٣
التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصباح	ابن عمر	١٨٤ / ٢
التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما	عبد الرحمن الطائفي	١٨٠ / ٢
التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي . . .	ابن عمر	١٨١ / ٢
تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر	ابن عباس	٦٧٩ / ١
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم . . .	خباب	٥٦ / ٣
تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنيذ ، فوجده . .	سعيد بن المسيب	٥١٤ / ٣
تلقت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك . .	زيد بن خالد	٤٩٥ / ٣
تمازى الناس في هلال رمضان ، فقال . .	ابن عباس	٣٥٦ / ٢
تمرة حلوة ، وماء عذب	ابن مسعود	٢٠٥ / ١
تمرة حلوة ، وماء عذب	ابن مسعود	٢٠٥ / ١
تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها . .	عائشة	٤٨٢ / ١
تتمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس	ابن عباس	٢٥١ / ١
تمضمضوا، واستنشقوا ، والأذنان من الرأس	أبو هريرة	٢٥٧ / ١
تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة	أم سلمة	٤٦٧ / ١
تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً عشراً ، فذهبنا نوقفه . . .	الجلد بن أيوب	٤٧٢ / ١
تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر . .	عبد الله بن عمر	٤٩٠ / ١
تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	أنس	٣١٠ / ١
تنظر فيما صنعت ، إذا كانت تزوجت كفواً . .	علي	١٦٦ / ٣
تنكح المرأة على ثلاث خصال : على ماها . .	أبو سعيد	٢٣٢ / ٣
تنكح المرأة لأربع : لماها ، وحسبها . . .	أبو هريرة	٢٣١ / ٣
توضأ ثلاثاً ، وأخذ لرأسه ماء جديداً	علي	٢٣١ / ١
توضأ رسول الله ﷺ فأخذت من وضوئه . .	جابر	٢٧٧ / ١
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ، ورجليه . . .	عبد الله بن زيد	٢١٢ / ١
توضأ من فضل وضوئها من الجنبابة	ميمونة بنت الحارث	١٤٦ / ١
توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل	معاذ بن جبل	٣٢٦ / ١
توضئوا بسم الله	أنس	١٨٩ / ١
توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله . . .	علقمة بن نضلة	٦٥٨ / ٢
توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة . .	ابن عمر	١٥٧ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى . . .	نافع	٤٣١ / ١
التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى . . .	ابن عمر	٤١٨ / ١
التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . . .	ابن عمر	٤١٧ / ١
التيمم ضربة للوجه ؛ وضربة للذراعين إلى المرفقين . . .	جابر	٤٢٠ / ١
التيمم ضربة للوجه ، والكفين	عمار بن ياسر	٤٢٣ / ١
التيمم ضربة للوجه ، والكفين	عمار بن ياسر	٤٢٤ / ١
تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين : ضربة للوجه والكفين . . .	عبد الله	٤٢٠ / ١
تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد . .	عبد الله	٤١٩ / ١
التي قال الله ﷻ ولا تيمموا الخبيث منه تفقون قال	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٣١٥ / ٢

حَرَفُ الشَّاءِ

ثم أخر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق .	أبو موسى	٥٨٠ / ١
ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي ، وإن . .	وكيع	٤٧٥ / ١
ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتل . . .	عثمان بن عمر	٢٢ / ٣
ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . .	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٦٤ / ١
ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه	زياد مولى بني مخزوم	٦٢٦ / ١
ثمن الخمر حرام ، ومهر البغي حرام ، وثمن الكلب . . .	ابن عباس	٥٧٣ / ١
ثمن الكلب حبيث ، وهو أخبث منه	ابن عباس	١٧٠ / ١
ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم	عطاء	١١٣ / ٣
ثلاث تحرم عليك امرأتك ، وسائرهن وزر . . .	ابن عباس	٢٦٦ / ٣
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق . . .	أبو هريرة	١٨٧ / ٣
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق . . .	أبو هريرة	١٨٧ / ٣
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح . . .	أبو هريرة	٢٧١ / ٣
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح . . .	أبو هريرة	١٨٦ / ٣
ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت . . .	أبو هريرة	٦٧٨ / ٢
ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر . .	أبو هريرة	٦٧٨ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ثلاث من السنة ، الصف خلف كل إمام لك صلاتك ...	عبد الله	١٩٦/٢
ثلاث من علي فرائض ، ومن لكم تطوع : النحر ، والوتر	ابن عباس	١٣٧/٢
ثلاثة أشياء فيهن مد مد ، في كفارة ...	أبو هريرة	٣٩٨/٣
ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ...	عائشة	٦٠٦/١
ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ...	أبو سعيد الخدري	٣٩٧/٢
الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر ..	ابن عباس	١٦٩/٣

حرف الجيم

جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، فقال إني اشتريت ...	أنس	٥٢١/٣
جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه ..	أبو هريرة	١١٨/٣
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير ، فقال ...	عبد الله	٣٢٣/١
جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ...	النعمان بن بشير	٦٣٤/٢
جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ...	جابر بن عبد الله	٥٦٦/١
جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال ...	عقبة بن عامر	٤٤٣/٣
جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال إني طلقت ..	سعيد بن جبير	٢٦٧/٣
جاء رجل إلى علي عليه السلام ، فقال : امرأة ..	سماك بن حرب	١٦٦/٣
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير ..	أبو سفيان عن أشياخ	٢٥٠/٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيع ..	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٣/١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان ...	ابن عباس	٤٢٠/٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني ...	ابن عباس	٤٩٧/٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه ..	ابن عباس	٢٨٩/٣
جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ...	وائل بن حجر	٤٥٣/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه	عبدة	٢٢٣/٣
جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه	عبدة	٢٢٤/٣
جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .	ميسرة	٣٠/٣
جاء رجل يقال له صالح بأخيه ، فقال : . . .	ابن عباس	٣٦٣/٣
جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .	الشعبي	١٠٢/٣
جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال . . .	عبد الله بن عمرو	٤٤٢/٣
جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال . . .	عدي	٤٥٨/٣
جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . . .	ابن عمر	٤٣١/٣
جاء قوم إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥١٠/٣
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال . . .	بريدة	١٦/٣
جاء مملوك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن مولاي . . .	عصمة بن مالك	٢٨٩/٣
جاء ناس من أهل الشام إلى عمر : فقالوا : إنا قد . . .	حارثة	٣٠٦/٢
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨٣/٣
جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله . . .	عبد الله بن عمر	٣٩٦/٣
جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها . . .	القاسم	٣٩٧/٣
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها . . .	عطاء	٢٤٩/٣
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن . . .	ابن عباس	٤٢٠/٢
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي . . .	ابن عباس	٤٢٠/٢
جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه . . .	عائشة	١٦١/٣
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ . . .	ابن عباس	١٨٤/٣
جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ . . .	عمران بن حصين	٢٨/٣
جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأعطى . . .	القاسم بن محمد	٣٣٠/٣
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، قلت . . .	عائشة	٤٧٥/١
جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي . . .	بريدة	١٦١/٣
جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا . . .	عائشة	١٦٠/٣
جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى . . .	عائشة	٤٧٨/٣
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة . . .	أبو وائل	٣٧٣/٢
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة . . .	أبو وائل	٣٧٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ، قال في . . .	شقيق	٣٧٢ / ٢
الجار أحق بسقبه	شريد بن سويد	٤٦٧ / ٣
الجار أحق بسقبه	شريد بن سويد	٤٦٧ / ٣
الجار أحق بسقبه	أبورافع	٤٦٦ / ٣
الجار أحق بسقبه	أبورافع	٤٦٧ / ٣
الجار أحق بصقبه	أبورافع	٤٦٨ / ٣
جرت السنة من رسول الله ﷺ ، أنه ليس فيها دون . . .	عائشة	٣١٠ / ٢
جرت السنة من رسول الله ﷺ ، في صداق النساء . . .	عائشة	٣٠٩ / ٢
جرت السنة من رسول الله ﷺ ، في الغسل . .	عائشة	٣٤٩ / ٢
الجزور في الأضحى عن عشرة	عبد الله بن مسعود	٤٨٣ / ٢
جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا . . .	طلق	٣٦٤ / ٢
جعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب	زياد بن أبي سفيان	٢٦٥ / ٢
جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل ، قال . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٢ / ٣
جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً ، لم . .	عبد الله	٩٥ / ٣
جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية . .	ابن عباس	٩١ / ٣
جعل رسول الله ﷺ عدة بريرة حين فارقتها . .	عائشة	٢٢٣ / ٣
جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وتربتها طهوراً إن . . .	أبو مالك الأشجعي	٤٠٩ / ١
جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً . .	حذيفة	٤٠٩ / ١
جلده الله يوم القيامة ، الحد إلا أن . . .	أبو هريرة	١٣٨ / ٣
جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلame . .	عبد خير	٢٦٦ / ١
جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم . . .	جابر	٥٠٥ / ٢
جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة . .	عكرمة بن خالد	١٥١ / ٣
الجمعة على من بمدى الصوت	عمرو بن شعيب	١١٦ / ٢
الجمعة على من سمع النداء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٧ / ٢
الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة . . .	أم عبد الله الدوسية	١١٨ / ٢
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة	أم عبد الله الدوسية	١١٨ / ٢
الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة	أم عبد الله الدوسية	١١٨ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع : عبد مملوك ، أو صبي ...	طارق بن شهاب	١٠٨ / ٢
جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة ...	عبد الله بن عمرو	٦٧٣ / ٣

حَرْفُ الْحَاءِ

الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة ...	عثمان بن أبي العاص	٤٧٣ / ١
الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة الى ..	أنس	٤٧٢ / ١
الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً	ابن عمر	٢٩٣ / ١
حاضت عائشة بسرف ، وطهرت يوم عرفة ..	مجاهد	٥١٠ / ٢
الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي	ابن عباس أو ابن عمر	٤٣٥ / ٢
الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي	عائشة	٤٨٦ / ٣
حبس أصلها ، وتصدق بثمرتها	ابن عمر	٤٢٢ / ٣
حبس أصلها وسبل ثمرها	عمر بن الخطاب	٤٢٩ / ٣
حبس أصلها وسبل ثمرها	عمر بن الخطاب	٤٣١ / ٣
الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة ...	عبد الله بن عمر	٤٥٩ / ٢
الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة ..	ابن عباس	٤٦٠ / ٢
الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر ...	ابن عباس	٥٤٠ / ٢
حج عثمان حتى إذا كان ببعض الطريق ...	سعيد بن المسيب	٥٤٣ / ٢
الحج عرفة ، الحج عرفة ، من أدرك عرفة ...	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٤٧٨ / ٢
حج علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كانا ...	سعيد بن المسيب	٥٤٣ / ٢
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين	٥٣٦ / ٢
الحج لكل عام ، قال : لا بل حجة واحدة ..	ابن عباس	٥٣٢ / ٢
الحج مرة ، فمن زاد فتنوع	ابن عباس	٥٣٢ / ٢
حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين ..	جابر بن عبد الله	٥٣٢ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الحج والعمرة فريضان على الناس كلهم . . .	ابن عباس	٥٣٨ / ٢
حججت أنا وأم محبة . . .	العالية بنت أنفع	٦٤٩ / ٣
حججت مع أبي بكر فجرد ، ومع عمر فجرد . . .	الأسود	٤٧٦ / ٢
حججت مع عمر حجتين فسمعتة يقول : إنا . . .	عمرو بن ميمون	٥١٤ / ٣
حجوا قبل أن لا تحجوا . .	أبو هريرة	٥٦٥ / ٢
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني .	عائشة	٤٧٠ / ٢
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب الخير	٤١ / ٣
حدثني أبو القاسم عليه السلام أن الرجل إذا قذف عبده . .	أبو هريرة	١٥ / ٣
حدثني أبي أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة . . .	جعفر السمري	٤٩٣ / ٣
حدثني جبرئيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما . . .	شريك بن عبد الله	٣٢١ / ٣
حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال : إن . .	عبد الله بن المبارك	٥١٦ / ٣
حرام قليل ما أسكر كثيره	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥١٠ / ٣
الحرام كفارة يمين	ابن عباس	٢٩٤ / ٣
الحرام يمين يكفرها	ابن عباس	٢٩٣ / ٣
الحرام يمين يكفرها	عمر	٢٩٣ / ٣
حرم أو هدم المتعة ، النكاح ، والطلاق . . .	أبو هريرة	١٨٨ / ٣
حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ، فقال . . .	المقدام بن معدي كرب	٥٤٢ / ٣
حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين	خالد بن الوليد	٥٤٤ / ٣
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه	عبد الله	٦٠٥ / ٣
حرماتها آية ، وأحلتهما آية ، ولم أكن . . .	ابن عباس	٢١١ / ٣
حريم البئر البلدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم . . .	أبو هريرة	٤٦٤ / ٣
الحسب المال ، والكرم التقوى	سمرة	٢٣٠ / ٣
الحسب المال ، والكرم التقوى	أبو هريرة	٢٣٠ / ٣
حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه . . .	عمر بن الخطاب	٢٣٢ / ٣
حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط . . .	معمر	٤٧٠ / ٢
حسن الشعر كحسن الكلام ، وقبيح . . .	أبو هريرة	٣٨٩ / ٣
حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . . .	عبد الله بن عامر	٤٥٧ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان . . .	عبد الملك بن عمير	٥٩١/٢
حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا ، فأمر . . .	عبد الله	٥٩١/٢
حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين . . .	عبد الله بن جعفر	٢٠٦/٣
حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ، فطلقها . . .	سهل بن سعد	٢٠٥/٣
حضرت النبي ﷺ أتى مثل هذا ، فأمر البائع . . .	عبد الله بن مسعود	٥٩١/٢
حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في . .	أنس	٥٦٣/٣
حكم في بيض النعام كسره رجل . .	عائشة	٤٩٢/٢
حملت أمة في بني ساعدة من الزنا ، فلما وضعت . . .	سهل بن حنيف	٢٧١/٣
حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب ، فلما . .	عتبة بن فرقد	٥١٥/٣
الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله	عمر بن الخطاب	٥٢٩/٣
الحلال ميتته الطهور مأواه	أنس	١٠١/١
الحيض ثلاث عشرة	سعيد بن جبير	٤٧٣/١
الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع . . .	أنس	٤٧٠/١
الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان . . .	عبد الله	٤٧٠/١
الحيض خمسة عشر	عطاء	٤٦٨/١

حَرف الحاء

الحال وارث	أبو هريرة	٣٢٧/٣
الحال وارث من لا وارث له	أبو هريرة	٣٢٦/٣
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل	معاذ بن جبل	٢٦٧/٢
خذ منهن أربعاً	عبد الله	١٩٩/٣
خذ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن .	عثمان بن محمد	٢٠٠/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
خذها ، فلعمري من أكل برقية باطل ، فلقد . .	خارجة بن الصلت عن عمه	٥٥٦/٣
خذوا له عثكولاً يعني عذقاً فيه مائة شمراخ . .	سهل بن حنيف	٢٧/٣
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على . . .	عبد الله بن معقل	٣٢٣/١
خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقبه . . .	أبوجهم بن الحارث	٤١١/١
خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً فصنع فيه كما يصنع . . .	ابن عباس	٢١٤/٢
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً . .	ابن عباس	٢١٥/٢
خرج رسول الله ﷺ يستسقي بالناس ، فصلى بهم . .	عباد بن تميم بن عمه	٢١٣/٢
خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فخطب الناس ، فلما . . .	عباد بن تميم بن عمه	٢١٣/٢
خرج عمر متقلداً السيف فقبل له : إن ختنك أختك . . .	أنس بن مالك	٣٠٢/١
خرج قوم من الأنصار إلى خيبر ، فقتل منهم . . .	سهل بن أبي حثمة	٣٧/٣
خرج محبصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦/٣
خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي ، فإذا بنملة	أبو هريرة	٢١٠/٢
خرجت أنا وأم محبة إلى مكة ، فدخلنا على . . .	العالية	٦٤٩/٣
خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى . . .	أبو مخذومة	٥١٦/٣
خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله ﷺ . .	كليب بن شهاب عن	
خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان . . .	رجل من الأنصار	٥٤٢/٣
خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية . .	أسامة بن شريك	٤٩٣/٢
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان . .	أبو قتادة عن أبيه	٥٤٩/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة . . .	عائشة	٤٠٦/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فانتهينا . . .	جابر بن عبد الله	٣١٨/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . . .	كليب بن شهاب عن	
خطب علي رضي الله عنه فقال : يأيتها الناس . . .	رجل من الأنصار	٥٤١/٣
خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ . . .	يعلى وسلمة بن أمية	٤٦٥/٣
خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضأة . .	أبو عبد الرحمن	٧٩/٣
	المغيرة بن شعبة	١٨٢/٣
	أبو قتادة	٥٦/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة . .	زينب بنت جحش	٢٢٩/٣
خلطتم علي القرآن، وكنا نسلم في الصلاة فقليل لنا . . .	عبد الله بن مسعود	٦٩٦/١
الخلع فرقة، وليس بطلاق.	ابن عباس	٢٤٨/٣
خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله . . .	أبو هريرة	٤٩٢/٣
خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة . . .	أبو هريرة	٤٢٢/١ ، ٢٤٢/١
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح . . .	أبو هريرة	٤٣١/٢
الخمر أم الخبائث	عبد الله بن عمرو	٤٩٦/٣
الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه . . .	عبد الله بن عمرو	٤٩٥/٣
الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها . .	ابن عباس	٤٩٥/٣
الخمر من العصير، والتمر، والزبيب، والحنطة . . .	النعمان بن بشير	٥٠٣/٣
خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود	ابن عباس	٥٥٧/٢
خمروهم، ولا تشبهوا باليهود .	ابن عباس	٥٥٧/٢
الخيار ثلاثة أيام .	ابن عمر	٦٥٥/٣
خير الأعمال الصلاة في أول وقتها	ابن عمر	٥٤٨/١
خير خصال الصائم السواك	عائشة	٤٣١/٢
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى . .	أبو هريرة	٢٢٤/٣

حرف الدال

الدابة جرحها جبار، والبشر جبار، والمعدن . . .	أبو هريرة	١٣٨/٣
الدابة جرحها جبار والرجل جبار، والبشر . . .	أبو هريرة	٧٣/٣
دباغ الأديم ذكاته	قتادة	١٢٣/١
دباغ جلود الميتة طهورها	زيد بن ثابت	١٢٨/١
دباغها ذكاتها	قتادة	١٢٣/١
دباغها طهورها	عائشة	١٢١/١
دباغها طهورها	سلمة بن المحبق	١٢٣/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
دخل رسول الله ﷺ بأمر ولده مارية في . . .	عمر	٢٩٥/٣
دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين السارين ركعتين . . .	ابن عباس	١٨٧/٢
دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلال، قال فسألنا بلالاً	ابن عمر	١٨٧/٢
دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق	عائشة	٢٧٤/٢
دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : إني أريد . . .	عائشة	٣٨٦/٢
دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً فقال . . .	عائشة	٤٨٥/٣
دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال . . .	عائشة	٤٨٥/٣
دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة . .	عائشة	٤٨٦/٣
دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه : فقلت لبلال ..	عبد الله بن عمر	١٨٦/٢
دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش . .	بنت أبي تجرة	٥٠٠/٢
دخلت على عائشة ، فقلت لها : يا أم المؤمنين إني . . .	أيمى	٥٩٩/٣
دخلت على عائشة وعندها رجل ، فقال : يا . . .	عبد الرحمن بن الأسود	٤٠٧/٢
دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألته . .	الشعبي	٢٧٦/٣
دخلت عليه - يعني على عثمان - منزله فسمعني وأنا . .	ابن دارة	٢٣٣/١
الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ستة . . .	عبد الله بن حنظلة	٥٨٧/٣
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد . . .	عبد الله بن حنظلة	٥٨٧/٣
دعها ترجلك	زيد بن ثابت	٣٣٢/٣
دعها عنك ، لا خير لك فيها	عقبة بن الحارث	٤١١/٣
دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلي . . .	عائشة	٤٧٥/١
دعه فإنه لم يطعم الطعام ، فلا يقدر بوله	عائشة	٣١٦/١
الآن قبل الوصية ، وليس لوارث وصية	علي بن أبي طالب	٣٣٦/٣
الدينار الدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل . .	علي بن أبي طالب	٦٠٣/٣
دية الأصابع سواء ، اليدين والرجلين . . .	ابن عباس	١٣٦/٣
الدية تقسم على فرائض الله ، فيرث منها . .	علي بن أبي طالب	٣١٧/٣
دية الخطأ أخماساً ، عشرون جذعة . . .	ابن مسعود	٩٢/٣
دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون جذعة . . .	زيد بن ثابت	٩٧/٣
دية الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات . . .	عثمان وزيد	٩٧/٣
دية ذمي دية مسلم	ابن عمر	٦٥/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية ..	عمر	٣١٧/٣
دية المعاهد مثل دية المسلم	ابن مسعود	٦٩/٣
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ...	سعيد بن المسيب	٦٦/٣
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ...	عمر	٥٤/٣

حَرَفُ الذَّالِ

ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه	أسماء	٥٤٧/٣
ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن ...	أسماء	٥٤٧/٣
ذري الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلي وتوضئي ..	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٧٤/١
ذكاة الجنين ذكاة أمه	عبد الله	٥٣٢/٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد	٥٣٢/٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه	علي	٥٣٣/٣
ذكاته ذكاة أمه	أبو هريرة	٥٣٣/٣
ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أولم يشعر	ابن عمر	٥٣٠/٣
ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر ، فقال ...	عائشة	٣٨٨/٣
ذكر النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن ...	عائشة	١٦٠/١
ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ..	ابن عمر	٥٢/٣
ذكرت الأوعية عند النبي ﷺ ، فقال أعرابي ...	عبد الله بن عمرو	٥١٠/٣
﴿ ذلك أدن أن لا تعملوا ﴾ ، قال ذلك ...	زيد بن أسلم	٢٤٤/٣
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر ..	عبادة بن الصامت	٦٠١/٣
ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت ...	مروان المقفع	٤٠١/٢
الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج .	سعيد بن المسيب	٢١٠/٣
الذي بيده عقدة النكاح : الزوج	علي بن أبي طالب	٢٠٩/٣
الذي بيده عقدة النكاح ، قلت : ولي المرأة ...	علي	٢٠٨/٣

حرف الراء

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رَأَى النبي ﷺ وضعت شمالي على يميني في الصلاة . . .	عبد الله بن مسعود	٦١٠ / ١
رَأَيْت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر . . .	عطاء	٥٤٧ / ٢
رَأَيْت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال	حنظلة بن أبي سفيان	
رَأَيْت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من . . .	الجمحي عن أمه	٢٣٠ / ٣
رَأَيْت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال : إنه . . .	أبو خالد القرشي	٢٦٧ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ أتى بماء وهو عند المقاعد . .	زياد ابن جبير	٤٢٣ / ٢
رَأَيْت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى . . .	عثمان	٢٣٣ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض . . .	عبد الله بن عمر	٦١٣ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه . . .	وائل	٦١٠ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ يمى وهو على ناقته . . .	همام	٤٤١ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً . . .	عبد الله بن عمرو	٤٩٥ / ٢
رَأَيْت رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه . .	عبد الله بن زيد	٢١٢ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة	الربيع بنت معوذ	٢٦٨ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع . . .	كعب بن عجرة	٦٢٠ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه . . .	البراء بن عازب	٦٢٢ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي . . .	أنس	٧٠٢ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخفين	طارق بن عبد الله المحاربي	٦٣٩ / ٢
رَأَيْت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة . . .	المغيرة بن شعبة	٤٤٥ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة	هلب	٦٠٨ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً يؤذن بين يدي . . .	وائل الحضرمي	٦٠٩ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ، ورأيت يتوضأ . . .	أبو رافع	٥٣٢ / ٣
رَأَيْت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء	أبو رافع	٢١١ / ١
رَأَيْت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد . .	عثمان بن عفان	٢٢١ / ١
	ابن عمر	٤٣٠ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم . . .	ربيعة	٤٣٠ / ٢
رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص . . .	جابر بن عبد الله	٧٠٨ / ١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : فقع في الركعة الأولى . . .	مالك بن الحويرث	٧٠٣ / ١
رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر	عبد الله بن عمرو	٤٠٨ / ٢
رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي . . .	عبد الله بن أقرم	٦٩٨ / ١
رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره . .	عبد الله بن عمرو	٥٤٦ / ٢
رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين وكان . .	همام	٤٤٢ / ٣
رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه ، قالوا : بعد . .	جرير	٤٤٢ / ١
رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة	قيس بن أبي حازم	١٥٦ / ٢
رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة	سعد	١٤٧ / ٢
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل . . .	عبد الرحمن بن أزهر	٧٦ / ٣
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل . . .	عبد الرحمن بن أزهر	٧٦ / ٣
رأيت زوجها يتبعها في أزقة المدينة . . .	ابن عباس	٢٢٢ / ٣
رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له سرق . . .	يزيد بن أسلم	٦٦٢ / ٣
رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه . . .	شقيق بن سلمة	٦٦٢ / ٢
رأيت عثمان توضأ ، فمضمض واستنشق ثلاثاً . . .	شقيق بن سلمة	٢٢٤ / ١
رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبابة	حنش بن المعتمر	١٧٣ / ٢
رأيت عمر سجد في الحج سجدتين قلت : في الصبح	عبد الله بن ثعلبة	٨٤ / ٢
رأيت عمر قرأ على المنبر ص ، فنزل فسجد ، ثم رقى على المنبر	ابن عباس	٨٢ / ٢
رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دماً	المسور بن مخرمة	٨٠ / ٢
رأيت النبي ﷺ أي بيان فيه نبيذ ، فأخذه . . .	أبو مسعود	٥٢٠ / ٣
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حافظا . . .	وائل بن حجر	٦١٦ / ١
رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى أذنيه . . .	وائل بن حجر	٦١٧ / ١
رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه و . . .	عامر	٢٢٨ / ٢
رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى . .	جابر بن عبد الله	٥٢٦ / ٢
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . . .	عاصم بن عبيد الله	٤٣٠ / ٢
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . . .	ربيعة	٤٣٠ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً	عائشة	٧١ / ٢
رأيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فكان إذا كان في الركعة ...	مالك بن الحويرث	٧٠٣ / ٢
رب إبط ينبغي أن يغتسل منه	أيوب	٣٥٧ / ١
ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ..	عائشة	٣٣٩ / ١
ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده	عائشة	٣٨٧ / ٢
ربما قبلني رسول الله ﷺ ، ثم يصلي ...	عائشة	٣٣٠ / ١
رتب رسول الله ﷺ ، الزكاة على المسلم ...	كثير بن عبد الله	٣٣٣ / ٢
رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع ، وأنا أجد ..	عائشة	٢٢٤ / ٢
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٦٣٧ / ٢
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي	٦٣٨ / ٢
الرجل جبار	أبو هريرة	٩٩ / ٣
الرجل جبار	أبو هريرة	٩١ / ٣
الرجل جبار	أبو هريرة	٩٩ / ٣
الرجل جبار	عبد الله	٩٩ / ٣
الرجل جبار	هزيل	٩٩ / ٣
الرجل يصاب في الرمية في القتال بالعصا أو ...	طاوس	٢٠ / ٣
رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم ...	أبو سعيد	٣٩٥ / ٢
رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ..	أبو سعيد	٣٩٧ / ٢
رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخف للمسافر ...	صفوان بن عالج	٣٢٤ / ١
رخص رسول الله ﷺ للمتمتع ، إذا لم يجد ...	ابن عمر	٤٠٢ / ٢
رخص رسول الله ﷺ للنساء في الخفين عند الإحرام	عائشة	٥٢٢ / ٢
رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن ...	ابن عباس	٤٣٤ / ٢
رخص للصائم في الحجامة	ابن عباس	٣٩٥ / ٢
رخص للصائم في الحجامة والقبلة	أبو سعيد	٣٩٦ / ٢
رخص للمحرم في الخاتم والهميان	ابن عباس	٤٦٨ / ٢
رخص للمريض التيمم بالصعيد	ابن عباس	٤١٤ / ١
رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ..	أبو بكر	٤٦٠ / ١
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي ..	ابن عباس	١٨٣ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رُدِّي عليه حديثه ، قالت : نعم وزيادة . . .	عطاء	٢٤٩/٣
رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على . . .	علي	٦٠/٣
الركبة من العورة	علي	٥٠٦/١
رمي رجل بسهم فقتله ، وليس له وارث . . .	أبو أمامة	٣٢٤/٣
الرهن بما فيه	أنس	٦١٦/٢
الرهن بما فيه	أنس	٦٢٢، ٦١٦/٢
الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	٦٢٠/٢
رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكم ، هل . . .	عبدة	٢٢٤/٣

حَرَفُ الزَّاي

زعموا أن حذيفة عرف جملًا له سرق ، فخاصم فيه . . .	حسان بن ثمامة	٤٨٩/٣
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث	ابن عباس	٣٢٧/٢
زكاة الفطر على الغني والفقير	أبو هريرة	٣٤٠/٢
زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير . . .	أبو هريرة	٣٤٢/٢
زكاة الفطر على كل حر وعبد من . . .	ابن عمر	١٤٠/٢
الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر	عمر بن الخطاب	٢٦١/٢
زوجت المقداد وزيدًا ليكون أشرفكم	الشعبي	٢٢٨/٣
زوجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي . . .	بحرية بنت هانيء بن قبيصة	٢٥٢/٣
زوجتك كرميتي ، فطلقتها ، ثم أنشأت . . .	الحسن	١٤٩/٣
زوجها أبوها رجلًا وهو نصراني وزوجت . . .	بحرية بنت هانيء	٢٥٢/٣
زوجها أبوها وهي ثيب ، فأنت النبي ﷺ . . .	خنساء بنت خدام	١٥٩/٣
زوجني خالي قدامة بن مطعمون بنت أخيه عثمان . . .	ابن عمر	١٥٦/٣
زوجنيها خالي قدامة بن مطعمون ، ولم . . .	ابن عمر	١٥٧/٣

حَرَفُ السَّيْنِ

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سأمرك بأمرين ، أيتهما فعلت فقد أجزأ عنك . .	حننة بنت جحش	٤٨٠ / ١
سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه . . .	أنس	٥٦٣ / ٣
سأري جبريل أنه لا شيء لهما	أبو هريرة	٣٣٨ / ٣
سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما . .	يعلى بن مرة	٣٥٢ / ٣
سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة . . .	ابن عباس	٥٨ / ٢
سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ ، فكنا نأكل . .	جابر	٥٤٥ / ٣
سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة . . .	جابر بن عبد الله	٥٤٠ / ٢
سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله . .	أبو هريرة	٥٥٤ / ٣
سأل رسول الله ﷺ رجل فقال : حلقت . .	عبد الله بن عمرو	٤٩٤ / ٢
سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب . . .	عبد الله بن المبارك	٥١٦ / ٣
سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . . .	سعيد	٢٦٦ / ٣
سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية . .	عمرو بن الشريد	٤١٣ / ٣
سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد . . .	عبد الله بن محمد	٣٩٢ / ١
سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته . .	قتادة	٢١٦ / ٣
سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله عز وجل . . .	القاسم بن غنام البياضي	
سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال . .	عن امرأة من المبايعات	٥٥١ / ١
سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال : كل . . .	ابن عمر	٥٤٨ / ١
سئل رسول الله ﷺ عن البتغ ، والبتغ نبذ . . .	عائشة	٥٠١ / ٣
سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر . . .	عائشة	٥٠١ / ٣
سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة . . .	جابر	٤١٨ / ٢
سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته . .	عائشة	١٩٨ / ٣
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر . . .	ميمونة بنت سعد	٣٩٨ / ٢
سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هي صيد	عائشة	٣٢٥ / ١
	جابر بن عبد الله	٤٨٧ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن . . .	ابن عمر	٥٤٨/٣
سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن . . .	أبو سعيد	٥٤٩/٣
سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ولله على الناس . . .	ابن عمر	٤٤٧/٢
سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب . . .	زيد بن خالد الجهني	٤٥٩/٣
سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة . . .	أبو هريرة	٣٣٨/٣
سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن أفضل الأعمال . . .	أم فروة	٥٥٠/١
سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا أنثى . . .	أبو هانيء عمر بن بشير	٣٢١/٣
سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر ، والفصوص . . .	عبد الله بن عمرو	٢٥٨/٢
سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال : الحمد لله . . .	عبد خير	٦٥٢/١
سئل عمر عن مس الإبط فقال : يتوضأ منه	عبيد الله	٣٥٦/١
سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال . . .	عثمان بن عفان	٢١١/٣
سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين . . .	أبو سعيد	٥٣٢/٣
سئل عن زجل ظاهر من أربع نسوة ، قال . . .	عمر بن الخطاب	٢٤٧/٣
سئل عن السيل إلى الحج فقال : الزاد . . .	ابن عمر	٤٤٨/٢
سئل عن قضاء رمضان فقال : إن الله . . .	أبو عبيدة بن الجراح	٤١٤/٢
سئل عن متعة الحج ، فقال : هي والله لنا . .	أبو ذر	٤٨٠/٢
سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال . . .	عبد الله بن عمرو	٤١٤/٢
سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة . .	شريك بن عبد الله	٣٢١/٣
سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال هو أم حرام ؟ قال . . .	أبو مسعود	٥٢٠/٣
سألت ابن عمر عن أشهر الحج ، فقال . . .	أبو شيخ	٤٥٩/٢
سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً . . .	أبو الزبير	٢٥٩/٣
سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس	مالك بن القعقاع	٥١٨/٣
سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . .	أبو صالح	٣٠٢/٣
سألت أحداً غيري ، قال نعم ، أبا موسى . . .	أبو عطية	٤٠٧/٣
سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة .	علي بن سليم	٢٧٩/٢
سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، فقال : فيها . . .	عبد الرحمن بن أبي عمار	٤٨٦/٢
سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت . . .	عبد الرحمن بن أبي عمار	٤٨٧/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سألت رسول الله ﷺ في كل صلاة قراءة : قال : نعم ...	أبو الدرداء	٧٨/٢
سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال ...	عبد الله بن مسعود	٥٤٩/١
سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : الصلاة لأول وقتها	أم فروة	٥٤٩/١
سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ ...	عمر	٤٢٣/٣
سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ ...	عمر	٤٣١/٣
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم	تميم الداري	٤١٥/٣
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم	تميم الداري	٤١٦/٣
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال : إذا ..	عدي بن حاتم	٥٥٢/٣
سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين ...	سليم العذري	٦٧٢/٢
سألت رسول الله ﷺ قلت : أي الأعمال أفضل؟ قال ...	عبد الله بن مسعود	٥٤٨/١
سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء ...	عائشة	٣٢٩/١
سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها	زينب	٣٣٦/١
سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ ...	أبو سلمة	١٤٨/٣
سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال : نعم ...	أبو إسحاق الخوارزمي	٤٣٠/٢
سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته ...	عبد الله بن أبي مليكة	٣٠٥/٣
سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن ...	عكرمة بن خالد	١٨٩/٣
سألت عبد الله بن عمرو قلت : إنا بأرض ليس ..	عمرو بن الحريش	٦٧٣/٢
سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ ...	يزيد بن شريك	٦٥٩/١
سألنا رسول الله ﷺ فقلنا : أهدنا ينحر الناقة ...	أبو سعيد	٥٣٢/٣
سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : ومن ..	عاصم بن ضمرة	٢٣٦/٢
سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب ...	سعيد بن المسيب	٨٦/١
سبحان الله ، إنما ذلك عرق ، فذكر كلمة بعدها ..	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٨٢/١
سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى ...	القاسم	٣٩٧/٣
سبحان الله من يقول هذا ...	مالك بن أنس	٢٥١/٣
سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مكن	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٨١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٤ / ١
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . . .	عائشة	٦٢٧ / ١
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . . .	عائشة	٦٣٠ / ١
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .	عمر بن الخطاب	٦٢٨ / ١
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .	عمر بن الخطاب	٦٢٨ / ١
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .	عمر بن الخطاب	٦٢٩ / ١
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .	عمر بن الخطاب	٦٣٠ / ١
سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأرسل . . .	ابن عمر	٦٥٠ / ٣
سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، وكنت . . .	جابر بن عبد الله	٥٦١ / ٣
السبيل إلى البيت : الزاد والراحلة	عمرو بن شعيب عن	
سجد رسول الله ﷺ بآخِر النجم ، والجن والأنس والشجر .	أبيه عن جده	٤٤٤ / ٢
سجد رسول الله ﷺ في ﴿والنجم﴾ وسجد المسلمون والمشركون	أبو هريرة	٨٤ / ٢
سجد النبي ﷺ يوم ذي الديدن بعد السلام . . .	ابن عباس	٨٥ / ٢
سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره . .	أبو هريرة	٣٧ / ٢
سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، واقرأ بسم ربك	عائشة	٨٢ / ٢
الذي خلق﴾	أبو هريرة	٨٥ / ٢
سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً	عمر بن ذر	٨٢ / ٢
سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدناها شكراً	ابن عباس	٨١ / ٢
سرق مملوك في عهد النبي ﷺ ، فرفع إلى . . .	عصمة بن مالك	٥٩ / ٣
سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أوقال في سرية . . .	عمران بن حصين	٥٦ / ٢
سكتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . . .	سمرة	٦٨٨ / ١
سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد . .	عويمر العجلاني	٢٠٥ / ٣
سلوني ، فإنني لست أمسه ، فقراء علينا ما أردنا .	علقمة	٣٠٣ / ١
سلوني فإنني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون . . .	سلمان	٣٠٤ / ١
سمع ابن عباس يقرأها ﴿وعلى الذين يطيقونه . .	عطاء	٤٣٤ / ٢
سمع رسول الله ﷺ يقوم يكرهون أن . .	عائشة	١٦٢ / ١
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . .	ابن عباس	٥١٧ / ٢
سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة ، فغضب . . .	علي	٢٧٢ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . .	ابن عباس	٥١٧/٢
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . .	جابر	٥١٨/٢
سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة . . .	ابن عباس	٥٢٠/٢
سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة ، فقال . . .	ابن عباس	٥١٦/٢
سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول : . . .	عطاء	٣٩٨/٣
سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس	هلال بن أسامة	٢٤٧/١
سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر . .	سعد	٦٤٧/٢
سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر . .	عبد الله بن عمرو	٤٩٥/٢
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثاً . . .	عمر	٤٤٦/١
سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	أنس بن مالك	٦٤٣/١
سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	بريدة	٦٤٦/١
سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت . . .	ابن عباس	٣٠٩/٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول على درج الكعبة . .	ابن عمر	٣٢/٣
سمعت الشافعي يقول : البعل الذي بلغت أصوله الماء	الربيع	٣١٢/٢
سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ حين . .	عروة بن الزبير	٥٢٤/٢
سمعت عبد الله بن الزبير يقول : فرض الحج الإحرام	عبيد الله الثقفي	٤٦٠/٢
سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة ، وذكر التيمم .	أبو مالك	٤٢٦/١
سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول الله ﷺ . .	عبد الله بن عمر	٥٠٣/٣
سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ : أما . . .	ابن عمر	٤٩٦/٣
سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ : أما . . .	ابن عمر	٥٠٣/٣
سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿١﴾ قال آمين . .	وائل بن حجر	٦٨٦، ٦٨٥ / ١
السمة الطافية حلال لمن أراد أكلها . .	أبو بكر	٢٦٩/٤
السمة الطافية على الماء حلال	سفيان	٥٢٨/٣
سموا عليه وكلوا	عائشة	٥٥٥/٣
سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً	ابن سيرين	٢٨٦/١
سن رسول الله ﷺ البقرة والجوزور عن سبعة . .	جابر بن عبد الله	٤٨٣/٢
سنة الصلاة أن تفرش اليسرى ، وتنصب اليمنى .	عبد الله بن عمر	٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سنة الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى .	عبد الله بن عمر	٣ / ٢
السنور سبع وقال وكيع المهر سبع	أبو هريرة	١٧٢ / ١
سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم . . .	أبو هريرة	٤٥٠ / ٣
سيليكم بعدي ولاية ، فيليكم البر بیره ، والفاجر بفجوره . . .	أبو هريرة	١٩٢ / ٢

حَرَفُ الشَّيْنِ

الشجاعة والجبن غرائز في الرجال . .	عمران	٢٣٣ / ٣
شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة	سهل بن سعد	٩١ / ١
الشريك أحق بشفعته حتى يأخذ أو يترك	الشريد بن سويد	٤٦٧ / ٣
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء	ابن عباس	٤٦٥ / ٣
الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن . .	عبد الله بن عمرو	
الشفق الحمرة	ابن العاص	٣٨٩ / ٣
الشفق الحمرة	أبو هريرة	٥٨٧ / ١
الشفق الحمرة	ابن عمر	٥٨٨ / ١
الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة . .	ابن عمر	٥٨٨ / ١
الشفق شفقان : الحمرة والبياض ، فإذا غابت الحمرة . . .	شداد بن أوس	٥٨٦ / ١
شهادة القابلة جائزة على الاستهلاك .	وعبادة بن الصامت	
شهد رجلان من أهل دقوقاء نصرانيان . .	علي	٤٧٦ / ٣
شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ ، فلما وضعت . .	عامر الشعبي	٣٩٩ / ٣
شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما . .	أبو سعيد	٦٨٥ / ٢
شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه . .	مجمع بن جارية	٣٤٤ / ٣
شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه .	ثمامة بن حزن القشيري	٤٣٤ / ٣
شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . .	ثمامة بن حزن القشيري	٤٣٦ / ٣
	جابر	١٧٨ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
شهدته عثمان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة ...	حزوين بن المنذر	١٢٩/٣
شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بأخي بني ..	ابن عمير	٣٨/٣
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قطع بعد ...	ابن عباس	١٠٢/٣
شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصل ...	جابر	٥٤٠/٣
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما ...	عبد الله بن السائب	١٨٤/٢
شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى ...	جابر	٣٤٤/٣
شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم ...	عبد الله بن سيدان	١٣٤/٢

حرف الصاد

الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن ...	أم هانئ	٣٨٤/٢
صاحب السل الذي قد يش أن يبرأ فلا ...	ابن عباس	٤٣٥/٢
صار ثمنها تسعاً	علي	٣٠٩/٣
الصادق ما تراضى به الزوجان	علي	١٧٦/٣
صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من ...	ابن عمر	٣٣٣/٢
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر ...	ابن عباس	٣٤٣/٢
صدقة الفطر على كل مسلم ، صغير وكبير ...	جابر بن عبد الله	٣٤٦/٢
صرع رسول الله ﷺ من ظهر فرس بالمدينة على جذع	جابر	١٠١/٢
الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد ..	أبو ذر	٤٣٢/١
الصعيد الطيب وضوء ولو عشر سنين ، فإذا ..	أبو ذر	٤٣٤/١
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق .	جعفر بن أبي طالب	٦٨/٢
صل قائماً إلا أن تخاف الغرق .	ابن عمر	٦٨/٢
صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب	عمران بن حصين	٥٠/٢
صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك	عمران بن حصين	٥٠/٢
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٦٠٦/٢
صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ...	أبو هريرة	١٩٦/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
صلوا على صاحبكم	أبو سعيد	٦٨٥ / ٢
صلوا على كل ميت من أهل القبلة	واثلة بن الأسقع	١٩٥ / ٢
صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال . . .	ابن عمر	١٩٣ / ٢
صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال . . .	ابن عمر	١٩٣ / ٢
صلوا في مراحات الغنم ، ولا تصلوا في مراحات الإبل	سبرة	٥٩٧ / ١
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب . . .	عبد الله المزني	٥٨١ / ١
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٥٩٣ / ١
صلى ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، . . .	عبد الله بن عوف	٢٢٢ / ٢
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم . . .	عبد الله بن بحنة	٤٤ / ٢
صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ . . .	عبيد بن السباق	٢٢٤ / ٢
صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام ، كبر عليه أربعاً . . .	ابن عباس	٢١٨ / ٢
صلى رسول الله ﷺ يقوم ، وليس هو على وضوء . . .	البراء بن عازب	٢٥ / ٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة . . .	ابن عمر	١٩٨ / ٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت . . .	ابن عمر	١٩٩ / ٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : «هل . . .	أبو هريرة	٦٨٤ / ١
صلى رسول الله ﷺ صلاة ، قال إبراهيم : فلا . . .	عبد الله	٤٣ / ٢
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين	عقبة بن عامر	٢٣٣ / ٢
صلى رسول الله ﷺ الفجر بخی ، فانحرف . . .	يزيد بن الأسود	٨٨ / ٢
صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً ، فلما سلم قلنا له : وهمت . . .	أبو أبو سلمان	٢٢٧ / ٢
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفين ، صف . . .	عبد الله	٢٠٤ / ٢
صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . . .	أنس بن مالك	٥٦٤ / ١
صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية . . .	محمد بن سيرين	١٦٢ / ٢
صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ . . .	أنس بن مالك	٦٤٧ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد	قيس بن أبي حازم	٦٩١/١
صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً، فإني لا . . .	المرقع	٢٢٣/٢
صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً، فلن ندعها لأحد . . .	سعيد بن حمزة	٢٢٣/٢
صليت خلف رسول الله ﷺ قال : فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين . . .	وائل	٦٨٧/١
صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر خمساً	أيوب بن النعمان	٢٢٢/٢
صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة . . .	عيسى	٢٢٤/٢
صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم	الحكم بن عمير	٦٤٦/١
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا . . .	ابن عمر	٦٣٨/١
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . . .	أنس بن مالك	٦٥٧، ٦٥٥/١
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا . . .	أنس	٦٥٦/١
صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة . . .	أنس بن مالك	١٦٦/٢
صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم . . .	نعيم المجرم	٦٣٩/١
صلينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ . . .	أنس بن مالك	٥٨٥/١
صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ست عشرة . . .	البراء	٥٩٥/١
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة ، فضم يده في الصلاة . .	جابر بن سمرة	٢٨/٢
صمه كيف شئت	ابن عباس	٤١٥/٢
صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك . . .	أبو سعيد الخدري	٣٨٧/٢
صنعت امرأة من المسلمين من قریش لرسول الله . . .	كليب بن شهاب المزني	
	عن رجل من مزينة	٥٤١/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون . . .	أبو هريرة	٣٦٦/٢
صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون	أبو هريرة	٣٦٦/٢
صوموا لرؤيته	أبو هريرة	٣٦٥/٢
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم . . .	أبو هريرة	٣٦٣/٢
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم . .	ابن عباس	٣٦٠/٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم . .	ربيعي بن حراش	٣٦٠/٢
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن . . .	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٣٣١/٢
صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت	زيد بن ثابت	٥٣٩/٢
الصلاة أول وقتها ، قلت ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله . . . عبد الله بن مسعود	عائشة	٥٤٦/١
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا المتربع .	عمران بن حصين	٧٠/٢
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة . .	عبد الله بن عمر	١٠٠/٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٩٣/٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٩٤/٢
الصلاة ليلقاتها الأول	عبد الله بن مسعود	٥٤٨/١
الصلاة مثنى مثنى : أن تشهد في كل ركعتين	المطلب	٩٤/٢
الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً أو فاجراً وإن . . .	أبو هريرة	١٩٤/٢
الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال عمر: إنه لا حظ في الإسلام لأحد	ابن عباس	١٨٨/٢
أصاع الصلاة . . .	جابر بن عبد الله	٥٤٧/٢
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم . . .		

حَرَفُ الضَّادِ

الضاحك في الصلاة ، والملتفت والمفرقع أصابعه . . .	معاذ	٤٠٨/١
الضحك في الصلاة ليس عليه إعادة الوضوء	جابر بن عبد الله	٤٠٣/١
ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن . . .	الزبير عن أبيه	٣٤٨/٣
ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم . . .	المقداد	٣٤٢/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ضربت امرأة ضررتها بعمود الفسطاط وهي حبل . . .	المغيرة	١١٩/٣
ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين	علي	٤٢٢/١
الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك . . .	أبو سلمة وسليمان بن يسار	٥٣٣/٣
ضعها بينكما ، ثم ادعواها ، ففعلا ، فمالت . . .	رافع بن سنان	٢٤٧/٣
الضبع صيد	ابن عباس	٤٨٦/٢
ضمير رسول الله ﷺ الخيل ، وكان يرسل التي . . .	ابن عمر	٥٥٩/٣

حَرَفُ الطَّاءِ

طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قانظ شديد . . .	المطلب بن أبي وداعة السهمي	٥١٧/٣
طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين . . .	عبد الله	٥١٢/٢
طاف النبي ﷺ بالبيت وقال : اسقوني ، فأني . . .	المطلب بن أبي وداعة	٥١٨/٣
الطعام بالطعام	عبد الله	٦٠٢/٢
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله	٦٠٢/٢
طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . .	عبد الله بن عمرو	٤٨١/٣
طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة وهي . . .	عبد الرحمن بن عوف	٢٦٥/٣
طلق أيها شئت	فيروز الديلمي	٢٠٢/٣
طلق بعض آبائي امرأته ألفاً ، فانطلق بنوه . . .	عبادة بن الصامت	٢٧١/٣
طلق حفص بن عمرو بن المغيرة : فاطمة . . .	سلمة	٢٦٤/٣
طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ . . .	أبو سلمة	٢٦٥/٣
طلق ما لا يملك	ابن عمر	٢٦٩/٣
طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٥٩/٣
طلقت امرأتي وهي حائض ، فأني عمر النبي . . .	ابن عمر	٢٥٥/٣
طلقتي زوجي ثلاثاً ، فأردت النفقة ، فأتييت . . .	فاطمة بنت قيس	٢٧٧/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب . . .	أبو هريرة	١٧٤ / ١
طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب . . .	أبو هريرة	١٧٤ / ١
طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	١٧٤ / ١
طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل . . .	أبو هريرة	١٨٢، ١٧٤ / ١
طهر بر كل أديم دباغه	عائشة	١٢٩ / ١
طوفي على رجلحك سبعين : سبعاً عن يديك . . .	معاوية بن خديج	٥٢٣ / ٢
طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان	عبد الله بن عمر	٢٩٠ / ٣
طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان	عائشة	٢٩٢ / ٣
طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر . . .	عبد الله	٢٥٥ / ٣
طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة . . .	ابن عمر	٢٩٠ / ٣
طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى . . .	عائشة	٢٩٢ / ٣
الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال . . .	ابن عباس	٢٥٤ / ٣
الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال . . .	ابن عباس	٢٨٨ / ٣
الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من . . .	عبد الله بن مسعود	٢٥٨ / ٣
طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ، قال : فليل . . .	القاسم	٢٩٣ / ٣
طيب رسول الله ﷺ في إحرامه قبل أن يحرم . . .	عائشة	٥٢٥ / ٢

حَرَفُ الظَّاءِ

ظاهري حين كبرت سني ورق عظمي ، فأنزل . . .	أنس بن مالك	٢٤٤ / ٣

حَرَفُ الْعَيْنِ

العارية مؤداة ، والمنحة أو المنيحة مؤداة	أبو أمامة	٦٣١ / ٢
عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع	يحيى بن سعيد	٦٢٧ / ٢
عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول	ابن عباس	٣١٥ / ١
عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا . . .	عمر بن الخطاب	٢٥٠ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
العجاء جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار . .	الزهري	١٠٠ / ٣
العجاء جبار والمعدن جبار ، والبئر جبار . . .	عبد الله	٧٣ / ٣
العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٧٠ / ٣
العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٧١ / ٣
العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٧١ / ٣
العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٧١ / ٣
عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها ، أربعة . . .	عمرو بن العاص	٢٤٠ / ٣
عدة أم الولد عدة الحرة	عمرو بن العاص	٢٤١ / ٣
عدة أم الولد عدة الحرة	عمرو بن العاص	٢٤١ / ٣
عذت بعظيم الحقي بأهلك	عائشة	٢٨١ / ٣
عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً . . .	عروة بن أبي الجعد	٥٧٩ / ٢
عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن . . .	ابن عمر	٣٥١ / ٣
عرضت النجم على رسول الله ﷺ ، فلم يسجد منا أحد ، قال . . .	ثابت	٨٦ / ٢
عرفة يوم يعرف الناس	طلحة	٤٥٥ / ٢
العسيلة الجماع	عائشة	١٨١ / ٣
عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية . . .	عائشة	٢٣٩ / ١
عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ، ولم . . .	ابن عباس	٣٠١ / ٣
عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق . . .	ابن عباس	٢٦٦ / ٣
عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى . . .	أبو مسعود	٥١٩ / ٣
عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة	علي	٣٠٧ / ٢
عقل شبه العمدة مغلظ ، مثل قتل العمدة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢١ / ٣
عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥ / ٣
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية . .	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٠٨ / ٣
علمنا رسول الله ﷺ الشهد التحيات لله	عبد الله	٦ / ٢
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فرفع يديه ، ثم ركع وطبق . . .	عبد الله بن مسعود	٦٩٢ / ١
علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ، ثم قرأ . . .	أبو هريرة	٦٤١ / ١
علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن . . .	ابن مسعود	١٢ / ٢
على الخير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ . . .	عبد الله بن عمرو	٦٧٣ / ٢

١١١/٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة
١١١/٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة ، ليس فيها دون ذلك
٥٣٨/٢	عائشة	على النساء جهاد قال : نعم ، الحج والعمرة
٤٩٣/٢	عمار	عليكم كبش ، قالوا : على كل واحد منا كبش ..
٢٧٢/٢	عطاء	عليهما شاة
٥٣٨/٢	عائشة	عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة
٢٠/٣	ابن عباس	العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ..
٩٨/٣	عامر	العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله
٥٤٠/٢	نافع	العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع ...
٥٤٠/٢	ابن عباس	العمرة واجبة كوجوب الحج ، وهو ...
٥٨١/١	بريدة	عند كل أذنين ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذان ...
٣٨٥/٢	عائشة	عندك شيء؟ قلت: لا قال : إذا أصوم ...
٢٦٩/١	شريك	عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر ، حيضاً ...
٢٥٢/٣	الأوزاعي	عندنا ههنا امرأة ، تحيض غدوة ، وتطهر عشية ...
١٨٨/٢	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
٣٧٨/١	علي بن أبي طالب	العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ
٣٧٧/١	معاوية بن أبي سفيان	العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استفاق الوكاء

حَرَفُ الْغَيْنِ

٣٤٠/٣	أبو رهم	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان ...
٤٦٥/٢	يعلى	غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، فكان ...
٣٤٢/٣	المقداد	غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس ...
٥٢٣/٣	ابن عمر	غزونا فجعلنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين ...

٢٨٢/١	عائشة	الغسل أربع : من الجنابة ، والجمعة ، والحجامة . . .
٣٢٥/١	عائشة	الغسل من خمسة : من الجنابة ، وغسل يوم الجمعة . . .

حرف الفاء

٤٢٩/٣	عمر بن الخطاب	فاحبس أصلها ، واجعل ثمرها صدقة . . .
٤٣١/٣	عمر بن الخطاب	فاحبس أصلها ، وسبل الثمر
٤٣١/٣	عمر بن الخطاب	فاحبسه ، وسبل ثمره
٢٧٨/٢	ابن مسعود	فأدي زكاة نصف مثقال
١٧٨/١	إسماعيل بن عياش	فاغسلوه سبع مرات
٥٨٦/١	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان . .
٣٦٦/٢	عبد الرحمن بن عائش	الفجر فجران ، فأما المستطيل في السماء فلا . . .
٣٦٧/٢	ابن عباس	الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ويحل . .
٤٦٠/٢	عبد الله بن الزبير	فرض الحج : الإحرام
٣٢٩/٢	عبد الله بن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من . . .
٣٣٥/٢	كثير بن عبد الله	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل . . .
٣٤٨/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال . . .
٣٢٩/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل . .
٣٢٩/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل . . .
٤١٧/٣	عبد الله بن مسعود	فرغ من أربعة : الخلق والخلق ، والرزق . . .
٤٣٩/٣	عبد الله بن مسعود	فرغ من أربعة : الخلق والخلق ، والرزق . . .
١٦٢/٣	عطاء بن أبي رباح	فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي . . .
٤١٧/٢	عمرو بن العاص	فرق قضاء رمضان ، إنما قال الله . . .
٤١٦/٢	معاذ بن جبل	فرق قضاء رمضان ، واحص العدة . . .
٤١٦/٢	ابن عباس	فرقه إذا أحصيته
٤١٦/٢	أبو هريرة	فرقه إذا أحصيته

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
﴿فصل لربك وانحر﴾ قال وضع اليمين . .	علي	٦٠٨/١
فصلوا معه ، واجعلوها سبحة	سفيان	٨٩/٢
فضحتني والله ، ما أردت هذا ، قال . . .	بحرية بنت هانيء	٢٥٢/٣
الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم تضحي . . .	عائشة	٤٥٦/٢
فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	٤٥٦/٢
فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	٤٥٦/٢
فك الله عنك يا علي رهانك ، كما فككت . . .	أبو سعيد	٦٨٦/٢
فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرنها ، ثم لتغتسل . . .	عائشة	٤٨٣/١
فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها وهي طاهر . .	ابن عمر	٢٥٨/٣
فليوتر إذا أصبح	أبو سعيد	١٤١/٢
فمره فليراجعها ، فإذا طهرت ، ثم حاضت . .	ابن عمر	٢٦٥/٣
فهلا قبل أن تأتينا به	ابن عباس	١٢٩/٣
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . . .	أبو ذر	٢٦٨/٢
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . .	أبو ذر	٢٦٨/٢
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . . .	أبو ذر	٢٦٩/٢
في ابنتين وأبوين وامرأة قال : صار ثمنها . .	علي	٣٠٩/٣
في الأصلع يمر موسى على رأسه . . .	ابن عمر	٥٠١/٢
في امرأة لها زوج ، ولها مال ولا يأذن لها في . . .	ابن عمر	٤٥٤/٢
في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين . .	ابن عمر	٢٩١/٣
في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة . .	عمرو بن حزم	١٣٤/٣
في البكر يوجد على اللوطية ، قال يرجم	ابن عباس	٥٠/٣
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . . .	أبو هريرة	٤٩٢/٢
في الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها . .	جابر	٢٧٤/٣
في الحرام يمين تكفر	عائشة	٣٠٧/٣
في الحرام يمين تكفر	سعيد بن جبير	٣٠٧/٣
في الحرام يمين تكفر	سعيد بن المسيب	٣٠٧/٣
في الحرام يمين تكفر	سليمان بن يسار	٣٠٧/٣
في الحرام يمين تكفر	طاوس	٣٠٧/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
في الحرام يمين تكفر	عطاء	٣٠٧/٣
في الحرام يمين يكفر	ابن عباس	٢٩٤/٣
في الحلي زكاة	فاطمة بن قيس	٢٧٦/٢
في حمام الحرام في الحمامة شاة، وفي ...	ابن عباس	٤٨٨/٢
في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه	جابر	٣٠٥/٢
في الرامية بعير وفي الباضعة بعيران ...	زيد بن ثابت	١٢٥/٣
في دية الخطأ : ثلاثين حقة ..	عبادة بن الصامت	٩٦/٣
في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ	جابر	٣٧٢/٣
في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته قال ...	سعيد بن المسيب	٢٣٤/٣
في الذي يقع على امرأته وهي حائض ...	ابن عباس	٢١٦/٣
في الرجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج ...	ابن عباس	٤٦٩/٢
في رجل أفطر في شهر رمضان ..	أبو هريرة	٤٢٢/٢
في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، قال : يعيد ولا يعيدون	سالم	٢٨/٢
في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ..	عطاء	٢٩٦/٣
في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم ...	أبو هريرة	٤٢١/٢
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال ...	سعيد بن المسيب	٢٢٦/٣
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال ..	أبو هريرة	٢٢٦/٣
في الرجل يتناع الجارية فيصيبها، ثم يظهر ...	علي بن أبي طالب	٢٣٨/٣
في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يخلعهما قالوا :	الأسود	٤٦٢/١
في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال	سعيد بن المسيب	٢٢٥/٣
في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق ...	عروة بن الزبير	٢٣٧/٣
في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق ...	القاسم بن محمد	٢٣٧/٣
في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى ...	أبو هريرة	٤٢٢/٢
في دية كل معاهد مجوس أو غيره الدية ..	ابن مسعود	٦٩/٣
في السواك عشر خصال : مرضاة للرب ...	ابن عباس	١٥٨/١
في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع	عصمة بن مالك	٣٤٢/٢
في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش ...	جابر بن عبد الله	٤٨٥/٢
في الظهر بركب بالنفقة، إذا كان مرهونا ...	أبو هريرة	٣٤٢/٢
في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين ..	ابن عباس	٢٤١/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
في القبلة الوضوء	ابن عمر	٣٤٢/١
في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام	ابن عمر	٧٨/٢
في قول الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر...﴾	ابن عباس	٥٢٩/٣
في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا...﴾	زيد بن أسلم	١١١/١
في قوله عز وجل ﴿فمن فرض فيهن...﴾	ابن عمر	٤٦٠/٢
في قوله عز وجل ﴿قل لا أجد فيما أوحى...﴾	ابن عباس	١٢٥/١
في قوله عز وجل ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض...﴾	ابن عباس	٣٨٦/٣
في قوله ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع...﴾	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٤٩/٢
في قوم أصابوا ضعباً قال : عليهم كبش...	ابن عباس	٢٩٣/٢
في كفارة اليمين قال : مد من حنطة لكل مسكين...	زيد بن ثابت	٢٩٨/٣
في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع...	عمرو بن حزم	١٣٣/٣
في مال اليتيم زكاة	عبد الله بن عمرو	٢٨١/٢
في المحرم إذا لم يجد النعلين...	ابن عباس	٤٦٢/٢
في المحرم يقلم أظفاره قال : يطعم عن كل...	ابن عباس	٥٦٢/٢
في المرأة ترتد، قال : تجبر ولا تقتل	ابن عباس	٤٥/٣
في المرأة ترتد قال : تجبس ولا تقتل	ابن عباس	١٢٤/٣
في المرأة ترتد، قال : تستحيا	ابن عباس	١٢٤/٣
في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال...	الزهري	٤٦/٣
في مسلسل يخاف على امرأته منه، فكتب...	عمر بن الخطاب	١٩٧/٣
في المسلم يذبح وينس التسمية قال : لا بأس به	إبراهيم	٥٥٤/٣
في المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر، عليه...	عمرو بن العاص	٢٤٦/٣
في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال : كفارة...	سلمة بن صخر البياضي	٢٤٧/٣
في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه...	أبو هريرة	٣٦٠/٣
في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة...	عمرو بن حزم	١٣٤/٣
في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع...	أمامة بن سُهَيل	١١٥/٢
فيما أحرز العدو، فاستنقذه المسلمون منهم...	ابن عباس	٣٥١/٣
فيما استطعن وأطقتن، قلنا الله ورسوله...	أميمة بنت رقيقة	٣٨١/٣
فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى...	جابر بن عبد الله	١٣/٢
فيما سقت الساء والبعل والسيال العشر، وفيما سقى...	معاذ بن جبل	٢٦٢/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، قال : يطوف ...	ابن عباس	٥٤٢/٢
فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه .	أبو هريرة	٤٢٢/٢
فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح ، قال ..	الحسن	١٦٧/٢
فيها شاة عليها	حميد بن هلال	٢٧٢/٢

حرف القاف

القاتل لا يرث	أبو هريرة	٣٣٥/٣
قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر ...	الحسن	٣٤٧/٢
قال الله عز وجل : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، ثم	أبو هريرة	٦٤٩/١
قال رجل لابن عباس : ألا تعجب من معاوية انه يوتر، بركعة	ابن أبي مليكة	١٥٧/٢
قال رجل : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٤٥/٢
قال رسول الله ﷺ في قضاء رمضان ...	أبو هريرة	٤١٤/٢
قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا لم يجد التعلين ...	ابن عباس	٤٦٢/٢
قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن ...	جابر	٤٥/٣
قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد ...	عبد الله بن عمر	٥٧/٣
قال في الضيع إذا أصابه المحرم كبش ...	جابر	٤٨٧/٢
قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه ..	ابن وهب	٣٧٥/٢
قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بخمس أو ليس ...	طاووس	٢٦٧/٢
قام رجل فقال : يا رسول الله أيصلي الرجل في ...	أبو هريرة	٦٠٤/١
قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال ...	ابن عباس	٤٤/٣
قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر ...	يزيد بن أبي حبيب	٥٨٥/١
قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه ...	ابن عباس	١٩٧/٢
قام النبي ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح ، فقال ...	ابن عمر	٣٢/٣
القبلة من اللباس	عبد الله	٣٤٢/١
القبلة من اللباس	عبد الله	٣٤٣/١
القبلة من اللباس	عبد الله	٣٤٣/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء	عبد الله	٣٤٣/١
قتل حراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ . . .	عمران بن حصين	٥٩/٣
قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة . . .	عبد الرحمن بن البيلماني	٥٨/٣
قتل العمية دية الخطي ، الحجر . . .	طاوس	٢١/٣
قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . .	ابن عباس	٤٣٧/١
قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . .	ابن عباس	٤٣٨/١
قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما . . .	جابر	٤٣٥/١
قد أجزأت صلاتكم	جابر	٥٩١/١
قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها	ابن مسعود	١٧٩/٣
قد زادك ابن عمك وأنصف	سهل بن أبي حثمة	٣٢١/٢
قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل . . .	أبو هريرة	٣٦١/٣
قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ . .	سكينة بنت حنظلة	١٥٠/٣
قد عفوت لكم عن صدقة أرقابكم وخيلكم ، ولكن هاتوا . . .	الحارث	٢٦٤/٢
قد علمت أن بعضكم خالجنها	جابر بن عبد الله	٦٧٠/١
قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، فتلأعنا . . .	سهل بن سعد	٢٠٤/٣
قد كان رسول الله ﷺ كتب إلينا . . .	الضحاك بن سفيان	٣١٧/٣
قد كبر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً .	علي	٨٠/٢
قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون . .	يسار	٥٤٩/٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون . .	ابن عباس	٥٦٨/٢
قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر . . .	ابن عباس	٥٦٨/٢
قدم علي النبي ﷺ بسبي ، فأمرني ببيع . .	علي	٦٦٨/٢
قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ ، قال : فقرأت في كتابه . .	سويد بن غفلة	٢٧٣/٢
قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله . .	الأسود بن يزيد	٣٢٣/٣
قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق . .	عاصم بن ضمرة	٣٢٦/٢
قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلمون في . . .	ابن عباس	٥٦٧/٢
قدمنا حجاجاً ، فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا . . .	جابر	٥٠٤/٢
قرأ رسول الله ﷺ والنجم ﴿ فسجد فيها	ابن عباس	٨٥/٢
القرآن ذلول ، ذو وجوه فاحملوه على أحسن . . .	ابن عباس	٣٧٨/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
القروء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع	أنس	٤٧٠ / ١
قسمت مواريث أصحاب الحرة ، فورث . . .	أبو الزناد	٣١٤ / ٣
قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن . . .	عبد الله بن عمرو	٤٥٥ / ٣
قضى أن أم الولد لاتباع ، ولا توهب . . .	عمر	٣٦٨ / ٣
قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه . . .	زيد بن ثابت	٤٦٢ / ٣
قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد . .	ابن عباس	٤٥٧ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر . . .	أبو موسى	١٣٤ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد كله . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٨ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو . . .	أبو هريرة	٤٢ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل . .	عمر بن الخطاب	٤٣ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً ، عشرون . .	عبد الله بن مسعود	٩٥ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً . .	ابن مسعود	٩٥ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل . . .	عبد الله بن مسعود	٩٣ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس . . .	أبو هريرة	٦١٠ / ٢
قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل . . .	جابر	٤٦٧ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في الطبي شاة . . .	جابر	٤٨٩ / ٢
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يؤدي بما . . .	ابن عباس	١٢١ / ٣
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي . . .	ابن عباس	٣٥٨ / ٣
قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة . . .	سعيد بن المسيب	١٩٦ / ٣
قضى في الضبع بكبش	جابر	٤٨٨ / ٢
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٣ / ١
قل له فليراجعها ، فإذا حاضت ، ثم طهرت . .	ابن عمر	٢٦٣ / ٢
قل ما كان يوم أو قالت قل يوم إلا . . .	عائشة	٢١٤ / ٣
﴿ قل لا أجد فينا أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾	ابن عباس	١٢٧ ، ١٢٥ / ١
قلت أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا	جابر	٤٦٩ / ٢
قلت لابن عمر : إنا قوم نكري . . .	أبو أمامة التيمي	٥٥١ / ٢
قلت لابن عمر : إنا قوم نكري ، فهل لنا . .	أبو أمامة التيمي	٥٥٢ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
قلت لابن عمر : إني رجل أكره في هذا . .	أبو أمامة التيمي	٥٥١ / ٣
قلت لعلي رضي الله عنه إن عندي جارية وأمها	عريب	٢١١ / ٣
قلت للنبي ﷺ إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً ، قال .	عبد الله بن مسعود	٢٧٨ / ٢
قلت لا يغلبني الليلة على المقام أحد فجاء رجل حتى وضع يده بين . .	عبد الرحمن بن عثمان	١٥٧ / ٢
قلت يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال إني أدخلتهما . . .	المغيرة	٤٤٤ / ١
قلت يا رسول الله ﷺ بكم أوتر ؟ قال : بواحدة قلت . .	أبو أمامة	١٤٥ / ٢
قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال نعم ، إن . . .	عقبة بن عامر	٨٤ / ٢
قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم . . .	شعيب بن الحبحاب	٢٧٦ / ٢
قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على . . .	ميمونة	٤٥٢ / ١
القلس حدث	زيد	٣٦٦ / ١
قلنا لعلي : حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال : ومن . . .	عاصم بن ضمرة	٢٣٦ / ٢
قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل . . .	أبو سعيد	٥٦٣ / ٢
قليل ما أسكر كثيره ، حرام	ابن عباس	٥٠٩ / ٣
قليل ما أسكر كثيره ، حرام	ابن عباس	٥٠٩ / ٣
قم فأذن بالصلاة ، فقامت ولا شيء أكره إلى . . .	أبو مخذومة	٥١٥ / ١
قم فأركع ركعتين	أنس	١٣٣ / ٢
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	أنس بن مالك	١٥٤ / ٢
قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك	سويد بن غفلة	١٥٣ / ٢
قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة قال : فأرسلت . . .	عبد الله	١٥٣ / ٢
قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع . . .	أنس	١٦٧ / ٢
قنت مع رسول الله ﷺ وعمر حتى فارقتها	أنس	١٦٦ / ٢
قنت مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتها	أنس	١٦٧ / ٢
القوم بالسيف ، والخطأ على العاقلة	أبو سعيد الخدري	٣٤ / ٣
القلال الخواوي العظام	عاصم بن المنذر	٧٤ / ١
قيل لعلي رضي الله عنه : إن أبا هريرة بدأ بميامنه . .	زيد مولى بني مخزوم	٢٢٦ / ١
قيل لعلي رضي الله عنه : إن أبا هريرة بدأ بميامنه	زيد مولى بني مخزوم	٢٢٦ / ١
قيل لها يا أم المؤمنين أيتكون شهر رمضان . . .	عائشة	٤٢٤ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
قيل : يا رسول الله أين تنزل غدأ إن شاء الله . .	أسامة زيد	٦٦٣ / ٢
قيل : يا رسول الله الحج كل عام ؟ قال : لا بل . . .	ابن عباس	٤٤٩ / ٢
قيل : يا رسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد . . .	أنس بن مالك	٤٤٩ / ٢

حرف الكاف

كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق ، كل . . .	عائشة	٥٩٨ / ٢
كان آخر أذان بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله	الأسود	٥٣٩ / ١
كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائزة أربعاً ، وكبر الحسين . . .	عبد الله بن عباس	٢٢١ / ٢
كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ داراً : أبو . . .	أنس بن مالك	٥٦٢ / ١
كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى . . .	عكرمة	٢٩٨ / ١
كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما . . .	نافع	٦١٦ / ١
كان ابن عمر على بكر صعب لأبيه ، فكان . . .	سفيان بن عمرو	٥٩٧ / ٢
كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض . . .	سعيد بن جبير	١٤٠ / ٢
كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ولم . . .	نافع	٤٢١ / ٢
كان ابن عمر يسمح أذنيه ويقول هما من الرأس . . .	نافع	٢٤٧ / ١
كان أبو طلحة وأبي بن كعب وسهيل بن . . .	أنس	٣٨٨ / ٣
كان أبي يعث بي إلى عائشة فأسأله . . .	عبد الرحمن بن الأسود	٤٠٧ / ٢
كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي . .	علي بن أبي طالب	٦٢٥ / ١
كان إذا استفتح الصلاة قال : الحمد لله رب العالمين ، ثم . . .	أبو هريرة	٦٥١ / ١
كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . . .	ابن عمر	٦٣٧ / ١
كان إذا أمَّ الناس قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	الفارسي	٦٤٠ / ١
كان إذا توضأ	يزيد الرقاشي	٣٦٠ / ١
كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك . . .	ابن عمر	٣٦٠ / ١
كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء	أبو أمامة	٢٦٢ / ١
كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته . .	ابن عمر	٣٦٠ / ١
كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بها . .	ابن عمر	٤٢٢ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله	أبو بكره	٣٨١ / ٣
كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر . . .	ابن عباس	٥٩ / ٢
كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه	ابن عمر	٧٠٠ / ١
كان إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ قال آمين ، ورفع بها صوته	ابن عمر	٦٨٧ / ١
كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بيسم الله . . .	أبو هريرة	٦٤٠ / ١
كان إذا كبر قال : سبحان اللهم وبحمدك ، وتبارك . .	عائشة	٦٣١ / ١
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة . . .	ابن عمر	٥٢٦ / ١
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة . . .	سلمة بن الأكوع	٥٣١ / ١
كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء . . .	محمود بن لبيد	٧٠ / ٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب . . .	أنس بن مالك	٥٨٤ / ١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة .	أنس	٧٥ / ٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى يخفقوا	أنس	٣٢٠ / ١
كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه . .	جابر	٣٧٢ / ٣
كان أوله سفاح ، وآخره نكاح	ابن عباس	١٩٨ / ٣
كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل . .	أبو هريرة	١٤٣ / ٣
كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت . . .	أنس	٥٢٧ / ١
كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت . . .	أنس	٥٢٨ / ١
كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء . . .	محمد	٤٨٨ / ٣
كان الثوب في الصلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر . . .	أنس	٥٣٧ / ١
كان تميم الداري وعدي بن بلاء وكانا . . .	ابن عباس	٤٠١ / ٣
كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة . . .	ابن عباس	٤٠٢ / ٣
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	١١٣ / ٣
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٣ / ٣
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٥ / ٣
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ . . .	محمد بن إسحاق	١١٥ / ٣
كان ثمن المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	١١٤ / ٣
كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٣ / ٣
كان جبرئيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي ابن عمر	ابن عمر	٦٣٨ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان جرير يقول لأهله : توضحاً وامن هذا الذي أدخل فيه سواكه	قيس	١١٢/١
كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان ..	ابن عمر	٦٥٣/٢
كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه ...	عائشة	١٠٦/٣
كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين ، قال ...	ابن عباس	٤٥٩/٣
كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل ...	عبد الله بن عمر	١٢٧/٣
كان رسول الله ﷺ إن جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ...	ابن عمر	٦٣/٢
كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنائزة لم يسأل ..	علي	٦٤٣/٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ...	أنس	٦٠/٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل ..	عائشة	٤٥٨/٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ...	عائشة	٣٠٨/٢
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيف الشمس ...	ابن عباس	٦٠/٢
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك ...	عائشة	٦٢٧/١
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك ...	عائشة	٢٩٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ ..	عائشة	٢٨٣/١
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو ...	ابن عمر	٦٢٣/١
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم ...	علي	٦٢٤/١
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع ..	أنس	٦٢٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر أفطر على ...	أنس	٤٠٠/٢
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض ...	ابن عمر	٣٥٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو يعني في التشهد ...	الزبير	٤/٢
كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته ، توضأ ..	ابن عباس	٣٦٨/١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ..	وائل	٦٩٢/١
كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر ...	ابن عباس	٦٠/٢
كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة ..	علي بن أبي طالب	٦٩٧/١
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ...	جابر بن عبد الله	١٨٣/٢
كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائزة رفع يديه في أول ..	أبو هريرة	٢٦٦/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ...	عبد الله بن عمر	٦١٢ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ...	عبد الله بن عمر	٦١٥ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ...	علي	٦١٢ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر ...	أبو سعيد الخدري	٦٢٦ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله ...	أم سلمة	٦٥١ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على ...	أنس بن مالك	٦٩ / ٢
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة ، فقلت ...	أبو هريرة	٦٨٩ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمى الله ...	عائشة	١٩٠ / ١
كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا ..	ابن عمر	٦٥ / ٢
كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ...	ثوبان	٣٩٩ / ٢
كان رسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه أعرابي ..	أم الفضل	٤١٤ / ٣
كان رسول الله ﷺ في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ...	عمران بن حصين	٥٥ ، ٥٤ / ٢
كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر ..	جابر	١٥٩ / ١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	ابن عمر	١٧٨ / ٢
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات	أنس	١٧٥ / ٢
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات	أنس	١٧٥ / ٢
كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ، ولا ...	عائشة	٣٠٧ / ١
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها	البراء بن عازب	١٦٣ / ٢
كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا ...	جابر	٥٧١ / ١
كان رسول الله ﷺ يؤق بسبي ، فيعطي ..	عبد الله	٦٧٠ / ٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف ...	علي	٥٢٣ / ١
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ...	عائشة	٣٥٤ / ٢
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل ...	أنس	٣٤٩ / ٢ ، ٢٣٨ / ١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بنحو المد ...	عائشة	٢٣٨ / ١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ ...	عائشة	٣٣٤ / ١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ...	عائشة	٢٨٤ / ١
كان رسول الله ﷺ يحجر بسم الله الرحمن الرحيم في ...	علي	٦٣٣ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم	أنس	٦٤٤/١
كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس	ابن عمر	١٣٦/٢
كان رسول الله ﷺ يخطب، فقال ...	أبو هريرة	٥٣٤/٢
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ..	أنس	٦١٦/١
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر ، حتى ...	ابن عمر	٦١٤/١
كان رسول الله ﷺ يسأل فيقول لا حرج ..	ابن عباس	٤٩٧/٢
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أين توجه ويوتر عليها ...	عبد الله	١٥٩/٢
كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه واحدة ..	عائشة	١٨/٢
كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه ...	سمرة بن جندب	١٩/٢
كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين ..	عمر وطلحة والزبير	٣٤٢/٣
كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة ...	عائشة	٣٣٢/١
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم ...	أنس بن مالك	٥٦٢/١
كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب ...	عائشة	٢٣٥/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة ...	عائشة	٩١/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت	عائشة	٢٣٥/٢
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ...	ابن عباس	٤/٢
كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	٦٣٥/١
كان رسول الله ﷺ فطر على رطبات قبل ..	أنس بن مالك	٤٠١/٢
كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ...	ابن عباس	٥٤٧/٢
كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر ...	عائشة	٣٩١/٢
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ...	عائشة	٣٩٢/٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة ...	أبو واقد الليثي	١٧٦/٢
كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم	جبير بن مطعم	٦٩٨/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة ...	جابر بن عبد الله	١٨٣/٢
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى ...	عائشة	١٧٦/٢
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً ، وفي ...	محمد بن عمار	١٧٩/٢
كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً ...	ابن عباس	٢٣٩/٢
كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه	عكرمة	٢٣٩/٢
كان رسول الله ﷺ يمر به الهر ، فيصغي لها ...	عائشة	١٧٩/١
كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما ...	عائشة	٢٦٥/١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث : بسبح اسم ربك الأعلى ...	أبي بن كعب	١٥١/٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها بسبح اسم ...	أبي بن كعب	١٥١/٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل	أبي بن كعب	١٥٢/٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل	أبي بن كعب	١٥٢/٢
كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته	عبد الله بن عمر	١٥٩/٢
كان رسول الله ﷺ يوضئه المد ...	أم سلمة	٢٣٨/١
كان زوج بريرة عبداً	عائشة	٢٢٠/٣
كان زوج بريرة عبداً	ابن عمر	٢٢١/٣
كان زوج بريرة عبداً	ابن عباس	٢٢٢/٣
كان زوج بريرة مملوكاً ، فقال لها رسول الله ...	عائشة	٢٢٠/٣
كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد ...	عائشة	٢١٩/٣
كان زيد بن ثابت قد سلس من بول فكان يداري ...	خارجة بن زيد	٤٥٨/١
كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ..	الشعبي	٤٩٢/٣
كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ ..	أبو هريرة	١٤٨/٣
كان صداقه اثني عشر أوقية ونش ، قالت ...	عائشة	١٤٨/٣
كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٨/٣
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ..	ابن عباس	٣٠٠/٣
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا ...	ابن عباس	٦٨٥/٢
كان عبد الله يؤخر العصر	عبد الرحمن بن يزيد	٥٦٥/١
كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي ﷺ ...	عبد الله بن الهذيل	٥٥٥/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد . . .	عائشة	٤٨٨/٣
كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم . . .	أبو وائل	٦٣١/١
كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني	سعيد بن المسيب	٥٣/٣
كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني	سعيد بن المسيب	٩٠/٣
كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً	عبد الله بن عمر	١٣٢/٣
كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً	عبد الله بن عمر	١٣٢/٣
كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن	ابن عباس	٩/٣
كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن	ابن عباس	١٢٢/٣
كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعته . .	عمرو بن حزم	١٣٣/٣
كان فينا امرأة يقال لها بحرية ، زوجها . . .	الشيبيان	٢٥٣/٣
كان قتل أشيم خطأ	أنس	٣١٦/٣
كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف . . .	ابن عباس	١٢١/٣
كان لامرأة ابن مسعود حلي : فقالت لابن مسعود . . .	إبراهيم	٢٧٩/٢
كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند . . .	أبو هريرة	٥٩٩/٢
كان لرجل مال على أو قال على دين . . .	سرق	٦٦١/٢
كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها . . .	عائشة	٢٧٧/٢
كان لرسول الله ﷺ سكتان : سكتة إذا قرأ بسم الله . . .	سمرة	٦٤٥/١
كان لزمعة جارية يتنطفها ، وكانت تظن برجل . .	عبد الله بن الزبير	٤٨٦/٣
كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ . .	أسماء بنت أبي بكر	٥٤٧/٣
كان المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ . .	ابن عباس	١١٤/٣
كان مقعد عند جدار أم سعد ، ففجر ما قرأه . .	أبو سعيد الخدري	٢٧/٣
كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق . .	أبو هريرة	٤٥٦/٢
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون . . .	زيد بنت ثابت	٦٢٧/٢
كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها . .	زيد بن ثابت	٥٨١/٢
كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة . .	سهل بن حنيف	٣١٥/٢
كان الناس يتيممون شر ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة . .	أبو أمامة بن سهل	٣١٥/٢
كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد . .	ابن عمر	٣٣٦/٢
كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم . . .	ابن عباس	٥٦٢/٢
كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	١٥٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسره به ، خر ساجداً . . .	أبو بكر	٨٧/٢
كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر . . .	علي	٦٢/٢
كان النبي ﷺ إذا توضأ وضوءه للصلاة ، حرك . .	ابو رافع	٢٣٧/١
كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابه القبلة .	عائشة	٧٠٠/١
كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن . . .	عمار بن ياسر	١٦/٢
كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته . . .	أبو هريرة	٦٨٨/١
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا . . .	عبد الله بن عمر	٦١٣/١
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا . . .	عبد الله بن عمر	٦١٤/١
كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً . . .	البراء بن عازب	٦١٩/١
كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى . . .	ابن عباس	٦٠/٢
كان النبي ﷺ في بيت عائشة ، معه . . .	أنس	٣٨٦/٣
كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء . . .	علي	٢٩٦/١
كان النبي ﷺ يأتيها فيقول : هل عندكم من . . .	عائشة	٣٨٦/٢
كان النبي ﷺ يبعث بآبى راحة إلى اليهود ، فيخرص . . .	عائشة	٣٢٠/٢
كان النبي ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلي . . .	عائشة	٣٣٣/١
كان النبي ﷺ يحجر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	٦٣٥/١
كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة . . .	أنس	٢٤٣/٢
كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي . . .	عائشة	٥٦٣/١
كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم يصلي ولا يتوضأ	عائشة	٣٣٨/١
كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته	علي بن أبي طالب	٦٣٢/١
كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات . . .	عائشة	١٧٨/٢
كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل جارية . . .	ابن سيرين	٣٧٦/٣
كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً	جابر	٤٠٥/١
كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً . .	ابن عمر	٤٤٧/١
كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن . . .	ابن عمر وعائشة	٢٥٣/٢
كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . . .	أنس	٢٣٨/١
كان يتيمم إلى المرفقين	ابن عمر	٤١٩/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم ...	أبو مالك	٢٣٣ / ٢
كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	٦٣٥ / ١
كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	٦٤١ / ١
كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم	علي وعمار	٦٣٤ / ١
كان يسلم تسليمه واحدة عن يمينه من الصلاة	سهل الساعدي	١٩ / ٢
كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا ...	عروة بن الزبير	٦٦٤ / ٢
كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال ...	أنس	٥٦٠ / ١
كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرأ	مجاهد	٥٧٦ / ١
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ...	أم سلمة	٦٤٢ / ١
كان يمسح على الجبائر	ابن عمر	٤٦١ / ١
كانت أختي تحت رجل من الأنصار ...	أبو سعيد الخدري	١٨٤ / ٣
كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، وكان ..	زينب بنت أبي سلمة	٤١٣ / ٣
كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت ..	عيسى بن الحارث	٣٥٥ / ٣
كانت أموالهم عند علي ، فلما دفعها اليهم وجدوها ...	ابن أبي رافع	٢٨٢ / ٢
كانت أيمأ من رجل ، فزوجها أبوها رجلاً ...	خنساء بنت خدام	١٥٩ / ٣
كانت بريرة عند عبد ، فأعتقت فجعل رسول الله ...	عائشة	٢١٩ / ٣
كانت بريرة عند عبد فعتقت ، فجعل رسول الله ...	عائشة	٢٢٠ / ٣
كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ...	نافع	٤٣٦ / ٢
كانت تدعى بيوت مكة على رسول الله ...	علقمة بن نضلة	٦٥٨ / ٢
كانت تلبية رسول الله ﷺ ...	ابن عمر	٤٥٧ / ٢
كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي ...	سويد بن غفلة	٢٨١ / ٣
كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر ...	عمران بن حصين	٤١٧ / ٣
كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت ..	المغيرة بن شعبة	١٢٠ / ٣
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ...	ثابت بن قيس	١٨٤ / ٣
كانت القصوى ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع ...	أبو هريرة	٥٦٢ / ٣
كانت القصوى لا تسبق ، فجاء أعرابي ...	أبو هريرة	٥٦٣ / ٣
كانت لنا شاة فماتت فقال النبي ﷺ : ما فعلت ...	أم سلمة	٥٢٣ / ٣
كانت لي أخت تحت رجل ، فطلقها ، ثم ...	معقل بن يسار	١٥٠ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كانت لي أخت فخطبت إلي ، فكنت أمنعها . .	معقل بن يسار	١٥٠ / ٣
كانت مدأ ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : بمد بسم الله . . .	أنس بن مالك	٦٤٣ / ١
كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تصدق ألف دينار . .	نافع	٢٧٩ / ٢
كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى لا تدفع . .	أبو هريرة	٥٦٢ / ٣
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين . .	أم سلمة	٤٩١ / ١
كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة	أنس	٥٨٤ / ١
كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى	أبو عبد الرحمن السلمي	١٧٤ / ٢
كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى . . .	أنس بن مالك	٣٨٧ / ٣
كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر . . .	ابن عمر	١٨٥ / ٢
كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه بول ، فكان يداريه . . .	خارجة بن زيد	٤٥٨ / ١
كبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً . . .	أنس	٢٢٠ / ٢
كتابة الحديث خير من موضعه	يحيى بن أبي زائدة	٧٨ / ١
كتب ابن عامر إلى عثمان كتاباً ، فقدمت عليه . . .	موسى بن حكيم	٤٣٦ / ٣
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث . . .	ابن عمر	٣١٣ / ٢
كتب عليّ النحر ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت . .	ابن عباس	٥٣٦ / ٣
كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري . . .	أبو المليلح الهذلي	٤٤٧ / ٣
كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يا أيها . .	ابن عباس	٢٩٦ / ٣
كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به	علي	٢٢٤ / ٣
كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي . . .	عبيدة	٢٢٤ / ٣
كرم المرء دينه ، ومروءته عقله . . .	أبو هريرة	٢٣٢ / ٣
كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك . . .	ابن عباس	٣٨٦ / ٣
كسر عظم الميت ، ككسره حياً	عائشة	١١١ / ٣
كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : إن الصلاة	عائشة	٢٠٥ / ٢
جامعة . . .		
كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ		
إلى . . .	عائشة	٢٠٦ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كفارة واحدة	عمر بن الخطاب	٢٤٧/٣
كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين .	ابن عمر	٣٩٧/٣
الكفؤ في الحسب ، والدين	سفيان	٢٢٨/٣
الكفؤ في الدين والمنصب	ابن أبي ليلى	٢٢٨/٣
الكفؤ في الدين ، والمنصب ، والمال ...	أبو حنيفة	٢٢٨/٣
كل أحد أحق بماله ، من والده ، وولده ...	حبان بن أبي جيلة	٤٨٠/٣
كل استثناء غير موصول ، فصاحبه حاث .	ابن عمر	٣٩٥/٣
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع	أبو هريرة	٥٠٢/١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع	أبو هريرة	٥٠٤/١
كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٤٦٩/٣
كل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم	٥٣٩/٣
كل الجنين في بطن أمه	جابر	٥٣١/٣
كل حد رفع إلى فقد وجب	ابن جريج	٤٠/٣
كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم ..	عائشة	٤٠٧/٢
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٥٠١/٣
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٥٠١/٣
كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي ...	النعمان بن بشير	٣٢/٣
كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل ...	النعمان بن بشير	٣٣/٣
كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بالحديدة ...	النعمان بن بشير	٣٣/٣
كل شيء سوى الحديدة فهو ...	النعمان بن بشير	٣٣/٣
كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج ، إلا ...	جابر بن عبد الله	٦٧٣/١
كل قوم يتوارثون ، إلا من عمى موت بعضهم ...	زيد بن ثابت	٣٥٥/٣
كل ما ردت عليك قوسك	أبو ثعلبة	٥٥١/٣
كل مرتد عن الإسلام مقتول ، إذا لم يرجع ..	علي بن أبي طالب	٤٦/٣
كل مسجد له مؤذن وإمام ، فلا عتكاف ...	حذيفة	٤٢٧/٢
كل مسكر حرام	عبد الله	٥٠٠/٣
كل مسكر حرام ، هي الشربة التي تسكر	ابن مسعود	٥٠٠/٣
كل مسكر حرام ، وكل خمر حرام	ابن عمر	٤٩٨/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر	ابن عمر	٤٩٨ / ٣
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر	عائشة	٤٩٩ / ٣
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن ...	حماد	٤٩٧ / ٣
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن ...	ابن عمر	٤٩٧ / ٣
كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله ..	عائشة	٥٠٠ / ٣
كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله ..	على	٥٠٦ / ٣
كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن عمرو	٥٠٦ / ٣
كل مسكر خمر	ابن عمر	٤٩٩ / ٣
كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	ابن عمر	٤٩٩ / ٣
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٤٩٧ / ٣
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٤٩٨ / ٣
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٤٩٨ / ٣
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٤٩٨ / ٣
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٤٩٨ / ٣
كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على ...	جابر	١٠٨ / ٢
كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص ...	إبراهيم	٩٥ / ١
كلها بسم الله ، فمن أكل برقية باطل ...	خارجة بن الصلت عن عمه	٥٥٦ / ٣
كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما ...	جابر بن عبد الله	٥٢٥ / ٣
كلوه إن شئتم ، إن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد	٥٣٢ / ٣
كن عندي اليوم	أم سلمة	٢١٢ / ٣
كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم ...	ابن عمر	٥٧٢ / ٢
كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صعدنا ...	جابر	٤٦٨ / ٢
كنا بحضرة ماء ممر الناس ، وكان تمر بنا الركبان فنسألهم ...	عمر	١٦٩ / ٢
كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم السواري ...	أنس بن مالك	٥٨٥ / ١
كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ ...	ابن عمر	١٤٥ / ١
كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة ...	سهل بن سعد	١٧٧ / ٣
كنا عند عمار ، فأق بشاة مصلية ، فقال : كلوا ...	صلة	٣٥٥ / ٢
كنا في بعض مغازينا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءنا رجل ...	أبو الرضى	٥٧٢ / ٢٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ...	ابن عباس الزرقي	١٩٩/٢
كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فمنا عن صلاة الفجر ...	عمران بن حصين	٥٥/٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنام حتى طلعت الشمس ...	بلال	٥٢/٢
كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون ، فإذا ...	عائشة	٥٥٥/٢
كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً وهي ...	القاسم بن محمد	٥٤٦/١
كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام ، فلا نحدث ...	أنس	٣١٩/١
كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال ..	جابر	٥٤٥/٣
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد ...	أبو سعيد الخدري	٣٧٠/٣
كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل	سهل بن سعيد	١٣٦/٢
كنا نبيع سرارين أمهات الأولاد ...	جابر بن عبد الله	٣٦٩/٣
كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي ...	أبو هريرة	١٥٤/٣
كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة	سهل بن سعد	١٣٦/٢
كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر ، صاع ...	أبو سعيد الخدري	٣٣٧/٢
كنا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ...	عائشة	٥٥٤/٢
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ ، فجاء رجل ..	أبو المليح عن أبيه	٣٨١/١
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة بعد	سهل بن سعد	١٣٦/٢
كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ، ثم تنحر الجرزور ، فتقسم ...	رافع بن خديج	٥٥٨/١
كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر ...	عامر بن ربيعة	٥٩٢/١
كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، ثم نرجع ولا نجد فيثاً نستظل به .	إياس بن سلمة	١٣٥/٢
كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل	ابن عمر	٢٢٢/٢
كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ	أنس	٧٣/٢
كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ..	أم سلمة	٥٥٥/٢
كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على ...	جابر بن عبد الله	١٧٢/٣
كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا ...	بريدة	٥١٣/٣
كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئاً ، وهي الصفرة ...	أم عطية	٤٨٧/١
كنت أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ...	ابن عمر	٦٠٠/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب فقال ...	حماس	٣٠٤/٢
كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء ...	عائشة	١٨٤/١
كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ...	علي	٤٥٣/١
كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر، والشمس بيضاء محلقة ...	أنس	٢٥٣/١
كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة ..	عائشة	٤٦٧/٢
كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعد ما يذبح ..	عائشة	٥٢٤/٢
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء قد ...	عائشة	١٨٥/١
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا ...	عائشة	٣٠٦/١
كنت أنبذ التبيذ لعمر بالغداة ، ويشربه عشية ...	أسلم	٥١٤/٣
كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر ، فسل عن ذلك ...	طاوس	٥٢٩/٢
كنت جالساً مع عبد الله بن عباس يوماً ، فأتاه ...	مجاهد	٣٠١/٣
كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبين وبين ...	أم سلمة	٤٨٤/٣
كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاء رجلا ...	أم سلمة	٤٨٣/٣
كنت عند زيد بن ثابت ، فأتاه فتى من ...	سليمان بن يسار	٣٧١/٣
كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى ...	ابن أبي ليلى	٣٧٣/٢
كنت في حجر أبي بكر الصديق ، فصلى ذات ...	سالم بن عبيد	٣٦٨/٢
كنت في حجر أبي بكر الصديق ، فصلى ذات ...	منصور	٣٦٨/٢
كنت في خوخة لي ، فرأيت رسول الله ﷺ ...	صفية بن شيبه	٥٠١/٢
كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ..	عمرو بن دينار	٣٥٠/٢
كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد ...	أبو إسحاق	٢٧٧/٣
كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فأتاهم فقراء ...	ابن مسعود	٢٠٤/١
كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين ...	صفوان بن أمية	١٢١/٣
كونا بقم الشعب	جابر بن عبد الله	٤٩٥/١
الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء	جابر	٤٠٥/١
كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ...	جابر بن عبد الله	٣٧٩/٣
كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً ؟ قال ...	ابن أبي مليكة	٣٠٥/٣
كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ قلت : الحمد لله رب ...	علي بن أبي طالب	٦٣٣/١
كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله ...	جابر	٦٤٢/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كيف نقبل إيمان قوم كفار	يسار مولى بني حارثة	٣٥/٣
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما دعهما عنك	عبيد	٤١٠/٣

حرف الـلام

لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ	عمر	٢٢٨/٢
لأفرقن بينك وبين امرأتك ، وكل مال لها في ...	أبورافع	٣٩٧/٣
لأمتنع تزوج ذوات الاحساب إلا ...	عمر	٢٢٦/٣
لأن أجلس ساعة فأفقه ، أحب إليّ من ...	أبو هريرة	٦٨٧/٢
لأن أزي ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي ...	كعب	٥٨٧/٢
لأن في داركم كلباً	أبو هريرة	١٧١/١
لئن أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ...	البراء	٣٢٢/٢
لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل ...	ابن عباس	٣٥٢/٣
لب عن نفسك ، ثم لب عن شبرمة ...	ابن عباس	٥٢٠/٢
لبسها جزيتها ، ليس هذا نذراً ، إنما ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٩٦/٣
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ..	ابن عمر	٤٥٧/٢
لبيك بحجة وعمرة معاً .	أنس	٥٤٣/٢
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقد ...	أم سلمة	٤٦٦/١
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض ...	أم سلمة	٤٨٤/١
لعلك قبلت : لعلك لمست أو نظرت ...	ابن عباس	٤٧/٣
لعن الله المحل والمحلل له	عقبة بن عامر	١٨٠/٣
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ..	أبو موسى	٦٧١/٢
لقد أنزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشراً ...	عائشة	٤١٢/٣
لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها ..	بريدة	١٧/٣
لقد تابت توبة ، لو قسمت بين سبعين من ...	عمران بن حصين	٥١/٣
لقد ذكر لي أن رجلاً يغتسلون من البحر الأخضر، ثم يقولون ...	ابن عباس	١٠٣/١
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ..	أنس	٣٢٠/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لقد رأيته أتوضأ مع النبي ﷺ في . . .	عائشة	١٤٣/١
لقد رأيته أنا ورسول الله ﷺ نتطهر من . . .	عائشة	١٤٣/١
لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . . .	أبو مخزومة	٥١٦/١
لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً . . .	ابن مسعود	٤٢٤/٢
لقد ظننت أن بعضكم خالجنها	عمران بن حصين	٨٠/٢
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . .	ابن عباس	٢٩٣/٣
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . .	ابن عباس	٢٩٤/٣
لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج الصلاة . . .	عائشة	٣٣٧/١
لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قيعقان على . . .	ابن أبي مليكة	٣٠٥/٣
لقيت خالي، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني . . .	البراء	١١٧/٣
لقيت علياً وقد أهملت بالحج، وأهل هو . . .	أبو نصر	٥١٢/٢
لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال . . .	عمران بن حصين	٣٢٤/٣
لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر . . .	أبو هريرة	٤٣١/٢
لك ولد غيره؟ فقال: نعم قال: فأعطيهم كما . . .	الشعبي	٦٣٥/٢
لكل مسكين مد من حنطة، ريعه إدامه	ابن عباس	٣٩٨/٣
لكل مسكين مد من حنطة، فيه إدامه	ابن عباس	٣٩٨/٣
لكني أنذاك، ولو كان لي عليك سبيل . .	عثمان بن عفان	٢١١/٣
للأبنة النصف، وللأخت ما بقي، وقالوا . . .	أبو موسى وسلمان بن ربيعة	٣١٩/٣
للأبنة النصف، وما بقي فللأخت للأب و . . .	أبو موسى الأشعري	٣٢٠/٣
للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام، ثم . . .	أنس	٢١٢/٣
للثيب ثلاث، وللبكر سبع ليال . . .	أم سلمة	٢١٢/٣
للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن . . .	ابن عباس	٤٧٠/٣
للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	خالد الحذاء	٣٤٦/٣
لم أطأها، وقالت المرأة: قد وطئني . .	سليمان بن يسار	٢٣٦/٣
لم أنس، ولم تقصر الصلاة	أبو هريرة	٣٠/٢
لم تحرم ما أحل الله لك	ابن عباس	٢٩٣/٣
لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة . . .	أبو ذر	٤٨٠/٢
لم تكن المقاتي فيها جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر . . .	جابر	٢٦٧/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لم خلعتن نعالكم	ابن عباس	٧٣ / ٢
لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد ...	بجالة	٣٥١ / ٢
لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء قال : وهن ما دون الثلاثين	طاوس	٢٦٥ / ٢
لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ...	عمرو بن الحارث ابن المصطلق	٤٢٠ / ٣
لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام ...	عبد الله بن عمر	٤٠٣ / ٢
لم يرخص في صوم أيام التشريق الا ..	عائشة	٤٠٣ / ٢
لم يرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن ..	ابن عمر	٤٠٢ / ٢
لم يميت نبي حتى يؤمه رجل من قومه	المغيرة بن شعبة	٦٠٥ / ١
لما أذن رسول الله ﷺ بالحج، قال الأقرع ..	ابن عباس	٥٣٣ / ٢
لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير ...	ابن عباس	٦٤٢ / ٢
لما أفتتح النبي ﷺ خبير كانت سهامهم ...	ابن عمر	٣٤٦ / ٣
لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير، قالوا ...	ابن عباس	٦٤٢ / ٢
لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف ...	ابن عباس	٣٥٤ / ٣
لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من ...	ابن عباس	٢٦٦ / ٢
لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، قيل له : بما		
أمرت ...	ابن عباس	٢٥٧ / ٢
لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ...	معاذ	٢٦٩ / ٢
لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك ، أمر بمقعدته ...	عائشة	١٦٢ / ١
لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها ...	سعيد بن المسيب	٨٩ / ٣
لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ..	أبو عبد الرحمن السلمي	٤٣٨ / ٣
لما حصر عثمان رضي الله عنه في الدار أشرف ...	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٣٧ / ٣
لما حصر عثمان في داره ، اجتمع الناس ...	أبو عبد الرحمن السلمي	٤٣٨ / ٣
لما حولت القبلة إلى الكعبة ، مر رجل بأهل ...	سهل بن سعد	٥٩٦ / ١
لما خيرت بريرة ، قال رأيت زوجها يتبعها ..	ابن عباس	٢٢٢ / ٣
لما رفعت إلى سدره المنتهى في الساء السابعة نبقتها	أنس	٧٥ / ١
لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، كان الزبير ..	أبو كبشة	٣٤٠ / ٣
لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ ...	ابن عمر	٥٧٥ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لما قدم رسول الله ﷺ مكة فذكر نحوه . . .	عقبة بن أوس عن رجل	
لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ	من أصحاب النبي ﷺ	٣١/٣
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله . . .	أسامة بن زيد	٦٦٣/٢
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله . . .	سعد	٦٥٩/٢
لما كان يوم النهر وان كنا مع علي . . .	سعد	٤٠٠/٣
لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة . . .	أبو الأحوص	٥٥/٣
لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .	سويد بن غفلة	٢٨٢/٣
لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .	أنس	٤٢٨/٣
لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت . . .	أنس	٤٢٩/٢
لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج . . .	جابر بن عبد الله	٤٤٤/٢
لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته ، قال . . .	علي	٥٣٣/٢
لما ولدت أم إبراهيم قال : قال رسول الله . . .	ابن عمر	١٥٧/٣
لما ولدت مارية ، قال رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٦٤/٣
لما ولدت مارية القبطية إبراهيم ابن النبي ﷺ . . .	ابن عباس	٣٦٥/٣
لها الصداق بما استحل من فرجها . . .	ابن عباس	٣٦٥/٣
لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور	سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار	١٧٩/٣
لو أخذتم إهابها ، قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ . . .	أبو هريرة	٨٩/١
لو أرجعته فإنه أبو ولدك فقالت : يا . . .	ميمونة	١٢٢/١
لو أن رجلاً اطلع على جاره ، فخذف عينه	ابن عباس	٣٤٩/٢
لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف . . .	أبو هريرة	٣٧٨/٣
لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ	جابر	١٧٢/٣
لو تابها أهل المدينة لوسعتهم ، هل . . .	أبو حنيفة	٣٤٤/٢
لو سال على فخذني ما انصرفت ، قال سفيان : يعني . . .	عمر	٢٨/٣
لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ، ما رأيت . .	سعيد بن المسيب	٤٥٨/١
لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابته . . .	أبو مسعود الأنصاري	١٥/٢
لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح . .	ابن عباس	٤٣٧/١
لو قلت : نعم لوجبت ، إنما هي حجة . .	ابن عباس	٤٣٨/١
	ابن عباس	٥٣٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما ...	أبو هريرة	٥٣٤ / ٢
لو كان دين الله بالرأي لكان باطن ...	ابن إسحاق عن عبد خير	٤٥٢ / ١
لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح ...	علي	٤٥٢ / ١ ، ٤٦١ / ١
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ...	ابن عباس	٤٢٠ / ٢
لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ ...	ابن عباس	٤٢٠ / ٢
لو كان فريضة لوجدته في القرآن	عبد الرحمن	٣٧٥ / ١
لو كان كما يقول الناس يردّها ...	علي بن أبي طالب	٢٣٨ / ٣
لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر ، لقتلت حراًشاً ...	عمران بن حصين	٥٩ / ٣
لومت لورثتهن منك ، ولأمرت ..	ابن عمر	٢٠٢ / ٣
لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ ...	سعيد بن الحسن	٣٢٢ / ٣
لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس ...	ابن عباس	٣٩٠ / ٣
لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله ...	أنس بن مالك	٣٥٣ / ٣
لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي ...	ابن عباس	٣٥٤ / ٣
لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ...	حذيفة	٣٥٣ / ٢
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ...	ابن عباس	٢٠٨ / ٣
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين	ابن عمر	٩٥ / ٢
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين	يسار	٩٥ / ٢
ليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم ليمسكها ...	ابن عمر	٢٦٢ / ٣
ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة ...	عبد الله بن عمر	٢٥٧ / ٣
ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه ..	عائشة	٢٣٧ / ٢
ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت ..	أم سلمة	٢١٣ / ٣
ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة	سفيان	١٩٠ / ٢
ليس على البقر العوامل شيء	علي	٢٧٠ / ٢
ليس على الخائن ولا على المختلس ...	جابر	١٠٨ / ٣
ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله ...	أبو سعيد الخدري	١٧٣ / ٣
ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ، ولا ...	عمرو بن شعيب	
	عن أبيه عن جده	٢٦٨ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ، ولا . . .	ابن عباس	٩ / ٣
ليس على العبد ، ولا على أهل الكتاب حدود	ابن عباس	١٠ / ٣
ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض . . .	جابر بن عبد الله	٢٨٢ / ١
ليس على المرأة جناح أن يتزوج من ماله . .	أبو سعيد الخدري	١٧٤ / ٣
ليس على المرأة المسلم صدقة في فرسه ولا في عبده . . .	أبو هريرة	٣٠٩ / ٢
ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها	ابن عمر	٥٥٤ / ٢
ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٣٢ / ٢
ليس على المستعير غير المغل ، ولا على المستودع . . .	شريحاً	٦٣٣ / ٢
ليس على مسلم جزية	ابن عباس	٣٨٩ / ٣
ليس على المسلم جزية	ابن قابوس	٣٩٠ / ٣
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على . . .	ابن عباس	٤٢٦ / ٢
ليس على مقهور يمين	أبو أمامة	٤٠٤ / ٣
ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . .	عمر	٤٥ / ٢
ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء . . .	جابر	٤٠٨ / ١
ليس على من ضحك في الصلاة وضوء	جابر	٤٠٤ / ١
ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٥٢١ / ٢
ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٥٢١ / ٢
ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا . .	ابن عمر	٥٥٥ / ٢
ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بين . .	ابن عمر	٥٥٦ / ٢
ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلكموه ، وإن ميتكم ليس . . .	ابن عباس	٢٢٩ / ٢
ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر . .	أبو صالح	٣٠٢ / ٣
ليس في الإبل العوامل صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٧٠ / ٢
ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٥٦ / ٢
ليس في الأمة ظهار	ابن عباس	٢٤٧ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ليس في البقر العوامل صدقة	علي	٢٧١ / ٢
ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين . . .	ابن عباس	٢٧٠ / ٢
ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها . . .	علي بن أبي طالب	٢٥٤ / ٢
ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إنما . .	عبد الله بن عمرو	٢٥٨ / ٢
ليس في الحلي زكاة	جابر	٢٧٦ / ٢
ليس في الخضراوات زكاة	معاذ	٢٦٢ / ٢
ليس في الخضراوات زكاة	طلحة	٢٦٠ / ٢
ليس في الخضراوات صدقة	طلحة	٢٦١ / ٢
ليس في الخضراوات صدقة	أنس بن مالك	٢٦١ / ٢
ليس في الخضراوات صدقة ، ولا في العرايا صدقة ، ولا . . .	علي بن أبي طالب	٢٥٩ / ٢
ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق . . .	أبو هريرة	٣٠٧ / ٢
ليس في صلاة الخوف سهو	ابن عمر	١٩٧ / ٢
ليس في الضحك وضوء	جابر	٤٠٢ / ١
ليس في الضحك وضوء	جابر	٤٠٢ / ١
ليس في الضحك وضوء	جابر	٤٠٤ / ١
ليس في الضحك وضوء	جابر	٤٠٤ / ١
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	أبو هريرة	٣٠٧ / ٢
ليس في القبلة وضوء	عائشة	٣٢٩ / ١
ليس في القبلة وضوء	عطاء	٣٣١ / ١
ليس في القبلة وضوء	عطاء	٣٣٧ / ١
ليس في القبلة وضوء	ابن عباس	٣٣٨ / ١
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا . . .	أبو هريرة	٣٧٠ / ١
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون . . .	أبو هريرة	٣٧٠ / ١
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	أنس	٢٥٢ / ٢
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	علي	٢٥٢ / ٢
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول	عائشة	٢٥١ / ٢
ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٢٥٠ / ٢
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	جابر	٢٧٧ / ٢
ليس في المثيرة صدقة	جابر	٢٧٢ / ٢

٤٤٨/١	ابن عمر	ليس في المسح على الخفين وقت ، امسح ما لم تخلع
٥٧/٢	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا . . .
٢٥٩/٢	عائشة	ليس فيما انبتت الأرض من الخضر الزكاة
٣١١/٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس . . .
٢٥٥/٢	أبو سعيد الخدري	ليس نيماً دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون . .
٩٣/٢	جابر	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا . . .
٢٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أسواق زكاة ، والوسق ستون مختوماً
٢٦٥/٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أسواق صدقة ، والوسق ستون صاعاً
٣٣٤/٣	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
٤٨٢/٣	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
٣٣٤/٣	أبو هريرة	ليس لقاتل ميراث
٤٨١/٣	أبو هريرة	ليس لقاتل ميراث
٣٣٤/٣	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل ميراث
٤٨١/٣	علي بن أبي طالب	ليس لقاتل وصية
١٢/٣	جابر	ليس لك شيء إنك أبيت . . .
٢٧٤/٣	جابر	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
٣٣٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
٤٨١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
١٦٨/٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة . . .
١٦٨/٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة . . .
٢٩٣/٣	القاسم وسالم	ليس هذا في كتاب الله ، ولا في سنة . . .
٣٣٢/٣	زيد بن ثابت	ليس هو بوحى حتى نزيد فيه ونقص . . .
٤٨٣/٢	جابر	ليشترك نفر في الهدى
٣٨٤/٣	عائشة	ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث . . .

حرف الميم

ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي عبد الله بن عمرو ٢٢٦/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما أبالي مسست ذكري ، أو مسست أنفي . .	حذيفة	٣٥٥ / ١
ما أبالي مسست ذكري في الصلاة ، أو مسست . . .	حذيفة	٣٥٥ / ١
ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت . . .	علي	٢٢٧ / ١
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . . .	معاذ بن جبل	٢٨٧ / ٣
ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما . . .	أبو الدرداء	٣٢٦ / ٢
ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا . . .	أبو سعيد الخدري	٣٣٧ / ٢
ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك . . .	علي	٧٦ / ٢
ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من . . .	عبد الله	٦٥٢ / ٢
ما أردت بذلك؟ قال : واحدة : قال الله ما . . .	ركانة بن عبد يزيد	٢٨٦ / ٣
ما أردت بها ؟ قال : واحدة ، فقال : الله ؟ . . .	يزيد بن ركانة	٢٨٥ / ٣
ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم	أبو الدرداء	٦٨٤ / ٢
ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	أبو الدرداء	٦٨٤ / ١
ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	معاوية بن صالح	٦٩٢ / ١
ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون . .	عمر	٣١٧ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام	عائشة	٥٠٦ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام	عائشة	٥٠٧ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام	عائشة	٥٠٧ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالجرعة منه حرام	عائشة	٥٠٧ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام	عائشة	٥٠٦ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام	عائشة	٥٠٧ / ٣
ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام	عائشة	٥٠٧ / ٣
ما أسكر الفرق ، فملء الكف منه حرام	عائشة	٥٠٦ / ٣
ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام	عائشة	٥٠٨ / ٣
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام	ابن عمر	٥١٨ / ٣
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام	خوات بن جبير	٥٠٥ / ٣
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٠٥ / ٣
ما أصاب المشركون من أموال المسلمين . .	عمر بن الخطاب	٣٥٠ / ٣
ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها ، وما . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٨ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما اصطلح عليه أهلهم	أبو سعيد	١٧١/٣
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	٣١٣/١
ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره	البراء	٣١٣/١
ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه	أبو قتادة	٣١٤/٣
ما ألقى البحر أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات . . .	جابر	٥٢٦/٣
ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله . .	جابر	٥٢٦/٣
ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمم ، وما لم يؤمر فيه . .	الشعبي	٤٢٦/١
ما أمي بزانية ، ولا أبي بزنان ، فشاور عمر . . .	أم عمرة	١٣٣/٣
ما أنققت الورق في شيء أفضل من نحيرة . . .	ابن عباس	٥٣٧/٣
ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم . . .	ابن عباس	٢٨٩/٣
ما بال هؤلاء ؟ قالوا : فلان تردى في بئر فأمرهم ، فأعادوا . . .	حميد بن هلال	٤٠٦/١
ما بال هذا؟ فقالوا : يا رسول الله نذر أن . .	ابن عباس	٣٩٤/٣
ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم . .	أبو هريرة	٦٨/١
ما بين الكفر أو الشرك والإيمان ترك الصلاة	جابر	١٩٠/٢
ما بين كل أذنين صلاة لمن شاء قاله ثلاثاً	بريدة	٥٨٣/١
ما بين كل أذنين صلاة - مرتين - لمن شاء	عبد الله بن مغفل	٥٨٢/١
ما بين المشرق والمغرب قبله	ابن عمر	٥٨٩/١
ما بين المشرق والمغرب قبله	ابن عمر	٥٩٠/١
ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك	ابن عباس	١٧٤/٣
ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته . .	عمرو بن الحارث	٤٢٠/٣
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً . .	عمرو بن الحارث	٤٢٠/٣
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً . .	عمرو بن الحارث	٤٢٠/٣
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر . .	عائشة	٢٥٠/٣
ما توضع من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم . .	أبو هريرة	١٨٩/١
ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن . .	ابن عمر	٣٨٣/٣
ما حق امرئ بيت ليلتين وله مال يريد . . .	ابن عمر	٣٨٣/٣
ما رأيت رسول الله ﷺ آخر صلاة إلى الوقت الآخر . . .	عائشة	٥٥٣/١
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا	ابن عباس	١٦٨/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا	أنس بن مالك	١٦٦/٢
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	أنس بن مالك	١٦٥/٢
ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة . . .	عائشة	٤٤٣/١
ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها . .	عائشة	٥٥٢/١
ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد . . .	أبو مسعود	١٥/٢
ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين . . .	جابر بن عبد الله	٤٢٤/٢
ما صنعت في حاجتك ؟ قلت : صنعت كذا وكذا وقال : إنه لم . . .	جابر	٧٠/٢
ما صنعت في الدينارين ، حتى كان آخر . . .	جابر	٦٨٦/٢
ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه . .	جابر	٥٢٧/٣
ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا . . .	جابر	٥٠٥/٢
ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا . . .	ابن عباس	٥٠٥/٢
ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً . . .	جابر	٥٠٤/٢
ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين . . .	أبو هريرة	٦٨٧/٢
ما فعل الغلامان ؟ قلت : بعث أحدهما . . .	علي	٦٦٩/٢
ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت قال : أفلا . . .	أم سلمة	١٣٠/١
ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة . . .	أيوب	٥٠٧/١
ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم	أبو بكر	٥٢٧/٣
ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة	ابن عمر	٥٥٠/٣
ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة	يسار	٥٤٩/٣
ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد . . .	الشعبي	١٥٥/٣
ما كان بعللاً أو سيلاً أو عثرياً ، ففي كل عشرة واحدة	ابن عمر	٣١١/٢
ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها . .	أبو ذر	٤٨١/٢
ما كان يدأ بيد فليس به بأس ، وما كان . .	عبد الرحمن بن مطعم	٥٨٧/٢
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	١٣٦/٢
ما للناس مالوا إلى رسول الله ﷺ ؟ . .	مجمع بن جارية	٣٤٥/٣
ما له ولها ، معها الحذاء ، والسقاء ، ترد الماء . . .	زيد بن خالد	٤٨٠/٣
ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم . . .	عبد الله	٤٤٥/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ، إلا . . .	زر بن حبش	٤٤٨ / ١
ما من دابة في البحر إلا قد ذكاه الله . . .	جابر	٥٢٤ / ٣
ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان وقال . . .	عبد الله بن الزبير	٥٨٣ / ١
ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه . . .	عائشة	٥٦٤ / ٢
ما منعك أن تصلي	عمران بن حصين	٤٥٥ / ١
ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم	محجن	٩١ / ٢
ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ فقالا : قد كنا صلينا في		
الرحال . .	يزيد بن الأسود	٨٨ / ٢
ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يعضض ، ويستشق . . .	عمرو بن عبسة	٢٧١ / ١
ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله . . .	أبو هريرة	٣٠٠ ، ٢٩٩ / ٢
ما هاتان الركعتين ؟ قال : لم أكن صليتهما قبل الفجر . . .	قيس بن قهد	٥٥ / ٢
ما هذه ؟ ضعي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع		
أنفه . . .	عائشة	٧٠٧ / ١
ما هذه يا أبا هريرة ؟ قلت : بأبي أنت وأمي . . .	أبو هريرة	٥٠٢ / ٣
ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً . . .	أنس بن مالك	٥٨٩ / ٢
ما لا تناله أخفاف الإبل	أبيص بن حال	٤٩٣ / ٣
ما يرى القوم إلا أنا أنبياء ، ثم قرأ . . .	مالك بن دينار	٢٥١ / ٣
ما يمنعكما أن تقيما عليها الحد ؟ فقالوا	جابر	٤٠٢ / ٣
ما ينبغي لرجل أن عليه ثلاثة ، وله مال . . .	ابن عمر	٣٨٣ / ٣
ما ينقم ابن جميل إلا أن يكون فقيراً فأغناه الله ، وأما . . .	أبو هريرة	٣٠٠ / ٢
ماء البحر طهور	ابن عباس	١٠٢ / ١
ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته . . .	ابن عباس	٥٤٥ / ٢
الماء طهور إلا ما غلب ريحه أو على طعمه	ثوبان	٨٢ / ١
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٨ / ١
الماء ليس عليه جنابة	ميمونة	١٤٤ / ١
الماء لا ينجسه شيء	سهل بن سعد	٨٤ / ١
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه	راشد بن سعد	٨٥ ، ٨٤ / ١
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ثم . . .	جابر	٦٨٦ / ٢
مات رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته . . .	عمرو بن الحارث	٤٢١ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
متاع قليل ، من حبيب مفارق ، فلما . . .	عائشة الخثعية	٢٨١ / ٣
المتطوع أمين أو أمير نفسه ، فإن شاء . . .	أم هانئ	٣٨٢ / ٢
المتطوع بالخيار ، إن شاء صام ، وإن . . .	أم هانئ	٣٨٣ / ٢
المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً	ابن عمر	٢٠٦ / ٣
متى أولجت خفيك في رجلك ؟ قلت . . .	عمر بن الخطاب	٤٤٧ / ١
متى عهدك بلبسهما ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة . . .	عمر بن الخطاب	٤٤٦ / ١
محرم تزوج ، قال : يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	١٨٩ / ٣
المحرم لا ينكح ، ولا ينخطب ، ولا ينكح	نبيه الله وهب	٥١٥ / ٢
المحرم لا ينكح ولا ينخطب	عثمان	٥١٤ / ٢
المحرم لا ينكح ولا ينخطب ، ولا ينخطب	ابن عمر	١٨٩ / ٣
المحرم يشم الریحان ، ويدخل الحمام ، ويتزرع . . .	ابن عباس	٤٦٧ / ٢
محي ذبيح الأضاحي كل ذبيح كان قبله . . .	علي	٥٣٥ / ٣
مد من حنطة لكل مسكين	زيد بن ثابت	٣٩٨ / ٣
مدان من قمح ، أو صاع من تمر وشعير	ابن مسعود	٣٤٦ / ٢
المدبر من الثلث	ابن عمر	٣٧٤ / ٣
المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر . . .	ابن عمر	٣٧٤ / ٣
المدعي أولى بالبينة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥٩ / ٣
المدعى عليه أولى باليمين ، إلا أن تقوم بينة	ابن عمر	٤٦١ / ٣
المدعى عليه أولى باليمين ، فإن نكل أحلف صاحب . . .	علي رضي الله عنه	٤٥٦ / ٣
مر به رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له . . .	كعب بن عجرة	٥٦١ / ٢
مر به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له ، فقال . . .	كعب بن عجرة	٥٦٠ / ٢
مر بي رسول الله ﷺ فقال : خذ معك . . .	ابن مسعود	٢٠٥ / ١
مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك . . .	نافع	٤١٢ / ١
مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه .	جابر	٦١١ / ١
مر رسول الله ﷺ على رجل يلي عن رجل فقال . . .	ابن عباس	٥١٨ / ٢
مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ . . .	عائشة	١٥٥ / ١
مر عبد الله فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر من . . .	ابن عمر	٢٦٠ / ٣
مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها . . .	عبد الله	٢٥٩ / ٣
مر على شاة ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال . . .	ابن عمر	١٢٩ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل ثم ...	ابن عباس	٣٩٤/٣
مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم ..	ابن عباس	٣٩٥/٣
مر النبي ﷺ يعني برجل وهو يقول : لبيك ...	ابن عباس	٥١٦/٢
المرء مع من أحب	عبد الله	٣٢٢/١
المرأة أحق بولدها ما لم تزوج ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٣/٣
المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني ...	أبو هريرة	٢٢٥/٣
المرتدة تستأنى ولا تقتل	خلاص بن عمرو	١٢٤/٣
المرتدة تستأنى ولا تقتل	علي	١٢٤/٣
المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل	ابن عباس	٤٥/٣
مرض رسول الله ﷺ عشرة أيام ، فكان أبو بكر يصلي بالناس ..	الحسن	٧٧/٢
مره فليراجعها	ابن عمر	٢٨٠/٣
مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو ...	ابن عمر	٢٥٨/٣
مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم ...	ابن عمر	٢٥٦/٣
مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ...	ابن عمر	٢٥٦/٣
مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في .. عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		٥٠٥/١
مرو صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ... عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		٥٠٥/١
مروا على الزبير بسارق ، فشفع له ، فقالوا ...	الفرافصة الحنفي	١٢٩/٣
مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليصم ...	ابن عباس	٣٩٤/٣
مروه فليقعد ، وليستظل ، وليتكلم ، ويصوم	ابن عباس	٣٩٥/٣
مروه بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة	أنس	٥٠٧/١
المسح على ظهر الخفين خطط بالأصابع	الحسن	٤٤٤/١
المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى ...	ابن عباس	٥٥٥/٣
المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز ...	أبو هريرة	٦٠٦/٢
المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك	أنس بن مالك	٦٠٨/٢
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم ...	عمرو بن عوف	٦٠٧/٢
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق	عائشة	٦٠٧/٢
مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل ...	ابن مجاهد	٢٥١/٣
مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، أو في كل أربعين	جابر بن عبد الله	١١٠/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان	علي وعبد الله	٢٠٦/٣
مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان ...	علي وعبد الله	٢٠٦/٣
المضمضة والاستنشاق سنة	ابن عباس	٢٢٠/١
المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس	ابن عباس	٢٥٥/١
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه	عائشة	٢١٧/١
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء ...	ابن عباس	٢٥٤/١
المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة	جابر	٢٧٣/٣
المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ، ولا نفقة ، إنما ...	فاطمة بن قيس	٢٧٤/٣
المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنازة ...	علي	٤٢٧/٢
المعتكف يشهد الجمعة ، ويتبع الجنازة ...	علي	٤٢٧/٢
المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة ...	هزيل	٧٢/٣
المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة ...	هزيل	٩٩/٣
المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة ...	سفيان	٤٧٩/٣
معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢١/٢
مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	علي	٤٨/٢
مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	علي	٣٧٩/١
مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	أبو سعيد	٢٠/٢
مكثت عشرين سنة فحدثني من لا أتهم ...	محمد بن سيرين	٢٦١/٣
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام ...	عبد الله بن عمر	٦٥٦/٢
مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر ...	عبد الله بن عمر	٦٥٧/٢
ملعون من فرق	عمران بن حصين	٦٧٠/٢
من ابتاع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا تأخذ منه ...	جابر	٦١٤/٢
من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فلا يقضين ..	أم سلمة	٤٤٦/٣
من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في ...	أم سلمة	٤٤٦/٣
من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فلا يرفعن صوته ...	أم سلمة	٤٤٦/٣
من أتى امرأته في الدم ، فعليه دينار ...	ابن عباس	٢١٦/٣
من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن ...	ميمونة بنت سعد	٣٨٠/٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٤٦٨/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف . . .	ابن عمر	٥٠٢/٢
من أحرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان . . .	أم سلمة	٥٣٧/٢
من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن . . .	أبو هريرة	٣٤٩/٣
من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن . . .	أبو هريرة	٥٥٦/٣
من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	١٢٦/٢
من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته . . .	أبو هريرة	١٢٤/٢
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف . . .	ابن عمر	١٢٧/٢
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن . . .	أبو هريرة	٧٠٥/١
من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها		
أخرى	ابن عمر	١٢٨/٢
من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف . . .	أبو هريرة	١٢٦/٢
من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها . . .	أبو هريرة	٢٤١/٢
من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد . . .	ابن عباس	٤٧٩/٢
من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم		
جلوساً صلى الظهر أربعاً	أبو هريرة	١٢٢/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	١٢٢/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	١٢٣/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	١٢٤/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	١٢٣/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	ابن عمر	١٢٨/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى	أبو هريرة	١١٩/٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى	أبو هريرة	١٢٨/٢
من أدركه الكبير فلم يستطع أن يصوم . . .	أبو هريرة	٤٣٧/٢
من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له . . .	ابن عمر	٥٢٩/١
من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له . . .	ابن عمر	٥٣٠/١
من أذنب في هذه الدنيا ذنباً فعوقب به . . .	علي	١٤١/٣
من أراد السنة فليطلقها طاهراً عن غير جماع . . .	عبد الله	٢٥٥/٣
من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين . . .	أبو هريرة	٤٤٤/٣
من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أعفاه الله ، ومن . . .	أبو سعيد الخدري	٢٩٢/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن ...	أبو هريرة	٣٩٩/٢
من أسلف سلفاً فلا يشترط على ...	ابن عمر	٦٤١/٢
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ...	ابن عباس	٥٦٧/٢
من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو ..	ابن عباس	٥٦٨/٢
من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ..	ابن عباس	٥٦٨/٢
من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه	أبو أمامة	٤١٦/٣
من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره .	أبو سعيد الخدري	٦٤١/٢
من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته	أبو هريرة	٢٤٠/٢
من اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم ..	ابن عباس	٥٧٠/٢
من اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم	عطاء	٥٧٠/٢
من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار ...	مكحول	٥٦٩/٢
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا ..	أبو هريرة	٥٦٩/٢
من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام ..	أبو هريرة	٦٨٠/٢
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٦٧/٣
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٦٨/٣
من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو ...	خزيمة بن ثابت	١٣٩/٣
من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب ..	خزيمة بن ثابت	١٣٩/٣
من أصاب متاعه بعينه فهو أحق به ..	سمرة	٦١٠/٢
من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل ...	علي	١٩٤/٢
من أصيب بدم أو خبل والخبل عرج، فهو ...	أبو شريح الخزاعي	٢٢/٣
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ...	أبو هريرة	١٢٢/٣
من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه ...	ابن عمر	٣٥٩/٣
من أعتق شركاً له في مملوك، فقد ضمن ...	ابن عباس	٣٦٢/٣
من أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا ...	ابن عمر	٣٦٧/٣
من أعتق نصيباً أو شقصاً من مملوكه ..	أبو هريرة	٣٦٢/٣
من أعطى في نكاح ملء كفيه فقد استحل ...	جابر	١٧٣/٣
من أغلق باباً وأرخص سترأ، فقد وجب ...	عمر	٢٣٦/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا . . .	أبو هريرة	٣٨٩ / ٢
من أفطر يوماً من رمضان صام اثني عشر يوماً . . .	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٤٢ / ٢
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .	أنس بن مالك	٤١٢ / ٢
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .	أنس بن مالك	٤٤١ / ٢
من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا . . .	أبو هريرة	٤٤٢، ٤٤١ / ٢
من أفطر يوماً من شهر رمضان في . . .	جابر بن عبد الله	٤١٢ / ٢
من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير . . .	أنس بن مالك	٤١٢ / ٢
من أكل أو شرب في رمضان ناسياً . . .	أبو هريرة	٣٩٠ / ٢
من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق . . .	أبو هريرة	٣٩٠ / ٢
من أكل أو شرب ناسياً فليمض في . . .	أبو هريرة	٣٩٠ / ٢
من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا . . .	أبو سعيد	٣٨٨ / ٢
من أكل كرا بيوت مكة أكل ناراً . . .	عبد الله بن عمرو	٥٦٢ / ٢
من أكل من رمضان ناسياً ، أو شرب . . .	أبو هريرة	٣٨٩ / ٢
من أكل ناسياً أو شرب ناسياً ، فلا . . .	أبو هريرة	٣٩١ / ٢
من أهدى تطوعاً ثم ضلت ، فليس عليه . . .	ابن عمر	٤٨١ / ٢
من أهدى تطوعاً ثم عطبت ، فإن شاء . . .	ابن عمر	٤٨٢ / ٢
من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى . . .	أم سلمة	٥٣٦ / ٢
من أهل بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد . . .	ابن عمر	٥٠٢ / ٢
من أهل بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له . . .	أم سلمة	٥٣٧ / ٢
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . .	النعمان بن بشير	١٠٠ / ٣
من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل . . .	الواحد بن زياد	٥٤٢ / ٣
من باع سلعة فأفلس صاحبها ، فوجدها . . .	أبو هريرة	٦١١ / ٢
من باع سلعة فأفلس صاحبها ، فوجدها . . .	أبو هريرة	٤٧٢ / ٣
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣٤ / ٣
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٤٠ / ٣
من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن . . .	عائشة	٤٩٠ / ٣
من ترك سن نسكه شيئاً فليهرق دمأ	ابن عباس	٤٨٥ / ٢
من تطب ولم يعلم منه طب ، فهو ضامن .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥٨ / ٣
من تطب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٧ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥٨/٣
من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٧/٣
من تطيب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥٨/٣
من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى العشاء . . .	كعب	١١٥/٣
من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان ظهوراً . .	ابن عمر	١٩٥/١
من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ؛ واستنثر ثلاثاً . . .	ابن عمر	٢٣٥/١
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق والأذنان من الرأس	عائشة	٢٥٣/١
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق	سليمان بن موسى	٢١٨/١
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق	سليمان بن موسى	٢١٨/١
من توضأ فليتمضمض وليستنشق	عائشة	٢١٩/١
من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي . . .	ابن عمر	٢١٠/١
من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين . .	عثمان بن عفان	٢١٤/١
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن . . .	أبو هريرة	١٩٥/١
من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة . .	عائشة	٣٩٣/٣
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٤٤٥/٣
من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب		
الكبائر	ابن عباس	٦٨/٢
من حج أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق . . .	أبو هريرة	٥٣٧/٢
من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمأ . . .	ابن عباس	٥٠٦/٢
من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما . . .	ابن عمر	٥٣٠/٢
من حضرته الوفاة فأوصى ، وكانت وصيته على . . .	قرة	٣٨٢/٣
من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره . . .	أبو هريرة	٣٧٦/٣
من خير خصال الصائم السواك	ابن منيع	٤٣٢/٢
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . . .	أبو هريرة	٦٦٠/٢
من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب . . .	الحسن	٤٥٦/٣
من ذا الذي يخالجنني سورتي	عمران بن حصين	٦٧٣/١
من ذا الذي يختلج سورتي فنهاهم عن القراءة خلف الإمام	عمران بن حصين	٧٩/٢
من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا . . .	أبو هريرة	٤١٠/٢
من رابه من هذا النبيذ شيء ، فليكسر متته بالماء .	عمر	٥١٥/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من رأى هلال رمضان وحده فليصمه . . .	الشافعي	٣٧٥/٢
من رعى في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته	أبو سعيد الخدري	٣٧١/١
من زار قبري ، وجبت له شفاعتي	ابن عمر	٥٣١/٢
من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي . . .	حاتب	٥٣٠/٢
من سأل مسألة عن ظهر غنى ، استكثر بها من . . .	علي	٢٩٦/٢
من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة في . . .	ابن مسعود	٢٩٧/٢
من سأل الناس وهو غني ، جاء يوم القيامة وفي وجهه . . .	عبد الله بن مسعود	٢٩٨/٢
من سأل وله غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح . . .	عبد الله	٢٩٩/٢
من سره أن ينظر إلى من صور الله . . .	عائشة	٢٢٨/٣
من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان . .	عائشة	٢٢٩/٣
من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر ، قالوا : وما . . .	ابن عباس	١٩٨/٢
من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من . . .	ابن عباس	٩٧/٢
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . . .	أنس	٥٣٦/١
من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر	ابن عباس	١٧٢/٢
من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة	ابن عباس	٤٢٨/١
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة . .	ابن عباس	٤٢٨/١
من السنة أن لا يقتل مسلم بذني عهد . . .	عامر	٥٦/٣
من السنة أن لا يقتل مسلم بذني عهد . . .	علي	٥٧/٣
من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر	علي	٥٦/٣
من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر . . .	عامر	٥٦/٣
من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم . . .	عبد الله بن مسعود	٦٩٧/١
من السنة تدلك المرأة من بشيء من حناء . . .	ابن عمر	٥٢٢/٢
من سنة الصلاة أن تضجع اليسرى وتنصب اليمنى	ابن عمر	٣١٢/١
من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتم فإن الزيادة خير . . .	عبد الرحمن بن عوف	٣٦/٢
من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار .	ابن عباس	٢٤٧/٣
من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء . . .	عبد الله بن عمر	١١٤/١
من شك في صلاته فليصل ، حتى يكون شكه في الزيادة	عبد الرحمن بن عوف	٤٦/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن . . .	كعب	٢٤٤/٢
من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر	٦٧١/١
من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر	٧٧/٢
من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة	جابر	٦٧٠/١
من صلى خلف الإمام ، فقراءة الإمام قراءة	ابن عمر	٧٨/٢
من صلى ركعة من الصبح ، ثم طلعت الشمس فليصل الصبح	أبو هريرة	٥٣/٢
من صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس . .	أبو هريرة	٥٣/٢
من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي ، لم . .	أبو مسعود الأنصاري	١٥/٢
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام	أبو هريرة	٦٤٩/١
من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بأم الكتاب . . .	عبد الله بن عمرو	٦٦٤/١
من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في . . .	أبو هريرة	٦٥٨/١
من صلى معنا الغداة بجمع ، وقد أتى عرفات . . .	عروة بن مضر	٤٧٧/٢
من صلى معنا هذه الصلاة ، ثم وقف معنا . .	عروة بن مضر	٤٧٧/٢
من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو . . .	عائشة	٤٦٨/٣
من ضحك فليعد الوضوء والصلاة	أبو العالية	٣٩٩/١
من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	جابر	٤٠١/١
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة	عمران بن حصين	٣٨٧/١
من ضحك منكم فليعد الوضوء ، وليعد الصلاة	معبد الجهني	٣٩٤/١
من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة	جابر	٤٠١/١
من طلق امرأته ثلاثاً فقد بانت منه امرأته . . .	ابن عمر	٢٨٣/٣
من طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فقد . . .	ابن عمر	٢٩٨/٣
من عرف متاعه عند رجل أخذه . . .	سمرة	٦٠٩/٢
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٤٦٩/٣
من فاته الوتر من الليل ، فليقضه من الغد	ابن عمر	١٤١/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من فتح على الإمام فقد تكلم	علي	٧٤ / ٢
من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه . .	ابن عباس	٤٢٢ / ٢
من فرق بين الوالدة ولدها ، فرق الله تعالى . . .	أبو أيوب الأنصاري	٦٧١ / ٢
من فرق بينهم ، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة . .	سليم العذري	٦٧٢ / ٢
من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو مردود	عائشة	٤٦٩ / ٣
من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء	ابن عمر	٣٤١ / ١
من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء	ابن عمر	٣٤١ / ١
من قبل الرجل امرأته الوضوء	ابن شهاب	٣٢٨ / ١
من قتل	طاوس	١٧ / ٣
من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون . . .	عمرو بن شعيب عن	
	أبيه عن جده	٩٧ / ٣
من قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو عصي أو . . .	ابن عباس	١٩ / ٣
من قتل في عمياً أو رمياً فهو خطأ وديته . .	طاوس	١٨ / ٣
من قتل في عمياً رمياً بحجر أو ضرباً بعصا أو . . .	ابن عباس	١٨ / ٣
من قتل في عمياً رمياً يكون بينهم بالحجارة . . .	أبو هريرة	١٩ / ٣
من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط . . .	ابن عباس	٢٠ / ٣
من قتل في عمية رمياً بحجر أو عصا أو . . .	طاوس	٢١ / ٣
من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر أحسبه . . .	أبو هريرة	٢٠ / ٣
من قتل متعمداً دفع إلى ولي المقتول ، فإن . . .	عمرو بن شعيب عن	
	أبيه عن جده	٩٨ / ٣
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلده . . .	أبو هريرة	١٣٨ / ٣
من قذف عبده بحد أقيم عليه يوم القيامة . . .	أبو هريرة	١٤ / ٣
من قذف عبده بزنا ، ثم لم يتب ، أقيم عليه . . .	أبو هريرة	١٥ / ٣
من قذف عبده وهو بريء مما قال ، أقيم عليه الحد . . .	أبو هريرة	١٣٨ / ٣
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	٦٨١ / ١
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	٦٨٢ / ١
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	٦٨٢ / ١
من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى ، فسكت القوم . . .	جابر بن عبد الله	٦٧٠ / ١
من قلّس أو قاء أو عرف ، فليصرف فليتوضأ . . .	جريح	٣٦٤ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من كان جار المسجد فسمع المتادي ينادي فلم يجبه من . . .	علي	٩٧/٢
من كان ضحك منكم فليعد الصلاة	أبو موسى	٤٠٧/١
من كان ضحك منكم فليعد الصلاة	أبو موسى	٤٠٧/١
من كان عليه دين ففضى عنه ، فقد أجزأ . . .	ابن عباس	٤٣٧/٢
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده . . .	أبو هريرة	٤١٣/٢
من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بر . . .	زيد بن ثابت	٣٤٢/٢
من كان له إمام فقراءته له قراءة	عبد الله بن عمر	٦٧٢/١
من كان له إمام ، فقراءته له قراءة	جابر	٦٨٠/١
من كان له إمام ، فقراءته له قراءة .	أبو هريرة	٦٨٤/١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	جابر	٦٦٩/١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	أبو هريرة	٧٨/٢
من كان له شريك في عبد أو أمة . .	ابن عمر	٣٥٩/٣
من كان منكم ضحك ، فليعد الوضوء والصلاة	أبو العالية	٣٩٤/١
من كان منكم فقهه فليعد الوضوء والصلاة	معيد	٣٩٣/١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو . . .	جابر	١٠٧/٢
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج . . .	الحجاج بن عمرو	٥٢٩/٢
من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، فقد . . .	محمد بن عبد الرحمن	٢٣٦/٣
من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ ؟ . . .	ابن عباس	٢٩٦/٣
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا . . .	عائشة	٣٧٨/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . . .	ابن عباس	٤٦١/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . . .	ابن عباس	٢٦٣/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد . . .	جابر	٤٦١/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . . .	عمرو	٤٦١/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها . . .	ابن عمر	٤٦٢/٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها . . .	ابن عمر	٤٦٤/٢
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٣٧٩/٢
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما	أبو هريرة	٥٤/٢
من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله	أبو هريرة	١٠٣/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، ومن ...	ابن عباس	٤٦٣/٢
من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ..	عائشة	٤٠٣/٢
من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر ...	عائشة	٥٥٩/٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٤١٩/٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٤١٩/٢
من مس ذكره أو أنثيه أو رغبه فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٣٤٩/١
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٣٥٠، ٣٤٥/١
من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة	ابن عمر	٣٤٦/١
من مس ذكره فليعد الوضوء	بسرة بنت صفوان	٣٤٥/١
من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة	بسرة بنت صفوان	٣٤٥/١
من المسيح أنفأ سبحانه الله	أنس	٣١/٢
من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٧٨/١
من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكره	أبو سعيد	١٤١/٢
من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة ..	ابن عباس	٣٩٢/٣
من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة	ابن عباس	٣٩٤/٣
من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق ...	ابن عباس	٤٨٤/٢
من نسي صلاة فوقيتها إذا ذكرها	أبو هريرة	١٠٢/٢
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ...	عامر الشعبي	٦٧٢/٢
من وجد راعافاً أو قيئاً أو مذياً أو قلساً ، فليتوضأ ...	جريح	٣٦٦/١
من وجد سعة ولم يضح ، فلا يقربنا في مساجدنا ...	أبو هريرة	٥٣٤/٣
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق ...	سمرة	٦٠٩/٢
من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو ...	أبو هريرة	٦١٣/٢
من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ...	سمرة	٦٠٩/٢
من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو ...	عبد الله	٣٥٠/٣
من وجد منكم سعة فلم يضح ، فلا ...	أبو هريرة	٥٤١/٣
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا ...	ابن عباس	٤٩/٣
من وقع على امرأته وهي حائض ، فليصدق ...	ابن عباس	٢١٦/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا ...	ابن عباس	٥٠ / ٣
من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ..	ابن عمر	٤٧٨ / ٢
من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته	ابن عباس	٣٦٣ / ٣
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٤٤٤ / ٣
من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	عبد الله بن عمرو	٢٨٠ / ٢
من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها ...	ابن عباس	٦٣٩ / ٢
من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب ...	ابن عمر	٦٣٧ / ٢
من يتجر على هذا فليصلي معه	أنس	٥٩٩ / ١
من يطلق ما لا يملك فلا طلاق له ، ومن ...	عبد الله بن عمرو	٢٦٨ / ٣
من ينكح هذه؟ فقام ذلك الرجل ...	ابن مسعود	١٧٨ / ٣
منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ ..	عبادة	٦٦٣ / ١
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...	جابر بن عبد الله	٤٧٣ / ٢
ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠١ / ١
ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٦ / ١

حَرَفُ النُّونِ

نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : الحج كل ...	ابن عباس	٥٣٤ / ٢
النار جبار	أبو هريرة	٧٢ / ٣
الناس يقولون حيضتان ، وأنا لا نعلم ذلك ..	القاسم	٢٩٣ / ٣
نؤديها عنك ، ونخرجها من نعم الصدقة ، أو إذا ..	قبيصة بن المخارق	٢٩٥ / ٢
نبد لعمر لقدومه ، فتأخر يوماً فأتى بنبيذ قد ..	سعيد بن المسيب	٥١٤ / ٣
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	ابن عباس	٢٠٠ ، ١٩٨ / ١
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	عكرمة	١٩٩ / ١
نحلني أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب الى ...	حميد بن عبد الرحمن	٦٣٥ / ٢
نحلني أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب الى ..	النعمان بن بشير	٦٣٥ / ٢
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا ..	أبو هريرة	١٠٩ / ٢
النذر نذران : فمن نذر نذراً لله فليف به ، ومن ...	عدي بن حاتم	٣٩١ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة فرداً ، وسن رسول الله ﷺ ...	علي	٢٤١/١
نزل جبرئيل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت ...	عروة بن الزبير	٥٥٥، ٥٣١/١
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ...	عائشة	٤١٥/٤
نزلت ﴿فعدة من أيام آخر متابعات﴾ ..	عائشة	٤١٤/٢
نزلت ﴿فعدة من أيام آخر متابعات﴾ ..	عائشة	٤١٤/٢
نزلت مع حذيفة على دهقان ، فأتانا بطعام ...	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٥٠/٣
نزلت هذه الآية في المحارب : ﴿إنما جزاء الذين ...	ابن عباس	٦٠/٣
نزلت هذه الآية فينا : ﴿وأولوا الأرحام ..	الزبير	٣٣٨/٣
نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل ...	علي	٥٣٥/٣
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ...	علي	٥٣٥/٣
نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث ...	أبو الصهباء	٣٠٠/٣
نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ...	أنس	١٨٩/١
نظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها ...	المغيرة بن شعبة	١٨٢/٣
نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان	المغيرة	٤٤٩/١
نعم ، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك	ابن عباس	٢٤١/٣
نعم ، قد ذكر الله الظهار ، وأمر بالكفارة	ابن عباس	٣٩٧/٢
نقيد الأب عن ابنه ، ولا نقيد الابن ..	سراقه بن مالك	٦٣/٣
النكاح جائز ، ولا يكون من الثلث	عبد الله بن المغفل	١٧٩/٣
نهى أن نستنجي بعظم حائض أو روثه أو حمة	عبد الله بن مسعود	١٥٣/١
نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة	الحكم بن عمرو	١٤٧/١
نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة ...	عبد الله بن سرجس	٢٩٠/١
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى يطعم ...	ابن عباس	٥٨٤/٢
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى ...	ابن عباس	٥٨٣/٢
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى ...	ابن عباس	١٨٧/٣
نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من ...	الزبير	٣٨١/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب ..	عبادة بن الصامت	٥٩٠/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر . . .	عبد الله	٦٤٥ / ٢
نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع أو . . .	عكرمة	٤٨٥ / ٢
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحداكم على . . .	عبد الله بن عمر	٥٧٩ / ٢
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس . . .	عائشة	١١٠ / ١
نهى رسول الله ﷺ أن يستقذ في المسجد . . .	حكيم بن حزام	٨ / ٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستقذ في المسجد . . .	حكيم بن حزام	٨ / ٣
نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه . .	أبو موسى	٩٧٠ / ٢
نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها . .	عبادة بن الصامت	٦٧٢ / ٢
نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٤٧ / ٣
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء	أبو مسعود الأنصاري	٥٣٧ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن . .	عبد الله بن عمرو	٥٤٤ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي . . .	خالد بن الوليد	٥٤٧ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة ، وأكل ثمنها . . .	جابر بن عبد الله	٥٤٧ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات . . .	ابن عمر	٣٦٩ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو . . .	ابن عباس	٥٨٣ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا حتى يعلم . . .	جابر	٦٤٥ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر . . .	سعد بن أبي وقاص	٩٤٦ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى . . .	سعد	٥٨١ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى . . .	جابر بن عبد الله	٥٧٦ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، قال . .	ابن عباس	٥٨٥ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . . .	سهل بن سعيد	٦٧٤ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايمة ، ولا يبيع . . .	ابن عمر	٥٧٩ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب . . .	سعد	٦٤٦ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب	جابر	٦٧٩ ، ٦٧٧ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور . . .	جابر	٦٧٩ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر ، إلا . . .	جابر	٦٧٨ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس	ابن عمر	٦٤٤ / ٢
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون . .	أبو سعيد الخدري	٥٨٤ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة : اليوم الذي يشك ...	أبو هريرة	٣٥٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر	أم سلمة	١٦٣/٢
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال ...	رافع بن خديج	٦٢٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص ...	ابن عمر	٤٦٦/٢
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأمر ...	ابن عباس	٥٤٦/٣
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ...	خالد بن الوليد	٥٤٤/٣
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال ...	علي بن أبي طالب	١٨٩/٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمحاضرة ...	أنس بن مالك	٦٨٢/٢
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ..	رافع بن خديج	٦٢٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن ..	ابن عمر	٦٤٤/٢
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم ..	جابر	٥٤٦/٣
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم ..	ابن عباس	٦٧٣/٢
نهى عن آنية الذهب والفضة ..	علي بن أبي طالب	١١٥/١
نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة	أبو هريرة	٥٨٥/٢
نهى عن عسيب الفحل ...	أبو سعيد الخدري	٦٤٣/٢
نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المتعة	علي	١٨٨/٣
نهى عن المتعة التي في النساء ، وقال : إنما ...	ابن عباس	١٨٨/٣
نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣/٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بعظم ..	عبد الله بن مسعود	١٥٢/١
نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور ...	عبد الله بن عمر	٦٣٥/٢
نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	عبد الله بن رواحة	٢٩٧/١
نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين	عمر بن الخطاب	١٩١/٢
نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيها شتتم فيها ...	بريدة	٥١٢/٣

حَرَفُ الهاء

هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما ...

عبد الله بن جعفر

٢٠٦/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هات من هنيئاتك ومن صدرك ...	ابن عباس	٢٩٧/٣
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس ...	علي	٢٥٤/٢
هذا كتاب عمر ، ثم قرأ على سفيان من ها هنا ...	سعيد بن أبي بردة	٤٤٩/٣
هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من ...	العداء بن خالد	٦٨٤/٢
هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن ..	أنس بن مالك	٣٨٧/٣
هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ...	أبو سعيد المقبري	٣٥٨/٣
هذا مكان إفطاري أمس	ثوبان	٣٧٥/١
هذا مكان إفطاري أمس	ثوبان	٢٠٥/١
هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين	عبد الله بن عمر	٢٠٨/١
هذا وضوء من توضأ أعطاه الله عز وجل ...	أبي بن كعب	٢١١/١
هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به	ابن عمر	٢١٠/١
هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين	ابن عمر	٢١٠/١
هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي	أبي بن كعب	٢١١/١
هذا وضوئي ، ووضوء النبيين قبلي	عبد الله بن عمر	٢٠٨/١
هذا وظيفة الوضوء من الذي لا يقبل الله ...	عبد الله بن عمر	٢٠٨/١
هذا وظيفة الوضوء، ووضوء من لم يتوضأ ...	أبي بن كعب	٢١١/١
هذه ابنتي أبت أن تزوج ، فقال ...	أبو سعيد الخدري	١٦٥/٣
هذه الأقدام بعضها من بعض	عائشة	٤٨٥/٣
هذه الأقدام بعضها من بعض . قالت فتبسم ..	عائشة	٤٨٦/٣
هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ...	أنس	٢٥١/٣
هذه حرم الله ، حرمها يوم خلق السماوات ...	ابن عباس	٤٧٨/٣
هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ ...	أنس بن مالك	٢٨٨/٢
هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في ...	ابن شهاب	٢٨٩/٢
هكذا التيمم	ابن عمار	٤٢٦/١
هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا	معاذ بن جبل	٤٩٤/١
هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٦٧/٢
هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ، ثم يقول : استووا ...	أنس	٦١١/١
هكذا يصنع، يرش من الذكر ، ويغسل من الأنثى	أبو السمح	٣١٧/١
هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه ...	أبو موسى الأشعري	٦١٨/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم ...	عمر بن الخطاب	٥٣٥/٢
هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة ...	زياد بن أبي سفيان	٣٣٩/٣
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ ...	عاصم المازني	٢١٣/١
هل تعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : فيسرك ... عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عمرو بن شعيب	٢٢٧/٢
هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا لنصغ ...	عبادة	٦٦٢/١
هل تقرأون في الصلاة معي ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا ...	عبادة بن الصامت	٦٦٢/١
هل تقرأون معي وأنا أصلي ؟ قلنا انا نقرأ ..	عبادة بن الصامت	٦٦٢/١
هل حججت ؟ قال : لا قال : هذه عنك ...	عمرو	٥١٥/٢
هل علمت أن الثلاث كانت على عهد ...	أبو الجوزاء	٣٠١/٣
هل عندكم من ذلك الطعام ؟ قلت ...	عائشة	٣٨٦/٢
هل قرأ معي أحد؟ قلنا : نعم ، قال قد عجبت ، قلت : من هذا ...	عبادة بن الصامت	٦٦٤/١
هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً	أنس	١٥٧/٢
هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا ...	علي	٢٧١/٣
هل معك من القرآن شيء؟ قال ...	سهل بن سعد	١٧٨/٣
هل ينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا : نعم ...	سعد	٦٤٧/٢
هللكا في ساعة واحدة ، لم يدر أيهما ...	عبد الله بن عمر	٣١٤/٢
هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان ...	عبد الرحمن بن ثوبان	٣٦٧/٢
ههنا هاروت وماروت ، فقالت ...	أبو رافع	٣٩٧/٣
هو أولى الناس بحياه ومماته	تميم الداري	٤١٥/٣
هو أولى الناس بحياه ومماته	تميم الداري	٤١٦/٣
هو الزوج	ابن عباس	٢١٠/٣
هو الزوج ، إن شاء أتم لها الصداق	الشعبي	٢١٠/٣
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	جابر	٩٩/١
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	أبو بكر	٩٩/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	علي	١٠٠ / ١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١٠٥ / ١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١٠٦ / ١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١٠٦ / ١
هو الطهور ماؤه الحلال ميتته	جابر	٩٧ / ١
هو الطهور ماؤه الحلال ميتته	جابر	٩٨ / ١
هو كلام فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح	عائشة	٣٨٨ / ٣
هو كلام - يعني الفتح على الإمام	علي	٧٤ / ٢
هو لك فاصنع به ما شئت	ابن عمر	٥٩٧ / ٢
هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ . .	عائشة	٤٨٨ / ٣
هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . . .	عائشة	٢٤٣ / ٣
هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . . .	عائشة	٤٨٧ / ٣
هو منك صدقة ، وهذا مثل الماء العد من . . .	أبيص بن حمال	٦٨٣ / ٢
هي تطليقة إلا أن يكونا سمياً شيئاً ، فهو . . .	عثمان بن عفان	٢٤٩ / ٣
هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت . .	أنس	٤٧١ / ١
هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن . . .	حمزة بن عمرو الأسلمي	٤٠٨ / ٢
هي علي حرام إن قربتها	ابن عباس	٢٩٥ / ٣
هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد	علي	٣٢٧ / ٢
هي للمطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها	أبي بن كعب	٢٣١ / ٣
هي للمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها	أبي بن كعب	٢٩٢ / ٣
هي واحدة	ابن عمر	٢٦٢ / ٣
هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها	ابن عمر	١٥٧ / ٣
هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل . . .	أبورافع	٣٩٧ / ٣

حرف الواو

﴿ وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾	أبو هريرة	٦٧٢ / ١
واعلموا أن الأذنين من الرأس	عثمان	٢٦٥ / ١
وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام . . .	أنس بن مالك	٤٠٩ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الوالد يرجع في هبته	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٣٦/٢
والله إن هذه لقضية ما قضى بها منذ . .	عامر الشعبي	٣٩٩/٣
والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة . . .	نافع بن عجير	٤٨٥، ٢٨٤/٣
والله ما كانت المتعة إلّا لنا خاصة وللمحصر	أبو ذر	٤٧٩/٢
﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا . .	عائشة	١٩٥/٣
الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٦٣٧/٢
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن . . .	أبي بن كعب	٢٣١/٣
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . .	أبي بن كعب	٢٩٢/٣
وبما أفضلت السباع	جابر	١٧٠/١
الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس . . .	أبو أيوب الأنصاري	١٤٣/٢
الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر	أبو أيوب الأنصاري	١٤٢/٢
الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر	أبو أيوب الأنصاري	١٤٤/٢
الوتر حق واجب فمن شاء أوتر ثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر	أبو أيوب	١٤٢/٢
الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة	أبو أيوب	١٤٣/٢
وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب	عبد الله بن مسعود	١٤٨/٢
الوتر واحدة ، افصل بين الثنتين والواحدة	ابن عمر	١٥٩/٢
وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس . . .	ابن عباس	٤٦٣/٣
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان . . .	عائشة	١٥٧/٢
وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم . .	ابن عباس	٢٩٥/٣
وجدت من فلان ريح الشراب ، فسألته . .	ابن عمر	٤٩٦/٣
وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه . . .	ابن لسعد بن عبادة	١١٢/٢
وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه . . .	ابن لسعد بن عبادة	٣٢٧/٣
وجدنا في كتاب عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال . . .	ابن عمر	٢٨٥/٢
والخمر جماع الإثم	زيد بن خالد	٤٩٥/٣
والذي لا إله غيره ، لا يحل دم رجل مسلم يشهد . . .	عبد الله	٤١/٣
وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف . . .	المغيرة	٤٤٥/١
وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة	أبو هريرة	٦٠٧/١
وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة . .	ميمونة	٦٠٧/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحریمها، والتسليم تحليلها	أبو سعيد	٢٩/٢
الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل	ابن عباس	٣٥٨/١
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	٣٦٩/١
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام...﴾	ابن عباس	٤٣٣/٢
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام...﴾	ابن عباس	٤٣٤/٢
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام...﴾	ابن عباس	٤٣٦، ٤٣٤/٢
وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل	رفاعة ومالك	٢٤٣/١
وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح..	أبيض بن حمال	٤٦٤/٣
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر...	ابن عمر	٥٥٣/١
وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات...	جابر	٤٧١/٢
وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٧٢/٢
وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً	عثمان بن أبي العاص	٤٨٩/١
وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل...	أنس	٤٨٨/١
وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات، فأمر...	ابن عباس	٥٥٥/٢
وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته، فطفق...	عبد الله بن عمرو	٤٩٤/٢
ولتخرجن الطعينة من الحيرة حتى تطوف...	عدي بن حاتم	٤٦١/٢
ولد المدبرة يعتقون بعثتها، ويرقون برقتها	ابن عمر	٣٧١/٣
ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له، فإذا كشف...	ابن بكرة	٣٢٧/٢
ولكنني أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ...	عبد الله	٣٢٠/٣
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه...﴾	عبد الله	٤٤٥/٢
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه...﴾	أنس	٤٤٧/٢
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه...﴾	علي	٢٤٥/٢
ولي عقدة النكاح، هو الزوج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٠٩/٣
وما أحرزه العدو، ووجده صاحبه قبل أن...	عبد الله	٣٥١/٣
وما أعددت لها؟ قال لا والذي بعثك بالحق	عبد الله	٣٢٣/١
وما علمك أنها رقية؟ فاقسموها واضربوا...	أبو سعيد الخدري	٦٦٥/٢
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى...	زينب بنت جحش	٢٣٠/٣
وما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت...	ابن عمر	٢٦١/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
وما يدريك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٦ / ٢
وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : يا رسول الله ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٦ / ٢
وما يدريك أنها رقية ؟ يعني أم الكتاب ...	ابن عباس	٢٦٧ / ٢
ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ...	عبادة بن الصامت	١٤٠ / ٣
ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء	عبد الله بن عمر	٣٤٢ / ١
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ...	علي	٢٦٩ / ٢
وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ...	أسامة بن زيد	٢٦٣ / ٢
وهل ترك لنا عقيل من ميراث ثم ذكر ...	أسامة بن زيد	٢٦٣ / ٢
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ، لا يرث ...	أسامة بن زيد	٢٦٣ / ٢
وهل هي إلا بضعة منه أو مضعة	طلق بن علي	٣٠٣ / ١
ولا تمس القرآن إلا طاهراً	أبو بكر بن حزم	٣٠١ / ١
ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل ...	ابن شهاب	٥٥٥ / ١
ويل للأعقاب من النار	أبو أمامة	٢٧٢ / ١
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	عبد الله بن الحارث	٢٤٠ / ١
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون	عائشة	٣٤٨ / ١

حَرَفُ اللَّامِ أَلِفٌ

لا آمرك ولا أنهاك ، أحلتها آية ...	عثمان بن عفان	٢١١ / ٣
لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيمه عليه	علي بن أبي طالب	٨٤١ / ٣
لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيمه عليه	عمير بن سعيد	٢٧٦ / ٣
لا أجد لها شيئاً	عبد الرحمن بن زيد	٣٣٨ / ٣
لا أخيركم بصلاة المنافق ؟ أن يؤخر العصر حتى إذا ...	أبو مسعود	٢٥٣ / ١
لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول ...	أبو سعيد	٣٣٦ / ٢
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو قال : بسورة ...	بريدة	٦٤٥ / ١
لا أدري حتى يأتيني جبريل ، ثم قال ...	أبو هريرة	٣٣٨ / ٣
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٤٢٦ / ٢
لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت ...	عمرو بن دينار	٤١٢ / ٣
لا ، أنت أحق به ما لم تزوجي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٣ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، اجتنبي الصلاة ...	عائشة	١ / ٤٦٤
لا بأس أن تأخذها بسعرها يومها ، ما لم ...	ابن عمر	٢ / ٦٠٠
لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يدك	عبد الله	١ / ٢٢٧
لا بأس بأكل خبز المجوس ، إنما نهى عن ...	علي	٣ / ٥٥٥
لا بأس بالخاتم للمحرم	ابن عباس	٢ / ٤٧٧
لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم	ابن عباس	٢ / ٤٦٧
لا بأس بالوضوء بالنبيذ	مزيدة بن جابر	١ / ٢٠٧
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	١ / ٣١١
لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج	جابر بن عبد الله	٣ / ٣٧٣
لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً	أبو هريرة	٢ / ٤١٥
لا بأس بلبس الحلي ، إذا أعطي زكاة ...	عائشة	٢ / ٦٧٦
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ...	أم سلمة	١ / ١٢٥
لا بأس تفطر الحبلئ والمرضع في رمضان ...	ابن عباس أو ابن عمر	٣ / ٣٧٦
لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ...	عائشة	٣ / ١٥١
لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج ...	سراقة بن مالك	٢ / ٥٣٦
لا تأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه .	عطاء	٣ / ١٨٥
لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الشعير ...	أبو موسى	٢ / ٢٦٣
لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ..	معاذ بن جبل	٢ / ٢٦٣
لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق	أبو سعيد الخدري	٢ / ٢٦٤
لا تباع ، وأمر بها فأعتقت قال ...	خوات بن جبير	٣ / ٣٦٦
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا ...	أبو هريرة	٢ / ٦٤٥
لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب	عبادة الصامت	١ / ٦٦٥
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه	الأعمش	١ / ٧٠٧
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً ...	عبادة بن الصامت	٣ / ٩٩
لا تجوز شهادة بدوي ، على صاحب قرية	أبو هريرة	٣ / ٤٦٢
لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود ...	عائشة	٣ / ٤٩١
لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣ / ٤٩١ ، ٤٩٢
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء ...	ابن عباس	٣ / ٣٣٦
لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	ابن عباس	٣ / ٣٣٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن . . .	ابن عباس	٣٨٤/٣
لا تحرم الإملاجة والإملاجان	عائشة	٤٠٥/٣
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان	أم الفضل	٤١٤/٣
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	زيد بن ثابت	٤٠٦/٣
لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٤٠٥/٣
لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٤١٤/٣
لا تحرم المصة والمصتان، ولكن . . .	عائشة	٤٠٩/٣
لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان . . .	أبو هريرة	٤٠٧/٣
لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً	عبد الله بن مسعود	٢٩٧/٢
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى	أبو هريرة	٢٩٢/٢
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى	أبو هريرة	٢٩٣/٢
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من ذهب	علي وعبد الله	٢٩٩/٢
لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه . . .	أبو هريرة	٤١٧/٣
لا تحل المسألة لغني إلا الخمسة: العامل عليها . . .	أبو سعيد الخدري	٢٩٦/٢
لا تخرج الزكاة من بلد إلا لذي قرابة	عبد الله	٣٢٤/٢
لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصر	عائشة	٤٧٧/١
لا تذكره لأحد، فذكرته لعائشة . . .	عمر	٢٩٥/٣
لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل . . .	أبو هريرة	٣١٠/٣
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٥٢٣/٢
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها . . .	أبو هريرة	٥٢٣/٢
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة . .	أبو هريرة	١٥٣/٣
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة . . .	أبو هريرة	١٥٣/٣
لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله . . .	عبد الله بن عمر	١٨٩/٣
لا تزيد المرأة في حملها على ستين، قدر ظل . . .	عائشة	٢٥١/٣
لا تسافر امرأة سافراً ثلاثة أيام أو تحج . .	أبو أمامة	٤٥٥/٢
لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم . .	أبو عطية	٤٠٨/٣
لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف . . .	ابن عباس	٤٤٣/٢
لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف	ابن عباس	٥٨٤/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا ...	حذيفة	٥٥١ / ٣
لا تشربوا في نقيير ، ولا مقير ، ولا دبء ، ولا ...	أبو هريرة	٥١١ / ٣
لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٦٣٤ / ٣
لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين ..	عثمان بن أبي العاص	٤٨٨ / ١
لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ...	ابن عمر	٥٥٦ / ٢
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٩١ / ٢
لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين	عبد الرحمن	٨٢ / ٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ..	ابن عمر	٣٦١ / ٢
لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان ..	عائشة	٣٢٦ / ١
لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين ..	أبو هريرة	٣٥٩ / ٢
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٣٤ / ٣
لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ...	أبو بكر	٤٦٣ / ٣
لا تعصبة على الميراث إلا ما حمل القسم	أبو بكر	٤٦٣ / ٣
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ..	الشعبي	٩٨ / ٣
لا تغتسلوا بالماء المشمس	عمر بن الخطاب	١١٠ / ١
لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي ...	أبو قتادة	٥٧ / ٢
لا تفطروا حتى يشهد شاهدان	عمر	٣٧١ / ٢
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من ...	أبو هريرة	٥٨٩ / ٢
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من ...	أبو سعيد الخدري	٥٨٨ / ٢
لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ...	الأسود	٨٨ / ٢
لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	مكحول	٦٦١ / ١
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها ...	حكيم بن حزام	٨ / ٣
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد ...	ابن عباس	٦٣ / ٣
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل ...	ابن عباس	٦٢ / ٣
لا تقبل شهادة البدوي ، على القروي	أبو هريرة	٤٦٢ / ٣
لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة على ..	عائشة	١٤ / ٢
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	ابن عباس	٤٤ / ٣
لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام	ابن عباس	١٢٤ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو...	ربيعي	٣٦٢/٢
لا تقدموا الشهر، لا تصوموا حتى تروا...	ربيعي بن حراش	٣٦٢/٢
لا تقدموا الشهر، لا تصوموا حتى تروا...	سفيان الثوري	٣٦٥/٢
لا تقدموا هلال رمضان بيوم، ولا بيومين...	أبو هريرة	٣٥٩/٢
لا تقلع الخمس إلا في خمس	عمر	١٠٧/٣
لا تقطع الخمس إلا في خمس	عمر	١٠٧/٣
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١١٢/٣
لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون...	النزال بن سبرة	١٢٣/٣
لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه.	عائشة	١١٢/٣
لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا...	ابن مسعود	٥/٢
لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة	علي بن أبي طالب	٤٩٧/١
لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب	٤٩٨/١
لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب	٢٢٤/٢
لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر...	أبو الدرداء	١٩٢/٢
لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع	واثلة بن الأسقع	١٩٥/٢
لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة...	عثمان بن أبي العاص	٤٧٢/١
لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر	حكيم بن حزام	٣٠٢/١
لا تمسك النار ومسح على رأسه، وقال...	أسماء بنت أبي بكر	٥٠١/١
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو هريرة	١٦٥/١
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا...	أبو أيوب	١٦٤/١
لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص	عائشة	١٠٩/١
لا تقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا...	أبو هريرة	٣٣/٢
لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة...	عمرو بن العاص	٢٣٩/٣
لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى...	عمرو بن العاص	٢٣٩/٣
لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى...	عمرو بن العاص	٢٤٠/٣
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ليلاً أو نهاراً	عمرو بن دينار	١٠٥/٢
لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً	ابن عباس	٢١٧/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وللثيب ..	أبو هريرة	١٦٦/٣
لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح ...	أبو هريرة	١٦٦/٣
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي ..	عمر بن الخطاب	١٥٥/٣
لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها	أبو هريرة	١٥٤/٣
لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها	أبو هريرة	١٥٥/٣
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا ...	جابر بن عبد الله	١٧٥/٣
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإذا ...	نافع	١٥٥/٣
لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها	ابن عمر	١٥٨/٣
لا تنكحوهن إلا بإذنهن	أبو سعيد الخدري	١٦٥/٣
لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب	أبو هريرة	١٤٧/٢
لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ، ولا بيع ...	عمرو بن عوف المزني	٦٨٢/٢
لا جلب ، ولا جنب ولا شغار في الإسلام	عمران بن حصين	٥٦٤/٣
لا جلب ، ولا جنب ، ولا بيع حاضر لباد	عمرو بن عوف	٥٦٤/٣
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	٣٠٩/٣
لا حبس عن فرائض الله عز وجل	ابن عباس	٣٠٩/٣
لا حتى تميز بينهما	فضالة بن عبيد	٥٦٦/٢
لا حمى إلا لله ورسوله	الصعب بن جثامة	٤٨٢/٣
لا حمى إلا لله ولرسوله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨٣/٣
لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال ..	سعيد بن المسيب	٥٨٢/٢
لا رضاع إلا في الحولين في الصغر	عمر	٤٠٨/٣
لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم	ابن مسعود	٤٠٧/٣
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	٤٠٨/٣
لا رضاع بعد حولين كاملين	ابن عباس	٤٠٨/٢
لا زكاة في الحلي	ابن عمر	٢٨٠/٢
لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ...	جابر	٢٦٣/٢
لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٢٥٠/٢
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه	ابن عمر	٢٥٣/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس . . .	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٥ / ٢
لا صداق أقل من عشرة دراهم . .	علي	١٧٦ / ٣
لا صداق دون عشرة دراهم	جابر	١٧٥ / ٣
لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر	أبو هريرة	٣٠٧ / ٢
لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ولا في النخل إلا اذا . .	أبو سعيد الخدري	٢٥٨ / ٢
لا صوم بعد النصف من شعبان حتى . .	أبو هريرة	٤١٤ / ٢
لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم . . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩٣ / ١
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى . . .	أبو ذر	١٠٤ / ٢
لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين	عبد الله بن عمر	٩٦ / ٢
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	عبد الله بن عمرو	٥٤٦ / ١
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	٩٧ / ٢
لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	أبو مسعود	٧٠٦ / ١
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ	سهل بن سعد	١٤ / ٢
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	ابن عباس	٧٠٧ / ١
لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن	عبادة بن الصامت	٦٦٦ / ١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٦٦٥ / ١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩١ / ١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩٣ / ١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩٣ / ١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر . .	أبو هريرة	٢٠٧ / ١
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين .	ابن عباس	٧٠٨ / ١
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٣٨٠ / ٢
لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر	حفصة	٣٧٨ / ٢
لا ضرر ولا إضرار	أبو سعيد الخدري	٤٧٠ / ٣
لا ضرر ولا ضرار	عائشة	٤٦٩ / ٣
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله وشاق . .	أبو سعيد الخدري	٦٨٤ / ٢
لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم . . .	أبو هريرة	٤٧٠ / ٣
لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سميت . .	معاذ	٢٧٠ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيها لا ...	معاذ بن جبل	٢٦٧ / ٣
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٢٨٨ / ٣
لاظهار من الأمة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٤٧ / ٣
لا عتاق ولا طلاق في إغلاق	عائشة	٢٨٨ / ٣
لا ، عتق النسمة أن تفرد بعثتها ، وفك الرقبة أن ...	البراء	٣٢٢ / ٢
لا عتيرة ولا فرع في الإسلام ، ولا جلب ...	أبو هريرة	٥٦٥ / ٣
لا غرم على السارق	عبد الرحمن بن عوف	١٠٣ / ٣
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	عبد الرحمن بن عوف	١٠٤ / ٣
لا غرم عليه ، هذا وهم من وجوه عدة	عبد الرحمن بن عوف	١٠٥ / ٣
لا قراءة خلف الإمام	الشعبي	٦٧٧ / ١
لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	١٠ / ٣
لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	١٠ / ٣
لا قود إلا بالسيف	أبو بكر	٣٢ / ٣
لا قود إلا بالسيف	الحسن	٣٢ / ٣
لا قود إلا بحديدة ، ولا قود في النفس ...	علي	١١ / ٣
لا قود إلا بسلاح	ابن مسعود	١١ / ٣
لا قود في شلل ولا عرج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥ / ٣
لا مهر أقل من خمسة دراهم	علي	١٧٦ / ٣
لا مهر أقل من عشرة دراهم ..	علي	١٧٦ / ٣
لا مهر أقل من عشرة دراهم ..	علي	١٧٧ / ٣
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول ...	عمر	٢٧٧ / ٣
لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة ...	القاسم	٢٩٣ / ٣
لا نجيز في المسلمين قول امرأة ، فكان يجعل ...	فاطمة بنت قيس	٢٧٥ / ٣
لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت ..	عمر	٢٧٧ / ٣
لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة ..	عمر	٢٧٨ / ٣
لا ندع كتاب الله وسنة نبيه ، لقول امرأة ..	عمر	٢٧٨ / ٣
لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين ..	ابن عباس	٢٧٠ / ٣
لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، إلا أن ...	جابر	٣١٥ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا نرضى أيمان اليهود	عبد الله بن عمر	٣٦ / ٣
لا نرى على عبد أبى يسرق قطعاً	ابن عباس	١٠ / ٣
لا نقطع أبقاً ، وأرسلت إليه عائشة . . .	سعيد	١٣٠ / ٣
لا نكاح إلا باذن ولي فمن نكح أو أنكح . .	علي	١٥٥ / ٣
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	١٤٤ / ٣
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	١٤٥ / ٣
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . .	ابن عباس	١٤٧ / ٣
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .	ابن عمر	١٥٢ / ٣
لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن . . .	عائشة	١٥٢ / ٣
لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن	عائشة	١٥٣ / ٣
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .	عبد الله بن مسعود	١٥٢ / ٣
لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا . . .	أبو سعيد	١٤٦ / ٣
لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ الا . . .	ابن عباس	٥٠٩ / ٢
لا وصية لوارث	جابر	٣٣٦ / ٣
لا وصية لوارث	ابن عباس	٣٣٧ / ٣
لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة	عمرو بن خارجة	٣٨٤ / ٣
لا وصية الورث إلا أن يميز الورثة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٣٧ / ٣
لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين	محمد	٣٨٥ / ٣
لا وضوء في القهقهة والضحك، فلو كان . .	الزهري	٣٩٢ / ١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو سعيد	١٩٠ / ١
لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم . .	طلق	٣٥١ / ١
لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين	أم سلمة	٤٨٣ / ١
لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء	جابر	٢٧١ / ٢
لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين	علي	٤٢٩ / ١
لا يؤمن أحد بعددي جالساً	الشعبي	٧٢ / ٢
لا يباع العنب حتى يسود، ولا الحب . . .	أنس بن مالك	٦٤٤ / ٢
لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق . . .	أبو هريرة	٦٨ / ٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا ..	أبو هريرة	٦٨١ / ٢
لا يتقدم الصف الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا ...	ابن عباس	٦٠٣ / ١
لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣١٦ / ٣
لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من ...	عبد الله بن عمرو	٣١٣ / ٣
لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة	ابن عباس	٢٨٤ / ٢
لا يجتمعان أبداً	سهل بن سعد	٢٠٥ / ٣
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ..	ابن نيار	١٣١ / ٣
لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦٧ / ٣
لا يجوز عتاق ، ولا طلاق ، فيما لا ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦٨ / ٣
لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	١٩٧ / ٣
لا يحرم الحرام الحلال	ابن عمر	١٩٧ / ٣
لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ...	عائشة	١٩٨ / ٣
لا يحرم دون خمس رضعات معلومات	عائشة	٤١٨ / ٣
لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم ..	ابن مسعود	٤٠٦ / ٣
لا يحصن المشرك بالله شيئاً	ابن عمر	٦٧ / ٣
لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	تميم الداري	٥٧٥ / ٢
لا يحل دم امرئ مسلم	عبد الله	٤ / ٣
لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة ..	عائشة	٥ / ٣
لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٨١ / ٢
لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ...	أبو سعيد	٢٥٥ / ٢
لا يحل قتل امرئ مسلم الا في ثلاث ...	عائشة	٣ / ٣
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي	علي	٤٩٤ / ١
لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ...	عمرو بن يثري	٦٠٤ / ٢
لا يحل لمسلم أن يهب هبة ثم يرجع فيها ..	ابن عمر وابن عباس	٦٣٦ / ٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب ...	أنس بن مالك	٦٠٥ / ٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	أبو حرة الرقاشي عن عمه	٦٠٥ / ٢
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر	علي	١٧٣ / ٢
لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً	عمر	٣٥٦ / ٣
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ..	أسامة بن زيد	٣١٠ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون . . .	جابر	٣١٥/٣
لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم . . .	جابر	٣١٥/٣
لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده . . .	عمرو بن شعيب عن	
	أبيه عن جده	٦٣٦/٢
لا يردها ، ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة . .	علي	٢٣٨/٣
لا يستنحي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	سلمان	١٤٩/١
لا يشرن أحدكم ماء أخيه الا بطيبة . . .	أنس	٦٠٣/٢
لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة	ابن عباس	٤٢٨/١
لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس . . .	أبو ذر	٥١٣/٢
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو كثير . .	أبو سعيد الخدري	١٧٤/٣
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج . .	أبو سعيد الخدري	١٧٣/٣
لا يطاء رجل حاملاً حتى تضع حملها ، ولا . . .	أبو سعيد	٥٠٥/٢
لا يطلق رجل ما لا ينكح ولا يعتق . . .	عائشة	٢٦٩/٣
لا يعيد إلا أن يكون جنباً	ابن عباس	٢٨٨/١
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . . فقال كيف . .	أبو هريرة	١٤١/١
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	عبد الرحمن بن عوف	١٠٤/٣
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	عبد الرحمن بن عوف	١٠٥/٣
لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض . . .	سمرة	٣٦٩/٢
لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه ، وعليك غرمه	أبو هريرة	٦١٨/٢
لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه . .	أبو هريرة	٦١٨/٢
لا يغلق الرهن لك غنمه ، وعليك غرمه	أبو هريرة	٦١٩/٢
لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه	أبو هريرة	٦١٦/٢
لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه	أبو هريرة	٦١٧/٢
لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه	أبو هريرة	٦١٨/٢
لا يغلق الرهن ، والرهن لمن رهنه ، له غنمه . . .	أبو هريرة	٦٢٠/٢
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما . .	سعد بن أبي وقاص	٢٧٢/٢
لا يفسد الحلال بالحرام	عائشة	١٩٧/٣
لا يقاد الأب بالابن	عمر	٦٤/٣
لا يقاد الأب عن ابنه	عمر بن الخطاب	٥٠٥/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يقاد والد بولده	عمر بن الخطاب	٦٢/٣
لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً	عبد الله بن عمرو	٦٣/٣
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً	أبو هريرة	١٩/٣
لا يقتل حر بعيد	ابن عباس	٥٦/٣
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	٦٣/٣
لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٢٩٢/١
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٢٩١/١
لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن	جابر	٢٩٩/١
لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً	جابر	٢٤٥/٢
لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان	أبو سعيد الخدري	٤٤٧/٣
لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولا ...	أبو بكر	٤٤٦/٣
لا يقطع التيسم الصلاة حتى يفرق	جابر	٤٠٥/١
لا يقطع السارق إلا في ربع دينار ...	عائشة	١١٢/٣
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم	عمرو بن شعيب عن	
	أبيه عن جده	١١٤/٣
لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن ...	عمرو بن شعيب	
	عن أبيه عن جده	١١٤/٣
لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم	ابن مسعود	١١٥/٣
لا يقطع الصلاة شيء	أبو أمامة	٣٣/١
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد	٣٢/١
لا يقطع صلاة المسلم شيء	ابن عمر	٣٣، ٣٢/٢
لا يقولن أحدكم إني ضرورة	ابن عباس	٥٥٢/٢
لا يكون الحمل أكثر من ستين ، قدر ...	عائشة	٢٥٠/٣
لا يكون الحيض أكثر من عشرة	أنس	٤٧١/١
لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست ...	أبو أمامة	٤٨٤/١
لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم	علي	١٧٥/٣
لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل	سالم عن أبيه	٤٦٤/٢
لا يمس القرآن الا طاهراً	عبد الله بن عمر	٣٠١/١
لا يمس القرآن إلا طاهراً	عمرو بن حزم	٣٠١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتح الطواف	ابن عباس	٥٤٢ / ٢
لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض . . .	سمرة بن جندب	٣٦٩ / ٢
لا ينجس الماء الا ما غير طعمه أو ريحه	راشد بن سعد	٨٣ / ١
لا ينجس الماء شيء الا ما غير ريحه أو طعمه	أبو أمامة الباهلي	٨٣ / ١
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة . .	عبد الله	١٩٨ / ٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان بن عفان	١٨٩ / ٣
لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا ينكح . .	ابن عمر	١٩٠ / ٣

حَرْف اليَاء

يا أبا بريدة إذا جلست في صلاتك ، فلا تتركن التشهد . . .	بريدة	١٣ / ٢
يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ، أعطيت التي . . .	القاسم بن محمد	٣٣٠ / ٣
يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً	أبو جحيفة	٣٨٦ / ٢
يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء . . .	أبو ذر	٤٣٣ / ١
يا أبا عباس إني طلقت امرأتى ثلاثاً ، وأنا . . .	مجاهد	٢٦٦ / ٣
يا أبا عبد الله تشفع للسارق ؟ قال : نعم . . .	الفرافصة الحنفي	١٢٩ / ٣
يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ ؟ قال . . .	إسحاق بن سليمان	٣٤٥ / ٢
يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة ، وقل	أبو محذورة	٥٢٢ / ١
يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين . .	مالك بن دينار	٢٥١ / ٣
يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها . . .	عائشة	١٩٤ / ٣
يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه . .	حكيم بن حزام	٥٧٦ / ٢
يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها . . .	عروة بن الزبير	١٩٤ / ٣
يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل . . .	أبو سفيان عن أشياخ	٢٥٠ / ٣
يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين . . .	أبو سفيان عن أشياخ	٢٥٠ / ٣
يا أنس اكف ما في إنائك ، وما . . .	أنس	٣٨٨ / ٣
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد : من مكة		
إلى عسفان	ابن عباس	٥٨ / ٢
يا أيها الناس اتقوا ربكم واضربوا أرقاءكم . .	أبو عبد الرحمن	٧٩ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا أيها الناس اسعوا ، فإن المسعى قد كتب ...	صفية	٤٩٩/٢
يا أيها الناس إن الله عز وجل قد افترض ...	أبو هريرة	٥٣٤/٢
يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ..	عصمة بن مالك	٢٨٩/٣
يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام ..	أبو هريرة	٥٣٥/٢
يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ...	بريدة	٦٩٣/١
يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام ؟ فقال ...	أبو هريرة	٦٠٠/٣
يا بني أن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها ...	عائشة	٥٠٩/٣
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا ..	أبو هريرة	٢٢٩/٣
يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ..	ابن عباس	١٠٥/٢
يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصلياً عند هذا البيت ، في ..	جبير	١٠٥/٢
يا بني عبد المطلب ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا ..	جبير بن مطعم	٥١٤/٢
يا بني عبد مناف ، إن كان إليكم من الأمر ...	عطاء	٥١٤/٢
يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعن طائفاً طاف ..	جبير بن مطعم	١٠٢/٢
يا بني عبد مناف أو يا بني قصي ، لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ...	جبير بن مطعم	١٠٣/٢
يا بني عبد مناف ألا لا تمنعوا أحداً صلى عند هذا البيت ...	جابر	١٠٣/٢
يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً يصلي عند ...	جبير بن مطعم	٥١٤/٢
يا بني عبد مناف ، يا بني هاشم ، إن وليتم هذا الأمر يوماً فلا ...	جبير	١٠٥/٢
يا بلال قم فأذن	ابن عمر	٥٢٢/١
يا بلال ناد في الناس أن يصوموا غداً	ابن عباس	٣٥٧/٢
يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً	ابن عباس	٣٥٦/٢
يا رسول الله ابتنا سعد فقال رسول الله ﷺ ...	جابر بن عبد الله	٣١٩/٣
يا رسول الله أنزل دارك بمكة ؟ قال : وهل ...	أسامة بن زيد	٦٦٣/٢
يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته ..	سهل بن سعد	٢٠٣/٣
يا رسول الله : أستدين وأضحى ؟ قال نعم ..	عائشة	٥٣٨/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا رسول الله استغفر لي ، فقال : غفر الله لك	شريك	٨٨ / ٢
يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال . . .	حبان بن هلال	٦٣٠ / ٢
يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال . . .	ابن عمر	٢٥٦ / ٣
يا رسول الله أليس قال الله تعالى : الطلاق مرتان . . .	أنس	٢٥٤ / ٣
يا رسول الله أسمح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوماً . . .	أبو عمارة	٤٥٠ / ١
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح . . .	عائشة	٤٧٨ / ٣
يا رسول الله أن أبانا طلق أمنا ألفاً ، فهل . . .	عبادة بن الصامت	٢٧١ / ٣
يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو . . .	عائشة	١٦٠ / ٣
يا رسول الله إن أمني عرضت علي قرابة لي	علي	٢٧١ / ٣
يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة . .	زيد	٦٦٢ / ٢
يا رسول الله إن سعداً قتل معك شهيداً . . .	جابر	٣١٩ / ٣
يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين . . .	جابر بن عبد الله	٣١٩ / ٣
يا رسول الله ﷺ إن عندي جزوراً أريد أن أنحرها ، فأنا أحب . . .	أنس بن مالك	٥٦٤ / ١
يا رسول الله إن لي مالا بشمع أكره أن يباع . .	عمر	٤٣١ / ٣
يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة . . .	عائشة	١٦١ / ٣
يا رسول الله إنا نخالط المشركين ، وليس . . .	الحشني	٥٥٣ / ٣
يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها	سهل بن سعد	٢٦ / ٣
يا رسول الله إني أجد بي قوة على صيام في . .	عمرو الأسلمي	٤٠٨ / ٢
يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصبت	عصمة بن مالك الخطمي	٣٥٢ / ١
يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا . . .	ابن عباس	٣٦٣ / ٣
يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو نفيس . . .	عمر بن الخطاب	٤٣٠ / ٣
يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . . .	فيروز الديلمي	٢٠٢ / ٣
يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير ، ما أصبت . .	ابن عمر	٤٢٥ / ٣
يا رسول الله إني أصبت مالا بخير ، لم . . .	عمر	٤٢١ / ٣
يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء . .	عبد الله بن زيد	٥٣٤ / ١
يا رسول الله ﷺ إني رجل أشترى هذه البيوع . . .	حكيم بن حزام بن خويلد	٥٧٦ / ٢
يا رسول الله إني لا أقدر على قائد يلاثمني في كل ساعة . . .	ابن أم مكتوم	٥٢ / ٢
يا رسول الله أهذه الآية مشتركة ؟ قال . . .	أبي بن كعب	٢٣١ / ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا رسول الله أوصاني أخى عتبة	عائشة	٢٤٣/٣
يا رسول الله بطني كان له وعاء، وثديي . .	عبد الله بن عمرو	٢٣٤/٣
يا رسول الله رأ في رأيك فقال : ألك . . .	ابن مسعود	١٧٨/٣
يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة . .	جابر	٥٤١/٢
يا رسول الله فسخ الحج لنا أولم بعدنا ؟ . .	الحارث	٤٨٠/٢
يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن . . .	بريدة	١٦١/٣
يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة إلا . . .	عبد الله	٤٤٢/٣
يا رسول الله ما أصبت مالا قط هو أنفس . . .	عمر	٤٢٤/٣
يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا . . .	ابن عباس	١٨٤/٣
يا رسول الله ما من مالي شيء أحب إلي من . . .	عمر بن الخطاب	٤٢٩/٣
يا رسول الله ما يحمي من الأراك ؟ قال : ما لا تناله . .	أبيض بن حمال	٤٩٣/٣
يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٤٥/٢
يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله . . .	أميمة بنت رقيقة	٣٨١/٣
يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس . .	جدة خارجة بن ثابت	٣١٨/٣
يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله ﷺ . .	ابن عباس	١٢٩/٣
يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن، ومسح رسول الله صلى . . .	سعد	٥١٩/١
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه ذابة . . .	سلمان	١٠٧/١
يا شعبي اتق الله ، وارجع عن حديث فاطمة . .	الشعبي	٢٧٦/٣
يا صاحب المقرأة لا تحيره ، هذا مكلب لها . . .	ابن عمر	٧٧/١
يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية . . .	عطاء عن أناس من آل عبد الله بن صفوان	٦٣١/٢
يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث . . .	ابن عباس	٣٤٩/٢
يا عدي بن حاتم أسلم تسلم	عدي بن حاتم	٤٥٤، ٤٥٢/٢
يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في . . .	عمار بن ياسر	٤٤٥/١
يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط . .	عمار بن ياسر	٣١١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره . . .	أبو موسى	٢٩٤/١
يا علي جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك . . .	أبو سعيد	٦٨٥/٢
يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس . . .	علي	٥٦٦/٣
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا . . .	طلحة	٣٠١/٢
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ان العباس . . .	ابن عباس	٣٠٢/٢
يا عيينة فأين الاستئذان ؟ فقال : يا . . .	أبو هريرة	١٤٣/٣
يا فلان أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ، ثم انتظر حتى صلي	سليمان التيمي	١٣٣/٢
يا فلان ما لك لم تصل معنا	عمران بن حصين	٤٥٦/١
يا فلان ما منعتك أن تصلي معنا ؟ قال : يا رسول الله . . .	عمران بن حصين	٤٥٣/١
يا قوم كتب عليكم الحج فقال الأقرع . . .	ابن عباس	٥٣٢/٢
يا كثير ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم . .	أبو الدرداء	٧٢/٢
يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	أبو الدرداء	٦٨٤/٣
يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب . . .	معاذ بن جبل	٢٨٦/٣
يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين . . .	معاذ بن جبل	٢٧٢/٣
يا معاذ من طلق للبدعة ، ألزمناه بدعته	معاذ بن جبل	٢٩٨/٣
يا معشر الأنصار أجيئوا رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٥٩/٣
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور . . .	جابر وأنس	١٦٨/١
يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش . . .	رياح	٦٦٠/٣
يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليّ قتلتم أنبياء الله . . .	جابر	٣١٩/٢
يا نبي الله أتحمز الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . . .	أبو حامد	٤٠٩/٣
يا هذا المهمل عن نبیثة ، هي عن نبیثة . . .	ابن عباس	٥١٦/٢
يؤجل سنة	سعيد بن المسيب	٢٣٤/٣
يؤجل سنة	المغيرة بن شعبة	٢٣٥/٣
يؤجل سنة ، فإن آتاها ، وإلا فرق . . .	عبد الله	٢٣٥/٣
يؤجل العنين سنة	عمر	٢٣٤/٣
يؤجل العنين سنة	معمر	٢٣٤/٣
يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . .	ابن عباس	١٢١/٣
يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . .	ابن عباس	٣٥٨/٣
يؤم الناس أقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة . .	عقبة بن عمرو	٦٠١/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يؤم القوم أكثرهم قرآنًا ، فإن كانوا في القرآن واحداً ...	أبو مسعود	٦٠٢/١
يتصدق بدينار ، أو نصف دينار	ابن عباس	٢١٦/٣
يتم صلاته	أبو هريرة	٨٧ ، ٥٣/٢
يتيمم لكل صلاة	علي	٤٢٧/١
يتيمم لكل صلاة	عمرو بن العاص	٤٢٧/١
يتيمم ولا يغتسل	علي	٤٥٧/١
اليتيمة تستأمر في نفسها ، وصموتها ...	ابن عباس	١٦٨/٣
يجاء يوم القيامة بصحف مخمطة فتنصب بين يدي ...	أنس	١٣٩/١
يحرم من الرضاع قليله وكثيره	علي وابن مسعود	٤٠٥/٣
يحرمها عليك ثلاث ، وسائرهن أقسمهن ...	علي	٢٧٢/٣
يختلع بما دون عقاص رأسها	عمر	٢٥٠/٣
يخطيها إن شاء ، قضى بذلك رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٤١/٣
يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ..	أبو حيان	٦٢٣/٤
يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا ...	سفيان	٢٢٨/٣
يستأنى بالجراحات سنة	جابر	١٤/٣
يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ويستدير في إقامته	أبو هريرة	٥٢٥/١
يصب عليه مثله من الماء قال : كذلك صنع رسول ...	ابن عباس	٣١٩/١
يصلي المريض قائماً أن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً	علي بن أبي طالب	١٧٠/٢
يصلي المريض مستلقياً على قفاه ، تلي قدماء القبلة	ابن عمر	١٧١/٢
يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر ...	أبو هريرة	٤٢٢/٢
يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ويطعم ...	أبو هريرة	٤٢٢/٢
يطعم الرجل عن عبده ، وإن كان مجوسياً	عطاء بن أبي رباح	٣٤٤/٢
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء	جابر	٤٠٢ ، ٤٠٣/١
يعيد في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء	ابن عباس	٢٨٨/١
يعيد ولا يتوضأ	جابر	٤٠٣/١
يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	١٨٢/١
يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	١٨٣/١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	إسماعيل بن عياش	١٧٨/١
يقتل القاتل ، ويحبس المسك	إسماعيل بن أمية	٦١/٣
يقتل القاتل ، ويصبر الصابر	إسماعيل بن أمية	٦١/٣
يقتل المحرم : الذئب ، والغراب ، والحدأة . . .	ابن عمر	٤٦٦/٢
يقتل المحرم الفأرة والعقرب ، والحدأة ، والكلب . . .	عائشة	٤٦٥/٢
يكفيك طواف واحد بعد المغرب لهما جميعاً	عائشة	٥٠٩/٢
يكفيك طوافك الأول بحجبتك وعمرتك	عائشة	٥١١/٢
يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة . .	عائشة	٥١١/٢
يكفيك قراءة الإمام	علي	٦٨٣/١
يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ	ابن عباس	٦٨٥/١
يكفيك من ذلك ثلاث ، وتدع تسعمائة . . .	ابن عباس	٢٦٦/٣
يمر على جسده ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تقتلوا . . .	علي بن أبي طالب	٤٩٩/٣
يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما	ابن عمر	٤٤٨/١
يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت . . .	علي بن أبي طالب	٤٩٩/١
يمضمض ويستنشق ، ويعيد الصلاة	ابن عباس	٢٨٨/١
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	أبو هريرة	٣٩١/٣
ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية	علي	٣١٦/١
ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه عضيض . . .	يعلى وسلمة ابني أمية	٤٦٥/٣
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	جابر	٤٠٤/٣
ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين	عمر	٢٣٧/٣
ينهاكم الله عن الربا ويأخذه	عمران بن حصين	٥٧/٢
ينهاكم الله عن الربا ، ويقبله منكم	عمران بن حصين	٥٧/٢
يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار . .	عدي بن حاتم	٤٥٣/٢
يوشك الرجل يتكي على أريكته ، يحدث . . .	المقدام بن معدى كرب	٥٤٢/٣
يوقف بعد الأربعة فإذا أن يفيء وإما أن يطلق	علي	٣٠٢/٣
يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قال : طلق . . .	ابن عمر	٢٦٩/٣
يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه	خالد بن أسيد	٤٥٥/٢
يومان من الدهر لا تصوموهما ، وساعتان من النهار لا . . .	أبو سعيد الخدري	٥٤٥/١

٥ - فهرس أسماء الصحابة والتابعين
مع مسانيدهم ومروياتهم في سنن الدارقطني^(١)
أولاً - الرجال

﴿ أبان بن تغلب ﴾

الطلاق ٢٩٩/٣

﴿ إبراهيم ﴾

البئر إذا وقع فيها حيوان ٩٥/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٩/١

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٧٩/٢

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٧٩/٢

الحدود والديات ٤٦/٣

﴿ إبراهيم بن عبد العزيز ﴾

ذكر الإقامة ٥١٩/١

﴿ إبراهيم بن عبيد ﴾

تبييت النية من الليل ٣٨٧/٢

﴿ إبراهيم بن يزيد ﴾

الفرائض ٣٣/٣

﴿ ابن أبي رافع ﴾

وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨٢/٢

وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨٢/٢

﴿ ابن أبي ليلى ﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٣/٢

المهر ٢٢٨/٣

﴿ ابن أبي مليكة ﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر ولقنوت فيه ١٥٧/٢

(١) رتبنا أسماء الصحابة والتابعين وكناهم ، الرجال منهم والنساء على حروف المعجم ، وجمعنا تحت اسم كل واحد موضوع الحديث كما ذكره الدارقطني في تبويبه .

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٤/١
النوادر ٣٢٨/١

﴿ ابن شهاب ﴾

صفة ما ينقض الوضوء ٢٢٨/١
بيان المواقيت ٥٥٥/١
زكاة الإبل والغنم ٢٨٩/٢
الحدود والديات ٤٦/٣
الحدود والديات ٥٢/٣
المهر ٢٠٠/٣
المهر ٢٠٠/٣

﴿ ابن عمارة ﴾

الرخصة في المسح على الخفين ٤٥٠/١

﴿ ابن عياش الزرقني ﴾

صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٩/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٩/٢

﴿ أبو قابوس ﴾

خبير الواحد يوجب العمل ٣٩/٣

﴿ ابن لعبد الله بن مسعود ﴾

الرضاع ٤٠٧/٣

الطلاق ٣٠١/٣
الطلاق ٣٠١/٣

﴿ ابن أم مكتوم ﴾

الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ٥٢/٢

﴿ ابن جريج ﴾

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
الخليطين ٢٧٢/٢
الرضاع ٣٩٤/٣

﴿ ابن حرملة ﴾

النذور ٣٩٤/٣

﴿ ابن دارة ﴾

دليل تثليث المسح ٢٢٣/١

﴿ ابن سابط ﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٣/٢

﴿ ابن سيرين ﴾

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٦/٢
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٦/٢
المضمضة والاستنشاق في كل غسل
الجنابة ٢٨٧/١

٤٥٥/٢	الحج
٥٥٣/٢	المواقيت
٦٣١/٢	البيوع
٦٣٢/٢	البيوع
٤٠٤/٣	النذور
٤١٦/٣	الرضاع
٤٧٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿ أبو أمامة الباهلي ﴾

٤٨٤/١	الحيض
٤٨٥/١	الحيض

﴿ أبو أمامة بن سهل ﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	
وخرص الثمار	٣١٥/٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	
وخرص الثمار	٣١٥/٢
الحدود والديات	٢٧/٣
الفرائض	٣٢٤/٣

﴿ أبو أمامة التيمي ﴾

٥٥١/٢	المواقيت
٥٥١/٢	المواقيت
٥٥٢/٢	المواقيت

﴿ أبو الأحوص ﴾

٥٥/٣	الحدود والديات

﴿ أبو إسحاق ﴾

١٤٤/٣	النكاح
١٤٤/٣	النكاح
١٤٥/٣	النكاح

﴿ أبو إسحاق الخوارزمي ﴾

٤٣٠/٢	السواك للصائم

﴿ أبو أمامة ﴾

٢٦٠/١	الأذنان من الرأس
٢٦١/١	الأذنان من الرأس
٢٦١/١	الأذنان من الرأس
٢٦٢/١	الأذنان من الرأس
٢٦٣/١	الأذنان من الرأس
١٦٤/١	الأذنان من الرأس
٢٧٢/١	في فضل الوضوء
٣٣/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
١١١/٢	ذكر العدد في الجمعة
١١٢/٢	ذكر العدد في الجمعة
	الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
١٤٥/٢	بأكثر من خمس

- الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٦/٢
 الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٦/٢
 الشهادة على رؤية الهلال ٢٧٦/٢

﴿ أبو بردة ﴾

- أواني الذهب والفضة ١١٥/٢
 الحدود والديات ١٣١/٣
 الأشربة ٥١٢/٣

﴿ أبو بكر الصديق ﴾

- في فضل الوضوء ٢٧٤/١
 الزكاة ٢٤٨/٢
 الحدود والديات ٣٢/٣
 الحدود والديات ٣٢/٣
 المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٢/٣
 الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٧/٣

﴿ أبو بكر بن حزم ﴾

- نهى المحدث عن مس القرآن ٣٠١/١
 نهى المحدث عن مس القرآن ٣٠١/١

﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾

- الطلاق ٦٣/٤

﴿ أبو أنس ﴾

- المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ٢٢٢/١

﴿ أبو أيوب الأنصاري ﴾

- استقبال القبلة في الخلاء ١٦٤/١
 في الاستنجاء ١٦٨/١
 الأمر بتعليم الصلوات ٥٠٧/١

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو

- بأكثر من خمس ١٤٢/٢

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو

- بأكثر من خمس ١٤٢/٢

الوتر بخمس أو بثلاث؟ أو بواحدة أو

- بأكثر من خمس ١٤٣/٢

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو

- بأكثر من خمس ١٤٣/٢

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو

- بأكثر من خمس ١٤٤/٢

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو

- بأكثر من خمس ١٤٤/٢

البيوع ٦٧١/٢

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٠/٣

﴿ أبو البختري ﴾

- الصيام ٣٦٢/٢

الحث على إخراج الصدقة وبيان	
قسمتها	٣٢٤/٢
الحث على إخراج الصدقة وبيان	
قسمتها	٣٢٤/٢
تبييت النية من الليل	٣٨٥/٢

﴿ أبو جعفر ﴾

السنة في سجود الشكر	٨٦/٢
المكاتب	٣٧٢/٣
المكاتب	٣٧٢/٣

﴿ أبو الجنوب ﴾

الحدود والديات	١٤٨/٣

﴿ أبو الجهم بن الحارث ﴾

التيمة	٤١٠/١
التيمة	٤٩/١
التيمة	٤١٠/١
التيمة	٤١١/١

﴿ أبو حرة الرقاشي عن عمه ﴾

اليوع	٦٠٥/٢
اليوع	٦٠٥/٢

﴿ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾

نهى المحدث عن مس القرآن	١٢١/١
نهى المحدث عن مس القرآن	٣٠٠/١
الحدود والديات	١٣٣/٣

﴿ أبو بكرة ﴾

الرخصة في المسح على الخفين	٤٤٣/١
الرخصة في المسح على الخفين	٤٤٤/٣
المسح على الخفين من غير توقيت ..	٢٠٤/١
السنة في سجود الشكر	٨٧/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها	٢٠٣/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها	٢٠٤/٢
صفة صلاة الخسوف والكسوف	

وهيتهما	٢٠٨/٢
صفة صلاة الخسوف والكسوف	

وهيتهما	٢٠٩/٢
الوادر	٣٨١/٣
الأقضية والأحكام	٤٤٦/٣

﴿ أبو ثعلبة الخشني ﴾

الطلاق	٢٨٧/٣
الرضاع	٤١٩/٣

﴿ أبو جحيفة ﴾

ذكر الإقامة	٥٣٤/١

- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٤ / ١
 قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ٦٩١ / ١
 ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٧٨ / ٢
 صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
 عليه ١٩٢ / ٢
 الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها ٣٢٦ / ٢
 القبلة للصائم ٣٩٣ / ٢
 الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٧ / ٣

﴿أبو ذر﴾

- جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٢ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٣ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٣ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٣ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٤ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٤ / ١

جواز النافلة عند البيت في جميع

- الأزمان ١٠٤ / ٢
 ليس في الخضروات صدقة ٢٦٨ / ٢
 ليس في الخضروات صدقة ٢٦٩ / ٢
 المواقيت ٤٧٩ / ٢
 المواقيت ٤٨٠ / ٢
 المواقيت ٤٨٠ / ٢
 المواقيت ٤٨١ / ٢

﴿أبو حسن مولى بني نوفل﴾

- المهر ٢٤١ / ٣
 المهمل ٢٤١ / ٣

﴿أبو حنيفة﴾

- زكاة الفطر ٣٤٤ / ٢

﴿أبو خالد القرشي﴾

- الأذان من الرأس ٢٦٧ / ١

﴿أبو خلدة﴾

- الوضوء بالنبيذ ٢٠٦ / ١

﴿أبو الخير﴾

- الحث على الركوع بين الأذنين في كل
 صلاة ٥٨٥ / ١

﴿أبو داود﴾

- الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ٣٧٩ / ١

﴿أبو الدرداء﴾

- الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٣ / ١
 الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٤ / ١
 الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٤ / ١
 الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٤ / ١
 من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٣ / ١

الماء المتغير	٨٧/١
الماء المتغير	٨٩/١
الماء المتغير	٩٠/١
الماء المتغير	٩٠/١
الماء المتغير	٩١/١
التسمية على الوضوء	١٩٠/١
الوضوء من الخارج من البدن	٣٧١/١
جواز التيمم لصاحب الجراح	٤٣٤/١
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر	
وبعد صلاة العصر	٥٤٥/١
الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما	٥٩٣/١
دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٦٢٦/١
قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح	٦٩١/١
مفتاح الصلاة الطهور	٢٠/٢
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..	٢٩/٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٣٢/٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٣٧/٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٣٧/٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٣٨/٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٣٨/٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٣٩/٢
إدبار الشيطان من سماع الأذان ...	٤١/٢
إدبار الشيطان من سماع الأذان ...	٤٢/٢
سجود القرآن	٨٢/٢
من نام عن وتره أو نسيه	١٤١/٢
من نام عن وتره أو نسيه	١٤١/٢
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية	
والثمار والحبوب	٢٥٥/٢

﴿ أبو رافع ﴾

دليل تثليث المسح	٢٣٧/١
وضوء رسول الله ﷺ	٢١١/١
وضوء رسول الله ﷺ	٢١٦/١
ذكر الإقامة	٥٣٢/١
تعجيل الصدقة قبل الحول	٣٠٢/٢
المهر	١٩١/٣
المهر	١٩١/٣
النذور	٣٩٦/٣
النذور	٣٩٦/٣
المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦٦/٣
المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦٧/٣

﴿ أبو رزين ﴾

المواقيت	٥٣٦/٢

﴿ أبو رهم ﴾

السير	٣٤٠/٣

﴿ أبو الزبير ﴾

ذكر الإقامة	٥٢٤/١
المهر	١٨٤/٣
الطلاق	٢٥٩/٣

﴿ أبو سعيد الخدري ﴾

الماء المتغير	٨٧/١

٥٨٩/٢	 البيوع	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٥٨٩/٢	 البيوع	والثمار والحبوب ٢٥٥/٢
٦٠٢/٢	 البيوع	ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢٥٨/٢
٦٤١/٢	 البيوع	ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٤/٢
٦٤١/٢	 البيوع	ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٥/٢
٦٤٣/٢	 البيوع	ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٥/٢
٦٦٥/٢	 البيوع	لا تحل الصدقة لغني ٢٩١/٢
٦٦٥/٢	 البيوع	بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢٩٦/٢
٦٦٦/٢	 البيوع	بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢٩٦/٢
٦٦٧/٢	 البيوع	قدر الصدقة فيها أخرجت الأرض
٦٨٤/٢	 البيوع	وحرص الثمار ٣١١/٢
٦٨٥/٢	 البيوع	زكاة الفطر ٣٣٦/٢
٦٨٦/٢	 البيوع	زكاة الفطر ٣٣٧/٢
٢٧/٣	 الحدود والديات	زكاة الفطر ٣٣٧/٢
٢٧/٣	 الحدود والديات	زكاة الفطر ٣٣٨/٢
٣٤/٣	 الحدود والديات	زكاة الفطر ٣٣٨/٢
١٤٦/٣	 النكاح	تبيت النية من الليل ٣٨٨/٢
١٦٥/٣	 النكاح	القبلة للصائم ٣٩٥/٢
١٧١/٣	 المهر	القبلة للصائم ٣٩٦/٢
١٧٣/٣	 المهر	القبلة للصائم ٣٩٧/٢
١٧٣/٣	 المهر	القبلة للصائم ٣٩٧/٢
١٧٣/٣	 المهر	المواقيت ٥٠٩/٢
١٧٤/٣	 المهر	المواقيت ٥٦٣/٢
١٨٤/٣	 المهر	البيوع ٥٧٣/٢
٢٣٢/٣	 المهر	البيوع ٥٨٤/٢
٣٢٢/٣	 الفرائض	البيوع ٥٨٧/٢
٣٤٩/٣	 السير	البيوع ٥٨٨/٢
٣٧٠/٣	 المكاتب	البيوع ٥٨٩/٢

٢٣٥/٣	النكاح
٢٠٨/٣	المهر
٢٦٥ ٢٦٤/٣	الطلاق
٢٧٥/٤	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ أبو سلمة بن عبد الرحمن ﴾

٣٢٣/٣	الفرائض
٤٣٧/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٣٧/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٣٨/٣	وقف المساجد والسقايات

﴿ أبو السمع ﴾

٣١٧/١	في بول الصبي والصبية

﴿ أبو سهل ﴾

٤٩٢/١	الحيض

﴿ أبو شريح الخزاعي ﴾

٢٢/٣	الحدود والديات
٢٢/٣	الحدود والديات

﴿ أبو شريح الكمي ﴾

٢١/٣	الحدود والديات
٢٢/٣	الحدود والديات

﴿ أبو شيخ ﴾

٤٥٩/٢	الحج

١٣٦/٤	المكاتب
٤٤٧/٣	الأقضية والأحكام
٤٧٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٢٦٣/٤	الأشربة
٥٣١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ أبو سعيد المقبري ﴾

٣٥٨/٣	المكاتب

﴿ أبو سفيان عن أشياخ ﴾

٢٥٠/٣	المهر

﴿ أبو سلمان ﴾

٢٢٧/٣	وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي

﴿ أبو سلمة ﴾

٩٢/١	الماء المتغير
٢١٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
١٤٨/٣	النكاح
١٦٤/٣	النكاح

﴿ أبو صالح ﴾

الطلاق ٣٠٢/٣

﴿ أبو صغير ﴾

زكاة الفطر ٣٣٩/٢

زكاة الفطر ٣٤٠/٣

زكاة الفطر ٣٤٠/٣

﴿ أبو الطفيل ﴾

ماء البحر ٩٩/١

البئر إذا وقع فيها حيوان ٩٥/١

﴿ أبو العالية ﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١٨٣/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ١٨٤/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ١٨٤/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ١٨٤/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٤/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٥/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٥/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٥/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٥/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٦/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٦/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٦/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٧/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٧/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٨/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٨/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٨/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٨/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٩/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٩/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٩/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٤٠٠/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٤٠٠/١

﴿ أبو عبد الرحمن السلمي ﴾

العبدن ١٧٤/٢

الحدود والديات ٣٧٧/٣

الحدود والديات ٣٧٧/٣

النوادر ٣٧٧/٣

النوادر ٣٧٧/٣

وقف المساجد والسقايات ٤٣٨/٣

وقف المساجد والسقايات ٤٣٨/٣

وقف المساجد والسقايات ٤٣٩/٣

﴿ أبو عبيد ﴾

السبق بين الخيل ٣٠٤/٤

﴿ أبو عبيدة بن الجراح ﴾

القبلة للصائم ٤١٤/٢

القبلة للصائم ٤١٥/٢

﴿ أبو عبيدة بن حذيفة ﴾

الحج ٤٥٢/٢

الحج ٢٢٢/٢

﴿ أبو عثمان ﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٥/٢

المهر ٢٤٢/٣

﴿ أبو عطية ﴾

الرضاع ٤٠٧/٣

﴿ أبو عمار ﴾

في فضل الوضوء ٢٧١/١

في فضل الوضوء ٢٧٢/١

﴿ أبو عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ﴾

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١

﴿ أبو عمير بن أنس ﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٤/٢

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٤/٢

﴿ أبو الغريف الهمداني ﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة

القرآن ٢٩٣/١

﴿ أبو قتادة ﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٦/٢

قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٧/٢

قضاء الصلاة بعد وقتها ٧٥/٢

المواقيت ٥٠٨/٢

المواقيت ٥٤٤/٢

المواقيت ٥٤٩/٢

﴿ أبو قلابة ﴾

بيان المواقيت ٥٦٤/١

بيان المواقيت ٢٥٥/١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٧٠٣/١

زكاة الفطر ٣٤٦/٢

زكاة الفطر ٣٤٦/٢

﴿ أبو كبشة الأنماري ﴾

السير ٣٤٠/٣

﴿ أبو لبيبة ﴾

الحدود والديات ٤٧/٣

﴿ أبو ليلى لمازة بن زبار ﴾

السبق بين الخيل ٣٠١/٤

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في	
التشهد	١٢/٢
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في	
التشهد	١٤/٢
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في	
التشهد	١٥/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق	
شيء والناس خلفه	٢٤٧/٢
الشهادة على رؤية الهلال	٣٧٧/٢
الأشربة	٥١٩/٢
﴿أبو المليح الهذلي﴾	
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	
موسى الأشعري	٤٤٧/٣
﴿أبو موسى الأشعري﴾	
الأذنان من الرأس	٢٥٩/١
الأذنان من الرأس	٢٥٩/١
النهي للمجنب والحائض عن قراءة	
القرآن	٢٩٤/١
أحاديث القهقهة في الصلاة	٤٠٧/١
إمامة جبرئيل	٥٧٨/١
إمامة جبرئيل	٥٧٩/١
امامة جبرئيل	٥٨٠/١

﴿أبو مالك﴾

الصلاة على القبر	٢٣٣/٢

﴿أبو مجلز﴾

الحدود والديات	٥٥/٣

﴿أبو محذورة﴾

ذكر أذان أبي محذورة	٥١٥/١
ذكر أذان أبي محذورة	٥١٦/١
ذكر الإقامة	٥٢٠/١
ذكر الإقامة	٥٢٠/١
ذكر الإقامة	٥٢١/١
ذكر الإقامة	٥٢٢/١
ذكر الإقامة	٥٢٣/١
ذكر الإقامة	٥٢٣/١
ذكر الإقامة	٥٣٨/١
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر	
وبعد صلاة العصر	٥٥٤/١

﴿أبو مسعود الأنصاري﴾

بيان المواقيت	٥٥٩/١
من أحق بالإمامة	٦٠٢/١
لزوم إقامة الصلب في الركوع	
والسجود	٧٠٦/١
لزوم إقامة الصلب في الركوع	
والسجود	٧٠٦/١

﴿أبو هانيء عمر بن بشير﴾	الإثنان جماعة ٦٠٢/١
الفرائض ٣٢١/٣	التكبير ورفع اليدين ٦١٨/١
﴿أبو هريرة﴾	التكبير ورفع اليدين ٦١٩/١
حكم الماء ٦٨/١	صفة الشهد وجوبه ٨/٢
حكم الماء ٨١/١	القبلة للصائم ٤٠٥/٢
الماء المتغير ٨٩/١	البيوع ٦٧٠/٢
ماء البحر ١٠٢/١	البيوع ٦٧١/٢
ماء البحر ١٠٤/١	الحدود والديات ١٣٤/٣
ماء البحر ١٠٦/١	الحدود والديات ١٣٥/٣
ماء البحر ١٠٦/١	الحدود والديات ١٣٥/٣
غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١٣١/١	الحدود والديات ١٣٦/٣
غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١٣٥/١	الحدود والديات ١٣٦/٣
الاغتسال في الماء الدائم ١٤١/١	الحدود والديات ١٣٦/٣
الاستنجاء ١٥٤/١	النكاح ١٤٤/٣
الأسار ١٧١/١	النكاح ١٤٥/٣
الأسار ١٧٢/١	النكاح ١٧٠/٣
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٢/١	النكاح ١٧٠/٣
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٣/١	النكاح ١٧١/٣
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٣/١	النكاح ١٧١/٣
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٤/١	﴿أبو نصر﴾
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٤/١	المواقيت ٥١٣/٢
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٤/١	﴿أبو النعمان﴾
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٥/١	المهر ٢٣٥/٣
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٥/١	
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٥/١	
ولوغ الكلب في الإناء ١٧٥/١	

٢٨١/١ وجوب الغسل بالتقاء الختانين	١٧٧/١ ولوغ الكلب في الإناء
٢٨١/١ وجوب الغسل بالتقاء الختانين	١٧٨/١ ولوغ الكلب في الإناء
المضمضة والاستنشاق في غسل	١٧٨/١ ولوغ الكلب في الإناء
الجنابة ٢٨٦/١	١٧٨/١ ولوغ الكلب في الإناء
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٩/١	١٧٩/١ ولوغ الكلب في الإناء
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٩/١	سؤر الهر ١٨٠/١
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٩٠/١	سؤر الهر ١٨٠/١
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ٣١٤/١	سؤر الهر ١٨١/١
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ٣١٤/١	سؤر الهر ١٨١/١
لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٧/١	سؤر الهر ١٨٢/١
الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٠/١	سؤر الهر ١٨٢/١
الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٠/١	سؤر الهر ١٨٢/١
أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٨٦/١	سؤر الهر ١٨٣/١
الصلاة ٥٠٣/١	سؤر الهر ١٨٣/١
الصلاة ٥٠٨/١	سؤر الهر ١٨٣/١
تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا	سؤر آخر ١٨٣/١
بالشهادتين ٢٣١/١	سؤر آخر ١٨٤/١
ذكر الإقامة ٥٢٥/٢	التسمية على الوضوء ١٨٩/١
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر	التسمية على الوضوء ١٩٥/١
وبعد صلاة العصر ٥٥١/١	الحث على التسمية ابتداء الطهارة ٢٠٧/١
إمامة جبرئيل ٥٧٤/١	الحث على التسمية ابتداء الطهارة ٢٠٨/١
إمامة جبرئيل ٥٧٤/١	دليل تثليث المسح ٢٣٦/١
إمامة جبرئيل ٥٧٥/١	وجوب غسل القدمين والعقبين ٢٤٢/١
إمامة جبرئيل ٥٧٦/١	الأذنان من الرأس ٢٥٢/١
صفة المغرب والصبح ٥٨٧/١	الأذنان من الرأس ٢٥٦/١
الصلاة في الثوب الواحد ٦٠٤/١	الأذنان من الرأس ٢٥٧/١
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٦٠٧/١	الأذنان من الرأس ٢٥٨/١
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٦٠٧/١	الأذنان من الرأس ٢٥٨/١

٦٩٩/١	وسجوده	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠١/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما	٦٤٠/١ في الصلاة
٧٠١/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠١/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما	٦٤١/١ في الصلاة
٧٠٥/١	من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ...	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠٦/١	من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ...	٦٤١/١ في الصلاة
٢٢/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..	٦٤٩/١ في الصلاة
٣٠/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٣/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٦٥٠/١ في الصلاة
٣٦/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٧/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٦٥١/١ في الصلاة
٤٠/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٣٧٤/١	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...	٦٥٨/١ وخلف الإمام
٤١/٢	إدبار الشيطان من سماع الأذان ...	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	٦٦٥/١ وخلف الإمام
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	٦٧٢/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	٦٧٤/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	٦٧٥/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٤/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	٦٧٥/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٥/٢	قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ...	٦٧٦/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٦/٢	قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ...	٦٧٩/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٦/٢	قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ...	٦٨٤/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٨/٢	ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين .	٦٨٨/١ التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب
٨١/٢	سجود القرآن	٦٨٩/١ موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم
٨٤/٢	سجود القرآن	٦٩٣/١ نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٨٥/٢	سجود القرآن	٦٩٤/١ نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٨٧/٢	السنة في سجود الشكر	صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

١٢٩/٢	يذكرها
١٤٧/٢	لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
١٤٧/٢	لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
١٦٤/٢	صفة القنوت وبيان موضعه
١٦٥/٢	صفة القنوت وبيان موضعه
	صلاة المريض ورعف في صلاته كيف
١٧٢/٢	يستخلف
	التشديد في ترك الصلاة وكفر من
١٩١/٢	تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
	صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
١٩٢/٢	عليه
	صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة
١٩٤/٢	عليه
	صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
١٩٦/٢	عليه
٢١٠/٢	الاستسقاء
	التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعا
٢٢/٢	وخمساً
٢٢٥/٢	وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي
٢٢٦/٢	وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي
٢٣١/٢	الصلاة على القبر
٢٣٩/٢	الإشارة في الصلاة
٢٤٠/٢	الإشارة في الصلاة
	أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع
٢٤١/٢	الشمس
٢٤٩/٢	الزكاة

٩٧/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه
١٠٢/٢	وقت الصلاة المنسية
١٠٩/٢	من تجب عليه الجمعة
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١١٩/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٢/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٢/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٣/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٣/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٤/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٤/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٥/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٦/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٦/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٦/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٢٨/٢	يذكرها
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم

٣٦٦/٢	الصيام	٢٤٩/٢	الزكاة
٣٦٦/٢	وقت السحر	٢٥٠/٢	الزكاة
٣٨٨/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٢/٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٨٩/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٢/٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٨٩/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٣/٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٩/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٠/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٣/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل		زكاة مال النجارة وسقوطها عن الخيل
٣٩١/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٧/٢	والرقيق
٣٩١/٢	تبييت النية من الليل		زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٣٩١/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٧/٢	والرقيق
٣٩٩/٢	القبلة للصائم		زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٤٠٠/٢	القبلة للصائم	٣٠٨/٢	والرقيق
٤٠٠/٢	القبلة للصائم	٣٣٤/٢	زكاة الفطر
٤٠٤/٢	القبلة للصائم	٣٤٠/٢	زكاة الفطر
٤٠٤/٢	القبلة للصائم	٣٤٢/٢	زكاة الفطر
٤٠٩/٢	القبلة للصائم	٣٥٥/٢	الصيام
٤١٠/٢	القبلة للصائم	٣٥٩/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٥٩/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٦٠/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٦٠/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٦٠/٢	الصيام
١٩١/٢	القبلة للصائم	٣٦٣/٢	الصيام
١٩١/٢	القبلة للصائم	٣٦٣/٢	الصيام
٤١٤/٢	القبلة للصائم	٣٦٥/٢	الصيام
١٩٣/٢	القبلة للصائم	٣٦٥/٢	الصيام
١٩٣/٢	القبلة للصائم	٣٦٦/٢	الصيام

٥٨٥/٢	البيوع	١٩٣/٢	القبلة للصائم
٥٨٨/٢	البيوع	٤٢١/٢	القبلة للصائم
٥٨٨/٢	البيوع	٤٢٢/٢	القبلة للصائم
٥٨٩/٢	البيوع	٤٢٢/٢	القبلة للصائم
٥٨٩/٢	البيوع	٤٢٢/٢	القبلة للصائم
٥٩٩/٢	البيوع	٤٢٣/٢	القبلة للصائم
٦٠٠/٢	البيوع	٤٢٨/٢	الاعتكاف
٦٠٦/٢	البيوع	٤٣١/٢	السواك للصائم
٦٠٦/٢	البيوع	٤٣٧/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٠/٢	البيوع	٤٣٨/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٠/٢	البيوع	٤٣٩/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١١/٢	البيوع	٤٤٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١١/٢	البيوع	٤٤٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٢/٢	البيوع	٤٤٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٢/٢	البيوع	٤٤١/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٣/٢	البيوع	٤٤٢/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٣/٢	البيوع	٤٥٦/٢	الحج
٦١٦/٢	البيوع	٤٥٦/٢	الحج
٦١٧/٢	البيوع	٤٥٦/٢	الحج
٦١٧/٢	البيوع	٤٩١/٢	المواقيت
٦١٨/٢	البيوع	٤٩٢/٢	المواقيت
٦١٨/٢	البيوع	٥٠٤/٢	المواقيت
٦١٩/٢	البيوع	٥٣٤/٢	المواقيت
٦١٩/٢	البيوع	٥٣٥/٢	المواقيت
٦١٩/٢	البيوع	٥٣٧/٢	المواقيت
٦٢٠/٢	البيوع	٥٦٥/٢	المواقيت
٦٢٠/٢	البيوع	٥٦٩/٢	البيوع
٦٢٢/٢	البيوع	٥٧٤/٢	البيوع

٧٠/٣	الحدود والديات	٦٢٣/٢	البيوع
٧٠/٣	الحدود والديات	٦٣٧/٢	البيوع
٧١/٣	الحدود والديات	٦٣٧/٢	البيوع
٧١/٣	الحدود والديات	٦٤٥/٢	البيوع
٧١/٣	الحدود والديات	٦٥٩/٢	البيوع
٧٢/٣	الحدود والديات	٦٦٠/٢	البيوع
٧٢/٣	الحدود والديات	٦٧٨/٢	البيوع
٧٢/٣	الحدود والديات	٦٧٨/٢	البيوع
٧٣/٣	الحدود والديات	٦٨٠/٢	البيوع
٧٩/٣	الحدود والديات	٦٨٠/٢	البيوع
٨٠/٣	الحدود والديات	٦٨١/٢	البيوع
٨٠/٣	الحدود والديات	٦٨٧/٢	البيوع
٨٠/٣	الحدود والديات	١٠/٣	الحدود والديات
٨٠/٣	الحدود والديات	١١/٣	الحدود والديات
٨٠/٣	الحدود والديات	١٤/٣	الحدود والديات
٨١/٣	الحدود والديات	١٤/٣	الحدود والديات
٨١/٣	الحدود والديات	١٤/٣	الحدود والديات
١٩٩/٣	الحدود والديات	١٥/٣	الحدود والديات
١٠٠/٣	الحدود والديات	١٩/٣	الحدود والديات
١٠٢/٣	الحدود والديات	١٩/٣	الحدود والديات
١١٨/٣	الحدود والديات	٢٠/٣	الحدود والديات
١٢٢/٣	الحدود والديات	٢٣/٣	الحدود والديات
١٣٨/٣	الحدود والديات	٢٤/٣	الحدود والديات
١٣٨/٣	الحدود والديات	٢٤/٣	الحدود والديات
١٤٣/٣	النكاح	٢٨/٣	الحدود والديات
١٤٨/٣	النكاح	٢٩/٣	الحدود والديات
١٥٣/٣	النكاح	٣٧/٣	الحدود والديات
١٥٣/٣	النكاح	٤٢/٣٢	الحدود والديات

٣٢٦/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٣٢٧/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٣٣٤/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٣٣٥/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٣٣٨/٣	الفرائض	١٥٥/٣	النكاح
٣٤٩، ٣٤٨/٣	السير	١٦٠/٣	النكاح
٣٦٠/٣	المكاتب	١٦٦/٣	النكاح
٣٦٠/٣	المكاتب	١٦٦/٣	النكاح
٣٦٠/٣	المكاتب	٢٣٨/٣	النكاح
٣٦١/٣	المكاتب	١٨٢/٣	المهر
٣٦٢/٣	المكاتب	١٨٦/٣	المهر
٣٧٦/٣	النوادر	١٨٦/٣	المهر
٣٧٨/٣	النوادر	١٨٧/٣	المهر
٣٨٠/٣	النوادر	١٨٧/٣	المهر
٣٨٩/٣	خبر الواحد يوجب العمل	١٨٧/٣	المهر
٣٩١/٣	خبر الواحد يوجب العمل	١٨٨/٣	المهر
٣٩١/٣	خبر الواحد يوجب العمل	١٩٢/٣	المهر
٣٩١/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٢٢٤/٣	المهر
٣٩٨/٣	النذور	٢٢٥/٣	المهر
٤٠٤/٣	النذور	٢٢٦/٣	المهر
٤٠٥/٣	الرضاع	٢٢٩/٣	المهر
٤٠٦/٣	الرضاع	٢٣٠/٣	المهر
٤٠٩/٣	الرضاع	٢٣١/٣	المهر
٤١٧/٣	الرضاع	٢٣٢/٣	المهر
٤٤٤/٣	الأقضية والأحكام	٢٧١/٣	الطلاق
٤٤٤/٣	الأقضية والأحكام	٢٧١/٣	الطلاق
٤٤٤/٣	الأقضية والأحكام	٣٠٨/٣	الفرائض
٤٤٥/٣	الأقضية والأحكام	٣١٠/٣	الفرائض

٥٣٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٥٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٦٢/٣	السبق بين الخيل
٥٦٢/٣	السبق بين الخيل
٥٦٣/٣	السبق بين الخيل
٥٦٥/٣	السبق بين الخيل
٥٦٦/٣	السبق بين الخيل

﴿ أبو وائل ﴾

٢٢٣/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٦٣١/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٣٧٢/٢	الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٣/٢	الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٣/٢	الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٣/٢	الشهادة على رؤية الهلال

﴿ أبو واقد الليثي ﴾

٥٤٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ أبو الوضيء ﴾

٥٧١/٢	البيوع
٥٧٢/٢	البيوع

﴿ أبي بن كعب ﴾

٢١١/١	وضوء رسول الله ﷺ

٤٤٥/٣	الأقضية والأحكام
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٠/٣	موسى الأشعري
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥١/٣	موسى الأشعري
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٢/٣	موسى الأشعري
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٣/٣	موسى الأشعري
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٥/٣	موسى الأشعري
٤٦٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٣/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٥٠٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٥١٠/٣	الأشربة
٥١١/٣	الأشربة
٥١١/٣	الأشربة
٥٢٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

٦٦٣/٢	 البيوع
٦٦٣/٢	 البيوع
٦٥/٣	 الحدود والديات
٦٩/٤	 الفرائض
٣٥٣/٣	 السير

﴿أسامة بن شريك﴾

٤٩٣/٢	 المواقيت

﴿إسحاق بن عبد الله﴾

٢١٤/٢	 الاستسقاء
٢١٤/٢	 الاستسقاء

﴿الأسلع﴾

١٧٩/١	 التيمم

﴿أسلم﴾

٩٣/١	 الوضوء بماء أهل الكتاب
٩٣/١	 الوضوء بماء أهل الكتاب
١٠٨/١	 الماء المسخن
٦٦٤/٢	 البيوع
٥١٤/٣	 الأشربة

﴿إسماعيل بن أمية﴾

٦١/٣	 الحدود والديات

٣٠٩/١	 نسخ قوله الماء من الماء
٧٤/٢	 تلقين المأمون لإمامه إذا وقف
١٥١/٢	 ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
١٥١/٢	 ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
١٥٢/٢	 ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
٢١٩/٢	 مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً
٢١٩/٢	 مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً
٢١٩/٢	 مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً
٦٢٣/٢	 البيوع
٦٣١/٣	 المهر
٢٣١/٣	 المهر
٢٩١/٣	 الطلاق

﴿أبيض بن حمال﴾

٦٨٣/٢	 البيوع
٤٦٤/٣	 المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٤/٣	 المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٣/٣	 المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿أحمد بن حنبل﴾

٧٢/٣	 الحدود والديات

﴿أسامة بن زيد﴾

١٦١/١	 أحاديث القهقهة في الصلاة
١٦٢/١	 احاديث القهقهة في الصلاة
٢٧٨/١	 في نضح الماء على الفرج
٦٦٣/٢	 البيوع

١٦٨/١	في الاستنجاء
١٨٩/١	التسمية على الوضوء
٢٣٨/١	ما تستحب للمتوضئ والمغتسل ..
٢٦٢/١	الأذنان من الرأس
٢٦٥/١	الأذنان من الرأس
٢٦٨/١	الأذنان من الرأس
٢٧٣/١	في فضل الوضوء
٢٨٠/١	وجوب الغسل بالتقاء الختاتين
٣٠٢/١	نهي المحدث عن مس القرآن
٣١٠/١	نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
٣١٩/١	النوم قاعداً لا ينقض الوضوء
٣٢٠/١	النوم قاعداً لا ينقض الوضوء
٣٢٠/١	النوم قاعداً لا ينقض الوضوء
٣٢١/١	طهارة الأرض من البول
٣٥٩/١	الوضوء من الخارج من البدن
٣٦٠/١	الوضوء من الخارج من البدن
٣٦٩/١	الوضوء من الخارج من البدن
٣٨١/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٨١/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
١٦٥/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٤٥٩/١	المسح على الخفين من غير توقيت
٤٥٩/١	المسح على الخفين من غير توقيت
٤٧٠/١	الحيض
٤٧٠/١	الحيض
٤٧٠/١	الحيض
٤٧٠/١	الحيض
٤٧٠/١	الحيض
٤٧٢/١	الحيض

٦١/٣	الحدود والديات
	﴿الأسود بن يزيد﴾
٥٣٥/١	ذكر الإقامة
٥٣٩/١	ذكر الإقامة
٥٣٩/١	ذكر الإقامة
٦٣٠/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٤٧٦/٢	المواقيت
٢٧٥/٣	الطلاق
٣٢٣/٣	الفرائض
٣٢٣/٣	الفرائض
	﴿الأشعث﴾
٢٠/٣	اليوع
٢٠/٣	اليوع
	﴿الأقرع بن حابس﴾
٥٣٢/٢	المواقيت
	﴿أنس بن مالك﴾
٧٥/١	حكم الماء
١٠١/١	ماء البحر
١٠١/١	ماء البحر
١١٣/١	الوضوء بفضل السواك
١١٣/١	الوضوء بفضل السواك
١٣٩/١	النية

٥٦٣/١	بيان المواقيت	٤٨٧/١	الحيض
٥٦٤/١	بيان المواقيت	٥٠٤/١	الصلوات الفرائض وأنها خمس
٥٦٤/١	بيان المواقيت	٥٠٧/١	الأمر بتعليم الصلوات
٥٧٢/١	إمامة جبرئيل		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١١/١	بالشهادتين
٥٨٤/١	صلاة		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١١/١	بالشهادتين
٥٨٤/١	صلاة		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١١/١	بالشهادتين
٥٨٤/١	صلاة		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١٢/١	بالشهادتين
٥٨٥/١	صلاة	٥٢٦/١	ذكر الإقامة
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥٢٧/١	ذكر الإقامة
٥٨٥/١	صلاة	٥٢٧/١	ذكر الإقامة
٥٩٦/١	التحويل إلى الكعبة	٥٢٧/١	ذكر الإقامة
٥٩٨/١	إعادة الصلاة في جماعة	٥٢٨/١	ذكر الإقامة
٦١١/١	أخذ الشمال باليمين في صلاة	٥٢٨/١	ذكر الإقامة
٦١٦/١	التكبير ورفع اليدين	٥٢٩/١	ذكر الإقامة
٦٢٩/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٥٣٦/١	ذكر الإقامة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٣٧/١	ذكر الإقامة
٦٤٣/١	في الصلاة	٥٤٣/١	ذكر الإقامة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٤٤/١	ذكر الإقامة
٦٤٣/١	في الصلاة	٥٦٠/١	بيان المواقيت
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٦١/١	بيان المواقيت
٦٤٤/١	في الصلاة	٥٦١/١	بيان المواقيت
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٦٢/١	بيان المواقيت
٦٥٢/١	في الصلاة	٥٦٢/١	بيان المواقيت
	اختلاف الرواية في الجهر بسم الله	٥٦٢/١	بيان المواقيت

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	٦٥٥/١	الرحمن الرحيم
يخطب ١٣٢/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة الوتر وأنه ليس بفرض ١٣٨/٢	٦٥٥/١	الرحمن الرحيم
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٤/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٥/٢	٦٥٥/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٥/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٥/٢	٦٥٦/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٦/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٦/٢	٦٥٦/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٦/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٧/٢	٦٥٦/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٧/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٨/٢	٦٥٧/١	الرحمن الرحيم
العيدين ١٧٥/٢		اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
العيدين ١٧٥/٢	٦٥٧/١	الرحمن الرحيم
التشديد في ترك الصلاة وكفر من	٦٩٥/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ١٩٠/٢	٦٩٥/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
التشديد في ترك الصلاة وكفر من	٧٠٢/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ١٩١/٢	٢٣/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..
الاستسقاء ٢١٥/٢	٣١/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٢٢٠/٢	٦٠/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
حثي التراب على الميت ٢٢٩/٢	٦١/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
الصلاة على القبر ٢٣١/٢	٦١/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
الصلاة على القبر ٢٣١/٢	٦٩/٢	صفة صلاة التطوع في السفر
الإشارة في الصلاة ٢٤٠/٢	٦٩/٢	صفة صلاة التطوع في السفر
تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٣/٢	٧٠/٢	صفة صلاة التطوع في السفر
وجوب الزكاة بالحوال ٢٥٢/٢	٧٣/٢	تلقين المأموم لإمامه إذا وقف
ليس في الخضراوات صدقة ٢٦١/٢	٧٥/٢	تلقين المأموم لإمامه إذا وقف

٦٢٤/٢	البيوع	٢٨٦/٢	زكاة الإبل والغنم
٦٤٤/٢	البيوع	٢٨٨/٢	زكاة الإبل والغنم
٦٥٣/٢	البيوع	٣٤٩/٢	زكاة الفطر
٦٥٤/٢	البيوع	٣٤٩/٢	زكاة الفطر
٥٨/٣	الحدود والديات	٣٩٤/٢	القبلة للصائم
٦٩/٣	الحدود والديات	٣٩٦/٢	القبلة للصائم
٨٦/٣	الحدود والديات	٣٩٦/٢	القبلة للصائم
٨٦/٣	الحدود والديات	٣٩٧/٢	القبلة للصائم
٨٧/٣	الحدود والديات	٤٩٧/٢	القبلة للصائم
٨٨/٣	الحدود والديات	٤٠٠/٢	القبلة للصائم
١١٣/٣	الحدود والديات	٤٠١/٢	القبلة للصائم
١٨٢/٣	المهر	٤٠٩/٢	القبلة للصائم
٢١٢/٣	المهر	٤١٢/٢	القبلة للصائم
٢١٥/٣	المهر	٤١٣/٢	القبلة للصائم
٢١٦/٣	المهر	٤٣٦/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٢١٦/٣	المهر	٤٤١/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٢٤٤/٣	المهر	٤٤٣/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٢٥٤/٣	الطلاق	٤٤٥/٢	الحج
٢٥٤/٣	الطلاق	٤٤٦/٢	الحج
٣١١/٣	الفرائض	٥٠٧/٢	المواقيت
٣١٦/٣	الفرائض	٥٤٣/٢	المواقيت
٣٥٣/٣	السير	٥٨٩/٢	البيوع
٣٥٤/٣	السير	٦٠٣/٢	البيوع
٣٨٥/٣	الوصايا	٦٠٥/٢	البيوع
٣٨٧/٣	الوصايا	٦٠٧/٢	البيوع
٣٨٨/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٦١٦/٢	البيوع
٤٠٠/٣	النذور	٦١٦/٢	البيوع
٤٢٨/٣	كيف يكتب الحبس	٦٢١/٢	البيوع

﴿أيوب﴾

- في مس الإبط ١٥١/١
ذكر الإقامة ٥٤٢/١
الطلاق ٣٠٤/٣

﴿أيوب بن سعيد﴾

- التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢٢٣/٢

﴿أيوب بن النعمان﴾

- التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢٢٢/٢

﴿بجالة التميمي﴾

- جزية المجوس ٣٥٠/٢
جزية المجوس ٣٥١/٢

﴿البراء بن عازب﴾

- نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ٣١١/١
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١٢٨/١
التحويل إلى الكعبة ٥٩٥/١
التكبير ورفع اليدين ٦١٩/١
التكبير ورفع اليدين ٦٢٠/١
التكبير ورفع اليدين ٦٢١/١
التكبير ورفع اليدين ٦٢١/١
التكبير ورفع اليدين ٦٢٢/١

- كيف يكتب الحبس ٤٢٨/٣
كيف يكتب الحبس ٤٢٨/٣
كيف يكتب الحبس ٤٢٩/٣
اتخاذ الخل من الخمر ٥٢١/٣
اتخاذ الخل من الخمر ٥٢٢/٣
اتخاذ الخل من الخمر ٥٢٢/٣
اتخاذ الخل من الخمر ٥٢٣/٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٠/٣
السبق بين الخيل ٥٦٢/٣
السبق بين الخيل ٥٦٣/٣

﴿الأوزاعي﴾

- الحيض ٢٠٩/١
المهر ٢٠٣/٣
المهر ٢٥٢/٣

﴿أوس بن الحدثان﴾

- زكاة الفطر ١٣٨/٣
زكاة الفطر ١٤٧/٢

﴿إياس بن عبد﴾

- الفرائض ٣١٤/٣
الفرائض ٣١٥/٣

﴿أيمن﴾

- البيوع ٢٩٩/٢

﴿ بشير بن عمرو بن محسن ﴾

السير ٣/٣٤٤

﴿ بشير بن يسار ﴾

الحدود والديات ٣/٣٤

﴿ بكر بن عبد الله ﴾

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/٢٣

﴿ بكر المزني ﴾

المهر ٣/٢٣٧

﴿ بكير بن الأشج ﴾

تكرار المساجد ٢/٢٤٢

﴿ بهلول ﴾

المهر ٣/٢٩٩

﴿ بلال ﴾

ذكر الإقامة ١/٥٣٥

ذكر الإقامة ١/٥٣٧

ذكر الإقامة ١/٥٣٩

قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/٥٢

﴿ بلال بن الحارث ﴾

المواقيت ٢/٤٨٠

﴿ تميم الداري ﴾

الوضوء من الخارج من البدن ١/٣٦٩

البيوع ٢/٥٧٥

الرضاع ٣/٤١٥

الرضاع ٣/٤١٦

الرضاع ٣/٤١٦

﴿ التيمي ﴾

البيوع ٢/٦٢٣

﴿ ثعلبة بن أبي صعير ﴾

زكاة الفطر ٢/٣٣٨

زكاة الفطر ٢/٣٣٩

زكاة الفطر ٢/١٤٩

زكاة الفطر ٢/٣٤٠

زكاة الفطر ٢/٣٤٠

﴿ ثمامة بن حزن القشيري ﴾

وقف المساجد والسقايات ٣/٤٣٤

وقف المساجد والسقايات ٣/٤٣٥

وقف المساجد والسقايات ٣/٤٣٦

وقف المساجد والسقايات ٣/٤٣٦

﴿ ثوبان ﴾

الماء المتغير ١/٨٢

الوضوء من الخارج من البدن ١/٣٧٥

في الركعتين بعد الوتر ٢/١٥٩

في الركعتين بعد الوتر ٢/١٦١

القبلة للصائم ٢/٣٩٩

١٢٨/١ . . . نجاسة البول والأمر بالتره منه	٣٠٧/٣ المهر
٤٠١/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	﴿جابر بن زيد﴾
٤٠٢/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٩/٣
٤٠٢/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	﴿جابر بن سمرة﴾
٤٠٢/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢٨/٢
٤٠٣/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	﴿جابر بن عبد الله﴾
٤٠٣/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	حكم الماء ٧٨/١
٤٠٣/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	ماء البحر ٩٦/١
٤٠٤/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	ماء البحر ٩٧/١
٤٠٤/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	ماء البحر ٩٨/١
٤٠٤/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	ماء البحر ٩٩/١
٤٠٥/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١٣٤/١
٤٠٥/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	استقبال القبلة في الخلاء ١٥٩/١
٤٠٥/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	في الاستنجاء ١٦٨/١
٤٠٧/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	الأسار ١٦٩/١
٤٠٨/١ أحاديث القهقهة في الصلاة	الأسار ١٧٠/١
٤٢١/١ التيمم	الأسار ١٧٠/١
٤٢٣/١ التيمم	وضوء رسول الله ﷺ ٢١٢/١
١٨٣/١ التيمم	وضوء رسول الله ﷺ ٢١٥/١
٤٢٩/١ كراهية إمامة التيمم المتوضئين	في فضل الوضوء ٢٧١/١
٤٣٦/١ جواز التيمم لصاحب الجراح	التنشف من ماء الوضوء ٢٧٧/١
٤٨٦/١ الحيفض	وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٠/١
٤٩٥/١ جواز الصلاة مع خروج الدم	وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٢/١
٥٦٦/١ إمامة جبرئيل	النهي للمجنب والحائض عن قراءة
٥٦٧/١ إمامة جبرئيل	القرآن ٢٩٩/١
٥٦٧/١ إمامة جبرئيل	نجاسة البول والأمر بالتره منه ٣١٣/١

جواز النافلة عند البيت في جميع	إمامة جبرئيل ٥٦٨/١
الأزمان ١٠٣/٢	إمامة جبرئيل ٥٦٩/١
من تحب عليه الجمعة ١٠٧/٢	إمامة جبرئيل ٥٧١/١
ذكر العدد في الجمعة ١١٠/٢	الاجتهاد في القبلة ٥٩٠/١
ذكر العدد في الجمعة ١١٢/٢	الاجتهاد في القبلة ٥٩١/١
ذكر العدد في الجمعة ١١٢/٢	صلاة المفترض خلف المتنفل ٥٩٦/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	صلاة المفترض خلف المتنفل ٥٩٧/١
يخطب ١٣٠/٢	أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ٦١١/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٦/١
يخطب ١٣٠/٢	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	في الصلاة ٦٤٢/١
يخطب ١٣١/٢	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	وخلف الإمام ٦٦٦/١
يخطب ١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٦٩/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧١/١
يخطب ١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧١/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧١/١
يخطب ١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٣/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٤/١
يخطب ١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٠/٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	صفة صلاة التطوع في السفر ٧٠/٢
يخطب ١٣٣/٢	ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٧٧/٢
العيدين ١٧٨/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٩٧/٢
العيدين ١٧٩/٢	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٠١/٢
العيدين ١٨٣/٢	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٠١/٢
العيدين ١٨٣/٢	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٠١/٢
العيدين ١٨٣/٢	جواز النافلة عند البيت في جميع
التشديد في ترك الصلاة وكفر من	الأزمان ١٠٣/٢

٤١٥/٢ القبلة للصائم	١٨٩/٢ .. تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
٤٢٤/٢ القبلة للصائم	التشديد في ترك الصلاة وكفر من
٤٤٤/٢ الحج	تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
٤٦٢/٢ الحج	التشديد في ترك الصلاة وكفر من
٤٦٢/٢ الحج	تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
٤٦٨/٢ الحج	صفة صلاة الخوف وأقسامها
٤٦٩/٢ الحج	صفة صلاة الخوف وأقسامه
٤٧١/٢ المواقيت	تخفيف القراءة لحاجة
٤٧٣/٢ المواقيت	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٤٨٣/٢ المواقيت	والثمار والحبوب
٤٨٤/٢ المواقيت	ما يجب فيه الزكاة من الحب
٤٨٥/٢ المواقيت	ليس في الخضراوات صدقة
٤٨٦/٢ المواقيت	ليس في الخضراوات صدقة
٤٨٧/٢ المواقيت	ليس في العوامل صدقة
٤٨٧/٢ المواقيت	تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
٤٨٧/٢ المواقيت	الخليطين
٤٨٧/٢ المواقيت	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٤٨٧/٢ المواقيت	لا تحل الصدقة لغني
٤٨٧/٢ المواقيت	زكاة مال التجارة وسقوطها من الخيل
٤٨٨/٢ المواقيت	والرقيق
٤٩٨/٢ المواقيت	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٤٩٨/٢ المواقيت	وخرص الثمار
٤٩٨/٢ المواقيت	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٥٠٤/٢ المواقيت	وخرص الثمار
٥٠٤/٢ المواقيت	زكاة الفطر
٥٠٤/٢ المواقيت	تبييت النية من الليل
٥٠٥/٢ المواقيت	تبييت النية من الليل
٥٠٥/٢ المواقيت	القبلة للصائم

٦٤٥/٢	البيوع	٥٠٥/٢	المواقيت
٦٤٥/٢	البيوع	٥٠٥/٢	المواقيت
٦٧٧/٢	البيوع	٥٠٦/٢	المواقيت
٦٧٧/٢	البيوع	٥٠٧/٢	المواقيت
٦٧٨/٢	البيوع	٥٠٨/٢	المواقيت
٦٧٩/٢	البيوع	٥١٨/٢	المواقيت
٦٧٩/٢	البيوع	٥٢٦/٢	المواقيت
٦٧٩/٢	البيوع	٥٢٧/٢	المواقيت
٦٨٦/٢	البيوع	٥٣٢/٢	المواقيت
١٢/٣	الحدود والديات	٥٤٠/٢	المواقيت
١٢/٣	الحدود والديات	٥٤١/٢	المواقيت
١٢/٣	الحدود والديات	٥٤١/٢	المواقيت
١٤/٣	الحدود والديات	٥٤٧/٢	المواقيت
٤٥/٣	الحدود والديات	٥٤٨/٢	المواقيت
٤٥/٣	الحدود والديات	٥٤٨/٢	المواقيت
٤٥/٣	الحدود والديات	٥٤٩/٢	المواقيت
٤٦/٣	الحدود والديات	٥٤٩/٢	المواقيت
٤٨/٣	الحدود والديات	٥٧٦/٢	البيوع
٥١/٣	الحدود والديات	٥٩٦/٢	البيوع
٨٧/٣	الحدود والديات	٥٩٧/٢	البيوع
٨٨/٣	الحدود والديات	٦٠٨/٢	البيوع
١٠١/٣	الحدود والديات	٦١٣/٢	البيوع
١٠٢/٣	الحدود والديات	٦١٤/٢	البيوع
١٠٢/٣	الحدود والديات	٦١٤/٢	البيوع
١٠٨/٣	الحدود والديات	٦١٤/٢	البيوع
١٦١/٣	النكاح	٦١٤/٢	البيوع
١٦٢/٣	النكاح	٦١٥/٢	البيوع
١٧١/٣	المهر	٦٢٦/٢	البيوع

المهر	١٧٢/٣	الرضاع	٤٠٤/٣
المهر	١٧٢/٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	
المهر	١٧٣/٣	موسى الأشعري	٤٥١/٣
المهر	١٧٥/٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	
المهر	١٧٥/٣	موسى الأشعري	٤٥٤/٣
المهر	٢١٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦٧/٣
الطلاق	٢٧٣/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٧٤/٣
الطلاق	٢٧٤/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٣٢/٤
الطلاق	٢٧٤/٢	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٤/٣
الفرائض	٣١٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٥/٣
الفرائض	٣١٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٥/٣
الفرائض	٣١٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٦/٣
الفرائض	٣١٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٦/٣
الفرائض	٣١٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٧/٣
الفرائض	٣١٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٧/٣
الفرائض	٣١٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٣١/٣
الفرائض	٣٣٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٠/٣
السير	٣٢٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٥/٣
السير	٣٤٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٥/٣
السير	٣٥٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٥/٣
المكاتب	٣٦٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٦/٣
المكاتب	٣٧٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٦/٣
المكاتب	٣٧٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٦/٣
المكاتب	٣٧٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٧/٣
المكاتب	٣٧٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٥٥٣/٣
النوادر	٣٧٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٢٩٥/٤
الوكالة	٣٨٧/٣	السبق بين الخيل	٣٠١/٤
النذور	٤٠٢/٣		

﴿جبله بن عطية﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٠/٣

﴿جبير بن مطعم﴾

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

وسجوده ٦٩٨/١

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان

..... ١٠٢/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٣/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٣/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٥/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٥/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ٤٢٥/١

المواقيت ٥١٤/٢

المواقيت ٥١٤/٢

المواقيت ٥١٤/٢

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٩/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٨/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٩/٣

﴿جرهد﴾

بيان العورة والفخذ ٤٩٦/١

﴿جريج﴾

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٣/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٤/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٤/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٥/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٥/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٦/١

﴿جرير بن عبد الله﴾

الوضوء بفضل السواك ١١٢/١

الوضوء بفضل السواك ١١٢/١

المسح على الخفين ٤٤٢/١

المسح على الخفين ٤٤٢/١

﴿جعفر﴾

صفة الصلاة في السفر ٦٧/٢

﴿جعفر السمري﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٩٣/٣

﴿الجلد بن أيوب﴾

الحيض ٤٧٢/١

﴿حاطب﴾

المواقيت ٥٣١/٢

﴿حبان بن أبي جبلة﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٩/٣

﴿حبيب بن أبي ثابت﴾

الطلاق ٢٧٢/٣

﴿الحجاج بن عمرو﴾

المواقيت ٥٢٩/٢

﴿حذيفة﴾

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٥/١

التيمم ٤٠٩/١

التيمم ١٧٦/١

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

وسجوده ٦٩٧/١

جزية المجوس ٣٥٢/٢

الاعتكاف ٤٢٧/٢

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٥/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٥/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥١/٣

﴿حرام بن محبصة﴾

الحدود والديات ٧٦/٣

﴿جندب البجلي﴾

الحدود والديات ٤٢/٣

﴿جندب الخير﴾

الحدود والديات ٤١/٣

﴿الحارث﴾

الفرائض ٣٢٧/٣

﴿الحارث بن قيس﴾

المهر ٢٧١/٣

﴿حارثة بن ظفر﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧١/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧١/٣

﴿حارثة بن مضرب﴾

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل

والرقيق ٣٠٥/٢

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل

والرقيق ٣٠٦/٢

﴿حارثة بن مضر﴾

الحث على إخراج الصدقة وبيان

قسمتها ٣٢٥/٢

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩١/١	الحدود والديات ١٥٦/٣
﴿حسن بن صالح﴾	﴿حسان بن أزهر﴾
الحيض ٢٠٩/١	الماء المسخن ١١٠/١
﴿حسين بن الحارث الجدي﴾	﴿الحسن﴾
الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٠/٢	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٨٧/١
الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٠/٢	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٨٨/١
الشهادة على رؤية الهلال ٣٧١/٢	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١
﴿حطان بن عبد الله﴾	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٨/٢	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩١/١
﴿حفص بن ميسرة﴾	الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١
الفرائض ٣٣٨/٣	الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١
﴿الحكم بن عمرو﴾	إمامة جبرئيل ٥٧٣/١
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٧/١	الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ٧٧/٢
﴿الحكم بن عمير﴾	صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٧/٢
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	الحج ٤٤٩/٢
في الصلاة ٦٤٦/١	زكاة الفطر ١٥٢/٢
﴿حكيم بن حزام﴾	زكاة الفطر ١٥٢/٢
نهى المحدث عن مس القرآن ٣٠٢/١	الحدود والديات ٣٢/٣
	النكاح ١٤٩/٣
	النكاح ١٤٩/٣
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
	موسى الأشعري ٤٥٦/٣
	﴿الحسن بن أبي الحسن﴾
	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١

﴿حتش بن المعتمر﴾	البيوع ٥٧٦/٢
العبيدين ١٧٣/٢	البيوع ٥٧٧/٢
﴿حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه﴾	البيوع ٥٧٧/٢
المهر ٢٣٠/٣	البيوع ٥٧٧/٢
﴿حنظلة بن نعيم﴾	الحدود والديات ٨/٣
المهر ٢٣٥/٣	الحدود والديات ٨/٣
﴿خارجة بن حذافة﴾	الحدود والديات ٨/٣
فضيلة الوتر ١٤٩/٢	
﴿خارجة بن زيد﴾	﴿حماس﴾
الوضوء والتيمم من آنية المشركين ٤٥٨/١ ..	تعجيل الصدقة قبل الحول ٣٠٤/٢
الوضوء والتيمم من آنية المشركين ٤٥٨/١ ..	
﴿خارجة بن الصلت عن عمه﴾	﴿حمران﴾
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٥/٣	وضوء رسول الله ﷺ ٢١٤/١
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٦/٣	وضوء رسول الله ﷺ ٢١٦/١
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٦/٣	دليل تثليث المسح ٢٢٣/١
﴿خالد بن أبي الصلت﴾	﴿حمزة بن عمرو الأسلمي﴾
استقبال القبلة في الخلاء ٥٩/١	القبلة للصائم ٤٠٨/٢
﴿خالد بن الوليد﴾	طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٤٢/٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٣/٣	﴿حميد بن هلال﴾
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٤/٣	أحاديث الفقهية في الصلاة ٤٠٦/١
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٤/٣	أحاديث الفقهية في الصلاة ٤٠٦/١
﴿خالد الحذاء﴾	ذكر الإقامة ٥٤٢/١
الطلاق ٢٦٣/٣	تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
	الخليطين ٢٧٢/٢

الصيام ٣٦٤/٢	السير ٣٤٦/٣
القبلة للصائم ٤١٥/٢	﴿خباب﴾
اليبوع ٦٢٥/٢	السواك للصائم ٤٣٢/٢
اليبوع ٦٢٥/٢	﴿خزيمة بن ثابت﴾
﴿رافع بن سنان﴾	المواقيت ٤٧٥/٢
الطلاق ٢٩٧/٣	الحدود والديات ١٣٩/٣
الطلاق ٢٩٧/٣	الحدود والديات ١٣٩/٣
﴿ربيعي بن حراش﴾	الحدود والديات ١٤٠/٣
الصيام ٣٦٠/١	﴿الخشني﴾
﴿ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٣/٣
﴿ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾	﴿خوات بن جبير﴾
الصيام ٣٦٢/٢	المكاتب ٣٦٦/٣
الصيام ٣٦٢/٢	المكاتب ٣٦٧/٣
الصيام ٣٦٢/٢	الأشربة ٥٠٥/٣
الشهادة على رؤية الهلال ٣٧١/٢	﴿راشد بن سعد﴾
الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٤/٢	الماء المتغير ٨٣/١
﴿ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾	الماء المتغير ٨٤/١
طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٤٢/٢	الماء المتغير ٨٥/١
﴿رجاء بن حيوة﴾	الأذنان من الرأس ٢٦٣/١
المهر ٢٣٩/٣	الأذنان من الرأس ١٠٤/١
	﴿رافع بن خديج﴾
	بيان المواقيت ٥٥٨/١

﴿رجل من أصحاب عكرمة﴾

الالتفات في الصلاة بعذر ٢٣٩/٢

﴿رجل من بني تيم الله﴾

المواقيت ٢٩٣/٢

﴿رفاعة﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٦٤٨/١

﴿ركانة بن عبد يزيد﴾

الطلاق ٢٨٥/٣

﴿زاهر﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٤/٣

﴿الزبير بن العوام﴾

النوادر ٣٧٩/٣

النوادر ٣٨١/٣

السير ٣٤٢/٣

السير ٣٤٧/٣

السير ٣٤٧/٣

﴿الزبير عن أبيه﴾

السير ٣٤٨/٣

﴿الزهري = ابن شهاب﴾

﴿زياد بن جبير﴾

القبلة للصائم ٤٢٣/٢

﴿زياد بن الحارث﴾

الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٣٢٥/٢

﴿زياد بن عبد الله﴾

بيان المواقيت ٥٥٧/١

﴿زياد مولى بني مخزوم﴾

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٢٢٥/١

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٢٢٦/١

﴿زيد﴾

البيوع ٦١/٣

﴿زيد بن أرقم﴾

المواقيت ٥٠٦/٢

البيوع ٥٨٨/٢

﴿زيد بن أسلم﴾

تأويل إذا قمتم إلى الصلاة ١١١/١

﴿زيد بن حارثة﴾

٢٧٨/١ في نضح الماء على الفرج

﴿زيد بن خالد﴾

٤٧٩/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٨٠/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٩٥/٣ الأشربة

﴿زيد بن طلحة التيمي﴾

٤٥٦/٢ الحج

﴿زيد بن علي عن آبائه﴾

٢٧١/٣ الطلاق

﴿السائب بن يزيد﴾

٨٢/٢ سجود القرآن

٤٧٤/٢ المواقيت

٨٥/٣ الحدود والديات

٤٩٦/٣ الأشربة

﴿سالم﴾

٢٩٠/٣ الطلاق

﴿سالم بن عبيد﴾

٣٦٨/٢ وقت السحر

٣٦٨/٢ وقت السحر

١١١/١ تأويل إذا قمتم إلى الصلاة

٥٧٩/٢ البيوع

٢٤٤/٣ المهر

٢٩٣/٣ الطلاق

٩٩/٤ الفرائض

﴿زيد بن ثابت﴾

١٢٨/١ الدباغ

٨٦/٢ سجود القرآن

٥٠/٢ العيدين

٣٤٢/٢ زكاة الفطر

٤٥١/٢ الحج

٤٥٢/٢ الحج

٥٣٩/٢ المواقيت

٥٣٩/٢ المواقيت

٥٨١/٢ البيوع

٦٢٧/٢ البيوع

٩٧/٣ الحدود والديات

٩٧/٣ الحدود والديات

١٢٥/٣ الحدود والديات

٣٠٣/٣ الطلاق

٣٠٤/٣ الطلاق

٣٣١/٣ الفرائض

٣٣٢/٣ الفرائض

٣٣٢/٣ الفرائض

٣٥٥/٣ بقية الفرائض

٤٠٦/٣ الرضاع

٤٦٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

البیوع ٤٩/٣

﴿سعد بن عبادة﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٧/٣

﴿سعد القرظ﴾

ذكر سعد القرظ ٥١٨/١

﴿سعيد﴾

النذور ١٦٧/٤

النذور ١٦٨/٤

﴿سعيد بن أبي بردة﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٤٩/٣

﴿سعيد بن أبي سعيد عن رجل من أهل

المدينة﴾

الفرائض ٣١١/٣

﴿سعيد بن جبیر﴾

الحيض ٢١٠/١

صفة الوتر أنه ليس بفرض ١٤٠/٢

المهر ١٩٨/٣

الطلاق ٣٠٧/٣

﴿سبرة﴾

الأمر بتعليم الصلوات ٥٠٥/١

الصلاة في إعطان الإبل ومراخ الغنم ٥٩٧/١

الصلاة في إعطان الإبل ومراخ الغنم ٥٩٧/١

الصلاة في إعطان الإبل ومراخ الغنم ٥٩٨/١

الحج ٤٦٠/٢

﴿سراقة بن مالك﴾

المواقيت ٥٣٦/٢

الحدود والديات ١٤٢/٣

﴿سرق﴾

البیوع ٦٦١/٢

﴿سعد﴾

ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١٥/٢
تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

الخليطين ١٠٤/٢

الغنى التي يحرم السؤال ١٢٢/٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٨/٢

البیوع ٥٨١/٢

البیوع ٦٤٦/٢

الأشربة ٢٥١/٤

الأشربة ٢٥١/٤

البیوع ٦٤٧/٢

البیوع ٦٤٧/٢

البیوع ٦٥٩/٢

المواقيت	٥٤٣/٢
المواقيت	٥٤٣/٢
البيوع	٥٨٢/٢
البيوع	٦١٥/٢
البيوع	٦١٩/٢
البيوع	٦٧٥/٢
الحدود والديات	٥٤/٣
الحدود والديات	٦٠/٣
الحدود والديات	٦٦/٣
الحدود والديات	٨٩/٣
الحدود والديات	٩٠/٣
الحدود والديات	٩٠/٣
الحدود والديات	١٢٦/٣
الحدود والديات	١٣٧/٣
المهر	١٩٦/٣
المهر	٢١٠/٣
المهر	٢٢٥/٣
المهر	٢٢٦/٣
المهر	٢٣٤/٣
المهر	٢٣٧/٣
الطلاق	٣٠٧/٣
الطلاق	٣٠٧/٣
الطلاق	٦٥/٤
الفرائض	٣١٧/٣
الفرائض	٣١٧/٣
الفرائض	٣١٧/٣
الفرائض	٣٣٣/٣
المكاتب	٣٧٠/٣

﴿سعيد بن الحسن﴾

الفرائض	٣٢٢/٣

﴿سعيد بن ذي لمعة﴾

الأشربة	٥١٥/٣

﴿سعيد بن زيد بن عمرو﴾

التسمية على الوضوء	١٩١/٣
التسمية على الوضوء	١٩٢/٣
التسمية على الوضوء	١٩٣/٣
التسمية على الوضوء	١٩٣/٣
التسمية على الوضوء	١٩٤/٣

﴿سعيد بن عبد العزيز﴾

صفة القنوت وبيان موضعه	١٦٨/٢
الحدود والديات	٤١/٣

﴿سعيد بن المسيب﴾

الماء المتغير	٨٥/١
الماء المتغير	٨٦/١
سؤر الهر	١٨١/١
الوضوء والتيمم من آنية المشركين	٢٠٣/١
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب	٦٩٦/١
صلاة الإمام وهو جنب ومحدث	٢٦/٢
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم	٢٨١/٢
القبلة للصائم	٣٩٣/٢

﴿سفينة مولى أم سلمة﴾

ما يستحب للمتوضىء والمغتسل .. ٢٣٨/١

﴿سلمان﴾

كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١٠٧/٢

الاستنجاء ١٤٨/١

الاستنجاء ١٤٩/١

نهي المحدث عن مس القرآن ٣٠٤/١

نهي المحدث عن مس القرآن ٣٠٤/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٧/١

﴿سلمة﴾

صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ١٣٥/٢

المهر ١٨٨/٣

﴿سلمة بن الأكوع﴾

ذكر الإقامة ٥٣١/١

ذكر الإقامة ٥٣١/١

الصلاة في القوس والقرن والنعل .. ٧٣/٢

﴿سلمة بن أمية﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٥/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٥/٣

﴿سلمة بن صخر﴾

المهر ٢٤٥/٣

الأشربة ٥١٤/٣

الأشربة ٥١٤/٣

السبق بين الخيل ٥٦٣/٣

﴿سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار﴾

المهر ١٧٩/٣

﴿سعيد بن يزيد الأزدي﴾

اختلاف الرواية في الجهر بسم الله

الرحمن الرحيم ٣١٦/١

﴿سعيد بن يسار﴾

صفة الوتر وأنه ليس بفرض ١٣٩/٢

الوتر ثلاث كتلات المغرب ١٤٩/٢

﴿سعيد عن أبيه﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ٣٨٤/١

﴿سعيد المخزومي﴾

المواقيت ٥٦٤/٢

المواقيت ٥٦٥/٢

﴿سفيان﴾

الحيض ٤٧١/١

المهر ٢٢٨/٣

المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢١٩/١

﴿سليمان بن يسار﴾

الحيض ٤٦٧/١

المهر ٢٣٦/٣

الطلاق ٣٠٣/٣

الطلاق ٣٠٧/٣

المكاتب ٣٧١/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٣/٣

﴿سليمان التيمي﴾

الأشربة ٥٢١/٣

﴿سماك بن حرب﴾

النكاح ١٦٦/٣

﴿سمرة بن جندب﴾

الجماعة وأهلها وصفه الإمام ٦٠٠/٣

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٥/٣

موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ٦٨٨/١

موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ٦٨٩/١

ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١٩/٢

مفتاح الصلاة الطهور ٢٠/٢

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل

والرقيق ٣٠٤/٢

وقت السحر ٣٦٩/٢

المهر ٢٤٥/٣

المهر ٢٤٦/٣

المهر ٢٤٧/٣

﴿سلمة بن المحبق﴾

الدباغ ١٢٢/١

الدباغ ١٢٣/١

الحدود والديات ٧/٣

﴿سليك الغطفاني﴾

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام

يخطب ١٣١/٢

﴿سليم العذري﴾

البيوع ٦٧١/٢

﴿سليمان بن موسى﴾

الأذنان من الرأس ٢٥١/١

الأذنان من الرأس ٢٥١/١

الأذنان من الرأس ٢٥٢/١

الأذنان من الرأس ٢٥٢/١

الأذنان من الرأس ٢٥٢/١

المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢١٨/١

المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢١٨/١

المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢١٨/١

الماء المتغير	٩١/١
الاستنجا	١٥٥/١
التحويل إلى الكعبة	٥٩٦/١
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في	
التشهد	١٤/٢
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ...	١٣٦/٢
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ...	١٣٦/٢
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ...	١٣٦/٢
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ...	١٣٦/٢
البيوع	٦٧٤/٢
الحدود والديات	٢٦/٣
الحدود والديات	٢٦/٣
المهر	١٧٧/٣
المهر	١٧٨/٣
المهر	١٧٩/٣
المهر	٢٠٣/٣
المهر	٢٠٤/٣
المهر	٢٠٥/٣

﴿سهل الساعدي﴾

ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم	١٩/٢
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم	١٩/٢

﴿سويد بن طارق﴾

اتخاذ الخل من الخمر	٢٦٥/٤

﴿سويد بن غفلة﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه	١٥٣/٢

وقت السحر	٣٦٩/٢
البيوع	٦٠٩/٢
البيوع	٦٠٩/٢
البيوع	٦٠٩/٢
البيوع	٦١٠/٢
البيوع	٦٣٨/٢
المهر	٢٣٠/٣

﴿سهل بن أبي حثمة﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

وخرص الثمار	٣٢١/٢
الحدود والديات	٣٥/٣
الحدود والديات	٣٦/٣
السير	٣٤٨/٣
الحدود والديات	١١٠/٣
الحدود والديات	١١٠/٣
الحدود والديات	١١٠/٣

﴿سهل بن حنيف﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

وخرص الثمار	٣١٤/٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	
وخرص الثمار	٣١٤/٢
وخرص الثمار	٣١٤/٢

﴿سهل بن سعد﴾

الماء المتغير	٨٤/١

﴿شريك﴾

الحيض ٤٦٩/١

﴿شريك بن عبد الله﴾

الفرائض ٣٢٠/٣

الفرائض ٣٣٩/٣

﴿شعبة﴾

اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله

الرحمن الرحيم ٣١٥/١

﴿الشعبي﴾

التيمم ٤٢٦/١

التيمم ٤٢٦/١

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٧/١

صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ... ٧٢/٢

الصلاة على القبر ٢٢٩/٢

الحدود والديات ٤٨/٣

الحدود والديات ٤٨/٣

الحدود والديات ٤٩/٣

الحدود والديات ٤٩/٣

الحدود والديات ٩٨/٣

الحدود والديات ١٠٢/٣

النكاح ٢٢٩/٣

المهر ٢٤٥/٣

المهر ٢٢٨/٣

الطلاق ٢٦٤/٣

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

الخليطين ٢٧٣/٢

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

الخليطين ٢٧٣/٢

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

الخليطين ٢٧٣/٢

الطلاق ٢٨١/٣

الطلاق ٢٨٢/٣

﴿الشافعي﴾

الشهادة على رؤية الأهلال ٣٧٥/٢

المهر ٢٠٣/٣

﴿شداد بن أوس﴾

صفة المغرب والصبح ٥٨٦/١

﴿شريح﴾

البيوع ٦٣٣/٢

المهر ٢١٠/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٧/٣

﴿الشريد بن سويد﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٧/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٧/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٧/٣

﴿الشريد الثقفي﴾

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢٧/٢

٦٣١/٢ البيوع	٢٧٥/٣ الطلاق
١٢٧/٣ الحدود والديات	٢٧٦/٣ الطلاق
﴿صفوان بن عسال﴾	٢٧٧/٣ الطلاق
٣٢٤/١ صفة ما ينقض الوضوء	٣٥٦/٣ بقية الفرائض
٤٤٨/١ الرخصة في المسح على الخفين	٤٩٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
﴿صفوان بن يعلى﴾	٥٠٣/٣ الأشربة
المرأة تقتل إذا ارتدت ٢٢١/٤	٥١٦/٣ الأشربة
﴿صلة﴾	١٠٠/٤ الفرائض
الصيام ٣٥٥/٢	﴿شقيق﴾
﴿الضحاك بن قيس﴾	١٨٠/١ التيمم
النية ١٤٠/١	الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٢/٢
﴿طارق بن شهاب﴾	﴿شقيق بن سلمة﴾
من تجب عليه الجمعة ١٠٨/٢	المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢٢٤/١
﴿طارق بن عبد الله المحاربي﴾	دليل تثليث المسح ٢٣٢/١
البيوع ٦٣٩/٢	﴿صالح بن خوات﴾
﴿طاوس﴾	صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢٠٢/٢
الاستنجاء ١٥٧/١	﴿الصعب بن جثامة﴾
الاستنجاء ١٥٧/١	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٢/٣
الاستنجاء ١٥٧/١	﴿صعصعة بن صوحان﴾
	تكبيرات صلاة الجنازة ٨٠/٢
	﴿صفوان بن أمية﴾
	البيوع ٦٣٠/٢

﴿طلحة بن عبد الرحمن بن عوف﴾	الاستنجا ١٥٧/١
الطلاق ٦٥/٤	سؤر المهر ١٨٤/١
﴿طلحة بن عبيد الله﴾	بيان المواقيت ٢٦٥/٢
السير ٣٤٢/٣	ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٥/٢
﴿طلحة بن يزيد﴾	الصيام ٣٥٣/٢
البيوع ٥٤/٣	المواقيت ٤٧٤/٢
﴿طلق بن علي﴾	المواقيت ٥٢٩/٢
لمس القبل والدبر والذكر ٣٥١/١	البيوع ٥٩٧/٢
لمس القبل والدبر والذكر ٣٥١/١	الحدود والديات ٢٠/٣
لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٣/١	الحدود والديات ٢١/٣
لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٣/١	الحدود والديات ٢١/٣
الصيام ٣٦٤/٢	الطلاق ٢٩٧/٣
﴿عائذ بن عمرو﴾	الطلاق ٣٠٠/٣
الحيض ٤٩٠/١	الطلاق ٣٠٠/٣
﴿عائذ بن عمرو المزني﴾	الطلاق ٣٠٣/٣
المهر ١٨١/٣	الطلاق ٣٠٧/٣
﴿عاصم بن ضمرة﴾	﴿طلحة﴾
جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٦/٢	الاستسقاء ٢١٢/٢
الحث على إخراج الصدقة وبيان	ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٠/٢
	ليس في الخضراوات صدقة ٢٦١/٢
	تعجيل الصدقة قبل الحول ٣٠١/٢
	﴿طلحة بن عبد الله﴾
	السليم في الجنابة واحد والتكبير
	أربعاً وخمساً ٧٢/٢

الطلاق ٢٣/٤
النذور ٣٩٩/٣

﴿عبد بن عباد المهلبى﴾

المهر ٢٥٢/٣

﴿عبد بن عبد الله الأسدي﴾

من يصلح أن يقوم خلف الإمام .. ٦٠٣/١

﴿عبادة بن الصامت﴾

صفة المغرب والصبح ٥٨٦/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦٠/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦٠/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦١/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦١/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦٢/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦٤/١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ٦٦٦/١

البيوع ٥٩٠/٢

البيوع ٦٠١/٢

قسمتها ٣٢٦/٢

﴿عاصم بن المنذر بن الزبير﴾

حكم الماء ٧٠/١

حكم الماء ٧٢/١

حكم الماء ٧٢/١

حكم الماء ٧٢/١

حكم الماء ٧٤/١

﴿العالية﴾

البيوع ٦٤٩/٢

﴿عامر﴾

الحدود والديات ١٠١/٣

المهر ١٩٦/٣

﴿عامر بن ربيعة﴾

الاجتهاد في القبلة ٥٩٢/١

الاجتهاد في القبلة ٥٩٢/١

الاجتهاد في القبلة ٥٩٢/١

حثي التراب على الميت ٢٢٨/٢

السواك للصائم ٤٣٠/٢

السواك للصائم ٤٣٠/٢

السواك للصائم ٤٣١/٣

﴿عامر الشعبي﴾

البيوع ٦٧١/٢

المواقيت ٥٤٤/٢	الببوع ٦٧٢/٢
الطلاق ٣٠٥/٣	الحدود والديات ٩٩/٣
الطلاق ٣٠٥/٣	الحدود والديات ١٤٠/٣
﴿عبد الله بن أبي الهذيل﴾	الحدود والديات ١٤٠/٣
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	الحدود والديات ١٤٠/٣
وخلف الإمام ٦٥٩/١	الطلاق ٢٧١/٣
﴿عبد الله بن أكرم﴾	﴿العباس بن عبد المطلب﴾
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه	صلاة المريض جالساً بالمأمومين ٧٢/٢
وسجوده ٦٩٨/١	﴿عباس الجشمي﴾
﴿عبد الله بن بحنة﴾	تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٣/٢
سجود السهو بعد السلام ٤٤/٢	﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾
﴿عبد الله بن ثعلبة﴾	ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن
سجود القرآن ٨٤/٢	قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٣/٣
زكاة الفطر ٣٤١/٢	﴿عبد الله بن أبي رافع﴾
﴿عبد الله بن جعفر﴾	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
الصلاة على القبر ٢٣٣/٢	وخلف الإمام ٣٢٢/١
تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٥/٢	﴿عبد الله بن أبي ليل﴾
المهر ٢٠٦/٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨١/١
المهر ٢٠٧/٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٢/١
	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٢/١
	﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾
	الحيض ٢٢٢/١

﴿عبد الله بن زيد بن عبد ربه﴾

٢١٢/١	وضوء رسول الله ﷺ
٢١٢/١	وضوء رسول الله ﷺ
٢١٣/١	وضوء رسول الله ﷺ
٢١٣/١	وضوء رسول الله ﷺ
٢٣٧/١	دليل تثليث المسح
٥٣٢/١	ذكر الإقامة
٥٣٣/١	ذكر الإقامة
٥٣٦/١	ذكر الإقامة
٥٤٤/١	ذكر الإقامة
٥٤٥/١	ذكر الإقامة
٢٢/٢	مفتاح الصلاة الطهور
٢١١/٢	الاستسقاء
٢١٣/٢	الاستسقاء
٢١٣/٢	الاستسقاء
٢١٣/٢	الاستسقاء
٢١٣/٢	الاستسقاء
٤٣٩/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٤٠/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣	وقف المساجد والسقايات

﴿عبد الله بن السائب﴾

١٨٤/٢	العيدين

﴿عبد الله بن الحارث﴾

٢٤٠/١	وجوب غسل القديين والعقبين

﴿عبد الله بن حذافة السهمي﴾

٤٠٤/٢	القبلة لمصائم
٤٤٢/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار

﴿عبد الله بن حنظلة﴾

٥٨٦/٢	البيوع
٥٨٧/٢	البيوع

﴿عبد الله بن حنين﴾

٥٢٢/٢	المواقيت

﴿عبد الله بن رواحة﴾

	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن
٢٩٧/١	القرآن
	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن
٢٩٧/١	القرآن

﴿عبد الله بن الزبير﴾

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

٥٨٣/١	صلاة
٣٤٩/١	صفة التشهد ووجوبه
٤٥٨/٢	الحج
٣٤٨/٣	السير

١٢٤/١	الدباغ	﴿عبد الله بن سرجس﴾	
١٢٥/١	الدباغ	٢٩٠/١	النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة
١٢٦/١	الدباغ	٢٩١/١	النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة
١٢٦/١	الدباغ	٥٢٤/٣	الصيد والذباح والأطعمة
١٢٧/١	الدباغ		
١٤٦/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة	﴿عبد الله بن سيدان﴾	
١٤/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة	١٣٤/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار
١٤٦/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة		
١٥٦/١	الاستنجاء	﴿عبد الله بن عامر﴾	
١٥٨/١	السواك	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى	
١٧٠/١	الأسار	٤٥٨/٣	الأشعري
١٩٨/١	الوضوء بالنبذ		
١٩٨/١	الوضوء بالنبذ	﴿عبد الله بن عباس﴾	
٢٠٠/١	الوضوء بالنبذ	٧٥/١	حكم الماء
٢٠٠/١	الوضوء بالنبذ	١٠٢/١	ماء البحر
٢٢٠/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١٠٣/١	ماء البحر
٢٤٩/١	الأذنان من الرأس	١١٧/١	الدباغ
٢٠٠/١	الأذنان من الرأس	١١٧/١	الدباغ
٢٥٠/١	الأذنان من الرأس	١١٨/١	الدباغ
٢٥١/١	الأذنان من الرأس	١١٨/١	الدباغ
٢٥٣/١	الأذنان من الرأس	١١٩/١	الدباغ
٢٥٤/١	الأذنان من الرأس	١١٩/١	الدباغ
٢٥٤/١	الأذنان من الرأس	١١٩/١	الدباغ
٢٥٥/١	الأذنان من الرأس	١٢٠/١	الدباغ
٢٥٥/١	الأذنان من الرأس	١٢٤/١	الدباغ

٤٢٨/١	التيمم وأنه يفعل لكل صلاة	٢٥٦/١	الأذنان من الرأس
٤٢٨/١	التيمم وأنه يفعل لكل صلاة	٢٥٦/١	الأذنان من الرأس
٤٣٧/١	جواز التيمم لصاحب الجراح	٢٥٧/١	الأذنان من الرأس
٤٣٨/١	جواز التيمم لصاحب الجراح	٢٨٣/١	وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٤٣٨/١	جواز التيمم لصاحب الجراح	٢٨٧/١	المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
٤٣٨/١	جواز التيمم لصاحب الجراح	٢٨٨/١	المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
٤٣٨/١	جواز التيمم لصاحب الجراح	٢٨٨/١	المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
٤٣٩/١	جواز التيمم لصاحب الجراح		النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن
٥٢٤/١	ذكر الإقامة	٢٩٩/١	طهارة المني وحكمه
٥٦٩/١	إمامة جبرئيل	٣٠٥/١	طهارة المني وحكمه
٥٧٠/١	إمامة جبرئيل	٣٠٦/١	نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
٥٧٠/١	إمامة جبرئيل	٣١٥/١	نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
٦٠٣/١	من يصلح أن يقوم خلف الإمام	٣١٨/١	في بول الصبي والصبية
٦٠٧/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة	٣١٩/١	في بول الصبي والصبية
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٣٣٨/١	صفة ما ينقض الوضوء
٦٣٥/١	في الصلاة	٣٣٨/١	صفة ما ينقض الوضوء
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٣٥٨/١	الوضوء من الخارج من البدن
٦٣٥/١	في الصلاة	٣٦١/١	الوضوء من الخارج من البدن
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٣٦١/١	الوضوء من الخارج من البدن
٦٣٦/١	في الصلاة	٣٦٨/١	الوضوء من الخارج من البدن
٦٧٩/١	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٣٧٢/١	الوضوء من الخارج من البدن
٦٨٥/١	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٣٧٥/١	الوضوء من الخارج من البدن
٧٠٧/١	وجوب وضع الجبهة والأنف	٣٧٦/١	فيمن نام قاعداً وقائماً
٧٠٨/١	وجوب وضع الجبهة والأنف	٤١٣/١	التيمم
٤/٢	صفة التشهد ووجوبه	٤١٤/١	التيمم
٥/٢	صفة التشهد ووجوبه	٤٢٨/١	التيمم وأنه يفعل لكل صلاة
٨/٢	صفة التشهد ووجوبه		

الأزمان ١٠٥/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٣٩/٢
صفة الوتر وأنه ليس بفرض ١٣٧/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٣٦٩/١
فضيلة الوتر ١٥٠/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٣٧٤/١
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٨/٢	ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٨/٢	الإمام ٤٥/٢
العيلدين ١٧٢/٢	ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
صلاة النبي ﷺ في الكعبة ١٨٧/٢	الإمام ٤٦/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٧/٢	قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ٥٨/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٧/٢	قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ٥٨/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٧/٢	قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ٥٩/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٨/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر ٥٩/٢
صفة صلاة الخسوف والكسوف	الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٠/٢
وهيتهما ٢٠٧/٢	الجمع بين الصلاتي في السفر ٦٠/٢
صفة صلاة الخسوف والكسوف	الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٠/٢
وهيتهما ٢٠٨/٢	صفة الصلاة في السفر ٦٧/٢
المسلم ليس بنجس ٢١٧/٢	صفة الصلاة في السفر ٦٨/٢
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً	صفة الصلاة في السفر ٦٨/٢
التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	الصلاة في القوس والقرن والنعل .. ٧٣/٢
وخمساً ٢٢٢/٢ ٢٢١/٢	سجود القرآن ٨١/٢
وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي	سجود القرآن ٨٢/٢
..... ٢٢٦/٢	سجود القرآن ٨٢/٢
حتى التراب على الميت ٢٢٩/٢	سجود القرآن ٨٥/٢
الصلاة على القبر ٢٣٠/٢	سجود القرآن ٨٥/٢
الصلاة على القبر ٢٣٢/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٤٢٠/١
الصلاة على القبر ٢٣٢/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٤٢٠/١
الصلاة على القبر ٢٣٢/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٤٢٠/١
الالتفات في الصلاة بعذر ٢٣٩/٢	الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ٤٢١/١
تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٤/٢	جواز النافلة عند البيت في جميع

٤٢٠/٢	القبلة للصائم	٢٥٧/٢	ليس في الكسر شيء
٤٢٠/٢	القبلة للصائم	٢٦٥/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٢٢/٢	القبلة للصائم	٢٧٠/٢	ليس في العوامل صدقة
٤٢٦/٢	الاعتكاف	٢٨٤/٢	استقراض الوصي من مال اليتيم
٤٣٢/٢	الإفطار في رمضان لكبير أو رضاع	٣٠٢/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٤٣٣/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٠٢/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار		الحث على إخراج الصدقة وبيان
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٢٣/٢	قسمتها
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار		الحث على إخراج الصدقة وبيان
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٢٣/٢	قسمتها
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٢٧/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٣٢/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٣٣/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٣٤/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٤٧/٢	زكاة الفطر
٤٣٦/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٤٧/٢	زكاة الفطر
٤٣٦/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	١٥٤/٢	في أوامر النبي ﷺ
٤٣٨/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٥٦/٢	الصيام
٤٤٣/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٥٦/٢	الصيام
٤٤٩/٢	الحج	٣٥٧/٢	الصيام
٤٤٩/٢	الحج	٣٥٧/٢	الصيام
٤٥٠/٢	الحج	٣٥٧/٢	الصيام
٤٥١/٢	الحج	٣٦٧/٢	وقت السحر
٤٥١/٢	الحج	٣٨٥/٢	تبييت النية من الليل
٤٥٤/٢	الحج	٣٩٥/٢	القبلة للصائم
٤٥٨/٢	الحج	٤٠٢/٢	القبلة للصائم
٤٥٩/٢	الحج	٤١٥/٢	القبلة للصائم
٤٦٠/٢	الحج	٤٢٠/٢	القبلة للصائم
٤٦١/٢	الحج	٤٢٠/٢	القبلة للصائم

٤٩٧/٢	المواقيت	٤٦١/٢	الحج
٥٠٤/٢	المواقيت	٤٦٢/٢	الحج
٥٠٦/٢	المواقيت	٤٦٣/٢	الحج
٥٠٦/٢	المواقيت	٤٦٣/٢	الحج
٥٠٧/٢	المواقيت	٤٦٧/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٧/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٨/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٨/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٩/٢	الحج
٥١١/٢	المواقيت	٤٦٩/٢	الحج
٥١٥/٢	المواقيت	٤٧٠/٢	الحج
٥١٥/٢	المواقيت	٤٧١/٢	الحج
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧١/٢	الحج
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧٤/٢	المواقيت
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧٤/٢	المواقيت
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧٧/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٧٩/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٤/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٥/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٥/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٥/٢	المواقيت
٥١٨/٢	المواقيت	٤٨٦/٢	المواقيت
٥١٨/٢	المواقيت	٤٨٨/٢	المواقيت
٥١٩/٢	المواقيت	٤٨٩/٢	المواقيت
٥١٩/٢	المواقيت	٤٩٣/٢	المواقيت
٥١٩/٢	المواقيت	٤٩٦/٢	المواقيت
٥٢٠/٢	المواقيت	٤٩٧/٢	المواقيت
٥٢٠/٢	المواقيت	٤٩٧/٢	المواقيت

المواقيت	٥٢٠/٢	المواقيت	٥٥٦/٢
المواقيت	٥٢٠/٢	المواقيت	٥٥٦/٢
المواقيت	٥٢٠/٢	المواقيت	٥٥٧/٢
المواقيت	٥٢١/٢	المواقيت	٥٥٧/٢
المواقيت	٥٢١/٢	المواقيت	٥٥٨/٢
المواقيت	٥٢٢/٢	المواقيت	٥٥٨/٢
المواقيت	٥٣٢/٢	المواقيت	٥٦٢/٢
المواقيت	٥٣٢/٢	البيوع	٥٦٧/٢
المواقيت	٥٣٤/٢	البيوع	٥٦٧/٢
المواقيت	٢٨٠/٢	البيوع	٥٦٨/٢
المواقيت	٥٣٣/٢	البيوع	٥٦٨/٢
المواقيت	٥٣٣/٢	البيوع	٥٦٨/٢
المواقيت	٥٣٤/٢	البيوع	٥٧٠/٢
المواقيت	٥٣٨/٢	البيوع	٥٧٣/٢
المواقيت	٥٣٩/٢	البيوع	٥٧٤/٢
المواقيت	٥٤٠/٢	البيوع	٥٨٣/٢
المواقيت	٥٤٠/٢	البيوع	٥٨٣/٢
المواقيت	٥٤٢/٢	البيوع	٥٨٤/٢
المواقيت	٥٤٢/٢	البيوع	٥٨٤/٢
المواقيت	٥٤٤/٢	البيوع	٥٨٥/٢
المواقيت	٥٤٥/٢	البيوع	٦٠٣/٢
المواقيت	٥٤٥/٢	البيوع	٦٢٧/٢
المواقيت	٥٤٦/٢	البيوع	٦٢٨/٢
المواقيت	٥٤٧/٢	البيوع	٦٢٩/٢
المواقيت	٥٥١/٢	البيوع	٦٣٦/٢
المواقيت	٥٥٢/٢	البيوع	٦٣٩/٢
المواقيت	٥٥٣/٢	البيوع	٦٤٢/٢
المواقيت	٥٥٥/٢	البيوع	٦٤٢/٢

٤٥/٣	الحدود والديات	٦٤٢/٢	الببوع
٤٧/٣	الحدود والديات	٦٤٢/٢	الببوع
٤٧/٣	الحدود والديات	٦٦٧/٢	الببوع
٤٧/٣	الحدود والديات	٦٦٨/٢	الببوع
٣٧/٣	الحدود والديات	٦٧٣/٢	الببوع
٤٩/٣	الحدود والديات	٦٧٥/٢	الببوع
٥٠/٣	الحدود والديات	٦٧٦/٢	الببوع
٥٠/٣	الحدود والديات	٦٨٠/٢	الببوع
٥٠/٣	الحدود والديات	٩/٣	الحدود والديات
٥٣/٣	الحدود والديات	٩/٣	الحدود والديات
٥٣/٣	الحدود والديات	١٠/٣	الحدود والديات
٦٠/٣	الحدود والديات	١٠/٣	الحدود والديات
٦٠/٣	الحدود والديات	١٠/٣	الحدود والديات
٦٢/٣	الحدود والديات	١٨/٣	الحدود والديات
٦٣/٣	الحدود والديات	١٨/٣	الحدود والديات
٦٤/٣	الحدود والديات	١٩/٣	الحدود والديات
٨٤/٣	الحدود والديات	١٩/٣	الحدود والديات
٨٨/٣	الحدود والديات	٢٠/٣	الحدود والديات
٩١/٣	الحدود والديات	٢٠/٣	الحدود والديات
١٠٢/٣	الحدود والديات	٣٨/٣	الحدود والديات
١٠٦/٣	الحدود والديات	٣٩/٣	الحدود والديات
١١٣/٣	الحدود والديات	٤٠/٣	الحدود والديات
١١٤/٣	الحدود والديات	٤١/٣	الحدود والديات
١١٤/٣	الحدود والديات	٤٣/٣	الحدود والديات
١١٤/٣	الحدود والديات	٤٣/٣	الحدود والديات
١٢١/٣	الحدود والديات	٤٤/٣	الحدود والديات
١٢١/٣	الحدود والديات	٤٤/٣	الحدود والديات
١٢١/٣	الحدود والديات	٤٥/٣	الحدود والديات

المهر ١٨٧/٣	الحدود والديات ١٢٢/٣
المهر ١٨٨/٣	الحدود والديات ١٢٤/٣
المهر ١٩٢/٣	الحدود والديات ١٢٤/٣
المهر ١٩٢/٣	الحدود والديات ١٢٤/٣
المهر ١٩٢/٣	الحدود والديات ١٢٤/٣
المهر ١٩٣/٣	الحدود والديات ١٢٩/٣
المهر ١٩٣/٣	الحدود والديات ١٣٦/٣
المهر ١٩٣/٣	الحدود والديات ٢١٤/٣
المهر ١٩٥/٣	النكاح ١٤٧/٣
المهر ١٩٩/٣	النكاح ١٦٣/٣
المهر ٢٠٧/٣	النكاح ١٦٣/٣
المهر ٢٠٩/٣	النكاح ١٦٤/٣
المهر ٢١٠/٣	النكاح ١٦٥/٣
المهر ٢١٠/٣	النكاح ١٦٧/٣
المهر ٢١١/٣	النكاح ١٦٧/٣
المهر ٢١٦/٣	النكاح ١٦٨/٣
المهر ٢١٦/٣	النكاح ١٦٨/٣
المهر ٢١٦/٣	النكاح ١٦٨/٣
المهر ٢١٦/٣	النكاح ١٦٩/٣
المهر ٢١٧/٣	النكاح ١٦٩/٣
المهر ٢٢١/٣	النكاح ١٦٩/٣
المهر ٢٢٢/٣	النكاح ١٧٠/٣
المهر ٢٢٢/٣	النكاح ١٧١/٣
المهر ١٢٢/٣	المهر ١٧٤/٣
المهر ٢٤٥/٣	المهر ١٨٣/٣
المهر ٢٤٧/٣	المهر ١٨٤/٣
المهر ٢٤٧/٣	المهر ١٨٥/٣
المهر ٢٤٨/٣	المهر ١٨٦/٣
المهر ٢٤٩/٣	

٣٣٧/٣	الفرائض	٢٥٤/٣	الطلاق
٣٤٣/٣	السير	٢٦٦/٣	الطلاق
٣٤٣/٣	السير	٢٦٦/٣	الطلاق
٣٥١/٣	السير	٢٧٠/٣	الطلاق
٣٥٢/٣	السير	٢٧٣/٣	الطلاق
٣٥٤/٣	السير	٢٧٣/٣	الطلاق
٣٥٧/٣	المكاتب	٢٨٨/٣	الطلاق
٣٥٨/٣	المكاتب	٢٨٩/٣	الطلاق
٣٥٨/٣	المكاتب	٢٩٤/٣	الطلاق
٣٦٢/٣	المكاتب	٢٩٤/٣	الطلاق
٣٦٣/٣	المكاتب	٤ ' ٤	الطلاق
٣٦٣/٣	المكاتب	٢٩٥/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٢٩٦/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٢٩٩/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٣٠٠/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٣٠٩/٣	الفرائض
٣٦٥/٣	المكاتب	٣٠٩/٣	الفرائض
٣٦٥/٣	المكاتب	٣١١/٣	الفرائض
٣٦٥/٣	المكاتب	٣١٢/٣	الفرائض
٣٦٦/٣	المكاتب	٣١٢/٣	الفرائض
٣٧٦/٣	النوادر	٣١٢/٣	الفرائض
٣٧٨/٣	النوادر	٣١٣/٣	الفرائض
٣٨٤/٣	الوصايا	٣٢٣/٣	الفرائض
٣٨٤/٣	الوصايا	٣٢٦/٣	الفرائض
٣٨٥/٣	الوصايا	٣٢٨/٣	الفرائض
٣٨٦/٣	الوصايا	٣٣٤/٣	الفرائض
٣٨٩/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٣٣٦/٣	الفرائض

الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٨/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٣٩٠/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٨/٣	النذور	٣٩٢/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٨/٣	النذور	٣٩٢/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٩/٣	النذور	٣٩٤/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٣٣/٣	النذور	٣٩٤/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٣٦/٣	النذور	٣٩٤/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٣٦/٣	النذور	٣٩٥/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٦/٣	النذور	٣٩٨/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٤٥٤/٣	النذور	٣٩٨/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٥٥/٣	النذور	٤٠١/٣
﴿عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾		النذور	٤٠٢/٣
الاستنجاء	١٥٣/١	النذور	٤٠٣/٣
﴿عبد الله بن عمر﴾		الرضاع	٤٠٨/٣
حكم الماء	٥٥/١	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري	٤٥٧/٣
حكم الماء	٥٨/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٥٩/٣
حكم الماء	٥٨/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٥٩/٣
حكم الماء	٥٩/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٥٩/٣
حكم الماء	٦٠/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦٣/٣
حكم الماء	٦٠/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦٥/٣
حكم الماء	٦١/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٧٠/٣
حكم الماء	٦١/١	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٨٧/٣
حكم الماء	٦٢/١	الأشربة	٤٩٨/٣
حكم الماء	٦٣/١	الأشربة	٥٠٨/٣
حكم الماء	٦٣/١	الأشربة	٥٠٨/٣
حكم الماء	٦٤/١	الأشربة	٥٠٩/٣
		الصيد والذبائح والأطعمة	٥٠٩/٣
		الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٨/٣
		الصيد والذبائح والأطعمة	٥٢٨/٣

حكم الماء ٦٥ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩١ / ١
حكم الماء ٦٧ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٢ / ١
أواني الذهب والفضة ١١٤ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٢ / ١
الدباغ ١٢٧ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٢ / ١
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٥ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٢ / ١
استقبال القبلة في الخلاء ١٥٩ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٢ / ١
استقبال القبلة في الخلاء ١٦٣ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٢ / ١
استقبال القبلة في الخلاء ١٦٧ / ١	النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩٣ / ١
التسمية على الوضوء ١٩٥ / ١	نهي المحدث عن مس القرآن ٣٠١ / ١
وضوء رسول الله ﷺ ٢٠٨ / ١	صفة ما ينقض الوضوء ٣٤١ / ١
وضوء رسول الله ﷺ ٢٠٩ / ١	صفة ما ينقض الوضوء ٣٤١ / ١
وضوء رسول الله ﷺ ٢٠٩ / ١	صفة ما ينقض الوضوء ٣٤١ / ١
وضوء رسول الله ﷺ ٢١٠ / ١	صفة ما ينقض الوضوء ٣٤٢ / ١
وضوء رسول الله ﷺ ٢١٠ / ١	لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٦ / ١
ذليل تثليث المسح ٢٣٥ / ١	لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٤ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٥ / ١	في مس الإبط ٣٥٦ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٥ / ١	الوضوء من الخارج من البدن ٣٥٩ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٦ / ١	الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٠ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٦ / ١	التيمم ٤١٢ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٧ / ١	التيمم ٤١٣ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٨ / ١	التيمم ٤١٨ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٨ / ١	التيمم ٤١٩ / ١
الأذنان من الرأس ٢٤٩ / ١	التيمم ٤١٩ / ١
الأذنان من الرأس ٢٦٩ / ١	التيمم ٤٢٠ / ١
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩١ / ١	التيمم ٤٢٠ / ١
	التيمم ٤٢٢ / ١

٥٧١/١	إمامة جبرئيل	٤٣٠/١	بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
٥٧٥/١	إمامة جبرئيل	٤٣١/١	بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
٥٨٨/١	صفة المغرب والصبح	٤٣١/١	بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
٥٨٨/١	صفة المغرب والصبح	٤٣١/١	بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
٥٨٩/١	الاجتهاد في القبلة	٤٤٦/١	الرخصة في المسح على الخفين
٥٩٠/١	الاجتهاد في القبلة	٤٤٧/١	الرخصة في المسح على الخفين
٥٩٤/١	التحويل إلى الكعبة	٤٤٨/١	الرخصة في المسح على الخفين
٦١٢/١	التكبير ورفع اليدين	٤٥٧/١	الوضوء والتيمم من آنية المشركين
٦١٣/١	التكبير ورفع اليدين	٤٦١/١	المسح على الخفين من غير توقيت
٦١٤/١	التكبير ورفع اليدين	٥٠٠/١	بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة
٦١٤/١	التكبير ورفع اليدين		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
٦١٤/١	التكبير ورفع اليدين	٥١٢/١	بالشهادتين
٦١٤/١	التكبير ورفع اليدين	٥٢٢/١	ذكر الإقامة
٦١٤/١	التكبير ورفع اليدين	٥٢٥/١	ذكر الإمامة
٦١٥/١	التكبير ورفع اليدين	٥٢٦/١	ذكر الإمامة
٦١٦/١	التكبير ورفع اليدين	٥٢٩/١	ذكر الإقامة
٦٢٣/١	التكبير ورفع اليدين	٥٣٠/١	ذكر الإقامة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٤٠/١	ذكر الإقامة
٦٣٧/١	في الصلاة	٥٤٢/١	ذكر الإقامة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم		النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
٦٣٧/١	في الصلاة	٥٤٨/١	وبعد صلاة العصر
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم		النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
٦٣٨/١	في الصلاة	٥٤٨/١	وبعد صلاة العصر
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم		النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
٦٣٨/١	في الصلاة	٥٥٣/١	وبعد صلاة العصر

٩٤/٢	صلاة النافلة في الليل والنهار	٦٧٢/١	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٩٩/٢	الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ..	٦٨٧/١	التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب
١١٢/٢	ذكر العدد في الجمعة	٧٠٠/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم	٣/٢	صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
١٢٧/٢	يدركها	٣/٢	صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
	فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم	٣/٢	صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
١٢٧/٢	يدركها	٧/٢	صفة التشهد ووجوبه
١٣٦/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار ...	٧/٢	صفة التشهد ووجوبه
١٣٩/٢	صفة الوتر وأنه ليس بفرض	٢٨/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..
١٤٠/٢	صفة الوتر وأنه ليس بفرض	٢٨/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..
١٤١/٢	من نام عن وتره أو نسيه	٣٢/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...
١٤٩/٢	الوتر ثلاث ثلاث المغرب	٣٣/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...
١٥٨/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه	٦١/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
١٥٩/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه	٦٢/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
١٥٩/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ..	٦٣/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
	صلاة المريض ومن رعف في صلاة	٦٣/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
١٧١/٢	كيف يستخلف	٦٥/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
١٧٣/٢	العيدين	٦٥/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
١٧٤/٢	العيدين	٦٦/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
١٧٥/٢	العيدين	٦٨/٢	صفة الصلاة في السفر
١٧٨/٢	العيدين	٤٠١/١	الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة
١٨١/٢	العيدين	٤٠٢/١	ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين .
١٨٤/٢	العيدين	٤٠٢/١	ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين .
١٨٥/٢	صلاة النبي ﷺ في الكعبة	٩١/٢	لا يصل مكتوبة في يوم مرتين
١٨٦/٢	صلاة النبي ﷺ في الكعبة	٩٢/٢	لا يصل مكتوبة في يوم مرتين
	صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة	٩٢/٢	لا يصل مكتوبة في اليوم مرتين ..
١٩٣/٢	عليه	٩٣/٢	صلاة النافلة في الليل والنهار
	صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة		

٣١١/٢	وخرص الثمار
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٢/٢	وخرص الثمار
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٢/٢	وخرص الثمار
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٣/٢	وخرص الثمار
٣٢٨/٢	زكاة الفطر
٣٢٨/٢	زكاة الفطر
٣٢٨/٢	زكاة الفطر
٣٢٩/٢	زكاة الفطر
٣٢٩/٢	زكاة الفطر
٣٢٩/٢	زكاة الفطر
٣٢٩/٢	زكاة الفطر
٣٣٠/٢	زكاة الفطر
٣٣٣/٢	زكاة الفطر
٣٣٤/٢	زكاة الفطر
٣٣٥/٢	زكاة الفطر
٣٣٥/٢	زكاة الفطر
٣٣٦/٢	زكاة الفطر
٣٤٣/٢	زكاة الفطر
٣٤٨/٢	زكاة الفطر
٣٤٨/٢	زكاة الفطر
٣٤٨/٢	زكاة الفطر
٣٤٨/٢	زكاة الفطر
٣٤٨/٢	زكاة الفطر
٣٥٣/٢	الصيام

١٩٤/٢	عليه
	صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة
١٩٤/٢	عليه
١٩٧/٢	صفة صلاة الخوف وأقسامها
١٩٨/٢	صفة صلاة الخوف وأقسامها
١٩٩/٢	صفة صلاة الخوف وأقسامها
	صفة صلاة الخسوف والكسوف
٢١٠/٢	وهيئتهما
٢١٦/٢	الاستسقاء
	التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
٢٢٢/٢	وخمساً
	الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت
٢٣٨/٢	الصلاة
٢٤١/٢	الإشارة في الصلاة
٢٤٤/٢	تخفيف القراءة لحاجة
٢٤٦/٢	وجوب الزكاة بالحوّل
٢٥٠/٢	وجوب الزكاة بالحوّل
٢٥٠/٢	وجوب الزكاة بالحوّل
٢٥٣/٢	وجوب الزكاة بالحوّل
	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٢٥٣/٢	والثمار والحبوب
٢٨٣/٢	استقراض الوصي من مال اليتيم
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
١٢٩/٢	وخرص الثمار
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٤٦٦/٢	الحج	٣٥٣/٢	الصيام
٤٦٦/٢	الحج	٣٦١/٢	الصيام
٤٦٧/٢	الحج	٣٦١/٢	الصيام
٤٦٩/٢	الحج	٤٠١/٢	القبلة للصائم
٤٧٦/٢	المواقيت	٤٠٢/٢	القبلة للصائم
٤٧٦/٢	المواقيت	٤٠٣/٢	القبلة للصائم
٤٧٩/٢	المواقيت	٤٢١/٢	القبلة للصائم
٤٨١/٢	المواقيت	٤٢٥/٢	الاعتكاف
٤٨٢/٢	المواقيت	٤٢٥/٢	الاعتكاف
٤٩٩/٢	المواقيت	٤٢٩/٢	الاعتكاف
٥٠١/٢	المواقيت	٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٥٠١/٢	المواقيت	٤٣٦/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٥٠١/٢	المواقيت	٤٤٣/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٥٠١/٢	المواقيت	٤٤٦/٢	الحج
٥٠٢/٢	المواقيت	٤٤٧/٢	الحج
٥٠٢/٢	المواقيت	٤٤٨/٢	الحج
٥٠٣/٢	المواقيت	٤٤٨/٢	الحج
٥٠٣/٢	المواقيت	٤٥١/٢	الحج
٥٠٣/٢	المواقيت	٤٥٢/٢	الحج
٥٠٣/٢	المواقيت	٤٥٤/٢	الحج
٥٠٤/٢	المواقيت	٤٥٧/٢	الحج
٥٠٨/٢	المواقيت	٤٥٧/٢	الحج
٥٠٨/٢	المواقيت	٤٥٩/٢	الحج
٥٢١/٢	المواقيت	٤٦٠/٢	الحج
٥٢١/٢	المواقيت	٤٦٢/٢	الحج
٥٢٢/٢	المواقيت	٤٦٤/٢	الحج
٥٢٣/٢	المواقيت	٤٦٤/٢	الحج
٥٢٦/٢	المواقيت	٤٦٦/٢	الحج

٦٤٥/٢	البيوع	٥٢٩/٢	المواقيت
٦٥٢/٢	البيوع	٥٣٠/٢	المواقيت
٦٥٣/٢	البيوع	٥٣١/٢	المواقيت
٦٥٤/٢	البيوع	٥٣٩/٢	المواقيت
٦٥٥/٢	البيوع	٥٥١/٢	المواقيت
٦٧٦/٢	البيوع	٥٥٢/٢	المواقيت
٦٧٦/٢	البيوع	٥٥٤/٢	المواقيت
٣١/٣	الحدود والديات	٥٥٥/٢	المواقيت
٣٢/٣	الحدود والديات	٥٧٠/٢	البيوع
/٣	الحدود والديات	٥٧٠/٢	البيوع
٥٧/٣	الحدود والديات	٥٧٢/٢	البيوع
٦١/٣	الحدود والديات	٥٧٣/٢	البيوع
٦٥/٣	الحدود والديات	٥٧٩/٢	البيوع
٦٦/٣	الحدود والديات	٥٧٩/٢	البيوع
٦٧/٣	الحدود والديات	٥٨٠/٢	البيوع
٦٧/٣	الحدود والديات	٥٨٠/٢	البيوع
٦٨/٣	الحدود والديات	٥٨٠/٢	البيوع
٩٠/٣	الحدود والديات	٦٠٠/٢	البيوع
١٠٦/٣	الحدود والديات	٦٢٧/٢	البيوع
١١٢/٣	الحدود والديات	٦٢٧/٢	البيوع
١٣٢/٣	الحدود والديات	٦٢٨/٢	البيوع
١٥٢/٣	النكاح	٦٢٩/٢	البيوع
١٥٦/٣	النكاح	٦٣٥/٢	البيوع
١٥٦/٣	النكاح	٦٣٦/٢	البيوع
١٥٧/٣	النكاح	٦٣٧/٢	البيوع
١٥٧/٣	النكاح	٦٤١/٢	البيوع
١٥٨/٣	النكاح	٦٤٤/٢	البيوع
١٦٥/٣	النكاح	٦٤٤/٢	البيوع

٢٨٣/٣ الطلاق	١٨٩/٣ المهر
٢٨٣/٣ الطلاق	١٩٠/٣ المهر
٢٩٠/٣ الطلاق	١٩٠/٣ المهر
٢٩٠/٣ الطلاق	١٩٧/٣ المهر
٢٩١/٣ الطلاق	١٩٩/٣ المهر
٢٩١/٣ الطلاق	٢٠١/٣ المهر
٢٩٨/٣ الطلاق	٢٠٦/٣ المهر
٣٤١/٣ السير	٢٢١/٣ المهر
٣٤١/٣ السير	٢٢١/٣ المهر
٣٤١/٣ السير	٢٤٢/٣ المهر
٣٤١/٣ السير	٢٥٣/٣ المهر
٣٤٣/٣ السير	٢٥٥/٣ الطلاق
٣٤٥/٣ السير	٢٥٦/٣ الطلاق
٣٤٦/٣ السير	٢٥٧/٣ الطلاق
٣٤٦/٣ السير	٢٥٧/٣ الطلاق
٣٤٦/٣ السير	٢٥٨/٣ الطلاق
٣٤٦/٣ السير	٢٥٨/٣ الطلاق
٣٤٦/٣ السير	٢٥٨/٣ الطلاق
٣٥٠/٣ السير	٢٥٩/٣ الطلاق
٣٥١/٣ السير	٢٦٠/٣ الطلاق
٣٥١/٣ السير	٢٦١/٣ الطلاق
٣٥٩/٣ المكاتب	٢٦٢/٣ الطلاق
٣٥٩/٣ المكاتب	٢٦٣/٣ الطلاق
٣٦٢/٣ المكاتب	٢٦٣/٣ الطلاق
٣٦٧/٣ المكاتب	٢٦٤/٣ الطلاق
٣٦٨/٣ المكاتب	٢٦٩/٣ الطلاق
٣٦٨/٣ المكاتب	٢٧٩/٣ الطلاق
٣٦٩/٣ المكاتب	٢٨٠/٣ الطلاق

٤٣٠/٣	حبس المشاع	٣٧١/٣	المكاتب
٤٣٠/٣	حبس المشاع	٣٧١/٣	المكاتب
٤٣١/٣	حبس المشاع	٣٧٣/٣	المكاتب
٤٣١/٣	حبس المشاع	٣٧٤/٣	المكاتب
٤٣١/٣	حبس المشاع	٣٧٦/٣	النوادر
٤٣٢/٣	حبس المشاع	٣٧٩/٣	النوادر
٤٣٢/٣	حبس المشاع	٣٨٢/٣	الوصايا
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	٣٨٣/٣	الوصايا
٤٥٦/٣	موسى الأشعري	٣٨٥/٣	الوصايا
٤٦١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٣٩٧/٣	الوصايا
٤٧٤/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٠٨/٣	الندور
	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤١٢/٣	الندور
٤٩٦/٣	الأشربة	٤١٨/٣	الرضاع
٤٩٧/٣	الأشربة	٤١٩/٣	الرضاع
٤٩٧/٣	الأشربة	٤٢١/٣	الأحباس
٤٩٧/٣	الأشربة	٤٢١/٣	الأحباس
٤٩٧/٣	الأشربة	٤٢٢/٣	الأحباس
٤٩٧/٣	الأشربة	٤٢٣/٣	الأحباس
٤٩٨/٣	الأشربة	٤٢٣/٣	الأحباس
٤٩٨/٣	الأشربة	٤٢٣/٣	الأحباس
٤٩٨/٣	الأشربة	٤٢٣/٣	كيف يكتب الحبس
٤٩٨/٣	الأشربة	٤٢٤/٣	كيف يكتب الحبس
٤٩٨/٣	الأشربة	٤٢٥/٣	كيف يكتب الحبس
٢٥٠/٤	الأشربة	٤٢٥/٣	كيف يكتب الحبس
٤٩٩/٣	الأشربة	٤٢٦/٣	كيف يكتب الحبس
٤٩٩/٣	الأشربة	٤٢٨/٣	كيف يكتب الحبس
٥٠٣/٣	الأشربة	٤٢٩/٣	كيف يكتب الحبس
٥٠٣/٣	الأشربة	٤٣٠/٣	كيف يكتب الحبس

من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته	٥٣١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٤٩/٢	٥٣١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	٥٤٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
الجماعة	٥٥٠/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٨٩/٢	٥٥٨/٣	السبق بين الخيل
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ..	٥٥٨/٣	السبق بين الخيل
٤١٩/١	٥٥٩/٣	السبق بين الخيل
الجمعة على من سمع النداء	٥٥٩/٣	السبق بين الخيل
١١٧/٢	٥٦٠/٣	السبق بين الخيل
ما يجب فيه الزكاة من الحب	٥٦٠/٣	السبق بين الخيل
٢٥٨/٢	٥٦٠/٣	السبق بين الخيل
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم	٥٦١/٣	السبق بين الخيل
٢٨٠/٢		
لا تحل الصدقة لغني		
٢٩٣/٢		
القبلة للصائم		
٤١٤/٢		
المواقيت		
٤٩٤/٢		
المواقيت		
٤٩٤/٢		
المواقيت		
٤٩٥/٢		
المواقيت		
٤٩٥/٢		
المواقيت		
٤٩٦/٢		
المواقيت		
٥٤٦/٢		
المواقيت		
٥٦٢/٢		
البيوع		
٦٤٧/٢		
البيوع		
٦٤٨/٢		
البيوع		
٦٤٩/٢		
البيوع		
٦٥٦/٢		
البيوع		
٦٥٦/٢		
البيوع		
٦٥٧/٢		
البيوع		
٦٥٧/٢		
البيوع		
٦٧٣/٢		
البيوع		
٦٧٣/٢		
البيوع		
٦٧٤/٢		

﴿ عبد الله بن عمر بن حفص ﴾

الفرائض ٣١٤/٣

﴿ عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾

حكم الماء ٧٩/١
حكم الماء ٧٩/١
حكم الماء ٧٩/١
حكم الماء ٧٩/١
الحيض ٤٩٠/١
من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته
..... ٤٨/١
من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته
..... ٤٩/٢

﴿ عبد الله بن مسعود ﴾

٤٩/١	غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ..
١٥٠/١	الاستنجاء
١٥٢/١	الاستنجاء
١٥٣/١	الاستنجاء
١٩٤/١	التسمية على الوضوء
٢٠١/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٢/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٢/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٣/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٣/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٤/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٤/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٥/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٦/١	الوضوء بالنيذ
٢٢٨/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى
٣٤٣/١	صفة ما ينقض الوضوء
٣٤٣/١	صفة ما ينقض الوضوء
٣٤٣/١	صفة ما ينقض الوضوء
٣٤٣/١	صفة ما ينقض الوضوء
١٧٤/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٤٧٠/١	الحيض
	النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
٥٤٦/١	وبعد صلاة العصر
	النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
٥٤٨/١	وبعد صلاة العصر
٦٠٦/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة ...
٦١٠/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة ...

٣١/٣	الحدود والديات
٣١/٣	الحدود والديات
٨١/٣	الحدود والديات
٣٠٦/٣	الطلاق
٣٠٨/٣	الفرائض
٣١٣/٣	الفرائض
٣٨٩/٣	خبر الواحد يوجب العمل
٤٤٢/٣	الأفضية والأحكام
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

٤٥٥/٣	موسى الأشعري
٤٨٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٥/٣	الأشربة
٤٩٦/٣	الأشربة
٥٣٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٧/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
	﴿ عبد الله بن عمرو الحضرمي ﴾
١١٠/٣	الحدود والديات
	﴿ عبد الله بن المبارك ﴾
٥٠١/٣	الأشربة

بن عقيل

﴿ عبد الله بن محمد ﴾

٤٨٠/١	الحيض
٤٨٠/١	الحيض
٤٨١/١	الحيض
٤٩٢/١	الحيض عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

٢٠٤/٢	صفة صلاة الخوف وأقسامها	٦١١/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة
٢٧٧/٢	زكاة الحلى	٦٢٠/١	التكبير ورفع اليدين
٢٧٨/٢	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٦٢٢/١	التكبير ورفع اليدين
٢٩٧/٢	الغنى التي يحرم السؤال	٦٩٢/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٢٩٧/٢	الغنى التي يحرم السؤال	٦٩٢/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٢٩٨/٢	الغنى التي يحرم السؤال	٣٤١/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٢٩٩/٢	الغنى التي يحرم السؤال		صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
١٢٢/٢	الغنى التي يحرم السؤال	٦٩٧/١	وسجوده
	الحث على إخراج الصدقة وبيان		صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
٣٢٤/٢	قسمتها	٦٩٩/١	وسجوده
٣٤٦/٢	زكاة الفطرة	٥/٢	صفة التشهد ووجوبه
٤٢١/٢	القبلة للصائم	٦/٢	صفة التشهد ووجوبه
٤٢٤/٢	القبلة للصائم		وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
٤٤٥/٢	الحج	١٢/٢	التشهد
٤٥٨/٢	الحج	٣٥٦/١	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
٤٨٣/٢	المواقيت	٣٥٧/١	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
٤٨٣/٢	المواقيت	٣٥٧/١	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
٥١٢/٢	المواقيت	٤٣/٢	البناء على غالب الظن
٥٩٠/٢	البيوع	٤٣/٢	البناء على غالب الظن
٥٩١/٢	البيوع	٤٤/٢	البناء على غالب الظن
٥٩١/٢	البيوع	٤٤/٢	سجود السهو بعد السلام
٥٩٢/٢	البيوع		البناء على التحري والسجدة بعد
٥٩٣/٢	البيوع	٤٦/٢	التسليم
٥٩٣/٢	البيوع	١٤٨/٢	الوتر ثلاث ثلاث المغرب
٥٩٤/٢	البيوع	١٥٢/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
٥٩٤/٢	البيوع	١٥٣/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
٥٩٥/٢	البيوع		صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
٥٩٥/٢	البيوع	١٩٦/٢	عليه

٢٥٥/٣ الطلاق	٥٩٥/٢ البيوع
٢٥٨/٣ الطلاق	٥٩٥/٢ البيوع
٢٥٩/٣ الطلاق	٦٠٥/٢ البيوع
٣٢١/٣ الفرائض	٦٢٢/٢ البيوع
٣٩٥/٣ النذور	٦٧٠/٢ البيوع
٤٠٥/٣ الرضاع	٤/٣ الحدود والديات
٤٠٦/٣ الرضاع	٤/٣ الحدود والديات
٤٣٩/٣ وقف المساجد والسقايات	١١/٣ الحدود والديات
٢٠٠/٤ وقف المساجد والسقايات	٥٦/٣ الحدود والديات
٢٠٢/٤ وقف المساجد والسقايات	٦٩/٣ الحدود والديات
٤٤٥/٣ الأقضية والأحكام	٧٣/٣ الحدود والديات
٥٠٠/٣ الأشربة	٩٢/٣ الحدود والديات
٥٠٠/٣ الأشربة	٩٢/٣ الحدود والديات
٥٠١/٣ الأشربة	٩٢/٣ الحدود والديات
٥٠١/٣ الأشربة	٩٣/٣ الحدود والديات
٥١٣/٣ الأشربة	٩٣/٣ الحدود والديات
٥٣٢/٣ الصيد والذبائح والأطعمة	٩٥/٣ الحدود والديات
﴿ عبد الله بن معقل ﴾	٩٥/٣ الحدود والديات
٣٢٣/٣ طهارة الأرض من البول	١٠٧/٣ الحدود والديات
﴿ عبد الله بن مغفل ﴾	١٠٧/٣ الحدود والديات
١٧٦/٣ ولوغ الكلب في الإناء	١١٥/٣ الحدود والديات
	١٥٢/٣ النكاح
	١٧٨/٣ المهر
	١٩٨/٣ المهر
	٢٠٦/٣ المهر
	٢٠٧/٣ المهر
	٢٣٤/٣ المهر
	٢٥٥/٣ الطلاق

﴿عبد الرحمن﴾

النكاح ٢٣١/٣

﴿عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾

من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة ٦٨٢/١
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢٨٤/٢
الشهادة على رؤية الهلال ٣٧١/٢
الأشربة ٥١٠/٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٠/٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥١/٣

﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾

الحدود والديات ٧٦/٣
الحدود والديات ٧٧/٣
الحدود والديات ٧٧/٣
الحدود والديات ٧٧/٣
الحدود والديات ٧٨/٣

﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾

القبلة للصائم ٤٠٧/٢

﴿عبد الرحمن بن البيلماني﴾

الحدود والديات ٥٨/٣
الحدود والديات ٥٨/٣

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

صلاة ٥٨٢/١

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

صلاة ٥٨٢/١

المهر ١٧٩/٣

﴿عبد الله بن النعمان السحيمي﴾

وقت السحر ٣٦٨/٢

﴿عبد الله عن أبيه﴾

الببوع ٧٥/٣
العديد ٤٨/٢

﴿عبد الله الغافقي﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة
القرآن ٢٩٥/١
النهي للمجنب والحائض عن قراءة
القرآن ٢٩٦/١

﴿عبد الله المزني﴾

الحث على الركوع بين الأذنين في كل
صلاة ٥٨١/١

﴿عبد خير﴾

الأذان من الرأس ٢٦٦/١
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٦٥٢/١

﴿عبد الرحمن بن ثوبان﴾

وقت السحر ١٦٥/٢

﴿عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾

المهر ٢٨٣/٣

﴿عبد الرحمن بن حاطب﴾

المواقيت ٥٥٠/٢

﴿عبد الرحمن بن رافع﴾

بيان المواقيت ٥٥٨/١

﴿عبد الرحمن بن سعيد المخزومي﴾

النذور ٤٠١/٣

﴿عبد الرحمن بن عائش﴾

وقت السحر ٣٦٦/٢

﴿عبد الرحمن بن عثمان﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٧/٢

﴿عبد الرحمن بن عوف﴾

صفة السهو في الصلاة واحكامه ... ١٣٤/٢

صفة السهو في الصلاة واحكامه ... ٣٦/٢

صفة السهو في الصلاة واحكامه ... ٣٦/٢

الحدود والديات ١٠٣/٣

الحدود والديات ١٠٤/٣

الحدود والديات ١٠٤/٣

الحدود والديات ١٠٤/٣

الحدود والديات ١٠٥/٣

الطلاق ١٢/٤

الطلاق ١٢/٤

﴿عبد الرحمن بن كعب﴾

ذكر العدد في الجمعة ١١٤/٢

ذكر العدد في الجمعة ٦/٢

ذكر العدد في الجمعة ٦/٢

﴿عبد الرحمن بن مطعم﴾

البيوع ٥٨٧/٢

﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾

نهي المحدث عن مس القرآن ٣٠٤/١

بيان المواقيت ٥٦٥/١

﴿عبد الرحمن بن يعمر الديلي﴾

المواقيت ٤٧٨/٢

﴿عبيد الله بن أبي أوفى﴾	المواقيت ٤٧٨/٢
ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٤/١	﴿عبد العزيز بن عبد الله بن خالد﴾
ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٤/١	الحج ٤٥٥/٢
﴿عبيد الله بن عبد الله﴾	﴿عبد العزيز بن عبيد الله﴾
الفرائض ٣٣٣/٣	وجوب وضع الجبهة والأنف ٣٤٩/١
﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾	﴿عبد الملك﴾
العيدين ١٧٦/٢	الفرائض ٣٢٧/٣
﴿عبيد الله بن عدي﴾	﴿عبد الملك بن أبي محذورة﴾
لا تحل الصدقة لغني ٢٩٤/٢	ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٣/١
﴿عبيد بن السباق﴾	ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٥/١
التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢٢٤/٢	﴿عبد الملك بن عمير﴾
﴿عبيد بن عمير﴾	الحدود والديات ٣٨/٣
في فضل الوضوء ٢٧٥/١	﴿عبد الواحد بن زياد﴾
في فضل الوضوء ٢٧٥/١	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٢/٣
القبلة للصائم ١٩٣/٢	﴿عبد الواحد بن نافع﴾
البيوع ٦١٥/٢	بيان المواقيت ٥٥٧/١
	﴿عبيد الله﴾
	في مس الإبط ٣٥٦/١

﴿عثمان بن أبي العاص﴾

٤٧٢/١		الحيض
٤٧٣/١		الحيض
٤٨٨/١		الحيض
٤٨٨/١		الحيض
٤٨٩/١		الحيض
٥١٥/٣		الأشربة

﴿عثمان بن عفان﴾

٢٣٢/١		دليل تثليث المسح
٢٣٤/١		دليل تثليث المسح
٢٣٥/١		دليل تثليث المسح
٢٢٠/١		المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٢٦٥/١		الأذنان من الرأس
٥١٤/٢		المواقيت
٥٧٥/٢		البيوع
٩٧/٣		الحدود والديات
١٢٩/٣		الحدود والديات
١٨٩/٣		المهر
٣٠٣/٣		الطلاق
٣٠٤/٣		الطلاق
٣٣٢/٣		الفرائض

﴿عثمان بن محمد بن أبي سويد﴾

٢٠٠/٣		المهر
٢٠٠/٣		المهر

﴿العداء بن خالد﴾

٦٨٤/٢		البيوع

﴿عبدة﴾

٢٢٣/٣		المهر
٢٢٤/٣		المهر

﴿عتاب بن أسيد﴾

.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٥/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٦/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٧/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٧/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٨/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٨/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٩/٢	 وخرص الثمار
.....	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣٢٠/٢	 وخرص الثمار

﴿عتبان بن مالك﴾

٢٣٤/٢		صلاة الضحى في جماعة

﴿عتبة بن فرقد﴾

٥١٥/٣		الأشربة

﴿عدي بن حاتم﴾

الحج	٤٥٣/٢
الحج	٤٥٤/٢
الحج	٤٦١/٢
الحدود والديات	١٢٥/٣
الحدود والديات	٢١٢/٣
النذور	٣٩١/٣
النذور	١٦٦/٤
النذور	١٦٧/٤
الصيد والذبايح والأطعمة	٥٥٢/٣
الصيد والذبايح والأطعمة	٥٥٢/٣

﴿عدي الكندي﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٨/٣

﴿عروة﴾

نسخ قوله الماء من الماء	٣١٠/١
لمس القبل والدبر والذكر	٣٥٠/١
الحيض	٤٧٨/١
البيوع	٦٢٤/٢
الحدود والديات	١٢٦/٣
الحدود والديات	١٢٨/٣
الفرائض	٣٣٨/٣
المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٧٣/٣

﴿عروة بن أبي الجعد﴾

البيوع	٥٧٨/٢
البيوع	٥٧٩/٢

﴿عروة بن الزبير﴾

بيان المواقيت	٢٥٠/١
البيوع	٦٦٤/٢
المهر	١٩٣/٣
المهر	١٩٤/٣
المهر	١٩٤/٣
المهر	٢٣٧/٣

﴿عروة بن مضر﴾

المواقيت	٤٧٧/٢
المواقيت	٤٧٧/٢

﴿عصمة بن مالك﴾

لمس القبل والدبر والذكر	٣٥٢/١
إعادة الصلاة في جماعة	٥٩٩/١
زكاة الفطر	٣٤٢/٢
الحدود والديات	٥٩/٣
الطلاق	٢٨٩/٣

﴿عطاء﴾

سؤر الهر	١٨١/١
الأذنان من الرأس	٢٥٤/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٣١/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٣٧/١
الحيض	٤٦٧/١
الحيض	٤٦٨/١
الحيض	٤٦٨/١
الحيض	٤٦٨/١
زكاة الفطر	٣٣٣/٢
الحج	٤٦٩/٢

﴿عقبة بن الحارث﴾

٤١٠/٣	الرضاع
٤١٠/٣	الرضاع
٤١١/٣	الرضاع

﴿عقبة بن عامر﴾

٤٤٦/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٦/١	الرخصة في المسح على الخفين
٨٤/٢	سجود القرآن
٢٣٣/٢	الصلاة على القبر
١٨٠/٣	المهر
٤٤٣/٣	الأقضية والأحكام
٤٤٣/٣	الأقضية والأحكام

﴿عقبة بن عمرو﴾

٦٠١/١	من أحق بالإمامة

﴿عكرمة﴾

١٩٨/١	الوضوء بالنيذ
١٩٩/١	الوضوء بالنيذ
١٩٩/١	الوضوء بالنيذ
١٩٩/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٠/١	الوضوء بالنيذ
	النهي للمجنب والحائض عن قراءة
٢٩٨/١	القرآن
٣٥٨/٢	الصيام

٤٩٦/٢	المواقيت
٥٤٧/٢	المواقيت
١٨٥/٣	المهر
٢٤٩/٣	المهر
٢٩٦/٣	الطلاق
٣٠٧/٣	الطلاق
١٨٣/٤	الرضاع

﴿عطاء بن أبي رباح﴾

٣٤٤/٢	زكاة الفطر
٦٣٣/٢	اليبوع
١٦٢/٣	النكاح
١٦٢/٣	النكاح
١٦٢/٣	النكاح

﴿عطاء بن يسار﴾

١٨٩/١	جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٥٢/١	الرخصة في المسح على الخفين
٣٣٧/٣	الفرائض

﴿عقبة﴾

١٧٦/٤	الرضاع

﴿عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي

ﷺ﴾

٣١/٣	الحدود والديات

٢٢٦/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٣٥٨/٢	الصيام
٢٢٦/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٥٤٥/٣	المواقيت
٢٢٧/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٥٨٥/٢	البيوع
٢٢٧/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٣٤/٣	الحدود والديات
٢٢٨/١	صفة وضوء رسول الله ﷺ	١٦٤/٣	النكاح
٢٣١/١	صفة وضوء رسول الله ﷺ	١٨٥/٣	المهر
٢٣١/١	تجديد الماء للمسح	٢٨٩/٣	الطلاق
٢٣٥/١	دليل تثليث المسح		
	النهي للمجنب والحائض عن قراءة		﴿عكرمة بن خالد﴾
٢٩٦/١	القرآن	١٥١/٣	النكاح
٣١٦/١	في بول الصبي والصبية	١٨٩/٣	المهر
٣١٧/١	في بول الصبي والصبية		
٣٦٦/١	الوضوء من الخارج من البدن		﴿علقمة﴾
٣٦٧/١	الوضوء من الخارج من البدن		
٣٧٨/١	فيمن نام قاعداً وقائماً	٣٠٣/١	نهي المحدث عن مس القرآن
٤٢٢/١	التيمم	٢٧٧/٢	زكاة الحلي
٤٢٧/١	التيمم وأنه يفعل لكل صلاة		
٤٢٩/١	كراهية إمامة التيمم المتوضئين		﴿علقمة بن نضلة﴾
٤٢٩/١	كراهية إمامة التيمم المتوضئين		
٤٣١/١	بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه	٦٥٨/٢	البيوع
٤٥٢/١	الرخصة في المسح على الخفين	٦٥٨/٢	البيوع
٤٥٣/١	الرخصة في المسح على الخفين	٦٥٨/٢	البيوع
٤٥٧/١	الوضوء والتيمم من آنية المشركين		
٤٦٠/١	المسح على الخفين من غير توقيت		﴿علي بن أبي طالب﴾
٤٩٤/١	الحيض	١٠٠/١	ماء البحر
٤٩٧/١	بيان العورة والفخذ	١٧٧/١	ولوغ الكلب في الإناء
٤٩٨/١	بيان العورة والفخذ	٢٠٦/١	الوضوء بالتيذ
٤٩٨/١	جواز المسح على الجبائر	٢٠٧/١	الوضوء بالتيذ

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه	٤٩٩/١	جواز المسح على الجبائر
وسجوده	٤٩٩/١	جواز المسح على الجبائر
٦٩٨/١	٥٠٦/١	الأمر بتعليم الصلوات
٢١/٢	٥٢٣/١	ذكر الإقامة
٢١/٢	٦٠٨/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة
٤٨/٢	٦٠٩/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة
٧٤/٢	٦١٠/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة
٧٤/٢	٦١٢/١	التكبير ورفع اليدين
٧٤/٢	٦٢٤/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٩٧/٢	٦٢٥/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير
١٦٧/٢		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
صلاة المريض ورعف في صلاة كيف	٦٣٢/١	في الصلاة
يستخلف		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
١٧٠/٢	٦٣٣/١	في الصلاة
١٧٣/٢		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
١٨٢/٢	٦٣٣/١	في الصلاة
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
عليه	٦٣٣/١	في الصلاة
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
وخصاً	٦٣٤/١	في الصلاة
٢٢٣/٢		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٣٦/٢	٦٣٤/١	في الصلاة
٢٤٤/٢		وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٢٥٢/٢	٦٦٧/١	وخلف الإمام
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية		وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
والثمار والحبوب	٦٦٨/١	وخلف الإمام
٢٥٤/٢	٦٧٧/١	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢٥٨/٢	٦٨٣/١	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
ليس في العوامل صدقة		صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
٢٧٠/٢	٦٩٧/١	وسجوده
٢٧١/٢		

٢٨٧/٢	 البيوع	٢٩٦/٢	 الغنى التي يحرم السؤال
٦/٣	 الحدود والديات	٢٩٩/٢	 تعجيل الصدقة قبل الحول
٦/٣	 الحدود والديات	٣٠١/٢	 تعجيل الصدقة قبل الحول
١١/٣	 الحدود والديات	٣٠١/٢	 تعجيل الصدقة قبل الحول
٢٩/٣	 الحدود والديات		 زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٤٦/٣	 الحدود والديات	٣٠٦/٢	 والرقيق
٥٦/٣	 الحدود والديات	٣٢٧/٢	 زكاة الفطر
٥٦/٣	 الحدود والديات	٣٤١/٢	 زكاة الفطر
٥٧/٣	 الحدود والديات	٣٤٢/٢	 زكاة الفطر
٦٤/٣	 الحدود والديات	٣٤٦/٢	 زكاة الفطر
٦٥/٣	 الحدود والديات	١٥٢/٢	 زكاة الفطر
٦٨/٣	 الحدود والديات	٤٢٧/٢	 الاعتكاف
٧٨/٣	 الحدود والديات	٤٢٧/٢	 الاعتكاف
٧٩/٣	 الحدود والديات	٤٣٢/٢	 السواك للصائم
٧٩/٣	 الحدود والديات	٤٣٨/٢	 طلوع الشمس بعد الإفطار
٨٤/٣	 الحدود والديات	٤٥٠/٢	 الحج
٩٨/٣	 الحدود والديات	٤٩٠/٢	 المواقيت
١٠١/٣	 الحدود والديات	٥٩٠/٢	 المواقيت
٤١، ١٢٣	 الحدود والديات	٥١١/٢	 المواقيت
١٥٥/٣	 النكاح	٥١١/٢	 المواقيت
١٧٥/٣	 المهر	٥١١/٢	 المواقيت
١٧٦/٣	 المهر	٥١١/٢	 المواقيت
١٧٦/٣	 المهر	٥٣٣/٢	 المواقيت
١٧٦/٣	 المهر	٦٠٣/٢	 البيوع
١٧٦/٣	 المهر	٦٣٨/٢	 البيوع
١٧٧/٣	 المهر	٦٤٣/٢	 البيوع
١٨٨/٣	 المهر	٦٦٨/٢	 البيوع
١٨٨/٣	 المهر	٦٦٩/٢	 البيوع
١٩٦/٣	 المهر	٦٦٩/٢	 البيوع

المهر ١٩٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٦/٣
المهر ٢٠٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٦/٣
المهر ٢٠٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨١/٣
المهر ٢٠٩/٣	الأشربة ٤٩٩/٣
المهر ٢١١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٣/٣
المهر ٢١٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٥/٣
المهر ٢١٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٥/٣
المهر ٢٣٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٥/٣
المهر ٢٣٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٥/٣
المهر ٢٥٣، ٢٣٩/٣	السبق بين الخيل ٥٦٦/٣
الطلاق ٢٧٢/٣	﴿علي بن رباح اللخمي﴾
الطلاق ٢٨٣/٣	الحدود والديات ٢٥/٣
الفرائض ٣٠٩/٣	﴿علي بن سليم﴾
الفرائض ٣١٧/٣	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٧٩/٢
الفرائض ٣٢٧/٣	﴿علي بن طلق﴾
الفرائض ٣٣٦/٣	الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٢/١
المكاتب ٣٧٠/٣	﴿علي بن موسى﴾
الرضاع ٤٠٥/٣	زكاة الفطر ٣٣٠/٢
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٥١/٣	﴿علي عن أبيه﴾
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٥٤/٣	الوضوء من الخارج من البدن ١٥٥/١
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٥٥/٣	
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٥٦/٣	
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٥٧/٣	

﴿عمار بن ياسر﴾

- نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ٣١٠/١
- التيمم ٤٢١/١
- التيمم ٤٢٢/١
- التيمم ٤٢٣/١
- التيمم ٤٢٤/١
- التيمم ٤٢٤/١
- التيمم ٤٢٤/١
- التيمم ٤٢٥/١
- التيمم ٤٢٦/١
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٣٠٢/١
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٣٠٣/١
- ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٣٥٦/١
- صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٧/٢
- العידین ١٧٩/٢
- العידین ١٨٢/٢
- العידین ١٨٢
- ﴿عمار مولى بني هاشم﴾
- المواقيت ٤٩٣/٢

﴿عمر بن الخطاب﴾

- النية ١٣٦/١
- صفة ما ينقض الوضوء ٣٤١/١
- في مس الإبط ٣٥٧/١
- الرخصة في المسح على الخفين ٤٥١/١
- الرخصة في المسح على الخفين ١٩٦/١
- الرخصة في المسح على الخفين ١٩٩/١
- الحيض ٤٩٠/١
- جواز الصلاة مع خروج الدم ٤٩٦/١
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٨/١
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٨/١
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٨/١
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٩/١
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٩/١
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٩/١
- ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
الإمام ٤٥/٢
- ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
الإمام ٤٥/٢
- صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٩/٢
- ليس في الخضراوات صدقة ٢٦١/٢
- استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢٨٣/٢
- زكاة الإبل والغنم ٢٨٥/٢

٢٢٦/٣ المهر	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٢٣٢/٣ المهر	وخرص الثمار ٣١٢/٢
٢٣٤/٣ المهر	الاعتكاف ٤٢٨/٢
٢٣٤/٣ المهر	الاعتكاف ٤٢٨/٢
٢٣٥/٣ المهر	الحج ٢١٨/٢
٢٣٦/٣ المهر	البيوع ٦٢٨/٢
٢٣٦/٣ المهر	البيوع ٦٥٢/٢
٢٣٧/٣ المهر	الحدود والديات ٤١/٣
٢٣٨/٣ المهر	الحدود والديات ٥٤/٣
٢٣٨/٣ المهر	الحدود والديات ٦٢/٣
٢٤٧/٣ المهر	الحدود والديات ٦٤/٣
٢٥٠/٣ المهر	الحدود والديات ٦٦/٣
٢٧٧/٣ الطلاق	الحدود والديات ٦٧/٣
٢٧٨/٣ الطلاق	الحدود والديات ٨٣/٣
٢٧٨/٣ الطلاق	الحدود والديات ٨٥/٣
٢٩٣/٣ الطلاق	الحدود والديات ٩٨/٣
٢٩٤/٣ الطلاق	الحدود والديات ١٠٧/٣
٢٩٥/٣ الطلاق	الحدود والديات ١٠٧/٣
٣٣٤/٣ الفرائض	الحدود والديات ١٢٧/٣
٣٣٤/٣ الفرائض	النكاح ٢٢٩/٣
٣٤٢/٣ السير	المهر ١٨٩/٢
١١٤/٤ السير	المهر ١٩٦/٣
٣٦٨/٣ المكاتب	المهر ٢١١/٣
٣٧٩/٣ لنوادير	
١٧٤/٤ الرضاع	
٤٢١/٣ الأحباس	

صلاة المريض ٥٠/٢	الأحباس ٤٢٣، ٤٢٢/٣
صلاة المريض ٣٨٠/١	كيف يكتب الحبس ٤٢٤/٣
صلاة المريض ٣٨٠/١	كيف يكتب الحبس ٤٢٥/٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٤/٢	كيف يكتب الحبس ٤٢٦/٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٥/٢	كيف يكتب الحبس ٤٢٧/٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٦/٢	كيف يكتب الحبس ٤٢٩/٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٧/٢	حبس المشاع ٤٣١/٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٧/٢	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦١/٣
صلاة النساء جماعة ٧٩/٢	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٦/٣
صلاة النساء جماعة ٨٠/٢	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٢/٣
فضل صلاة القائم على صلاة	المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٢/٣
القاعد ١٠٠/٢	الأشربة ٥١٤/٣
المواقيت ٥١٢/٢	
المواقيت ٥١٢/٢	﴿عمر بن خلدة﴾
البيوع ٦٧٠/٢	البيوع ٦١٠/٢
الحدود والديات ٢٧/٣	
الحدود والديات ٢٨/٣	﴿عمر بن عبد العزيز﴾
الحدود والديات ٢٨/٣	
الحدود والديات ٥١/٣	الفرائض ٣١٤/٣
الحدود والديات ٥٩/٣	
المهر ٢٣٣/٣	﴿عمران بن حصين﴾
الفرائض ٣٢٤/٣	
الرضاع ٤١٧/٣	أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٨٦/١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦١/٣	الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ٤٥٣/١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٧/٣	الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ٤٥٥/١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٧/٣	الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ٤٥٥/١
السبق بين الخيل ٥٦٤/٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٣/١
	صلاة المريض ٥٠/٢

﴿ عمرو بن جاوران ﴾

وقف المساجد والسقايات ٤٣٣/٣

﴿ عمرو بن الحارث ﴾

الأحباس ٤٢٠/٣

الأحباس ٤٢٠/٣

الأحباس ٤٢٠/٣

الأحباس ٤٢٠/٣

الأحباس ٤٢١/٣

﴿ عمرو بن حزم ﴾

المواقيت ٥٤٠/٢

الحدود والديات ١٣٤/٣

الحدود والديات ١٣٤/٣

﴿ عمرو بن خارجة ﴾

الوصايا ٣٨٤/٣

الوصايا ٣٨٥/٣

﴿ عمرو بن خالد ﴾

جواز المسح على الجبائر ٢٤٧/١

﴿ عمرو بن دينار ﴾

جزية المجوس ٣٥٠/٢

جزية المجوس ٣٥١/٢

الرضاع ٤١٢/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٥/٣

﴿ عمرو بن الشريد ﴾

الرضاع ٤١٣/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٦/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٨/٣

﴿ عمرو بن شعيب ﴾

زكاة الفطر ٣٣١/٢

الحدود والديات ٦٥ ، ٤٠/٣

الطلاق ٣٠٦/٣

﴿ عمرو بن شعيب عن أبيه ﴾

البيوع ٥٠/٣

الحدود والديات ٦/٣

﴿ عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده ﴾

ماء البحر ١٠٠/١

ماء البحر ١٠٦/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٨/١

فيمن نام قاعداً وقائماً ٣٧٨/١

الأمر بتعليم الصلوات ٢٣٠/١

الامر بتعليم الصلوات ٢٣٠/١

الإثنان جماعة ٦٠٢/١

٦٣٢/٢	البيوع	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٣٢/٢	البيوع	وخلف الإمام ٦٦٤/١
٦٣٦/٢	البيوع	الجمعة على من سمع النداء ١١٦/٢
٦٨١/٢	البيوع	الجمعة على من سمع النداء ١١٦/٢
١١/٣	الحدود والديات	فضيلة الوتر ١٥٠/٢
١٣/٣	الحدود والديات	العيدين ١٨٠/٢
١٥/٣	الحدود والديات	العيدين ١٨١/٢
١٥/٣	الحدود والديات	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٢١/٣	الحدود والديات	والثمار والحبوب ٢٥٦/٢
٣٦/٣	الحدود والديات	ليس في العوامل صدقة ٢٧٠/٢
٣٧/٣	الحدود والديات	زكاة الحلي ٢٧٦/٢
٣٨/٣	الحدود والديات	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٧٨/٢
٣٩/٣	الحدود والديات	وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨١/٢
٤٠/٣	الحدود والديات	وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨١/٢
٤٦/٣	الحدود والديات	استقراض الوصي من مال اليتيم ٢٨٤/٢
٥٢/٣	الحدود والديات	زكاة الفطر ٣٣١/٢
٥٢/٣	الحدود والديات	زكاة الفطر ٣٣١/٢
٥٧/٣	الحدود والديات	القبلة للصائم ٤٠٨/٢
٥٧/٣	الحدود والديات	الحج ٤٤٤/٢
٥٧/٣	الحدود والديات	الحج ٤٤٥/٢
٦١/٣	الحدود والديات	الحج ٤٤٥/٢
٦٣/٣	الحدود والديات	الحج ٤٤٩/٢
٦٣/٣	الحدود والديات	المواقيت ٤٧٢/٢
٦٣/٣	الحدود والديات	المواقيت ٤٧٢/٢
٦٤/٣	الحدود والديات	المواقيت ٤٧٢/٢
٦٥/٣	الحدود والديات	المواقيت ٥٢٧/٢
٨٢/٣	الحدود والديات	البيوع ٦٢٩/٢
٨٣/٣	الحدود والديات	

الحدود والديات	٨٣ / ٣	الفرائض	٣٣٥ / ٣
الحدود والديات	٩١ / ٣	الفرائض	٣٣٥ / ٣
الحدود والديات	٩١ / ٣	الفرائض	٣٣٧ / ٣
الحدود والديات	٩٨ / ٣	المكاتب	٣٥٧ / ٣
الحدود والديات	١١٣ / ٣	خبير الواحد يوجب العمل	٣٩٠ / ٣
الحدود والديات	١١٣ / ٣	النذور	٣٩٦ / ٣
الحدود والديات	١١٤ / ٣	النذور	٣٩٩ / ٣
الحدود والديات	١١٤ / ٣	النذور	١٦٦ / ٤
الحدود والديات	١١٥ / ٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	
الحدود والديات	١١٦ / ٣	موسى الأشعري	٤٥٨ / ٣
الحدود والديات	١٢٨، ١١٧ / ٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	
المهر	١٨٣ / ٣	موسى الأشعري	٤٥٨ / ٣
المهر	١٩٧ / ٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	
المهر	٢٠٤ / ٣	موسى الأشعري	٤٥٩ / ٣
المهر	٢٠٩ / ٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى	
المهر	٢١٢ / ٣	الأشعري	٤٥٩ / ٣
المهر	٢٣٣ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦٠ / ٣
المهر	٢٣٣ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٦١ / ٣
المهر	٢٣٤ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٧٩ / ٣
المهر	٢٤٧ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٨١ / ٣
الطلاق	٢٦٧ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٨٣ / ٣
الطلاق	٢٦٨ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٩٠ / ٣
الطلاق	٢٦٨ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٩١ / ٣
الطلاق	٢٦٨ / ٣	الأشربة	٥٠٥ / ٣
الطلاق	٣٠٥ / ٣	الأشربة	٥٠٥ / ٣
الطلاق	٦٥ / ٤	الأشربة	٥٠٩ / ٣
الفرائض	٣١٦ / ٣	الأشربة	٥١٠ / ٣
الفرائض	٣١٦ / ٣	الأشربة	٢٥٨ / ٤

البيوع ٦٠٧/٢
السبق بين الخيل ٥٦٤/٣

﴿عمرو بن مرة﴾

الطلاق ٢٦٦/٣

﴿عمرو بن ميمون﴾

الأشربة ٥١٤/٣

﴿عمرو بن يثري﴾

البيوع ٦٠٣/٢

البيوع ٦٠٤/٢

﴿عمير بن سعيد﴾

الحدود والديات ١٦٥/٣

﴿عنبسة﴾

القبلة للصائم ١٩٦/٢

﴿عوف بن مالك﴾

الرخصة في المسح على الخفين ١٩٧/١

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٢/٣

﴿عمرو بن العاص﴾

التيمم ٤١٤/١

التيمم ٤١٥/١

التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ٤٢٧/١

سجود القرآن ٨٣/٢

وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٧٥/٢

القبلة للصائم ١٩٤/٢

البيوع ٥٩٧/٢

المهر ٢٣٩/٣

المهر ٢٣٩/٣

المهر ٢٤٠/٣

المهر ٢٤٠/٣

المهر ٢٤١/٣

المهر ٢٤٦/٣

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٢/٣

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٢/٣

﴿عمرو بن عوف﴾

زكاة الفطر ٣٣٥/٢

زكاة الفطر ١٤٤/٢

المهر ٢٠٢/٣

المهر ٢٠٣/٣

﴿القاسم﴾

الطلاق ٣٠٣/٣

النذور ٣٩٧/٣

﴿القاسم بن محمد﴾

الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت

الصلاة ٢٣٧/٢

المهر ٢٣٧/٣

الفرائض ٣٣٠/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٠/٣

﴿القاسم بن مخيمرة﴾

صفة الشهد وجوبه ٨/٢

صفة الشهد وجوبه ٩/٢

صفة الشهد وجوبه ١٠/٢

صفة الشهد وجوبه ١٠/٢

صفة الشهد وجوبه ١١/٢

﴿قيصة بن ذؤيب﴾

المهر ٢١٠/٣

المهر ٢٤٦/٣

المهر ٣٠٩/٣

﴿العلاء بن زياد العدوي﴾

في فضل الوضوء ١١٠/١

﴿العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب
رسول الله ﷺ﴾

في فضل الوضوء ١١٠/١

﴿عيسى بن الحارث﴾

بقية الفرائض ٣٥٥/٣

﴿عيسى مولى حذيفة﴾

التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً

وخمساً ٢٢٤/٢

﴿فضالة بن عبيد﴾

القبلة للصائم ٣٩٣/٢

اليبوع ٥٦٦/٢

اليبوع ٥٦٦/٢

الحدود والديات ١٣٢/٣

﴿فيروز الديلمي﴾

المهر ٢٠٢/٣

المهر ٢٠٢/٣

الموصايا ٣٨٢/٣

﴿قيس﴾

المهر ٢١١/٣

﴿قيس بن أبي حازم﴾

قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ٦٩١/١

لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ١٤٧/٢

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٦/٢

﴿قيس بن الحارث﴾

المهر ٢٠١/٣

المهر ٢٠١/٣

المهر ٢٠١/٣

﴿قيس بن السائب﴾

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٧/٢

﴿قيس بن عمرو﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٥/٢

﴿كعب﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٤/٢

البيوع ٥٨٧/٢

الحدود والديات ١١٥/٣

المهر ٣١٨/٣

الفرائض ٣٣٣/٣

الفرائض ٣٣٣/٣

﴿قيصة بن مخارق﴾

بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢٩٤/٢

بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢٩٥/٢

﴿قتادة﴾

الدباغ ١٢٣/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٠/١

أحاديث الفقهية في الصلاة ٣٨٥/١

التيمم ١٨٢/١

التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ٤٢٧/١

ذكر الإقامة ٥٤٣/١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٣٠٨/١

الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ٧٦/٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٧/٢

﴿قثم مولى عباس﴾

المهر ٢٤٨/٣

﴿قرة﴾

الحدود والديات ١٢٣/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٢ / ٣

﴿لمازة بن زبار = أبو ليلى﴾

﴿مالك﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٥ / ٢

﴿مالك الأشر﴾

الحدود والديات ٢٥ / ٣

﴿مالك بن أنس﴾

زكاة الفطر ٣٤٥ / ٢

﴿مالك بن أوس﴾

ليس في الخضروات صدقة ٢٦٨ / ٢

﴿مالك بن الحويرث﴾

الأمر بالأذان والإمامة وأحقها ٥٩٢ / ١

الأمر بالأذان والإمامة وأحقها ٥٩٣ / ١

التكبير ورفع اليدين ٦١٨ / ١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٧٠٣ / ١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٧٠٤ / ١

﴿مالك بن دينار﴾

ذكر الإقامة ٥٣٨ / ١

﴿كعب بن عاصم الأشعري﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٩٢ / ٣

المواقيت ٤٨٥ / ٢

﴿كعب بن عجرة﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٦ / ٢

المواقيت ٤٨٩ / ٢

المواقيت ٤٨٩ / ٢

المواقيت ٥٥٩ / ٢

المواقيت ٥٦٠ / ٢

المواقيت ٥٦٠ / ٢

المواقيت ٥٦١ / ٢

المواقيت ٥٦١ / ٢

﴿كعب بن مالك﴾

وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٢٢٧ / ٢

البيوع ٦٠٦ / ٢

الحدود والديات ٦٨ / ٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٣ / ٣

﴿كليب الجرمي عن رجل من مزينة﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤١ / ٣

﴿كليب عن رجل من الأنصار﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤١ / ٣

﴿مالك بن القعقاع﴾

الأشربة ٥١٨/٣

﴿مجاهد﴾

سؤر الهر ١٨٤/١

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٢٢٧/١

إمامة جبرئيل ٥٧٦/١

المواقيت ٥١٠/٢

المواقيت ٥١٤/٢

البيوع ٦٨٣/٢

الطلاق ٢٦٦/٣

الطلاق ٢٦٧/٣

الطلاق ٣٠١/٣

الطلاق ٣٠٢/٣

﴿مجمع بن جارية﴾

إمامة جبرئيل ٥٧٣/١

السير ٣٤٤/٣

﴿محجن﴾

تكرار الصلاة ٩٠/٢

﴿محمد﴾

سؤر الهر ١٨٨/١

الاستسقاء ٦٦/٢

الفرائض ٣٢١/٣

الوصايا ٣٨٥/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٨/٣

﴿محمد بن جبير بن مطعم﴾

المهر ٢١٠/٣

﴿محمد بن الحنفية﴾

الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر

إليه مستقبله ٢٤٢/٢

﴿محمد بن سيرين﴾

البئر إذا وقع فيها حيوان ٩٤/١

صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٢/٢

﴿محمد بن طلحة﴾

الحدود والديات ١٣/٣

الحدود والديات ١٣/٣

﴿محمد بن عبد الله بن جحش﴾

ليس في الخضروات صدقة ٢٥٩/٢

﴿محمد بن عبد الرحمن﴾

في صفة الصبح والشفق ٥٨٦/١

زكاة الإبل والغنم ٢٩١/٢

﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾

الحدود والديات ٢٩/٣

﴿محمد بن عقبة عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ﴾

الحدود والديات ٣٠/٣

﴿محمد بن علي﴾

صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيتها ٢٠٩/٢

﴿محمد بن قيس﴾

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ١٣٤/٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ١٣٤/٢

﴿محمد بن كعب﴾

القبلة للصائم ٤٠٥/٢

﴿محمد بن المتوكل﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٣٠٨/١

﴿محمد بن المنكدر﴾

حكم الماء ٨٠/١
القبلة للصائم ١٩٤/٢

﴿محمد عن أبيه﴾

المهر ٢٤٨/٣

﴿محمود بن الربيع﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ٦٦٥/١

﴿محمود بن لبيد﴾

صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ... ٧٠/٢

﴿محيصة بن مسعود﴾

الحدود والديات ٧٤/٣

﴿المختار بن عبد الله﴾

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٣/١

﴿مخلد بن خفاف﴾

البيوع ٥٣/٣

﴿مرثد بن أبي مرثد﴾

نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق
شيء والناس خلفه ٢٤٧/٢

﴿ المرقع ﴾

التسليم في الجنائز واحداً والتكبير أربعاً
وخساً ٢٢٣/٢

﴿ مروان الأصفر ﴾

استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١

﴿ مروان بن الحكم ﴾

المواقيت ٤٨٢/٢

﴿ مروان المقفع ﴾

القبلة للصائم ١٨٥/٢

﴿ مسروق ﴾

حني التراب على الميت ٢٢٨/٢

﴿ مسعود بن الحكم ﴾

الفرائض ٣٢٨/٣

﴿ مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ ﴾

القبلة للصائم ٤٠٥/٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٤٣/٢

﴿ مسلم عن أبيه ﴾

بيان العورة والفخذ ٤٩٧/١

﴿ المسور بن مخرمة ﴾

جواز الصلاة مع خروج الدم ٤٩٦/١

صلاة النساء جماعة ٨٠/١

التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها،

النبي عن قتل فاعلها ١٨٨/٢

﴿ المطلب ﴾

صلاة النافلة في الليل والنهار ٩٤/٢

﴿ المطلب بن أبي وداعة ﴾

الأشربة ٥١٧/٣

الأشربة ٥١٨/٣

﴿ معاذ بن جبل ﴾

صفة ما يتنقض الوضوء ٣٢٦/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ١٧٥/١

الحيض ٤٩١/١

ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من

الطلاق	٢٨٧/٣
الطلاق	٢٨٧/٣
الطلاق	٢٩٨/٣
الطلاق	٢٩٨/٣
الوصايا	٣٨٢/٣

﴿ معاوية بن أبي سفيان ﴾

فيمن نام قاعداً وقائماً	٣٧٧/١

﴿ معاوية بن خديج ﴾

المواقيت	٥٢٣/٢

﴿ معاوية بن قررة ﴾

المواقيت	٤٩١/٢
الحدود والديات	١٣٣/٣

﴿ معاوية بن قررة عن شيخ من الأنصار ﴾

المواقيت	٤٩٠/٢
المواقيت	٤٩٠/٢

﴿ معبد الجهني ﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة	٣٩١/١
أحاديث القهقهة في الصلاة	٤٩٣/١

﴿ معتمر عن أبيه ﴾

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام

الحيض	٢٢٣/١
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا	
بالشهادتين	٥١٣/١
ذكر الإقامة	٥٤٣/١
الجمع بين الصلاتين في السفر	٦٣/٢
الجمع بين الصلاتين في السفر	٦٤/٢
الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٥٧/٢
الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٦٢/٢
ليس في الكسر شيء	٢٥٧/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٢/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٢/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٢/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٣/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٣/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٣/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٦/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٧/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٩/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٩/٢
ليس في الخضراوات صدقة	٢٦٩/٢
القبلة للصائم	١٩٣/٢
القبلة للصائم	١٩٣/٢
القبلة للصائم	١٩٣/٢
الحدود والديات	١٢٠/٣
الطلاق	٢٦٧/٣
الطلاق	٢٧٠/٣
الطلاق	٢٧٢/٣
الطلاق	٢٨٦/٣

١٢٠/٣	الحدود والديات
١٢٠/٣	الحدود والديات
١٨١/٣	المهر
١٨٢/٣	المهر
٢٤٢/٣	المهر
٣١٦/٣	الفرائض
٣١٦/٣	الفرائض

﴿ المقداد بن عمرو ﴾

٣٤٢/٣	السير
٣٤٢/٣	السير
٣٤٢/٣	السير

﴿ المقدام ﴾

٣٢٥/٣	الفرائض
٢٨٧/٤	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ المقدام بن معدي كرب ﴾

٥٤٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ مكحول ﴾

	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٣١٩/١	وخلف الإمام
٣٥/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٥٦٩/٢	البيوع

١٣٣/٢	يخطب

﴿ معقل بن يسار ﴾

١٥٠/٣	النكاح
١٥٠/٣	النكاح
٣٣١/٣	الفرائض
٣٦٣/٣	المكاتب

﴿ معمر بن عبد الله ﴾

٦٠٢/٢	البيوع
٦٠٢/٢	البيوع

﴿ المغيرة ﴾

٤٤٤/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٥/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٥/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٩/١	الرخصة في المسح على الخفين

﴿ المغيرة بن شعبة ﴾

٤٣٩/١	جواز المسح على بعض الرأس
٤٤٠/١	جواز المسح على بعض الرأس
٤٤١/١	جواز المسح على بعض الرأس
٢٨٢/١	الصلاة في الثوب الواحد
٤٧/٢	الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام
٤٧/٢	الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام
١١٩/٣	الحدود والديات

٢٣٨/٢	 الصلاة	٥٦٩/٢	 البيوع
٢٧٩/٢	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٤٧٤/٣	 المرأة تقتل إذا ارتدت
٢٨٠/٢	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق		﴿ المنذر بن عمرو ﴾
٢٨٠/٢	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٣٩/٢	 صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٢٨٢/٢	 استقراض الوصي من مال اليتيم		﴿ موسى بن حكيم ﴾
٢٨٣/٢	 استقراض الوصي من مال اليتيم	٤٣٦/٣	 وقف المساجد والسقايات
٤٣٦/٢	 طلوع الشمس بعد الإفطار		﴿ موسى بن طلحة ﴾
٥٣٩/٢	 المواقيت		ليس في الخضراوات صدقة
١٠٥/٣	 الحدود والديات	٢٦١/٢	 ليس في الخضراوات صدقة
١٣٠/٣	 الحدود والديات	٢٦٣/٢	
١٥٨/٣	 النكاح		﴿ ميسرة ﴾
٢٦٢/٣	 الطلاق	٣٠/٣	 الحدود والديات
٢٦٢/٣	 الطلاق		﴿ نافع مولى ابن عمر ﴾
٢٦٢/٣	 الطلاق		الأذنان من الرأس
٢٦٣/٣	 الطلاق	٢٧٠/١	 الأذنان من الرأس
٢٧٩/٣	 الطلاق	٢٧٠/١	 التيمم
٢٨٠/٣	 الطلاق	٤١١/١	 بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة
٢٩٠/٣	 الطلاق	٢٢٨/١	 ذكر الإقامة
	﴿ نافع بن عجير ﴾	٥٤١/١	 التكبير ورفع اليدين
٢٨٤/٣	 الطلاق	٢٨٩/١	 وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٢٨٥/٣	 الطلاق		وخلف الإمام
	﴿ نافع بن محمود ﴾	٣١٩/١	 الجمع بين الصلاتين في السفر
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	٦٦/٢	 الجمع بين الصلاتين في السفر
٦٦١/١	 وخلف الإمام	٣٩٣/١	 الصلاة على القبر
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	٢٣٤/٢	 الرجل يغشى عليه وقد جاء وقت

الأشربة ٥٠٤/٣
الأشربة ٥٠٤/٣

﴿ نعيم المجرم ﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٦٣٩/١
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٦٣٩/١

﴿ هاشم بن يحيى الفراء ﴾

المهر ٢٥١/٣

﴿ هزيل ﴾

الحدود والديات ٧٢/٣

﴿ هزيل بن شرحبيل ﴾

الحدود والديات ٩٩/٣
الحدود والديات ٩٩/٣
الحدود والديات ٩٩/٣
الحدود والديات ٩٩/٣
الفرائض ٣١٩/٣
الفرائض ٣٢٠/٣
الفرائض ٣٢٠/٣

﴿ هشام بن سعد ﴾

الفرائض ٣٣٨/٣

وخلف الإمام ٦٦٣/١

﴿ نبيه بن وهب ﴾

المواقيت ٢٦٧/٢

﴿ نضرة بن أبي نضرة الغفاري ﴾

المهر ١٨٠/٣

﴿ النعمان بن بشير ﴾

صفة صلاة العشاء الآخرة ٥٨٨/١

صفة صلاة العشاء الآخرة ٥٨٩/١

الحث على استواء الصفوف ٦٠٥/١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٥/١

البيوع ٦٣٤/٢

البيوع ٦٣٤/٢

البيوع ٦٣٥/٢

البيوع ٦٣٥/٢

الحدود والديات ٣٢/٣

الحدود والديات ٣٣/٣

الحدود والديات ٣٣/٣

الحدود والديات ٣٣/٣

الحدود والديات ١٠٠/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

﴿ هلب ﴾

أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ٢٨٥/١

﴿ همام بن الحارث ﴾

المسح على الخفين ٤٤١/١

المسح على الخفين ٤٤٢/١

﴿ هلال بن أسامة ﴾

الأذنان من الرأس ٩٨/١

﴿ الهلالي ﴾

الرضاع ١٧٢/٤

﴿ وائل ﴾

التكبير ورفع اليدين ٦١٧/١

نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ٦٩٢/١

الحدود والديات ١٧/٣

﴿ وائل بن حجر ﴾

التكبير ورفع اليدين ٦١٦/١

التكبير ورفع اليدين ٦١٧/١

التكبير ورفع اليدين ٦٢٣/١

التكبير ورفع اليدين ٦٢٣/١

التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ٦٨٥/١

التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ٦٨٦/١

التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ٦٨٦/١

التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ٦٨٦/١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٧٠٢/١

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٢/٣

﴿ وائل بن الحضرمي ﴾

أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ٦٠٩/١

أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ٦١٠/١

﴿ وابصة ﴾

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢٣/٢

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢٣/٢

﴿ وائلة بن الأسقع ﴾

الحيض ٤٨٥/١

صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة

عليه ١٩٥/٢

صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة

عليه ١٩٥/٢

الفرائض ٣٢٩/٣

الفرائض ٣٢٩/٣

الفرائض ٣٣٠/٣

النذور ٤٠٤/٣

﴿ وكيع ﴾

حكم الماء ٧٧/١

٨٨/٢ الجماعة	١٤٠/١ صفة ما ينقض الوضوء
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	٢١٢/١ الحيض
٨٩/٢ الجماعة	﴿ يحيى بن أبي زائدة ﴾
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	٧٨/١ حكم الماء
٨٩/٢ الجماعة	﴿ يحيى بن حمزة ﴾
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٩٠/٢ الجماعة	في الصلاة ٦٣٥/١
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	﴿ يحيى بن عباد ﴾
٩٠/٢ الجماعة	السير ٣٤٨/٣
﴿ يزيد بن الأصم ﴾	﴿ يحيى بن يعمر ﴾
المهر ١٩٠/٣	حكم الماء ٧٤/١
﴿ يزيد بن ركانة ﴾	المواقيت ٥٣٥/٢
الطلاق ٢٨٥/٣	﴿ يزيد بن أسلم ﴾
الطلاق ٢٨٦/٣	البيوع ٦٦٢/٢
الطلاق ٢٨٦/٣	﴿ يزيد بن الأسود ﴾
﴿ يزيد بن شريك ﴾	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	الجماعة ٨٧/٢
وخلف الإمام ٦٥٩/١	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	الجماعة ٨٨/٢
وخلف الإمام ٦٥٩/١	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك

الحج	٤٦٤/٢
البيوع	٦٢٩/٢
البيوع	٦٣٠/٢
﴿ يعلى بن مرة ﴾	
السير	٣٥٢/٣
﴿ يوسف مولى عثمان ﴾	
إدبار الشيطان من سماع الأذان ..	٤٢/٢
﴿ يونس أبي علاب ﴾	
الطلاق	٢٦١/٣
﴿ يونس بن جبير ﴾	
الطلاق	٢٦٢/٣

﴿ يزيد الرقاشي ﴾	
الوضوء من الخارج من البدن	٣٦٠/١
الوضوء من الخارج من البدن	٣٦٠/١
﴿ يزيد مولى عمار ﴾	
الرجل يغمى عليه وقد جاز وقت الصلاة	٢٣٧/٢
﴿ يسار مولى ابن عمر ﴾	
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ..	٩٥/٢
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ..	٩٦/٢
﴿ يعلى بن أمية ﴾	
صلاة المريض	٥١/٢

ثانياً - النساء

المهر ١٧٧ / ٣

﴿أم سلمة﴾

الدباغ ١٢٥ / ١

الدباغ ١٢٦ / ١

الدباغ ١٢٦ / ١

الدباغ ١٣٠ / ١

وجوب الغسل بالختانين ٢٨٥ / ١

الحيض ٤٦٦ / ١

الحيض ٤٦٦ / ١

الحيض ٤٨٣ / ١

الحيض ٤٨٤ / ١

الحيض ٤٩١ / ١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٢ / ١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٥١ / ١

في الركعتين بعد الوتر ١٦٠ / ٢

صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٣ / ٢

﴿أسماء بنت أبي بكر﴾

بيان الموضع الذي يجوز الصلاة فيه . ٢٢٨ / ١

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٨٠ / ٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٣ / ٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٣ / ٢

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

﴿أسماء بنت عميس﴾

الحيض ٤٨١ / ١

الحيض ٤٨٢ / ١

الصلاة على القبر ٢٣٤ / ٢

﴿أم بكرة الأسلمية﴾

المهر ٢٤٩ / ٣

﴿أم حبيبة﴾

المهر ١٧٧ / ٣

الجمعة على أهل القرية ١١٩/٢

﴿أم عطية﴾

الحيض ٤٨٧/١

﴿أم فروة﴾

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٤٩/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٤٩/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٤٩/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٠/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٠/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٠/١

﴿أم الفضل﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٧/٢

الرضاع ٤٠٩/٣

الرضاع ٤١٤/٣

الرضاع ٤١٤/٣

الرضاع ٤١٤/٣

﴿أم هانئ﴾

الماء يبل فيه الخبز ١١٠/١

صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢٠٥/٢

ما أدى زكاته فليس بكنز ٢٧٤/٢

تبitt النية من الليل ٣٨٤/٢

المواقيت ٥٣٦/٢

المواقيت ٥٣٧/٢

المواقيت ٥٣٧/٢

المواقيت ٥٥٥/٢

المهر ٢١٢/٣

المهر ٢١٣/٣

الأقضية والأحكام ٤٤٦/٣

الأقضية والأحكام ٤٤٦/٣

الأقضية والأحكام ٤٤٦/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٣/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٤/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٤/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٤/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٥/٣

اتخاذ الخل من الخمر ٥٢٣/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٤/٣

﴿أم صفية﴾

المواقيت ٢٥٥/٢

﴿أم عبد الله الدوسية﴾

الجمعة على أهل القرية ١١٨/٢

الجمعة على أهل القرية ١١٨/٢

المواقيت ٥٠٠/٢

المواقيت ٥٠١/٢

﴿بسرة بنت صفوان﴾

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٤/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٧/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٩/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٠/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥١/١

﴿بنت أبي تجرة = برة﴾

﴿حبية بنت أبي تجرة﴾

المواقيت ٥٠٠/٢

﴿حجرة بنت حصين﴾

صلاة النساء جماعة ٧٩/٢

﴿حفصة﴾

صفة ما ينقض الوضوء ٣٣٥/١

تبثت النية من الليل ٣٧٨/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٩/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٠/٢

تبثت النية من الليل ٣٨١/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٣/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٣/٢

تبثت النية من الليل ٣٨٤/٢

﴿أم ورقة﴾

الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٦٠٠/١

صلاة النساء جماعة ٧٩/٢

﴿أميمة بنت رقيقة﴾

النوادر ٣٨٠/٣

النوادر ٣٨٠/٣

النوادر ٣٨١/٣

﴿بحرية بنت هانء الأعور﴾

المهر ٢٥٢/٣

﴿بحرية بنت هانء بن قبيصة﴾

المهر ٢٥٢/٣

﴿برة بنت أبي تجرة﴾

المواقيت ٥٠٠/٢

﴿سكينة بنت حنظلة﴾	﴿حمنة بنت جحش﴾
النكاح ١٥٠/٣	الخيض ٤٧٩/١
﴿الشفاء أم سليمان﴾	﴿خنساء بنت خدام﴾
الحدود والديات ١٠٠/٣	النكاح ١٥٩/٣
﴿صفية بنت أبي عبيد﴾	﴿خولة بنت قيس﴾
المهر ٢٢١/٣	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٨/١
﴿صفية بنت شيبه﴾	﴿الربيع بنت معوذ﴾
المواقيت ٤٩٩/٢	المسح بفضل اليدين ٢٢٤/١
﴿عائشة بنت طلحة﴾	المسح بفضل اليدين ٢٢٥/١
المهر ٢٤٧/٣	وجوب غسل القدمين والعقبين ... ٢٤٤/١
﴿عائشة بنت عجرد﴾	الأذنان من الرأس ٢٦٨/١
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٨/١	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٠/٢
﴿عائشة زوج النبي ﷺ﴾	المهر ١٨٦/٣
الماء المسخن ١٠٩/١	﴿ربطة الحنفية﴾
الماء المسخن ١٠٩/١	صلاة النساء جماعة ٧٩/٢
الدباغ ١٢١/١	﴿زينب بنت أبي سلمة﴾
	الرضاع ٤١٣/٣
	﴿زينب بنت جحش﴾
	المهر ٢٢٩/٣

الأذنان من الرأس ١٦٥/١	الدباغ ١٢١/١
التنشف من ماء الوضوء ٢٧٧/١	الدباغ ١٢٩/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧٩/١	الدباغ ١٣٠/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧٩/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١٤٣/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٠/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١٤٣/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨١/١	الاستنجاء ١٥٠/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٢/١	الاستنجاء ١٥٥/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٣/١	استقبال القبلة في الخلاء ١٦٠/١
طهارة المني وحكمه ٣٠٦/١	استقبال القبلة في الخلاء ١٦١/١
طهارة المني وحكمه ٣٠٦/١	استقبال القبلة في الخلاء ١٦٢/١
طهارة المني وحكمه ٣٠٧/١	استقبال القبلة في الخلاء ١٦٢/١
طهارة المني وحكمه ٣٠٧/١	استقبال القبلة في الخلاء ١٦٣/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو	في الاستنجاء ١٦١/١
يشرب ٣٠٧/١	سؤر الهره ١٧٩/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو	سؤر الهر ١٨٤/١
يشرب ٣٠٨/١	سؤر الهر ١٨٥/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو	سؤر الهر ١٨٥/١
يشرب ٣٠٨/١	سؤر الهر ١٨٦/١
في بول الصبي والصبية ٣١٦/١	سؤر الهر ١٨٦/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٥/١	التسمية على الوضوء ١٩٠/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٥/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ٢١٧/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٦/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ٢١٨/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٧/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ٢١٩/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٧/١	ما يستحب للمتوضي والمغتسل .. ٢٣٨/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٨/١	السنن التي في الرأس والجسد ٢٣٩/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٨/١	وجوب غسل القدمين والعقيين ... ٢٤١/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٩/١	الأذنان من الرأس ٢٥٣/١
صفة ما ينقض الوضوء ٣٣٠/١	

٤٦٥/١ الحيض	٣٣١/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٣/١ الحيض	٣٣٢/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٤/١ الحيض	٣٣٢/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٥/١ الحيض	٣٣٣/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٥/١ الحيض	٣٣٣/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٥/١ الحيض	٣٣٤/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٦/١ الحيض	٣٣٤/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٦/١ الحيض	٣٣٥/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٧/١ الحيض	٣٣٥/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٧/١ الحيض	٣٣٥/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٨/١ الحيض	٣٣٦/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٨/١ الحيض	٣٣٧/١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٨٦/١ الحيض	٣٣٧/١ صفة ما ينقض الوضوء
٢٢٠/١ الحيض	٣٣٨/١ صفة ما ينقض الوضوء
النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر	٣٣٩/١ صفة ما ينقض الوضوء
وبعد صلاة العصر ٥٥٥/١	٣٤٠/١ صفة ما ينقض الوضوء
النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر	٣٦٢/١ الوضوء من الخارج من البدن
وبعد صلاة العصر ٥٥٢/١	٣٦٤/١ الوضوء من الخارج من البدن
بيان المواقيت ٥٦٣/١	٣٦٤/١ الوضوء من الخارج من البدن
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ٦٠٦/١	٣٧١/١ الوضوء من الخارج من البدن
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٧/١	٣٧٢/١ الوضوء من الخارج من البدن
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٣٠/١	٣٧٢/١ الوضوء من الخارج من البدن
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٣٠/١	٣٧٣/١ الوضوء من الخارج من البدن
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٣٠/١	المسح على الخفين ٤٤٣/١
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	الحيض ٤٦٣/١
في الصلاة ٦٤٧/١	الحيض ٤٦٤/١
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه	

٢٠٧/٢ وهيئتهما	٦٩٩/١ وسجوده
صفة صلاة الخسوف والكسوف	ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٧٠٠/١
٢٠٨/٢ وهيئتهما	وجوب وضع الجبهة والأنف ٧٧/١
التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
وخصاً ٢٢٤/٢ التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	التشهد ١٤/٢
وخصاً ٢٢٥/٢ التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١٨/٢
وخصاً ٢٢٥/٢ التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ٧٠/٢
وخصاً ٢٢٥/٢ التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ٧١/٢
جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٥/٢	صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ٧١/٢
جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٥/٢	سجود القرآن ٨١/٢
جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٥/٢	صلاة النافلة في الليل والنهار ٩٢/٢
وجوب الزكاة بالحول ٢٥١/٢	الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
وجوب الزكاة بالحول ٢٥١/٢	بأكثر من خمس ١٤٥/٢
وجوب الزكاة بالحول ٢٥٣/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٣/٢
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٦/٢
والثمار والحبوب ٢٥٣/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٨/٢
ليس في الخضراوات صدقة ٢٥٩/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٨/٢
زكاة الحلي ٢٧٤/٢	العيدين ١٧٦/٢
زكاة الحلي ٢٧٦/٢	العيدين ١٧٨/٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	العيدين ١٧٨/٢
وخرص الثمار ٣٠٩/٢	العيدين ١٧٩/٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	صفة صلاة الخسوف والكسوف
وخرص الثمار ٣١٠/٢	وهيئتهما ٢٠٥/٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	صفة صلاة الخسوف والكسوف
وخرص الثمار ٣٢٠/٢	وهيئتهما ٢٠٥/٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	صفة صلاة الخسوف والكسوف
وخرص الثمار ٣٢١/٢	وهيئتهما ٢٠٧/٢
	صفة صلاة الخسوف والكسوف

٤٢٦/٢	الاعتكاف	٣٤٩/٢	زكاة الفطر
٤٢٩/٢	الاعتكاف	٣٥٤/٢	الصيام
٤٢٩/٢	الاعتكاف	٣٧٧/٢	تبييت النية من الليل
٤٣٢/٢	السواك للصائم	٣٨٠/٢	تبييت النية من الليل
٤٤٦/٢	الحج	٣٨٤/٢	تبييت النية من الليل
٤٥٠/٢	الحج	٣٨٥/٢	تبييت النية من الليل
٤٥٦/٢	الحج	٣٨٦/٢	تبييت النية من الليل
٤٥٨/٢	الحج	٣٨٦/٢	تبييت النية من الليل
٤٦٥/٢	الحج	٣٨٧/٢	تبييت النية من الليل
٤٦٧/٢	الحج	٣٩١/٢	القبلة للصائم
٤٧٠/٢	الحج	٣٩٢/٢	القبلة للصائم
٤٧١/٢	الحج	٣٩٢/٢	القبلة للصائم
٤٧٢/٢	المواقيت	٣٩٢/٢	القبلة للصائم
٤٧٥/٢	المواقيت	٤٠٢/٢	القبلة للصائم
٤٨١/٢	المواقيت	٤٠٢/٢	القبلة للصائم
٤٩٢/٢	المواقيت	٢٠٣/٢	القبلة للصائم
٤٩٢/٢	المواقيت	٢٠٣/٢	القبلة للصائم
٤٩٢/٢	المواقيت	٤٠٣/٢	القبلة للصائم
٥١٠/٢	المواقيت	٤٠٦/٢	القبلة للصائم
٥١٠/٢	المواقيت	٤٠٧/٢	القبلة للصائم
٥١٨/٢	المواقيت	٤٠٧/٢	القبلة للصائم
٥٢٢/٢	المواقيت	٤٠٨/٢	القبلة للصائم
٥٢٤/٢	المواقيت	٤١٤/٢	القبلة للصائم
٥٢٤/٢	المواقيت	٤١٤/٢	القبلة للصائم
٥٢٤/٢	المواقيت	١٩٥/٢	القبلة للصائم
٥٢٥/٢	المواقيت	١٩٥/٢	القبلة للصائم
٥٢٦/٢	المواقيت	١٩٥/٢	القبلة للصائم
٥٢٨/٢	المواقيت	٤٢٤/٢	القبلة للصائم

المواقيت	٥٢٨/٢	الحدود والديات	١١٠/٣
المواقيت	٥٢٨/٢	الحدود والديات	١١١/٣
المواقيت	٥٢٨/٢	الحدود والديات	١١١/٣
المواقيت	٥٣٨/٢	الحدود والديات	١١١/٣
المواقيت	٥٣٨/٢	الحدود والديات	١١٢/٣
المواقيت	٥٤٢/٢	الحدود والديات	١١٢/٣
المواقيت	٥٤٢/٢	الحدود والديات	١٣١/٣
المواقيت	٥٥٤/٢	النكاح	١٤٢/٣
المواقيت	٥٥٥/٢	النكاح	١٤٣/٣
المواقيت	٥٥٩/٢	النكاح	١٤٦/٣
المواقيت	٥٦٢/٢	النكاح	١٥١/٣
المواقيت	٥٦٣/٢	النكاح	١٥٢/٣
المواقيت	٥٦٣/٢	النكاح	١٥٣/٣
المواقيت	٥٦٤/٢	النكاح	١٦٠/٣
البيوع	٥٩٨/٢	النكاح	١٦٠/٣
البيوع	٦٠٧/٢	النكاح	١٦١/٣
البيوع	٦٢٦/٢	المهر	١٨١/٣
البيوع	٦٥٠/٢	المهر	١٩٥/٣
البيوع	٦٥١/٢	المهر	١٩٧/٣
الحدود والديات	٣/٣	المهر	١٩٧/٣
الحدود والديات	٣/٣	المهر	١٩٨/٣
الحدود والديات	٣/٣	المهر	٢١٤/٣
الحدود والديات	٥/٣	المهر	٢١٤/٣
الحدود والديات	٥/٣	المهر	٢١٤/٣
الحدود والديات	٥/٣	المهر	٢١٥/٣
الحدود والديات	٤٥/٣	المهر	٢١٥/٣
الحدود والديات	٥٥/٣	المهر	٣١٧/٣
الحدود والديات	١٠٦/٣	المهر	٣١٧/٣

٢٨٨/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٢٨٨/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٢٩٢/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٢٩٢/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٣٠٧/٣	الطلاق	٢١٩/٣	المهر
٣٢٠/٣	الفرائض	٢١٩/٣	المهر
٣٢٥/٣	الفرائض	٢١٩/٣	المهر
٣٢٥/٣	الفرائض	٢١٩/٣	المهر
٣٧٧/٣	النوادر	٢٢٠/٣	المهر
٣٨٤/٣	الوصايا	٢٢٠/٣	المهر
٣٨٨/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٢٢٠/٣	المهر
٣٨٩/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٢٢٠/٣	المهر
٣٩٣/٣	النذور	٢٢٠/٣	المهر
٤٠٥/٣	الرضاع	٢٢٠/٣	المهر
٤٠٩/٣	الرضاع	٢٢٣/٣	المهر
٤١١/٣	الرضاع	٢٢٣/٣	المهر
٤١٢/٣	الرضاع	٢٢٣/٣	المهر
٤١٤/٣	الرضاع	٢٢٧/٣	المهر
٤١٥/٣	الرضاع	٢٢٨/٣	المهر
٤١٨/٣	الرضاع	٢٢٩/٣	المهر
٤٦٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٢٩/٣	المهر
٤٦٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٤٣/٣	المهر
٤٦٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٥٠/٣	المهر
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٩/٣	الطلاق
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٩/٣	الطلاق
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٧٤/٣	الطلاق
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٨١/٣	الطلاق
٤٧٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٨٤/٣	الطلاق

﴿عمرة﴾

١٣٣/٣	الحدود والديات
٣٧٥/٣	المكاتب

﴿فاطمة بنت أبي حبيش﴾

٤٦٤/١	الحيض
٤٦٥/١	الحيض
٤٦٦/١	الحيض
٢١٦/١	الحيض
٢١٧/١	الحيض
٢١٧/١	الحيض

﴿فاطمة بنت الحسين﴾

٣٧٥/٢	الشهادة على رؤية الهلال

﴿فاطمة بنت قيس﴾

٢٧٥/٢	زكاة الحلي
٢٧٦/٢	زكاة الحلي
٢٧٦/٢	زكاة الحلي
٣٠٤/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٠٤/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٢٦٥/٣	الطلاق
٢٧٤/٣	الطلاق
٢٧٥/٣	الطلاق
٢٧٧/٣	الطلاق
٢٧٨/٣	الطلاق

٤٨٥/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٥/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٩/٣	الأشربة
٥٠٠/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠٦/٣	الأشربة
٥٠٦/٣	الأشربة
٥٠٦/٣	الأشربة
٥٠٧/٣	الأشربة
٥٠٧/٣	الأشربة
٥٠٧/٣	الأشربة
٥٠٨/٣	الأشربة
٥٠٨/٣	الأشربة
٥٠٩/٣	الأشربة
٥٣٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٥٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

المهر ١٩٠/٣	الطلاق ٢٨٠/٣
﴿ ميمونة بنت الحارث ﴾	الطلاق ٢٩/٤
المهر ١٩١/٣	﴿ كبشة بنت كعب ﴾
المهر ١٩١/٣	سؤر الحر ١٨٧/١
﴿ ميمونة بنت سعد ﴾	﴿ ميمونة ﴾
تبييت النية من الليل ٣٨٠/٢	وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٤/١
القبلة للصائم ٣٩٨/٢	وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٥/١
القبلة للصائم ٣٩٩/٢	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٤/١
	الدباغ ١٢٢/١

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

